حاشیه قاسم عبادی در
مختصر

١٩١٩
―――
١٥٢

اشتريت هذا الكتاب بثمن قدره
ونصف سنه غوشش

قائمه عادی ... مجلس

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير اغا دار السعادة الشريفة
سنة ثمان وخمسين ومائة
والف

هذه نسخة مصححة من وقف مولانا صاحب الخيرات والمبرات
حضرت اغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه الله الخير المزيد من هو
على كل شيء قدير حشه الفقير الى الله تعالى محمد امين المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفى له

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل رب تمم بالخير
حمدا لك اللهم على ما انعمت به من بديع المعانى ووهبت من ايضاح تلخيص المبانى
وفتحت من كنوز الذخاير لطلبها ومنحت ابكار الافكار لخطابها حمد من جمعت له
ما تفرق من محاسن الفوايد ويسرت له ما عسر به على كثير من احاسن الغوايد و
واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة عبد قصره عن متعلقات الفعل
لسواه وخلقه لشهوده فاراه باب الوصل فلا يرى فصلا عن علاه واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بدلايل الاعجاز والمصطفى المبعوث بجمايل
الصفات فكل اطناب مدح فى حقه ايجاز صلى الله وسلم عليه وعلى اله اولى البيان
والفصاحة واصحابه اولى البلاغة والسماحة **قوله** فهذه حواشى ونكات وفوايد محررات
جردتها من خط شيخنا علم الاعلام قطب ايمة الافهام من تشد الى فضله الركاب وتتزاحم
على ابوابه المناكب وشهرت بتحرير سطوره الدفاتر وقضت بتحقيقه اقلام المحابر وقامت
كلمة الاجماع على انه ختام الناس وحكمت كلمة الانام بانه المقدم تقدم النص على القياس
فهو ختام من يذكر بعلم او عمل متين مولانا بركة المسلمين وولى رب العالمين احمد بن قاسم
العبادى الازهرى قدس الله روحه ونور ضريحه على نسخة تلخيص المفتاح وشرحه للعلامة سيد
المحققين مولانا الشيخ سعد الدين التفتازانى قدس الله سره من غير حذف شئ مما هنالك
وربما تعددت كتابته على المحل الواحد فاكتبه كذلك واقدابه على ذلك بقولى وكتب ايضا قدس سره
وقد لا ابه وقد رايت بخط غيره شيا يسيرا جدا فجردته كذلك منبها على ذلك ثم اعلم ان رموز ع
للاستاذ السيد عيسى الصفوى ص السيد الجرجانى ص للقاضى ف للفنرى حف للحفيد بر
لشيخ العلامة عميرة طب لشيخ ناصر الدين الطبلاوى وربما نجو مفرده مع كذلك قم ولا ادرى
لمن الاشارة من المشايخ هنا والله اسال ان ينفع بما حققه من انتخابه بيان هذه المعانى وان يجلينا
بما انطوى عليه من بيان اسرار القران والسبع المثانى وان يغفر لمحرره انه قريب مجيب وهو حسبى
ونعم الوكيل قال رحمه الله **قوله** او بغيرها اى كالفضايل وينبغى ان يشمل الذات ايضا فيدخل الحمد للذات
لا للفضايل ولا الفواضل **قوله** ومتعلق الشكر الخ انما يبدا بذكر مورده ليناسب البداية بذكر مورد
الحمد للمناسبة بين متعلقه ومورد الحمد من حيث الحصر فى كل منهما دون متعلق الحمد ومورد الشكر
فلما بدا بمورد الحمد من حيث الحصر ناسب ان يبدا بمتعلق الشكر لانه نظيره فى الحصر **قوله** فالحمد اعم
اى مطلقا واخص اى مطلقا **قوله** المستحق الخ فيه اشارة الى ان هذا يفهم من لفظ الجلالة عند الاطلاق

قوله

قوله العدول الى الجملة الاسمية اى عن الفعلية التى هى الاصل **قوله** على انعامه ولم يجعل ما موصولا
اسميا لانه يحتاج الى عايد مفعول به ويلزم من تقديره فى النعم تقديره فيما عطف عليه وهو
علم وهو لا يمكن ترك التعرض للمعلم لذلك ايضا تامل واجاب لم يترك رعاية لبراعة الاستهلال
وتنبيها على جلالة نعمة البيان وقد يرجح الاغراض لاقتضاء المقام له تامل **قوله** ايهاما لقصور
العبارة الخ قد يقال العبارة قاصرة قطعا وكان الظاهر ان يقال لقصورها وان ايهاما الا
ان يقال المراد قصور العبارة عن الاحاطة اجمالا وهو محكن او يقال معنى ايهاما ايقاعا فى الوهم
للقصور عن الاحاطة تفصيلا وهو صادق مع تعذر الاحاطة كما هو الواقع **قوله** فقدم رعاية
للسجع لا يقال يمكن ان يؤخر ولا يفوت رعاية السجع بان يقال هكذا وما لم نعلم من البيان
علم لانا نقول يلزم تقديم معمول الصلة التى هى علم وهو ما لم نعلم عليها وهو لا يجوز سواء كانت
صلة حرفى كما هنا او اسمى **قوله** والبيان هو المنطق اى النطق ويحتمل ان المراد المنطوق به
قوله والصلوة الصلوة من الله رحمة مقرونة بتعظيم فالرحمة اعم فقوله تع صلوات من ربهم
ورحمة من عطف العام على الخاص طب **قوله** البين تفسير المفصول **قوله** الذى تفسير البين **قوله**
الفاصل اى فهو بمعنى اسم الفاعل **قوله** خص وان وضع عاما **قوله** فى الاشراف اى بانه لا يضاف
الا الى الاشراف من ذوى العقول عرس **قوله** هو اى ههنا **قوله** المنقطعة اى لفظا لا معنى **قوله**
من شئ اقول فاين هذا البيان بيان عموم مهما وانه ليس عبارة عن حصول زمان او مكان او غيرهما
تامل **قوله** والفاء لازم لعل المراد لازم لجوابه **قوله** لزمتها الفاء ينبغى ان يكون بمعنى جعلت لازمة لها لينفتح
نصب قامة تامل **قوله** ولصوق الاسم لما كان اللازم للمبتدا انفس كونه اسما كان المناسب ان يكون
اللازم لنائبه ايضا كذلك ولما لم يمكن لتعين حرفية اما جعل لصوق الاسم اى وقوعه بعدها بلا فصل بدلا عنه
اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله واعترض على لصوق الاسم بقوله تع فاما ان كان من المقربين واجاب الشارح
فى الحواشى بان التقدير فاما المتوفى فالاسم لاصق تقديرا والرضى قال اللازم اقامة جزء من الجزء مقام
الشرط سواء كان اسما ام لا اقامة فى لزوم ما ذكر **قوله** فى الجملة يرجع لما قبل قوله والفاء ايضا وذلك
لان الفاء وان قامت فى مقام الشرط وهو ما قبل الجزاء الا انها ليست فى مقام حقيقة لان مقامه حقيقة
ما قبل الظرف لانه معموله وكذا لصوق الاسم لم يقم فى مقام المبتدا حقيقة لان مقامه حقيقة هو
موضع اما لا انها نابت عنه ووقعت فى موضعه تامل **قوله** لا بغيره اشارة الى الحصر المستفاد بتقديم به وقوله
من العلوم اشارة الى ان الحصر اضافى والا فقد يكون ذلك بغير علم كالالهام **قوله** دقايق يمكن ان
يكون المراد به قانون العربية الاحكام المبنية فى هذا الفن كوجوب التاكيد عند الانكار وبالمراد بها
فوايد تلك الاحكام كدفع الانكار بالتاكيد فتامل لكاتبه **قوله** العربية اى اللغة **قوله** لمحسن وجوه اى انواع

قوله الاعجاز هو كما في التلويح عبارة عن كون الكلام بحيث لا تمكن معارضته ولا الاتيان بمثله من عجزة
جعلته عاجزا انتهى من شرح خطبة التوضيح قوله في اعلى مراتب ثم المراد بالاعلى النوعي وهو مرتبة من البلاغة
يعجز المخلوقات عن الاتيان بمقدار اقصر سورة منه في تلك المرتبة فيتناول الطرف الاعلى وما يقرب منه
فلا يرد ان الاعجاز لا يتوقف على كونه في الطرف الاعلى ف قوله لكون معلومه المفهوم من المقترح ان
المراد بالمعلوم ما يعلم من هذا العلم وهو الاعجاز لا مسائله ووجه اجليه ذلك المعلوم انه حال اشرف
الكلام الذي هو القرآن قوله غايته يجوز ان يراد بها الفوز ويجوز ان يراد بها تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى كل فلا ينافي ذلك ان هذه الغاية تحصل بعلم الكلام ايضا قوله وجوه اي انواع قوله وتنبيه وجوه الانجاز
اي في النفس مط قوله وذكر الوجوه ايهام اي تورية قال في التلخيص ومنه التورية ويسمى الايهام ايضا
وهي ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد انتهى قوله وذكر الاستار ترشيح قد جرينا
في هذا على اصطلاح المص مط قوله اعظم خبر كان قوله ما اي كتاب قوله بيان لما صنف قوله فان قلت القسم الثالث
ليس بكتاب بل بعض منه واذا كان من الكتب المشهورة بيانا لما لزم ان يكون هو ايضا كتابا لان افعل الذي
للتفضيل ههنا اعظم من جملة ما اضيف هو اليه وهو عبارة عن القسم الثالث قلت الكتاب من الكتب بمعنى
الجمع وهو مما يصدق على بعض المص يرشدك اليه قولهم الكتاب الاول في الممكنات الكتاب الثاني في الالهيات
وغير ذلك قوله يعني اعظم لامن المشهورة وان كان فيه دلالة على ان نفع القسم الثالث مما اشتهر بين الاقوام
وتقرر لدى الخواص والعوام لانه لا يكون ح نصا في المقصود وهو ان العظمية باعتبار النفع لجواز ان يكون
باعتبار اخر قوله وهو كون الكلام مغلقا لعله حمل التعقيد على انه مصدر عقد مبنيا للمفعول ليكون وصفا
للكتاب ففسره بذلك لكن يرد ان التطويل ليس وصفا للكتاب فكان ينبغي تاويله ايضا ليكون وصفا للكتاب
الا ان يقال ترك اتكالا على المقايسة تامل قوله خبر بعد خبر يحتمل ان سكوته عن تجويز الحالية عن ضمير مصون
بمعنى مغاير لان الخبرية اظهر واقرب اولانه يوهم ان مغايرته للمصون مشروطة بملاحظة قبول الاختصار
مع انه ليس كذلك فانه في نفسه مغاير للمصون وان لم يلاحظ ذلك حرر قوله عما فيه من حشو لم يقل
لما فيه من الحشو على طريقة ما قبله اذ لا يعلم ح ان المجرد عنه ماذا بخلاف ما قبله لا يلزم فيه مثل ذلك فتامل
قوله الفت وفي قوله الف مختصرا دون اختصرته مع انه اخصر ربما يكون اشارة الى انه ليس مطمح نظره
اختصار القسم الثالث لا مر دعاه اليه بل تاليف مختصر يتضمن ما فيه مما يحتاج اليه ويخلو مما يستغنى عنه
فـ قوله وهي حكم الخ يجوز ان يكون المراد قضية كلية فيوافق المعروف فيكون ح من اطلاق اسم
الجزء على الكل وقوله ينطبق اي ذلك الحكم بمعنى القضية الكلية اي الكلي موضوعها والمراد ينطبق
حكمها وقوله على جميع الخ اي على جميع احكام جزئيات موضوعها والانطباق ح بمعنى التناول والصدق
فتامل قوله للتعرف اللام لام العاقبة قوله وحذف اي ترك قوله والمعنى لم امنعك جهدا يجوز ان يكون

لم ال في كلام المص على معناه الحقيقي اعني لم اقصر من غير احتياج الى تضمينه معنى المنع كما في المعدى
الى مفعولين حتى يصار الى حذف المفعول وذلك بان يكون جهدا حالا من فاعله بمعنى مجتهدا
او مصدرا للحال المقدرة اي ال مجتهدا اذ يفهم منه عدم التقصير في الاجتهاد ويجوز ان يضمن
الالو معنى الترك فيكون جهدا مفعوله وعن ابي البقاء ان لم ال من الافعال الناقصة
بمعنى لم ازل فيكون جهدا خبرا بمعنى جاهدا وانما اختار الشارح ما ذكره لانه في غاية الشيوع
وكانه صح المجاز المشهور قوله في تحقيقه التحقيق في المعاني والتهذيب في الالفاظ كذا بهامش
قوله اي المختصر يعني ما ذكر فيه من الايجاز قوله اي المختصر اي ما فيه اذ التحقيق للمعاني لا للالفاظ
وكذا قوله تهذيبه بخلاف قوله ترتيبه لان الترتيب للالفاظ فتجوز ارادة المختصر ويجوز ارادة
ما فيه ويجوز ارادتهما تامل قوله اي اخذا هو في الاصل مد اليد الى الشيء ليوخذ مط قوله في اختصار
لفظه مثلا قال في احتصاره قوله اي تركت المبالغة في الاختصار تقريبا ولو لم يؤول الفعل المنفي
بالمثبتة لكان المعنى ان المبالغة في الاختصار لم تكن للتقريب والتسهيل بل لامر اخر وهذا مبني
على اصل ذكره الشيخ في دلايل الاعجاز وهو ان من حكم النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد على وجه
ان يتوجه الى ذلك التقييد انتهى واجيب بان هذا مسلم لو كان القيد ثابتا قبل النفي ثم ورد النفي
على الكلام المقيد بذلك القيد وهو غير لازم بل يجوز ان يكون القيد انما اعتبر ووجد بعد النفي فلا يلزم
ان يكون المعنى ما ذكره قال استاذنا الشريف عيسى بفرح الكشاف على ما حاصله ان النفي اذا دخل
على كلام مقيد يجوز ان يتوجه للمقيد فقط وللقيد ولهما قال فما نقله عن الشيخ يحمل على الغالب فعلى ما
في حاشية الكشاف يجوز ان يكون علة لا بالغ ويكون المنفي المقيد فقط تامل قوله منقح ماخوذ من قوله وتهذيبه
ويجوز ان يكون ماخوذا منه ومن قوله تحقيقه فيكون التحقيق والتهذيب يرجعان الى معنى التنقيح
وقد يريد بهذا سكوته عن التحقيق تامل قوله سهل الماخذ ماخوذ من قوله وطلبا لتسهيل الخ تامل قوله
وفي بعض اشارة الى عزتها قوله احدا اي من القوم قوله بان يكون الخ راجع المنفي قوله وسميته تلخيص المفتاح
لانه تلخيص اعظم اجزائه قوله قدم المسند اليه الخ لا يعرف لتقديم المسند اليه ههنا وجه حسن اذ لا مقتضى
للتخصيص ولا للتقوي وكانه قصد جعل الواو للحال فاتى بالجملة الاسمية وما يقال انه لقصد
الاستمرار فيه نظر لحصوله من المضارع كما سبح في قوله تعالى لو يطيعكم مط قوله ولي اي مولاه ومعطيه
قوله وكاف بتقدير قوله واما على حسبي وان لزم عطف الجملة على المفرد لانه لا يجوز اذا تضمن المفرد
معنى الفعل قوله وعلى كل تقدير الخ قضيته ان عطف الانشاء على الخبر صارت بعطف الجمل الانشائية
على مفرد يكون جزء الخبر كما في التقدير الثاني فان المعطوف عليه مفرد وهو حسبي وهو جزء خبر تامل قوله
وعلى كل تقدير فقد عطف الانشاء على الاخبار وجوابه نختار الشق الاول وهو معطوف على الجملة وتقدير

ويقدر في الجملة الثانية لفظ مقول وح يكون من باب عطف الاخبار على الاخبار او نختار الشق
الثاني وهو العطف على الخبر لانه يجوز عطف الانشاء على الخبر في الجملة التي لها محل من الاعراب ويمتنع
في الجملة التي ليس لها محل فليتامل هكذا بخط الشيخ قدس سره وكتب بعض ما نقل هنا وقوله
وعلى كل تقدير الخ ليس صريحا في ان غرضه الاعتراض بذلك بل يجوز ان يكون مراده بيان الواقع لا الاعتراض
قوله على مقدمة اي مشتملا قوله رتب المختصر الخ المختصر لفظ فيجب كون المقدمة والفنون كذلك والاتم يكون
اجزاء والمتبادر من المذكور في المعاني بقوله الثاني المقدمة اي معنى المقدمة وعلى هذا القياس يؤول
الباقي بقي ان الفن عبارة عن العلم كما سياتي في قوله الفن الاول علم المعاني فلا يكون لفظا فلا يكون نصب
او نعلهم يؤولون ما سيلقي فانظره قوله من مقدمة الجيش اي منقولة منها او مستعارة قوله من قدم بمعنى تقدم
اي قدم اللازم لا المتعدي لان المباحث المذكورة متقدمة لا مقدمة شيء اخر اي جاعلة متقدما قوله ومقدمة
الكتاب انما اثبت مقدمة الكتاب لان ما ذكر في هذه المقدمة لا يتوقف عليه الشروع في العلم حتى يكون مقدمة
للعلم قوله وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا مط قوله وما يلايم ذلك عبارة المطول وما يتصل بذلك قال بعضهم
عطف على بيان معنى الفصاحة والبلاغة وذلك اشارة الى البيان والمراد به بيان النسبة بين المعنيين
وبيان مرجع البلاغة ما ذا وغيرهما قوله والفرق بين مقدمة العلم الخ فان قلت فما يحصل الفرق بينهما قلت
المباينة الكلية لان مقدمة الكتاب على ما سبق مجموع الطايفة التي قدمها المولف امام المقصود ومقدمة العلم
معان مخصوصة ف ثم كتب على قوله والفرق بين مقدمة العلم الخ عبارة المطول ولعدم فرق البعض
بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب اشكل عليهم ان احدهما بيان توقف مسايل العلوم الثلثة على ما ذكر
في هذه المقدمة الخ قال بعضهم فان قلت هذا التوقف انما يصح اذا لم يكن معرفة الغاية مما يتوقف عليه الشروع
التصديق بان له فائدة تترتب عليه والا الاعتقاد بما غايته وفايدته في الواقع فلا كما صرح به المحشي في حاشيته
الصغرى ف قوله وهي في الاصل فيه اشارة الى ان معناها الخ ليس نفس الانباء المذكور بل شيء ينبؤ عنه
قوله الابانة والظهور قال بعضهم العطف تفسيري وفي العبارة اشعار بان مدار تركيب الفصاحة على الظهور
واما كون معناها نفس الظهور ففيه تردد لان المفهوم من الصحاح عدم الجزم في ذلك حيث قال فصح
العجمي بالضم وساق كلامه واطال في تقريره قوله على مثل هذا التركيب الخ فيكون وصف بالفصاحة باعتبار
نفسه وانه كلام قوله على ان الحق الخ كان حاصل الكلام ان لا نسلم ان وصف هذا بالفصاحة لذاته بل باعتبار
مفرداته فدخل في قوله يوصف بها المفرد من غير تاويل سلمنا فيحتاج للتاويل لكن الحق فيه خلاف ما قلت قوله
ومقابلته بالكلام الخ لا يقال قد يعكس فيقال مقابلة الكلام به تدل على انه ما ليس بمفرد لان دخول المركب الاضافي
ونحوها في المفرد اولى لقربها اليها بقلة اللفظ وعدم الاسناد التام وفيه نظر لان تلك المركبات كما قربت
من المفرد بعدم الاسناد التام قربت من الكلام بالتركيب فالاولى ان يقال اطلاق الكلام على ما ليس بمفرد

انما

انما هو بحسب اللغة بخلاف اطلاق المفرد على ما ليس بكلام فانه بحسب الاطلاق والمتبادر من الالفاظ
حملها على معانيها بحسب الاصطلاح تامل قوله على ان الحق انه داخل الخ ذكر في المختصر ان المراد بالمفرد
ما يقابل الكلام ف تامل لان المص صرح بان البلاغة يوصف بها الاخيران فقط وعدم اتصاف
المركب التقييدي بالبلاغة محل تردد ثم ان الفاضل المحشي زد التاويل في جانب المفرد بلزوم الاحتياج
ح في تعريف فصاحة المفرد الى قيود اخر يحتمل بدونها فاختار التاويل في جانب الكلام واورد عليه ان المفرد
يتناول الاعلام المركبة مع جواز اشتمالها على تنافر الكلمات كامدحه امدحه اذا سمي به كان كل من جزئيه كلمة
حتى يوجد فيه تنافر الكلمات بل كل منهما بمنزلة حروف المباني ح عند المحققين اذ لا يقصد به في هذا الموضع
معنى اصلا قوله اللغوي انما لم يقل العرفي وان كان هو المراد اشارة الى ان منشا القياس العرفي استقرا
اللغة قوله لا يخلو عن مسامحة لانه تعريف باللازم اذ الفصاحة كون المفرد غير متنافر الحروف الخ لكن الخلوص
لازم ذلك وقوله لا يخلو عن مسامحة وجه التسامح ان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة صفة وجودية
والخلوص عدمي فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص واجيب بانه انما يمتنع ذلك
في الامور الخارجية واما الامور الاعتبارية فتصح كما هنا وايضا فالعدم الاضافي هو من قبيل الموجودات
وانما يسلم ذلك في العدم المطلق هكذا بخط الشيخ رحمه الله وتم عليه بقوله وايضا فلو كان التسامح لكون الفصاحة
وجودية والخلوص عدميا لكان ينبغي ان يكون ممتنعا لا جايزا مع التسامح انتهى قوله ثقلها بكسر الثاء وتحريك العين ضد الخفة
وهو مصدر وبتسكينه حاصل بالمصدر والاول هو المراد هنا في اثر الخ كون الاول هو المراد تامل فان الحاصل بالمصدر
هو المعنى الذي في الخارج قوله ذوايبه جمع ذوابة قوله جمع غديرة هي القبضة من الشعر قوله مرتفعات اي ان روي بالكسر
على لفظ اسم الفاعل قوله او مرفوعات اي ان روي بالفتح قوله العقاص على تفسير الشارح هو الغداير بعد ان شدت قوله
الى عقاص اي وسط الذوايب المشدودة بخيوط قوله ومرسل انظر الغداير من اي هذه الاقسام او خارج عنها قوله والضابط
ههنا اي في التنافر قوله من قرب المخارج او بعدها فلا يلزم ان يكون من قرب المخارج بل قد يوجد قرب المخارج ولا يوجد
الثقل المضيف كما سياتي في الكلام على قوله متى امدحه امدحه قوله وزعم بعضهم هو الزوزني والحروف المهموسة حروف
هذا التركيب اعني ستشحثك خصفه والمجهورة ما عدا حروف ذلك التركيب والشديدة حروف قولك اجدك قطبت
والرخوة ما عداها وعدا ما في قولك لم يروعنا وهذه الحروف بين الشديدة والرخوة قوله وفيه نظر الخ فيجب ان يكون مستشزر
ايضا متنافرا قوله وقيل كان ضعفه من جهة جزمه لكون القرب سببا للثقل فهو مخالف لما قدمه من ان المدار على الثقل
والتعسر سواء كان بسبب القرب او غيره مع ما رتبه على ذلك من قوله وان في قوله الخ فقط قوله وفيه نظر لان فصاحة الكلمات
الخ يعني ان ما ادعيته غير صحيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه فلا يمكن تحقق
فصاحة الكلام مع عدم فصاحة الكلمات وقوله الا في على ان هذا القايل الخ يعني فالفرد على كلامه اكثر لانه يلزم على كلامه
تحقق فصاحة المركب الغير التام مع انتفاء شرطها من فصاحة الكلمات لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام فاذا اشتمل

الكلام عن المركب الغير التام الشتمر ط الشتر فصاحة كلماته بخلاف ما لو فسر الكلام بالمركب التام فقط فلا يلزم
تحقق الفصاحة في المركب الغير التام مع انتفاء شرطها وقوله الاتي ولو سلم الخ يعني لو سلمنا صحة ما يقول
وانه يمكن وصف السورة بالفصاحة مع اشتمالها على كلام غير فصيح الا ان تجويز اشتمال السورة على كلام
غير فصيح كما ادعيته وان لم يخرجها عن الفصاحة يجر الى امر محذور تامل قوله ظاهر الف د لانه لم يشترط
في الكلام العربي ان يكون كل كلمة منه غريبة كما اشترطا في فصاحة الكلام ان يكون كل كلمة منه فصيحة قوله
على ان هذا القايل الخ يعني انه ممن تقدم انه فسر الكلام بما ليس بكلمة قوله يجر د اشتمال القران الخ اي وان لم يخرج
ذلك الاشتمال عن الفصاحة على هذا التقدير قوله مما يعود الى نسبة الجهل الخ لانه اذ التكلم بذلك لا يخلو اما ان يكون
عالما او غير عالم فان كان عالما يودي الى عجزه وان كان غير عالم فيودي الى جهله كذا بخط الشيخ قدس سره
وكتب تحته ما نصه واورد انه كان ينبغي ان يقول العجز او الجهل والسفه لانه اذا كان عالما فان لم يكن قادرا
لزم العجز وان كان لزم السفه واجيب بان السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل في نسبته قوله غير ظاهرة المعنى الخ
تفسير لقوله وحشية كما صرح به في المطول وقوله ولا مانوسة الاستعمال قال بعض الحواشي انه من عطف التفسير
او احد المتلازمين على الاخر اي ولا ينافيه قول المطول بعد تفسير الغرابة بما ذكر فمنه ما يحتاج في معرفته الى ان ينقر عنه
ويبحث عنه في كتب اللغة المبسوطة كتكأكأتم ثم قال ومنه ما يحتاج الى ان يخرج له وجه بعيد نحو مسرج انتهى لان كلا
من ما يحتاج الى تنقير وبحث والى الوجه البعيد غير ظاهر المعنى ولا مانوسة الاستعمال فقوله غير ظاهرة المعنى الخ اي عدم
ظهور المعنى او مانوسة الاستعمال المخلين بالفصاحة بالنظر الى الاعراب الخلص ف قوله اي شو الخ هذا التفسير
يشعر بان الفاحم نسبة الى الفحم نسبة تشبيهية فيكون غريبا كمسرج ويحتمل انه تشبيه محذوف الاداة اي كالفاحم
فلا غرابة الا انه كان المناسب لهذا ان يقال كالفاحم لا كالفحم تامل قوله اي كالسيف الخ بيان لحاصل المعنى
وتطبيق العبارة عليه على وفق القاعدة ان يقال فعّل قد يجي لنسبة الشي الى اصله نحو تمّمته اي نسبته الى تميم
فمسرج بمعنى منسوب الى السريجي او السراج اي بالمشابهة فوجه التخريج هذا ووجه البعد ان مجرد النسبة لا يدل
على التشبيه فاخذه منها بعيد ف قوله قلت هو اي سرج الله وجهه قوله من هذا القبيل اي من باب الغرابة اي
لكونه غير مشهور في اللغة اخذا من قول بعض الحواشي يرد على الوجه الاول اي من الجواب انه ورد سرج الله بهذا
المعنى في الديوان والتاج وغيرهما من كتب اللغة اللهم الا ان يقال الاشتهار في كتب اللغة من المتاخرين بعد الحكم
من قدماء اهل المعاني بغرابة المسرج انتهى قوله او ماخوذ من السراج عطف على قوله من هذا القبيل لانه وجه
ثان في الجواب كما يدل عليه قول شيخ الاسلام في حاشيته لكن يرد على الوجه الاول انه ورد سرج الله بهذا
المعنى في الديوان والتاج وغيرهما من كتب اللغة اللهم الا ان يقال الاشتهار في كتب اللغة عن المتاخرين المتاخرين
بعد الحكم من قدماء اهل المعاني بغرابة مسرج واجيب بان ذلك الاشتهار لا ينافي الاحتياج الى تخريج الوجه البعيد وانت خبير
بانه لا يحسن حمل الجواب وجهين متقابلين انتهى فحاصل الوجه الاول انه غريب لكونه يحتاج الى التخريج البعيد

يعني

يعني ان كلا من مجرد كونه غير مشهور مع قطع النظر عن احتياجه الى التخريج البعيد وعدم احتياجه اليه ومن مجرد
احتياجه الى التخريج البعيد مع قطع النظر عن الاشتهار اولا كاف في غرابته ثم ينبغي ان لا يكون المراد بكونه ماخوذا
من السراج انه ماخوذ منه على طريق النسبة التشبيهية حتى يكون معنى سرج الله وجهه نسبه الى السراج بالمشابهة
لان سرج الله وجهه لا يقصد به هذا المعنى اذ الصادر منه ليس النسبة بل الجاد وجهه على تلك الصفة فلعل
انه ماخوذ من السراج على معنى سرج الله وجهه جعله ذا سراج بالمشابهة فالمعنى الظاهر لسرج الله وجهه
جعله ذا سراج على الحقيقة فحمله على معنى جعله ذا سراج بالمشابهة تخريج بعيد فيكون سرج الماخوذ من ذلك غريبا.
فليتامل قوله حيث قال السريجي منسوب الى السراج في نسخة الى سريج وعليها يكون قوله ويجوز الخ بيانا لوجه اخر
وعلى الاول يكون بيانا لمعنى النسبة قوله ومنه اي من هذا المعنى وهو انه وصف بذلك لكثرة مائه ورونقه
حتى كان فيه سراجا قوله قيل سرج الله امرك اي جعله كثير الماء والرونق حتى كان فيه سراجا والمراد بذلك
حسنه ونوره قوله ويجوز ان يكون وصف الخ لعله بيان للنسبة وقوله بذلك اي بالسريجي قوله اعني خلاف ما ثبت الخ
يفرع هذا التفسير قوله الاتي فنحو الخ قوله نحو الاجلل الخ ورد عليه ان عدم الادغام لم لا يجوز ان يكون لضرورة
الشعر واجيب بان اقصى ما ثبت به الجواز وهو لا ينافي انتفاء الفصاحة لان هذا الانتفاء يلزم من عدم كون
الكلمة كثيرة الدوران على السنة العرب العرباء لا من عدم جواز ما ارتكبه الشاعر الا ترى ان استعمال الجرشى جائز قطعا
الا انه مخل بالفصاحة فكذا استعمال الاجلل جائز في الشعر كما ذكره الا انه الاعراب الخالص يتحاشون عن استعمال
امثاله كما يتحاشون عن استعمال تكاكاتم وافرنقعوا قوله ومن الكراهة في السمع ههنا القوة السامعة
لا معناه المصدري وهو ظاهر قوله في قول الخ في مدح سيف الدولة علي ابي الحسن قوله مبارك الاسم وهو
على موافقة اسم امير المومنين علي رضي الله عنه قوله اغر اللقب وهو سيف الدولة فان قلت الاسم ايضا
اغر قلت لو سلم فاللقب اكثر شهرة لان الملوك يشارالبها بالقابها دون اسمائها تعظيما لها تامل قوله من الحبل
ينبغي ان يكون حالا من ضمير الابيض الجبهة لا متعلقا بالاغر لايهامه ان الاغر بلون من غير الحبل مع انه ليس كذلك
قوله وفيه نظر اي في اشتراط هذا القيد قوله النغم في بعض الحواشي نقلا عن الصحاح انه بالفتح جمع نغمة والاخر غلط
وفي بعضها انه بالفتح مصدر وبالكسر جمع نغمة وانه على هذا المناسب ضبطه هنا بالكسر اي لان الذي يستطاب
او يستكره هو النغمة لا نفس اللفظ فلا حاجة الى زيادة القيد المذكور بل لا يجوز لانه قد يستكره الفصيح
بواسطة عدم طيب النغم ويستطاب غير الفصيح بواسطة طيب النغم فيلزم على هذا القيد دخال غير الفصيح واخراج
الفصيح تامل قوله وتنافر الخ لم يلتفت الى ان العطف بالواو بعد النفي يحتمل نفي المجموع قوله حال من الضمير
في خلوصه فيكون مبينا لهيئة الفاعل وقيد النفس الخلوص فههنا تقييد للمنفي لا نفي للتقييد فان قلت اذا كان
الظرف حالا من الضمير في خلوصه يكون العامل فيه الخلوص لان العامل في الحال وذيها واحد فيكون ظرفا لغوا
مع تصريحهم بان اللغو لا يقع حالا ولا خبرا ولا صفة قلت اطلاق الحال على نفس الظرف مسامحة من قبيل اطلاق

اسم الكل على الجزء لان الحال في الحقيقة متعلقة معه ف فان قلت اذا اجعل حالا من الضمير يلزم ان يكون
مثل زيد اجلل وشعره مستشزر فصيحا لانه كلام له حالان حال فصاحة كلماته كما في زيد اجل وشعره حسن تفع
وحال عدم فصاحتها كما اذا قيل اجلل مقام اجل ومستشزر مقام مرتفع فيصدق على هذا الكلام عند عدم
فصاحة كلماته انه خالص في حال فصاحة كلماته كما يقول الكريم من يسخو في حال مكنته فيصدق على الفقير الذي لا مكنة
له بحيث اذا حصل له مكنة يسخو قلت هذا انما يستقيم اذا كان ما ذكرته كلاما واحدا له حالان وليس كذلك بل كلامان
لاحدهما حال يخالف حال الاخر فلا يصدق على احدهما انه كذا في حال يكون للكلام لانها ليست حالا لذلك الا الاخر مثلا
بخلاف المثال فان الفقير حال المكنة وغير المكنة شخص واحد قوله وفيه نظر لانه ح يكون قيد المنفي الذي هو الخالص
في الكلمة وانتفاء المقيد يكون باحد وجوه ثلثة بانتفاء ذات المقيد فقط او القيد فقط او كليهما فانتفاء المقيد
بفصاحة الكلمات اما بانتفائه بالتنافر مع وجود قيد بان يكون متنافرة غير فصيحة او بانتفاء كليهما بان لا يكون متنافرة
ولا فصيحة فاذا جعل حالا من الكلمة يصدق الحد على الامور الثلثة مع ان المحدود لا يصدق الا على اولها والراجح
هو الوجه الثاني لان الغالب في نفي المقيد رجوع النفي الى قيد فالتعريف يحتمل اوجها ثلثة ليس المقصود الا واحدا
منها ولا خفاء في فساد احتمال خلاف المقصود سيما اذا تعدد سيما اذا كان راجحا سيما في مقام التعريف هذا حاصل كلام المحشي
اقول فيكون حاصل مراد الشارح ان صاحب هذا القيل ان بنى كلامه على ارجح الاحتمالين من كون النفي للتقييد
لزمه ان يدخل في الفصيح ما ليس منه فيكون التعريف غير مانع وان بنى كلامه على الاحتمال الاول وهو الرجوع للمنفي
فقط لزمه الاتيان في التعريف بعبارة يحتمل وجوها ثلثة اكثرها وهو الرجوع للقيد فقط اولها وارجحها وهو الرجوع
للقيد فقط فاسد وذلك موجب للابهام والالباس وذلك لا يجوز في التعاريف ولعله اشار الى ذلك بقوله فافهم
قوله المشهور بين الجمهور فما اتفق عليه الكل اولى قوله وليس يحتمل الحال والعطف قوله قرب ظرف بمعنى مقارب فاضافته
لفظية فلم يلزم كون خبر ليس معرفة واسمها نكرة قوله قفر هو اسم ليس قوله قفر اي هو قفر كذا في الاطول وفيه انهم
قالوا ان نعت النكرة اذا اتحد تعين اتباعه قوله واذا ما لمته لمته عبر باذا اشارة الى تحقق لومه ومخالف الورى له
قوله والواو في والورى للحال لم يجعلها للعطف على المرفوع المستكن في امدحه لمكان الفصل وهو الضمير لانه ح
يصير المعنى على سببية مدح الشاعر عمر محمد وصلوح الورى اياه وتوقف مدحهم على مدحه وفيه ضرب قصور في شان
الممدوح فالحالية ارفع حالا لخلوها عن الدلالة على ذلك بل ربما تدل على ثبوت مدح الورى ودوامه وايضا تقرير العطف
لا يبقى لقوله معنى فاين يعتد بها وايضا العطف يؤدي الى اتحاد الشرط والجزاء اللاول لانه ح يكون كل من المعطوفين
في حيز الجزاء جزاء على حاله فيكون مدح الشاعر جزاء المدح مقيدا كما ان مدح الورى جزاء له ايضا واما على تقدير الحالية
فالجزاء مدح الشاعر مقيدا بتلك الحال والشرط مدحه مطلقا وللمناقشة في هذا الاخير مجال وقوله في هذه الحاشية
بل ربما تدل على ثبوت مدح الورى ودوامه كتب عليه ما نصه لان الجملة اسمية ووجوب اقترانها بالعامل بحكم الحالية لا ينافي دوامها
وسبقها عليه تامل وكتب ايضا على قوله فيها وايضا العطف يؤدي الى اتحاد الشرط والجزاء اما صورته ولا يجوز اتحادهما وجب

بان الجزاء مجموع المعطوف والمعطوف عليه بتقدير العطف قبل الجزائية وبان المراد بامدحه التامد حامدا كاملا
ولعلهم لم يجيبوا بان التقدير متى اريد مدحه لانه بعيد ان يترتب على ارادة مدحه مدح الورى لان الارادة
لا يطلع عليها تامل قوله كل التنافر المراد تنافرا كاملا فلا ينافي ان لا يوجد الكل منه فلا ينافي السابق والتاذ
قوله اي كون الكلام معقدا على ان المصدر من المبني للمفعول مطو وهو جواب عن سوال مقدر وهو
ان التعقيد صفة المتكلم فكيف جعله صفة للكلام فاجاب بقوله اي كون الكلام الخ قوله ان لا يكون الخ عدمي
مؤول بالوجودي فصح حمله على الوجودي واعلم انه لما بلغ حديث تعريف التعقيد هذا الى خطيب اليمن اعترض
على المص بان يلزم منه ان لا يكون شيء من اللغز والمعمى فصيحا مع ان كلا منهما من المحسنات واستخراج
المعنى كلما كان اصعب كان ذلك احسن وبالقبول اجدر فلما وصل الخبر الى المص اجاب عنه بالتزام اخلالهما
بالفصاحة ومنع كونهما من المحسنات بدليل ان السكاكي سكت عن ذكرهما في مباحث البديع ولهذا اطرحهما بالكلية
ف وكتب على هذا القول ايضا ما نصه قد تقرر ان النفي في باب كان متوجه الى الخبر فمعنى ما كان زيد منطلقا كان زيد
غير منطلق فتقديره هنا كون الكلام على وجه لا تظهر دلالته فلا يتوجه لومه بما يقال من ان فيه حمل العدمي على الوجودي
قوله اما في النظم بان لا يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني مطو قوله مثلا اسم ما ومبدل منه قوله في الناس خبر ما
قوله الا مملكا مستثنى قوله ابو مبتداء قوله حي بدل ومستثنى منه قوله ابوه خبر وجملة ابو امه ابوه صفة مملكا قوله يقاربه
صفة حي وفي البيت وجه ظاهر يمكن حمله عليه بحيث لا يكون تعقيد اصلا وهو ان يكون مثل اسم ما وفي الناس خبره
والا مملكا استثناء من الخبر ونصبه على الاستثناء وابو امه مبتداء وحي خبره وابوه خبر بعد خبر او بدل من حي وهذه الجملة
صفة مملكا ويقاربه صفة اخرى بعد صفة ولا خفاء في شيء من ذلك الا في انتصاب مملكا على تقدير جعله استثناء متصلا
من الخبر لان المستثنى في المفرغ يجب ان يكون موافقا للمستثنى منه في الاعراب وهاهنا خبر ما وان كان منصوبا الا ان ما
ولا لا يعملان بعد الا والجواب عنه ان المذهب في الظرف المستقر ان ضميره ينتقل الى الظرف فههنا المستثنى منه هو الضمير
وهو غير محذوف فلا يكون مفرغا ومعنى حي اذا كان خبرا عن ابو امه القوة الشبابية المشتعلة الكاملة لان الشباب
من النشيب بمنزلة الحياة من الموت قوله وقيل ذكر التاليف الخ هذا مبني على ان التعقيد اللفظي لا يكون الا ناشيا
من ضعف التاليف وقوله وفيه نظر لجواز الخ حاصله منع ان التعقيد اللفظي لا يكون الا من ضعف التاليف
وقوله عن امور اورد ان مجموع تلك الامور ان كان فيه ضعف تاليف لم يثبت هذا الجواب لانه لم يوجد
التعقيد بدون ضعف التاليف وان لم يكن فيها ذلك لم يصح ما يأتي اخر المقدمة من ان النحو يحترز به عن التعقيد
اللفظي قوله وفيه نظر الخ لا بد من ارتكاب احد الامرين اما اطلاق الخلل على اجتماع هذه الامور مع شيوع استعمال
كل منها في كلامهم واما القول بان قوله لخلل ليس من جملة التعريف بل بيان للسبب الغالب بعد تمام التعريف والا
لدخل الخلل في التعريف وغرضه رحمه الله دفع سوال الخلخالي ان احد الامرين من ضعف التاليف والتعقيد اللفظي
يغني عن الاخر ولا يخفى ان ما ذكره دفع لكون ضعف التاليف مغنيا عن التعقيد واما العكس فلا فلم يدفع السوال بتمامه

وتمام الدفع ان يقال لا نسلم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان قولك جاءني احمد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد قوله اى لا يكون الخ اى الكلام والاظهر ان المراد بانتقال الذهن ذهن السامع والمضاف محذوف اى لخلل اما في اللفظ او في طريق الانتقال والخلل في الطريق باعتبار اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن المشعرة بالمقصود قوله وذلك اى الخلل قوله الى الوسائط اى بينها وبين المقصود او كونها من لازم بعيد بالا انها اذا كانت بعيدة فلا بد من واسطة بينها وبين المطلوب فتامل قوله الكثيرة المراد بالكثرة ما فوق الواحد قوله وذلك بسبب ايراد اللوازم البعيدة الخ فان قلت اذا اورد لازم واحد غير مفتقرة الى واسطة مع خفاء العلاقة بينه وبين الملزوم يحصل التعقيد ولا تعرض له في الكلام قلت عدم التعرض له لندرته مثله فتم قال ويمكن ان يكون المراد باللوازم جنسها فتصدق بالواحد او الجمع مختلف باعتبار المواد وعلى هذا فتعدد اللوازم مفهوم بالاولى وقوله مع خفاء القرائن لا بد منه حتى لو اتضح لم يضر وان كان اللازم بعيدا كما انه لو كان اللازم قريبا بلا واسطة لكن القرينة خفية يكون مضرا كما اوردوا ذلك عليه اسى قوله سأطلب بعد الدار الخ اختار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا اعنى السين دلالة على البعد وان كان وسيلة الى القرب الذي هو المقصد الاقصى للعشاق الا انه من حيث انه بعد في نفسه خليق بان لا يسوق عليه ولمثل هذه النكتة اضاف البعد الى الدار والقرب الى ذات المحبوب قوله بالرفع هو الصحيح اى لثبوته بالنقل الصحيح عنه ولان ما ذكره الشيخ من معنى البيت هو الصحيح عنه وهو مبنى على الرفع وح هو معطوف على مجموع سأطلب وتعبير خطه عطف على الطلب واما نصبه بان مضمرة فعطف على تقدير عطف المصدر الظاهر واما توهم عطفه على لتقربوا فبعيد قوله وبالنصب وهم قد وجه بعضهم بان سكب الدموع يدخل تحت الطلب في الاستقبال ولا يخفى ان البكاء والحزن ينبغي ان يكون شعار العاشق المهجور غير منفكين عنه في حال من الاحوال فلا يليق بحاله عدم طلبه في الحال فيكون خطأ في نظر البلغاء وانت خبير بانه لا معنى لطلب الحزن في الحال للزوم تحصيل الحاصل على وجه فيه اسى النظر هذا انما ياتى على تقدير القوم المذكور في المطول دون تقدير المختصر لان السين عليه ليس للاستقبال لكن ياتى نظيره على تقدير المختصر لان الطلب في الحال لسكب الدموع يقتضى ان السكب غير حاصل في الحال وهو لا يليق لما ذكر الا ان يقال المطلوب استمرار السكب لا اصله تامل ثم قال يمكن ان يكون قوله وبالنصب اى عطفا على بعد الدار لا على لتقربوا لان تعليل طلب بعد الدار بقوله لتقربوا يدل على ان مقصوده من طلب بعد الدار قرب الاحبة والسرور فكيف يكون مقصوده من ذلك الحزن كما هو مقتضى عطف تسكب الدال على الحزن على تقدير الذي هو علة طلب بعد الدار قوله لكنه اخطأ اى بلاغة حيث انتقل من اللازم البعيد المحتاج للواسطة الموجبة ذلك الانتقال لخفاء المطلوب وعدم ظهوره وذلك يخل بالفصاحة وقوله فان الانتقال علة لقوله اخطأ والمراد فان الانتقال بلا واسطة او من غير خلل او نحو ذلك لا مطابقا وقوله لا الى ما قصده من السرور اى بل الانتقال الى ما قصد من السرور يحتاج الى وسائط ولم يبين ذلك لا هنا ولا في المطول ويمكن ان يبين بانه ينتقل من جمود

العيني

العين الى انتفاء الدموع منها الى اسعاء الحزن ونحوه فان ذلك هو السبب غالبا في الدمع ومن انتفاء الحزن ونحوه الى السرور تفاءل قوله ومعنى البيت انى اليوم الخ فيه اشارة الى ان السين ليس للاستقبال بل للتاكيد كما قاله في المطول قوله اطيب نفس فضيلة قول المط والصحيح انه اراد بطلب الفراق طيب النفس به انه بالتخفيف كامل والمناسب بعطف واوطها التشديد قوله والجرع عصرها بجوز رجوع الضمير للانوا وكذا ضمير لاجلها ولو جعل للاحزان والاشواق صار التقدير احتمل لاجل الاحزان والاشواق جزنا الخ ولا يخفى ما فيه وانظر بعد التعليل بقوله لاجلها هل هو علة الاحتمال اى لاجل الاشتياق لهذا اشار الشيخ عبد القاهر في دلايل وعلى هذا فالسين في سأطلب لمجرد التاكيد على ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تع سنكتب ما قالوا وغير ذلك مطول وقوله في هذه الحشية فالسين الخ كتب عليه ما نصه وذلك لان السين في الاصل للاستقبال والتاكيد وتجريد الكلمة لبعض من معناها شايع عندهم قوله فاسد اى لا نافيه تكلف او مخالفة لما قرره الشيخ في معنى البيت والتعويل عليه في مثل ذلك انظر المطول قوله وسعدني الخ الاسعاد الاعانة وتانيث الفعل لان المراد بالسيوح الفرس وهو مونث سماعي قيل سعدني اسعدتنى لانه اراد الاخبار عما صدر منها في بعض الحروب لكنه عدل الى المضارع استحضار الصورة الاسعاد والاقرب ان يراد الاستمرار التجددي بقرينة المقام قوله فاعل الظرف ويجوز ان يكون مبتدا والظرف خبره مقدما عليه قوله قبل التكرار الخ حاصله ان التكرار ذكر الشيء مرتين فهو مجموع الذكرين ولا يتحقق بتثليث الذكر تعدده فضلا عن كثرته اذ لا بد لتعدده من تربيع الذكر فليس في البيت كثرة التكرار وان بعد التكرار هو الذكر الاخير فتثليث الذكر وان تحقق تعدده لكن الظاهر انه لا يكفي مجرد التعدد في وجود الكثرة بل لا بد من زيادة على مجرد التعدد وتثليث او تربيع وحاصل ما اجاب به ان التكرار انما هو في الذكر مرة بعد اخرى فهو الذكر الاخير والكثرة تقابل الواحد فتحقق كثرة التكرار بمجرد تعدده وانه حاصل بتثليث الذكر قوله ارض ذات حجارة تخالف ما في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة ويمكن التوفيق بينهما بان ما ذكره رحمه الله بيان للمراد واطلاق الاسم الحجر على موضعه واما ان يقرا الجندل في البيت بكسر الدال ويكون تسكين النون لاجل الضرورة بناء على ان اصله جندل بفتح النون فلبس بذاك قوله ملكة اعلم ان الصفة الحاصلة للانسان في اول امرها تسمى حالا الا ان المتصف بها يقدر على ازالتها فان اثبتت في محلها وتقررت بحيث لا يمكن المتصف بها ازالتها تسمى ملكة قوله عرض وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا له في التحيز عند المتكلمين او مختصا به اختصاص النعت بالمنعوت عند الفلاسفة ومعنى كونه تابعا لغيره في التحيز هو ان وجوده في الموضع بحيث تكون الاشارة الى احدهما الاشارة الى الاخر ومعنى اختصاص النعت الخ ان يكون بحيث يصير الاول نعتا والثاني منعوتا ومعنى يتحيز اى يحصل ويحل في حيز اى مكان قوله في محله كانه لان سائر الاعراض مع قطع النظر عن محلها لا يتصور عليها القسمة قوله مثل الاضافة وهي النسبة العارضة للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة قوله والفعل كون الشيء مؤثرا في غيره كالقاطع ما دام قاطعا قوله والانفعال هو كون الشيء متاثرا عن غيره كالمنقطع ما دام منقطعا

ونحو ذلك كالاين وهو حصول الشيء في المكان قوله الكميات الكم عرض يقبل القسمة لذاته كالاعداد والمقادير كالخط
والسطح قوله النقط وهي طرف الخط مقدار ينقسم في جهة واحدة فقط والوحدة كون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور
متشاركة في الماهية قوله وبقولنا اوليا الخ قالوا اوليا ليندرج فيه الكيفيات التي تقتضي اللاقسمة بالواسطة
فان العلم بالبسائط تقتضي اللاقسمة لكن لا اقتضاء اوليا بل بسبب قوله المقتضية للقسمة اي بان يكون
المعلوم مركبا قوله واللاقسمة بان يكون بسيطا قوله يقتدر لعل التعبير بالافتعال للاشارة الى انه لا يخرج
عن البلاغة اذا لم يقدر الا بتكلف تامل ليعم المفرد والمركب وذلك لان اللام في المقصود للاستغراق اي كل ما
وقع عليه قصد المتكلم وارادته فلو قيل الكلام فصيح لوجب في فصاحة المتكلم ان يقتدر على التعبير عن كل مقصود
له بكلام فصيح وهذا محال لان من المقاصد ما لا يمكن التعبير عنه الا بالمفرد مطول قوله البلاغة مطابقته لها
فان قلت هذا التعريف غير مانع لصدقه على الكلام المشتمل على التاكيد الذي يقتضيه المقام مثلا ولا قصد لقائله
مع انه ليس ببليغ لتصريحهم بوجوب القصد في الكلام البليغ الى الخصوصية قلت هذا خارج بذكر الحال اذ الحال هو الامر
الداعي الى تلك الخصوصية واذا انتفى القصد لم يصدق عليه انه داع اليه ولذا نص المحقق على القصد والاعتبار بقوله
اي الى ان يعتبر الخ بعد ما فسر الحال ولم يقتصر بمجرد تفسير الحال قوله مع فصاحته فان البلاغة انما تحقق عند تحقق الاجزاء
قال في المطول وهو تعليل لتقييد المص لا بتحقق الابعد تحقق الفصاحة واما على مذهب صاحب المفتاح فالبلاغة
غير متوقفة على الفصاحة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير راجع الى الخصوصية اما بتاويل اعتبر وبالنظر
الى الخبر ويحتمل ان يرجع الى نفس الاعتبار قوله وتحقيق ذلك اي ان قولك ما ذكر مطابق لمقتضى الحال قال شيخ الاسلام
يعني ان مقتضى الحال ليس لنفس الكيفية بل مطلق الكلام المتكيف بتلك الكيفية والتراكيب المشتملة على الخصوصيات
جزئيات لذلك الكلام مطابقة له بمعنى صدقه عليها قوله اي ان قولك ان زيدا الخ قوله بمعنى انه اي الكلام المؤكد قوله
عليه اي على هذا الجزئي قوله على عكس ما يقال الخ اي على عكسه بحسب اللفظ والعبارة حيث اسند المطابقة الى الجزئي والا فهذا
الذي يقال هو المراد ههنا ايضا فقوله وهذا اي قولك ان زيدا في الدار مطابق له اي للكلام الذي هو الكلي وقوله
بمعنى انه صادق عليه اي على هذا الذي هو الجزئي بيان لان هذا الذي يقال هو المراد فالمراد من هذه العبارة هو المراد
فالمراد من هذه العبارة هو المراد من قولهم ان الكلي مطابق للجزئيات الذي هو العبارة المشهورة لا يتوهم من ظاهرها
وكان الحامل على ارتكاب هذه العبارة دون المشهورة موافقة ظاهر قول المص مطابقته لمقتضى حيث اسند المطابقة الى الذي
هو الجزئي وكتب على قوله في هذه الحاشية فهذا الذي يقال هو المراد ما لفظه ويدل على ذلك قول شيخ الاسلام بل مطلق الكلام
المتكيف بتلك الكيفية والتراكيب المشتملة على الخصوصيات جزئيات لذلك الكلام الكلي مطابقة له بمعنى صدقه عليها اي على انظر
قوله صدقه عليها فجعل الصادق الكلي لا الجزئيات قوله فارجع الخ ومنه تعلم ان الهاء في انه صادق راجع للكلام المؤكد
لا لهذا قوله فان مقامات الكلام عبر في الدليل عن المقتضي بالكسر بالمقام دون الحال اذ المقام مضاف الى شيء تفاوت
ذلك الشيء عند تفاوت ذلك المقام عين تفاوت المقتضي وهو المدعى ولا كذلك الحال فانه يضاف الى شيء تفاوت ذلك الشيء

عند

عند تفاوت الحال ليس عين المقتضي الذي هو المدعى بل يحتاج الى ضبط بان يقال اذا تفاوت الحال
تفاوت الانكار واذا تفاوت الانكار تفاوت التاكيد مثلا ضرورة تفاوت المقتضي بالفتح عند
تفاوت المقتضي بالكسر الغير الفعلي قوله متفاوتة اي بحسب الاقتضاء بان يقتضي هذا شيئا وذاك اخر
قوله انما هو بحسب الاعتبار واما بحسب الذات فهما واحد فاذا كان مقتضيات المقامات مختلفة كانت
مقتضيات الاحوال كذلك فان مقتضيات الاحوال عين مقتضيات المقامات لكون الاحوال والمقامات
واحدا بالذات عرس قوله وفي هذا الكلام المشار اليه قوله الاتي فمقام الخ بدليل كلام المطول قوله
اشارة اجمالية عبارة المطول ثم شرع في تفصيل تفاوت المقامات مع اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال
انتهى فقوله هنا وفي هذا الكلام اشار بهذا الكلام الى قوله فمقام كل من التنكير الخ وقوله اشارة
انما جعله اشارة لان مدلوله المطابقي ضبط المقامات مضافا الى مقتضيات الاحوال التي هي التنكير والاطلاق
الخ كان في ذكرها اشارة الى مقتضيات الاحوال التي هي المضاف اليه لان ضبط المقامات الى امور يستتبع
ضبط تلك الامور وقوله الى ضبط مقتضيات الاحوال اي الى عدها وحصرها فان عد المقامات التي هي المضاف
فيه عد لمقتضيات الاحوال التي هي المضاف اليها المقامات وقوله الاجمالية لانه لم يبين محال تلك المقتضيات
ومتعلقاتها واقسامها مثلا ذكر التنكير من المقتضيات ولم يبين ان محله ومتعلقه المسند والاطلاق
ومتعلقه الحكم او التعلق والتاكيد ولم يبين ان محله ومتعلقه تفاوت الحكم وانه يكون منه استحساني وواجب
واحدا او اكثر الى غير ذلك وقوله وتحقيق لمقتضى الحال اي تبيين وتعيين له على ما ينبغي اي وفي هذا تحقيق
لمقتضى الحال وذلك حيث استنتج بما قرره انه الاعتبار المناسب بقوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
هذا ما ظهر في تقرير هذا المحل فقوله ضبط اي بانها المذكورات من التنكير وما بعده وقوله وتحقيق الخ اشارة
لقوله الاتي فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب تامل قوله اي خلاف كل منها غير صحيح وانما الصواب ان يقول
اي خلاف نفسه لا مقام خلاف كل من هذه الثلثة فان مقام التنكير مثلا يباين مقام خلاف التقديم وهو
لجواز اجتماع التنكير والتاخير الا انه تسمح في العبارة فعبر عن خلاف نفسه بخلاف كل منها اشارة الى ان الضمير راجع
الى كل واحد من هذه الاربعة على سبيل البدل ويلاحظ الخصوصية واعتمد فيه على ظهور المراد قوله الحكم اي الاسناد
هو قوله او التعلق اي تعلق المحكوم به بالمحكوم عليه قوله مؤكدا اي في الحكم والتعلق قوله قصر اي في الحكم والتعلق
حف قوله او تابع اي في المسند اليه وكذا المسند الغير الفعلي وقال حف في المسندين والمتعلق قوله او شرط
في المسند حف قوله او مفعول يمكن جريانه في الثلثة الاخيرة حف قوله او ما اشبه ذلك كالحال والتمييز قوله
بيانه الخ المراد بالمباينة ان لا يكون مقام يناسب التنكير ومقابله مثلا ولهذا كان قوله اي خلاف كل منها على التوزيع
اذ لو اجرى على ظاهره لزم ان يكون المقام المناسب للتنكير لا يناسب شيئا ما عداه مع انه غير صحيح لجواز ان يكون
مقام يناسب التنكير والتقديم وغير ذلك وقوله مقام اطلاق الحكم المراد بالحكم الاسناد وقوله او التعلق

الحكم

فى شيخنا اللقانى التعلق بتعلق المحكوم به بالمحكوم عليه وقد يقال المتعلق بهذا المعنى هو الحكم الذى
هو الاسناد لانه تعلق احدى الكلمتين بالاخرى وينبغى ان يقال المراد تعلق المحكوم به بالمعمول سواء كان
هو المحكوم عليه او لا كالمفعول فى نحو ضربت زيدا فان المحكوم به وهو ضربت تعلق به فيكون اعم من الحكم
او يقال المراد به تعلق المحكوم بالمعمول ما عدا المحكوم عليه فيغاير الحكم وقوله اطلاق الحكم والتعلق
اى عن التقييد بما ياتى وقوله بمؤكد او اداة قصر جعل شيخنا المذكور كغيره قوله بمؤكد راجعا للكل وللحكم
وقوله او اداة قصر راجعا للتعلق وجعل شيخ الاسلام كلا منهما راجعا لكل من الحكم والتعلق ومثالهما فى الحكم
ان زيدا قايم وما زيد الا قايم ومثالهما فى التعلق والله ضرب زيد عمرا اتريد بالقسم تاكيد تعلق الضرب بعمرو
وما ضرب زيد الا عمرا فقصر تعلق الضرب الصادر من زيد على عمرو وبقى ان يقال سياتى ان القصر قد يكون
من قصر الصفة على الموصوف كما فى ما قايم الا زيد ومن قصر الموصوف على الصفة كما فى ما زيد الا قايم فكيف يكون
ما تقدم فى قولنا ما زيد الا قايم من قصر الحكم وكيف يختص قوله او اداة قصر بالحكم دون المسند والمسند اليه
الا ان يقال قولنا ما قايم الا زيد يصلح اعتبار القصر بالنظر الى الحكم فانه مقصور وبالنظر الى المسند وبجعل قوله
او اداة قصر راجعا للمسند والمسند اليه ومتعلق به فتامل قوله وكذا مقام الخ فصله لئلا يتوهم ابتداء ان تقدم
ذكره معطوف على مقام تاخيره فقد يفضى للاشتباه قوله يشامل لما ذكر اى صالح وقابل له وهو المراد لا انه ظاهر
للفظ منه قوله هذا الباب اى مبحث الفصل والوصل جف قوله لانه احصر لان الوصل تحذف فى الوصل
فهو اربعة احرف فقط قوله وكذا خطاب الخ اى ومثل المقامين المذكورين فى التباين بالمقامين السابقين فى التباين
فى المقامين فلو صرح به المص وقال وكذا مقام خطاب الخ لكان اظهر واوضح وقد اشار الشارح الى ذلك حيث قال
فان مقام الاول الخ فلفظ مقام مقدر فى كلام المص هنا وفصله بكذا الان كذا ولفظ مع احصر من مقام حرياه
ولفظ بباين ولان هذا متعلق بحال المخاطب وما قبله بحال الكلام ولانه ابلغ فى الفصل فهو ادل على عظم التباين
ومع متعلق بمضاف محذوف اى موضع كلمة مع صاحبتها قوله مصاحبة لها اى ذكرت وجمعت معها فى كلام واحد
قوله الفعل الذى قصد لها الظاهر ان المراد هو الفعل الواقع شرطا وان المراد بالاقتران بافادة الشرط ويجوز
ان يراد به الفعل الواقع اخرا والاقتران بالشرط واضح بلا تقدير قوله بالشرط اى باداته قوله فلها مقام مع انه ليس له
مع اذا فينبغى ان للفعل مقاما مع ان ليس له مع اذا المشاركة لان فى اصل المعنى وهو الشرط م ومقام الفعل مع ان
للشك ومقام الفعل مع اذا الجزم قوله وكذلك لكل من ادوات الشرط الخ الذى تقدم بيانه م لمقام الفعل مع الادوات
هذا مقام للادوات مع الفعل قوله مع الماضى مقام وهو اظهار ان الشرط المحقق وقوعه كانه وقع قوله الكلام اى الفصيح
قوله الكلام الفصيح اى لا البليغ والا لم يكن ارتفاعه فى الحسن بالمطابقة بل كان اصل حسنه بالمطابقة وارتفاعه
بكمال المطابقة ولا غير الفصيح اذ لا حسن له بالمطابقة فلا يكون شىء من ارتفاعاته بغير المطابقة والا لم يكن كل ارتفاع
له بالمطابقة وحاصل هذا ان ارتفاعه لا يكون الا بالمطابقة وهذا هو الحصر قوله ومعلوم ان هذا مقدمة معلومة

قو

٩

قوله والا لاصدق الخ مثل قول المطول والا لبطل احد الحصرين او كلاهما فقوله او كلاهما اى على تقدير التباين
بين الاعتبار والمناسب ومقتضى الحال والعموم من وجه وقوله احد الحصرين اى على تقدير العموم مطلقا او
يبطل الحصر فى الحصر ثم قال فى المطول وفيه نظر وكانه اشار الى النظر هنا بقوله فليتامل ووجه النظر ان الحصر فى الاعم
من وجه او مطلقا لا يوجب تناول جميع الافراد حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر فى الاخص قيل وايضا
على تقدير صحة التعريف لا يلزم الا المساواة فى الصدق بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب والمطلوب
هو الاتحاد فى المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله
نتيجة لا يستلزم دعوى الاتحاد فى المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا فى الاتحاد مفهوما هذا كلام
السيد رحمه الله ويجاب عن هذا الوجه للنظر بان هذا كله صحيح بالنظر الى مفهوم الحصر لكنه ينظر فى الدليل الى الواقع
وهو ان الارتفاع لازم الوجود فى الواقع مع المطابقة لمقتضى الحال ومع المطابقة للاعتبار المناسب وح فعلى
تقدير العموم المطلق يبطل الحصر فى الحصر الاخص وعلى تقدير العموم من وجه والتباين يبطل الحصران فذلك
ظاهر فتامله والمقدمتان هما المشار اليهما فى المختصر بقوله ان لا يرتفع الخ ولا يرتفع الخ تامل فتامل اى لامكان
المناقشة فى الحصرين ولان المقصود هو تقسيم عرض الحال وما ذكر على تقدير غايته لا يفيد الا تلازمهما فالبلاغة
اعلم ان هذا الحكم المذكور تفريع التعريف ونتيجته يعنى علم من تفريعنا البلاغة فى الكلام صفة راجعة الى اللفظ لانها
على ما عرف من تعريف البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمطابقة صفة المطابق فتكون البلاغة صفة راجعة الى الكلام
لكن لا مع قطع النظر عن معنى الكلام بل باعتبار افادة الكلام المعنى بسبب التركيب لانه لو كان البلاغة صفة راجعة
الى الكلام مع قطع النظر عن المعنى المقصود الذى هو مقتضى الحال المقصور معنى البلاغة بدون اعتبار مقتضى
الحال وهو محال قوله الى اللفظ اى الذى هو الكلام الفصيح مر قوله لفظ احصر من الصوت لانه صوت معتمد على المخرج
قوله باعتبار متعلق الباء سببية ح قوله اى الغرض وهو مقتضى الحال قوله فذلك اى بيان ان البلاغة صفة راجعة
الى اللفظ باعتبار افادته المعنى المركب مطابقة الكلام فقد اضيفت مطابقة التى هى عبارة عن البلاغة الى الكلام الذى
هو اللفظ فثبت انها راجعة الى اللفظ الخ قوله اعتبار المطابقة فقط واما عدمها فلانه لا سلب الشىء الا عن شىء يصح
ان يتصف به او لا يقال للحائط لا يبصر فظهر كونه لا يتصف بكونه غير مطابق ح قوله والكلم المجرد اى من غير
اعتبار افادته المعنى عند التركيب قوله نصب على الظرفية ولم يجعله مفعولا مطلقا لانه يلزم وصف المؤنث
بالمذكر والتقدير ح تسمية كثيرا وهو غير مناسب وايضا فالتسمية لا توصف بالكثرة لانها شىء واحد وفيه
ان التسمية هنا بمعنى الاطلاق وهو يوصف بذلك قوله من صفة الاحيان اى حينا كثيرا قوله الوصف وهو
مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال التى سميناها بلاغة وعلى هذا التقدير يكون الفصاحة والبلاغة مترادفين
قوله طرفان اى فردان قوله حد الاعجاز بمعنى مرتبة واضافته للبيان قوله وهو اى حد الاعجاز او الاعجاز نفسه
قوله طوق اى قدرتهم وطاقتهم والمراد خروجه عن طوق البشر فصاحة وبلاغة نظمه على ما هو الراى الصحيح

لاباخباره عن المغيبات ولا اسلوبه الغريب ولا بصرف العقول عن المعارضة وذكر البشر بناء على انه
المشتهر بالبلاغة والمتصدي للمعارضة والا فالعجز مما يكون خارجا عن طوق جميع المخلوقات من الجن والانس
والملك قوله عطف على قوله الخ لا يخفى ان المراد بالاعلى على توجيه الشرح الاعلى الحقيقي وبحد الاعجاز مرتبة
والاقرب في كلام القشري ان يجعل وما اقرب منه مبتدأ محذوف الخبر اي كذلك اي حد الاعجاز ويجعل من عطف
الجملة على الجملة وهو اولى مما ذكره الشارح بحسب اللفظ وان اتحد المودى لسلامته من العطف على المبتدأ
بعد مضي الجملة بالعطف على احد المذكورين واما حذف الخبر بعد قيام قرينة فشايع قوله مع ما يقرب منه في البلاغة مما
لا تمكن معارضته مط قوله كلاهما حد الاعجاز فيه بحث وهو ان يقال ان حد الاعجاز اذا كان هو الطرف الاعلى
مع ما يقرب منه كان حد الاعجاز منقسما وهو غير صحيح اذ حد الشيء لا يمكن ان ينقسم والا لكان الجزء الاقرب منه
حدا بل وسطا وقد فرض حدا هذا خلف والجواب ان المراد من الحد الامر الكلي وان الاضافة بيانية ومنشاء
الاعتراض اعتبار ان للحد جزئيات واعتبار الاضافة بمعنى اللام قوله وهذا هو الموافق لما في المفتاح وعليه فالحد
بمعنى المرتبة لا الطرف حتى يقال ان الطرف ينقسم الى قسمين قوله حد الاعجاز اي نهايته قوله لا يكون من طرف الاعلى
قال في المطول اذ المناسب ان يوخذ ذلك اي الاعلى حقيقيا اي جزئيا حقيقيا كالنهاية او فرعيا كالاعجاز
انتهى فيكون ما قرب من حد الاعجاز خارجا عن الاعلى لعدم تعدده على الاول وكونه ليس من افراد ذلك النوع
على الثاني تامل قوله واسفل وهو ما اذا غير الخ اورد على هذا التعريف انه يصدق بالاعلى لانه اذا غير الى ما هو التحق
باصوات الحيوانات ويصدق على ما دون الاسفل انه دون الاعلى واجيب بعموم ما دونه في ما بمعنى ان كل مرتبة دونه غير
اليها التحق والاعلى ليس كذلك اذ مما دونه الوسط والاسفل وبتغيره الى واحد منهما لا يلتحق قوله مما قال في الطرف
اي طرف البلاغة قوله اي طرف البلاغة نقل عنه في الحواشي انه صرح بذلك تنبيها على ان الطرف الاسفل ايضا من البلاغة احترازا
عما وقع في نهاية الايجاز انه ليس من البلاغة في شيء ولو جعل هذا التنبيه في قوله وان غير عنه الى ما دونه
التحق كان احسن لان طرف الشيء ربما يمنع لزوم كونه داخلا فيه بل قيل طرف نهايته فلا يكون داخلا اما استلزام
التغير الى ما دونه للتحاق باصوات الحيوانات فظاهر الاستلزام لكونه من البلاغة لدلالته على ان الكلام
الواقع فيه ليس بملتحق بها فهو واقع في مرتبة البلاغة قوله بحسب ما يتفوق لها وليس من ذلك ترك مراعاة
اللطايف والخواص في مخاطبة ما لا يناسبه لعدم فهمه لها على ان ذلك الترك مما يجب على البليغ مراعاته على ان
لك ان تقول ترك اللطايف من اللطايف فح تامل قوله وان كان صحيح الاعراب الاحسن وان كان فصيحا
قوله ما يتفوق مصدرية او موصولة اي بحسب ما يتفوق معها قوله متفاوتة لما كان يشكل التفاوت بانه ان
حصلت المطابقة حصلت المبالغة وان انتفت انتفت البلاغة بينه بقوله بحسب تفاوت المقامات اي كما في
مقام يقتضي تاكيدا شديدا ومقام يقتضي مطلق التاكيد ورعاية الاعتبارات كما لو اعتبر مؤكد واحد
واعتبر اكثر والتعديد من اسباب الخ اي كما لو انتفى النقل بالكلية في موضع ونفي منه بشيء يسير لا يخرجه

عن الفصاحة في موضع اخر قوله بعضها اعلى بيان لما فيه التفاوت قوله سوى الخ تفسير لقوله اخر قوله لانها
ليست مما تجعل المتكلم الخ وفيه نظر لانه كما يجعل المتكلم موصوفا بالبلاغة باعتبار ملكة يقتدر بها على تاليف
كلام بليغ لم يجعل موصوفا بالتجنيس والترصيع باعتبار ملكة الاقتدار عليها ونقل عن الشارح رحمه الله
ان المراد انه لا يعهد وصف المتكلم بسبب هذه الوجوه بصفة ولا يسمى بسببها باسم في العرف كما يسمى بسبب
البلاغة والفصاحة فيقال للبليغ فصيح ولا يقال مرصع مجنس فلا يرد وصف من صدر منه الترصيع بالمرصع
صحيح انتهى وقال الشيخ قدس سره هنا عبارة اخرى لفظها يعني صفة يتسم في العرف ويتميز بها كالفصيح والبليغ
بخلاف ما اذا اتى بمطابقة او تجنيس او نحو ذلك فانه لا يفيد تميزه واتصافه بنحو المطبوع والمجنس في العرف
والاستعمال قوله كلام بليغ اورد انه اريد نوع واحد من الكلام ورد عليه ان الملكة التي يقتدر بها على تاليف ذلك
النوع فقط لا تجعله بليغا او اريد كل نوع ورد ان القران لا قدرة لاحد على تاليفه واجاب شيخنا الصغرى ان المراد
كل نوع منه لكن المراد بالانواع الامر والنهي والمدح ونحو ذلك بان يقدر على تاليف امر بليغ ونهي بليغ وهكذا الى الاخر
ولم يقدر على ساير مراتب البلاغة فاسلك الانواع قال على ان عدم الاكتفاء بالنوع الواحد محل بحث فان ظاهر عباراتهم
تخالفه وما المانع من حصول البلاغة بالنسبة لذلك النوع وان يعد بليغا بالنسبة اليه ايضا وكتب الشيخ على هذه القولة
ايضا ما صورته اي في اي نوع اراد من المعاني بقرينة ما تقدم في تعريف الفصاحة وهذه وان كانت غاية في التعريف
لكن لا بد منها اذ الملكة التي يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في نوع من المعاني كالمدح مثلا لا يجعل صاحبها بليغا على ان
المتبادر من الملكة هو الكامل منها وهو ما ذكرناه والتعريف يحمل على المتبادر قوله ما تقدم من تعريف البلاغة والفصاحة
قوله ولا عكس بالمعنى اللغوي اي بالمعنى الاصطلاحي لقوته لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية فقوله بالمعنى اللغوي
وهو اما عكس الموجبة الكلية موجبة كلية في الكلام او ردا ان هذا القيد تبع فيه الايضاح والاحسن تركه حتى يعم البلاغة في المتكلم
ايضا قوله اي ما يجب ان يحصل الخ هذا يدل على ان هذا المرجع اسم مكان او مصدر بمعنى اسم المفعول واراد ان المناسب
للمتن ان يحمل على المعنى المصدري اي بقرينة كلمة الى قوله ويدخل في تمييز الكلام الفصيح من غيره الخ قيل لم قدر موصوف
الفصيح الكلام حتى يحتاج الى هذا العذر ولو قدر اللفظ فلم يحتج اليه اصلا اجيب بان بلاغة الكلام انما تتوقف بالذات
على تمييز الكلام الفصيح وتوقفها على تمييز الكلمات الفصيحة بواسطة توقف تمييز الكلام الفصيح عليه فلهذا قدر الكلام
الفصيح وايضا قد سبق ان فصاحة المفرد والكلام حقيقتان مختلفتان فلو قدر الموصوف ما يتناول الكلام
والمفرد لكان لفظ الفصيح كالجمع بين معنى المشترك بلا ضرورة وايضا لم يسبق وصف مطلق اللفظ بالفصاحة
حتى يجعل قرينة على تقديره في قوله لتوقفها عليها لان فصاحتها جزء من فصاحته فلا حاجة الى ان يقدر موصوف
الفصيح في كلام المص اللفظ ليشمل الكلمات تامل قوله منه ظاهره انه خبر مقدم لقوله ما يبين وفيه ان كون ما يبين في العلوم
المذكورة منه امر معلوم بخلاف كون بعضه يبين في العلوم المذكورة فانه امر مجهول والانسب هو الاخبار بالمجهول
لا بالمعلوم فالاقعد من حيث المعنى ان يكون منه مبتدأ قال شيخنا الصغرى لا بمعنى ان منه اسم بل بمعنى انها

قائم مقام جملة قال وهذا هو معنى ما ينقل عن الزمخشري ومن تبعه في مثل ذلك قوله متن اللغة كان المتن ههنا
بمعنى الاصل او نحوه قوله كالغرابة بمقتضى التمثيل بالكاف ان يكون بقي افراد اخرى مع انحصار ما يبين في علم متن
اللغة في الغرابة وكذا قوله فيما يأتي المخالفة كضعف التنافر والجواب بمنع انها تقتضي وجود افراد في الخارج قوله
وانما قال الخ لان اللغة قد تطلق على سائر الاقسام العربية قوله لان اللغة اعم الخ المراد لان علم اللغة لان العالم
هو الذي يطلق على تلك الاشياء واما اللغة فهي الالفاظ الموضوعة للمعاني قوله ثم هي اي زيادة بحث لعدم وجدانه فيها
ص قوله ما قيل اي اعتراضا على المص بناء على ان مراده من قوله ما يبين في علم متن اللغة انه يبين فيه ان بعض الكلمات
يحتاج في معرفتها الخ قوله او في علم التصريف ظاهره ان هذه صلات متعددة لموصول واحد مع اختلاف الموصول
ههنا اذ الذي يبين في متن اللغة مغاير لما يبين في التصريف الى الآخر والجواب ان او للتقسيم والمراد يبين كل نوع
كلي والمعنى ان هذا النوع ينقسم الى قسم يبين في علم متن اللغة وقسم في التصريف الخ قوله والتعقيد اللفظي رد عليه
بان التعقيد اللفظي قد يكون سببه اجتماع امور كل منها صائغ الاستعمال جار على القوانين كما سبق واذا لم يجب
ان يكون لمخالفة القانون النحوي فكيف يبين في علم النحو وغاية ما يقال ان النحو باحث عن الموضع الاصلي لكل كلمة
وان الاصل اثبات كل شيء في وضعه وان جاز خلافه فيمكن ان يستفاد منه ضعف التأليف كما لا يخفى قوله بالحس
اي حس السمع عرس قوله يعرف ان مستشزرات الخ هذا في تنافر الحروف قوله الكلمات كقوله وليس قرب قبر حرب
قوله ويدرك الظاهر العطف بالواو حذف قوله فقد سهى سهوا ظاهرا لان ما يدرك بالحس ليس هو ما عدا التعقيد المعنوي
بل بعض ما عدا التعقيد المعنوي ٥ وكتب على هذا القول ايضا عبارة اخرى نصها لان المقصود بيان ان التعقيد المعنوي
لم يبين في شيء من العلوم المذكورة وهذا انما يتم لو عاد الضمير لما ولا يتم لو عاد لما يدرك بالحس عز قوله التعقيد المعنوي
اي تمييز التعقيد المعنوي قوله اذ تعليل الاستثناء التعقيد المعنوي حس قوله اي عن الخطاء الخ اي لا عن الاحتراز عن الخطاء
لما قد يوهمه ظاهر اللفظ تامل وله قدس سره على هذا القول عبارة اخرى نصها انما قيد بهذا القيد لدفع توهم من يتوهم
ان في عبارته نظرا حيث قال وما يحترز به عن الاول لان الاول من مرجع البلاغة هو الاحتراز عن الخطاء في التادية فيلزم
الاحتراز عن الخطاء في التادية فيلزم الاحتراز عن الاحتراز في الخطاء وهو ظاهر البطلان قوله فوضعوا علم المعاني
للاول وعلم البيان للثاني فيه بحث لان من الاحتراز عن الخطاء الاحتراز عن الخطاء في كيفية تادية المعنى لكون وجه الشبه
خفيا او ظاهرا وذلك انما يفيده علم البيان لان الاحتراز عن الخطا في الكيفية فرع معرفة الكيفية التي لا يبحث عنها
الا البيان فلا يصح ان المفيد للاحتراز عن الخطاء في التادية علم المعاني بل المفيد لذلك العلمان جميعا ولا يصح ان يقال
ان الذي يفيده البيان انما هو الاحتراز عن التعقيد كما هو ظاهر عبارته بل يفيد بعض الاحتراز عن الخطا في التادية
ايضا اللهم الا ان يقال ان علم البيان من حيث افادته الاحتراز عن الخطاء في كيفية التادية جزء من علم المعاني
فيصح الاخراج جميعا من كلام شيخنا عرس قوله لمكان من الكينونة التي هو الوجود والتحقق اي لوجود وتحقق قوله
مزيد اي زيادة ووجه بعضهم ذلك بان هذين العلمين لا يختصان الا عن ما يتعلق بالبلاغة ايضا فليتامل

قوله المعرفة وتوابع البلاغة التعليل لاصل الاحتياج قوله الى علم الخ اصل الاحتياج قوله ولا يخفى وجوه المناسبة
اما وجه مناسبة تسمية الاول بعلم المعاني فلانه يعرف به المعاني التي يصاغ لها الكلام وهي المدلولات العقلية المسماة
بخواص التراكيب والثاني بعلم البيان فلانه يعرف به بيان المعنى الواحد بالعبارات المختلفة في وضوح الدلالات
وخفائها والثالث بعلم البديع فلانه لو لم يكن مدخل في تادية المراد الموضوع اساس الكلام صار كانه امر مبتدع
بالنسبة الى ما يدخل فيه واما تسمية الجميع بعلم البلاغة فلكون الغرض من الاولين معرفة كيفية بناء تمام المراد وتطبيق الكلام
لمقتضى الحال ورعاية وضوح الدلالة وخفائها على ما يليق بالمقام وكون الثالث تابعا لهما يجوز تغليب اسمهما واما
وجه تسمية الثلاثة بعلم البديع فهو كونها علما بامور مبتدعة بالنسبة الى تادية اصل المراد المرسى لاجلها في الاصل بناء
الكلام ووجه تسمية الاخيرين بعلم البيان يعرف مما سبق قوله قدمه على البيان لكونه اي لكون قربه منه وحاصله ان يرجع
المعاني الذي هو كالجزء منه معتبر في كمال علم البيان فكان بمنزلة المفرد من المركب لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب الخ
حاصله ان مرجع الضمير علم المعاني هو الرعاية المذكورة شديد الارتباط بعلم المعاني لانها المقصودة منه كانها هو
وهي تشبه الجزء من علم المعاني لانه لا يتوقف عليها من حيث اعتباره والاعتداد به ويتوقف على غيرها ايضا كالايراد
المعنى الواحد في طرق مختلفة وما يتوقف عليه الشيء يشبه جزئه بجامع التوقف عليهما في الجملة فتلك الرعاية وذلك
الايراد يشبهان اجزاء علم المعاني فيتوقف عليهما كما ذكر فكانت الرعاية بمنزلة الجزء فكان علم المعاني بمنزلة الجزء لكون
مرجعه الذي هو المقصود منه كالجزء وانما قلنا انها تشبه الجزء لانها ليست جزءا حقيقة للبيان لان تحققه وحصوله
ليس عبارة عنها مع شيء آخر وانما قلنا من حيث اعتباره والاعتداد به لان تحققه وحصوله لا يتوقف عليها لانه يمكن
تحقق ملكة يقتدر بها على ذلك الايراد من غير رعاية للمطابقة هكذا ظهر لي قوله معتبرة في علم البيان لا يعتد به اذ لم تراع
المطابقة لا لان علم البيان متوقف على علم المعاني فان من له ملكة يقتدر بها ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة يكون عالما
بالبيان وان لم يكن المودى مطابقا لمقتضى الحال غايته انه لا يكون بليغا وكتب ايضا على هذا القول ما نصه قوله معتبرة
في علم البيان اي في الاعتداد به والمراد بالاعتبار ما يشمل اعتبار الخارج واعتبار الفائق فان رعاية المطابقة امر
خارج عن البيان ليس جزءا منه ولا فائق له لانه لا يترتب عليه ولا يحصل منه والشيء الآخر الذي هو ايراد المعنى الواحد
في طرق مختلفة فائق لعلم البيان ومقصود منه تامل قوله وهو مرجع لعل المراد بالمرجع ههنا الفائدة والثمرة لا ما سبق
اذ لا يتوقف علم المعاني وحصوله على تحقق الرعاية المذكورة لعل مراد الشيخ رحمه الله ان وجود الملكة او ادراك القواعد كاف
في التحقق وان لم ينطق كما سبق نظره فتامل قوله معتبرة في علم البيان اي في الاعتداد به لا في تحققه وحاصل ذلك ان تلك
الرعاية التي هي مرجع علم المعاني كانها هي علم المعاني لشدة الارتباط بينها وبينه لانها هي المقصودة فيه وهي كالجزء من علم
البيان لتوقف الاعتداد به عليها كما يتوقف على غيرها ايضا كان الشيء يتوقف على جزئه فكان علم المعاني جزءا قوله والمعنى الواحد
كثبوت الجود لزيد فانك تعبر عنه تارة بقولك زيد سخي وزيد بقولك زيد جبان الكلب وتارة بقولك زيد كثير الرماد وتارة
بقولك زيد مهزول الفصيل قوله وهو علم يعرف به الخ قد يقال تعريف علم المعاني بما ذكر يلزم عليه الدور لان تلك الاحوال متوقفة

على الملكة قوله اى ملكة كما قال شيخ الاسلام ان يراد بالملكة اعم من ملكة الاستحضار لما كان مخزونا وملكة الاستحصال
لما كان مجهولا انتهى ثم حمله على الملكة يخرج الى اعتبار الاستخدام فى قوله وينحصر فى ثمانية ابواب كما اشار اليه فى المطول
هناك قوله ادراكات جزئية وصفها بالجزئية اما باعتبار متعلقها كالذى هو المدرك او باعتبار انها جزئيات
اضافية لمطلق الادراك قوله فى الجزئيات اى ادراك الجزئيات يعنى ان لفظ المعرفة كثيرا ما يختص بادراك
الجزئيات بان يطلقونه عليها قوله اى هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية التعبير يستنبط منه يشكل على تفسير الحكم
العلم بالملكة لان الملكة يستنبط بها لا منها وانما يناسب هذا التعبير تفسيره بالقواعد اللهم الا ان يكون لفظ
من للتعليل اى لاجله وبواسطته او يكون هذا باعتبار التفسير الثانى تامل قوله كل فرد فرد لا حاجة لفرد الثانى
الا ان يجعل صفة اى منفرد قوله وكذا المحسنات البديعية هذا مبنى على المشهور واما على ما حققه بعضهم
من ان المحسنات البديعية يقتضيها الحال فلا يخرج من التعريف ح بالحيثية المرادة كعلم البيان بعينه قوله
والمراد الخ قال فى المطول وهو اى وصف الاحوال من حيث انها الخ انتهى اما كونه قرينة فلان تعليق الحكم
بالموصوف بصفة وما فى حكمه يفيد العلية كالتعليق بالمشتق فاذا قيل اكرم الرجل العالم افاد ان علة
الاكرام العلم فيفيد ان معرفة تلك الاحوال لكون اللفظ يطابق مقتضى الحال فينساق الذهن الى اعتبار
الحيثية واما الخفاء فواضح ثم كتب قدس سره ايضا ما لفظه القايل ان يقول مع كون المراد ذلك لا يحصل المقصود
من كون العلم عبارة عن ملكة التصديقات بان تلك الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال لقيد فى عبارة
بالتصور ايضا لانه ينتظم ان يقال ملكة بها يعرف اى يتصور ان الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال لان
القضية قد تدرك على سبيل التصور من غير تصديق الا ان يقال المتبادر من مثل هذا التاويل حيث اسند
المعرفة الى النسبة هو ارادة التصديق بخلاف عبارة المص نظاهرها فان المتبادر منها حيث اسند المعرفة
للمفردات هو التصور فليتامل قوله من حيث اى حتى يكون تصديقا موضوعه الاحوال ومحموله الحيثية المذكورة
قوله عن تصور معانى الخ اذ العلوم التصديقات لا التصورات لكن اللازم مما تقدم على هذا التقدير ان يكون
علم المعانى ملكة يتصور بها معانى التعريف وغيره مما ذكر الا ان يكون نفس تصور المعانى المذكورة فكيف قال عبارة
عن تصور معانى والجواب انه على حذف مضاف اى عبارة عن ملكة تصور او المراد انه عبارة عن نفس التصور
حتى يراد بالعلم ادراك المسائل كما انه يكون عبارة عن نفس المعانى المذكورة حتى يراد به المسائل قوله
وبهذا يخرج عن التعريف علم البيان لان كون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا وان كانت احوال اللفظ
وقد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها فى علم البيان من حيث انها يطابق بها مقتضى الحال اذ ليس فيه ان الحال
الفلانى يقتضى ايراد تشبيه او استعارة او كناية او نحو ذلك مط قوله ومقتضى الحال الخ الحاصل على هذا
ان الحال هو الانكار المخصوص مثلا ومقتضى الحال هو الكلام الكلى المؤكد واللفظ هو الكلام المخصوص الذى
فيه تاكيد مخصوص فالمطابقة ظاهرة لان اللفظ المخصوص بسبب التاكيد المخصوص يطابق الكلام الكلى المؤكد

قوله والا لما صح الخ فيه ان غاية ما يلزم انه سبب لمطابقة اللفظ لنفسها ولا نسلم استحالة ذلك ولا شك ان مطابقة
شئ لشئ يتوقف على وجود الشئ الثانى فهو سبب لمطابقة الاول قاله ع س قوله لانها عين مقتضى الحال قد يقال
مقتضى الحال الكيفيات الكلية والمراد هنا بالاحوال الكيفيات الجزئية تامل قوله واحوال الاسناد الخ دفع لما قيل انه
ذكر فى التعريف احوال اللفظ فلا يكون البحث عن احواله من مسايل هذا الفن مع انه متناوله فى عبارة دفع لما قيل
انه ذكر فى التعريف احوال اللفظ فلا يندرج فيها احوال الاسناد لانه ليس لفظا ويندفع ايضا ما قيل ان موضوع
العلم او جزئيا من جزئياته كالخبر والطلب او عارض من عوارضه كالجملة الاسمية والاستفهامية لا جزء من اجزائه
لان البحث عن اجزاء العلوم من مبادى العلوم لا من مسايله ووجه الدفع ان احوال الاسناد منخرطة فى سلك
احوال الكلام فموضوع المسئلة فى الحقيقة هو الكلام لكن باعتبار الاسناد انتهى وعبارة شيخنا فى شرح
الفوايد فموضوع المسئلة احد هذه الامور يعنى موضوع العلم او نوعه او العرض الذاتى لاحدهما او نوع العرض
الذاتى ثم كتب قدس سره ما نصه قوله واحوال الخ جواب اعتراض لكن يرد بعد هذا عليه اعتراض وهو ان تلك الاحوال
ليست من الاعراض الذاتية للموضوع بل هى امور مقارنة له لان التاكيد عبارة عن الالفاظ المفيدة للتاكيد
ولا معنى لكون ان عارضة للجملة بل هى امر مقارن لها فليس عرضا فضلا عن كونه ذاتيا ولو سلم فهى اعم من الموضوع
الذى هو الكلام العربى لوجودها فى غيره فهى عارضة للموضوع الذى هو اللفظ العربى باعتبار امر اعم منه وما كان
كذلك فهو عرض غريب كما تقرر فى محله هذا شرح ما فى حاشية شيخ الاسلام واجاب عنه شيخنا ع س بالتزام ان تلك
الاحوال ليست عبارة عن اللفظ بل عن المعانى كما اشار اليه الشارح فى مطوله فى بعض المواضع واما اعتراض السيد عليه
بانه لا يأتى فى نحو الحذف اذ لا يجوز ان يراد به امر معنوى لانه يجاب عنه بانه يجوز ذلك بجعل الحذف عبارة كون الجملة
متروكا بعض ما يدل عليها كما ان الذكر كونها مذكورا جميع ما يدل عليها وح يصح كون تلك الاحوال عوارض ثم انها تخص
بحيث لا يصدق على غير اللفظ العربى كان يراد بالتاكيد كون اللفظ العربى مذكورا فيه ما يدل على تقرير النسبة
كان فلا يكون اعم من الموضوع فيصح كونها اعراضا ذاتية تامل قوله الراجعة الى نفس الجملة حاصله ان تلك الاحوال وان
كانت احوال الاسناد الا ان الاسناد جزء الجملة فيصدق انها احوال نفس الجملة حقيقة ع س قوله انما وضعت لذلك
وان كانت يمكن جريانها فى كل لغة قوله المقصود الخ وتعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الاتى خارجة عن المقصود
قوله ابواب ريد لها المسايل قوله انحصار الكل فى الاجزاء لان العلم اسم للجملة لا الكلى ع س قوله لا الكلى فى الجزئيات
والا لصدق علم المعانى على كل باب وظاهر هذا الكلام يشعر بان العلم عبارة عن نفس القواعد على ما مر قاله فى المطول
ووجه الظهور ان المذكورات فى الابواب الثمانية اصول وقواعد واورد لفظ الظاهر اشارة الى حمل العلم على الملكة
والحصر على حصر المسبب فى السبب كما قيل مع بعده تامل قوله والقصر الخ انما لم يذكر فيه وما بعده احوال لانها فى انفسها احوال
فلو ذكره لزم اضافة الشئ لنفسه قوله الفصل والوصل الاثنان باب قوله الايجاز الخ الثلاثة باب قوله لا محالة اى لا تحول
بمعنى لا بد ولا محاص اى عن ذلك الاشتمال قوله يشتمل اى اشتمال اللفظ على معناه بمعنى دلالته عليه اذ لا اشتمال حقيقة

هنا اذ الكلام لفظ فلا يكون المعنى جزء منه حتى يشتمل عليه فان النسبة هنا ثبوت الشيء للشيء بدليل قوله قائمة بنفس
المتكلم اي بذهنه ولا ربط احد اللفظين على الاخر اذ لا يجب ان تقوم بذهنه لانه قد لا يتصور الربط وان اريد
بنفس المتكلم ذات المتكلم وهي قائمة بها لان الكلام قائم بها فهو تكلف مع انه لا حاجة للنفس وكان يكفي
قائمة بالمتكلم مع ان الربط ايضا معنى لا لفظ وان كان وصفا للفظ فلا اشتمال حقيقة ايضا اذ الكلام
لفظ فلا يكون المعنى جزء منه اذ المركب من اللفظ وغيره ليس لفظا عس **قوله** على نسبة تامة لا شك ان تلك النسبة
في الخبر هي ايقاع النسبة وانتزاعها وفي اضرب مثلا هو طلب الضرب فمعنى قيامها بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة
فيها وجودا متاصلا اكتسابيا من صفات النفس لا انها معقولة حاصلة صورتها في ذهنه للقطع بانه لا احتياج في التصديق
الى تصور الايقاع او الانتزاع وبان الوجود في نفس من قال اضرب طلب الضرب وايجابه لا مجرد تصوره كذا نقل
عن الشارح فقوله يعني في المطول هو تعلق احد جزئي الكلام بالاخر مسامحة اذ النسبة بهذا المعنى قائمة باحد
الطرفين لا غير والحق ان اعتبار قيام النسبة بنفسه للمتكلم باعتبار الغالب وبحسب الظاهر او المراد قيامها بها
لولا المانع او انها من شانها القيام بها والقرينة ما سيصرح به اي في المطول من ان قول الشاك والمجنون والنائم
والساهي كلام اذ من البين ان لا قيام لنسبة على المعنى المذكور بنفس شيء منها **قوله** وهو تعلق اريد به النسبة
الحكمية اي ثبوت المحمول للموضوع **قوله** ايجابا اي تعلق ايجاب الخ والا فالنسبة بهذا المعنى غير الايجاب ثم كتب و
ويحتمل ذا ايجاب **قوله** كما في الانشائيات اذ لا سلب وايجاب فيها بحسب معناها الوضعي وان لزمه الايجاب والسلب
فان اضرب مثلا امر معناه طلب الضرب ويلزمه ان الضرب مطلوب وهو ايجاب عس **قوله** ان كان لنسبة خارج المراد
بالخارج النسبة الخارجية الثابتة للطرفين مع قطع النظر عما يفهم من الكلام ولا ينافي ان المراد به النسبة الخارجية
قوله اي يكون بين الطرفين في الخارج في هذا القول بمعنى نفس الامر لانه اشارة الى ان المراد بالخارج نسبة
في الخارج لا الى ان المراد بالخارج في الكلام مجرد نفس الامر هكذا ظهر لي **قوله** وان لم يكن لنسبة خارج كذلك الخارج
لازم لثبوت النسبة فقد يقال فيلزم احد الامرين المطابقة وعدمها لانه اذا كان لها خارج فاما ان يطابق اولا
والجواب اما بان المراد بقصد مطابقته او عدمها واما بان المراد بالمطابقة مطابقة خاصة وهي مطابقة الحاكي
للمحكي لا مطلق المطابقة بان يكون حكاية لشيء في الواقع فان قولنا زيد قائم حكاية لثبوت القيام لزيد في الواقع
بمعنى ان في الواقع شيئا هو قيام زيد حكيته بقولك زيد قائم بخلاف اضرب ليس حكاية عن شيء بل محدث لطلب الضرب
وموجد له بحيث لا يحصل بدون التلفظ به عس ثم نقول كتب على هذا القول ايضا ما لفظه قوله والا اي وان
لم يكن لنسبة خارج كذلك اي تطابقه او لا تطابقه بمعنى تقصد مطابقته او لا تقصد كما اشار اليه قول الشارح
الاتي من غير قصد الخ وقوله بحيث تقصد الخ والا فنفس المطابقة او عدمها لازم من اثبات الخارج لنسبته
لان ذلك الخارج اما ان تطابقه النسبة او لا بالحصر العقلي فان مثل النفي في قوله والا فانشاء متوجه الى المقيد
اعني الخارج دون المقيد قيد اعني المطابقة وعدمها او اليهما معا فلا يلزم ثبوت الخارج فلا يلزم على هذا

ان لا يصدق على الانشاء **قوله** والا فانشاء لا بد في الانشاء في الواقع من نسبة لان كل امرين لا بد ان يكون
في الواقع احدهما ثابتا للاخر او غير ثابت له والا ارتفع النقيضان فللانشاء خارج ففي اضرب لا بد في الواقع
مع قطع النظر عن هذا الكلام من ان يكون طلب المتكلم الضرب من المخاطب ثابتا او غير ثابت وفي بعت الانشائي
لا بد في الواقع من ان يكون ايجاد البيع من المتكلم ثابتا او غير ثابت فالخارج لا بد منه وانما الافتراق بغير ذلك
كقصد المطابقة كذا ظهر لي ثم رايت قول المطول في التنبيه الاتي بخلاف بعت الانشائي فانه لا خارج له تقصد
مطابقته له ورايت بخطي من تقرير شيخنا عس انه له خارجا لكن لا تقصد مطابقته له مع انه لا خارج اصلا لمسائل
فان فيه نظرا واعلم ان ما ذكرناه من ان للانشاء خارجا لكن لا تقصد فيه المطابقة كما اشعر به كلام الشارح
الذي ذكرناه لا ينافيه قول الاتي في التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين
اصلا لان حاصله نفي القصد الى كونه دالا على النسبة الواقعية ولا يلزم من نفي القصد الى ذلك نفي تلك النسبة
كما لا يخفى **قوله** لان النسبة الخ ينبغي ان يكون متعلقا بقوله او يكون لنسبة بحيث تقصد ان لها نسبة الخ على انه
علة لما تضمنه من ان في الخبر نسبتين احداهما مفهومة منه والاخرى واقعية ولا ينبغي ان يكون متعلقا بجميع التحقيق
على انه علة لما تضمنه من ان في الكلام مطلقا سواء كان انشاء او خبرا تلك النسبتين لان ذلك وان كان صحيحا كما علم
مما تقرر من ان في الانشاء ايضا خارجا الا انه لا يناسب تعليله انه لا بد ان يكون بين الشيئين مع قطع النظر عن الذهن
في الواقع نسبة بقوله فانك اذا قلت الخ لان حاصله ان قولك زيد قائم يدل على ان في الواقع نسبة بينهما متحققة مع
قطع النظر عما حكم الذهن لان نسبة الكلام الخبري تحكي النسبة التي في الواقع وهذا لا يكون في الانشاء لان نسبته
لا تحكي ما في الواقع ولا فيها تعريضا له فحاصل التعليل انك اذا قلت زيد قائم كان هناك نسبة واقعية ثبوتية بمقتضى
صدقه لانه يحكي ما في الواقع فان لم يكن صادقا كان هناك نسبة سلبية فلا بد ان يكون في الواقع نسبة واقعية اما
ثبوتية او سلبية وقوله بان هذا ذاك المتبادر منه الحمل فلا يشمل الشرطيات فان النسبة فيها اللزوم لا ان هذا ذاك
فلعل المراد بان هذا ذاك مثلا وقوله وهذا اي حصول القيام لزيد معنى وجود النسبة الخارجية اي وليس المراد بها
ما يكون في الخارج المرادف للاعيان حتى يقال النسبة من الامور الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج والاعيان وانما
المراد بكونها خارجية تحققها في الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر هذا ما ظهر لي **قوله** ومع قطع النظر الخ لا ينافي سداد القضايا
الذهنية في التحقيق ومع قطع النظر عن فهمها من الكلام **قوله** وان يكون هذا الواو للصوق اي لزيادة لصوق
لا بالخبر ص **قوله** بان يكون هذا ذاك تفسير قوله ثبوتية **قوله** بان لا يكون تفسير سلبية **قوله** فان القيام الخ يعني ليس
المراد بوجود النسبة الخارجية انها امر متحقق في الخارج يرد انها من الامور الاعتبارية بل المراد انها امر حاصل للموضوع
في الخارج مع قطع النظر عن ادراك الذهن وحكمه حاصل اي في الواقع اذا كان صادقا والمقصود ان هذا مقتضى الكلام
فلا يرد عليه الكواذب عس وكتب ايضا على قوله اي في الواقع وهذا اي حصوله في الواقع هو النسبة الخارجية التي
تعتبر المطابقة وعدمها بينها وبين النسبة المفهومة من الكلام **قوله** قطعا يعني وان قطعت النظر عن ادراك الذهن

وحكمه قوله وهذا الخ فرع بهذا ما يقال النسبة امر اعتباري فكيف يكون امرا خارجيا قوله وهذا اي ثبوت
القيام لزيد قوله معنى وجود الخ وليس معناه ان النسبة نفسها امر خارجي قال في الاسلام فليس الخارج
هنا بمعنى ما يراف الاعيان حتى ينافي ما اشتهر من ان النسبة ليست بموجودة خارجية بل بمعنى الخارج
هنا خارج الذهن اي الواقع وفي نفس الامر قوله متعلقات كضرب زيد عمرا يوم الجمعة امام الامير ضربا
شديدا ص وهو بفتح اللام وكسرها والثاني انسب قوله وما اشبه ذلك كالظرف نحو اعندك زيد قائم ص
قوله ولا وجه الخ لان الانشاء ايضا لا بد له مما ذكر ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الخبر اكثر من الانشاء
ايضا في التراكيب وقوعا وافادة لا سيما في نفس التعريفات والقياسات والحكايات فيكون هذا من باب
اجراء الكلام على الاعم الاغلب قوله والتعلق المشار اليه بقوله قد يكون له متعلقات ص قوله اما بقصر او بغير قصر
فلابد ايضا من باب يبين فيه القصر وادواته قوله ما معطوف فلابد من باب يبين فيه ذلك وهو باب الفصل والوصل
قوله معطوف اي تلك المقرونة تامل قوله عليها اي الاخرى قوله لا حاجة اليه الخ قال في المطول لان ما لا فائدة فيه لا يكون
مقتضى الحال فالزائد اللاغي لا يكون بليغا سهى واجيب بان الغرض التنبيه على ان هذا القيد معتبر في مفهوم الاطناب
ولو لم يعتبر الزيادة لكونها لغاية لم يفهم اعتباره في مفهومه وان كان كذلك في نفس الامر قوله وهذا كله ظاهر اي
قول المص والخبر لابد له الخ ص وكتب قدس سره على هذه القولة ايضا نصه وهذا كله اي دليل الحصر المذكور قوله
او مقابليه اي الاطناب والمساوات قوله الجملة اي الاسنادي قوله افرادها عما سبق مط لابيان الحصر فيها قوله تنبيه
اعلم ان التنبيه في عرفهم عبارة عن عنوان بحث يدل عليه الابحاث السابقة بطريق الاجمال بحيث لو لم يذكر لعلم منها
بادنى تامل واختلف في اعرابه فقال بعضهم ليس له محل من الاعراب وقال بعضهم هو خبر مبتدا محذوف
تقديره هذا تنبيه لانه قد سبق ذكره والمشار اليه بهذا اما الالفاظ او المعاني كما نقل تجويز المولى عصام الذي في شرح
لرسالة الوضع في قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات والمناسب هنا الالفاظ لانها الانسب لكونها العنوان بخلاف
المعاني لانها الحكم مع ما يتعلق به فكيف يكون عنوان الحكم وح فيكون مسمى التنبيه على قوله صدق الخبر فليحرر ده. بقى
ان صدق التنبيه على الحكم المذكور هنا اشكالا اذ لا يعلم اجمالا مما سبق ان الصدق هو المطابقة الخ وان الذي
يعلم مما سبق هو المطابقة او عدم المطابقة فلم يكن الحكم المذكور هنا لكن بل علم مما سبق اجمالا فيحتمل ان يقال
المراد التنبيه اللغوي وهو الايقاظ لكن يخالف ظاهر قوله الذي قد سبق اشارة ما اليه الخ فانه يدل على انه اسمه
بالتنبيه للاشارة اليه مما سبق وهذا هو الاصطلاحي ويحتمل ان يقال ان مراده الاصطلاحي ويمكن ان يكون فيما
سبق اشارة اليه اجمالا لان قوله تطابقه او لا تطابقه فيه ذكر للمطابقة التي هي ذات الصدق ولعدمها الذي
هو ذات الكذب وفي ذكر الخبر اشارة الى الصدق والكذب لانهما وصفان لازمان للخبر فيفهمان عند ذكره
والتناسب بين الصدق والمطابقة وبين الكذب وعدم المطابقة امر واضح فقد يفهم بواسطة هذا التناسب
العلوم ان الصدق هو المطابقة والكذب عدم المطابقة وهذا المقدار يكفي في الاشارة ويحتمل ان يقال ان الخ

يكتفى

يكتفى في التنبيه بالاشارة اليه فيما سبق ولو الى ذاته فقط فليتامل هذا ما ظهر لي ولا يخفى ان من قال ليس له
محل من الاعراب بعد عن التوجيه غاية البعد قوله على تفسير متعلق بتنبيه ولعل المراد بتفسيره تقريره على القول
الاول لانه الذي يفهم مما سبق ان المطابقة باعتبار الخارج ونفس الامر لا باعتبار الاعتقاد الا ان يقال
انه صادق بالقول الثاني ايضا لجواز ان تراد المطابقة لما في نفس الامر باعتبار الاعتقاد وعلى الاول تكون
الموسم التنبيه ايضا باعتبار التفسير على القول الاول دون ما بعده وعلى كل فهل من جملة التنبيه ايضا الاستدلال
والظاهر لا اذ لا يفهم من الكلام السابق ولا يضر الزيادة عليها في الترجمة قوله اشارة ما اليه حيث قال تطابقه او
لا تطابقه فافاد ان الكلام اما ان توجد فيه المطابقة او لا ولا شك ان المطابقة هي الصدق وعدمها هي الكذب
فقد علم مما تقدم ذات الصدق والكذب وان لم يعلم تسمية هذين الذاتين بهذين الاسمين فقد سبق ذكرهما
في الجملة اي بذاتها دون اسمها عس قوله اي مطابقة حكمه انما فسر ذلك لان الخبر عبارة عن اللفظ وهو لا يوصف بالمطابقة
حقيقة عس ويجوز ان يراد بحكمه الايقاع والانتزاع كما هو المتبادر منه فمطابقته للنسبة الخارجية اي الوقوع واللاوقوع
ظاهر لتغايرهما بالذات ويجوز ان يراد به الوقوع او اللاوقوع من حيث فهمه من الكلام فمطابقته لها صحيحة لتغايرهما بالاعتبار
والاحتمال الثاني هو المتبادر من قول الشارح فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام تامل واما ارادة الايقاع والانتزاع
في الموضعين فيؤول للقول الثاني تامل قوله وهو الخارج الخ اشارة الى ان الواقع هنا ليس بمعنى نفس الامر بل المراد به الخارج
المذكور في قول المص ان كان لنسبته خارج الخ وانما حمل على ذلك لان المطابقة ليست بين حكم الخبر ونفس الامر بل ما فيه
وكتب ايضا على هذه القولة ما نصه المراد بنسبة النسبة المفهومة منه وخارج تلك النسبة هو حال الطرفين في الواقع
مع قطع النظر عن النسبة المفهومة من الكلام فقول المص في الواقع اي لا في الواقع فالمطابقة بالفتح ليس نفس الواقع
بل ما فيه وكتب عليها ايضا ما لفظه اضافه الخارج الى نسبة الكلام الخبر لانه متحد معها بالذات ان كان هناك مطابقة ونقيضها
ان لم يكن تامل قوله لابد وان يكون بينهما مناسبة في الواقع اي نفس الامر لكن هذا يخرج ما لا ثبوت له في الواقع كقولنا اجتماع
الضدين ثابت او غير ثابت قال اي مع قطع النظر عما في الذهن فينبغي ان يكون هذا تفسير القولة في الواقع تفسير مراد
لا تقييد له ولما كان قوله مع قطع النظر عما في الذهن قد يخرج الذهنيات المحضة اي التي لا ثبوت لها الا في الذهن قال
وعما يدل عليه الكلام اشارة الى ان المراد بقطع النظر عما في الذهن قطع عما يدل عليه الكلام اي بقطع النظر عما في الذهن
من حيث يدل عليه الكلام لا مطلقا فيدخل الذهنيات المحضة قوله عما في الذهن اي من حيث ان الذهن فهمه من الكلام
وعما يدل عليه الكلام وهذا يتناول النسبة الذهنية لانها مع قطع النظر عن اعتبار الذهن اما ثابت في الذهن او غير ثابت
قوله بان يكونا ثبوتيين الخ فيه اشارة الى تفسير الموافقة وانه ليس المراد بالموافقة من سائر الوجوه والا فالنسبة المفهومة
من الكلام الايقاع او الانتزاع والتي في الخارج الوقوع وعدم الوقوع ويجوز ان يفسر نسبة الكلام بالوقوع وعدم
الوقوع فتحصل المطابقة والموافقة من حيث ذاتهما ايضا عس قوله صدق الخبر الخ اورد المبالغات كجئت اليوم الف مرة
فانه يصدق عليه حد الكذب دون حد الصدق وليست بكذب والجواب ان المبالغ ان قصد ظاهر الكلام واراده

فهو كذب ولا يقع فى كلام الله تع وان قصد معنى مجازيا كالكثرة فى المثال فهو صدق لمطابقة المعنى المراد للواقع
فالمراد مطابقة المعنى المراد لا الوضعى قوله وقيل صدق الخبر الخ قيل على النظام قولنا صدق الخبر مطلقا مطابقته
لاعتقاد المخبر لانه مطابق لاعتقادنا وقد كذبه جوابه نختار الاول ونقول صدق هذه القضية المخصوصة
بمطابقتها الاعتقادى لا يستلزم ان يكون صدق جميع القضايا بمطابقتها للواقع حتى يتم المطلوب وانما يلزم
ذلك لو كان صدق هذه القضية بمطابقة الواقع فتامل قوله لاعتقاد لعل المراد لما فى اعتقاد او لاعتقاد باعتبار
ما فيه او لمعتقد قوله والمراد الخ لما كان الاعتقاد يطلق بمعنى الادراك الجازم لا الدليل فيخرج اليقين وهو الادراك
لدليل وغير الجازم بين المراد شيخنا وعبر عن ذلك بعبارة اخرى لفظها لما كان الاعتقاد مقابلا لكل من العلم والظن
كما يعلم من الاصول بين ان ههنا شملهما قوله الواسطة اى على هذا القول دون الاول لان خبر الشاك على الاول
صادق ان طابق الواقع وكاذب ان لم يطابق فلا يكون ليس بصادق ولا كاذب على الاول فلا تثبت الواسطة
عليه قوله اذا انتفى الخ فعدم قيام زيد يصدق مع عدم زيد عرس قوله والكلام الخ اشارة الى ان الاشكال على تقدير
كونه خبرا فان قلنا ليس خبرا فلا اشكال قوله بدليل قوله تع اذا جاءك الخ فيه ابحاث احدها ان هذا الدليل وان ابطل
مذهب الجمهور بالنسبة للكذب لكنه لا يثبت المدعى وهو ان الكذب عدم موافقة الاعتقاد طابق الواقع ام لا
والصدق مطابقة الاعتقاد خالف الواقع ام لا وذلك لجواز ان يكون الكذب عبارة عن عدم احدى المطابقتين
مطابقة الواقع ومطابقة الاعتقاد فيكون له فردان عدم مطابقة الواقع وعدم مطابقة الاعتقاد كما هو مذهب
البعض ويكون مسماهم كاذبين لوجود احد فردى الكذب منهم الوجود عين مفهومه الثانى ان التعريف من قبيل
التصور ولا حكم فيه فكيف يستدل عليه والاستدلال انما هو على الاحكام والجواب انه يفهم منه حكم نحو ان الصدق
يوجد كلما يوجد هذا التعريف وينتفى كلما انتفى فالاستدلال باعتبار ذلك وكتب على هذه القولة ايضا ما نصه ظاهر
هذا الكلام ان هذا المتمسك فى اثبات ما ذهب اليه من تفسير الصدق والكذب لا حر فورد عليه امران احدهما ان
هذا تفسير وتعريف وقد تقرر فى موضعه ان الحدود لا تجرى فيها اقامة البراهين ولذا لا يجرى فيها المنع ايضا
لانه يرجع الى طلب الدليل واقامة الدليل ممتنعة اذ التعاريف من قبيل التصورات وانما المعرف مصور
وبمنزلة النقاش ينقش لك فى ذهنك صورة مفهوم او موجود وليس بين الحد والمحدود حكم يمنع او يستدل
عليه وبالجملة فامتناع اقامة الدليل على الحدود ومحال الاشبه فيه على ما تقرر فى كتب المعقول فكيف يتمسك ههنا على
هذا التعريف والثانى ان الاية لا تدل على ان الصدق عبارة عن مطابقة الاعتقاد كما هو مذهبه نعم هى تنفى
مذهب الجمهور وتثبت مذهبه فى الكذب واما انتفاء الصدق فيجوز ان يكون مبنيا على كونه عبارة عن مجموع
المطابقتين فلا ينتهض الدليل على ما هو بصدده والجواب عن الاول ان ارباب المعقول وان صرحوا بامتناع
اقامة الدليل على التعريفات الا انهم يعترفون بانه انما يكون اذا حاولوا بمثل افادة التصور واما اذا
حاولوا بقولهم الانسان حيوان ناطق ان هذا مدلوله لغة او اصطلاحا فكلا الامرين اعنى الدليل والمنع

معا

١٥

معا بجريان فيه فيقع الاحتياج فى اثباته الى النقل والاستعمال وعن الثانى انه لما ثبت مذهبه فى الكذب ثبت فى الصدق
ايضا اذ لا قايل بالفصل ومن ذهب الى ان الصدق مجموع المطابقتين ذهب الى ان الكذب مجموع العدمين قوله
ورد هذا الاستدلال بان المعنى الخ قال فى المطول وحاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله
مستندا بهذين الوجهين ثم الجواب على تقدير التسليم ما اشار اليه بقوله المشهود به الخ انتهى وللخطائى اعتراض
رده استاذنا فى شرح الفوائد فيما علقنا عنه فى درسه فانظره قوله وفى ادعايهم المواطاة عطف على فى الشهادة من
عطف الشيء على ما تضمنه للتوطئة لبيان ان هذا المعطوف هو مرجع التكذيب واعلم ان الفرق بين هذا الوجه والوجه
الثانى الذى بعده معنوى خلافا لما يوهمه انه بمجرد اللفظ والعبارة وذلك لان التكذيب فى هذا الوجه راجع الى دعواهم
ان شهادتهم هذه من صميم القلب فكانه قيل لهم دعواكم ان هذه الشهادة من صميم القلب كذب فانها لم تكن من
صميم القلب وفى الوجه الثانى راجع الى دعواهم ان اخبارهم تسمى شهادة التى تضمنها التسمية وذلك لان الاخبار شهادة فكانهم
قالوا اخبارنا هذا يطلق عليه الشهادة فقيل لهم كذبتم ليس اخباركم هذا مما يطلق عليه الشهادة لان شرط ما يطلق
عليه الشهادة ان يكون عن اعتقاد وهذا ليس كذلك قوله راجع الى الشهادة اى المذكورة فى قوله نشهد كما قال فى المطول
راجع الى قوله نشهد وانما لم يجعل راجعا الى الخبر الذى تضمنه قولهم انك لرسول الله فانه يتضمن بواسطة التركيب التاكيد انه
من صميم القلب لانه معمول لنشهد فهو فى حكم المؤكد فلم يحسن عده جزاء عس وكتب على هذه القولة ايضا ما لفظه هذا
يدل على اعتبار موافقة الاعتقاد فيخالف قول المص فى المطول انا لا نسلم اعتبار الموافقة فى مطلق الشهادة والجواب
ان اعتبار الموافقة ههنا ليس من مجرد نشهد بل منه مع ما انضم اليه من المؤكدات وعدم التسليم بالنظر لمجرد الشهادة
فلا مخالفة عس قوله لتضمنها لما ورد عليه ان الشهادة انشاء فلا توصف بالكذب اجاب بقوله لتضمنها الخ اى انه راجع
اليها لا باعتبار نفسها بل باعتبار ما تضمنته وهو خبرها قوله صميم اى صميم كل شيء خالصه قوله بشهادة الخ وذلك لان تاكيد
الشيء يدل على اعتقاده لكن يرد عليه ان هذه التاكيدات انما هى فى المشهود به وهو انك رسول الله لا فى لفظ الشهادة
الذى هو قوله نشهد حتى يلزم تاكيد الشهادة فيفيد دعوى انها من صميم القلب والجواب ان معنى التاكيد ان المشهود به
امر معلوم متعين وهذا يستلزم كون الشهادة عن اعتقاد وتحقق فتاكيد المشهود به تاكيد للشهادة عس وكتب
على هذه القولة ايضا اى لا لان كونها عن صميم القلب معتبرا فى مفهوم الشهادة قوله اى تسميته هذا الاخبار شهادة
لا لابطال كونه اخبارا بل لنفى كونه شهادة لان الشهادة انشاء لانا نقول الاخبار ايضا انشاء وانما المنافى للشهادة الخبر
لا الاخبار بل قوله الاخبار اى الخالى عن المواطاة مط قوله لان الشهادة الخ مط وفيه نظر لان هذا يكون غلطا فى اطلاق
اللفظ لا كذبا لان تسميته شيء بشيء ليس من باب الاخبار ولو سلم فاشتراط المواطاة فى مطلق الشهادة ممنوع وحاصل
الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله مستندا بهذين الوجهين ثم الجواب على تقدير التسليم ما اشار
اليه بقوله او المشهود به الخ انتهى وكتب قدس سره على هذه القولة ايضا ما نصه لان الشهادة ما يكون على وفق
الاعتقاد واعترضه فى المطول فقال اشتراط المواطاة فى مطلق الشهادة ممنوع انتهى وهو لا ينافى قول السابق

لتضمنها خبراً كاذباً الى قوله قوله وهو ان هذه الشهادة الخ لان السابق ليس مأخوذاً من مفهوم الشهادة بل
من خارج وهو ان واللام والجملة الاسمية ثم انه يمكن ان يقال هذا المنع غير وارد لان الكلام على سبيل المنع وحاصله
لا نسلم ان التكذيب راجع لقولهم انك لرسول الله لم لا يجوز ان يكون راجعاً الى التسمية بهذا الاخبار شهادة و
وتكذيب الشهادة يعتبر فيها موافقة الاعتقاد والمانع يكفيه الاحتمال والمنع لا يمنع تأمل قوله وح لا يكون الخ حاصله
ان معنى الكذب عدم مطابقة الواقع انما هو بحسب اعتقادهم لا بحسب نفس الامر عس قوله فليتأمل انما امر بالتأمل
لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة
الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد ولكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثانية على وجه المنع
هكذا لا نسلم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون لعدم مطابقة الواقع
في اعتقادهم قوله اي الجاحظ انكر الخ فقضية التقدير ان الجاحظ مبتداء خبره مقدر وكان يجوز ان يكون فاعلاً
لقال قوله احصر منه بالتفسيرين السابقين لانه اعتبر في الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعاً الخ اقول اشكل
على شيء وهو انه لا حاجة في اثبات الاحصية الى اثبات انه اعتبر في الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعاً وفي
الكذب عدم مطابقتهما جميعاً باثبات ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد بتوافق الاعتقاد والواقع
ح وذلك لانه يكفي في اثبات الاحصية انه اعتبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المطابقة ومع عدم مطابقته للواقع
اعتقاد عدم المطابقة ولا خفاء في ان المطابقة للواقع مع اعتقاد المطابقة احصر من مجرد المطابقة للواقع وان
عدم المطابقة للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة احصر من مجرد عدم المطابقة فالحاصل له على ما فعل ثم رايت ما يمكن
ان يندفع به هذا الاشكال وهو ان شيخنا عس في شرحه للفرايد بعد ان قرر ان الصدق عند الجاحظ مطابقة
للواقع واعتقاد المطابقة والكذب عدم المطابقة واعتقاد عدمها قال وما قيل ان مفهوم الصدق عنده
مطابقته للواقع والاعتقاد ولا المطابقة وان يعتقد فهو ممنوع وان سلم فبينهما لزوم ظاهر فصح جعله مرجعاً
وبيان لما يتحقق به فتأمل انتهى الجواب اعتراض على قوله لانه اعتبر في الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعاً
حاصله انه ليس كذلك لانه انما اعتبر اعتقاد المطابقة وهو غير مطابقة الاعتقاد وحاصل الجواب ان اعتقاد المطابقة
يستلزم هنا مطابقة الاعتقاد لان الخبر لما طابق الواقع كان اعتقاد مطابقته موجباً لتوافق الواقع والاعتقاد
فاذا طابق الخبر الواقع فقد طابق الاعتقاد الموافق للواقع ايضاً لان مطابق المطابق مطابق قوله لتوافق وهما
ينبغي ان يعلم ان المراد التوافق في القدر المفهوم من الخبر فلا يرد مثل انك اذا رايت زيداً واعتقدت انه عمرو وقلت
رايت رجلاً فهو صادق عند الجاحظ مع توافق الواقع والاعتقاد فليتأمل قوله الواقع والاعتقاد فاذا طابق احدهما
فقد طابق الاعتقاد لان مطابق المطابق مطابق كما مر بقي ان شيخ الاسلام اورد انه لا حاجة في بيان الاستلزام
الى الاستناد الى توافق الواقع والاعتقاد فقال انت خبير بان اعتقاد المطابقة يستلزم قطعاً مطابقة الاعتقاد
وان لم يكن بين الاعتقاد والواقع موافقة لان العاقل انما يعتقد الحكم الذي يعتقد انه مطابق للواقع وكذا الحال

في

في الكذب لانه اذا اعتقد انه غير مطابق اعتقد خلافه اسمي اي فاذا فرض انه اعتقد مطابقة الحكم للواقع
لزم ان ذلك الحكم مطابق لاعتقاده لما تقرر من انه انما يعتقد العاقل ما يعتقد انه مطابق وقد فرض
انه اعتقد ان الحكم مطابق للواقع واشار شيخنا في درسه الى الجواب بان مراد الشارح ان توافقهما
امر متحقق ههنا وهو مستلزم لذلك وهذا لا ينافي انه يستند الى شيء آخر قوله اي حين اذا اعتقد مطابقته
اي الخبر للواقع والحال ان الخبر مطابق للواقع قوله في الافراد الخ فيه اشارة الى ان ام متصلة مع انه يجوز
انقطاعها قوله على سبيل منع الخلو وفيه نظر لان القضية المانعة الخلو هي ان يجوز اجتماعهما كما ان مانعة
الجمع على العكس وههنا لم يجز الجمع بينهما كما لم يجز ارتفاعهما فالصواب ان يقال بينهما انفصال حقيقي
وهو ان لا يجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما الفكاري وفيه ما فيه اقول قوله وفيه ما فيه كان وجهه ان مانعة
الخلو تطلق ايضاً على اعم من ان يجوز اجتماعهما ام لا يجوز تأمل قوله لا قول ام به جنة الخ اي لانه من باب المقصور
فلا تصديق فيه ولا تكذيب قوله لانه قسيمه فيه تسامح قوله اذ المعنى اكذب ام اخبر فيه اشارة الى ان افترى تقديره
أافترى بهمزة الاستفهام شرط ام المتصلة قوله لانهم لم يعتقدوه فيه انهم لم يعتقدوا عدم المطابقة للواقع لا
الصدق قوله الذي هو بمراحل الخ فيه اشارة الى ان المراد نفي اعتقادهم على الوجه الابلغ فيفيد عدم تجويزهم
لصدقه قوله الكان اظهر اي في الدلالة على ان المراد بالثاني غير الصدق لان عدم اعتقادهم صدقه مستلزم لعدم
ارادتهم صدقه المستلزم لارادتهم غير الصدق فيكون مستلزماً لارادتهم غير الصدق بالواسطة واما اعتقاد
عدم صدقه فمستلزم غير الصدق بلا واسطة فيكون اظهر دلالة عليه وكتب قدس سره على هذا القول ايضاً ما نصه
لان عدم اعتقادهم صدقه لا ينافي تجويزهم صدقه قوله وهم عقلاء من اهل اللسان جواب ان يقال انما لزمت
الواسطة من قول هؤلاء وهم كفار فلا اعتبار بهم فاجاب بان المعول في مثل هذا على اللسان واللغة لا الاخبار
وهؤلاء من اهل اللسان واللغة فيعول عليهم في مثله لانهم لا يخطئون فيه قوله فيجب ان يكون خبره من الخبر الخ لكن
هذا لا يثبت ان الاقسام الاربعة واسطة وانما يثبت الواسطة في الجملة فلعل مراده ابطال مذهب غيره واثبات
مذهبه في الجملة تأمل عس قوله وعلى هذا اي الذي قررنا به قول المص وغير الصدق الخ قوله فليتأمل يمكن ان يكون
وجه التأمل ما وقع في تقرير استاذنا عس من ان عدم الاعتقاد لا ينافي الارادة لان الشاك يتردد بين المشكوك
وغيره ويجاب بان المراد لم يعتقدوه ذاتاً ولا امكاناً قوله فعبر عنه الخ اي مجازاً من اطلاق اسم الملزوم على اللازم
اللزوم قوله بل لا هو اخص منه لان الافتراء الكذب مع العمد فهو اخص من مطلق الكذب وكتب ايضاً على هذا
القول ما لفظه حقيقة او مراده عس قوله احوال الاسناد والخبر اي الامور العارضة من التاكيد وغيره
قوله الخبري هو الاصل الاعظم الشأن والا فالانشاء اي يجري فيه هذه الاحوال قوله او ما يجري مجراه المراد مما جرى مجرى الكلمة
المركبات التقييدية والاضافية والجمل الواقعة موقع المفردات وبالحكم المعنى المصدري اللغوي لا المعنى الاصطلاحي
المفسر بالاسناد حتى يتوهم الدور وهذا القيد يخرج النسبة بين اسم الفاعل وفاعله ونظايرها وبالمفهوم

وهم

في قوله المفهوم الاخرى ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات حتى يرد ان المراد من ضرب الموضوع هو الذات
لا المفهوم ثم المفهوم اعم مما هو بطريق المطابقة للقطع بان النسبة في ضرب زيد هو الحدث الذي هو جزء
مفهوم لفظ ضرب ثم الظاهر ان التعريف مبني على ان الجملة الشرطية عند النحاة جملة خبرية اي الجزاء مقيد بقيد
مخصوص هو الشرط محتملة في نفسها للصدق والكذب فالخبر عندهم منحصر في الجملة وفي هذا التقرير نظر
وكتب قدس سره على قوله في هذه الحاشية وبهذا القيد يخرج النسبة بين اسم الفاعل وما نضمه اخراجه وفي كون
اخراجه مرادا نظر فتامل اقول هو ليس خبرا فيخرج وكتب قدس سره على قول الشارح ايضا او ما يجري مجراه مما
ملفظ كالجملة الواقعة خبرا والايقال الضمير المستتر لانه كلمة حقيقة قوله يفيد اي يدل الضم على ان المتكلم حكم قوله
بان مفهوم احدهما الخ فيه ان المعتبر من الموضوع ما صدقه لا مفهومه فالموافق له ما صدق الاخرى دون
المفهوم قوله ثم قدم اي من مباحث الخبر قوله اي من ان يكون بصدد الخ اي لا الاتي بالجملة الخبرية مطلقا بدليل
قوله والاتي بالجملة الخ وكتب ايضا قدس سره على هذا القول ما نصه لا من تلفظ بالخبر وان لم يصدق الى الاخبار
والاعلام قوله حكاية عن امراة عمران الخ اذ لم يصدق افادة الحكم او لازمه اذ المخاطب سبحانه وهو عالم بالكل منهما
قوله افادة المخاطب المراد بافادة الحكم افادة التصديق بالنسبة وادعائها قطعا او ظنا لا مجرد التصور فما صرح
السيد انه لا يعد علما ولا تحصيله مفيدا ولا تحصيلا استفادة عرس قوله المخاطب فيه انه لا حاجة الى التقييد به اذ قد يوجد
المخاطب الخ ويقصد افادة سامع غير المخاطب عرس قوله عالما به المراد بالعلم هنا التصديق بالنسبة جزما او ظنا لا مجرد
التصور عرس اي خلافا لما يأتي قوله والمراد بالحكم هنا الخ يجوز ان يكون الحكم هنا بمعنى النسبة اعني تعلق احد جزئي
الكلام بالاخر على ما ذهب اليه فيما سبق قوله وقوع النسبة او لا وقوعها اي لا الايقاع والانتزاع قال في المطول الظاهر
ان ليس قصد المخبر افادة انه اوقع النسبة او انه عالم بانه اوقعها وايضا لو اريد هذا لما كان لانكار الحكم معنى لامتناع
ان يقال انه لم يوقع النسبة قوله وكونه مقصودا الخ توطئة لقوله وهذا الخ قوله لا يستلزم الخ لان دلالة الالفاظ
على معانيها وضعية وليست عقلية تقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل فيه التخلف كدلالة
الاثر على المؤثر قوله وهذا اي كونه لا يستلزم تحققه في الواقع قوله مراد من قال الخ اي فليس مراده نفي دلالته على
الحكم كالقيام قوله لا يدل اي لا يستلزم ثبوته في الواقع قوله لانه كلما افاد الحكم الخ لما ورد على هذا منع الملازمة اذ
ليس يلزم من افادته الحكم افادة انه عالم به اذ قد يكون كاذبا بحيث يترتب عليه العلم الذي هو الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق فاجاب عنه بقوله الاتي والمراد بكونه عالما الخ وكتب ايضا قدس سره على هذا القول ما لفظه اشارة
الى ان اللزوم هنا ليس باعتبار ذات المتكلم وذات الحكم وهو الوقوع واللاوقوع في نفس الامر والا فلا لزوم
ح اذ قد يتحقق الحكم بهذا المعنى ولا يعتقد المتكلم بل باعتبار افادتهما بمعنى ان افادة الاول لازم افادة الثاني
لكنه منتقض بخبر الله فانه يفيد الحكم انه عالم به لان كونه عالما معلوم لنا قبل الخبر فلم نستفد من الخبر وجوابه ان المعلوم
لنا قبل الخبر هو العلم الذي يسمى مثله عندنا تصورا وليس هو المقصود بل المقصود العلم الذي يسمى نظيره عندنا

ولا يفيد

تصديقا

تصديقا وهو لا يستفاد الا من الخبر لانه لا يقال لا يعلم جميع الاشياء على الوجه الذي يسميه تصديقا بدليل الكواذب
فانه يعلمها وليس على هذا الوجه قطعا فعلمه بالشيء على وجه نسميه تصديقا لا نعلمه الا من خبره وبقي انه يمنع اللزوم
مطلقا لان المخاطب قد يغفل عن كون المتكلم عالما فلم يكن افادة انه عالم لازمة لافادة نفس الحكم والجواب
ان المراد اللزوم الغالبي العرفي الظني عرس قوله وليس كلما الخ اشارة الى ان اللزوم ليس من الجانبين فهو لازم
اعم تامل قوله كما في قولك لمن حفظ التوراة قد حفظت التوراة لا بد لصحة التمثيل به من امرين احدهما ان يعلم ان ما
حفظه جميع التوراة والا فيمكن لاحد ان يحفظها ولا يعلم انها التوراة والثاني ان يعلم انه عالم بانه حفظها اذ لا
يلزم من حفظها علمه بانه حفظها لمثل ما ذكر قوله وتسميته حيث قيل لازم فائدة الخبر فسماه فائدة ولم يستفد
بالخبر وكتب قدس سره على هذا القول ايضا ما لفظه كانه جواب سؤال نشا عن قوله وليس كلما الخ تقديره كيف
يسمى مثل هذا الحكم فائدة الخبر مع انه لم يقصد به ولم يستفد منه فاجاب بانه من شانه ان يقصد به وكتب ايضا
قدس سره على هذا القول ما نصه جواب اعتراض بان فائدة الشيء ما يترتب عليه ويكون حاصلا منه وههنا ليس كذلك
لان الوقوع واللاوقوع ليس مرتبا على الخبر وحاصلا منه بل هو حاصل في نفس الامر مع قطع النظر عن الخبر عرس
والمراد الخ جواب سؤال كما تقدم بيانه في المطول وليس المراد بالعلم هنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة
هذا الحكم في ذهنه قال السيد اراد حصول صورته مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا
له اصلا ليتناول جميع ما ذكر من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا ولا يسمى فيه عرفا
ولا يسمى فيه علما ولا يقال ان المتكلم افاد المخاطب قطعا بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسميته
علما مستفيضة لغة فاذا قلنا افاد المتكلم الحكم او استفاده المخاطب وعلمه لم يرد به حصول صورة الحكم
في ذهن المخاطب بل اعتقاده الحكم وظاهر ان ذلك لا يحصل له من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم
وقصدت به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به انتهى واورد عليه انه انما يتم ذلك فيما اذا
كان اعتقاد المخاطب تقليديا اما في غيره فلا كما اذا كان الحكم بديهيا يحتاج الى دفع التفاته وسماع قوله وان الخ
قوله بالفائدتين فيه تغليب قوله هو والجاهل سواء اي كالمستويين من حيث ان الثمرة والمقصود بالذات من العلم
قد انتفى عنهما جميعا قوله وتنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية كثير في الكلام هذا ترقي عما ذكره
المص فذاك في تنزيل العالم بفائدتي الخبر او لازمها منزلة الجاهل بهما وهذا في تنزيل العالم مطلقا وان كان علمه
بغير فائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل كما في الاية فان فائدة الخبر منها مضمون قوله ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة
من خلاق وهو العلم المعلوم بالقول اي علم ان من اشتراه لا خلاق له في الاخرة والعلم الذي نزل منزلة الجهل
في قوله لو كانوا يعلمون ليس هو ذلك العلم بل اصل العلم اذ ليس المعنى لو كانوا متصفين بالعلم فلسائل
وقوله بعد بل بتنزيل نوع اخر وهو تنزيل الشيء اعم من ان يكون عالما او غيره كما في الاية الاخرى فان الذي يعمل
ليس يعلم عرس وقوله في هذه الحاشية لو كانوا يعلمون وقع بدون في بعض النسخ علمهم فكتب عليه قدس سره

مانصه هلا قيل يعلمون ان من اشتراه الي باسقاط علمهم ولعله الصواب تامل وكتب ايضا على قوله فيها قلبنا مل
مالفظه اقول في المص وحاشيته للفنري وغيرها ما حاصله ان مفعولين يعلمون في لو كانوا يعلمون ان
من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ومع ذلك ليس من باب تنزيل العالم بفايدة الخبر منزلة الجاهل لان مضمون
ان من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ليس فايدة الخبر بالنسبة للكفار لان هذا الكلام ليس خبرا ملقى اليهم
وانما هو ملقى للنبي صلعم فلا يلزم ما قاله شيخنا من ان مفعول يعلمون ليس من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق
بل يعلمون تام لا مفعول له اى لو حصل لهم مطلق العلم نعم ما قاله شيخنا صحيح ايضا راجع تامل قوله لو كانوا
يعلمون ان نفى عنهم العلم مع اثباته لهم في قوله ولقد علموا تنزيلا له منزلة عدمه لعدم جريهم على مقتضاه قوله
الشيء اى علما كان او غيره قوله وما رميت اذ رميت اى الاثر الحاصل ليس بسبب رميك قوله حذرا من اللغو اى
ولو حكما كما في الكلام الناقص عن قدر الحاجة فالتعليل شامل فان قوله على قدر الحاجة اى لا يزيد ولا ينقص
قوله خالي الذهن من الحكم مقتضاه منع التاكيد اذا خلي من الحكم وفيه اشكال لانه اذا علم الحكم لكن قصد المتكلم
افادته لازم الفايدة لتردده فيه او غير ذلك يوكد والجواب ان ذلك مفهوم بالمقايسة عص وكتب قدس سره
هنا القولة مانصه قوله من الحكم اى الايقاع والانتزاع ويعبر عنه بادراك ان النسبة واقعة او لا وقوله اى التردد
فيه اى في الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا ففيه استخدام قوله اى لا يكون تغيير خالي الذهن من الحكم قوله عالما بالحكم
العلم بوقوع الخ قوله ولا مترددا تفسير والتردد فيه قوله في ان النسبة الخ فضمير فيه للحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها
ففيه استخدام واعلم ان الحكم يطلق بالاشتراك على العلم بوقوع النسبة او لا وقوعها وعلى نفس النسبة الحكمية
فحيث قيل خالي الذهن من الحكم اريد الاول وحيث قيل ومن التردد فيه اريد الثاني ومعلوم ان الخلو عن الاول
يستلزم الخلو عن التردد في الثاني والمعترض فهم ان المراد به في الموضعين النسبة الحكمية فاعترض وعلى ما ذكرنا
ففيه استخدام قوله بل التحقيق الخ اى فلا يلزم عنه يستلزم الخلو عن الخلو عن التردد فيه وان اريد به واحد
في الموضعين اذ الخلو عن احد المتناقضين لا يستلزم الخلو عن المنافي الآخر قوله متنافيان الخ الا ترى
انك تقول ان زيدا في الدار لمن يتردد في انه هل هو فيها ام لا ولا تحكم بشيء من النفي والاثبات بل الحكم
الذهني والتردد متنافيات لا يجتمعا قط هكذا بغير خط الشيخ وكتب عقبه مالفظه ان اريد بالحكم
ما يتناول غير الجازم فالمنافات ممنوعة قوله استحسن الخ اى وجوبا كما نقل شيخنا في شرح الفوايد عن الشارح
وغيره وقوله من موكدات الحكم احتراز عن موكدات الطرفين كالتاكيد اللفظي والمعنوي فانها جايزة
مع الخلو عما ذكره عص قوله على لفظ المبني للمفعول مبني على انه الرواية والانسب بقوله بعد حسن اذ لم يتعرض
للمتكلم او للمخاطب والا فالبناء للفاعل جايز ايضا قوله في الحكم اى في الوقوع واللاوقوع قوله طالبا له اى للحكم
بمعنى الايقاع والانتزاع ففيه استخدام لانه في قوله في الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع قوله حسن الخ
فيه كلام معروف قوله بموكد اى واحد قوله انما يحسن التاكيد اى بان قوله يعني يجب بادة الخ اى ليس المراد

ان

ان نفس الوجوب يتفاوت بتفاوت الانكار قوله اذ يتعلق بمحذوف اى حكاية عن قول رسل
عيسى في زمان تكذيبهم قوله واسمية الجملة اى جر ورتها اسما اذ الموكد العدول عن الجملة الاسمية
وهذا الجواب منظور فيه قوله موكدا بان واسمية الجملة ان قلت قدر التاكيد بقدر الانكار والكافرون
انكروا في اول الامر انكارا واحدا فاوجه التاكيد بين قلت يجوز ان يكون الرسل علموا منهم بما جرى لهم مع
الرسولين وتماديهم في الضلال ان انكارهم متجاوز عن ادنى المرتبة قوي في نفسه فاكدوا بتاكيدين قوله
موكدا بالقسم كما ذكر في الكشاف ان ربنا يعلم جار مجرى القسم في نفس التاكيد كشهد الله قوله حيث قالوا الخ
لكن هنا ثلث انكارات فكيف اكد اربع تاكيدات والتاكيد بقدر الانكار والجواب ان الحصر في الموضع بمنزلة
انكار رابع عص قوله مبني على ان تكذيب لاثنين تكذيب الثلثة هذا التاويل انما يحتاج اليه على ما هو الظاهر من تعلق
وهو تعلق الظرف الثاني اعني في المرة الاولى بقوله ان كذبوا وتعليق ان كذبوا المقدر هو في موضع المفعول
اعني في المرة الاولى بحكاية اى حكاية عن رسل عيسى قولهم ان كذبوا في المقالة الاولى واما اذا تعلق بقال كما دل
عليه كلام الايضاح او الحكاية فلا اذ ليس في الكلام على هذين الوجهين دلالة على ان تكذيب الجميع في المرة الاو
بل يكون المعنى كما قال الله حكاية عن الرسل في المرتين انا اليكم مرسلون وانا اليكم لمرسلون والفرق في اللفظ
بين المرتين لا ينافي ارادة هذا المعنى قوله والا فالمكذب ولا اثنان او يقال المراد بكذبوا التكذيب بمجموع الثلثة
من حيث هو المجموع ولا شك ان الثلثة المركبة من اثنين قد كذبا وواحد لم يكذب تصدق على مجموعها قد
كذب لان المركب من مكذب وغيره مكذب عص قوله اخراجا على مقتضى الظاهر الخ قال استاذنا في شرح الفوايد
وتحقيق المقام ان الحال بمعنى عرفه قد يكون امرا يعتبره المتكلم بتنزيل شيء منزلة غيره والاول يسمى ظاهر الحال
والتطبيق عليه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر والثاني خلافه والتطبيق عليه اخراجه على خلاف مقتضاه انتهى ذكر
وجها اخر فراجعه قوله وهو اخص مطلقا الخ فان قيل اذا جعلت المنكر كغير المنكر ومع هذا اكدت الكلام وقلت
ان زيدا القايم يكون هذا على وفق مقتضى الظاهر لانه يقتضي التاكيد وليس على وفق مقتضى الحال لانه يقتضي
ترك التاكيد لكن ترك هذا القسم لكونه غير بليغ فيكون بينهما عموم من وجه لا مطلقا قلت لا نسلم انه ليس
على وفق مقتضى الحال لان المقتضي لترك التاكيد هو الحال بحسب غير الظاهر لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه على
خلاف مقتضى الحال بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام على انه لا معنى
لجعل الانكار كلا انكار ثم تاكيد الكلام اذ لا يوفي اعتبار الانكار وعدمه الا بالتاكيد وعدمه انتهى قوله على خلاف
مقتضى الظاهر كما لو ترك غير السايل منزلة السايل فالقى اليه الكلام موكدا فالتاكيد مقتضى الحال الذي هو السوال
تنزيلا لكنه خلاف مقتضى ظاهر الحال الذي هو عدم السوال حقيقة قوله غير السايل يدخل فيه الخالي والمنكر والعالم
ولا ينافيه قوله اذا قدم الخ حيث لا يناسب الا الخالي لانه على سبيل التمثيل اقول لكن قد ينافيه فانظره
وله على هذه القولة مانصه مفهومه يتناول خالي الذهن والمنكر والعالم والمقصود هو الاول لا التقديم

الملوح انما يعتبر بالقياس الى الحالي واما تنزيل العالم منزلة السايل فراجع الى التجهيل بوجه ما و يجي
الكلام في تنزيل المنكر منزلة السايل قوله اذا قدم اليه اي قد يفهم الانحصار في ذلك ولبس مرادا
وانما هو على سبيل التمثيل ع س فان قلت اذا كان الملوح بحيث يصير المخاطب بسببه طالبا للحكم مترددا
فيكون ايراد المؤكد من باب اخراج الكلام على مقتضى الظاهر فلا يكون مما نحن فيه قلت لا نسلم ذلك وانما
يكون ان لو كان ايراد المؤكد نظرا الى كون المخاطب طالبا مترددا بل انما هو بالنظر الى الملوح الذي من شانه
ان يصير المخاطب بسببه طالبا مترددا وجد فيه الطلب والتردد ام لا فلا يرد ما ذكرتم قوله يقال استشرف الشي
هذا مع قول المص له يقتضي انه يتعدى بنفسه ولا يتعدى ثم رايت شيخ الاسلام اورد انه متعد بنفسه قوله
نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا اي في شانهم قال استاذنا فهو يشعر بانهم معذبون فصار مظنة ان يسال
عن المعذب به بل ان يتصور الخصوصيات ويتردد انه غرق واذا نظر الى قوله نح واصنع الفلك فمن شانه
ان يشعر بالغرق فيتردد في انه هو كا يشعر به او غيره فلذا قال انهم مغرقون موكدا مع الخالي عنه بان من غير
اعتبار الاسمية او مع اعتبارها لمعنى اخر لكون الحكم من شانه ان ينكر انتهى قوله واستدعاء يناسب ان يسمى
للمبالغ قوله بالخبر وهو انهم مغرقون قوله يلوح بالخبر اي ما سبق من قوله واصنع الفلك باعيننا مط قوله
فصار المقام مقام ان يتردد الى اخره ولبس ههنا تردد بالفعل والا كان اخراجا على مقتضى الظاهر وكتب
قدس سره على بين القوله مالفظه قال شيخ الاسلام الهروي قال الرضي قولهم له ان يقرب من القرب بقيد
انه يبعد منه القرب ولا قطع بثبوته فهذه العبارة ههنا لا تقتضي الاصح التردد ولا التردد بالفعل فلا يرد ان التاكيد
على مقتضى الظاهر ثم المناسب ان يكون الاستشراف الى جنس الخبر لا خصوصه انتهى قوله غير المنكر اريد بغير
المنكر لخالي الذهن والسايل والعالم جميعا والظاهر ان المثال من تنزيل العالم منزلة المنكر قوله اي واضعا
له على العرض قال شيخنا وزاد المحقق على فخذه انتهى قال شيخ الاسلام قوله على العرض يعني عرض الرمح
فان معنى عرض العود على الانا فيما فهم من كتب اللغة وضع عرضه على الانا ثم المراد بوضع العرض هنا كون
عرض الرمح في جانب الاعداء اذ الوضع بحيث يكون طوله نحوهم كان علامة التصدي للمحاربة فالوضع
بحيث يكون العرض نحوهم علامة الانكار ويمكن ان يجعل العرض بمعنى الاظهار من قولهم عرض
العسكر قوله تهكم واستهزاء قال شيخ الاسلام لا يخرج بذلك عن التنزيل المذكور لكنه ظاهر في المعنى الثاني
للعرض انتهى اي لان العرض بالمعنى الاول لا مدخل له في ذلك فتامل قوله على العرض اي عرض الرمح اي
جعل عرضه في جانب الاعدا قوله لكنه مجيئه الخ اي على عادة من ليس ملتفتا للقتال قوله بقوله ان بني
عمك الخ اي قلت له ذلك و قوله ان بني الخ هذا يدل على انه سايل او منكر فكيف حمل على الانكار و جعل
منكرا سلمنا لكن من ان ينكران فيهم رماحا بل يجوز ان يكون ينكران فيهم من يقاومه وان علم ان فيهم
رماحا والجواب اما عن الاول فانا ان المثال يكفيه الاحتمال واما انه قد يسوغ هذا الكلام مساق التوبيخ

والتوبيخ

١٩

والتوبيخ بالانكار البين واجاب الاستاد بان هذا الامر لا ينبغي ان يصدر من عاقل مع احتمال الفرر
فامنه يدل على انكاره ان فيهم رماحا ومع العلم ان فيهم رماحا يحتمل الفرر فلا يصدر منه الامن
واما عن الثاني فهو ان العلم بان فيهم رماحا مع انكاران فيهم من يقاومه من باب العرض اذ لا ينبغي
مع وجود الرماح انكاران فيهم من يقاومه من باب العرض اذ لا ينبغي مع وجود ارماح الامن الامن
لا احتمال الفرر فلا يحمل عليه حال العاقل فان قيل ما الفرق بين قوله انهم مغرقون وبين قول الشاعر ان
بني عمك البيت حيث جعل الجملة الاولى طلبية والثانية انكارية اجيب بان الفرق بينهما بحسب ما يدل عليه من قرينة
الحال في ذلك لان التلويح انما يكون من جهة الخبر واما امارة الانكار فانما يكون من جهة المخاطب قوله
كانه يرميه من الضعف الى هنا امارة على سبيل الادعا فالامارة اما بحسب نفس الامر او بحسب الادعا كما ههنا
وعلى هذا فيكون الحمل على العرض لا مدخل له في ذلك فلعل ذكره ح لبيان الواقع ع س قوله الفت الكفال اللف
الجانب والكفاح المقاتلة في المحاربة والتنكب التجنب والتقطر الالقا على احد الجانبين والزحام المزاحمة
قوله غمار براي نفعه هو بناه اي بنيته قوله ويجعل المنكر الخ اي ينزل منزلة الخالي لم يوكد وان نزل
منزلة السايل اكد استحسانا ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم في القا الخبر اليه قال لكن ينزل
منزلة العالم باقسام لا العرض لانه نقيض عدم الخطاب انتهى قوله ومعنى كونه معه الخ فسر المعية بالمعلومية
والمحسوسية وفسر الموصول بالدليل فيتوجه الاشكال في توقف الارتداع على التامل فوجه دفعه
ح انه يريد بالدليل ما اصطلح عليه ارباب الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
قال شيخنا والمراد بالتامل ان تستنبط مقدمات صحيحة بوجه صحيح يوصله الى ارتداع فيكون المعلوم
دليلا على مصطلح الاصوليين كاعجاز القران بنفسه وان يتفطن الا انه راج فينتقل كما في غير الشكل
الاول او ان يترتب التصديقات الغير المرتبة فينتقل ولا يبعد التخصيص بالاول لانه يعلم منه حال الاخرين
بالاولى انتهى قوله مشاهدا عنه محصلها في بعض الحواشي ان اريد بالمشاهد المحسوس فالمراد بالدليل
الاصولي وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وان اريد به المشاهد بالبصر صح ان يراد
به المنطقي ايضا بخلافه على الاول لانه معقول فلا يكون محسوسا قوله من غير تاكيد ولا يرد ان اسمية الجملة
تفيد التاكيد لانها انما تفيد اذا اعتبر تحويلها عن الفعلية اقول هذا التوجيه مردود وعند شيخنا الشريف
قوله وفيه نظر الخ فيه اشارة الى صحة هذا القيل ولعل وجهه على الحذف والايصال ان الاصل تامل به فحذف
الباء واوصل الضمير بالفعل ثم قال في قوله وفيه نظر اي لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع الخ واعترض هذا
القيد شيخنا فقال فيه انه جعل الارتداع بعد التامل وذلك لان التامل انما يكون في المعلوم فيجب كونه معلوما بالفعل
ويرتدع واقول فيه نظر لانه ان اراد انه يجب اعتبار العلم ولو تقديرا فمسلم لكن تقدير التامل فيه تقدير له لانه فرعه
وان اراد انه يجب العلم بالفعل ليمكن جعله كغير المنكر فهو ممنوع بل اول المسئلة والتوقف على العلم لا يدل على وجوبه

بالفعل كما كان التوقف على التأمل لا ينافي كفاية تقدير التأمل ثم جعل العالم كالمرتدع اقرب انتهى ثم حكى توجيه الرومي ورده ايضا وكان حاصل الخطائي الاعتراض على الشارح انه ليس مراد الشارح الاعتراض على هذا القيل بانه يلزم عليه ان يكون الارتداع مرتبا على مجرد الوجود في نفس الامر حتى يرد عليه الاعتراض بانه يلزم عليه ذلك وانما اللازم عليه ترتب الارتداع على التأمل لانه المفروض كما قال المص ما ان تأمله ارتدع وانما مراد الشارح ان مجرد الوجود لا يكفي في حصول الارتداع بل لا بد فيه من التأمل والتأمل انما يكون في المعلوم فلا بد ان يكون ما يقع فيه التأمل معلوما له وحاصله ان هذا القيل لم يعتبر كونه معلوما حيث فسر ما معه بالموجود في نفس الامر مع انه لا بد من اعتبار كونه معلوما ضرورة ان الارتداع انما يكون بعد التأمل والتأمل انما يكون في المعلوم وحاصل اعتراض استاذنا على هذا القيل لان التأمل مفروض بقوله ما لو تأمله والتأمل فرع ما يتأمل فيه وهو المعلوم ففرض التأمل يستلزم فرض المعلوم فلا اعتراض على القيل بهذا الاعتراض قوله نحو لا ريب فيه في كونه غير مؤكد نظر لان لا التي لنفي الجنس للتاكيد اسمية الجملة كما صرحوا بذلك والجواب لا نسلم انهم مرادهم ان لا لتاكيد الحكم الذي الكلام فيه بل هي لتاكيد المحكوم عليه وليس الكلام فيه واسمية الجملة ليست للتاكيد مطلقا بل اذا اعتبر مؤكدا عرس قوله ظاهر هذا الكلام الخ لانه المتبادر دون النظير قوله لذلك اي الجعل قوله بمظنة الخ لان الريب لم يقع لو قوعه فيه بالفعل قوله ولا ينبغي ان يرتاب فيه فالمنفي ليس نفس الريب بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه بل بالمعنى المذكور قوله وهذا اي ان القران ليس بمظنة الريب الخ قوله لما معهم الخ وهو انه كلام معجز اتى به من دل على نبوته بالمعجزات الباهرة مطول قوله والاحسن الخ كان وجه الحسن ان مقتضي كونه مثالا لتنزيل المنكر كغيره بحسب ما يتبادر من اللفظ وهو انتفاء نفس الريب بان الريب منفي عنه لكن هناك من ينكر انه منفي عنه فنزل منزلة غير المنكر لما ذكر مع انه ليس الريب منفيا عنه لكثرة المرتابين فيه وانما عبر بالاحسن لصحة الوجه الاخر بالتاويل الذي ذكره وهو ان المنفي مظنة للريب لا نفس الريب قوله نظر لتنزيل الخ اللام لام الاجل يعني نحو هذا نظير للبحث باعتبار التنزيل شيخ الاسلام ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا التنزيل وجود الشي منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير الشي وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به شبهه مولى زاد قوله وجود الشي الخ فكانه قال قد يجعل انكار المنكر كلا انكار تعويلا على ما يزيله فيترك التاكيد كما جعل الريب بناء على ما يزيله كلا ريب حتى صح نفي الريب بالكلية مع كثرة المرتابين ثم اعلم ان حاصل الاول ان المنفي ليس نفس الريب بل كون القران محل الريب ومظنته خطابا بالمنكر في ذلك وحاصل الثاني ان المنفي نفس الريب على سبيل الاستغراق من مخاطبه احد به وما يدل على الخشية قول المص وهكذا اعتبارات النفي فانه مشعر بان ما تقدم متمحض للاثبات قوله من التجريد الخ وكذا يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قوله ما ذكر تقام

الباقي خبر ليس من المؤكدات اقتضاه كلام السكاكي قوله سواء كان انشائيا او اخباريا ولذا ذكره بالاسم الظاهر دون الضمير لئلا يعود الى الاسناد الخبري مطول ولا يرد ان المعرفة اذا اعيدت بلفظ المعرفة يكون عين الاول لانه ليس كليا وما يدل على ان المراد الاسناد مطلق الامثلة الاتية نحو قوله يا هامان ابن لي صرحا الانشائي فقط كما قد يتوهم من كون البحث كان في الخبر قوله لم يقل اما حقيقة الخ كلامه يشعر بانه لو قال كذلك لافاد الحصر في القسمين فقال هنه ومنه دلالة على عدم الحصر اما الاول فلان الكلام الظاهر المتبادر في امثال هذا المقام هو الانفصال المانع عن الخلو سواء كان مع منع الجمع او بدونه لانه هو الذي يضبط الاقسام واما الثاني فلان العبارة الشايعة في مثل هذا الموضع هي المنفصلة فلما عدل عنها الى المتصلة ومنه فلا بد من نكتة والاشعار بعدم الانحصار اللازم الانفصال على ما هو الظاهر المتبادر فصلح نكتة فحمل عليه فاندفع ان قوله منه ومنه كما لا يدل على الحصر لا يدل على عدمه ايضا انتهى اقول لقايل ان يقول يكفي عدم الدلالة على الحصر وان لم يدل على الحصر قوله كقولنا اي عالم يكن المسند فيه فعلا او معناه قوله من احوال اللفظ بواسطة انهما من احوال الاسناد الذي هو من احوال اللفظ قال شيخ الاسلام الاضافة للعهد اي الاحوال المعلومة في تعريف المعاني وكتب ايضا على هذا القول ما نصه يعني في الجملة فانهما من احوال الاسناد الذي هو من عوارض الالفاظ قوله فيما اي في الفعل او معناه الذي بني للفاعل قوله لزيد خبر ان قوله فان الضاربية الخ اي بخلاف نهاره صايم فان الصوم ليس للنهار مطول قوله وبهذا دخل الخ قال السيد توضيح ما ذكره في هذا الموضع ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع ليتناول ما طابق الواقع والاعتقاد وما طابق الواقع فقط ولا يتناول ما طابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا في الحد ويخرج به ما يطابق الواقع فقط ويدخل به في الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد في الظاهر دخل به في الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما قوله وبه يدخل فيه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع كقول المعتزلي خلق الله الافعال كلها باعتبار الاسناد الى السبب لا كقول المؤمن انبت الربيع البقل قوله وذلك اي الفهم قوله قرينة مقالية او حالية قال شيخ الاسلام الظاهر ان لا يكون هناك قرينة قوله مخلوق الله كمرض زيد قوله او لغيره يعني على قول المعتزلة كقولهم ضرب زيد قوله وسواء كان صادرا عنه اي عن غير الله والمراد بالصدور عنه اظهوره منه فيتحقق الصدور بهذا المعنى في موته ونظيره قوله او لا اي او لا يكون صادرا عنه باختياره بان لا يكون صادرا عنه اصلا كممات او يكون صادرا لا باختياره كحركة المرتعش وكتب قدس سره على هذا القول ايضا قال شيخ الاسلام الاولى ان يمثل بقولنا كحركة المرتعش فان المرض والموت ليسا صادرين منه اصلا قوله كمرض ومات ولا اشتراط صحة حمله عليه والا لخرج من يكون المسند فيه مصدرا مطول قوله كقول المومن انبت الله البقل ان كان المخاطب مومنا ايضا وهو عالم بان المتكلم مومن فيكون هذا الاسناد حقيقة واضح وكذا لو كان المخاطب كافرا يعلم ان المتكلم مومن وان اعتقاد المومن نسبة

الاثار كلها الربيع اذ المفهوم من ظاهر حال المتكلم في هذين الحالين كون الاسناد الى ما هو له واما اذا كان
المخاطب مومنا او كافرا وكان يعتقد ان المتكلم كافر يضيف الانبات للربيع فينبغي ان يكون الاسناد مجازا
لان المخاطب انما يفهم من ظاهر حال المتكلم كون الاسناد لغير ما هو له لكن هل شرط ذلك ان يكون المتكلم عالما
بان المخاطب يعتقد ما ذكر ليكون علمه باعتقاده ذلك نصبا للقرينة الصارفة عن الحقيقة او لا يشترط فقد يتجه
الثاني لان الشرط وجود قرينة لا نصبها واعتقاد المخاطب ما ذكر قد يجعل قرينة صارفة ولعل الاوجه الاول الا ان
يظهر حاله فليتامل ولو كان المخاطب مترددا في اعتقاد المتكلم هل هو اضافة الانبات لله او لغيره فهل يكون الاسناد
حقيقة او مجازا يمكن ان يقال حقيقة اذ لا قرينة صارفة وظاهر حاله ان الاسناد لمن هو له فليتامل **قوله** نحو قول
الجاهل انبت الربيع البقل هو واضح اذا كان المخاطب يعلم حاله كان خاطب جاهلا يعرف حاله او مومنا كذلك
اما اذا كان المخاطب يعتقد خلاف حال المتكلم بان اعتقد انه مومن فينبغي ان يكون مجازا لانه المفهوم من ظاهر
حاله وهل يشترط كون المتكلم عالما باعتقاده فيه ما تقدم ولو تردد المخاطب في اعتقاد المتكلم ففيه ما تقدم ايضا
وكتب على قوله كقول الخ ما نصه ينبغي ان يعتبر في هذين المثالين عدم اخفاء المتكلم حاله من المخاطب لئلا يحمل على المجاز
قوله كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله الخ اذ لو عرف حاله كان معرفته قرينة على المجاز ويكون قوله خلق الله الافعال
بمعنى يمكن منها او نحو ذلك وكذا اذا لم يخفها بل اظهرها فان الاظهار ايضا قرينة على ذلك وانما لم يكتف بمعرفة حاله
وان اخفى لانه اذا اخفى حاله كان اخفاؤه قرينة على الخلاف فلا يمكن الحمل على المجاز فمجرد المعرفة لا تكفي في كونه مجازا
بقي هنا تامل وهو ان المعتزلي اذا القى قوله خلق الله الافعال كلها الى عالم بحاله وجاهل بها يلزم ان يكون الكلام الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة اللهم الا ان يمنع استحالته بالنظر الى شخصين فيه وقال ف ايضا لا يخفى ان القيد الثاني
يكفي في كون الكلام حقيقة لان المعتزلي اذا اخفى حاله من المخاطب وقال خلق الله الافعال لا ينصب قرينة على عدم ارادة
الظاهر فيكون حقيقة سواء عرف المخاطب في نفس الامر حال المتكلم ام لا وكان مراده لمن لا يعرف في اعتقاده لان
لا يعرف حاله في نفس الامر وقد كتب قدس سره على قوله في هذه الحاشية ان القيد الثاني يكفي ما لفظه لم يجعل القيد
الاول يكفي ايضا كانه لانه اذا لم يعرف حاله ولم يخفها عنه يصدق بان نظهرها بقرينة تدل على عدم ارادة الظاهر وح
لا يكون حقيقة نعم اذا اوجب عدم الاخفاء بمعنى انه لم يتعرض للاخفاء ولا لعدمه يكون عدم معرفة حاله كافيا في كونه حقيقة
وكتب على قوله ح ايضا سواء عرف الخ قوله كان وجه ذلك ان معرفة حاله مع قصد اخفاء حاله لا يصلح قرينة على عدم
ارادة الظاهر اذ عدم ارادة الظاهر ينافيها قصد اخفاء الحال **قوله** وانت تعلم انه لم يجر لابد من تقييده بما اذا لم يرد
اظهار كذبه والا بان اراد اظهار كذبه فنصب قرينة على ارادته كان مجازا وكتب على هذا القول ايضا ما نصه ينبغي
ان لا يكفي ذلك لصدقه مع قرينة صارفة الى المجاز مع انه مجاز لكن المراد بقرينة التعريف انشاء مثل هذه القرينة
قوله لجوازها فيه اشارة الى انه يكفي مجرد علم المخاطب قرينة صارفة عن الحقيقة الى المجاز مع ان مجرد ذلك لا يكفي قرينة
بل لابد ان يكون هنا قرينة صارفة عن هذه القرينة كاعتقاد المخاطب ان المتكلم غير عالم بان المخاطب عالم بحاله او لا يكون

العلم

العلم بذلك ولا بالخلاف فانه اذا وجد علم المخاطب ولم يوجد صارف كان قرينة وان لم يعلم علم المتكلم بعلم
المخاطب بحال المتكلم لان الظاهر ان هذه قرينة منصوبة عرفا وكتب ايضا ما لفظه قوله لجوازها فقد جعل علم
السامع لما لازم جعل السامع قرينة العلم بعلم لكن هذا صادق مع اعتقاد السامع اعتقاد المتكلم ثبوت
المجيء مع انه لا يفهم من ظاهر حال المتكلم الا الاسناد لما هو له فالوجه انه حقيقة وصادق مع اعتقاد السامع
مع اعتقاد جهل المتكلم بان السامع يعلم واعتقاد المتكلم ان السامع لا يعلم بان المتكلم عالم بان السامع
يعلم ولا وجه لجعل العلم ح قرينة بل الوجه في مثله انه حقيقة اذ لا يتصور ح ان يفهم من ظاهر حال المتكلم الا المعنى
الحقيقي واما اذا علم كل منهما بعدم المجيء وعلم صاحبه بعدم المجيء وعلم السامع ان المتكلم يعلم انه اي السامع
عالم وعلم المتكلم ان السامع يعلم انه اي المتكلم عالم به اي السامع عالم بان المتكلم عالم بانه عالم بعدم المجيء
فلا وجه الا المجاز ولو علم كل منهما بعدم المجيء وبعلم صاحبه بعدم المجيء وعلم السامع ان المتكلم عالم بعلم السامع
بان المتكلم عالم بعلم السامع فلا وجه الا المجاز اذ لا يفهم ح من ظاهر حال المتكلم غيره فلو اعتقد السامع
ان المتكلم لا يعلم بعلم السامع المذكور او شك في ذلك ففيه نظر فليتامل وحرره **قوله** فلا يكون الاسناد الخ
اي فيكون مجازا **قوله** ومنه اي من الاسناد مجاز عقلي راجع ما قالوه فيه وفي تسميته ويمكن ان يوجه بان
التجوز في امر معقول يدرك بالعقل وهو الاسناد بخلاف المجاز اللغوي فانه في امر نقلي وهو ان اللفظ لم يوضع
لهذا **قوله** ويسمى مجازا حكميا لتعلقه بالحكم اي الاسناد بمعنى النسبة شيخ الاسلام وكتب قدس سره على هذا القول
ايضا ما نصه اما باعتبار ان كل مجاز عقلي انما هو مجاز في الحكم والاسناد اما ظاهرا او مقدرا كما سيجيء او باعتبار
ان المجاز وان كان في الاضافة والايقاع لكن الحكم اشرف منهما فاعتبر الاشرف في التسمية او ان الاضافة
والايقاع منسوبان الى الحكم لاستلزامهما اياه فالمجاز فيهما منسوب الى الحكم فيكون حكميا لما عرف ان المنسوب
الى المنسوب الى الشيء منسوب الى ذلك الشيء فتامل **قوله** ومجازا في الاثبات او باعتبار ان المنفي ما لم يجعل بمعنى
الاثبات لا يكون مجازا كما حققناه وعلى الوجهين لابد من اعتبار الاشرف لان الاثبات انما يكون حكما او المراد
بالاثبات الانتساب والاتصاف فيشمل الايجاب والنفي اذ في كل منهما انتساب واتصاف **قوله** والاسناد اي
مجازيا اما باعتبار الاشرف او لان الاسناد بمعنى مطلق النسبة **قوله** يعني غير الفاعل في المبني للفاعل الخ ان قلت
ما فائدة هذا التفسير واي حاجة اليه قلت اعلم ان الضمير المجرور في كل من قوله وهو اسناده وقوله الى ما يلابس له
وقوله غير ما هو له راجع للفعل او معناه كما هو صريح تقرير الشارح اي لاحد الامرين كما هو قضيته او فيكون حاصل
التعريف اسناد احد الامرين الى ملابس لاحد الامرين مغاير ذلك الملابس للملابس الذي احد الامرين مغاير ذلك
الملابس للملابس الذي احد الامرين مبني له وهذا بظاهره يصدق بما اذا اسند واحد من الامرين اي ملابس
يكون ذلك الملابس ليس غير الملابس الذي ذلك الواحد له لكنه غير الملابس الذي الامر الاخر له اذ يصدق على
الاسناد المذكور انه اسناد لاحد الامرين الى ملابس لاحد الامرين وهو ذلك المسند في هذا الكلام وان ذلك

الملابس غير الملابس الذي احد الامرين له وهو الامر الآخر المقابل لذلك المسند في هذا الكلام مع ان ذلك الاسناد
حقيقة لا مجاز مثلا يصدق على الاسناد في ضرب زيد بالبناء للفاعل انه اسناد لاحد الامرين وهو الفعل
الى ملابس لاحد الامرين وهو زيد فانه ملابس للفعل المذكور وهي اي الفعل المذكور احد الامرين وذلك
الملابس الذي هو زيد غير الملابس الذي له احد الامرين وهو معنى الفعل وذلك لانه غير عمرو والذي هو ملابس
لمعنى الفعل في قولنا مضروب عمرو فان عمرا ملابس للمضروب وهو اي مضروب له اي لذلك الملابس الذي هو عمرو
اي مبني له ولا شك ان زيدا مغاير لعمرو فكان التعريف صادقا على اسناد ضرب الى زيد في قولنا ضرب زيد
مع انه حقيقة لا مجاز فلهذا قال الشارح يعني الخ فتبين المراد فتامل قوله اي التعميم في غير ما هو له عرس قوله
ولهذا اسقط ما قيل الخ فانه حيث اريد المعنى الاعم من الغير في الواقع والغير عند المتكلم في الظاهر صار قوله
يتناول محتاجا اليه اي بالنسبة لبعض الافراد وهو الغير في الواقع ودخل فيه مثل الجاهل المذكور قوله
فلا حاجة الخ لانه انما يكون لذلك مع قرينة فهذا يتضمن اعتبار ما قوله وهو اي قولنا فلا حاجة عرس تامل
قوله يتناول اي مع جهة من الجهات المصححة للاسناد الى غير ما هو له والا لم يكن كلاما بل يكون نازلا منزلة اصوات
الحيوانات وكتب ايضا ما نصه لا يخفى انه قيد التاويل يغني عن قيد غير ما هو له اذ لا تاويل فيما هو له وكانه
انما لم يكتف به لان دلالته على المعنى المذكور التزامية مهجورة في التعريفات قوله لطلب ما يؤول اليه من الحقيقة
اي ما يؤول الاسناد المجازي اليه وهو الحقيقة فانه ينتقل منها الى المجاز بواسطة العلاقة كما يفهم ذلك
مما سياتي عن شيخ الاسلام في قوله وحاصله ان ينصب قرينة قوله من الحقيقة اي التي هي اصل لينتقل
منها اليه وفيما نقل عنه رحمه الله من الحواشي ان من في الحقيقة بيانية وفي من العقل ابتدائية على معنى انك
تطلب موضوعا من العقل والظاهر انه جعلها متعلقة بمحذوف حالا عن الموضع ويحتمل ان يكون من
الحقيقة متعلقا بيؤول وكذا قوله من الموضع ويختلف المعنى بين هذا الاحتمال وبين ما ذكره رحمه الله
في قوله من الحقيقة لان المطلوب على ما ذكره نفس الحقيقة وعلى هذا الاحتمال الامر الذي يرجع من الحقيقة
اليه وهو المعنى المجازي وانظر هل المراد لكونها ابتدائية انها لابتداء الطلب وابتداء الموضع والظاهر
الاول قوله او الموضع الذي يؤول اليه من العقل قال شيخ الاسلام قبل هذا التفصيل اشارة الى ان
لا تستلزم الحقيقة عند الشيخ واقول الموضع الذي يؤول اليه الاسناد هو الحقيقة مع ان الحاشية المنقولة
عنه منافية لذلك وقد اشار فيها الى ان التفصيل باعتبار ان المآل الماخوذ في تعريف التاويل اما مصدر
ميمي او اسم مكان انتهى اقول قوله هذا التفصيل يعني انما ذكر (المجازي) قوله او الموضع الخ ولم يكتف بما قبله لان
ما قبله لا يشمل المجاز الذي لا حقيقة له فذكر هذا الدخول الذي لا حقيقة له وقوله اقول الخ اعتراض على
القيل بانه لا يصح ان يكون ذكر قوله او الموضع الخ لادخال المجاز الذي لا حقيقة له فلا يصح ان يجعل نكتة
قوله او الموضع الخ لادخال المجاز الذي لا حقيقة له لان ذلك الموضع هو الحقيقة فلا يشمل المجاز الذي

لا حقيقة له فلا يصح ان يجعل نكتة قوله او الموضع الخ ما ذكره هذا القيل والظاهر ان ذلك القيل لا يسلم
ان الموضع هو الحقيقة ويمكن ان يجعل الموضع عبارة عن مرتبة عند العقل وان حاله عنده ان المسند فيه
لغير المسند اليه ويناسب هذا قول شيخنا الشريف في تفسير ذلك اي طلب موضع مبتدا من العقل اي
ينظر موضعه عند العقل وان اي شيء خالفه وجه عنده انتهى وانما قال مبتدا لان من في من العقل
للابتداء ولعل المراد انها لابتداء الطلب لا الموضع لان التطلب فعل المتبدي فهو غاية ومسافة لها ابتداء
هو العقل لان من العقل يكون ابتداء التطلب ذلك الموضع لان العقل يلاحظ ذلك الموضع وينظر اليه تامل
قوله وحاصل اي حاصل معنى التاويل المذكور وقوله ان ينصب قرينة الخ اقول الظاهر ان نصب القرينة ليس
حاصلا لهذا المعنى الذي ذكره فان طلب الحقيقة وملاحظتها ليس هو نصب القرينة نعم يستلزمه فلعل
المراد وحاصل باعتبار لازمه الذي هو المراد هنا ثم رايت شيخ الاسلام قال قوله وحاصله ان ينصب الخ
فان التاويل طلب الحقيقة وملاحظتها وهذا يستلزم اعتبار العلاقة ونصب القرينة فلو تعرض لبيان العلاقة
ايضا في حاصل المعنى لكان حسنا بل لو اقتصر عليه لكان احسن فان المص قال فيما بعد ولا بد من قرينة انتهى فافهم و
ان نصب القرينة لازم كما ذكرنا فان قلت لا لزوم ايضا لجواز ان تلاحظ الحقيقة ولا ينصب قرينة قلت المراد
ملاحظة معتد بها والملاحظة المعتد بها عندهم انما تكون مع القرينة فتامل وكتب ايضا على هذا القول ما نصه
والمناسب ان نصب القرينة منه بيان ان هذا اللبس حقيقة بل يلابس الحقيقة فقد طلبنا الحقيقة ولاحظناها عرس
وقد كتب ايضا على قوله ان ينصب قرينة ما لفظه واذا حمل التاويل على نصب القرينة لم يكن لقوله ولا بد للمجاز
من قرينة فائدة يعتد بها فلا بد ان يجعل حاصل التاويل ان يلاحظ ملابسة ما اسند اليه بما هو له في الحقيقة ومناسبته
اياه قوله يلابس الخ استئناف لتفصيل الملابس قوله واسناده الى غيرهما اي غير الفاعل والمفعول به لما كان
ظاهر هذه العبارة ان الاسناد اليهما لا يكون مجازا ولم يكن ذلك صحيحا بين المراد بقوله يعني الفاعل الخ قوله
واقتصر على بيان اخراج لنحو الخ في بعض النسخ بنحو بالباء ولعله متعلق ببيان اي اقتصر على بيان اخراج
هذا القيد بالنحو المذكور اي بين ما يخرجه ذلك القيد بهذا النحو بان بين انه مما خرج به فاعل قوله اولا اي للفعل
قال شيخ الاسلام انما اقتصر على الفعل لانه الاصل انتهى ورايت بخط شيخنا البرلسي كلاما غني عن ذكره قوله
يلابس الفاعل اي لقيامه به قوله والمفعول به اي لوقوعه عليه قوله والمصدر اي لكونه جزء مفهومه قوله
والزمان اي لكونه جزء مفهومه او لازم وجوده قوله والمكان اي لكونه لازم وجوده قوله والسبب اي لحصوله به
قوله ونحوهما اي كالتميز والمستثنى قوله يعني الخ لما كان قوله ظاهره غير صحيح لان ظاهره ملابسه الفاعل فيما بني لاحدهما
فاعلا او مفعولا وكذا القول فيما بني لاحدهما لذلك واشار الى التوزيع فقال يعني الخ والمراد بالفاعل ههنا
الفاعل المعنوي لا الحقيقي عرس قوله من الامثلة في قوله انبت الربيع البقل وغيره من الامثلة المذكورة في الكلام
قوله وغير المفعول به في المبني للمفعول الخ فان قلت ضرب في يوم الجمعة وفي الدار وللتاديب حقيقة مع انه

اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول به فتشكل التعريفات طردا وعكسا قلت بل هو اسناد الفعل المذكور
الى المفعول به بواسطة اخرى قوله يعني غيرها اي به لان ظاهر ما قبله غير صحيح فتامل قوله يعني لاجل انها فسر
الملابسة بمشابهة ذلك الغير لما هو له ولم يفسرها بملابسة الفعل لغير ما هو له مع انه يكفي لاسناده اليه لان المص
اقتفى اثر صاحب الكشاف في جعله هذا المجاز بطريق الاستعارة حيث قال في الايضاح واسناده الى غيرهما لمضاهاته
لما هو له في ملابسة الفعل مجازا وطريق الاستعارة ان يكون علاقتها المشابهة ولعل الباعث على اختياره ان
ملاحظة شابهة المذكورة ادخل وادائم في صرف الاسناد والذي هو حق ما هو له الى غيره وان كفى فيه مجرد ملابسة المذكورة
ف قوله يشابه الخ فقول المص للملابسة معناه للشابهة في الملابسة قوله واسند الى المفعول به فانه اسند راضية
الى ضمير العيشة المفعول به وكذا القول في الباقي قوله وشعر شاعر اسند الى ضمير المصدر قوله جد جده تقديره جد وجد
جدا ثم قصد المبالغة في وصفه بالجد فاسند الى الجد مجاز الملابسة بينهما وهو صدوره عنه ع س قوله بمعنى المفعول
اي لا بمعنى تاكيد الشعر مطول اي بحسب المعنى المتعارف المتبادر الى الفهم وان جاز ان يكون بمعنى التاليف ولهذا
لم يقل والصواب ان يمثل الخ قوله فيكون من قبيل عيشة راضية مطول قوله ونهاره صائم اسند الى ضمير النهار قوله
ونهر جار اسند الى ضمير النهر قوله وينبغي ان يعلم ان المجاز الخ اي فاذا اجري في ذلك جرت الحقيقة العقلية ايضا
من الاضافة المدار في ذلك على النوع من الاضافة الذي قصده المتكلم حتى لو قصد الاضافة بمعنى اللام فان
كان الاضافة بمعنى اللام مما يلابسه وهو حقيقة في نفس الامر فهو حقيقة وان كان نوع اخر منها لا يلابسه وليس
بحقيقة في نفس الامر وان لم تكن الاضافة بمعنى اللام تلابسه فمجاز وان كان نوع اخر منها يناسبه وهو حقيقة في نفس
الامر فعلم انه لا بد من النظر لقصد المتكلم ونفس الامر فان كان ما قصد مناسبا بحسب نفس الامر فحقيقة والا
فمجاز فمجرد مناسبة نوع من الاضافة لا يقتضي ان يكون حقيقة ما لم يقصد فاندفع ح اشكال ان مكر الليل
يجوز ان يكون اضافته بمعنى في فلا يكون مجازا بل حقيقة وجه الدفع ان التمثيل بناء على ان الاضافة بمعنى
اللام ع س قوله والايقاعية وهي نسبة الفعل الى المفعول وانما لم يذكر الوصفية مثل نهر جري ونهر جار
لان المسند في المجاز العقلي يجب ان يكون فعلا او معناه فالواقع اما صفة اما فعل او صفة او مصدر
والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكره رحمه الله وفي الاولين يكون المجاز في اسناد الفعل والصفة
الى المضمر فيتناولهما التعريف بلا شبهة فتدبر والمراد بما ذكره السابق اي في المطول في رجل عدل
انه ليس حقيقة ولا مجازا قوله ومكر الليل والنهار اي في الاضافية قوله ونومت الليل اي اوقعت التنويم
على الليل قوله واجريت النهر اي اوقع الاجراء على النهر قوله ولا تطيعوا الخ اي في الايقاعية اوقع الاطاعة
على الامر وحقها الايقاع على ذي الامر قوله مطلوب النسبة اي لا المعنى الذي تقدم بيانه غير مرة ع س
قوله وقولنا في التعريف الخ فان قلت هاهنا سوء ترتيب وهو انه اخر فاين قيود الحد عن قوله وله
ملابسات شتى قلت ليس كما زعمت اذ قوله وله ملابسات شتى تبيين للحد وتحقيق لمعناه فينبغي

ان

ان لا يتخلل بينه وبين الحد كلام اخر فلو لم يؤخر ذكر فوائد الحد يحصل سوء الترتيب قاله الشيرازي قوله
لانه مراده ومعتقده اي فيكون حقيقة لا مجازا قوله ونحو ذلك مما يطابق الاعتقاد دون الواقع مطول
قوله كما تخرج الاقوال الكاذبة فانه لا تاويل فيها مطول فهي حقيقة لا مجاز قوله ما دام الخ زيادة لفظ دام
يظهر انه ليس بضروري فان ما المصدرية الظرفية يصح وصلها بالفعل المضارع المنفي كما تقرر في التحويل
الايضاح ان ما مصدرية ظرفية فلعل فهم انها مصدرية ظرفية مع دام اقرب منه مع غيرها تامل قوله لم يعلم او
يظن الخ يندرج فيه ما اذا علم انه يعتقد ظاهره اذ يصدق ح انه لم يعلم ولم يظن انه لم يعتقد ظاهره اي يقصد
نفي العلم والظن بعدم اعتقاد ظاهره على العلم باعتقاد ظاهره كما يندرج فيه ما اذا لم يعلم ولم يظن حاله لكن
التعليل بقوله لاحتمال ان يكون الخ قاصر على هذا القسم اي ما اذا لم يعلم ولم يظن حاله وكانه ترك تعليل
التاويل بالنسبة للقسم الاخر لظهوره وكتب ايضا على هذا القول ما نصه اعاد في الشرح كلمة لم تنبيها على ان
يظن مجزوم معطوف على يعلم والا فلا حاجة اليه بل ربما يخل بالمقصود لان المعنى على عطف المنفي على المنفي
ليفيد وقوعه او في حيز النفي العموم اعني انتفاء العلم والظن جميعا لا على عطف النفي على النفي لانه لا يفيد ذلك
اي لان او ح ليس في حيز النفي اذ المعطوف عليه نفي لا منفي واذا لم يكن في حيز النفي فلا يكون العموم مستفادا
وكتب قدس سره على قوله في هذه الحاشية ليفيد وقوعه او في حيز النفي العموم ما لفظه بين الرضي ان او في النفي
للاحد العام فيكون النفي عاما لجميع المتعاطفات بها واطال في الايضاح ذلك فانظره وكتب على هذا القول ما نصه
كان الاظهر التعبير بالواو لانه لا بد من نفي الامرين فلعله نظر الى المعنى لان ما لم يعلم الخ في معنى الا ان يعلم الخ
فهو مؤول بالاثبات والاثبات يكفي فيه احدهما اي او او في حيز النفي يفيد العموم كما بينه الرضي وكتب
على هذا القول ايضا ما نصه في شرح المفتاح للسيد انه اذا لم يعلم ولم يظن يحتمل ان يكون مجازا صادقا
وان يكون حقيقة كاذبة وان حمله على الحقيقة بعينها لحكم والحال في الحقيقة وحاصل ما بينه انه اذا لم يعلم ولم يظن
شيء فمحتمل ع س قوله اي قائل هذا القول وقوله اي ظاهر الاسناد اي فنفي الضمير تعليل وكان الحامل على ذلك
التنصيص على عدم لعله اعتقاد ظاهر الاسناد اذ لو رجع الضمير الخ ايضا للقول لم يكن فيه تعرض نصا لكل الاسناد
لجواز ارادة ظاهر القول دون اسناده فيفوت المقصود قوله لانتفاء التاويل ح ان قلت هو علة لاي شيء
فانه لا يجوز كونه علة لقوله لم يحمل لانه معلل بقوله ولهذا قلت هو علة لعلته قوله ولهذا وقضية التعليل بانتفاء
التاويل ان يكون حقيقة حتى عند عدم العلم بعدم اعتقاده الظاهر انه لا يصدق عليه ح تعريفها من اسناد
الفعل ومعناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر قال في المطول بل حمله على الحقيقة لكونه اسنادا الى ما هو له عند
المتكلم في الظاهر كما مر من قول الجاهل قوله لاحتمال ان يكون هو معتقد اللفظ ظاهره انه علة لانتفاء التاويل
وفيه بحث لان انتفاء التاويل لا يترتب على هذا الاحتمال لان التاويل نصب القرينة ان يكون معتقد اللفظ ظاهر
لان نصب القرينة ليس دليلا قطعا حتى ينتفي الاحتمال سلمنا لكن انتفاء التاويل لا ينحصر في هذا الاحتمال

بل يمكن مع احتمال عدم اعتقاد الظاهر لانه قد لا يعتقد الظاهر ولا ينصب قرينة مخصوص بهذا الاحتمال لا مدخل له
في انتفائه ويمكن ان يجاب بان المراد احتمال ذلك احتمالا معتبرا ومع نصب القرينة لا اعتبار بالاحتمال او المراد
احتمال ذلك من اللفظ بان يكون اللفظ يحتمل ذلك لا في حد ذاته بل مع ملاحظة الامور الخارجية وما يعلم
من احوال المتكلم ولا يحتمل اللفظ ذلك لذلك الا عند انتفاء القرينة وح يتحقق انتفاء التاويل فاندفع الاعتراض
الاول وبان يلاحظ احتمال عدم اعتقاد الظاهر مناف للحقيقة وانما حكمنا على الاسناد بانه حقيقة مع هذا
الاحتمال عند عدم نصب القرينة حملا للكلام على ظاهر حاله من الاعتقاد ولا لان عدم اعتقاد الظاهر لا اثر له في اعتبار
الاعتقاد ولا بد منه غاية ما في الباب انه لا يعتبر الاعتقاد بحسب نفس الامر بل بحسب ظاهر الحال فاندفع الاعتراض
الثاني قوله كل ما مصدرية يعني مالم يعلم ولم يستدل الخ اعلم ان ظاهر قول المص كما استدل تشبيه العلم بالظن المنفي
كل منهما بالاستدلال والظاهر انه صحيح لان كلا من العلم والظن والاستدلال مصحح للتجوز في حاصله ان ما ذكر
لم يحمل على المجاز مالم يحصل العلم المصحح للتجوز كما حصل هذا الاستدلال المصحح لكن الشارح زاد قوله
ولم يستدل والظاهر انه ليس لان زيادته امر ضروري بل لان التشبيه احسن لانه يصير كل من المشبه
والمشبه به الاستدلالي ثم قوله ولم يستدل يجوز ان يكون من عطف اللازم فان نفي الاستدلال المنتج
لازم لنفي العلم والظن اذ لو حصل الاستدلال المنتج لم ينتف العلم والظن فتامل هذا وقال الشيخ الاسلام
المراد بالعلم هنا مطلقة بحيث يتناول الظن اسهى اى ليكون وافيا بما سبق في قول المص مالم يعلم او يظن
لكن انظر قوله ولم يستدل فلعله من عطف اللازم ليتم التشبيه فان نفي الاستدلال لازم لنفي العلم والظن
تامل ثم رايت شيخنا اللقاني قال انه تفسير ويحتمل انه من عطف اللازم اشارة الى ان التشبيه باعتبار
اللازم ولا يمنع انه لازم بانه قد يستدل ولا يعلم لان المراد استدلالا مفيدا منتجا تامل او المراد اللازم
في الجملة وقوله ولم يستدل لعله عبر بالواو اشارة الى ان او في النفي للاحد العام فيكون المنفي جميع المتعاطفات
بها قوله ميز اى ازال بدليل عنه وقوله عن منتزع اى بعد فمنتزع كقوله يعني طبقا عن طبق قوله جذب الليالي
المراد بالليالي مطلق الزمان قوله واختلافها اى تعاقبها لان بعضها يخلف بعضا قوله حال اى حال كان
قوله على تقدير القول اى يقولا في حقها ابطي او اسرعي قوله بمعنى الجذب اى ابطي او اسرعي قوله مجازا الخ فان قيل
اى ستر في صرف الاول اعني ميز عن ظاهره وجعله مجازا وفي جعل الثاني اعني افناه قيل الله قرينة صارفة
ولم يعكس لان شخصا واحدا اذا صدر عنه كلامان واحدهما يدل على خلاف ما دل عليه الاخر ولا علم حال
القائل فكل منهما يصلح قرينة على صرف الاخر عن ظاهره قلنا صدوق احد الكلامين ومطابقته للواقع
مرجح وقرينة قائمة على صرف الاخر فلتفهم قوله قيل فاعل افناه والقيل القول كما صرح به في تفسير قوله
وقيله يارب في الزخرف قوله اى امره وهو اطلس قوله وارادته اشارة الى ان المراد بالامر هنا تعلق الارادة
لا ان الله قال للشمس اطلعي فهو تفسير مراد قوله وانه المبدئ والمعيد الخ فيه انه لا دلالة لقوله افناه

قبل

قيل الله الخ على ذلك ولا ملازمة بينه وبينه الا ان يجاب بانه لما نسب هذا الفعل المخصوص وهو طلوع الشمس
اليه تعالى كان هذا قرينة على انه يعترف بان جميع الافعال منه تعالى او بانه لا قائل بالفصل بين الافناء والاطلاع
الشمس وغيرهما قوله بتاويل مع انه زمان فيه انه اذا كان المسند اليه جذب الليالي لا يكون زمانا لان الجذب
ليس زمانا والجواب انه من اضافة الصفة الى الموصوف والتقدير الليالي الجاذبة فالمسند اليه بالحقيقة
الليالي الموصوفة بالجذب وهي زمان قوله وسبب هو اقرب ذو المضي ليس زمانا ثم قال والمراد بالسبب
السبب العادي قوله باعتبار حقيقة الطرفين الخ يعني يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع الاقسام
الاربعة وهذا صادق بملاحظة حقيقة الطرفين في الاول ومجازيتهما في الثاني وحقيقتهما في مجموع الثالث
والرابع وكذا مجازيتهما وقوله الطرفين اى او احدهما والا لم تكن الاقسام اربعة بل اثنان او يقال المراد بقوله
حقيقة الطرفين جميعهما او مجموعهما ومجازيتهما بالواو قوله اربعة لان طرفيه الخ والحقيقة العقلية ايضا تنقسم
باعتبار طرفيه لهذه الاقسام الا انه لم يذكرها اعتناء بشان المجاز لانه المقصود في هذا الباب ع س قوله
لغويتان اقول لعل التقييد باللغوي لان نظر المدون مقصور على اللفظ العربي كما وجد بذلك اعتبار اللفظ
العربي في فهم علم المعاني كما تقدم في تعريفه فليتامل لا لان المجاز العقلي مختص بذلك فانه يتصور في غير ذلك وان
كان المسند لا يكون حقيقة غير لغوية لانه الفعل او معناه وليس ذلك الا بوضع اللغة الا ان المسند اليه قد يكون
حقيقة غير لغوية فيمكن ان يكون احد الطرفين حقيقة لغوية والاخر حقيقة شرعية مثلا نحو ادخلته الصلوة
الجنة اولعل وجه التقييد ان الحقيقة غير اللغوية مجاز لغوي فلو اعتبر مطلق الحقيقة لزم تداخل الاقسام اذ
يصدق على نحو ادخلته صلوته الجنة قسم كون الطرفين حقيقيين اذ الصلوة بمعنى الاقوال والافعال حقيقة
شرعية كما ان الادخال حقيقة لغوية وقسم كونهما حقيقة ومجازا فان الصلوة لا بذلك المعنى مجاز لغوي
فكان المدار والضابط اعتبار الحقيقة والمجاز اللغويين تامل وقد ينظر في هذا التوجيه بانه قد يتحقق الحقيقة
غير اللغوية دون المجاز اللغوي كما لو وضع المهملات لغو في الاصطلاح لمعنى ويجاب بان هذا لا يمنع لزوم تداخل
الاقسام الا انه يخرج ما كان فيه احد الطرفين حقيقة لغوية والاخر حقيقة غير لغوية وليست مجازا لغويا وكتب
ايضا على هذا القول ما نصه قوله اما حقيقتان لغويتان وعبارة المطول وضعيتان وقيد به لان الامثلة التي
ذكرها المص من هذا القبيل والا فيجوز ان يكونا حقيقيين عقليتين نحو انبت الله فصل الربيع ومجازيين
عقليين نحو اجرى النهر اطاعة امر فلان ومختلفين نحو اجرى النهر اطاعة فلان واجرى الماء اطاعة امره انتهى
وفيه نظر لان كون الامثلة التي ذكرها المص من هذا القبيل لا يقتضي التقييد به بل التعميم فتامل وانظر امثلته
لو كانت عقلية فان فيه اشكالا لانه قوله مثلا اجرى النهر اطاعة امر فلان المجاز العقلي هو الاسناد في قوله اجرى
النهر والاسناد ليس هو المسند الى اطاعة امر فلان بل المسند انما هو اجرى وكذا الباقي قوله فان المراد اى للمتكلم
باحسى قوله مهيج الخ مضاف للمفعول اى مهيج الله وقوله واحراث عطف عليه في الاحيا مجموع الامرين قوله

بانواع النبات الخ يريد ان الحياة مجاز في القوة النامية لانه من طلايعها ومقدماتها قوله في الحقيقة اي في اللغة
قوله اعطاء اي ايجادا قوله يقتضي الحس اي الادراك بالحواس الخمس الظاهرة قوله الحركة اي الارادية قوله قواها اي
الارض قوله في الحقيقة اي اللغة قوله مشوبه من قولهم شبت النار اذا اوقدت قوله على ما ذهب اليه الخ اشارة
الى مخالفة السكاكي واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال لان المسند عنده قد يكون مركبا وقد يكون جملة فلا يصدق
عليه الحقيقة لانها الكلمة المستعملة فيما وضعت له الا ان يجاب بان المراد في التقسيم بالحقيقة ما يكون حقيقة بنفسه
او من حيث اجزاؤه فيشمل المركب والجملة ثم قال وللبعض من الكلام على المطول فيه بحث لجواز كون طرفي المجاز العقلي
او احدهما كناية والكناية عند المص قسيم لكل من الحقيقة والمجاز وان كانت في عداد الحقيقة عند السكاكي فلا يصح قول
المص واقسامه اربعة على قصد الحصر فان قلت مراده حصر اقسامه باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته لا الحصر باعتبار
استعمال الطرف مطلقا قلت فحينئذ لا اشكال على مذهب السكاكي ايضا ولا يحمل المجاز على غير مصطلح وهو المستعمل
في غير الموضوع له مطلقا لاندفاع الاشكال بمثله عن السكاكي ايضا فتامل قوله لانه اشتراط الخ الاستدلال بعد قوله
ظاهر تنبيه قوله او في معناه اي او لفظا في معناه وفي نسخة اسقاط في قوله لمجرد الاهتمام اي لانه محل النزاع فان هذا رد على من
زعم عدم وجوده في القران قوله كقوله تع تقدير هذا الانباغ عدم العطف في يذبح وما بعده لان المقول مجموع المذكورات
قوله واذا تليت عليهم لم تقل نحو او كقوله مثلا ايهاما للاقتباس فكانه حمل الاية على الاستدلال على مدعاه حتى كان المعنى زادتهم
ايمانا بانه في القران كثير قوله امر تفسير يذبح ابناء وهم يجوز كونه مجازا لغويا اي يامر بذبح فلا يكون مما نحن فيه لا يقال لا يضر
احتمال ذلك لان المثال يكفيه الاحتمال لانا نقول ليس المقصود ههنا مجرد التمثيل بل الاستشهاد والاستدلال على كثرته
ردا على من زعم خلافه فيضر الاحتمال ع س قوله لان سبب الاكل الخ اي فهو سبب السبب قوله اني لكم من الناصحين بكسر
ان جواب المقاسمة وبالفتح على اسقاط الخافض اي على اني الخ قوله على انه مفعول به لا مفعول فيه قوله اي كيف مفعول مطلق
على الصحيح وعامله تتقون اي اتقاء قوله ان بقيتم على الكفر ما اشارة الى ان المعنى ان كفرتم ان بقيتم على الكفر والا
فالمخاطب بهذا الكفر هو كفرهم مقطوع به وان لا تدخل على المقطوع به قوله يوما بدل اجمله عليه الدخول على تقربه لا به قوله
يجعل الولدان شيبا اي يصير قوله وهذا كناية يحتمل ان يريد الكناية الاصطلاحية ويحتمل ان المعنى ههنا عبارة عنها قوله
لان الشيب الخ ظاهر في تقرير الكناية على قول السكاكي ان الكناية اللفظ المستعمل في ملزوم معناه فقوله تع يجعل الولدان
شيبا لفظ موضوع للازم هو تسارع الشيب وقد استعمل في الملزوم وهو شدة وكثرة الهموم والاحزان وعلى
الوجه الثاني اللازم الشيخوخة والملزوم الطول قوله تفاقم اي تكاثر قوله وان الاطفال يبلغون فيه او ان الشيخوخة
اي فيشيبون قوله اي ما فيها نفسه مراد قوله والخزاين عطف تفسير للدفاين قوله يوهم اختصاصه بالخبر منشأ التوهم
ان الاثبات لا يتحقق في الانشاء اذ الاثبات مقابل الانتزاع وكل منهما حكم ولا حكم في الانشاء وهذا معنى قول
شيخنا ع س وذلك لان الاثبات كالايقاع والسلب مع الانتزاع انما يكون فيما فيه الحكم وذلك هو الخبر بخلاف الانشاء
فانه لا حكم فيه لانه من قبيل التصورات فان قلت علم من هذا التوجيه ان الاثبات لا يمكن في الانشاء فكان الموافق

لذلك

لذلك تصريحه بالجزم بدل قوله يوهم الخ او التسمية بالاثبات لا يمكن شموله للانشاء قلت بل لا يمكن لانه يكفي
فيها وجود المعنى في بعض الانواع فرادسيما والخبر اعظم قوله يا هامان ابن لي صرحا يجوز ان يكون مجازا لغويا
اي امر بالبناء قوله يسعده اي يسعظم قوله جدك اي عظمتك قوله صارفه اي للسامع قوله لفظية اي كالقرينة التي
مرت قوله عقلا ظرف اي في العقل او مفعول مطلق اي استحالة عقل وكذا قوله عادة وليس تمييزا كما توهم
من قوله اي من جهة العقل بل هو بيان لحاصل المعنى كما بينه السيد لكن ما روبه كونه تمييز النسبة من ان
شرط ان يكون التمييز هو المنسوب اليه حقيقة يخالفه قول ابن هشام في بعض كتبه انه قد يكون غير المنسوب اليه
كما في امتلأ الاناء ماء فليتامل قوله يعني الخ اشارة الى جواب ما يقال اذا كان الاستحالة عقلا قرينة فلم كان نحو
قول الدهري انبت الربيع البقل حقيقة مع ان العقل الصحيح يحيله وحاصل الجواب ان المراد بالاستحالة ما
لو خلي العقل ونفسه حكم بها واثبات الربيع البقل ليس كذلك بل يحتاج العقل الى دليل قوله بكونه اي المسند
قوله والمبطلين اي كالدهرية قوله لان العقل اذا خلي ونفسه يعد محالا كذا وقع في نسخ المطول وفي بعض
حواشيه ما لفظه قوله لان العقل اذا خلي وطبعه وفي بعض النسخ لان العقل اذا خلي وطبعه وهو سهو من قلم
الناسخ لان الشيء اذا خلي العقل ونفسه يعد محالا قد يكون بحيث يدعيه جماعة فلا يصلح مثله قرينة للمجاز مطلقا
ولا يكون الدليل منطبقا على الدعوى الا بتمحل انتهى واقول يجوز ان يراد بقوله لان العقل لان كل عاقل او
لان عقل الفريقين من المحققين والمبطلين فلا يرد ما اورده بقوله لان الشيء الخ فان ادعى ان هذا تمحلا
داخلا في قوله الا بتمحل فهو ممنوع لان ارادة هذا بعد قوله بحيث لا يدعي الخ لا تمحل فيه والظاهر ان قوله لان العقل
اذا خلي الخ تعليل لقوله يعني يكون الخ قوله يعني اي قيامه به قوله كقولك محبتك الخ الاستحالة ههنا ظاهرة بناء على مذهب
المبرد في نحو ذهبت بزيد من ان الفاعل صاحب المفعول في الذهاب لا على مذهب سيبويه من ان المعنى جعلت زيدا
ذاهبا لان الظاهر ان المعنى على هذا كنت حاملا في ذهابه ولا بمعنى بالسبب لا المؤثر والحامل ولا شك في صحة اسناد
المجيء اليها مجازا فلعل المثال مبني على مذهب المبرد قوله وانما قال قيامه به هذا حكاية لكلام المص بالمعنى قوله عن الموحد
فيما يدعي للموحد المحق انه ليس قايم بالمذكور وان كان الدهري المبطل يدعي قيامه به مطول ثم اعلم ان الموحد من
يعتقد ان الله واحد وهذا لا ينافيه اعتقاد صدور بعض الافعال عن غيره تع اللهم الا ان يقال المراد بالموحد
الموحد الكامل فيتم ما ذكره فتامل ع س انتهى قوله فانه اي الصدور قوله داخل في الاستحالة فكيف جعل مقابلا لها
قوله ذلك اي دخوله في الاستحالة وحاصل الجواب ان الانبات من الربيع ممتنع عند العقل لا بالبديهة بل بالنظر الصحيح
وترتيب الادلة الناطقة بالامتناع فالدهري قد استحق اللعن بتقصيره في ذلك ثم قال فهو من المحال لغيره
والكلام في المحال لذاته قوله واحتجنا في ابطاله الخ فالمراد بالاستحالة فيما سبق الاستحالة عند كل عاقل وهذا
ليس كذلك قوله فاعل انبت الربيع البقل قوله او مفعول به كضرب زيد قوله فموقوفه فاعله او مفعوله الخ حقيقة المراد

هنا الفاعل والمفعول اذا لمسند اليه كان الاسناد حقيقة وان كان ظاهر لفظ المص ان المراد تحقيق
الاسناد الى ما هو له لانه الحقيقة للمجاز العقلي وقد يقال لا مانع من ارادة ظاهره فالمعنى ومعرفة حقيقة
وهو الاسناد الى ما هو له بمعرفة المسند اليه الذي يكون الاسناد اليه حقيقة وان كان قول الشارح
فمعرفة الفاعل الخ يخالف ذلك وكتب هنا ايضا ما صورته قوله فمعرفة فاعله او مفعوله في بعض الحواشي
المطول ما لفظه انما اول معرفة الحقيقة بمعرفة الفاعل او المفعول الحقيقي اشارة الى ان ليس المراد
معرفة نفس الحقيقة اعني الاسناد الى ما هو له لان معناه امره ظاهر فلا يناسب وصفها بالظهور والخفاء
وقيل لانه لا يلزم ان يكون لكل مجاز عقلي حقيقة عقلية كما ان الامر كذلك في الموضعين ورد بان الكلام
في المعرفة لا في الوجود ومعرفة الشيء لا يتوقف على وجوده انتهى اقول اما وجهه به اولا مسلم لو اريد بالحقيقة
مفهوم الحقيقة اما لو اريد الفرد المعين وان ذات حقيقة لكل فرد من افراد المجاز بخصوصه فلا لان
معرفة ذات حقيقة الفرد المعين من المجاز يتوقف على معرفة المسند اليه المعين من فاعل او مفعول
والظاهر ان المراد الاحرالثانى فتامل ويمكن ان يجاب بان الخفاء والظهور انما جاء من جهة معرفة الفاعل
والمفعول به لا نفس الاسناد فاول به لانه المقصود تامل ثم انك اذا تاملت قوله وفي هذا التعريض بالشيخ
الى اخر الكلام علمت ان النزاع بين الشيخ وغيره في الفاعل لا في الحقيقة وح فيكون هذا سببا للتاويل
معرفة الحقيقة بمعرفة الفاعل والمفعول به تامل **قوله** ظاهره لعل وصف المعرفة بالظهور والخفا باعتبار
متعلقها فتامل **قوله** لا نظهر الا بعد نظر وتامل انظر سل المراد بالنظر المصطلح وهو الترتيب المخصوص وح
فقوله وتامل اي حاجة اليه فانه لازم للنظر او المراد به مطلق التامل وقوله وتامل تفسيري لا يبعد
ان المراد الثاني اذ قد يعرف الحقيقة من غير ان يكون هناك الترتيب المخصوص وليس الترتيب المخصوص
لان ما للتامل **قوله** كما في قولك سرتني الخ التجوز ههنا يستلزم ان الرؤية التي هي المسند اليه بملابسة
للفعل وهو السرور واي ملابسة هناك ويمكن ان يقال هو وجوده عندها **قوله** اي يزيدك الله حسنا
اي ظهور حسن او علم حسن او نحو ذلك لانه عند زيادة النظر لا يكون الحاصل زيادة حسن في الوجه
بل الوجه ثابة له الحسن موجود فيه بل الحاصل انما هو زيادة ظهور الحسن والاطلاع والى ذلك اشار
الشارح بقوله نظهر بعد التامل الخ **قوله** يظهر اي ذلك الحسن المراد **قوله** وفي هذا التعريض الخ اي قوله ومعرفة
حقيقته الخ حيث اشترط في المجاز العقلي ان يكون فاعل حقيقي الخ **قوله** بل الموجود الخ يعني الكلام في فاعل
الفعل المتعدي كالاسرار والارادة الخ لا في فاعل الفعل اللازم والفعل المتعدي غير موجود ههنا
حتى يكون للفعل فاعل حقيقي بل الموجود هو اللازم كالسرور والزيادة الخ فانتفى الفاعل الحقيقي
يعني فاعل المتعدي لعدم وجود الفعل المتعدي فان قيل فيلزم ان يكون سرتني ونحوه من الافعال

المذكورة

المذكورة مجازا لغويا عن اللازم لانها صيغ الافعال المتعدية فلا مجاز ههنا في الاسناد بل في الاطراف فالجواب
منع الملازمة بان انتفا المتعدي والتجوز في الاطراف لجواز ان يكون هذه الافعال على وجه الكذب سلمنا لكن
مجازية الاطراف لا تنافي مجازية الاسناد فان قيل كيف انتفى المتعدي مع انه متحقق قطعا فانا نعلم تحقق
الاسرار وغيره من تلك الافعال المتعدية في الوجود فالجواب ان المراد من المتكلم بهذه الافعال لم يقصد
معنى المتعدي والاخبار عنه وان كان متحققا في الواقع الا على سبيل التخييل والايهام وما كان على سبيل
التخييل لا يحتاج الى فاعل فالحكم بانتفا المتعدي بالنظر للمقصود من الكلام بالنظر للواقع عرس **قوله**
وفي ظني ان هذا التكلف وذلك لان الفاعل من قام به الفعل ولا يقال انه من قام به السرور وغيره مما ذكر وقوله
لامتناع صدور الفعل لا عن فاعل جوابه ان الشيخ لم ينف ذلك لانه لا بد لكل فعل من موجد انما نفى فاعل القيام
اي نفى الفاعل الذي قام به الفعل دون الفاعل الموجد **قوله** والحق ما ذكره الشيخ وذلك لانه ليس مراده نفي
الفاعل راسا بل مراده نفي وجوب فاعل اسند اليه المسند قبل اسناده الى المجاز يعني لا يشترط في المجاز ان يكون
المسند قد اسند قبل الى الفاعل الحقيقي بل يجوز ان يكون من اول الامر الخ لا يسند ذلك المسند الا الى المعنى
المجازي **قوله** وقال الذي عندي الخ اي المجاز العقلي اي ما سموه بذلك تامل بجعل الربيع اي مثلا **قوله** استعارة بالكناية
رايت على طرة شيخنا البرنسي التي قال انها بخط الجلال المحلي لم ار وهل ما رايته بخط شيخنا او المحلي ما صورته
اعلم انه لا بد من مستعار منه ومستعار ومستعار له فاذا قلت انشبت المنية اظفارها فالمستعار منه وهو الحيوان
المفترس حقيقة والمستعار لفظ السبع والمستعار له معنى المنية ومعنى قولهم بالكناية انك كنيت عن المستعار
بشيء من لوازم معناه ولم تصرح به اعني الاظفار وهذا على طريق الجمهور وكذا على طريق السكاكي فاما على طريق
المص فالاستعارة مجرد التسمية وسمي ذلك مبسوطا في الباقي بالكناية يحتمل المعية والسببية انتهى **قوله** بواسطة تشبيه
ان يتعلق بجعل الربيع الى اخره **قوله** المبالغة في التشبيه الخ الظاهر ان مراده بالمبالغة في التشبيه ادخال المشبه في جنس
المشبه به وجعله فردا من افراده ادعاء كما يرشد الى ذلك قوله الاتي والجواب انه مبني على الاعتراض على ان مذهبه
في الاستعارة بالكناية ان يذكر المشبه ويراد المشبه به حقيقة وليس كذلك بل المشبه به ادعاء ومبالغة لظهور انه
ليس المراد بالمنية في قولنا مخالب المنية نشبت بفلان هو السبع حقيقة انتهى زاده في المطول بل المراد الموت لكن
بادعاء السبعية له وجعل لفظ المنية مرادفا للفظ السبع ادعاء الى ان قال ولا يكون الربيع مطلقا على الله حقيقة
حتى يتوقف على السمع اذ المراد به حقيقة هو الربيع لكن بادعاء انه قادر مختار من اجل المبالغة في التشبيه انتهى
وسياتي في البيان في مباحث الاستعارة بالكناية جوابا عن اعتراض المص على السكاكي قول الشارح انه وان صرح
بلفظ المنية الا ان المراد به السبع ادعاء كما اشار اليه في المفتاح من انا نجعل ههنا اسم المنية اسما للسبع مرادفا له
بان تدخل المنية في جنس السبع للمبالغة في التشبيه بجعل افراد السبع قسمين متعارف وغير متعارف انتهى وقوله
وجعل عطف على بواسطة **قوله** ويريد المشبه به اي حقيقة في اعتقاد المص بدليل جواب الشارح الاتي

بواسطة مغلوق بتريد قوله ان تنسب اليه شيا اى المشبه الذى اريد به المشبه به وقوله المساوية اى التى يصدق

حيث صدق ويكذب حيث كذب كالاثبات فانه يصدق بصدق الفاعل الحقيقى وينتفى بانتفايه قوله

مثل ان تشبه المنية بالسبع اى فى اغتيال النفوس قوله ثم تفردها بالذكر اى مرادا به المشبه به لقوله ويريد

المشبه به قوله على انه الخ هو علة لذاهبا قوله يعنى السكاكى اى بالفاعل الحقيقى قوله الاثبات اى بالقوة قوله

الذى هو اللوازم المساوية رايت بخط شيخنا البرسى اى بان يراد الاثبات بالقوة ليصح كونه مساويا

وكذا يقال فى مخالب السبع انتهى وهو ظاهر فان الاثبات قد لا يتحقق فاين المساواة بقى ان المخالب

ثابتة لغير السبع فاين المساواة الا ان تخص المخالب قوله وعلى هذا القياس اى تقدير هذا المثال بالاستعارة

بالكناية ومساواته لها فان القياس لغة التقدير والمساواة قوله اى غير هذا المثال يعنى ان المراد با

بالطبيب هو الشافى الحقيقى بقرينة نسبة الشفا اليه وبالامير الجيش بقرينة نسبة القوم اليه قوله وحاصله اى

جريان غير هذا المثال على قبله فان معنى وعلى هذا القياس الخ وغير هذا المثال جار على قياسه قوله وجود

الفعل به اى وان كان احدهما على وجه الايجاد والاخر على سبيل التسبب قوله الفاعل المجازى مرادا به الفاعل

الحقيقى قوله لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة الخ قيل ان اراد بعيشة الضمير راجع اليها فى راضية وان اراد

بعيشة ما هو مجرور فى عيشة لان مذهبه على ما ذكرنا انه يذكر الفاعل المجازى ويراد الفاعل الحقيقى فالمجرور

ليس بفاعل وهو ظاهر وكذا الكلام فى قوله تع من ماء دافق انتهى فان قيل الغرض ان المراد بعيشة وضمير

راضية واحد قلنا ان كانت الاستعارة فى عيشة ايضا فليس فاعلا والا فان كانت مجازا مرسلا يلزم ما ذكر

وكذا يقال فى نهاره صايم قوله اذ لا معنى الخ فى المطول بعد وكذا لا معنى لقولنا خلوق من شخص بدفق الماء اى بصبه

فى قوله تع خلق من ماء دافق انتهى قال بعضهم وهذا ممنوع فان هذا معنى صحيح ان الانسان مخلوق من شخص

هو ابوه موصوف بانه يدفق الماء اى يصبه على وجه فيه دفع فان الدفق صب فيه دفع والجواب ان هذا

المعنى وان كان صحيحا فى نفسه الا ان هنا ما يمنع صحته لانه وصف هذا الماء بانه يخرج من بين الصلب والترائب

اى صلب الرجل وتريبة المراة ومن عظام الصدر حيث يكون القلادة ولا يخفى ان هذا الشخص وهو ابوه

لا يدفق الماء الموصوف بانه يخرج من صلب الرجل وتريبة المراة وهذا ظاهر الا ان يقرر ذلك على وجه يعم الشخص

كليهما اى خلق ممن يدفق الماء وله ايضا على منع القول ما نفسه ويمكن ان يكون له معنى صحيح بان يقدر

اى فهو كاين فى اصحاب العيشة الراضية ونازل معهم قوله وهذا مبنى الخ لان الضمير عايد للعيشة فالمراد بها

ما اريد به وفيه اشارة الى انه يمكن ان يكون ضمير راضية لغير العيشة بان الاستعارة فى الضمير فقط فيكون

الضمير لصاحب العيشة نفسه وان كان عايدا على لفظ العيشة فكان لها معنيين احدهما الصاحب نفسه والثانى

التعيش فان الضمير عايد اليها لا باعتبار التعيش بل باعتبار الصاحب على طريق الاستخدام وكذا نهاره صايم

فضمير صايم عايد على النهار لا بمعنى من بل باعتبار استعماله بمعنى الرجل فح لا يلزم ما قاله المص قوله

ويستلزم الخ اى ويلزم ان يكون الشى ظرفا لنفسه قوله ولا شك فى صحة هذه الاضافة الخ هو بمنزلة ان يقول

واللازم باطل كقوله تع استدلال على صحة هذه الاضافة ووقوعها قوله وهذا اولى فى التمثيل قال فى المطول

لانه ادفع للشغب لان قوله نهاره صايم مما يناقش فيه بان الاستعارة انما هى فى ضميره المستتر لا فى نهاره

كالاستخدام فى علم البديع لكن الهنا قشة فى المثال ليست من داب المحصلين انتهى قوله ويستلزم ان لا يكون

الامر بالبناء الخ هذا انما يتوجه اذا كان المسند عنده على الحقيقة الا ان له ان يمنع ذلك بان معنى ابن لى يا هامان

مر بالبناء او قدلى يا هامان مر بالايقاد لى فصح النداء له والخطاب معه قوله السمع اى المسموع قوله

اسماء الله المراد بها ما اطلق عليه تع قوله توقيفية اى لا يطلق عليه اسم لا حقيقة ولا مجازا ما لم يرد اذن

من الشارع كالرحمن فانه مجاز قوله صحيح اى لغة وشرعا وعرفا قوله عند القايل الخ جواب لعل هذا عند من

لا يشترط التوقيف فى اسمائه تع قوله كونه اى المجاز العقلى قوله والجواب ان مبنى الخ اى مبنى اعتراض المص

على حرف واحد وهو ان استعمال هذا فى ذلك حقيقة لادعا وليس كذلك وفيه نظر للقطع بان الاثبات

الحقيقى ممتنع قيامه بالقادر الادعاى الذى هو الربيع فيلزم الاعتراف بما هرب منه بالاخرة وهو مجاز

العقلى وهذا الاشكال صعب لا نخلص عنه فلسا مل قوله المنية اى اسم المشبه قوله هو السبع قال فى المطول

بل المراد الموت لكن بادعا السبعية له وجعل لفظ المنية مرادفا للفظ السبع ادعاء ثم قال وح يكون المراد بعيشة

صاحبها بادعا الصاحبية لها وبالنهار الصايم بادعا الصايمية له لا بالحقيقة حتى يفيد المعنى ويبطل الاضافة وايضا

يكون الامر بالبناء لهامان كما ان النداء له لكن بادعا انه بان وجعله من جنس العملة لفرط المباشرة ولا يكون

الربيع على الله حقيقة حتى يتوقف على السمع اذ المراد به حقيقة هو الربيع لكن بادعا انه قادر مختار من اجل

المبالغة فى التشبيه وهذا الذى ذكرنا وادعينا انه مراده ظاهر نعم يرد على مذهبه فى الاستعارة بالكناية اعتراض

قوى نذكره فى علم البيان قوله والجواب الخ وحاصل هذا الجواب ان لا نسلم ان كلا الطرفين مذكور هنا اذ المشبه

هو النهار والضمير راجع الى فلان مطلقا مع قطع النظر عن الصايم وهو غير مذكور فلا يشتمل على ما ذكر طرفى

التشبيه وله عبارة اخرى يفهم حاصله منع وسنده اى لا نسلم ان ذكرهما مانع مطلقا لم لا يجوز ان يختص الذكر

المانع بالذكر الذى ينبى عن التشبيه ويفهم منه قوله اذا كان ذكرهما على وجه ينبئ عن التشبيه قال فى المطول

سواء كان على وجه الحمل نحو زيد اسد او لا نحو لجين الماء انتهى قال فى بعض حواشيه قوله او لا نحو لجين الماء

وجه انبائه عن التشبيه ظاهر اذ لا معنى لاعتبار الاستعارة فيه قطعا فتعين ان المقصود التشبيه بخلاف

قولنا نهاره صايم فاندفع ما يقال من ان نهاره صايم ولجين الماء كلاهما سيان فى التركيب الاضافى والاشتمال

على ذكر طرفى التشبيه غاية الامر ان الاول من باب اضافة المشبه الى المشبه به والثانى عكسه فالفرق بانباء احدهما

عن التشبيه دون الاخر تحكم انتهى وقوله اذ لا معنى لاعتبار الخ يفهم منه ان الانبا عن التشبيه يكون بان لا يكون

لاعتبار الاستعارة فيه معنى وان لم يكن احدهما مسندا والاخر مسندا اليه وان كون الاستعارة لاعتبار

معنى مانع من الانبا عن التشبيه بمجرد وجه بعدم معنى للاعتبار في لجين الماثم اعلم انه في المطول في بحث التشبيه الاتي
في البيان عند قول التلخيص وقد يكون فعل ينبي عنه نحو علمت زيدا اسدا ان قرب وحسبت ان بعد قال
وفي كون هذا الفعل منبئا عن التشبيه نظر للقطع بانه لا دلالة للعلم والحساب على ذلك وانما يدل عليه علمنا
بان اسدا لا يمكن حمله على زيد تحقيقا وانه انما يكون على تقدير ارادة التشبيه سواء ذكر الفعل او لم يذكر كما في قوله
زيد اسد انتهى ومنه يوخذ وجه الانبا فيما كان على وجه الحمل نحو زيد اسد ويمكن ان يوخذ منه ايضا وجه الانبا فيما
لا حمل فيه كلجين الماء اذ اللجين الفضة وهي لا تحمل على الماء ولا تنسب اليه حقيقة وفيه ان الاضافة يكفيها ادنى الملابسة
فلا انبا ثم انه قد يقال انما ذكره الانبا جار في قد زر ازراره على القمر للعلم بان المزرور عليه هو الانسان ذو
الغلالة مع العلم بان كونه قمرا ليس على التحقيق فليحرر **قوله** على وجه ينبي اي يفهم منه انه مشبه او مشبه به كان ذكر
على ان احدهما مسند والاخر مسند اليه **قوله** قد زر ازراره العاتق از راره للشخص الحسن المشبه والمشبه به
قال في المطول مع اشتماله على ذكر الطرفين قال في بعض حواشيه اما اذا رجع ضمير ازراره الى الممدوح فظاهر
الطرفين حاصل باعتباره انتهى **قوله** اي الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه في بعض حواشي المطول ما لفظه
اراد بالامور العارضة الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون سببا قريبا لتلك المطابقة
والقرينة على ذلك ما سبق في تعريف المعاني فلا يرد ان الوضع من الامور العارضة للمسند اليه من حيث انه مسند اليه
مع انه لا يبحث عنه في هذا الباب اصلا انتهى **قوله** لما سانح اي قريبا من انه الركن الاعظم **قوله** وعدم الحادث
سابق على وجوده قد يقال هذا ظاهر بالنسبة الى وجوده فان الحذف مقابل له دون بقية الوجوه كالتعريف والتنكير
اذ ليس مقابلا لها حتى يقال عدم الحادث سابق على وجوده والجواب ان بقية الوجوه متفرعة على الذكر اذ لا
معنى لتعريف وتنكير ما لم يذكر مثلا وفيه نظر اذ قد يقدر معرفة او نكرة ثم قال في بعض حواشي المطول حيث
عبر بنحو عبارة المختصر ما نصه اراد به عدمه السابق وانما لم يعتبر عدمه اللاحق المتاخر عن الذكر مع ان
الحذف اسقاط فمناسبته للعدم اللاحق اقوى لان الواقع ههنا في نفس الامر هو العدم السابق اذ
التحقيق انه لم يوت بالمسند اليه اصلا الا انه اتى به ثم اسقط نعم في لفظ الحذف اشعار بذلك كما سياتي لكن
اختيار هذا اللفظ ايماء الى ان المسند اليه لكونه الركن الاعظم كانه اتى به ثم حذف لا انه كذلك في نفس الامر ثم هذا
الوجه لما اقتضى الدال تقديم الحذف على الذكر اقتضى تقديمه على باقي الاحوال لكونه متفرعا على الذكر في اعتبارهم
قوله وذكره ههنا بلفظ الحذف **قوله** لشدة الحاجة اليه قد يقال ما وجه ذلك فان كلا من المسند اليه والمسند
متوقف الاخبار عليه ويجاب بان المسند اليه يتوقف عليه الاخبار ويتوقف عليه المسند لانه صفة له والصفة
تتوقف على الموصوف بخلاف المسند فانه وان توقف عليه الاخبار لا يتوقف عليه المسند اليه **قوله** فكانه اتى
به ثم حذف الحذف يفتقر الى امرين احدهما قابلية المقام وهو ان يكون السامع عارفا به لوجود القرائن
والثاني الداعي على الذكر ولما كان الاول معلوما مقررا في علم النحو ايضا دون الثاني قصد الى تفصيل الثاني اشارة

المسند اليه

٦

مع اشارة ما ضمنيه الى الاول فقال فللاحتراز مطول **قوله** فكانه ترك عن اصله اي ترك معنى عدم ذكره محقق فلا ينافي
ايراد لفظ كان فلعل المراد بترك ترك مطلقا الى حقيقة وحكما بحيث لا يكون مقدارا ومرادا فليتامل **قوله**
بنا على الظاهر لعل حاصل المراد للمسند اليه اعتباران احدهما كونه ركنا الثاني كونه معلوما فباعتبار الاول
مع قطع النظر عن الثاني لا يكون ذكره عبثا لان الاتيان بما يتوقف عليه الكلام لا يكون عبثا وباعتبار الثاني
مع قطع النظر عن الاعتبار الاول يكون ذكره عبثا لانه اتيان بما يستغني عن الاتيان به وقد اعترض
اصحاب الحواشي بان كونه ركنا ينافي العبثية فلعله يندفع بذلك فتامل **قوله** وان كان في الحقيقة الى حقيقة
ونفسه اي وان كان هو في نفسه اي مع قطع النظر لكونه مسندا اليه ركنا فقولنا بنا على الظاهر فالمراد بالظاهر
مقابل الحقيقة وهو كونه معلوما وكتب ايضا ما نصه الظاهر ان المراد بالحقيقة نفس الامر وكتب ايضا ما لفظه قد يقال
هو ركن في الظاهر ايضا الا ان يقال كانه بالنظر الى القرينة ليس ركنا لاغنائها عنه وحصول المقصود معها بدون
ذكره ثم قال عبارة المطول والا فهو في الحقيقة الركن الاعظم فكيف يكون ذكره عبثا وفي بعض حواشيه فيه بحث
اذ لا منافاة بين كونه الركن الاعظم من الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق القرينة المغنية اياه وانما المنافاة بينه
وبين عدم الاحتياج اليه نفسه والجواب ظاهر حاضر فليتامل **قوله** او ايهام **قوله** من العقل واللفظ بيان الدليلين
لا قوى اسم **قوله** فان الاعتماد اي من السامع **قوله** عند الذكر اي للمسند اليه **قوله** وعند الحذف اي للمسند اليه **قوله**
من حيث الظاهر جواب سوال وهو كيف يعتمد على اللفظ مع انه لا بد من دلالة العقل بان يعلم ان هذا اللفظ موضوع
لكذا فاجاب بان الاعتماد على اللفظ انما هو بحسب الظاهر وان اعتمد بحسب التحقيق على العقل مع اللفظ وقوله وعند
الحذف على دلالة العقل اي من حيث الظاهر بدليل قوله وانما قال تخييل لان الدلالة حقيقة الخ بل هذا يدل على ان الدال
قصدا مطلقا انما هو اللفظ وان كان بمعونة العقل قاله ص وله ايضا انما قال من حيث الظاهر لان التعويل بحسب
الحقيقة يكون عند الذكر ايضا على شهادة العقل اذ الالفاظ ليست الا امارات نصبها الواضع تختلف باختلاف
الاوضاع لا شهادة في نفسها ولا دلالة من حيث الظاهر وفي قوله وعند الحذف على دلالة العقل ايماء الى كثرة مدخل
العقل فكانه مستقل انتهى **قوله** لافتقار اللفظ اليه اي وهو لا يفتقر للفظ لانه يمكن ان يدرك بلا واسطة لفظ
وله ايضا ما صورته قوله لافتقار الخ اي فان اللفظ لا يمكن منه شيء بدون واسطة العقل بخلاف العقل فانه يمكن
ان يدرك بدون توسط لفظ وان كان بحسب العادة لا بد من تخييل الالفاظ كما قرره السيد في حاشية شرح الشمسية
ويجوز ان يوجه كونه اقوى بانه مدرك واللفظ امارة والمدرك اقوى في حصول المعنى من الامارة **قوله** وانما قال
الخ قال مولانا زاده انما قال تخييل لان العدول ليس تحققا وانما هو على سبيل التخييل لان العدول يتوقف على الكون
سابقا في المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما ههنا تحقيقا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر
فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل عند الحذف فان للفظ المحذوف دخلا في الدلالة
بنا على انه اشتهر في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة وكانه انما اقتصر رحمه الله على بيان الثاني في هذا الكتاب

او تخييل اي

لانه اخرج الى البيان ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال الكلام
في الدلالة اللفظية وانها لاتقوم الا باللفظ واما العقل فشرط الدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الشارح
واشار بالقصر الى وجه الاقتصار ايهى قوله لان الدال حقيقة عند الحذف الخ اى فليس العقل مستقلا
كما ان اللفظ ايضا غير مستقل ولا ينافى انه اقوى لانه بحسب انه لا المقام اللفظى وله ايضا ما صورته قوله
لان الدال الخ لكان تقول ان كان اللفظ عند الحذف هو الدال حقيقة فكيف يجتمع ذلك مع قوله السابق
وعند الحذف على دلالة العقل وهو اقوى ويجاب بان المراد انه اقوى من حيث هو لا في خصوص هذا المقام
قاله البرسى وله قوله لان الدال حقيقة الخ الحصر المستفاد من ضمير الفصل اضافى اى ليس الدال عند الحذف
مجرد العقل فلا ينافى ما اشار اليه سابقا بقوله من حيث الظاهر من حيث استقلال اللفظ بالدلالة فان قلت
الحصر غير صحيح فى نفسه لجواز ان يدل بالقراين على ذات المسند اليه مع قطع النظر عن الالفاظ قلت هذا
وان كان امرا ممكنا فى نفسه الا انه ما ذكرنا بناء على ما استمرت العادة من ان فهم المتعاقل ما تمسك عن
تخييل الالفاظ حتى كان المتكلم يناجى نفسه بالفاظ مخيلة بالقراين انما يدل بحسب العادة على لفظ المسند اليه
وبواسطة على ذاته فافهم وله ايضا يجوز ان يكون الحصر اضافيا اى لا مجرد العقل ويجوز ان يكون حقيقيا
لان العقل شرط لا دال هكذا فى الحواشى ولعل الاول انسب بنسبة الشارح الدلالة الى العقل والثانى انسب
بمعنى الدلالة فان العقل مدرك لا دال فلعل الشارح اراد بالدال ما يفهم المقصود بواسطته قوله
كقوله كيف الخ تمامه سهر دايم وحزن طويل قوله للاحتراز الخ علة لم قوله هل يتنبه بالقراين الخ اى وانما يتنبه
بالظاهرة كاللفظ وله ايضا لاخفاء ان القراين عند الحذف قد تكون فى غاية الوضوح بحيث لا يريد ذكر
اللفظ معها على ترك فلعل المراد انه عند الحذف يكون مظنة الخفاء للاعتماد على القراين فاذا كانت القرينة
فى ذلك الموضع خفية يحذف المسند اليه لاختبار مقدار التنبه بخلاف ما اذا كانت واضحة جدا فالحذف بمنزلة
الذكر فلا يناسب تلك النكتة تامله وقوله اولا ليس فيه حذف المعطوف وابقاء العاطف لان المحذوف
جزء المعطوف لا نفسه وهو المحكوم عليه بالبطلان عند محقق النحاة على ان ابو فى الجواب تحذف الجملة بعدها
كثيرا وتقوم هى فى اللفظ مقام تلك الجملة فكان الجملة هاهنا مذكورة لوجود ما يغنى عنها كذا فى مغنى اللبيب
اسهى قوله وايهام صونه عبر به هنا وفيما سلف بالتخييل كانه لمحض التفنن واذا كان قصد ايهام الصون
سببا للحذف فقصد الصون حقيقة بالاولى تامل قوله يتاتى علة للحذف قوله والظاهر ان ذكر الاحتراز
الخ فى بعض حواشى المطول فان قلت اذا تعين المسند اليه كان حذفه احترازا عن العبث فكان ذكره عبثا
قلت لاشك ان القصد الى التعيين مغاير للقصد الى الاحتراز عن العبث فجاز ان يقصد كل منهما مع
الذهول عن الاخر وان لم يقصد معا وقس على ذلك ساير النكت التى يمكن اجتماعها اسهى اى فلا ينبغى ذكر
الاحتراز عن العبث عن ذلك اذ قد يكون نكتة الحذف التعيين دون الاحتراز مع الغفلة عنه قوله عن ذلك اى

عن

عن قوله او تعيينه قوله كقول الصياد غزال الخ فى حاشية شيخ الاسلام انه مثال خوف فوات الفرصة وانه كان
الاولى ذكره عقبه قوله وكالاخفاء عن غير السامع الخ الظاهر انه عطف على قوله كضيق المقام وقوله عن غير
السامع اى المقصود بالسماع فلا يرد ان الحاضرين ان كانوا سامعين كان الاخفاء عن غيرهم ممن لم يسمع
فلا حاجة الى الاخفاء وان لم يكونوا سامعين فلا حاجة عنهم تامل وكان هذا الايراد مراد من قال لكان
الظاهر ان يقول عن غير المخاطب تامل قوله مثل رميته الخ مثل يضرب لصدور الفعل من غير اهله قوله مثل الرفع
على المدح اى فانهم لا يكادون يذكرون فيه المبتدأ نحو الحمد لله اهل الحمد بالرفع قوله او ترك نظايره الفرق بين
اتباع الاستعمال الوارد على ترك المسند اليه واتباع الاستعمال الوارد على ترك نظايره ان الاول لا يتصور ممن
يتكلم بذلك الكلام اولا بخلاف الثانى وايضا الاول يتناول القياس وغيره لانك اذا سمعت من العرب كلامين
حذف المسند اليه فى احدهما قياسا وفى الاخر من غير قياس وتمثلت بهما فى كلامك على هيئتهما فقد راعيت الاستعمال
الوارد على تركه واما الثانى فيختص بالقياس اسهى قوله ولا مقتضى للعدول عنه سياتى ان هذا كله مع قيام القرينة
فالاحتراز عن العبث بنا على الظاهر مقتضى للعدول قلت المقتضى قصد الاحتراز بالفعل لا مجرد صحة ذلك القصد
ولا يخفى انه غير لازم قوله او زيادة فاتى بلفظ الزيادة ليفهم ان فى القرينة ايضاحا وتقريرا للمسند اليه وفى الذكر
معها زيادتهما والايضاح باعتبار فهم السامع المطلوب والتقرير باعتبار تمكنه فى ذهنه شرح الايضاح اقول
او يراد بالتقرير مطلق الاثبات لا الاثبات مع تكرره فبالجمع بين القرينة واللفظ يتكرر الاثبات فيتزيد التقرير
وله ايضا ما نصه قوله او زيادة الايضاح والتقرير ان عطف التقرير على الزيادة فواضح او على الايضاح
ففيه اشكال لانه بالقرينة لم يحصل تقرير حتى يحصل زيادته باللفظ ويجاب ان اللفظ يطلق تارة لمجرد الاثبات
وتكرره والمراد هنا الاول وهو حاصل بالقرينة فذكر اللفظ يزيد التقرير وله ايضا ما نصه قوله ولا مقتضى للعدول
عنه اورد ان الاحتراز عن العبث لا نفس الاحتراز لكن اورد الاستاذ انه ليس الغرض هنا الترجيح بين النكات
حتى يحتاج الى انتفاء المعارض فيقيد بقوله ولا مقتضى للعدول والا فيلزم التعرض لانتفاء المعارض مع ساير النكات
ولم يتعرض له وكون هذا القيد مرادا فى ساير النكات لكن ترك ذكره اكتفاء بذكره هاهنا فيعلم الباقى بالمقايسة
بعيد فما وجه تخصيص هذا بذكره دون ساير النكات بل الغرض هنا بيان نكتة تناسب الذكر سواء كان هناك
ما يقتضى خلافه اولا وهذا حاصل بدون هذا القيد فلا حاجة اليه الا ان يقال ان مجرد الاصالة لا يصلح نكتة بل لا بد
معه بانتفاء المعارض من نكتة اخرى مقتضى خلافه حتى اذا وجدته اخرى ترجحت عليه بمجردها والغى اعتباره بخلاف بقية النكات
فان كلا منهما نكتة بمجرده حتى اذا وجد غيره فلا بد من مرجح لاحدهما فلهذا اقيد قوله هذا بقوله ولا مقتضى للعدول
قوله لضعف التعويل الخ اورد انه يقتضى ان اللفظ اقوى من القرينة العقلية فيخالف ما سبق من ان القرينة العقلية
اقوى حيث قال هناك او تخييل العدول الى اقوى الدليلين الخ فان ذلك تصريح بان القرينة العقلية اقوى واجاب
الشارح فى شرح المفتاح بان هذا بالنسبة الى قوم وذاك بالنسبة الى قوم فقد تكون دلالة اللفظ اقوى بالنسبة

الى قوم واجاب الاستاذ بان جنس القرينة العقلية اقوى من جنس اللفظ وعليه يبتنى ما تقدم وهو لا ينافى ان يكون بعض افراد اللفظ اقوى من القرينة العقلية وعليه يبتنى ما ههنا قوله الايضاح والتقرير ههنا متغايران وكل منهما مستلزم للاخر قوله وعليه اى على ذكره لزيادة الايضاح والتقرير عبارة المطول ومنه قال الفنرى اى من ذكر المسند اليه لزيادة الايضاح والتقرير انتهى قوله قوله تع اولئك الذين الخ حيث لم يحذف فيه المسند اليه يعنى الاشارة الثانية جاعلا هم المفلحون خبرا عن اسم الاشارة الاولى وفيه اشعار بان المراد من ذكر المسند اليه عدم حذفه مطلقا سواكان لمستنع عند حذفه مسند اليه اخرام لا قوله هم المفلحون تكرير اسم الاشارة تنبيها على انهم كانت لهم الاثرة بالهدى فهى ثابتة لهم بالفلاح فجعلت كل من الاثرتان فى تميزهم بها عن غيرهم بالمثابة التى لو انفردت كفت مميزة على حيالها وحاصل المعنى ان تكررا ولئك فاد اختصاصهم بالمجموع فيكون هو المميز لا لكل واحد قوله او اظهار التعظيم عبارة القوم او التعظيم فورد عليهم اشكال بان التعظيم لا يتوقف على الذكر بل يحصل بمجرد الاسناد الى المسند اليه المخصوص ذكرا وحذفا فزاد المص اظهار دفعا للاشكال لان اظهار التعظيم انما يحصل بالذكر لكن اورد الاسناد على المص ان القوم ذكروا من النكات التعجب فورد عليهم الاشكال بان التعجب حاصل بالاسناد الى المسند اليه المخصوص ذكرا وحذفا ترك المص ذكر التعجب لذلك فهلا ذكره وزاد الاظهار كما ههنا وما الفرق قوله حيث الاصغا لو بدل الاصغا بالسماع لكان احسن اذ الاصغا لا يستعمل فى حق الله تع فلا يلايم التمثيل بقوله هى عصاى كما هو الظاهر وله ايضا ما نصه حيث الاصغا مطلوب الاصغا ههنا مجاز عن السماع مع التفات والاقبال على المتكلم لا مجرد السماع اذ لا يكفى فانه قد يوجد مع كراهية السماع فلا يكون نكتة ولهذا كان تعبير السيد بالسماع بدل الاصغا فيه نظر وله ايضا ورد على قوله حيث الاصغا الخ ان هذا القيد معتبر فى غير هذه النكتة من النكات كالاستلذاذ فيقال حيث الاستلذاذ مطلوب وهكذا فى وجه التخصيص فاجاب الاستاذ بان مجرد بسط الكلام ليس نكتة لانه قد يكون قبيحا وانما يكون نكتة لهذا القيد فلا بد من ذكره لتتحقق النكتة بخلاف بقية النكات فلا يتوقف تحققها على ذلك قوله اى فى مقام اى فحيث ظرف مكان قوله ولهذا اى لاجل ان اصغا السامع مطلوب للمتكلم لعظمته وشرفه قوله وعليه الخ يعنى على طريقة والا فلا يناسب ان يقال فيه ان الاصغا مطلوب قوله قال هى عصاى فيه اشكال لان السوال بما عن الجنس فكيف اجاب عن الشخص والجواب من وجوه منها انه اجاب عن نفس الجنس والماهية لكن فى ضمن هذا الفرد كانه قال هى جنس هذا الفرد وفيه انه كان السوال عن الجنس فلم عبر بقوله اتوكأ عليها واهش بها الخ فان هذه صفات والجواب ان ما عند السكاكى قد يكون للسوال عن الصفة فلعل السيد موسى عم حملها على الجنس واجابه ثم جوز ان يكون السوال عن الصفة فاجاب بالصفة ايضا قوله للتهويل اى التخويف قوله او التعجب لعل المراد اظهاره اذ نفس التعجب لا يتوقف على الذكر تامل قوله او التسجيل اى القضا او الضبط او نحو ذلك قوله له اى للسامع قوله حتى لا يكون له سبيل الى الانكار هذا كله مع قيام القرينة مطول قوله اى ايراد المسند اليه مؤخرا لا حجة موخرا لان الاصل فى المسند اليه الذى الكلام فيه اى

الراجح لانه محكوم به والمحكوم به الموقوف لا يفيد الحكم به فيه نظر لان المتوقف عليه الافادة حجة فى نفسه ايضا واذا كان مجهولا ايضا كانت الافادة اكثر ثم سمعت عن السيد فى شرح المفتاح ان الذى يتوقف عليه الجهل ثبوت المسند للمسند اليه سواء علم المسند اليه اولا لا بالمسند معرضا بذلك على صاحب المفتاح وغيره قوله اما لفظا اى تحقيقا كزيد ضرب قوله او تقديرا اى كضرب غلامه زيد ونحو هو امير زيد بامل قوله واما معنى نحو اقرب للتقوى قوله او قرينة حال كما فى فلهن ثلثا ما ترك اى الميت بقرينة ان الكلام فى الارث قوله واما حكما نحو ربه رجلا وضمير الشان فالمرجع متاخر فى حكم المتقدم لان وضع الضمير ان يرجع لمتقدم فان اخر لغرض كان فى حكم المتقدم قوله لان وضع المعارف الخ يرد المعرف بلام العهد الذهنى فانه من المعارف مع انه لا يستعمل فى معين والجواب انه فى حكم النكرة والكلام فى معرفة ليس فى حكم النكرة او نقول ان المعرف بلام العهد الذهنى يستعمل فى الجنس وان كان باعتبار وجوده فى ضمن فرد ما غير معين والجنس معين فى نفسه ولا يرد على هذا النكرة بناء على انها موضوعة للجنس لا لفرد ما غير معين كما هو القول الاخر لان تعيين الجنس معتبر فى المعرف بلام العهد الذهنى غير معتبر فى النكرة وان كان متحققا قوله الخطاب مع معين قال المحشى المطول صح العبارة على ما ذكره فى شرح المفتاح ان يقال المعاين اذ يقال خاطبه وهذا الخطاب له ولا يقال خاطب معه اللهم الا ان يجعل الظرف مستقرا اى كاينا مع معاين او الكاين معه فينبغى ان يجعل الكاين بمعنى ما من شانه ان يكون كما لا يخفى على الذوق السليم وقوله الى غيره اى مما لا وجود الى غيره انتهى وقوله ليعم الخطاب كله مخاطب على سبيل البدل رايت بخط شيخنا الشهاب البرسى بالفظه انظر لو فرض كون المخاطب جمعا ثم عدل هل يكون ايضا على سبيل البدل ام تتعين ارادة الشمول انتهى وقوله على سبيل البدل دون الشمول ولذا افرد فقال ترى دون تروا ثم قال هذا المحشى اما اذا كان ضمير المخاطب واحدا او مثنى فيكون العموم على سبيل البدل ظاهر واما اذا كان جمعا فالظاهر اذا قصد غير معين ان يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قيل لم يوجد فى القران ولا فى كلام العرب العربا خطاب عام بصيغة الجمع وفيه نظر واعلم ان ضمير المخاطب موضوع بالوضع العام لكل معين مانع عن ارادة الغير حين ارادته على ما هو المختار او موضوع لمعين كلى لكن شرط استعماله فى جزئياته المعينة فالخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كلا التقديرين انتهى قوله قصدا على القول لا بريد قوله تقطيع اى لتشنيع قوله اى تناهت حالهم الخ قال المحشى المذكور سابقا قوله تناهت حالهم الفظيعة فى الظهور اى الفظيعة الشنيعة الشديدة من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اى شنيع شديد جاوز المقدار ومراد المص من الحال فى قوله تناهت حالهم فظاعة امرهم وقباحة شانهم ووصف الشارح اياها بالفظاعة بنا على ما نقله من المرزوقى فى اثناء التمثيل للمجاز العقلى من ان العرب اذا ارادوا المبالغة فى وصف الشى يشتقون من لفظه ما يتبعونه به تاكيدا وتنبيها على تناهيه كشعر شاعر وامثاله ويجوز ان يعتبر حذف المضاف والحيثية اى فظاعة حالهم الفظيعة او حالهم الفظيعة من حيث فظاعتها وعلى كل من التوجيهات لا يرد ان يقال صدق الشرطية لا يقتضى صدق المقدم فصدق قوله لو ترى مع جوابه المحذوف اعنى لرايت امرا عظيما ونحوه لا يقتضى وقوع

تقدمها وهو ونه كل احد ليدل على غاية ظهور حالهم بل انما يدل لمكان القصد بخطاب ترى الى العموم على كمال ظهور
شناعة حالهم لولانها على ان فظاعة حالهم لا يختص برويه احد بل كل من برايها قطيعه انتهى قوله الى حيث اين مكان
يمتنع خفاوها بسبب الامتناع قوله كان اى الحال قوله يختص بها الباء داخلة على المقصور قوله كذلك اى لا يختص الخ
قوله مدخل اى مدخل نصيب وحظ تامل ثم ان الضمير في بها من يختص بها يرجع لحالهم لانها المذكورة في المتن ويحتاج
ح الى تقدير مضاف اما الى الضمير الراجع للحال واما الى المخاطب كما فعل الشارح وانما قلنا على حذف مضاف لانه لا يتصف
بحالهم احد حتى يصح ان يختص بها فالتقدير ان صحيحان قوله بايراده علما انظر لم لم يقل فيما تقدم بايراده ضميرا الا ان
يقال هذا احوج الى البيان لان العلمية الكون علما وليس بمراد قوله مع جميع مشخصاته اورد انه لا يتاتى فيمن سمى
ولدا الذي لم يره فانه لا يطلع جميع مشخصاته والذي يتعقل حين التسمية من احواله واوصافه امور كليه لا يفيد تشخصه
لان ضم كلي الى كلي اخر لا يفيد تشخصه وايضا المشخصات قد تتبدل فيه وما كان عند التسميه ويحدث بعد ذلك مشخصات
اخر فان صفاته عند الطفولية ثم عند الشبوبية ثم عند الكهولة ثم عند الشيخوخة متغايرة فلا يمكن اعتبار جميعها واعتبار
بعضها يوجب زوال العلمية عند زواله والجواب عن الاول انه لا يتعين في الوضع شي مع جميع مشخصاته ملاحظة المشخصات
بالوجه الجزئي بل يكفي ملاحظتها بوجه كلي بحيث ينحصر في ذلك الجزئي وعن الثاني ان المراد المشخصات المشترك بين ساير احوال
التي بها تتحقق جزئيته ويمتنع تصوره من وقوع الشركة فيه دون ما تبدل ولا شك ان له احوالا لازمة له في ساير احواله المشخصة له
يمتنع من الاشتراك فيه فتلك الاحوال هي المعتبرة في الوضع دون غيرها مما ليس كذلك نعم يرد على الجنس فان وضعه لا يصدق
انه مع جميع المشخصات الا ان السيد الشريف اجاب بان الكلام فيما علميته حقيقة وهو علم الشخص بخلاف علم الجنس لا علمية
حكميه حتى صرح النحاة بان علمية الجنس انما تعتبر عند الضرورة واقول يمكن الايجاب بانه اعتبر في علم الجنس ساير مشخصاته
الذهنيه قوله بعينه حال من مفعول المصدر اى ملتبسا بعينه وتشخصه والمراد بقوله بعينه تشخصه واورد انه لا يصدق
على علم الجنس اذ لا تشخص واجيب بثلاثة اوجه احدها ان الكلام فيما علميته حقيقة بخلاف الجنس فعلميته حكمية
ولهذا صرحوا بانها انما حكم بثبوتها لضرورة الاحكام الثاني ان قولنا يوتى بالعلم لكذا لا يستلزم ان كل علم يفيد ذلك
وحاصله ان العلم في الجملة يفيد ذلك الثالث انا نعتبر تشخصات الماهية الذهنية فان في الماهية تشخص في الذهن
فيصدق عليه انه احضره بعينه اى تشخصه بهذا الاعتبار ثم المراد باحضاره تشخصه بما يشمل احضاره بوجه عام
ينحصر في الواقع في التشخص كما في اسم الله تعالى فانه لا يمكن الاحاطة بكنهه لكنه يدرك بوجه عام ينحصر في الواقع فيه ومن تقرير
شيخنا السيد عيسى وله ايضا ما نصه فان قيل كيف يكون وضع العلم بملاحظة المشخصات وهي تتفاوت زيادة و
نقصانا بحسب تقضي الازمنه والساعات مثلا فان زيدا موضوع لذات مخصوصة صغيرة عند الولادة ثم يزيد جسمه
وتشخصه شيئا فشيئا منتقلا من الطفولية الى الشباب ثم منه الى الكبر قلنا كانهم عنوا بالمشخصات ما يمنع تصوره
عن وقوع الشركة بمعنى يكون سببا لان يكون مبدا الاسم بحيث يكون نفس تصوره مانعا عن صدقه على كثيرين
فكانهم لا يعتبرون هذا القدر من التفاوت بناء على انه يعد تفاوتا عرفا فتدبر فان الكلام فيه خفا لان هذا الفضى

في

في التحقيق الى تعدد الاوضاع اوكلية الموضوع اللقاني قوله لاحضاره اى المسند اليه قد سبق ان المسند والمسند اليه
ههنا من اوصاف اللفظ ولا شك ان المحضر هو المعنى فقوله لاحضاره محمول على الاستخدام او على حذف المضاف ولعل المراد
باحضار المسند اليه ما يكون سببا للالتفات اليه في الجملة ولا شك ان النفس اذا سمعت اللفظ تلتفت الى المعنى وان كان
حاضرا فيها كما صرح به في حاشية المطالع فلا يرد انه اذا قيل جاء زيد حال حضور المسند اليه في ذهن السامع لم يوجد به احضار
ولا ان المسند اليه في قولك جاء زيد وهو راكب ان كان حاضرا في ذهنه فلا احضار ثانيا بضمير الغايب والا فلا فايدة في الاتيان
بالضمير ولو قال بدل لاحضاره للاخبار عنه بعينه باسم مختص به لكان اظهر قاله ف وعبر ايضا عن ذلك بما نصه فيه انه قد يكون
حاضرا فلا يصدق ان التعريف بالعلمية لاحضاره الخ وجوابه اما ان المراد بالالتفات والتوجه واما ان المراد احضاره لو لم
يكن حاضرا قوله بحيث يكون متميزا عن جميع ما عداه تفسير لقوله بعينه قوله باسم خبره المقابل لعينه خبره لاسم خبره قوله ابتدا
نصب على المصدرية اى احضارا ابتدا او على الظرف اى في ابتدا وتفسير الشارح ربما يشعر به قوله واحترز به عن نحو جاني زيد
وهو راكب وههنا اشكال وهو ان المسند اليه ان كان حاضرا في ذهن السامع امتنع احضاره ثانيا والا لزم تحصيل الحاصل
وان لم يكن حاضرا فلا احضار ثانيا فان قيل يجوز ان يكون حاضرا مغفولا عنه قلت فالاتيان بالضمير لا يسمن ولا يغني
من جوع اذ هو لا يدفع الغفلة ولا السهو ولا النسيان اللهم الا ان يقال مرادهم بالاحضار ما يكون سببا للالتفات اليه في
الجملة وعبر عن ذلك ايضا بما لفظه قوله واحترز به عن نحو جاء زيد وهو راكب اى فانه ليس فيه احضار اول من قبيل ثاني مرة
وفيه اذا كان حاضرا اول مرة لا يمكن احضاره ثانيا لانه احاضر لا يحضر لانه تحصيل الحاصل وهو محال والجواب مثل ما مر اما
ان المراد بالاحضار الالتفات والتوجه وحضوره اولا اينا في حضوره ثانيا بمعنى التوجه اليه فانه قد لا يكون النفس
متوجهة اليه مع حضورها لاشتغالها بغيره واما ان اراد الاحضار لو لم يكن حاضرا قوله بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع
الخ فاندرج فيه الاعلام المشتركة فيه ان الوضع العام قد يدخل في الاعلام الشخصية كما في اسما الكتب بناء على انها اعلام اشخاص
وهو المختار لا اعلام اجناس وذلك لانه لو كان الوضع شخصيا لزم ان لا يطلق ذلك العلم على غير نسخة المص من حيث
خصوص ذلك الغير حقيقة بل مجازا وهو بعيد من تلك الحيثية وح فاسم كل كتاب كالبخاري علم شخص مع انه لا يصدق
على واحد من افراده ان الاسم مختص به بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره بل يطلق باعتبار الوضع على غيره
من تلك الافراد لان الوضع واحد الا انه وضع عام لخاص بان يعقل الواضع المعنى العام و وضع اللفظ لكل فرد
بخصوصه اللهم الا ان جعلنا مسمى الكتاب الالفاظ النقوش فيندفع الايراد بناء على ان الموضوع له وان كان
لفظ المص غيره لا يعد في العرف غير لفظه بل يقال في العرف في تلك الالفاظ الصادرة من غيره انها الفاظه واحق لا نرج
يصدق على الفاظ المص مثلا انه لا يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره لانه وان اطلق على الفاظ غيره ايضا الا انها ليست
غيره على ما تقرر قوله واحترز به الخ قال في المطول فانه يمكن احضاره بعينه ابتدا بكل واحد منها لكن ليس شي منها مختصا بمسند اليه
معين اسمى قبيل المعرف بلام العهد الخارجي وكذا الموصول والمعرف بالاضافة اذا اريد بها المعهود الخارجي يحتاج الى العلم
بالمعهود وان سلم انه لا يحتاج الى تقدم الذكر فالاحضار في هذه النكتة يكون ثانيا لا ابتدا الا زعمه واعتذر بان الاحضار

ثانيا انما يصح او يحسن اذا كان بعد الاحضار ولا يكفي كونه بعد الحضور في المجلس فكان المراد بابتداء ما يكون بعد
الاحضار بلفظ ولا يرد نحو جاء رجل واكرمت الرجل لانه لم يحضر اولا بجميع مشخصاته وعبر عن ذلك بعبارة اخرى لفظها
قوله واحترز الخ اي فان احضارها وان كان اول مرة الا انه ليس باسم مختص بها لان اسمها يطلق على غيرها باعتبار
ذلك الوضع فان ضمير المتكلم مثلا يستعمله كل متكلم باعتبار الوضع الذي يستعمله فيه غيره بناء على ان الوضع فيها عام
واحد كما هو مذهب الشارح وح فيه بحث لانه يرد معرف بلام العهد الخارجي والموصول ونحوهما اذ كل منهما يحتاج الى
تقدير العلم بالمعهود والموصول اذ لا بد في العهد الخارجي من معرفة المعهود اولا وفي الموصول من العلم بالصلة اولا
ليكون معرفة فلا يكون احضارها اولا بل ثانيا فيخرج بقوله ابتداء لا بقوله مختص به الا ان يجاب بان المراد الاحضار باللفظ
والاحضار السابق في العهد الخارجي والموصول ليس بلفظ فالاحضار باللفظ لم يوجد منه الا اولى وفيه ان المعهود
الخارجي قد يكون احضاره اولا باللفظ بان يذكر اسم الجنس ثم يعرف بلام العهد الا ان يقال لما لم يكن المعتبر فيه تقدم
الاحضار باللفظ بل تقدم الاحضار مطلقا ولو بلا لفظ كان جنس المعتبر فيه ليس من شرطه ان يكون باللفظ فجنس
احضاره اولا ليس باللفظ بهذا الاعتبار وهذا بخلاف ضمير الغايب فان جنس احضاره اولا باللفظ لانه اعتبر فيه
تقدم ذكره غاية الامر انه عمم في الذكر فاريد الذكر مطلقا ولو حكما **قوله** وهذه القيود الخ جواب سوال وقوله لتحقق مقام
العلمية الخ هذا انما اجاب به في المطول على تقدير تسليم ان الاخير مغن فاشار الى منع انحصار الاسم المختص بشيء معين
في العلم فانه يجوز ان يكون الاسم المختص بشيء معين غير علم كما ذهبوا اليه في رحمن فانه مختص بالبديع مع انه صفة لا علم والجواب
ان هذا الاختصاص عارض لا بحسب الوضع تامل **قوله** وقيل احترز بقوله الخ هذا مقابل قوله اي اول مرة في تفسير قول المص
ابتداء وليس جوابا عن قوله والا فالقيد الاخير مغن عما سبق **قوله** وفيه نظر الخ هذا الرد ظاهر لو اريد بالشرط اي شرط كان
ليشمل الوضع فلو اريد ما عدا الوضع بان يكون معنى قوله ابتداء بنفس اللفظ يعني احضارا لا يتوقف بعد العلم بالوضع
على شيء اخر كان رده بان يقال هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به يعني فيلزم الحشو واستدراك قوله ابتداء **قوله** نحو قل هو الله
احد يحتمل ان يكون هو مبتدا والله خبره واحد خبرا ثانيا او بدلا من الله بناء على حسن ابدال النكرة الغير الموصوفة من المعرفة اذا
استفيد منها ما لم يستفد من المبدل منه كما ذكره الرضي وان يكون هو ضمير الشان والجملة خبره ومعنى الاحدية بحسب الوصف
بمعنى انه احد في وصف كالوجوب والاستحقاق العبادة او بحسب الذات اي لا تركيب فيه اصلا وعلى الوجهين نظر فان حمل
الاحد عليه بديع ولا يكون مثل زيد احد **قوله** حذفت الهمزة اي تخفيفا **قوله** وعوضت الخ اي وان كانت موجودة من قبل
فكانت غير عوض ثم لزمت الكلمة عوضا وكتب ايضا على هذه القولة ما نصه لا يقال كيف عوض عنها حرف التعريف مع انه
موجود في الكلمة من اول الامر لانا نقول ليس المراد هنا بالتعويض ايراده ليكون عوضا حتى يعتبر فيه سابقة العدم بل المراد
اعتباره عوضا لا يقال لو عوضت عنه حرف التعريف لم يصح ان يقال الاله بالهمزة اذ يلزم فيه الجمع بين العوض والمعوض
وهو لا يجوز لانا نقول الاله بالهمزة ليس هو الذي وقع فيه التعويض حتى يمتنع بل هو اللفظ قبل التعويض فلا همزة
فيه فان اريد انه هو فهو باطل وان اريد انه غيره لكن اذا وقع التعويض في لفظ امتنع الجمع بين العوض والمعوض

والمعوض ولو بالنظر لحالة قبل التعويض فهو ممنوع على ان ظاهر كلام الرضي ان السبب ليس عوضا بل شبيه العوض
فانه قال انها كالعوض المحض يعني انها ليست متمحضة للعوضية بل للتعريف ايضا فليست عوضا محضا لكنها كالعوض
المحض **قوله** ثم جعل علما الخ اي بعد حذف الهمزة واما قبل فقيل الاله معرفا باللام من الاسماء الغالبة لكن لا الى حد
العلمية وقيل هو ايضا علم له بالغلبة لكن اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير فحذفت الهمزة مختصا بالمعبود بالحق
فالاله قبل الحذف الهمزة وبعد ما علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف اطلق على غيره اطلاق النجم على الثريا
فيكون الغلبة تحقيقية وبعده لم يطلق على غيره اصلا فيكون الغلبة تقديرية **قوله** الواجب الوجود الخ الظاهر من هذه
القيود بيان الذات المسمى لا بيان اعتبارها في المسمى والا كان المسمى مجموع الذات والصفة وانه ليس كذلك بل المسمى
الذات وحدها **قوله** فلا يكون علما اي بالاصالة فلا ينافي انه على هذا قد يجعل علما بالغلبة **قوله** وقد اجمعوا على ان قولنا
لا اله الا الله الخ اعلم ان قولهم لا اله الا الله كلمة توحيد باتفاق وهذا الاستثناء بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف
اي لا اله موجود الا الله او في الوجود الا الله فان قلت هلا قدرت الخبر ممكن فنفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس
قلت لان هذا رد لخطاب المشركين في اعتقاد تعدد الاله في الوجود ولان نفي الجنس انما يدل على الوجود دون الامكان
ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي اله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا
واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن اله سوى الله لا نفي الاحدية تامل **قوله** ولو كان اسما لمفهوم كلي لما افاد
التوحيد فيه انه اراد افادة التوحيد مطلقا اي اعم من ان يفيد بنفسه وباعتبار القراين فالملازمة ممنوعة وان
اراد باعتبار نفسه فقط فبطلان التالي مسلم لجواز ان يكون افادته التوحيد بحسب القراين لا بحسب ذاته والجواب
اختيار الثاني والدليل على بطلان التالي ان اهل اللغة يفرقون بين لا اله الا الله ولا اله الا الرحمن فيعدون الاول توحيدا
دون الثاني فلولا انه يفيد التوحيد باعتبار ذاته من غير واسطة القراين لما صح الفرق بينهما اذ القراين توجد مع كل منهما
ولا يختص باحدهما دون الاخر فليس ذلك الا باعتبار افادة احدهما دون الاخر وبذلك يندفع ايضا ما قيل ان افادة
لا اله الا الله التوحيد انما هو بحسب الشرع دون اللغة **قوله** كما في الالقاب الصالحة لذلك الوصف للتوضيح لا للتخصيص
فان اللقب لا يكون الا كذلك **قوله** ركب الخ يقولون لفظ على يشعر بالمدح من العلو واللفظ الاخر بالذم من العوق فيهما
الاشعار بالمدح والذم مع قطع النظر عن ذكر الركوب والانهزام ليس لتوقف الاشعار **قوله** اعني الاضافي اي باعتبار
الاضافي **قوله** لان معناه اي لفظ ابولهب ويحتمل معنى الوضع الاول **قوله** ويلزم انه اي الشخص جهنمي اي لزوما عرفيا
ومثل هذا اللزوم وان لم يكن عقليا الا انه يكفي عند اهل المعاني لانهم يكتفون بالملازمة في الجملة وهو ان يكون احدهما
بحيث يصلح للانتقال منه الى الاخر كما في الظل ينتقل منه الى الحمام بحسب هذه الصلاحية وان لم يكن هناك لزوم عقلي
وله ايضا واشار في المطول الى جواب منع الملازمة بان اللهب اعم من لهب جهنم فقال واللهب الحقيقي لهب جهنم
فيكون اي الانتقال الى جهنمي **قوله** وهذا القدر كاف انما عبر بكاف لانه اعتبر حال العلمية الوضع الاول فكان فيه نوع
مسامحة وله ايضا قوله وهذا القدر كاف الخ جواب ان الكناية ينتقل من المعنى المستعمل فيه اللفظ الذي هو الذات

فاجاب بانه يكفي الانتقال من الموضوع له اولا وان لم يكن هو المستعمل فيه اللفظ بقي شي وهو ان الكناية الانتقال
من المعنى المستعمل فيه اللفظ ولو بواسطة او وسايط فان كان المعنى الاضافي لازما للمعنى العلمي فلا تكلف
في معنى الكناية حتى يقال وهذا القدر كاف وان لم يكن لازما فلا انتقال فلا كناية اصلا والظاهر انه غير لازم
فان اللازم والملابس لكنا رئيس لازما للشخص المعين من حيث هو شخص معين وهذا هو مدلول العلم الا
ان يقال المراد انه يفهم عند استعمال اللفظ في المعنى العلمي المعنى الاضافي لانه يلتفت الى المعاني الاصلية عند الاستعمال
في المعاني الحالية ثم ينتقل من المعنى الاضافي الى لازمه وهذا كاف باعتبار الوضع الاول يعني ان الكناية باعتبار
المعنى العلمي فلا يكون المراد به الشخص بل صفته المشبهة بها وهي الكافر **قوله** وقيل في هذا المقام الخ الفرق انه
على الاول استعمل اللفظ في الذات المخصوص لكن انتقل من معنى اللفظ الاصلي الى لازمه وعلى هذا استعمل اللفظ
في نفس لازم الذات فاستعمل حاتم في الجواد اللازم للذات المخصوص الذي يسمى بحاتم وهكذا فالمراد انه استعمل
في معناه الاصلي مرادا منه لازمه له فحاتم مستعمل في الذات المخصوص مرادا منه الجواد وابو لهب في الشخص المخصوص
مرادا منه جهنمي وان كان خلاف ظاهر عبارة الشارح وله ايضا حاصل ما ذكره في تقرير القولين في معنى الكناية
هنا انه على الاول يكون لفظ ابي لهب مثلا مستعملا في معناه الاصلي وهو ملازم لينتقل منه الى لازمه وهو كونه جهنميا
وعلى الثاني يكون مستعملا في نفس اللازم فحاتم مستعمل ابتداء في الجواد لا في الشخص المعروف وهو الطائي لينتقل منه
الى كونه جوادا تامل **قوله** قد يقال الخ يعني انها باعتبار ان ذلك الشخص لزمه انه جهنمي كان اسمه ابي لهب او لا
قوله اي جهنميا يعني لا الشخص المسمى ابا لهب **قوله** يكون استعارة لانه اطلق لفظ حاتم مثلا على جواد لعلاقة
المشابهة وذلك استعارة وله ايضا ما لفظ قوله يكون استعارة اعتراضه بانه لا يلزم ان يكون استعارة لجواز
ان لا يقصد التشبيه بين الذات الموضوع له لينتقل منه الى اللازم على المجاز المرسل **قوله** ولو كان المراد يعني
ولو كانت الكناية باعتبار انه جهنمي سواء كان اسمه ابا لهب وزيدا او عمرا او غير ذلك لزم ان يكون ما ذكر
كناية عن الجهنمي لان ذلك الشخص حاصل فينتقل منه الى لازمه وقوله ولو كان المراد ما ذكره لكان الخ يعني
ان حاصل ما ذكره ان اللفظ مستعمل في لازم المعنى الاصلي فلو كان الامر كذلك كان قولنا فعل هذا الرجل
مشيرا الى كافر كناية عن الجهنمي لان الجهنمي لازم للرجل الكافر وكذا ابو جهل فعل كذا لان الجهنمي لازم لابي جهل
بخلاف ما قلنا من انه يستعمل في المعنى العلمي لينتقل منه الى لازمه الذي هو المعنى الاضافي فينتقل منه الى لازمه الذي
هو الجهنمي فلا يلزم عليه ذلك لعدم تاتيه منه اذ المعنى الاضافي في ذلك ليس لازمه الجهنمي **قوله** ابو جهل فاستعمل
في لازم الموضوع له الذي هو الذات وهو كونه جهنميا اي في الذات مرادا به الجهنمي كناية لان ذلك الشخص
حاصل فينتقل منه الى لازمه **قوله** عن الجهنمي لانه لازم للشخص الكافر وابو جهل **قوله** ولم يقل به احد اورد المنع
سلمنا لكن نمنع الملازمة لجواز ان يشتهر الشخص بصفة في ضمن بعض الالفاظ كابي لهب دون غيره كزيد او عمرو
هذا تقرير شيخنا عيسى واقول قوله لجواز الخ اي او يقال اللازم على كون المراد ذلك صحة مثله في المواضع الخ

المذكو

المذكورة القول به بالفعل فان اريد منع صحته فهو ممنوع او ان احدلم تحكم لم بقر **قوله** وتمايدل الخ ظاهره مخالفة
اعتباره او لا المعنى الاضافي وله جواب اخر فراجع فيه السيد **قوله** لا كافر اخر والا كان استعارة لانه استعمال
اللفظ فيما يشبه المعنى الاصلي لا في المعنى الاصلي والعلاقة كونه كافرا جهنميا **قوله** او ايهام استلذاذه في بعض
حواشي المطول ذكر الشارح في شرح المفتاح ان الاحسن ترك الايهام الى الاعلام ونحوه وعليه الطبع نراه وفيه
بحث اذ في لفظ الايهام نكتة سرية مفقودة في لفظ الاعلام وهي الايماء الى ان التبرك والاستلذاذ في كونهما من الاغراض
المطلوبة بالذكر والاحوال المقتضية له بحيث يكفي في اقتضاء الذكر ايهامهما حتى يثبت الحكم في الاعلام ونحوه
بطريق الاولى ولو ابدل لفظ الايهام بالاعلام لفات هذا الايهام انتهى وعبارة اخرى ولفظها عبر بايهام اشارة
الى انه يكفي نكتة في ايراد العلم وبه يعلم تحقق النكتة بالاستلذاذ بالفعل بالاولى ولو ترك لتوهم اعتبار الاستلذاذ
بالفعل مع انه غير معتبر من تقرير السيد عيسى **قوله** استلذاذه اه لا ينبغي ان يقيد بالاستلذاذ المتكلم بل يعم الاستلذاذ
المتكلم والمخاطب او السامع بتدبير **قوله** ام ليلى في البيت الشاهد اذ كان القياس ان يقول ام هي **قوله** او التسجيل
في نسخة على السامع ومعناه ان لا يقدر على انكار السماع بعد عرس ولعل المراد بالتسجيل عليه الضبط عليه والا
قوله لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة في بعض حواشي المطول الكلام على تقرير اقتضاء المقام كون
المسند اليه معرفة والمقصود تعيين وجوه التعريف كما اشار اليه الشارح في مفتتح البحث فلا يرد ان يقال جاز
ان تجعل تلك الجملة صفة للنكرة فلا يتعين ح الموصول ثم الرجحان في الجملة كاف في المقتضي فلا يتوجه ان ما ذكر لا يقتضي
كون المسند اليه موصولا لجواز ان يكون ما يجري عليه الموصول نحو الرجل الذي قدم عليك كريم اذ ذكر الموصول
لما كان لازما فالاقتصار عليه مع افادة المقصود ارجح على ان اجزاء الموصول للمحالة انما تكون على قسم من اقسام
المعرفة غير الموصول فهذا انما يتم اذا اقتضى المقام خصوصية ذلك القسم والمفروض عدمه كما لا يخفى فتدبر انتهى
قوله سوى الصلة فيه انه اذا علم الصلة امكن ان يعبر بطريق غير الموصولية كالاضافة نحو مصاحبنا امس كذا والجواب
انه لا يشترط في النكتة ان يختص بذلك الطريق ولا ان يكون اولى به بل يكفي مناسبة بينهما وحصولها به وان امكن حصولها
بغيره ايضا تامل **قوله** الذي كان معنا امس رجل عالم يتنقض بمثل قولنا مصاحبنا امس رجل عالم فلا بد من امر
اخر يرجح طريق الموصولية اذ الظاهر ان المقتضي اما موجب او مرجح ولا يكفي مجرد الملايمة والمناسبة انتهى ثم بعد ذلك
قال في قوله او استهجان التصريح بالاسم ما لفظه فيه اشارة الى ان المراد بالغرض ما يكون باعثا على ايراد الموصول
سواء كان غاية لقصد حصولها او فايدة تترتب عليه كزيادة التقرير ام لم يكن كذا وههنا بحث وهو ان مجرد استهجان
التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز ان يعبر عنه بطريق اخر لا استهجان فيه فلا بد من انضمام شي الى الاستهجان
ليرجح اختيار الموصولية على ما سواها من الطرق نعم ذكر رحمه الله في شرح المفتاح ان الاقتصار متحقق بمجرد الملايمة
والمناسبة فلا تزاحم في المقتضي والمقتضى لكن لا يخفى ان المناسب ان لا يطلق الاقتصار الا اذا كان للمقتضي
رجحان في الجملة كما ينبئ عنه قوله في مقتضيات ذكر المسند اليه ان المقتضي اعم من الموجب والمرجح اللهم الا

ص

حفاظ منه

ان يكفي بالرجحان بالاضافة فكلما كان المضاف اليه اكثر كان الاقتضاء اتم واوفر انتهى ويجاب بما قاله شيخنا الشريف
عيسى من انه لا يشترط كونه موجبا ولا مرجحا قوله نحو الذين في بلاد الشرق الخ في حواشي المطول قوله الذي في ديار
الشرق لا اعرفهم ولا نعرفهم هذا المثال ظاهر في عدم علمهما معا وان جاز ان يلاحظ فيه تارة عدم العلم
من المتكلم فقط وتارة عدم علمهما كما ينبئ عنه الخبر والاولى ان يمثل عدم العلم للمتكلم بقولك الذي كانوا معك
امس لا اعرفهم انتهى وقوله لا اعرفهم في المتكلم او لا نعرفهم في كليهما قوله لقلة جدوى هذا الكلام الخ لم يعلل
بعدم لانه لا يخلو عن فائدة واقلها افادة عدم المعرفة بذلك وكتب ايضا ما نصه في حواشي المطول انما لم يعلل بعدم
التعرض لما ذكر بانه اذا لم يكن للمتكلم علم بغير الصلة لا يتأتى منه الحكم على الموصول بشيء والا كان الشيء معلوما الثبوت
له لان المراد بالاحوال التي فرض انتفاء علم المتكلم بها هي التي يصح اعتبارها في جانب المسند اليه لتعينه عند افادة الحكم
للمخاطب ومفهوم الخبر لا يصلح ان يجعل عنوانا للموضوع والا لغير الحمل فتدبر انتهى وكتب ايضا ما نصه قوله لقلة جدوى
فيه انه قد يكون فيه جدوى عظيمة كما في نحو الذي يملك الروم يعظم العلماء فانه لا يعرف الا بهذه الصفة وله فائدة عظيمة
كما لا يخفى فان معرفة انه يعظم العلماء فائدة معتد بها فان قيل قد عرف هنا بغير الصلة وهو انه يعظم العلماء وليس الكلام
الا فيما لم يعلم الا بالصلة فلا يرد بان مثاله ايضا كذلك فانه يعرف بغير الصلة ايضا وهو انه لا يعرف فالجواب من وجهين
احدهما ان المراد لا يعرفه بغير الصلة وبغير الخبر والثاني ان المراد لا يعرفه بغير الصلة مما يمكن ان يكون اصله بان يكون
معهودا بينهما وقوله في هذا المثال يعظم العلماء لا يصلح ان يكون صلة لان شرطها ان تكون معهودة للمخاطب والمخاطب
لا يعلم انه يعظم العلماء والا لم يفد اخباره بذلك فائدة فان اخباره بجهله به من تقرير الصفوي عيسى قوله او
استهجان التصريح فيه ان الاستهجان انما يقتضي العدول عن العلم الى غيره لكن لا يقتضي العدول عنه الى الموضوع المخصوص
والجواب مثل ما سبق وهو انه لا يشترط في ذلك الطريق ان لا تحصل النكتة الا به بل يكفي ان تحصل النكتة فذلك كاف في اختياره
فانه ليس الكلام في الترجيح بين الطرف من تقرير عيسى قوله اي تقرير الغرض الخ وجه تقديمه على القولين ان المقصود
من الكلام هو الغرض المسوق له وكل من المسند والمسند اليه لافادة ذلك المقصود فحمل التقرير على تقريره اولى قوله
وقيل الخ حرر وجه اختياره الاول قوله وكان المعنى الخ فهو تمثيل لان وجه الشبه بين المخادعة والمراودة
هيئة منتزعة من عدة امور وكتب ايضا ما نصه لم يجزم بذلك اذ لا قدرة له على القطع بانه مراد الله قوله خادعته عن نفسه
اي لاجل نفسه مثلها في قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه وما نحن بتاركي الهتنا
عن قولك وكتب ايضا قدس سره ما نصه اي خادعته خداعا ناشئا عن نفسه وحاصلا بواسطتها وبسببها فيفيد العلية
والسببية قوله ان يغلبه في موضع المفعول له اي يحتال عليه لان يأخذ كقوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى
قوله عن التمحل في الصحاح تمحل له احتال عليه قوله لما فيه من فرط اي زيادة لان في كونه في بيتها زيادة تقرير للمراودة
لما فيه من فرط الاختلاط والالفة قوله لامكان وقوع الابهام والاشتراك الخ والاشتراك في الاول معنوي وفي
الثاني لفظي قوله وقد سمعت في الشرح عبارته والمشهور ان الاية مثال لزيادة التقرير فقط والمفهوم من المفتاح

انها

انها مثال لها وللاستهجان التصريح بالاسم لانه قال وان يستهجن التصريح او ان يقصد زيادة التقرير نحو وراودته
الاية ثم قال والعدول عن التصريح باب من البلاغة واورد حكاية شريح فلو لم يكن مثالا لهما لاخر ذكر زيادة التقرير عن
الحكاية فافهم انتهى فعدم التاخير يدل على انه مثال لهما لا لزيادة التقرير فقط لئلا يلزم الفصل بين ذكر الاستهجان
وما يتعلق به من ذكر العدول والحكاية باجنبي وهو ذكر زيادة التقرير اذ لا اشتراط بينه وبين ذكر الاستهجان في
شيء فهو اجنبي منه وعلى انه مثال لهما يشتركان في المثال فلا يكون اجنبيا منه قوله من التفخيم ما لا يخفى اي لما غشيهم
حتى كانه لا تحيط به العبارة ولا يعلم كنهه الا الله قوله ترونهم بفتح التاء فيكون من الرؤية القلبية بمعنى العلم لا العينية
اي تعتقدونهم اخوانا ويضمها من الاراءة وحاصل معناه تظنونهم والرواية الضم وكذا قرره الشارح المحقق لانه
اوفق بالمقصود رواية ودراية قابل قوله غليل هو الحقد او الاحراق وحرارة العطش قوله تقول الخ هذا التوجيه
يقتضي استدراك لفظ البناء وان يقال او الايماء الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس بناؤه
اجناسا مختلفة فيستنار بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها فالايماء الى طرق الخبر وجنسه كما اعترف به حيث قال
فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب قوله داخرين اي صاغرين قوله ومن الخطا في هذا المقام تفسير الوجه
بالعلة بين ذلك في المطول بما حاصله ان العلية غير محققة في نحو ان الذي سمك السماء وان التي ضربت وان الذين
ترونهم وقد اختار السيد هذا التفسير ورد هذا البيان بان مبناه على ان المراد العلة في ثبوت الخبر للمخبر عنه ولم
يتحقق السببية في الامثلة المذكورة واعترضا عليه بانه يكون وجه بناء الخبر مصرحا به لا مشارا اليه فان اراد ان المصرح
به ذات العلة لا العلية ففيه ان الذي يجعل ذريعة الى التعظيم ذات العلة لا العلية قوله ثم انه ربما يجعل ذريعة الى
التعريض بالتعظيم الى قوله ففي قوله ان الذي سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة الخ اعترضه السيد
فقال قوله ففي قوله ان الذي سمك الخ لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض
بتعظيم شان الخبر الا ان ذلك الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعريض وانما ثبت
التعظيم من نفس الصلة بناء على تشابه اثار المؤثر الواحد واما ان هذه الصلة تومئ الى ان الخبر عن الموصول من جنس
البناء او لا تومئ اليه فلا يتغير به حال التعظيم او لا ترى انك لو قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء
باقيا على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا انتهى واجيب بان فهم التعظيم من الكلام لا يتوقف على وجه بناء الخبر
لكن المراد ان فهم التعظيم من مجرد الموصول وصلته انما يكون بسبب الايماء الى وجه بناء الخبر ففهم التعظيم من مجرد ما
يتوقف على الايماء الى وجه بناء الخبر فلا يفهم التعظيم من قوله ان الذين كذبوا شعيبا الا من حيث ان فيه اشارة الى ان
الخبر من جنس العقاب حتى يكون تكذيبه قبيحا فيكون هو عظيما والا فلو كان الخبر من جنس المدح مثلا لم يفهم من اثبات
تكذيبه انه هو عظيم وحاصله ان التكذيب وان كان قبيحا الا انه ما لم يلاحظ ان المترتب عليه قبيح لا يفهم تعظيم المكذب
الذي هو شعيب اذ لو فرض انه ترتب عليه غير القبيح لا يفهم تعظيمه قوله دعائمه جمع دعامة بكسر الدال وهي عماد البيت قوله
لكونه فعل من دفع الخ لان افعال المؤثر الواحد لا تتفاوت قوله ففيه ايماء الخ هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء ذريعة

الى تعظيم شانه لبقائه على حاله فى قوله قد خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذى يستفاد منه تعظيمه وينوسل اليه وهو نسبة
الخسران الى تكذيبه وكذلك اهانة التصنيف مستفاده من عدم معرفة المص للفقه واهانة الشيطان مستفاد من خسران
من يتبعه وتحقيق زوال المحبة مستفاد من ضرب البيت بكوفه الجند مهاجرة واما كون فاتحة الكلام منبهة للعطف
على جاهمة فهو مفقود فيما اذا اخر الموصول وبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منها على حالها
ويعلم قطعا ان مستند هذه الامور وربعها امر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتاخير لان لكل واحد منها
خصوصية معتبرة فى ذلك قوله لا يحسن الفقه لان المبنى على الجهل شئ قبيح قوله لان الذى يتبع الشيطان لما كان اتباعه
امرا قبيحا علم ان ما يترتب عليه امر قبيح نعم يقال نفهم اهانته من العلم بقباحة اتباعه مع قطع النظر عن جنس الخبر الا ان
يقال يحصل بواسطة الايما الى جنس الخبر اهانته اتم مما يحصل اولا به قوله مهاجرة حال من فاعل ضربت وبكوفه متعلق بضربت
والبا بمعنى فى قوله ودها مفعول غالت قوله غول فاعل غالت فتدبر قوله ثم انه تحقق زوال المودة وتقرر حاصله ان الضرب
بالكوفه علة للانقطاع فى الواقع وقد تحقق فيتحقق الانقطاع لانه اذا تحقق العلة تحقق المعلول وتقرر دال الايماء
يدل على الانقطاع المكتسب للخبر مع قطع النظر عن كونه علة ومع النظر لكونه علة يتقرر لكونه علة وتحقق قوله وهذا معنى
تحقيق الخبر معنى وليس المراد بتحقيقه فى الخارج بان يكون علة ولا لزم ان ضرب البيت بالكوفه علة لانقطاع المودة
والمحبة وتحققه فى نفس الامر وهو غير صحيح بل الامر على العكس قوله فظهر الفرق بين الايما وتحقيق الخبر اذ حاصل
الايماء ان يشعر السامع بجنس الخبر ولا يلزم من ذلك ان يتيقنه بحيث يزول عنه الشك والانكار له وهو المراد بتحقيقه الا ترى
ان قوله ان التى ضربت الخ يحصل منه فى ذهن السامع جنس انقطاع المودة والمحبة ويثبت فيه بحيث يزول عنه الشك والانكار
اذ يلزم عادة من المهاجرة بالكوفه وضرب البيت بها والانقطاع فيها زوال المحبة والمودة بخلاف ان الذى سمك السما
اذ لا يلزم عادة ولا عقلا من سمك السما بناء البيت المذكور فقد وجد الايماء فيه بدون التحقيق وهذا اعنى تغايرهما
والا لم يوجد احدهما بدون الاخر نامل قوله لتميزه اكمل تميز فيه انه يقتضى انه اعرف من ساير المعارف مع انه موخر
الرتبة فى التعريف عن بعضها كما تقرر فى محله والجواب ان المراد انه اكمل تميز بالنسبة الى ما تحته من المعارف لا بالنسبة
الى ما فوقه من المعارف واما ان المراد انه اكمل تميز من بعض الوجوه فانه من حيث ان فيه اشارة حسية اكمل
فى تميز من غيره وان كان غيره اكمل منه من وجه اخر فلا تختص هذه النكتة به ولا يضر ذلك اذ ليس الغرض انحصار
النكتة فيه بل حصولها به وان حصلت بغيره ايضا قوله نصب على المدح اى امدح فردا قوله او على الحال والعامل فيه
معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اى اشير وانبه قوله فى محاسنه الحسن نقيض القبح والجمع
محاسن على خلاف القياس كانه جمع محسن قوله من نسل شيبان خبر ثان ذكر بيانا للنسب بعد ذكر حسبه اسامى
والضال بتخفيف اللام جمع ضالة وهى شجرة السدر البرى والسلم جمع سلمة وهو نوع من الشجر له شوك عظيم
قوله بين الضال الخ حال من نسل شيبان قوله وهما شجرتان اى نوعان من الشجر قوله يعنى يقيمون بالبادية
فعبر عنها بالضال والسلم للملازمة غالبا قوله غير المحسوس اى المشاهد قوله فجىء امر للتعجيز ادعا قوله وامثال

هنه

وامثال هنه المباحث الخ جواب سوال وهو ان كون ذا للقريب وذلك للبعيد وذاك للمتوسط مما يبنيه اللغو فلا ينبغى ان يتعلق
به نظر علم المعانى لانه انما يبحث عن الزايد على اصل المراد قوله وهو زايد على اصل المراد فيعلم ان هذا المعنى ناشى من الوضع و
والنكات المعانية يجب ان يكون امورا عقلية لا وضعية فالاولى ان يقال انه يبحث عنه من حيث انه مقتضى المقام
والحال وهذا امر عقلى من نور السيد عيسى قوله او تحقيره بالقرب الخ فان القرب هنا عبارة عن نور رتبته وسفالة درجته
ووجهه ان الشخص كلما كان اعلى قدرا واشرف درجة فاستياج الموصول اليه الى الوسايط اكثر واشد عرفا
وعادة فارتفاع الوسايط والاستغنا عنها دليل ظاهر على دنو قدره كما لا يخفى ومطلوح اشارة القرب للتحقير بناء على الحاط
المشار اليه وللتعظيم بناء على مخالطته النفس وانه لا يغيب عنها فهو حاضر قوله ولفظ ذلك جواب سوال وهو ان المشار اليه
هنا قريب قوله لكل غايب المراد بالغايب الغايب عن الحس والحس حس السمع والبصر والحاضر خلافه والمراد بالعين ما كان قايما
بنفسه وبالمعنى خلافه والمعنى بيّنا والحاضر والغايب فالقرب معنى غايب عن حس السمع ونحو بالله العظيم معنى حاضر يدرك
بحس السمع والقسم عبارة عنه وله رحمه الله ما ذكره فى هذه الحاشية من ان المراد بالحس حس البصر والسمع يخالف ما سياتى
عن السيد فانه افاد ان المراد هنا حس البصر فقط وما ذكره فيها من ان المعنى ما لم يقم بنفسه يشكل بانه يشمل نحو اللون ع
مع انه مدرك بالبصر قوله وكثيرا ما يذكر الخ بان يحكى عنه او لانه يشار اليه نحو جاءنى رجل فقال ذلك الرجل وضربنى زيد فهالنى
ذلك الضرب قوله لان المعنى غير مدرك بالحس قال فى المطول فى اول المبحث ان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس قال
قال السيد فى قوله الى مشاهد محسوس هنا وقع فى عبارة بعض الايمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقولات
وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بساير الحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره
فان الشيء بها الى ما يستحيل احساسه نحو ذلكم الله ربكم وذلكما مما علمنى ربى او الى محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتصيره
كالمحسوس المشاهد انتهى وبه يعلم ان المراد بالحس فى هذا المقام حس البصر فقط خلاف ما فى الحاشية المتقدمة فليحرر
وله ايضا ما نصه قوله غير مدرك بالحس اراد به حس البصر دون حس السمع لفساد المعنى الثانى اقول كان وجه الفساد بالمعنى
هنا ما يشمل اللفظ فانه المراد بالمعنى بالنسبة لقوله الم ذلك الكتاب واللفظ يدرك بحس السمع فلا يصح نفى الادراك بحس
السمع عنه قوله وبهذا ظهر فساد ما قيل الخ لان ذلك وان كان حقا فى نفسه فان اسم الاشارة عقب الاوصاف التى هى
تعقب المشار اليه لكن ليس هو المقصود ولا يفى بالمقصود وله ايضا ما نصه قوله ظهر فساد ما قيل لان ما ذكره هو مراد هم
وهو الموافق للغة قوله بعد المشار اليه وقبل اسم الاشارة قوله وهو الذين يؤمنون قال السيد المناسب ان يقال وهو
المنقول لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف كما صرح به فى قوله من الايمان بالغيب انتهى وقد يقال كلام الشارح
صحيح ايضا فان الذين اسم الذات فهو المشار اليه وصلاته المذكورة هى الصفات بالحقيقة قوله بسببها الخ وجه التنبيه ان
اسم الاشارة اشارة الى الذات بملاحظة تلك الصفات وتحقيق ذلك ان يقال ان المقام يقتضى ذكر الضمير لتقدم الذكر
فلما اوثر اسم الاشارة الدال على زيادة التميز دل ذلك على ملاحظة تلك الصفات من جهة اتصافهم بها استحقوا هذه
المرتبة العلية والدرجة الرفيعة السنية عاجلا فى الدنيا واجلا فى الاخرة قوله اى تعريف المسند اليه باللام لم يقل

الصلات

اي بايراده معرفا باللام كما قاله فيما تقدم لعدم الاحتياج اليه ههنا فاطلقه قوله معهودا اي خارجي قوله الى حصة المراد
بالحصة الافراد وانما فسر بالحصة ليتناول الواحد والاثنين والجمع قوله معهودة صفة حصة قوله كان ذلك المعهود
وهو الحصة قوله يقال في اللغة وذلك العهد في الحصة ويحتمل ان تكون اللام للاشارة الى معهود قوله فالاتي اي الالف
واللام فيه قوله اشارة اي بواسطة اللام قوله والذكر اشارة الى ما سبق كناية الخ اراد بالكناية ههنا فهم المعنى
من اللفظ لا بطريق التصريح لا ما اصطلح عليه علم البيان من ذكر الملزوم وارادة اللازم او بالعكس ولا ايضا هو من
من الكنايات المصطلح عليها وهي الكناية المطلوب بها غير صفة ولا نسبة وهو ان يتعاطى في صفة من الصفات اختصاص
بموصوف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى الموصوف فان التحرير من الصفات المختصة بالذكور كما اشار اليه
بقوله لكن التحرير انما كان للذكور يعني لما كان التحرير مختصا بالذكور علم ان مطلوبها كان هو الذكر وهو ليس بمذكور
صريحا بل ذكر ملزومه وهو التحرير قال الفنري ولا ايضا ما لفظه قوله كناية اي بالمعنى المصطلح اما على طريق المص من انها
اللفظ المراد به لازم ما وضع له فلان لفظ ما في بطني باعتبار يقتضي محررا ملزوم للذكر لان المحرر لا يكون الا ذكرا
واما على طريق السكاكي من انها اللفظ المراد به ملزوم ما وضع له فالظاهر انها لا تتاتى لان التحرير ليس لازما للذكر
فلا يصح ان يقال اطلق ما في بطني محررا واراد ملزومه وهو الذكر فليتامل قوله وقد يستغنى كانه مقابل قوله السابق
لتقدم ذكره صريحا او كناية قوله الى نفس الحقيقة وفي علم الجنس ايضا اشارة الى نفس الحقيقة لكن بجوهر اللفظ الدال
قوله ومفهوم المسمى بيانه وكانه دفع لان يتوهم ان المراد بالحقيقة الماهية الخارجية وله ايضا ما نصه قوله ومفهوم
المسمى اي لا افراده فهو الاعم من ان يكون المراد به مفهومه او افراده قال عيسى الصفوي قوله من غير اعتبار الخ
محترزه قوله باعتبار عهديته فيه مسامحة لان ظاهره انه اعتبر كونه معهودا باعتبار انه جنس معهود والتحقيق ان المعتبر
عهديته جنسه وفرق بين عهديته باعتبار عهدية جنسه وبين عهدية جنسه من تقرير الصفوي انتهى قوله لمطابقة ذلك الواحد
الحقيقة معنى المطابقة على ما ذهب اليه الشارح المحقق حمل تلك الحقيقة على ذلك الواحد وعند ابن الحاجب اشتماله عليها وعلى
الوجهين فالمفرد المبهم باعتبار مطابقته للماهية المعلومة صار كانه معهود اي معلوم فله عهدية بهذا الاعتبار فسمي
معهودا ذهنيا قال اللقاني قوله على فرد ظاهره انه يستعمل في المفرد نفسه لكن حقق في المطول ما حاصله انه
مستعمل في المفرد باعتبار وجود الحقيقة فيه فهو في الحقيقة انما اطلق على الحقيقة في ضمن الفرد للقرينة واليه
يشير قوله الاتي وهذا معناه نفس الحقيقة الخ وقوله هنا على ان ليس القصد الخ فتامل قوله كما يطلق الكلي الطبيعي
اي الذي منه ذلك قوله وذلك اي اطلاق المعرف بلام الحقيقة على المفرد المذكور قوله حيث لا عهد اي مثلا او حيث
هناك عهد لكنه لم يقصده قوله في الخارج لا مطلقا كما يوهمه اطلاق النفي قوله وهذا في المعنى كالنكرة يعني بعد اعتبار
مطول اما قبل اعتبارها فلا اذ هو للحقيقة المتحد في الذهن وكتب ايضا قدس سره ما نصه حاصل هذا المقام
اذ هناك اربعة امور النكرة والمحلى بلام العهد الذهني وعلم الجنس واسم الجنس ولا يخفى ان مدلول كل من
في الاولين بعض الحقيقة ولذا الخ اعني الاخيرين فكل من الاولين محل الالتباس كما ان كلا من الاخيرين كذلك

فلابد

فلابد من بيان الفرق بين هذه الامور وحاصل الفرق ان البعضية وان كانت مرادة من الكل الا ان البعضية
في النكرة ناشئة من الوضع وفي المحلى باللام ناشئة من القرينة وكذا الاخيران فالبعضية المشترك ممتازة بالدخول
وعدمه فالاشتراك انما هو بالنظر الى الدخول والامتياز انما هو بالنظر الى الخروج والدخول فامتازت الامور الاربعة
بعضها عن بعض قوله وان كان يجري في اللفظ عليه الخ اي بعد اعتبار القرينة ايضا قوله لما بينهما من تفاوت الخ حاصل
الفرق ان المعرف بلام العهد الذهني مدلوله الجنس في ضمن فرد ما والنكرة مدلولها فرد ما منتشر هذا ان قلنا ان النكرة
موضوعة للفرد المنتشر فان قلنا ايضا انه للمعهود كالمعرف بلام الجنس فالفرق ان التعيين الجنس وعهديته
معتبر في مدلول المعرف بلام العهد الذهني غير معتبر في النكرة وان كان حاصلا قال الاستاذ وسواء قلنا ان النكرة
للمفهوم او للفرد المنتشر فانما تستعمل في المفرد المنتشر وانما الخلاف فيما وضعت له اقول انظر هل يرد عليه نحو لا رجل
في الدار وفي شرح المفتاح للسيد الفرق بين المنكر وبين المعرف اذا اريد به الجنس من حيث وجوده في ضمن فرد لا بعينه
والفرق انه يشير في المعرف الى كون ماهية ذلك الفرد معلومة وليس في المنكر ذلك والتعريف الجنسي الماخوذ بهذا الوجه
يسمى بالعهد الذهني واذا قصد بالمعرف الى الماهية من حيث هي كما في الاشياء التي يراد تحريرها فبين المعرف والمنكر بون بعيد
اذ المراد بالمعرف الماهية من حيث هي من غير ان يلاحظ وجودها في ضمن شيء من افرادها والمنكر فرد مبهم نعم المصادر التي
فيها شائبة وحدة كرجعى وذكرى وبشرى يتحد مؤدى معرفتها ونكرتها وهي الماهية من حيث هي الا ان في المعرف اشارة
الى الحضور دون المنكر اه قوله كالدخول الخ فانه انما يتصور في الافراد الخارجية قوله وبالنظر الى نفسها مختلفان المجرد موضوع
للمفرد المنتشر وذو اللام للحقيقة المتحد في الذهن وانما اطلق على الفرد للقرينة باعتبار وجود الحقيقة فيه وكتب ايضا
على قوله مختلفان ما صورته اذ البعضية في المجرد بالوضع وفي ذي اللام بالقرينة اه قوله يعني صفة اللئيم فان قيل
بل هو حال منه وهذا اظهر لما فيه من الاستغناء عن بيان العذر في توصيف المفرد بالجملة قلنا ليس المعنى على انه شبه حال المرور
بل الغرض ان ذلك دابه وهذا هو السر في ان القوم يمنعون الحالية ويثبتون الوصفية ولا يخفى عليك ان جعل الحال مؤكدة
فلا محذور وكونه للشتم يلايم ذلك اذ الظاهر المتبادر منه الى الفهم دوام سبه لا تقييده بحال المرور فقط وقد يفيد ان الحكم
متعلق بالحقيقة باعتبار وجودها في جميع الافراد قوله بدليل صحة الاستثناء اي المتصل وذلك لانه لا جائز ان يراد بالمستثنى منه
كالانسان ههنا بعض معين ليس منه الذين امنوا والا فلا حاجة الى الاستثناء ولا بعض مبهم والا فلا حاجة الى الاستثناء
لعدم تحقق الدخول ولا بعض مبهم او معين منه الذين امنوا الا ان ارادة البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح فتعين
ارادة الجميع ثم ان دلالة الاستثناء على الاستغراق بناء على القول انه يجب دخول المستثنى في لفظ المستثنى منه اما على الشرط
جواز دخوله فلا اذن قوله ولهذا قلنا ان الضمير في قوله وقد يأتي وقد يفيد عائد الى اللام المشار بها الى الحقيقة اي
لا الى المعرف باللام مطلقا وعبارة اخرى اي لا الى مطلق اللام تقليلا للاقسام اذ ضمير الشرح اولى فتامل
ولا بد في لام الحقيقة اي المشار بها الى الماهية من حيث هي هي لا مطلقا صرح به في المطول وكتب ايضا ما لفظه قوله ولابد
في لام الحقيقة من ان يقصد بها الخ انظر ما تقدم قريبا عن شرح المفتاح فانه يتعلق بهذا ايضا قوله ليتميز عن اسماء

المنكرات فان الاشارة اليها لا باعتبار كونها حاضرة فيه وان كانت حاضرة ضرورة انه موضوع ولا يوضع الا لما هو
حاضر فالحضور جزء المسمى في لام الحقيقة دون اسما الاجناس النكرات فهو ملاحظ في الاول ومصاحب في الثاني
قوله مثل الرجعى مثلا مثال للمعرف بلام الحقيقة قوله ورجعى مثال اسما الاجناس النكرات قوله فوجه امتيازه عن تعريف
العهد الخ يريد ان التميز بين التعريفين الذى استشكل صاحب المفتاح كما يعلم من المطول لكن قال السيد اذا كان
تعريف الجنس عبارة عن حصول الماهية وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد منها لم يكن اختلاف فيما هو
معنى التعريف حقيقة اعنى الحضور في الذهن واما ان الحاضر في احدهما هو الماهية وفي الآخر الفرد والافراد فهو اختلاف
راجع الى معروض التعريف اعنى الحاضر لا اليه نفسه واطال في بيان ذلك فراجعه قوله بحسب اللغة الاولى بحسب
الوضع فتامل قوله وعرفى الظاهر ان المراد بالعرف ههنا اعم مما كان بحسب العرف العام او العرف الخاص
قوله الصاغه مفرده الصائغ قوله في اسم الفاعل اي والمفعول مطول قوله دون غيره نحو المومن يعنى الذى
منه قوله والكافر في المطول والصائغ قوله هى الصفة اى اسم الفاعل بمعنى الحدوث قوله من معنى الحدوث
لانه معتبر في الفعل قوله فالمراد الخ اى فالمراد مجرد التمثيل للتوضيح والتفهيم واستغراق المفرد اشمل اى باعتبار
اللزوم اى يلزم ان يكون اشمل والا ففي الجمع قد يكون الاستغراق للافراد ايضا كالجموع كما لو كان الحكم لا يتحقق
الجمع الا بتحققه للافراد كالمجئ ونحوه وكتب ايضا قدس سره ما نصه قوله واستغراق المفرد اشمل ان كانت هذه
القضيه كليه بدليل ان موضوعها مصدر مضاف فيجوز ان يمنع وان كانت جزئيه اى قد يكون اشمل لم يجز ان يمنع
قوله كل اثنين ولا ينافى خروج الواحد مطول قوله كل جماعة لا ينافى خروج الواحد والاثنين مطول قوله وهذا في النكرة
المنفيه مسلم واما في عبارة المطول ولقايل ان يقول لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفيه فلا نسلم
ذلك في المعرف باللام الخ فاشار بقوله لو سلم الى منع ان استغراق المفرد في النكرة المنفيه لان رجال في لا رجال
يدل على الجنس والجمعيه فربما يقصد بنفيه نفى الجنس مطلقا لان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون
ح فرق بينه وبين لا رجل وقد بسط السيد ذلك قوله واما في المعرف باللام فلا لعل غيره كالموصول والمضاف
كذلك والاقتصار على المعرف باللام لان اصل السياق فيه قوله بل الجمع المعرف بلام الاستغراق الخ قال في المطول
ولهذا صح بلا خلاف نحو جاءنى القوم او العلماء الا زيدا او الا الزيدين مع امتناع قولك جاءنى كل جماعة من العلماء
الا زيدا على الاستثناء المتصل انتهى لان المستثنى في الاستثناء المتصل يجب ان يكون من افراد مدلول المستثنى منه
لا من اجزائه لا يقال فالمستثنى في مثل جاءنى العلماء الا زيدا ليس من الافراد لان افراد الجموع جموع لا احاد
لانا نقول الصحيح ان الحكم في الجمع المعرف الغير المحصور انما هو على الاحاد دون الجمع بشهادة الاستقراء والاستعمال
قاله اللقانى قوله ولا تنافى بين الاستغراق الخ جعل التنافى بين الاستغراق الذى هو مدلول حرف الاستغراق والافراد
الذى هو الدال على الوحدة والانسب ان يجعل التنافى اما بين الدليلين وهو حرف الاستغراق الدال على التعدد
والافراد الدال على الوحدة واما بين المدلولين وهما الاستغراق والوحدة قوله مجردا الخ كما انه مجرد عن الدلالة

على السعد مطول وكتب ايضا رحمه الله ما نصه لا اشكال فيه ان كان النكرة موضوعة للمفهوم الكلى فان كانت
موضوعة للفرد المنتشر فيلزمه انه جرد عن بعض معناه قوله عن معنى الوحدة اى اعتبار الدلالة عليها والا فاللفظ
يدل بالوضع عليها قوله وامتناع الخ جواب فيلزم ان يجوز وصفه بنعت الجمع قوله على التشاكل اللفظى
يعنى دلالة كل من الصفتين على الجماعة لفظا فلا يرد اسما الجموع قوله ولانه بمعنى كل فرد الخ يعنى ولا ينافى الوحدة
الا المجموع الافراد دون كل فرد ولا تضاف كل فرد منها قوله ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع ثم الظاهر ان هذا
الامتناع بالنظر الى ظاهر ما يستفاد من اللفظ واما بالنظر الى تضمن كل فرد الدلالة على كل الافراد فالقياس
جواز وصفه بنعت الجمع ميلا الى المعنى كما في الاخبار مثل قوله تعالى كل في فلك يسبحون اللهم الا ان يفرق بين الصفة
والخبر فتدبره قوله لانها اخصر طريق الى احضاره في ذهن السامع اما بان لا يكون السامع عارفا باسمه العلم
او يكون طريق الاضافة اخصر بالنسبة اليه ايضا فان هو اى اخصر من عبد الله ونحوه مثلا اسهى واقول او يكون
عارفا باسمه العلم لكنه لا يفيد المقصود من كونه محبوبا له مثلا فالمراد اخصر طريق يفيد المقصود قوله نحو هواى
قبل قال الابيات حين اخرج من السجن ليقتل فهواى بثلاث لان اصله مهووى فبعد القلب والادغام
على القاعدة المعروفة اضيف الى يا المتكلم قوله الركب اسم لراكب قوله اليمانين جمع يمان بمعنى يمنى حذف احدى
اليائين وعوض منها الالف المتوسط شرح المفتاح قوله وتمامه الخ بعين عجبت لمسراها وانى تخلصت الى وباب
الى وباب السجن دونى مغلق المت فحيت ثم قامت فودعت قوله فلما تولت كادت الروح تزهق قوله الشان
المضاف اليه تقدمه لانه قدم على المضاف في الاعتبار وان اخر في الذكر قوله او لتضمنها الخ ثم لا يخفى ان هذا التضمن
قد يوجد في غير صورة الاضافة كما في قولك الذى هو عبد للسلطان عندى وكذا في نظيره فالوجه ان لا يترك الاضافة
الا بانضمام الاختصار اليه واقول او بالنسبة لما لا يتضمن ذلك مما عداها لا مطلقا قوله وهذا معنى قوله او غيرهما اى وليس معناه
غير المضاف اليه وغير المضاف سواء كان كل منهما مسندا اليه او مسندا والاحتمال يرد ان ما ذكر ليس غيرهما بل منهما قوله
او تحقير للمضاف اليه اى للمسند المضاف اليه فان الكلام فيه قوله واما تنكيره اى تنكير المسند اليه ليشمل المثنى والجمع ولا ينافيه
قوله فللافراد لان الافراد في المثنى القصد الى فرد معناه وهو اثنان مما يصدق عليه مفهومه وفي الجمع القصد الى جماعة
مما يصدق عليه مفهومه فليتامل وكتب ايضا قدس سره ما نصه قوله واما تنكيره فللافراد وذلك لان النكرة ان قلنا
موضوعة للفرد فواضح او للمفهوم الكلى فالغالب استعماله في الفرد فيذكر النكرة ليحمل على الغالب الذى هو الفرد بقرينة
المقام هكذا قرر الاستاذ وهو يخالف ما سبق عنه ان النكرة على كل قول لا تستعمل الا في الفرد الا ان يحمل على ما سبق
على الغالب فيوافق ما ههنا فليراجع قوله اى القصد الى فرد الخ ينبغى ان يقال ان قلنا اسم الجنس موضوع للماهية بشرط
الوحدة وهو الفرد المنتشر فلا اشكال في قوله فللافراد وان قلنا انه موضوع للماهية فالماهية قد تراد بالقرينة
في ضمن فرد لتعلق الحكم بالفرد على قياس ما قرره السيد في قول المص السابق مجردا عن الوحدة فراجعه قوله
وهو غطا التعامى عبر به اشارة الى تكلفهم العمى عن الآيات وان ليس بهم عمى حقيقة بل يعرفون الآيات ويفهمونها

لكن تظهرون انهم لم يعرفوها **قوله** وفي المفتاح لاتنافي بينهما لان العشاوة العظيمه نوع من الغشاوة
قوله او التعظيم باعتبار الدلالة على ان بلغ في العظمه الى حيث لا يمكن موفقه والتعظيم بهذا الاعتبار لا يتاتى بغير
النكرة فلا يرد انه قد يمكن ان التعظيم لتعريف بوجه اخ **قوله** او التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما قد يقال الموف
بلام الاستغراق يدل على التكثير بذلك وقد يقال التكثير انسب بذلك لانه لا تعيين فيه والابهام اقرب الى الكثرة ويمكن
ان يقال ايضا ليس في عبارته ما يقتضي تخصيص هذا بالنكرة **قوله** ورضوان من الله اكبر قيل الاولى ان التنوين
في رضوان للتعظيم وهو مبتدا واكبر نعت له والخبر محذوف اى لهم رضوان الخ والجملة عطف على جملة وعد الله
المومنين والمومنات الخ وذلك لان فيه دلالة حصول الرضوان لهم صريحا بخلاف ما ذهبوا اليه ولان المقام مقام
تعداد النعم وبيان عظيم نعيم الجنة وجودة امكانها فترجيح شي من الاشيا عليها بطريق القصد لا يناسب المقام وان
كان رضوان من الله اكبر من ذلك كله في نفس الامر واما الترجيح المستفاد من الوصف فهو بطريق التبعه فليتامل
التحقير والتقليل لان التحقير بحسب انحطاط الشان ودنو المرتبه والتقليل بحسب اعتبار الكميه **قوله** كما في الرضوان و
التمثيل به لذلك لا ينافي كونه في هذه الاية الكريمه للتقليل كما مثل المص **قوله** ومن تنكير غيره الخ ومما ينبغي ان يتنبه له
ان اعتبار الافراد او النوعية في طرفيه هو الملايمة بينهما والا فيجوز اعتبار الافراد في جانب الدابه والنوعيه في جانب
الماء بمعنى ان كل فرد من افراد الدابه مخلوق من نوع من الماء اى مختص بنوع ذلك الفرد بقي ان يكون المراد كل نوع من
انواع الدواب من كل فرد من افراد المياه وهو لا يصح وذلك ظاهر وان يكون المراد كل فرد من افراد الدواب من
كل نوع من انواع المياه وهو وان صح باعتبار ان الفرد من الماء المخلوق منه الفرد من الدواب في ضمنه النوع لكنه
لا اثر له وليس فيه كبير معنى **قوله** اى كل فرد الخ فيه ان الحمل على الفرد لا يناسب التفصيل بعد وهو قوله فمنهم من يمشي الخ
فان الظاهر انه تفصيل للانواع وحمله على الافراد تكلف **قوله** هي نطفه ابيه هذا لا ينافيه توقف خلقه من نطفه ابيه
على شي اخر وهو نطفه امه والمراد بابيه الجنس على وجه التغليب الشامل لكل من ابيه وامه **قوله** للتاكيد فان كان للنوع
لم يمتنع **قوله** ففي هذا الالهام حيث اريد المقيد بالمطلق حتى كان هذا المطلوع لا يصلح الا له **قوله** وهو انسب
بالتعليل اذ لا يحسن تعليل التابع بمعنى اللفظ **قوله** واما بيانه بجوز ان يراد بالبيان التابع المخصوص فلا دليل ويحتمل
ان يراد به التابع المطلق فلا يتعين للمصدر وهو غير تابع واجاب الاستاذ بانه اغلب في المصدر **قوله** اما ذكر الخ
تفسيه للمعنى المصدري **قوله** والاحسن ان يكون الخ اذ الكاشف بالحقيقه انما هو الاسم وليس هو الذكر وعبارة اخرى
صورتها قوله والاحسن الخ اى لان النعت هو المبني الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف بها
ثانيا وبالعرض **قوله** في البديع قد يستغني عن ذلك بجعله راجعا الى الصفه المفهومه من الوصف لانه بمعنى ذكر الصفه
وهو متضمن للصفه على نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى **قوله** كاشفا لمعنا نفسه **قوله** الجسم مبتدا ويحتاج خبره **قوله**
الى الطويل الخ هذا عند المعتزله وعند الحكما هو المركب من الهيولى والصورة وعند المتكلمين هو المركب من جزئين
فصاعدا ثم اعلم ان قوله الطويل الخ استشكل بان كل واحد على حدته صفه مع انه ليس كاشفا والجواب ان كل واحد

صفه على حدته وليس كاشفا والصفه الكاشفه مجموعها او الاول مقيد بما بعده فتدبره **قوله** الالمعي الذي يظن بك الخ
فقيل مفعولا الظن محذوفان اى يظنك متصفا بصفه وهو منزل منزلة اللازم **قوله** بك بيان لموضع الظن وكان قد راى
وقد سمعا حال من فاعل يظن اى يظن مشبها بالراى والسامع وهو اولى من جعل حالا من الظن اى كانه يظن الظن مشبها
بالمرئي والمسموع الصفوى ثم قوله الذي يظن الخ المتبادر ان الوصف الكاشف معناه عين معنى الموصوف والمفهوم
من كلام السيد ان هذا الوصف ليس عين الموصوف بل لازمه فلا يكون كاشفا الا ان يقال المراد بالكاشف
الموضح ولو باللازم **قوله** وفي عرف النحاة النحاة جمع ناح من نحى ينحو اذا نظر في علم النحو وتكلم فيه تامل **قوله**
التخصيص عبارة الخ قال السيد الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه بلا تحمل
كما في رجل عالم ونظايره فلا يكون جاريه في قوله عين جاريه صفه مخصصه وقد يتحمل فيحمل الاشتراك على اعم من المعنوي
واللفظي ويجعل جاريه صفه مخصصه لانها قللت الاشتراك بان رفعت ما كان مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت
معنى واحدا فلم يبق في عين جاريه الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى انتهى وعلى الاول يخرج مثل
هذا الوصف عند النحاة عن المخصص والموضح جميعا **قوله** تقليل الاشتراك في النكرات ان كانت النكرة موضوعا
للمفهوم الكلي فهذا ظاهر لان في المفهوم الكلي اشتراكا حقيقه وان كان موضوعا للفرد ما ففيه الاشتراك على سبيل
البدل لصدقه على كل فرد على البدل اذ لا تعيين في مفهوم النكرة بحيث يمنع الكثرة اى لان التعيين الذي فيه بمعنى
انه فرد الرجل لا فرد غيره لا بمعنى انه معين متشخص للمخاطبين **قوله** والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال في المعارف لا يتاتى
في المعرف بلام الجنس لان مدلول الجنس وفيه الاشتراك لصدقه على كثيرين فوصفه لا يوضحه بل يخصصه كالنكرات ولا في
المعرف بلام العهد الذهني لصدقه على كثيرين على سبيل البدل فوصفه للتخصيص لا للتوضيح فلعل مرادهم المتعارف ما عدا
هذين **قوله** حيث يتعين اقتضى انه لا يكون للمدح الا اذا انتفى التخصيص وفيه نظر وكتب ايضا قدس سره ما نصه والتعيين
اما بان لا يكون له شريك في ذلك الاسم او بان يكون المخاطب يعرفه بعينه قبل ذكر الوصف **قوله** والا لكان الوصف مخصصا
قبل لم يرد ان يكون الوصف مخصصا مانع عن الحمل على المدح او الذم ونحوهما اذ الظاهر ان لا مانع من امثال هذه
الاعتبارات بل اراد انه اذا لم يكن الوصف مخصصا اتضح ان المراد المعاني المذكورة **قوله** ولكونه توكيد النفي الخ ليس
المراد التاكيد الاصطلاحي لا اللفظي ولا المعنوي بل المراد المقدر قال الصفوي **قوله** وقد يكون الوصف لبيان المقصود
الفرق بين هذا والصفه الكاشفه ان الغرض هنا بيان احد المحتملين للفظ او المحتملات بان يحتمل اللفظ معنيين
فاكثر فيوتى بالوصف لبيان المراد من تلك المحتملات كما في الدابه في المثال لاحتمالها الفرد والجنس بخلاف الوصف الكاشف
فان المقصود به ايضاح المعنى لا بيان احد المحتملات قاله عيسى **قوله** من خواص الجنس اى ولا يحتمل الفرد **قوله** لبيان
ان القصد منهما الى الجنس دون الفرد توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها هنا دواب
ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون الاستغراق عرفيا فذكر وصف نسبة الى جميع دواب اى ارض كانت وطيور اى
جو كان على السوا فاتضح ان الاستغراق حقيقي يتناول كل دابه من دواب الارضين السبع وكل طاير من طيور

الافاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة المفردة
فى سياق النفى تدل على كل فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يصح ان يكون امما
وكذا ان اريد بها كل نوع نوع امة واحدة لا امم وجوابه انها محمولة هنا على المجموع من حيث هو مجموع وان
كان خلاف الظاهر بقرينة الخبر قوله ايضا ما تقدم لم يرد بالفرد الفرد الواحد حتى يرد عليه ان الفرد ليس
بمحتمل ههنا اصطلاحا لما سبق فى بحث الاستغراق ان النكرة المنفية مع نص فى الاستغراق بل اراد مطلق العدد
الذى يقارنه الاستغراق العرفى يوضح ما سيذكره فى عطف البيان ان الوصفين فى الاية لتدل على ان القصد
الى الجنس دون العدد قوله وبهذا الاعتبار وهو ان الوصف لبيان الخ ان القصد الى الجنس قوله اى تحقق مفهومه
يعنى ليس المراد بالتقرير انه ذكر اولا ثم يذكر ما يقرره قوله مستقرا اى قارا فى ذهن السامع قوله محققا متيقنا قوله
بحيث لا يظن به اى ولا يتوهم وله ايضا ما نصه المراد بالظن المعنى الشامل المتوهم قوله او عن حمله على معناه يؤخذ
من هذا حصول هذا الغرض بالتاكيد المعنوى ايضا قال فى المطول ومثل هذا وان امكن حمله على دفع توهم التجوز
او السهو لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد الى رفع التوهم مع التقرير قوله او عن حمله يحتمل الضمير
للسامع وهو الظاهر اى غفلة السامع عن حمل المسند اليه على معناه ويحتمل المتكلم اى غفلة السامع عن حمل المتكلم
المسند اليه على معناه فلا يحمله على معناه قوله نحو انا عرفت اذ فيه الاسناد مرتين قوله نحو انا سعيت فى حاجتك وحدى
فقد اكد وحدى المحكوم عليه قوله وفيه نظر فيه كلام بايح قوله لانه ليس من تاكيد المسند اليه رد لقوله او المحكوم عليه
ووجهه ان نحو انا سعيت الخ التاكيد التخصيص الحاصل من التقديم لا تاكيد المسند اليه قوله وتاكيد المسند اليه رد لقوله
تقرير الحكم نحو انا عرفت ووجهه ان المفيد لتقرير الحكم هو التقديم لا التكرير بدليل انه ليس فى نحو عرفت انا تقرير
الحكم هذا يستفاد من المطول فى هذا المحل وكتب ايضا ما نصه قوله وفيه نظر حاصله ان نحو انا عرفت وان كان من تاكيد
الحكم الا ان التاكيد ههنا ليس ناشيا من تكرير المسند اليه والا لزم ان يحصل مع تاخيره نحو عرفت انا لوجود تكرير المسند اليه
وليس بحاصل اتفاقا بل هو حاصل من تقديم المسند اليه وله ايضا قوله وفيه نظر الخ قوله لانه ليس من تاكيد المسند اليه فى شى
رد لقوله او المحكوم عليه وبيانه ان غاية ما فى ذلك تقييد العامل فى الحال وهو وحدى والعطف على المسند اليه ردا
على من اعتقد الشركة او القلب وليس ذلك تاكيدا للمسند اليه قوله وتاكيد المسند اليه لا يكون الخ رد لقوله تقرير الحكم
فالاعتراض على هذا القبيل فى قوله المراد تقرير الحكم فى قوله المحكوم عليه من حيث التمثيل له بالمثالين المذكورين لا مطلقا
قوله او دفع توهم التجوز الخ ان قلت جعل دفع توهم التجوز مقابلا للتقرير يدل على ان لا تقرير فى هذه الصورة مع ان
التاكيد تابع يقرر امر المتبوع فى النسبة او الشمول قلت التقرير وان كان لازما فى التاكيد الا ان القصد الى مجرد التقرير
مفارق للقصد الى الامور المذكورة والمراد بقوله فللتقرير فللقصد الى مجرد التقرير فلا اشكال قوله او دفع توهم
تجوز نحو قطع اللص الامير اعترض بان التاكيد هنا انما يفيد دفع توهم التجوز فى المسند اليه بل فى المسند اليه اللهم
الا ان يقال ان دفع التجوز فى الاسناد يفهم من ذلك عرفا قوله لئلا يتوهم ان القاطع بعض غلمانه عبارة المطول

لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز وانما القاطع بعض غلمانه قوله نحو جاءنى زيد زيد هذا مع قوله السابق
الامير الامير يدل على ان التاكيد اللفظى يفيد دفع توهم التجوز والسهو قوله او لدفع توهم السهو الخ قال فى المطول
ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوى انتهى اى لانه اذا قال جاءنى زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاءنى عمرو
نفسه فسهى وتلفظ بزيد مكان عمرو وبنى التاكيد على سهوه بخلاف توهم التجوز قوله او لدفع توهم عدم
الشمول الخ قال فى المطول وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم
التجوز لان كله مثلا انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع دالا على الشمول ومحتملا لعدم الشمول على سبيل التجوز والا
لكان تاسيسا ثم ابن بكلام الشيخ عبد القاهر قوله والا فهو من قبيل دفع توهم الخ يجاب عنه بان كونه مجازا مختلف فيه
فان بعضهم يجعله حقيقة ويسميه حقيقة قاصرة فلعل المص منهم انتهى قوله الا انك لم تعتد بهم الخ اطلقت القوم
واردت بهم من عدا ذلك البعض كانهم هم القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول فى لفظ القوم قوله او انك
جعلت الخ قال السيد وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول فى لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل لكن توهم
ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكرنا فالظاهر ان فى الكلام ح
مجازا اسناديا وفى كون التاكيد بكل واخواته دفعا لتوهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاءنى القوم كلهم يفهم
منه الاحاطة والشمول فى احاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الاحاد الا ترى انك ان
قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا
عن بعضهم قوله والمؤمن الواو للقسم قوله العائذات جمع العائذة من العوذ وهو الالتجاء قوله للعائذات
اى التى هى مفعول المؤمن قوله عطف بيان للكعبة جىء به للمدح الخ على هذا الشكل اعتبارهم فى تعريف عطف
البيان الايضاح الا ان يقال انه غالبى فلزيادة التقرير كونه لذلك لا ينافى انه المقصود بالنسبة لان المعنى
انه انما اورد ليحصل بواسطة ايراده كذلك زيادة التقرير حيث يذكر بعد ذكر شىء سابق فيحصل بذلك التقرير
ثم قوله لزيادة التقرير ان جعلنا الاضافة بيانية فظاهر او من اضافة المصدر لمعموله فالمعنى لتزيد التقرير
على شىء وهو المقصود بالذات وهو النسبة الى البدل وحاصله ليحصل امرا زائدا على النسبة المقصودة لان المعنى
يزيد فى التقرير بان يحصل تقريره بغيره ثم يحصل ايضا به فيزيد التقرير قوله ومع هذا فلا يكون يخلو عن نكتة اذ ذكر
الزيادة يشعر بانه ليس المقصود من اصل الكلام وان لم يصف بالزيادة وان كان هو المقصود للفظ لكونه زائدا
قوله وهى الا يجاز الخ اى وهذا انما يحصل من وصفه بالزيادة وقوله الى ان الخ يمكن ان يجاب ايضا بان فى البدل
تقرير المتبوع وهو المبدل منه وتقرير الحكم ايضا لكونه بتكرير العامل واما فى التاكيد ففيه تقرير المتبوع فقط
وهو المؤكد لا غير ففى البدل تقرير ليس فى التاكيد قوله يحصل تبعا وضمنا اى بحسب اصل الكلام والا فهو المقصود
بهذا الفن اذ هو انما يبحث عن المعنى الزائد على اصل الكلام قوله ويحصل التقرير بالتكرير فان الاخ عبارة عن
زيد فقد كرر زيد بمعناه واستشكل قولهم ان مدلولهما واحد المبنى عليه هذا بتقدير مفهومهما قطعا فاجيب

الصواب

بان المراد ان ماصدقهما واحد وفيه انهما قد يختلفان بالعموم والخصوص فلا يكون ماصدقهما واحدا او
ان يجاب بان المراد بهما واحد وان لم يكن الماصدق واحدا قوله لا كاشتمال الظرف على المظروف اي لا يشترط
خصوص ذلك بل اعم لان ذلك لا يكفي بدليل فقال فيه قوله بحيث يطلق ويراد به الخ انظر نحو رايت زيدا عمامته وثوبه
واستبعد الاستاذ ان نحو ذلك من بدل الغلط ومال الى انه من بدل الاشتمال والى انه لا يشترط في الاشتمال ان لا يصح
الاسناد الى المبدل منه ظاهرا خلافا لما يفهم من الجامي وغيره الذي مشى عليه ان نحو ما ذكر ليس بدل اشتمال بل الشرط
ان يصح الاسناد الى كل منهما تامل قوله بخلاف ضربت زيدا اذا ضربت حماره اذ لا يطلق زيد ويراد به الحمار مجازا
لعدم العلاقة قال السيد وضربت زيدا غلامه فانه بدل غلط لان ضربت زيدا مفيد لا يحتاج الى شيء اخر وكذا
قتل الامير سيافه وبنى الوزير وكلاؤه ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من المبدل منه معينا بل تبقى
النفس مع ذكر الاول متوقفة على البيان للاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول هنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل
الامير ان القاتل سيافه وهكذا احال نظايره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا وكتب ايضا ما نصه قوله بخلاف ضربت زيدا
اذا ضربت حماره بخلاف ركبت زيدا حماره فيما يظهر لان اسناد الركوب الى زيد يقتضي غيره مما يناسبه الركوب يسند
اليه كالحمار فهو يطلبه اجمالا قوله لا بدل اشتمال ولا بدل كل لاشتماله على ضمير المبدل منه قوله ثم بدل البعض والاشتمال
بل الحاصل ان في المفتاح انه للتقرير والايضاح فلم يترك المص الايضاح مع انه موجود وله ايضا ما نصه عبارة
المطول ثم بدل البعض والاشتمال لا يخلو من ايضاح البتة لما فيه من التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض
فان الكل حمل الاجزاء والتفصيل بتلبسها والثاني التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه
مبهم يحتاج الى التفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود في نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثاني
نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما ورد عليه من نظايره قوله
ولم يتعرض لبدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام اورد ان هذا ممنوع في بعض اقسام الغلط وهو ما لا
يكون الغلط فيه حقيقة وانما يكون فيه تغالط بان يرتكب عمدا صورة الغلط فلا مانع من وقوعه في الفصيح
ثم ههنا اشكال قوي وهو انه لا يظهر فرق من جهة المعنى بين بدل الغلط والمعطوف ببل حتى اجيز وقوع الثاني
في الفصيح دون الاول فليحرر الفرق قوله من غير دلالة على تفصيل الفعل فليس فيه تفصيل المسند البتة
قوله بان المجيئين كانا معا او مرتبين الخ قال في المطول اذ الواو انما هي لجمع المطلق اي لثبوت الحكم للتابع
والمتبوع من غير تعرض لتقدم او تاخر او معية وقول المطول اي لثبوت الخ هذا التفسير انما يظهر في عطف المفرد
على المفرد واما في عطف الجمل مثل قام زيد وقعد عمرو فلا وجه له ولعل التفسير بالنظر الى المثال المذكور في المتن
فقال رحمه الله في شرح المفتاح قد تقرر في النحو ان الواو والفاء وثم وحتى تشترك في افادة الجمع في ذات مثل
قام وقعد زيد وفي حكم مثل جاء زيد وعمرو وفي الوجود مثل جاء زيد وذهب عمرو وقال الفري قوله واحترز بقوله
مع اختصار الخ قال في شرح المفتاح وقد نبهت فيما مضى انه لو لم يفد في الصورتين يعني في تفصيل المسند

والمسند اليه لكان مستقيما الا انه مع التقييد لغو والبعد عن الاشتباه وقد اشار به الى ما ذكره في اول احوال المسند اليه
من ذلك الشرح من ان المناسب هي المعتبرة في هذا الباب وليس بلازم ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية ولا ان
يتحتم المقتضى بها ولا يلتفت الى الاعتراض بان المقتضى قد يكون امرا اخر سوى ما ذكر وان ذلك المقتضى قد يترتب
على حالة اخرى انتهى وحاصله ان اضافة النكتة بطريق لا يمنع اضافتها الى غيره فيجوز ان يترتب نكتة على طرق فيرتكب
احد تلك الطرق لاجلها وان كانت تحصل بغيره وله ايضا قوله واحترز الخ لا يخفى ان هذا ليس من عطف المسند اليه الذي
الكلام فيه بل عكس كما قال الشارح اي جعل الشيء معطوفا على المسند اليه فليس المراد بالاحتراز هنا انه لولا هذا القيد لدخل
ذلك لانه لا يصدق عليه عطف المسند اليه بل المراد انه بهذا القيد حصل الاحتراز وهذا لا يلزم انه لو لم يذكر القيد لم
يخرج ذلك لجواز ان يخرج بقيد اخر لكونه ليس من عطف المسند اليه وله ايضا حاصل ان هذه النكتة وهي التفصيل
مع الاختصار يخص عطف المسند اليه فلا يوجد في عطف الجمل لانتفاء احد جزئيها اعني الاختصار وقد علمت من المنقول
سابقا عن شرح المفتاح ان الاحتراز غير واجب لجواز وجود النكتة في طرق متعددة قوله مع انه ليس من عطف المسند اليه
بل من عطف الجمل قوله اذ ليس فيه الخ وايضا فيقيد بقوله من غير عطف يرد عليه انه مع العطف كذلك الا ان يكون
التقييد من كلام الشارح قوله بل يحتمل ان يكون اضرابا الخ اي واذا كان اضرابا عن الكلام الاول لم يبق المسند اليه فيه
مسندا اليه لانه صار الحكم فيه متروكا مرجوعا عنه فليس فيه مسند اليه قوله نحو جاءني زيد وعمرو فانه من القسم الاول اذ العطف
فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع في الازمنة فانما استفيد من التقييد
بالظرف لا من العطف قوله وحتى الخ حاصله ان تعلق الحكم بالاول اولى من الثاني او بالعكس قوله ولا يشترط فيها
الترتيب الخارجي لجواز ان يكون ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته للاجزاء الاخر نحو مات كل اب لي حتى ادم او في اثنائها
نحو مات الناس حتى الانبيا او في زمان واحد نحو جاءني القوم حتى خالد اذا جاؤك معا ويكون خالد اضعفهم او اقواهم
قوله قلت فرق الخ يعني انهما قد يقصدان معا الا ان يجاب بانه ترك ذلك لعلمه مما ذكره لانه اذا بين ما يكون لتفصيل
المسند اليه وما يكون لتفصيل المسند علم ما يكون لتفصيلهما معا وهو مجموع ما لتفصيل المسند اليه وما لتفصيل المسند تامل
قوله على قيد القيد هنا الترتيب بين المجيئين مثلا مهلة او لا او ايضا قد يقال لكن مثل هذا القيد في جانب المسند اليه
لان اصل المسند اليه مطلوب للجاري واما كونه متعددا او لا فقدر زائد قوله فليتامل اشارة الى ان هذه القاعدة اغلبية
لا كلية فقوله فليتامل اي لئلا يظن انها كلية قوله وهذا البحث اي ان الشيء قد يكون حاصلا ولا يكون مقصودا ولان
الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام قوله لمن اعتقد اي ولو ظن
ولا عبرة بالوهم هنا ولم يذكر قصر التعيين لان المخاطب فيه لا حكم عنده من اعتقاد او ظن حتى يرد الى الصواب لان
الخطا والصواب انما يقالان في الاحكام وان كانا قد يطلقان قليلا على غير الاحكام وحيث خرج الوهم فلا يجوز
ان يدخل قصر التعيين لان الشك اقوى من الوهم فاولى ان يخرج هذا حاصل ما فهمناه من تقرير الاستاذ لكن رايت
عن الفري ان المراد بالاعتقاد ما يشمل الوهم وانه سكت عن قصر التعيين لان المخاطب شاك فلا حكم له حتى يرد

عن الخطا انتهى وفيه تامل فانه كيف يرد الواهم عن الخطا ولا يرد الشاك قوله لمن اعتقد ان عمرا جاءك دون زيد
اى فيكون قصر قلب قوله او انهما جاءاك جميعا اى فيكون قصر افراد وسكت عن قصر التعيين لان المخاطب فيه شاك
فلا حكم له حتى يرد عن الخطا ثم انه جوز استعمال لا فى القصر القلب والافراد فى دلائل الاعجاز انما تستعمل فى القلب
فقط قوله وفى كلام النحاة ما يشعر الخ اى لانهم قالوا لا الاستدراك رفع ما يتوهم من الكلام السابق كما فى نحو جاءنى
زيد فيتوهم نفى مجى عمرو ايضا لما بينهما من المشاركة والاصطحاب فيقال لكن عمرو فهذا يدل على ان المتوهم الاشتراك
فى النفى قوله لمن اعتقد ارادة ما يشمل الوهم قوله انما يقال لمن اعتقد انتفاء المجى عنهما جميعا واما انه يقال لمن اعتقد
انهما جاءاك على ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد مطول قوله ومعنى الاضراب الخ فعلى هذا يخرج العطف ببل
عن تعريف العطف بانه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه على ما ذكره ابن الحاجب واما المعطوف بلا ولكن فلا
كما توهمه الرضى لان التابع والمتبوع مقصودان بالنسبة وان كان احدهما بالاثبات والاخر بالنفى قوله ان
يجعل فى حكم المسكوت عنه اى عند الجمهور قوله فى المثبت اى فى العطف ببل فى الاثبات قوله خلافا لبعضهم اراد به ابن
الحاجب قوله ان عمرا لم يجى وعلم مجى زيد ويحمله على الاحتمال او يجيبه محقق كذا فى المطول قوله ففيه اشكال وذلك لان
الحكم المذكور فى الكلام هو النفى ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم هو المجى من حيث هو
تعبير بنسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا نسب المجى الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثانى اثباتا وجعل الاول
فى حكم المسكوت عنه واما من يقول ان المجى منفى عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجه للصرف على قوله قوله او للابهام
وهو ترك التعيين لداع لا لايقاع السامع فى الشك فى اصل الحكم وكتب ايضا ما نصه الفرق ايضا بين الابهام والتشكيك
عدم مواجهة المخاطب بالتصريح والتعيين لمصلحة اقتضت ذلك لا ايقاعه فى الشك وان لزم ذلك وفرق بين المقصود
والحاصل تبعا بلا قصد وعبارة اخرى الفرق بين التشكيك والابهام ان المقصود فى الاول ايقاع الشبهة فى قلب
السامع وفى الثانى الاخفاء عنه وان لزم احدهما الاخر لكن فرق بين ما يقصد وما يحصل به دون قصد قوله يجوز الجمع
بقرينة خارجية قوله بخلاف التخيير اى لا يجوز فيه الجمع فيه ان او فى اية الكفارة للتخيير مع انه يجوز الجمع الا ان يجاب بانه
اذا فعل الجميع لا يقع الجميع كفارة واجبة بل الواجب احدها ولا يجوز الجمع على ان الجميع واجب قوله وانما جعله الخ
اى حيث ذكره فى بحثه مضافا اليه قوله من احوال المسند اليه اى يدل على معنى له قوله لانه يقترن به اولا لانه يذكر
مع ذكره قبل ذكر المسند قال الفنرى قد يقال دخول لام الابتداء عليه نحو ان زيدا لهو القائم يدل على انه من احوال
المسند وقائم مقامه ويدفع بانه بناء على كونه توطئة وتمهيد الخبر لا لانه قائم مقامه قوله ولانه فى المعنى عبارة
عنه وانما ياتى على قول مرجوح ان ضمير الفصل ضمير حقيقة له مرجع لكن الصحيح انه صيغة ضمير لا مرجع له وليس
بضمير قوله فللتخصيص قد يفهم انحصار نكاته فى التخصيص المذكور مع انه قد يكون لغير ذلك كالتمييز بين كون
ما بعده خبرا او نعتا فانه يميز الخبر عن النعت وكالتاكيد اذا حصل الحصر بغيره نحو ان الله هو الرزاق فيحمل كلامه
على ان التخصيص من نكاته قوله لقصر المسند فالباء داخلة على المقصور ودخولها عليه قال الشارح انه غالب

الاستعمال

الاستعمال فى الاصطلاح وخالف السيد فجعل الغالب دخولها على المقصور عليه وباتفاقهما جواز الامرين لغة
والنزاع فى الغالب فى الاصطلاح قوله لان معنى قولنا الخ دفع انه السابق الى الفهم بحسب اللغة من تخصيص
المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند كما اوضح فى المطول وحاصل الدفع ان هذا مسلم لغة الا ان الاصطلاح
غالبا على ما ذكرناه قوله غالبا فى قوله تخصيصه بالمسند مثلها فى قولهم الخ فهى داخلة على المقصور قال السيد
بعد حكايته عن المطول نحو هذا راجع الى المطول ملاحظة معنى التمييز والافراد كانه قيل واما الفصل فهو لتمييز المسند اليه
من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه ثم قال وبالجملة
تخصيص شى باخر فى قوة تمييز الاخر به فاما ان يجعل التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا فى العرف حتى صار كانه حقيقة
فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة للمضمن
ويقدر للمضمن فيه صلة اخرى فيقال فى نخصك بالعبادة مثلا نخصك بها مخصصا اياك انتهى قوله
ويصح اتصافه اى يصح عقلا اى يمكن قوله وباى سبب تفسيرى قوله لانه محكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم قال
ان اريد بالحكم وقوع النسبة اولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا فى الذهن ضرورة
ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب اعنى تقدم المسند اليه على المسند وان اريد
بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه فى الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به
هو الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد بتحققه قبل الحكم تحققه فى التعقل
وان اريد تحققه قبله فى الخارج فلا نزاع فيه اذا كان من الموجودات الخارجية لا ان ترتيب الالفاظ لتادية المعانى
بحسب ترتيب تلك المعانى فى التعقل لا فى الخارج فالانسب فى التعليل ان يعتبر التحقق فى الذهن انتهى وله ايضا رحمه الله
الاقرب ان المراد بقوله الاصالة التى بمعنى الرجحان ووجه الاولوية لتشوبه العبارة لان المسند اليه فى الموضعين
بمعنى المحكوم عليه والغرض دفع ما اورده الفاضل المحشى الفنرى وله ايضا قوله ولا بد من تحققه اى لا بد من وجوده قبل
وجود الحكم اى المحكوم به ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا لان المحكوم عليه موصوف والحكم صفة والموصوف يجب
تحققه قبل ثبوت المحمول للموضوع ان كان ثبوت المحمول للموضوع خارجا فهو فرع ثبوت الموضوع الخارجى او ذهنيا
ففرع ثبوته الذهنى نعم على قولهم ان ثبوت شى لشى فرع ثبوت الشى الثانى اشكال لانه لا ياتى فى ثبوت الوجود لشى فانه
لو كان ثبوت الوجود لزيد فرع وجود زيد اقتضى وجودا اخر وثبوت ذلك الوجود الاخر لزيد فرع وجوده فيقتضى وجودا
اخر وهكذا الى غير نهاية فيتوقف وجود زيد قبل وجودات غير متناهية فلهذا منع بعضهم قولهم المذكور وقال بل
ثبوت شى لشى يستلزم ثبوت المثبت له ولو بذلك الثبوت فاثبات الوجود ثم قد يرد على قوله ولا بد من تحقق الخ نحو قولنا
المنطلق زيد مما كان المحمول الذات والموضوع الوصف والجواب ان مثل ذلك يؤول بالوصف بالذات والذات
بالوصف بناء على ان الجزئى الحقيقى لا يقع محمولا ولا محمولا عليه فالتقدير فى المثال الذات الموصوف بالانطلاق هو المسمى
بزيد فرجع الى العكس واما بان المراد انه لا بد من تحققه اى غالبا وهذا كاف فى المقصود قوله والمقتضى للعدول فانه

اذا كان مقتضى العدول فغايته انه نكتة اخرى معارضة لنكتة الاصالة فلم قدمت عليها بمجردها اللهم الا ان يقال
الاصالة نكتة ضعيفة فرجح غيرها عليها بمجردها او يقال ليس المراد مقتضى العدول مطلقا وقطعا وهو الامور المقتضية
للعدول بحسب النحو لكون المحمول عاملا فان العامل حقه التقديم قوله فان جزيه العامل المتقدم لان العامل علة
في المعمولية كالفاعلية والعلة تسبق قوله على المعمول اى ولما انه العامل في المعمول رجح جانبه قوله لان في المبتدا
تشويقا اليه وحصول الشي بعد الشوق الذ واوقع في النفس قوله في المعاد العود بمعنى المعاد على اسم المفعول
والنشور وهو تفرق الخلايق في الذهاب الى المحشر واعترض عليه بان البعض قايل بالبعث والبعض منكر له
وكل من الفريقين جازم في مذهبه فكيف الحيرة اجيب بان الحيرة في كيفيته لا في اصله على ان الاختلاف الصادر
من المجموع من حيث هو مجموع اثر حيرته وان كان كل من الفريقين جازما في مذهبه فليتامل الفرق ويرد على الجواب
الاول ان الحيرة لاحد البعضين فقط فلا يصدق حارت البرية الا ان يراد مجموع البرية قوله المسرة لعل المراد
السرور فانه يحصل بالسماع اللفظ الا ان يراد بها سماع اللفظ المشوب بساءه وكذا المساءة قوله او السفاح
السفاح في الاصل السفاك ثم هو لقب اول خليفة من ال عباس رضى الله عنه قوله مثل اظهار تعظيمه الخ نحو رجل فاضل
او جاهل في الدار انظر فان هذا الغرض حاصل مع التاخير اللهم الا ان يراد بتخييله قوله تخصيصه بالخبر الفعلي
اى بنفي خبر الخبر الفعلي ثم المراد بالخبر الفعلي الخبر الذي او فصل وفاعله ضمير المبتدا الخ والتقييد للفعلي كما
يفهم من كلام الشيخ وان لم يصرح به وصاحب المفتاح قايل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو
وما انت علينا بعزيز مطول فانظر بقصور الشرط من الايتين في قوله الا انه قال ان انه في المشتقات وله ايضا
فانظر قوله الا في الا انه قال التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه في الاصل موخرا على انه فاعل
معنى فقط وقد رهل يجرى في المشتقات وانظر بقصوره وانظر المشتقات في الاثبات قوله بعدها انه باعتبار انه
كلمة قوله نحو ما انا قلت هذا التقدير في هذا المثال لما افاد نفي الفعل عن المذكور اعنى المسند اليه وثبوته لغيره
لم يكن مفيد التخصيصه بالخبر الفعلي بل بتخصيص غيره به وتلخيصه ان النزاع اذا وقع في فعل واريد تخصيصه
فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك
وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص
بالفعل لما اثبت له لا بما نفي عنه والمص نسب التخصيص ههنا الى ما نفي وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه
فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسياتي الفرق بينهما انتهى قوله اى لم اقله مع انه مقول
لغيري هذا محقق للاختصاص قوله على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص اى ان كان النفي عاما كان
الثبوت عاما وان كان خاصا كان خاصا قال في المطول فلا يقال هذا الا في شيء ثبت انه مقول لغيري وانت تريد
نفي كونك القايل لا نفي مقول وقوله فلا يقال الخ فيه ان المخاطب قد ينسب الفعل الى المتكلم من غير تعرض لغيره فيقول
المتكلم ذلك لنفي ما زعمه المخاطب فاعتبر قوله لان التخصيص انما هو الخ القصر المستفاد الخ من قوله انما الخ اضافي

كما يدل عليه قوله لا بالنسبة الى جميع من في العالم فلا يقدح فيه جواز ان يكون التخصيص بالنسبة الى من تردد في القايل
كما في قصر التعيين نعم لم يتعرض له ههنا وفيما سياتي في مواضع لقلته بالنسبة الى مقابليه وعدم ظهور خطا المخاطب فيه كما نبهت
عليه في بحث العطف على المسند اليه وله ايضا قد يقال هذا يشمل المتردد كما في قصر التعيين لان المتردد يجوز الانفراد
والاشتراك فهو يتوهمهما فالحصر في قوله لان التخصيص انما هو الخ حقيقي لا الاضافي فتامله وله ايضا قوله انما هو الخ
انظر هل يقال هذا يشمل المتردد كما في التعيين لان المتردد يجوز الانفراد والشركة فهو يتوهم ذلك فلا يرد على هذا
الحصر قصر التعيين بان يقال التخصيص ايضا يكون بالنسبة الى المتردد حتى يحتاج الى دعوى انه اضافي فليتامل
قوله دونه بالنسبة الى جميع من في العالم قوله لم يصح اى اذا قصد التخصيص لا مطلقا حتى اذا اقامت قرينة على عدم ارادة
التخصيص صح ويمكن ان يجعل من القرينة قوله ولا غيري فتدبره قوله ولا انا ما رايت احدا اى لا يصح هذا المثال ايضا
بناء على ما يتبادر منه وهو الاستغراق الحقيقي وان امكن تصحيحه بحمل النكرة الواقعة في سياق النفي على الاستغراق العرفي
ولذا ذكره في المفتاح بلفظ الاستهجان قوله على وجه العموم لفظه على متعلق بنفي لا بالرؤية يدل عليه قول الشارح
فيما سبق فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص قوله ليتحقق
هذا التعليل مشكل واطال الكلام عليه في المطول وله ايضا قوله ليتحقق الخ التخصيص المتكلم بهذا النفي فيه بحث لان هذا
التحقيق لا يتوقف على الثبوت لغيره على وجه العموم بل يوجد مع ثبوت رؤيته غيره واحدا فقط قوله ولا ما انا ضربت
الا زيدا الخ ويكفي في صحة التخصيص ثبوت ضرب زيد وعمرو فقط لغيره قوله بان لا يكون الخ نفيا اذا كان فيه حرف النفي
مقدما مفصولا من المسند اليه وهو داخل تحت والا بالنظر لقوله اولا اى وقع بعدها بلا فصل فكان مراده بالتقييد بلا
فصل تفسير مفهوم الاولى لا تفسير المراد فلهذا اسقط هذا القسم ايضا ههنا قوله لانه الدال اى نحو لا غيري قوله لانه الدال
صريحا اى نحو وحدي قوله قصد الخ اى ان غيره لا يفعل ذلك قوله فقد ياتي الخ تفسير لمعنى الشبه في قول المص وكذا اذا كان
الفعل منفيا لكن قول المص المذكور هذا المعنى مستفاد من قوله السابق ولا الخ لشموله له فكان يكفيه ههنا ذكر
الامثلة فقط لما اذا كان الفعل منفيا ولعله انما ذكر ذلك لزيادة التوضيح قوله واقتصر المص الخ قد يقال التفريع المذكور
مشات مع ذكر مثال التخصيص ايضا بان يذكر مثال التخصيص ثم مثال التقوى ثم يفرع عليه ذلك الا ان يقال المراد انه قصد
الاقتصار على احد المثالين اختصارا فلما دار الامر بين احدهما اقتصر على مثال التقوى ليفرع عليه فالمعنى اقتصر المص
على مثال التقوى اى ولم يقتصر على مثال التخصيص وليس المعنى ولم يذكرا جميعا فليتامل وله ايضا الاوجه ان مراد
الشارح ان كليهما معلوم من اول الكلام لانه شامل للنفي فترك مثال التخصيص وذكر مثال التقوى لما ذكر قوله كصلاحيته
نحو انت ما سعيت فرق الحفيد بينه وبين ما انا سعيت المذكور سابقا فراجعه قوله واقتصر قد يقال هذا امثال لهما صالحة
لذلك لكن المص اقتصر فيه على بيان حال احد القسمين ليفرع عليه الفرق وترك بيان حال الاخر لظهوره والله اعلم قوله
ليفرع الخ لانه محل الاشتباه باعتبار ان كلا فيه عدم الكذب وفيه عدم المخاطب مرتين والله تع اعلم قوله لانه لتاكيد المحكوم عليه
قال في المطول وقولنا لا تكذب لنفي الكذب عن الضمير المستتر وانت موكد له على معنى ان المحكوم عليه بنفي الكذب هو

الضمير لا غيره ومعنى لا غيره انك لا تظن ان عدم الكذب في هذه الحالة التي تكلم فيها مسندا الى غير الضمير وانما اسنده
الى الضمير على سبيل التجوز او السهو او النسيان وليس معناه ان نفي الكذب منحصر فيه قوله لعدم تكرر الاسناد الموجب
لتاكيد الحكم وتاكيد الحكم اقوى من تاكيد المحكوم عليه قوله الجنس اراد به ما يشمل النوع والصنف قوله او الواحد او لمنع
الخلو فقد يجتمع نحو رجل جاءني لا امراة ولا رجلان الصفوى قوله نحو رجل جاءني لا امراة ففي ما رجل جاءني ما جاءني على
قياس الموقوف قوله فيكون تخصيص واحد انظر لم سكت عن المثنى هل لانه يغني عنه تخصيص الجنس فيبقى الجنس الاخر
وقد يقصد العدد فيبقى مقابله وانظر هل يجوز في تخصيص الجنس ان يقال مثلا رجلان جاءني لا امراة ام لا لانه
لا حاجة الى التعرض للعدد لان التخصيص ليس باعتباره فيه نظر ولا يبعد الجواز وهل يجوز في تخصيص العدد ان يقال
رجلان جاءني لا رجل ام لا لان مجي الرجل داخل في مجي الرجلين فلا يصح نفيه الا بمعنى الاقتصار عليه وهذا استفاد
من قوله رجلان جاءني فيه نظر قوله عليه اي العدد اخذه من تضبيبه رحمه الله قوله فاصل النكرة المفردة ان يكون
قد يتبادر منه انه بناء على انه للمفهوم لكنه اراد هنا ان اصل المفردة ان يستعمل في المفرد المنتشر وان كانت موضوعة
للمفهوم قوله لواحد من الجنس اي فتدل على امرين الواحد والجنس قوله وقد يقصد به الجنس فقط اي ولا يقصد به
الاثنان فقط بل اذا قصد ذلك اتى بالتثنية وله ايضا ما نصه ولا يقصد الواحد للعلم به كما اذا اعتقد المخاطب برجل
جاءني اذ قد اتاك ات ولم يدر جنسه ارجل ام امراة تامل قوله وقد يقصد به الواحد فقط ولا يقصد الجنس للعلم به
كما اذا عرف ان قد اتاك من هو جنس الرجال ولم يدر ارجل هو ام رجلان قوله والذي يشعر به كلام المص في دلايل
الاعجاز خلافا للمص حيث فرق قوله في ان البناء عليه اي كون البناء على المعرف قد يكون للتخصيص وقد يكون
للتقوى انما هو اذا لم يتقدم حرف النفي والا فهو للتخصيص قطعا وهذا يشعر بان قوله فان بني على منكر الخ راجع
لما بعد والا فقط ويصرح به قوله الاتي فان مذهب الشيخ الخ تامل واقول في هذا نظر لان كون البناء قد وقد صادق
مع تعيين بعض الاقسام للتخصيص قوله يفيد التخصيص اقتصر على التخصيص لانه الذي فيه النزاع قوله مضمرا
كان الخ وهذا التقسيم شامل لما قبل والا ايضا قوله معرفا ومنكرا هذا ما ذكره الشارح في قوله السابق والذي
يشعر به كلام الشيخ في دلايل الاعجاز الخ لا على ما ذكره المص لان ظاهر كلامه انه بني الفعل على منكر فهو للتخصيص
قطعا قوله فان كان مظهرا فليس الا التقوى قال الفنري ظاهر عبارته يشعر بعدم احتمال المظهر للتخصيص
عنده قطعا وقد اشار في شرحه للمفتاح الى احتماله اياه عنده مرجوحا وان في عبارة المفتاح اشارة الى ذلك والله اعلم
قوله وقدر لا يغني عن الاول تقدير الممتنع للتاخر في التقدير او بناء على انه بمعنى الفرض قوله احدهما جواز التقدير
الخ ويعلم السامع انه قدر بالقراين قوله انه كان في الاصل مؤخرا لم يقل على انه فاعل معنى فقط لظهوره مما تقدم
مع الاختصار قوله تقدير التاخير اي على انه فاعل معنى فقط قوله جاز تقدير التاخير الخ لعل معناه سواء قدر او لم
يقدر وكون المعنى لا على انه فاعل معنى فقط ولا على انه فاعل لفظا ايضا بعيد اذ لا يظهر امتناع تقدير التاخير
في زيد قام على انه فاعل لفظا قوله نحو رجل جاءني حاكان اذا اخر فهو فاعل لفظا لا معنى وكان منكرا لما يوخذ

من عبارة

من عبارة المص قوله لا معنى فقط قد يقال هو فاعل لفظا ومعنى ويجاب بان المراد لا معنى فقط واجاب الاستاذ
بان الفاعل معنى انما يطلق عندهم فيما ليس فاعلا لفظا لا فيما هو فاعل لفظا كهذا وهذا عبارة المطول لانه لا يجوز
تقدير كونه في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى فقط لانك اذا قلت جاءني رجل فهو فاعل لفظا مثل قام زيد فتدبر
قوله استثناه السكاكي الخ قد يورد عليه ان الاستثناء فرع الدخول وهذا المستثنى غير داخل في المستثنى منه وهو قوله
والا فلا يفيد الا التقوى لان المستثنى منه المذكور لم يوجد فيه الشرطان بخلاف هذا اوجدا فيه على ما قرره السكاكي
والجواب ان في ذكر الاستثناء مسامحة والمراد انه لم يجعل حكمه كحكم غيره في عدم افادة التخصيص لفقد الشرطين
على مذهب الجمهور بل جعل حكمه مخالفا لحكم غيره حيث جعله يفيد التخصيص لوجود الشرطين فيه بناء على مذهبه
قوله من هذا الحكم وهو امتناع التخصيص حيث لم يجز تقدير كونه في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى فقط وتقدير
ذلك قوله بان يكون بدلا من الضمير الخ وان عاد ذلك الضمير على متاخر لفظا ورتبة لان ذلك من باب البدل
سايغ فانه من الابواب المستثناة قوله واستثنى المنكر اي عن عدم جواز تقدير كونه مؤخرا كما في زيد قام و
وحاصل الكلام ان ابدال اسم المظهر من المضمر المبهم المستتر في الفعل ان سلم وجوده فلا يخفى انه قليل
جدا في كلام العرب كما سبح فلا وجه لحمل الكلام الشايع الكثير النظاير عليه فيما لا ضرورة فيه ولهذا الحكم
بعدم الجواز واما فيما فيه ضرورة فيجوز هذا التقدير ويحمل عليه فواي قوله على القول ذكر في الاية انه
يحتمل ان يكون الذين ظلموا مبتدا واسروا خبرا مقدما وقيل الذين ظلموا فاعل والواو في اسروا حرف
زيد ليوذن من اول وهلة ان الفاعل جمع وهذا الوجه هو المروي عن سيبويه وقيل ان الفاعل قد اضمر على شريطة
التفسير والذين ظلموا بدل منه موضح له كما في نحو قام وقعد زيد على تقدير ان يعمل الثاني لان زيد مفسر للضمير في قام
وقيل ان الذين خبر مبتدا محذوف اي هم او نصب على الذم قوله جاءني رجل جران تامل قوله اذ لا سبب له اي للتخصيص
سواه اعترض عليه بان صاحب المفتاح قايل بالقصر الفردي فلا حاجة الى ما ذهب اليه اذ المعنى رجل واحد لا رجال
والجواب ان قوله بذلك مبني على اعتبار التقديم والتاخير كما يدل عليه سياق الكلام في المفتاح ويشعر به قول الشارح
فيما بعد قوله على انه فاعل معنى اي فقط مطول قوله هذا الوجه البعيد اورد عليه انه واقع في كلام البديع بلا ضرورة
كما في اسروا النجوى فكيف يكون بعيدا والجواب ان هذا الوجه غير متعين في كلام البديع لجواز وجوه اخر لا شبهة
فيها كما تقرر في محله وايضا ففي كلام البديع الضمير بارز فيندفع التباس البدل بالفاعل بخلافه في هذا فانه مستتر فيكره
الالتباس هذا ما قرره الاستاذ وقد يقال لا ضرورة في هذا الالتباس لانه في امر مقدر لا محقق اذ الالتباس على تقدير
البدلية وانما هي مقدرة لانه الاسم مقدم على انه مبتدا على تقدير انه كان موخرا بدلا لا فاعل قوله فان قيل الخ هذا الجواب
والسوال يوجد في بعض النسخ ولعله في الاصل حاشية وكان مبنى السوال على ان تقدير رجل جاءني رجل بدلا لا الاخر
واجب ثم ان هذا السوال والجواب منقول في حواشي المطول عن شرح المفتاح للشارح انتهى قوله فيلزمه اي هذا
الوجه البعيد او السكاكي وله ايضا انظر هل المراد فيلزمه جواز ابراز الضمير فرد انه لا مانع من جوازه فيصح التزام

وكون الاستعمال بخلافه لا ينبغي جوازه او وجوب لا ابراز فيرد منع هذه الملازمة ان يكفي بنا التقدير المذكور
على احد الامرين الجايز وهو الابدال في نحو جاني رجل فليتامل قوله من هذا الباب اي باب واسروا النجوى انتهى
كقولك رجل جاني اي فانه ليس فيه مانع من التخصيص فتامل قوله لان المهر لا يكون الا شرا اذ ظهور الخير للكلب باهره و
ولا يفزعه حطول وله ايضا لا حاجه لنفي المهر عنه الخير وايضا فلا معنى للنفي اذ الشي انما ينفى عن شي اذا امكن
ثبوته له وله ايضا ما نصه قوله لا يكون الا شرا في حواشي المطول ما حاصله ان قضيه كلام السكاكي ان ذلك لا يمنع الاختصاص
واجاب بان المنع مبني على ان الاختصاص معلوم لكل عاقل كما دل عليه كلام الفاضل المحشي انتهى وقوله لا يكون الا شرا
قد يقال هذا يقتضي انه لا حاجة الى ذكر التخصيص لا انه ممتنع بل قد يحتاج اليه فيما اذا غفل المخاطب عن كون المهر لا يكون
الا شرا بل يحتمل عنده ان يكون خيرا ايضا بل الهرير المعتاد قد يكون بسبب الخير والذي لا يكون الا بالشر انما هو غير المعتاد
على ان القصر لا يلزم ان يكون لرد المخاطب بل قد يكون لتاكيد الصغوى قوله فلشبوه اي بعض قال في المطول اي بهذا
التقرير قوله مظان اي موارد وقولهم شر اهر ذا ناب قوله اذ قد صرح متعلق بمحذوف اي لزم طلب وجه والفاني فالوجه
تفريع عليه وربما يجوز كون الفا جوابا لاذ تشبيها له بان في الحركه والسكون وعدد الحروف على ما صرح به بعض النحاة فتدبر
فاولوه اي فاولوا ان معنى ذلك قوله بتنكيره اي بسبب تنكيره اي الدلاله على التقطيع بسبب التنكير قوله ليكون المعنى شر
عظيم فظيع اه فيصح قولهم ما اهر ذا ناب الا شر اي الا شر فظيع قوله فيكون تخصيصا اي يكون المخصص نوع من الشر
لا الجنس ولا الواحد قوله اذ الفاعل اللفظي كزيد قام قوله كالتاكيد في انا قمت قوله والبدل في رجل جاني قوله اولى وجه
الاولويه انه اذا قدم بدون الفاعل فقد يقدم على متبوعه وعلى ما يمتنع تقدم متبوعه عليه وهو الفعل فللامتناع جهتان
بخلاف ما اذا قدم الفاعل لجهة واحدة وتكفي هذه الصورة في الاولويه وان يتحقق الاولويه فيما اذا قدم مع الفاعل
موخرا عنه على الفعل وله ايضا وجه الاولويه ان التابع لا يجوز تقديمه اتفاقا ما دام تابعا بخلاف الفاعل اجاز تقديمه
بعض الكوفيين وله ايضا قوله اولى وذلك لان الفاعل اذا فسخ عن الفاعليه وقدم يخلفه ضميره بخلاف التابع لا يخلفه
شي وله ايضا قوله اولى لان تقديمه على متبوعه ممتنع فتقديمه على ما يمتنع تقديم متبوعه عليه اولى بالامتناع قوله وكذا
تجويز الفسخ في التابع اي التابعيه وله ايضا هذا جواب ان يقال الفرق بينهما جواز الفسخ عن التابعيه في التابع
فلهذا قدم بخلاف الفاعل لا يفسخ عن الفاعليه فلم يقدم وله ايضا قوله وكذا التجويز اه اي حيث اشترط في جواز الفسخ
بتقديم المسند جواز تقدير كونه موخرا في الاصل على انه فاعل معنى فقط تاكيدا او بدلا لفظا وتقدير ذلك ومنع ذلك في
قام زيد قوله دون الفاعل فلم يجوز فسخه عن الفاعليه قوله مما اجتمع عليه النحاة رد على قول بعضهم انه يجوز تقديم التابع
توجيها لتجويز الفسخ في التابع دون الفاعل قوله والقول بانه الخ كانه جواب سوال يرد على قوله تحكم بان يقال فرق
بينهما لان تقديم الفاعل يخل بالجمله ويخرجها عن كونها جمله بخلاف تقديم التابع وعبارة اخرى كانه جواب ليس تحكما للفرق
بينهما بلزوم ما ذكر قوله فاسد اي الفرق فاسد او هذا القول باعتبار ما تضمنه من الفرق فاسد لان هذا الخلو غير
محال حتى يحسن الفرق قوله لان هذا اعتبار محض اي تقديم الفاعل ليجعل مبتدا وله ايضا يحتمل وهو المتبادر

ان المراد ان الخلو وان لزم لكن ليس محالا لانه بحسب الاعتبار ولا تحقق له فلا يفيد ويحتمل ان المراد ان اعتبار
الخلو اعتبار منكم غير لازم ولم لا يعتبر واعدام الخلو بان يتحمل الضمير عند تقدم الفاعل ويحتمل ان المراد ان اعتبار
الخلو اعتبار محض ويجوز ان لا يعتبر الخلو بان يعتبر كون الفاعل هو المقدم مع تقديمه وله ايضا قوله لان هذا
اعتبار محض لنا ان لا نسلم ليس اعتبارا محضا ونمنع الملازمه المذكورة لانه يجوز ان يعتبر في حال تقديم الفاعل
تقدير الضمير في الفعل فلا لزوم ولا استحاله قوله ثم لا نسلم انتفا التخصيص لولا تقدير التقديم اجيب بان
مراد السكاكي بتخصيص مخصوص لا يحصل بدون التقديم وهو تخصيص الجنس اي رجل لا امراة او الواحد اي
لا رجلان والتخصيص بهذا المعنى يتوقف على ذلك الاعتبار البعيد ولا يحصل بغيره لتقدير النوعيه وغيرها
فان قيل ينافي هذا الجواب ما تقدم من ان الاحتياج الى التخصيص ليس الا لصحة الابتدا بالنكرة فانه يدل دلالة
ظاهره على ان المراد مطلق التخصيص لان صحة الابتدا لا يتوقف على تخصيص الجنس بوجه ما ولو بتقدير
النوعيه او غيرها فالجواب ان المراد ان صحه الابتدا مع كون الغرض والمطلوب تخصيص الجنس او الواحد يتوقف
على ذلك التخصيص لعدم حصول المطلوب مع مطلق التخصيص قوله كما ذكره السكاكي في شر اهر ذا ناب حطول قوله
سواه اي سوى تقدير التقديم قوله ومن العجايب الى فافهم يوجد في بعض ولعله في الاصل حاشيه وليس من اصل
المص قوله وبعضهم يزعم فذلك البعض تمسك بتلويحات بعيده ولسهو الشارح العلامه ترك تفريع السكاكي
بقوله لئلا يكون المبتدا نكرة محضه فانه صريح في كون المقدم مبتدا قوله يحتمل ان يكون فاعلا انظره مع قوله الاتي
ان الفاعل هو الذي لا يتقدم بوجه قوله حتى قال الشارح الى اخره اقول لعله مبالغه وعلى قوله ولا يلتفت الى تصريحاتهم
الخ باعتبار قوله في حيز حتى واما التوابع دون ما قبله اذ لا تنافي المبالغه بامتناع تقديم الفاعل على امتناع تقديم
التوابع فتامل قوله ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر لا خير اذا قيل شر اهر ذا ناب يتبادر منه كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل
لا خير يتبادر منه ايضا خيرا بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون مهرا له لان الهرير صوت الكلب عند ما يوذيه وعجزه عما يوذيه
قال في الصحاح هو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا يشك فيه عاقل فضلا عن ان يجزم بنقيضه ومن يقبح
الحصر وهو المعنى بامتناعه في فن البلاغه نعم لو اريد كونها شرا او خيرا في الجمله لجاز ذلك لا لاختلافهما بحسب الاضافه وكتب
قدس سره على قوله يقبح الحصر ما نصه لك ان تقول ما المانع من حسنه حيث غفل المخاطب عن كون المهر لا يكون الا بالشر
وكتب ايضا على هذه القوله ما لفظه اذ لا دليل عليه لا نقلا ولا عقلا حطول قوله في التقوى انظر لم اقتصر على التقوى
وما المانع من ان يكون للتخصيص فيما يجوز كونه في الاصل موخرا على انه فاعل معنى فقط كما تقدم فتامل ما كتبناه بهامش
المطول قوله زيد قايم اي قبيل زيد قايم قوله ثم قال ويقرب الخ ثم للترتيب في الاخبار والمعنى بعد ما اخبرتك عن قول السكاكي
التقديم يفيد الاختصاص بشرطين اخبرتك عن قوله ويقرب من هو قام الخ فلا يرد ان حديث القرب في كلام المفتاح
مقدم على حديث الاختصاص فلا وجه لكلمه ثم قوله يحصل للحكم تقو لتكرير الاسناد قوله وهذا الاعتبار وهو شبهه
بالحالي قوله وليس ذلك الشي من التقوى الذي فيه قوله فالاول لتضمن الضمير اي لاجل تضمن الضمير علة فتضمن الضمير

علة للاول وكذا قوله والثاني الخ وعبارة المطول يعني ان قوله ويقرب يشتمل على امرين احدهما المقاربة في التقوى
والثاني عدم كمال التقوى فقوله لتضمن الضمير علة الاول وقوله وشبهه علة الثاني ولا يخفى التفاوت بين تعبير
عن الوجه الاول وتعبير المحشي عنه تامل قوله ولهذا الخ ظاهر كلامه ان انتفاء كونه جملة مبني على جهة الخلو عن الضمير وان
التقوى مبني على جهة تحمل الضمير وانه لم يلاحظ في انتفاء كونه جملة الا جهة الخلو ولا في التقوى الا جهة التحمل وفيه بحث
لانه حكم بالقرب في التقوى والقرب في التقوى مبني على الجهتين معا قطعا لانه يتضمن ان فيه تقويا الا انه غير كامل
فنفس التقوى مبني على جهة التحمل وعدم كماله على جهة الخلو فتامل قوله وكذا مع فاعله الظاهر ايضا جعل هذا في حيز
التعليل لا ياتي فيه لانه كالفعل بعينه اذ الفعل لا يتفاوت عند الاسناد الى الظاهر وانما وجه ذلك انه حمل
على المسند للضمير وقد اوضح كل ذلك في المطول فانظره قوله لم يحكم بانه جملة وانما يكون مع فاعله الظاهر جملة اذا
رفع مكتفى به نحو اقايم الزيدان قوله في البناء فيه ان مجرد عدم الخلو ليس من اسباب البناء حتى انتفاء البناء على الشبه
بالخالي والجواب ان بناء الجملة لتضمنها النسبة المقصودة كالفعل بخلاف اسم الفاعل فان نسبته غير مقصودة
لشبهه بالخالي عن النسبة قوله في مثل رجل قايم الخ بل اعرب في ذلك قوله في نحو مثلك لا يبخل اي من كان على صفاتك
انت عليها لا يبخل ويلزم ذلك انه هو لا يبخل لانه متصف بتلك الصفات فانه قد حكم حكما عاما بان كل من كان على
الصفات لا يقع منه البخل وهو ممن اتصف بهذه الصفات فهو لا يبخل لان الحكم على العموم من غير ملاحظة مماثل معين يفهم منه
في العرف علية الوصف الذي هو المماثلة بخلاف ما اذا اريد بالمثل معين اي انسان اخر غير المخاطب ولم يرد العموم لا يفهم منه
عرفا علية الوصف فلا يلزم ان يكون المخاطب لا يبخل لان الغرض ح مجرد التعبير عن ذلك المعنى فهذه العبارة تدرك بالذوق
والعرف قوله غيرك لا يجود لانه اذا نفي الجود عن الغير على وجه عموم الغير فينحصر الجود فيه لان الجود واقع قطعا ولا بد له
قطعا من محل يقوم به وقد نفي كل محل غير المخاطب فينحصر فيه بخلاف ما اذا اريد بغير معين لا يلزم انحصار الجود في المخاطب
لانه يتحقق في شخص اخر مغاير غير ذلك المعين المراد فعلى الاول قد استعمل اللفظ في الموضوع له وهو نفي الجود عن كل
مغاير ويريد لازمه الذي هو اثبات الجود للمخاطب قوله بمعنى انت لا تبخل وانت تجود لا غير مرتب قوله من غير ارادة تعريض
فان اريد انسان معين بالمثل والغير لم يكن التقديم كاللازم كما صرح به في المطول وكان وجهه ان وجه التقديم كونه اعون
على الاثبات بالطريق الابلغ وهو طريق الكناية واذا اريد التعريض فلا كناية فتامل قوله بان يراد الخ ينبغي ان يعلم ان هذا
ليس تعريضا مصطلحا بل سمي تعريضا نظرا الى ان فيه خفاء في الجملة اذ الظاهر ان يراد بالمثل والغير مطلق المماثل
والمغاير فان اريد بهما انسان مخصوص كان منه نوع خفاء في الجملة شيخ الاسلام وكتب عليه الرحمة ما نصه ايضا قوله بان يراد
الخ يعني يوخذ في هذه الارادة التعريض بالمعنى اللغوي اعني ان يكون في هذه الارادة التعريض بالمعنى اللغوي اعني
ان يكون في الكلام نوع خفاء اما اذا اريد به انسان معين فظاهر لان ذلك المعين يحتمل ان يكون زيدا او عمرا واما
اذا اريد المطلق فيوجه التعريض في مثلك باعتبار ان ما صدق عليه مفهوم المثل غير معلوم فمن هذا الوجه حصل فيه
نوع خفاء واما في الغير فغير ظاهر قوله لانه اذا نفي عمن كان على صفته اي نفي ذلك على وجه العموم قوله واثبات عطف على نفي

البخل

قوله لانه اذا نفي حـ
المحقق بها وكتب ايضا ما نصه
توجه للكناية وبيان للزوم

٤٠

البخل اي والمراد في الثاني اثبات الخ وكتب ايضا ما نصه تحقيق هذا المقام موقوف على مقدمة وهي ان يقال لا شك ان
البخل والجود موجودان في الخارج فاذا كان غير قايم بغيره فلا بد ان يكون قايما به والا لم يكن موجودا وقد قلنا انه موجود
فيكون ثبوت الجود له من لوازم انتفاء الجود عن غيره وكذا الجود عن غيره من لوازم ثبوت الجود له والبخل موجود فلا بد من محل
يقوم به البخل وهو لا يجوز ان يكون اياه لانا قد فرضنا انه متصف بالجود فلا جرم لكون غيره فاذا كان غيره محلا للبخل
لا يكون محلا للجود فثبت ان بينهما ملازمة مساوية فيكون قول الشارح انه كناية صحيحا قوله مع اقتضائه من جملة الدليل
على لزوم نفيه قوله محلا يقوم به اي وليس له محلان الغير والمخاطب فاذا انتفى عن الغير تعين ان يوجد في المخاطب
قوله اعون قد يراد انهم لم التزموا هذا الا عون وفي مواضع كثيرة لم يلتزموا الا عون قوله لان الغرض منهما اثبات الحكم
فيهما من الكناية المطلوب بها نسبة لا المطلوب بها صفة ولا المطلوب بها لا صفة ولا نسبة كما سبق قوله ذلك اي اثبات
الحكم اخذته من تعيينه قوله مقتضى القياس وذلك لان المطلوب وهو انت لا تبخل وانت تجود حاصل بالكناية وهي
حاصلة مع التاخير كالتقدم قوله اي يجوز التاخير لحصول المقصود معه قوله قيل قايله ابن مالك ومن تبعه قوله وقد يقدم
المسند اليه المسور الظاهر ان الضمير المستتر في يقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان حمل الى ما ذكره
بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق س اذا تحققت قرينة السياق فكيف يكون الظاهر الاول الا ان يقال المراد الظاهر
بحسب المعنى لان الكلام في بيان حال المسند اليه مطلقا تامل قوله لانه دال على العموم الخ فيه ان هذا امر نقلي فلا ينبغي ان
يثبت بالاستدلال العقلي بل يجلب الواجب اثباته بالنقل فلا يناسبه الاستدلال والجواب انه ليس غرضه الاستدلال بل بيان
المناسبة التي لاجلها فعلوا ذلك قوله عن كل فرد اي من افراد ما اضيف اليه لفظ كل قوله والتاخير لا يفيد الا سلب العموم
لا يخفى ان عموم السلب معناه السلب الجزئي والاول يمتنع انفكاكه عن الثاني ضرورة انه كلما صدق السلب الكلي صدق
السلب الجزئي دون العكس ولهذه النكتة ترك طريق الحصر في الاول وسلك وتيرته في الثاني فليفهم قوله لان الافادة
خير من الاعادة فيه ان التاكيد هنا بالمعنى الذي قرره ليس فيه اعادة لتوقفها على استفادة المعنى من لفظ اخر مذكور
معها مع انتفاء ذلك هنا لان التاكيد هنا بمعنى ان الذي افادته كل يفيده غيرها على تقدير عدم ذكرها لا مع ذكرها حتى
تكون اعادة الا ان يراد بالاعادة ما هو كالاعادة على المسامحة لانه لما كان ما يفيده كل مفادا بغيرها عند عدم ذكرها فكانه
اعادة ع س اقول ما في هذه الحاشية من المعنى هو ما ذكره المص من النظر الاتي فتامله قوله مع ان الحكم تتمة الدليل قوله
على ما صدق عليه بالانسان لا على الصيغة والا كانت طبيعية قوله يجب ان يكون معناه نفي القيام ظاهر العبارة ان يقول
يكون معناه ثبوت انتفاء القيام لكن راعى كلام المص حيث قال المستلزمة نفي الحكم عن الجملة فاعتبر المعنى اللازم ف
وكتب ايضا ما نصه قوله يجب ان يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد فيه انه قد يكون المقصود بذلك النفي عن فرد ما
الا ان يجاب بان مراده نفي القيام على ما يستلزم نفيه عن الجملة اما بالنفي عن فرد ما او بالنفي عن المجموع او يقال المراد
بجملة الافراد مجملا اي عن الافراد مجملة فيتناول النفي عن فرد ما قوله في قوة السالبة الخ كما في هذه المادة والا فالسالبة
الجزئية اعم منها لصدقها عند انتفاء الموضوع قوله عسى الخ تقييد بصحة دعوى كونها في قوتها قوله وجود الموضوع اما مع

عدمه فليست في قوتها قوله لانه حكم في المهملة بنفي القيام لحقيقة ان المحكوم به ليس نفي القيام بل ثبوت نفي القيام في المهملة ونفس القيام في السالبة والجواب لعل الباقي قوله نفي ليس داخلا على المحكوم به بل المعنى حكم بطريق نفي القيام اي تحقق في ضمن هذا النفي الحكم الذي هو ثبوت عدم القيام قوله المستلزم نفي المحكوم به عن جملة يعني رفع الايجاب الكلي كما يشير اليه تقرير الشارح لا بمعنى نفي الحكم عن المجموع من حيث هو مجموع فلا ينتقض بعدم صدق مثل لا يحمل الحجر الكل مع صدق ليس يحمل البعض ف وكتب ايضا عليه الرحمة ما نصه قوله المستلزم نفي الحكم عن الجملة اي على طريق رفع الايجاب الكلي فلا يرد انه قد تصدق السالبة مع كذب كل اهل البلد لا يحمل الصخرة على كل فرد بل على المجموع من حيث هو مجموع فلا يكون رفعه رفع الايجاب الكلي قوله والسالبة المهملة الخ قال في المطول وانما قال في الاول المستلزمة وههنا المقتضية لان السالبة الجزئية يحتمل نفي الحكم عن كل فرد ويحتمل نفيه عن بعض وثبوته لبعض وعلى كل تقدير يستلزم نفي الحكم عن جملة الافراد فاثبات بلفظ الاستلزام الى هذا بخلاف السالبة الكلية فانها يقتضي تصريحا نفي الحكم عن كل فرد انتهى قوله السالبة الجزئية الخ السيد العبارة الواضحة ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد لكنه يستلزمه لانه يحتمل الخ انتهى قوله ولما كان هذا اي الحكم بان السالبة المهملة في قوة السالبة الكلية قوله لورود موضوعها في سياق النفي فيه انه انما ياتي اذا كان الموضوع نكرة ويجاب بانه لا يضر لان قوله قد تقدم المسند اليه لانه الخ جزئي وهو حاصل على بعض التقادير بان يكون الموضوع نكرة قوله غير مسورة في بلفظ كل وانما قال غير مسورة بلفظ كل لان ما يفيد العموم في النفي انما هو النكرة التي تفيد الوحدة في الاثبات واما التي تفيد العموم في الاثبات بلفظ كل فعند ورودها في سياق النفي انما تفيد نفي العموم لا عموم النفي لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي مطول قوله انما يفيد نفي العموم لا عموم النفي هذا كما يصرح به بناء على الاعم الاغلب والا فقد يتوجه القيد في مثل الى النفي فيفيد عموم النفي وان شئت فاعتبر والله لا يحب كل مختال فخور ونظايره قوله والحاصل ان التقديم اي للمسند اليه النكرة قوله وفيه نظر لم يمنع المص شيئا من هذا الحكم بل نازع في صحة التعليل ويدل عليه كلامه في الايضاح قوله يعني عبر بعني في الموضعين لان المص لم يعبر بما سبق بعنوان الصورة الاولى والصورة الثانية فخفي المراد بهما على ان الشارح لا يلتزم في يعني خفا المراد فليتامل قوله بالاسناد الى كل هذا بحسب الظاهر لا يناسب قواعد المنطقيين لان المسند اليه عندهم دايما المضاف اليه كل واما نفس كل فانما هي سور لبيان كمية افراد الموضوع نعم هذا يوافق قواعد النحويين واقره عليه قوله انما افاده الاسناد بل لو سلم انه افاد شيئا اخر هو لفظ لم يكن تاكيدا اصطلاحا لان هذين تركيبان يذكر كل منهما بدلا عن الاخر فليس الكل في شي من التاكيد اصطلاحا قوله وحاصل هذا الكلام الخ اورد ههنا انا لو سلمنا انه يكون تاكيد الكل لا نسلم ان التاسيس خير من التاكيد بهذا المعنى قال الاستاذ الا ان الحق ان هذا المنع مكابرة فان حمل اللفظ على معنى لا يستفاد من غيره خير من حمله على ما يستفاد من غيره فاندفاع المنع اي الذي هو حاصل كلام المص قوله وح يتوجه اي على صورة الثانية يعني لما كان

يمكن ان يراد بالتاكيد هذا الخ فيندفع المنع اشار الى منع اخر على تقدير ان يراد به هذا الخ قوله فقد افادت النفي الصادق بالنفي عن كل فرد والنفي عن بعض الافراد قوله فاذا دخلت اي بعد دخول كل قوله لان هذا المعنى اي نفي القيام عن الجملة لا عن كل فرد قوله التاكيد بين النفي عن كل فرد وتاكيد النفي عن الجملة اذ كل من النفي عن كل فرد والنفي عن الجملة كان مفادا قبل دخول كل كما تقرر فبعد دخولها يكون للتاكيد سواء كانت للنفي عن كل فرد او عن جملة الافراد فاذا جعلناه النفي عن كل فرد وهو عموم السلب لزم ترجيح احد التاكيد وهو تاكيد النفي عن كل فرد على التاكيد الاخر وهو النفي عن جملة الافراد قوله لم يكن الى التاكيد يعني مع ان هذا القايل قد اعترف بصحة كونه تاكيدا على ذلك التقدير حيث قال فيما سبق في صورة التقديم في استدلاله على لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس فلو كان بعد دخول كل ايضا معناه كذلك اي نفي الحكم عن جملة الافراد لكان كل للتاكيد المعنى الاول مع ان الشان لم يقم مع كل انسان لم يقم مختلفا الدلالة على النفي عن الجملة بالمطابقة والالتزام فان الا يدل عليه بالالتزام لان مفهومه المطابقي النفي عن كل فرد ويلزمه النفي عن الجملة والثاني عليه بالمطابقة وبالجملة فان اشترط اتحاد الدلالتين بطل تقريره السابق او لم يشترط بطل تقريره ههنا قوله التزام اذ مدلول المطابقي انما هو النفي عن الشان ما اي لبعض مبهم قوله لان منه ولان الشان لم يقم الخ اي فهذا الجواب وان نفعه ههنا الا انه لا ينفعه فيما تقدم فلم يات بما يحسم مادة الشبهة في المطلوب بالكلية قوله ولان النكرة المنفية الخ اقول هذا الاخير القايل في مقصوده فتامله قوله البيان اي التبيين قوله مبين اسم فاعل بدليل قول المطول فلا بد لهذا البيان من شي يدل على قوله ولا تعني بالسور سوى هذا المطول والقوم وان جعلوا سور السلب الكلي لا شي ولا واحد فلم تقصد والا الاختصار فيهما بل كل ما يدل علم العموم فهو سور الكلية ثم قال وههنا يجوز ان يكون هيئة القضية وكون الموضوع نكرة منفية وادخال التنوين عليه سور الكلية اسمي قيل عليه كون هيئة القضية سور الكلية انما يستقيم لو لم يصلح للجزئية وهو ممنوع لما مر من الفرق بين لا رجل بالفتح وبينه بالرفع فانه يحتمل عدم العموم ايضا بخلاف الاول فالحكم بعموم النكرة الواقعة في سياق النفي محمول على الاغلب واجيب بان المدعي ان كل ما يفيد العموم فهو سور الكلية سواء كانت تلك الافادة في جميع الصور او بعضها بحسب المقام وههنا لما اعترف القايل المذكور بكون النكرة في سياق النفي مفيدا للعموم ثبت كلية القضية ولا يضر عدم افادته ذلك في صورة اخرى ف قوله وح يندفع الخ اعتذار عن هذا القايل في تسميتها مهملة و قوله وقال عبد القاهر عطف على قوله وقيل زيف كلام هذا القايل حاول انه يشير الى كلام هو مرضي عنده وقال شيخ الاسلام اي الحق ان ما ذكره صاحب القيل السابق حق لكن دليله باطل قوله نحو ما كل الخ يحتمل ما ان يكون حجازية وان يكون تميمية قوله تنتهي السفن اسناد مجازي قوله حاصلا بالنصب على ان ما حجازية قوله او معمولا بالفعل او للوصف كما ياتي في التقرير قوله لان الدخول في خبر النفي شامل لذلك ولا يضر في شموله لذلك بقوله بان اخرت عن اداته والمعمول قد يكون مقدما على الفصل والنافي لانه يراد بالتالي خبر ما يشمل الترتيبي وفي المطول اشارة الى ذلك فراجعه ولذا يقال في قوله لا على التاخير عن اداة النفي شامل له يراد بالتاخير فيه يشمل الرتبي قوله بمعنى او جعلت معمولة يحتمل ان المراد او معمولة بمعنى جعلت

معموله فهو اسم شبه الفعل معطوف على فعل مقدر كما تقرر في النحو ويحتمل ان جعلت مقدرا هو المعطوف حذف
وبقي معموله قوله اللهم الخ ومع هذا يصح عطفه على كل من داخله واخرت قوله او غير ذلك كان يكون مجرورا قوله
في الفاعل في نسخة عقب ذلك وقدم التاكيد لان كلا اصل فيه انتهى اي في التاكيد وان كان الفاعل في نفسه اصلا قوله
او كل الدراهم لم اخذ هذا او نحوه لا ينافي قوله السابق بان اخرت عنه اداته بناء على قول الشارح اللهم الخ لانه يكون مثلا
مقولا او معمولا وعلى البناء على غير هذا التوجيه فالمراد التاخير الرتبي لا اللفظي وكتب ايضا ما نصه وترك مثال التاكيد اعتمادا
على ما سبق وجعل الفعل منفيا بلم لان النفي بما لا يتقدم معموله عليه بخلاف لم ولا وبني على ما بني في النحو مطول نقل الرضي عن
سيبويه انه حكى عمرا لن يضرب زيد فجاز تقديم معمول معمولها ومنع الاخفش ثم منع نفس معمولها اولى فكلام المطول
بناء على الاول وقول المطول لان النفي الخ كتب عليه ما نصه ثم ان الوجه الذي ذكره الشارح انما ينهض وجها لعدم ايراد
مثل كل الدراهم ما اخذت في الامثلة لا لعدم ايراد مثل ما كل الدراهم اخذت وذلك لان المقرر في النحو امتناع الاول لا
الثاني ثم الظاهر ان المثال المذكور من القسم الثالث لا الاول لان حرف النفي داخل حكما على الفعل العامل في كل فتامل قوله
توجه النفي جواب ان قوله ان كانت كل في المعنى الخ قيل به يشمل ما اذا كانت كل فاعلا وتاكيدا للفاعل قوله وذلك بدليل الخطاب
اي مفهوم المخالفة مثلا جاء القوم كلهم نفي لمجيء الكل فيفهم منه ثبوت مجيء البعض تامل قوله والحق ان هذا الحكم اكثري لا كلي
قد يقال بل هو كلي ولا دلالة فيما ذكره لجواز ان يعتبر فيه دخول كل بعد النفي لا قبله فيكون قيدا في النفي دون المنفي
فيكون من شمول النفي لان القيد اذا اعتبر بعد النفي كان قيدا فيه لا في المنفي فيكون النفي مقيدا لا نفي مقيد قوله
بان قدمت الخ اشارة الى ان النفي المستفاد من لفظ لا يتوجه الى القيد اعني الدخول في حيز النفي فيفيد وجود النفي
في الكلام مع تقديم كل عليه قوله كقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ استشكل الحديث بوجهين واجيب عنهما انظر حواشي المطول
قوله بالرفع فاعل قصرت دفع لتوهم انها مفعول اقصرت كاكرمت بدليل ام نسيت قوله كل ذلك لم يكن فان قيل
لا يجوز ان يكون المراد كل ذلك لم يكن في نفس الامر لانه يلزم الكذب فانه بعضه قد كان في نفس الامر والكذب عليه
لا يجوز وان اريد في ظني لم يرد عليه الاعتراض بان بعضه كان في نفس الامر فكيف قال ذو اليدين ذلك فالجواب
ان المراد كل ذلك لم يكن في نفس الامر بحسب ظني فبين ذو اليدين ان الظن لم يطابق عنه قوله او نفيهما جميعا
اي وليس في الجواب تعيين احد الامرين فيلزم انه اراد نفي كل منهما قال عس فيه بحث لانه يجوز ان مراده عليه الصلوة
والسلام بقوله كل ذلك لم يكن نفي المجموع ونفي المجموع صادق بنفي كل فرد وبنفي احد الامرين مع اثبات الاخر اي بنفي القصر
مع اثبات النسيان ولا يرد على هذا قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان حيث دل على انه عليه السلام اراد نفي كل
فرد لانه يجوز ان يكون ذو اليدين قد غلط في الفهم عنه عليه الصلوة والسلام ففهم انه اراد نفي كل فرد فقال
ما ذكرتم لكونه عليه السلام مع جزمه بنفي المجموع حصل له الشك في اي فردي نفي المجموع هو الواقع هو نفي كل فرد او نفي
القصر فقط فسال الصحابة بقوله احق ما يقوله ذو اليدين ليعينوا له ذلك البعض فغرضه من السوال ليس معرفة
حصول النفي لانه جازم به بل معرفة عين المنفي من التقديرين نفي كل فرد او نفي احدهما فقط قوله لتخطئته

للمستفهم في اعتقاده ثبوت احدهما قوله لا ينفي الجمع بينهما الخ ولم يعتقد ثبوتهما جميعا فيجب ان يكون قوله
كل ذلك لم يكن نفيا لكل منهما قوله برفع كل فيه ان في الرفع القطع والتهيئة وذلك لا يجوز كما تقرر في النحو ولعل
فيه خلافا فراجع وكتب عقبه ايضا ما نصه صرح في المغني بامتناع زيد ضربت بالرفع لما فيه من تهيئة العامل العامل
للعمل وقطعه عنه وذلك غير جائز عندهم ونقل في المطول عن سيبويه في كل ما يدل على جوازه كما بين كل ذلك
الحواشي للمطول فراجعها واقول لا يمكن ان يجاب باستثناء مسئلة كل من الامتناع نظرا الى ان نصبها على المفعول
ونصب كل المضاف للضمير على المفعول ممتنع كما صرح به في المطول وذلك لان نصبها على المفعول جائز قليلا
كما بيناه في الهامش ولانه يرد ان يقال استثنى القطع والتهيئة فيما لم يقع مفعولا باولى من العكس تامل
قوله من الذنوب اشارة الى ان المراد من الذنب في قوله تدعي علي ذنبا هو الذنوب بقرينة المقام بعد ما ثبت ان
ذنبا اسم جنس يقع على القليل والكثير لذا ذكره السيرافي قوله ولا فائدة الخ فيه بحث فلا نسلم ان العدول عن النصب
لذلك لجواز ان يكون لفظ كل المضاف الى الضمير لا يقع مفعولا فانه لا يجوز رايت كلهم ولا لكلكم وانما يقع تاكيدا
ومبتدأ صرح بذلك في المطول ونقله عن ابن الحاجب واطال في هذا المحل فراجعه فانه مهم قوله عن النصب
على المفعولية لا يمنع المفوت له لانه من نفي الشمول قوله وهذا الضمير عائد الخ في المطول وهذا الضمير عائد
الى متعقل معهود في الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر في نحو نعم الرجل ليحصل الابهام ثم التفسير المناسب
لوضع هذا الباب الذي هو للمدح العام او الذم العام اعني من غير تعيين خصلة السيد قوله وهذا الضمير
عائد الى متعقل معهود في الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر في نعم الرجل يشعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني
كما اختاره بعضهم وزعم بعضهم ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك
ورد كونها للجنس بفوات الابهام المقصود في هذا الباب ولجواز تفسيره بزيد مثلا ولجواز تثنيته وجمعه واجيب بان المراد
هو الجنس ادعاء للحقيقة فالابهام موجود كما في المعهود وصح تفسيره بمخصوص ايضا واما نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد
به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه ثني اولا او جمع ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب
العام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا انتهى قوله اي قول من يجعل المخصوص الخ لانه لما تقدم ذكر
الفاعل مبهما قدر سوال عنه بمن هو فاجيب بقوله هو زيد قوله فيحتمل عنه الخ فليس من هذا الباب على القطع ويحتمل
ان يكون الضمير عائدا الى المتعقل الذهني ويكون من هذا الباب والعائد الرابط كونه عبارة عنه في الخارج وكتب
ايضا ما نصه انما ذكر الاحتمال لان الضمير ح ايضا عائد الى متعقل معهود عند اكثر النحاة كما صرح به في شرح المفتاح فيكون
مما نحن فيه قوله ويكون التزام الخ جواب اذا كان الضمير عائدا الى المخصوص فيلزم تثنية الضمير وجمعه اذا كان المخصوص
مثنى او مجموعا قوله حيث لم تقل نعما الخ مطول نعما رجلين الزيدان ونعموا رجالا الزيدون قوله من الافعال الجامدة
اي المشابهة للاسماء الجامدة في عدم التصرف قوله اذا كان في الكلام مؤنث نحو هي هند مليحة فانها لا تعمي الابصار لقصد
المطابقة لا لان مفسره ذلك المؤنث قاله الرضي قوله غير فصل ولا كالفصل صرح به الرضي بخلاف الفصل نحو انها بنت

عرفه وما هو كالفضلة نحو انما كانت القوان معجزة لان المونث منصوب نصب الفضلات فلا يختار التانيث فى ذلك بل يقال انه فى المثالين قال الرضى لان الضمير مقصود مبهم فلا يراعى مطابقة الفضلات قال وتانيثه وان لم تتضمن الجملة المفسرة مونثا قياس لان ذلك باعتبار القصة لكنه لم يسمع قوله مجرد قياس فانه غير مسموع ولكن القياس يقتضى جوازه قوله ليتمكن ما يعقبه فى ذهن السامع ان قلت هلا يحصل التمكن الحاصل من ضمير الشان فى قولك الشان زيد قائم من غير التزام خلاف الظاهر قلت لا لان السامع يفهم من المظهر مفهوم المطلق بخلاف ضمير الغايب فانه لا يفهم منه الا ان له مرجعا فى ذهن المتكلم واما ان ذلك المرجع هو الحكم او غيره فلا يفهم من نفس هذا الضمير بحسب الوضع فيكون اعم تناولا من الشان وابهم منه واذا كان ابهم منه يحصل فيه فضل تمكن لا يحصل من الشان قوله ان هذا اى السامع اذا لم يفهم منه معنى انتظره قوله لان السامع ما لم يسمع الخ لا يخفى انه مجرد استماع الفعل تنتظر النفس الفاعل لانه لا بد لكل فعل من فاعل لكنهم لم يقيدوا بهذا الانتظار لعدم تمامه من حيث ان النفس تعلم انه لا بد من مجيئه وكان الانتظار التام انما يتحقق اذا وجد محل ما ينتظر ولم يجئ قوله كما فى ضمير الشان فان سبق الضمير ان يتقدم مرجعه ولو تقديرا فاذا وجد محله ولم يوجد يتحقق الانتظار التام ح وحاصله ان الانتظار انما يتحقق فيما وجد موضعه ولم يوجد ع س قوله لم يعلم ان فيه ضميرا قبل لا نسلم ذلك لجواز ان يعلمه بقرينة اخرى والغرض فيما يعلم ان فيه ضميرا ولم يعلم انه لاى شئ قوله فلا يتحقق فيه التشوق والانتظار فتعليل وضع المضمر موضع المظهر فى باب نعم بما ذكره ليس بسديد مطول قوله اى تميز المسند اليه حيث برز فى معرض المحسوس قوله بديع غريب اى عجيب ص قوله كم عاقل المراد به العالم بدليل مقابلته بالجاهل ص وكم الخبرية المضاف الى مميزها المفرد فى موضع الرفع على الابتدا والجملة اعنى اعيت خبره ف قوله اى اعيته واعجزته فهو متعد قوله او اعيت عليه وصعبت فهو لازم قوله عالما كانه تمييز عن نسبة المفعول قوله تاقبا الصانع قايلا لو كان له وجود لما كان الامر كذلك قوله فكان القياس فيه الاضمار لتقدم ذكره مع كونه غير محسوس والاشارة حقيقة فى المحسوس قوله فالحكم البديع هو الذى اثبتا اشارة له وما قال بعضهم ان الحكم البديع كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فمعنى اختصاص المسند اليه بحكم بديع انه عبارة عنه ومعنى كون هذا الحكم بديعا انه ضد ما كان ينبغى قال فى المطول ولا يخفى ما فيه من التعسف قوله عطف على كمال العناية لا على اختصاصه فيكون كل من التهكم والاختصاص سببا لكمال العناية كما صرح به فى المفتاح حيث قال فذلك اذا كملت العناية بتمييزه اما لانه اختص بحكم بديع عجيب الشان واما لانه قصد التهكم بالسامع وذلك لانه مورد عليه ان قصد التهكم بالسامع لا يقتضى كمال العناية بالتمييز بل يقتضى اسم الاشارة سواء قصد به كمال العناية بالتمييز ام لا فجعله الشارح عطفا على كمال العناية حتى لا يتوهم كمال ورود السوال المذكور ولا يحتاج الى الجواب بان اسم الاشارة يفيد اكمل تمييز ولا شك ان التهكم تزيد بزيادة التمييز فاذا قصد التهكم اعتنى بالتمييز فقصد اكمل التمييز واورد اسم الاشارة قوله او لا يكون ثم مشار اليه اصلا فيه بحث لانه اذا لم يكن ثم مشار اليه لم يكن الموضع موضع الضمير لعدم المرجع والجواب ان مراده بقوله لا يكون ثمه مشار اليه اى مشار اليه محسوس فالمنفى المشار اليه المحسوس لا المشار اليه مطلقا فلا ينافى وجود المرجع عس قوله لا من يتبجح بالعظمة لعدم المناسبة ههنا قوله تريدين قتلى فى موضع الحال او الاستيناف او البدل وقوله

قد

قد ظفرت استيناف جواب هل ظفرت بهذا المراد ف قوله لانه ليس بمحسوس واصل الاشارة ان تكون للمحسوس قوله الى ان قيل ظهر ظهور المحسوس لا يقال هذا لا يطابق قوله او ادعا كمال الظهور بل المطابق له ان يقال الى ان قيل ظهر كمال ظهور المحسوس لانا نقول كمال ظهور المعانى كالقتل ان يكون كالمحسوس فظهورها ظهور المحسوس كمال فى ظهورها غاية الامر ان هذا الكمال الذى هو ظهور المحسوس له مراتب متفاوتة وليس فى قوله او ادعا كمال ظهور اعتبارا على مراتب الكمال بل حاصله اعتبار نفس الكمال الصادق بكل مرتبة من مراتبه عس قوله اى غير اسم الاشارة الخ فان قيل اسم الاشارة فيه ايضا زيادة التمكين فالجواب نعم الا انه يختص عن بقية المظهرات بكونه بكمال العناية بالتمييز ويكون المقصود منه ذلك قوله فلزيادة التمكين اضافته بيانية عس قوله اى جعل المسند اليه فيه اشارة الى ان الاضافة بيانية قوله اى الذى يصعد اليه الخ ليس فيه تعرض للحصر المستفاد من تعريف الجزئين قوله ويقصد تفسيره قوله ونظيره بنا على ان المراد بالحق الثانى هو الاول لا غيره كجبريل كما قال بذلك عس قوله وبالحق قوله لما كان مفهوم الانزال بالحق لا يستلزم مصاحبة الحق حين النزول لجواز ان يعرض ذلك حال النزول اكد بقوله وبالحق نزل عس وكتب ايضا عليه الرحمة قوله وبالحق تقديم المجرور فى الموضعين يفيد الحصر قوله او ادخال الروع فى ضمير السامع وتربية المهابة لم يدخل بينهما حرف العناد لانهما متقاربان فان الاول ادخال الخوف ابتداء والثانى استزادة الخوف الحاصل اسهى س قول ولعل الشارح اشار الى هذا الفرق بقوله كالتاكيد بالكاف ثم سالت الاستاذ عس فاجاب بذلك ويحتمل ان يريد بادخال الروع او ادخال الخوف مطلقا وبالمهابة المعنى الذى ينشا من الخوف فيكون عطفه تربية المهابة من عطف اللازم وهو بمنزلة التاكيد لانه يدل على الملزوم ويحتمل ان هذا مراد الشارح اذ ما قال السيد يقتضى عدم التاكيد قوله او تقوية الداعى فذات الخليفة مثلا تقتضى داعى المامور ووصف امير المومنين الدال على السلطة والتمكن من الفعل بالمامور ولو خالف تقوى ذلك الداعى وكذا الباقى عس قوله اى مثال التقوية بداءها عكس الذكر اذ لو اخرها توهم كونها معمول الادخال قوله لتقوية داعى المامور يدل على هذا القيد افراد ضمير عليه والرجوع لا خر المذكورات اقرب مع انه كون سياق الاية للترغيب والمناسب له تقوية الداعى دون ادخال الروع لكاتبه قوله فاذا عزمت فتوكل على الله فالذات العلية تقتضى الداعى والاوصاف المدلول عليها بلفظ الجلالة تقوى ذلك عس قوله كقوله الهى عبدك العاصى اتاك مقرا بالذنوب وقد دعاكا تمامه فان تغفر فانت لذاك اهل وان تطرد فمن يرحم سواكا قوله لذاك اى الغفران المنتظر واسكن يرحم للوزن فانه ذكر فى النحو انه يقدر رفع الحرف الصحيح فى الضرورة كقوله اشرب غير مستحقب اثما من الله ولا واغل وسواكا ظرف نصب على الحال اى كاينا مكانك فى الرحمة قوله فمن يرحم استشكل الاستاذ مثل هذا التعليق بانه ورد فى الحديث الامر بالجزم فى الدعاء عس قوله فمن يرحم هو مجزوم مع من استفهامية اجرا للوصل مجرى الوقف كذا فى شرحه للمفتاح قوله لم يقل انا على ان يكون العاصى بدلا كذا فى المطول قوله وهو كما قال قال السيد مبنى على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل عس قوله قال السكاكى هذا فان قلت هذا المشار اليه هل سبق حتى صحت الاشارة اليه قلت نعم سبق فى قول امير المومنين يامرك بكذا فان مقتضى الظاهر انا امرك بكذا لانه يحكى عن نفسه وكذا فتوكل على الله

مقتضى الظاهر على لذلك وكذا قول عبدك العاصى اتاك مقتضى الظاهر انا العاصى الخ لانه يحكى عن نفسه فالاتيان فى بعض
المواضع ونقل الكلام من الحكاية الى الغيبة بقى ان يقال قوله غير مختص بالمسند اليه يقتضى ان جميع ما سبق من باب المسند اليه
مع ان فتوكل على الله ليس منه فالكلام السابق افاد عدم الاختصاص فتامل قوله اعنى نقل الكلام الخ هذا التفسير مصرح به فى كلام
السكاكى ولولاه لامكن حمل المشار اليه مطلق النقل دفعا للتسامح قوله عن الحكاية اى التكلم قوله الى الغيبة اى المستفادة
بالاسم الظاهر قوله ولا النقل مطلقا عن التقييد بالنقل عن الحكاية الى الغيبة كما هو ظاهر العبارة وهذا اوجه التسامح
ويدل على المراد قوله بل كل من المتكلم الخ قوله فتامل وكتب ايضا قدس سره ما لفظه اذ لو اريد النقل المذكور لكان التقدير
وليس نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة مختصا بان يكون عن الحكاية الى الغيبة ولا يخفى فساده قوله سواء كان فى المسند اليه
او غيره هذا التعميم قوله السابق فتوكل على الله خلاف ما يوهم هذا الكلام قوله سواء كان كل منها واردا بان عبر به قوله
حاصلة من ضرب الثلثة فى الاثنين لان كل من الثلثة ينقل الى الاخرين فالثلاثة هى التكلم والخطاب والغيبة والاثنان
ما بقى من الثلثة بعد اعتبار اى واحد منها منقولا الى غيره منها قوله بالنظر الى الامثلة متعلق بعلم قوله تطاول ليلك يوخذ
مما يأتى عن السيد فى طحا بك ان هذه الكاف مفتوحة قوله والمشهور عند الجمهور وهذا مقابل ما تقدم عن السكاكى قوله
بعد التعبير عنه هذا محل الخلاف قوله اى عن ذلك المعنى صريح فى انه لا بد من اتحاد معنى الطريقين قوله ولا بد من هذا القيد
قد يقال لا حاجة اليه اما بالنسبة لنحو انا زيد فلخروجه بقوله التعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه باخر لان حاصله كون
الطريقين عبارتين عن معنى واحد وهذا ليس كذلك لانه ليس فى انا زيد التعبير بعبارتين عن معنى واحد بل الذى
فيه حمل احد امرين متغايرين على الاخر لان المحكوم عليه الذات والمحكوم به المفهوم وهما متغايران حمل احدهما على الاخر
واما بالنسبة لقوله تع اياك نعبد واياك نستعين فلخروجه بقوله بعد التعبير بناء على ارادة البعدية بلا فاصل عس وكتب ايضا
عليه الرحمة على هذا القول وانما تركه المص لفهمه من المقام لان كلامه فى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ليخرج مثل
قولنا انا زيد فانه عبر عن الذات اولا بطريق التكلم وهو انا وثانيا بطريق الغيبة وهو زيد لان الاسم المظهر حكمه حكم الغايب
وكذا بقية الامثلة قوله انا زيد الخ بما عبر عن معنى واحد تارة بضمير المتكلم والخطاب وتارة بالاسم المظهر قوله وقوله مع الخ مما فيه
تكرير الطريق الملتفت اليه قوله والباقى جار على اسلوبه وان صدق عليه انه تعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه بطريق
اخر لكنه ليس على خلاف مقتضى الظاهر لانه لما التفت الى الخطاب صار الاسلوب للخطاب قوله فقد سهى الخ وذلك لان حق
العايد الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة كما ان حق الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب بخلافه قبل تمامه
فان حقه الغيبة فقوله استوجب الغيبة بحكم كل من الامرين قوله فقد سهى على ما يشهد به كتب النحو وذلك لان اى
وصلة لنداء ما فيه ال فالمنادى بالحقيقة لفظ الذين الموصول وصلته كجزء منه وهو ما لم يتم بصلته لا يراعى فيه حكم الخطاب
العارض بالنداء اذ المنادى مجموع الموصول والصلة لانهما كشىء واحد والموصول حكمه حكم الغايب لكونه اسما ظاهرا
فروعى ذلك فى الصلة ثم اذا تم بالصلة روعى الخطاب ح قوله ومالى لا اعبد الخ فانه التفات عند السكاكى غير التفات
عند الجمهور قوله والتحقيق الخ جواب اشكال وهو ان الالتفات انما يكون اذا كان المعبر عنه فى العبارتين واحدا

والا

والاختلاف انما هو فى العبارة وهنا ليس كذلك فان المعبر عنه بقوله ترجعون غير المعبر عنه بقوله مالى لا اعبد فكيف
يكون ذلك من الالتفات وحاصل الجواب ان قوله مالى لا اعبد تعريض بالمخاطبين فهم المقصودون بالذات من ذلك
القول فقد اتحد المعبر عنه واختلفت العبارة فتارة عبر عنه بطريق التكلم واخرى بطريق الخطاب فيكون من الالتفات عس
قوله والتحقيق ان المراد الخ لا خفاء ان الالتفات فى هذا المثال انما يأتى على هذا التحقيق اذ لو نظر الى الظاهر من اللفظ
لم يتحد المعبر عنه اولا والمعبر عنه ثانيا حتى يتأتى الالتفات اقول يجوز ان يكون قوله واليه ترجعون المراد به المتكلم
وعبر عن نفسه بصيغة الخطاب للجماعة كما يشعر بذلك قول الشارح ومقتضى الظاهر ارجع وهذا هو الذى قابله بقوله و
والتحقيق الخ وح فالمعبر عنه واحد والعبارة مختلفة تامل لكاتبه قوله بطريق التكلم وهو قوله مالى لا اعبد فانه تعريض
بهم قوله فعدل عنه الخ قضيته حيث رتب كونه التفاتا على مجرد العدول انه بمجرد العدول يكون على خلاف مقتضى الظاهر
فان شرط الالتفات ان يكون على خلاف مقتضى الظاهر كما تقدم وح يشكل ما قدمه من انه لا بد من قيد زايد حيث
قال ولا بد من هذا القيد الخ وجه الاشكال انه اذا كان الكون على خلاف مقتضى الظاهر لازما على العدول فلا حاجة
الى ذلك القيد مع قول المص بعد التعبير عنه بطريق اخر وحاصله ان المذكور هنا يقتضى ان العدول مطلقا يلزمه
كونه على خلاف مقتضى الظاهر بخلاف ما تقدم فانه يقتضى انه لا يستلزمه الا ان يجاب بان العدول يقتضى ذلك
ويستلزمه اذا كان بعد تمام الجملة او نحو ذلك عس قوله فيكون التفاتا على المذهبين فى الالتفات مذهب الجمهور و
مذهب السكاكى اما على مذهب الجمهور فلما قرره الشارح واما على مذهب السكاكى فلانه اعم من مذهب الجمهور فكل
التفات عندهم التفات عنده كما تقدم قوله طحا بك قلب فى الحسان طحى به قلبه اذا ذهب به فى كل شىء والباء للتعدية ثم
الظاهر ان يكون الكاف فى طحا بك مفتوحة لانه وان كان خطابا للنفس الا ان المخاطب ليس اللفظ بل مدلوله والتأنيث
انما هو فى اللفظ قوله طروب الطرب خفة تعترى الانسان لشدة سرور او حزن س قوله ومعنى طروب فى الحسان فيه اشارة
الى تعلق فى الحسان بطروب قوله بعيد الشباب تصغير بعد للتقريب وهو ظرف طروب او طحا قوله اى حين ولى الخ تفسير
لظاهر المتن ثم بين ما المراد بقوله وكاد الخ قوله اى حين الخ فعلى هذا اجعل بعيد الاكثر بعيد الكل ومع هذا ينبغى ان يعتبر
الشباب والمشيب متصلين بلا فاصل الكهولة على ما ذهب اليه بعض اهل اللغة واما على تقدير الواسطة فالمناسب تفسير بعيد الشباب
بزمان الكهولة شيخ الاسلام الهروى وكتب ايضا قدس سره اشارة الى ان المراد بعيد الشباب بعيد اكثره قوله بتصرم رايت
ضبطه بخط بالقلم بصورة يتقلم قوله عصر بدل من بعيد بمعنى زمان او حين قوله اى المتكلم لان الياء تلحق للمتكلم قوله
الى المخاطب فانه عبر اولا عن القلب بطريق الغيبة حيث عبر عنه بالاسم المظهر وهو قلب وثانيا بطريق الخطاب حيث عبر بتكلفنى
على هذا قوله وقد شط جملة حالية والمعنى تكلفنى وصلها والمعنى انه بعد قربها وايام فرقها على حذف المضاف قوله وخطوب
جمع خطب وهو الامر العظيم قوله كان الصوارف تفسيرى للعوادى ص وكتب ايضا على ذلك هذا لا يفيد المفاعلة الا ان يقال
تركها من جانب العامل للظهور ربما منه قوله وعوادى تفسيرى ص قوله عادت عليه قيل من العود والتجديد له قوله اى وجه حسن
الالتفات فوجهه بحذف مضاف قوله ووجهه ان الكلام اذا نقل عن اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية لنشاط السامع

ل

في النقل الحقيقي كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي يؤخذ من الفاتحة فانه
اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة في الاصغاء الى الكلام ص وكتب ايضا ثم هذه الفائدة
العامة التي ذكر لمطلق الالتفات سواء كان على مذهب السكاكي او الجمهور لا تنطبق على مادة يكون السامع فيها حضرة الباري
جل وعلا المتعالية عن النشاط والايقاظ والاصغاء فلو ذكر شيئا ما يصح في حقه تعالى ايضا لكان انسب وقد يقال المراد ان الكلام
الالتفاتي اين ما وقع صالح لان يقصد به هذه الفائدة بالنظر الى نفسه مع قطع النظر عن المواضع الخارجية فليفهم ف قوله اي
تجديد قد سبق ان النظرية اذا كانت مهموزة اللام تكون بمعنى الاحداث واذا كانت ناقصة تكون بمعنى التجديد وفيما ذكره
الشارح تخليط بين معنى اللفظين فاقول لا تخليط لجواز انه اشار الى احتمال كل من الضبطين تدبره قوله للاصغاء اليه متعلق
بايقاظا على تضمين معنى الحث والتخصيص ويجوز ان يكون على حذف المضاف اي لصاحب الاصغاء قوله على الاطلاق في كل
موضع وقد يكون وجه في مواضع مخصوصة غير ذلك وهو قوله وخدا لها قوله وقد يحض على صيغ المجهول لانه متعد قوله
بلطايف الباء داخلة على المقصور وهو من مقابلة الجمع بالجمع كركب القوم دوابهم اي قد يكون لكل موقع لطيفة تختص به سوى
الوجه العام قوله يعني مالك وصح جعله صفة للمعرفة اما على مذهب الجمهور ان اضافة الوصف الى الظرف معنوية خلافا للشيخ الرضي
في انها لفظية واما لان الوصف اريد به الثبوت والذي اضافته لفظية ما هو بمعنى الحدوث عس قوله على طريق الاتساع حيث اجرى
الظرف مجرى المفعول به وكتب ايضا ما نصه وفي شرح الكشاف للقطب ليت شعري لم لم تجعل من الاضافة حقيقة بمعنى في كغراب اليوم
قلت لتحصيل غرض المبالغة لان قولك فلان مالك الدهر وصاحب الزمان ابلغ من قولك مالك في الدهر وصاحب في الزمان ف قوله
والمعنى على الظرفية اه وحاصله ان التوسع في مجرد حذف في ومال السيد الى ذلك لان التوسع بمجرد ذلك امر سهل وذهب الى انه من
الاضافة الى المفعول به بجعل اليوم في يوم الدين مفعولا به توسعا والمراد في الحقيقة انما هو الظرفية فراجع كلامه واقول يمكن
حمل كلام الشارح على ما قاله وقوله والمفعول محذوف في حيز والمعنى اه قوله ودلالة على التعميم قيل عليه لو قال مالك الامر كله لحصلت
الدلالة على العموم اجيب بالمنع مستندا باحتمال اللام على المعهود والتاكيد بكل لا بالنسبة الى ذلك المعهود وكتب ايضا على قوله
دلالة على التعميم ما نصه اي مع الاختصار فلا يرد انه لو صرح بالامر كله لحصل التعميم قوله في اي حين ان يفيد الخاتمة انه مالك الح
قوله والاستعانة اورد على التخصيص ان الاستعانة كثيرا ما تقع بغيره تعالى واجاب الاستاذ باوجه احدها ان المراد اضافي
بالاضافة الى الاصنام ونحوها والثاني ان المراد بالاستعانة طلب تحصيل الاسباب وتيسيرها والتحصيل والتيسير مختصان به تعالى
والثالث ان المقصود بالاستعانة انما هو الله تعالى وان حصلت بالغير صورة حتى ان قول يا فلان اعني بمنزلة يا الله اعني
بواسطة فلان عس قوله في المهمات هلا ترك التقييد بالمهمات وعمم ولعل التقييد بذلك للاهتمام قوله حاطبه بالدعاء
اذا دعوت لمواجهة والمعنى يوجب ذلك المحرك ان يخاطب العبد ذلك الحقيق بالحمد بما يدل على تخصيصه بان العبادة
وهي غاية الخضوع والتذلل له لا لغيره وبان الاستعانة في جميع المهمات منه لا من غيره قوله وغاية الخضوع هو معنى
العبادة ومن هنا كان العبادة دليلا على الوحدانية اذ لو كان اله اخر لم يكن حصول غاية الخضوع عس قوله

على خلاف

مراده

على خلاف ظاهره سواء كان بخلاف ظاهر لفظه او لا قوله تنبيها على انه اي ذلك الغير هو الاولى بالقصد الصحيح لان الضمير
في قوله على انه راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقب كما توهمه سهو ظاهر كما لا يخفى على ذي فطن وقد صرح
بذلك في المغني حيث قال فنبه على ان الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان يقصده الامير ص قال شيخ الاسلام الهروي
اللهم الا ان يقال يراد بالغير الخلاف فانه لا يلزم في العهد الخارجي اتحاد العنوان او يراد بالقصد الترقب والتوجه لا
الاشتغال انتهى قوله اي ذلك الغير الظاهر ان يقال اي خلاف مراده الا انه مال الى جانب المغني اذ يصدق على خلاف مراده
انه الغير بمعنى انه غير ما اراده ف قوله لاحملنك على الادهم فان قلت كان المناسب لغرض الحجاج لاحملن الادهم عليك
لان القيد يوضع على الرجل لا بالعكس قلت هذا الاستعمال امر وضعي يقال حمل على الادهم اي قيد ولو سلم فليكن
من قبيل القلب كما ستعرفه او تشبيه القيد بالمركب على سبيل الاستعارة ف قوله وتلقاه بمعنى يترتب به يجوز ان يفسر
ما يترقبه الحجاج بوقوع النجاسة العقوبة به تامل قوله بان حمل الادهم كما دل على ذلك عطف الاشهب قوله اي
يقيد من صفد اي فتح من الصفاد بالكسر وهو ما يوثق به ف قوله تنبيها على انه اي ذلك الغير اولى بحال السائل كلامه
قياسا على ما سبق يقتضي انه اراد بقوله هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه راجع
الى الغير المذكور اخيرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في المغني حيث قال على ان الاولى والاليق بحالهم
ان يسألوا عن الغرض لا عن السبب ولك ان تجعل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما مر من ان المقتضي في حكم
البعيد وان يقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض اولى بحالهم وانفع لهم من بيان السبب
قوله سألوا عن سبب اختلاف الخ دلالة هذا القول على انه سؤال عن السبب دون الحكمة خفي جدا اشار اليه في شرح الكشاف
ف وكتب ايضا قدس سره ما نصه الذي ورد عنهم في عبارة السؤال انهم قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا الخ فحمل العلماء على السؤال
عن السبب وفيه اشكال لامكان حمله على السؤال عن الغاية اي ما شأنه وما فائدته الا ان يقال ان ما تستعمل في السؤال عن
السبب الفاعلي لا السبب الغائي عس قوله فاجيبوا ببيان الغرض اطلاق الغرض على الحكمة لفعله تعالى على سبيل التشبيه
والمجاز باعتبار كونها على طرف الفعل والافعال الالهية ليست معللة بالاغراض عندنا عس قوله الا ان تقع موقعها
اي بخلاف المتفق اي كونه قليلا او كثيرا فانه يعتد به مطلقا غاية الامر انه اذا دفع دون الواجب عليه في صدقة
الفرض واما صدقة التطوع فالحكم بعدم الوقوع الموقع اذا صرف لغير المصارف المعينة في الاية على المبالغة فكانه لا يعتد به
لعدم كماله عس وكتب ايضا قدس سره ان اريد بالنفقة صدقة الفرض اشكل ذكر الوالدين لانه تجب نفقتهم فلا يجزي دفع
الصدقة اليهما وان حملا على من لا تجب نفقتهما ففيه بعد لعموم اللفظ وعموم المخاطب وان اريد صدقة النفل اشكل نفي
الاعتداد اذ هي معتد بها مطلقا الا ان يراد نفي كمال الاعتداد فليتامل قوله بمعنى يصعق بناء على ما وقع في نسخ المتن
ويوم ينفخ في الصور فصعق لكن نظم التنزيل ههنا ففزع وفي موضع اخر ونفخ في الصور فصعق عس قوله
ففزع ان كان هذا المجاز مرسلا فلا مبالغة فيه الا من حيث مجرد التعبير بلفظ الماضي وقد قال الشارح في موضع ان
رجل عدل اذا اريد به عادل بمعنى مقبول لا مبالغة فيه فالاولى ان يكون استعارة بان تشبه الاتي بالماضي في تحقق

الوقوع فاطلق عليه اسمه قوله ومثله المثلية في التعبير عن المستقبل بغيره لا بالمضي سيكفي قوله والجواب الخ بقي ههنا
بحث وهو ان غاية ما لزم من جواب الشارح كون اسم الفاعل والمفعول مجازا في المستقبل ولو ثبت بهذا القدر
كون الامثلة المذكورة من خلاف مقتضى الظاهر على المعنى المصطلح عندهم لكان كل مجاز كذلك وليس كذلك بظاهر و
كتب ايضا قدس سره ما صورته فاين قوله والجواب الخ اعلم انه قد استشكل قولهم الوصف حقيقة في الحال مجاز
بالاستقبال بان الزمان ليس داخلا في مفهوم الوصف فلا يمكن ان يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال
لان مفهومه مطلق الحدث وما يكون مفهومه المطلق اذا استعمل في فرد ذلك المطلق لا يكون مجازا كا
الانسان اذا استعمل في زيد واجاب بعضهم بان قولهم حقيقة في الحال اي كالحقيقة لكثرة استعماله وقولهم
مجاز اي كالمجاز وبعضهم بان الزمان وان لم يكن داخلا في المفهوم لكنه قيد فيه فاذا قيد مفهومه بالزمان الخاص
كان اذا استعمل في المستقبل مجازا لعدم القيد قال الاستاذ وليس بشيء اما الاول فظاهر واما الثاني فلبعده جدا
عن كلامهم قال بل الجواب ان معنى قولهم حقيقة في الحال اي في الحدث المتحقق الحاصل بالفعل وقولهم مجاز في الا
ستقبال اي في الحدث الغير الحاصل بالفعل بل يحصل بعد ذلك فاذا كان الحدث متحققا حاصلا بالفعل كان الوصف
حقيقة لا لان الزمان حاضر بل لان الحدث متحقق وان لزمه حضور الزمان وفرق بين الزمن المعتبر في المفهوم
واللازم للمفهوم واذا لم يكن الحدث حاصلا بالفعل كان الوصف مجازا لا لكون الزمان مستقبلا بل لعدم تحقق
الحدث وحصوله بالفعل في الحال والله اعلم قوله فيها اي في المحل الذي لم يتحقق عس قوله وقد استعمل الخ اي والمجاز
خلاف مقتضى الظاهر فمحصل الجواب انه وان جاز استعمال ما ذكر بمعنى الاستقبال لكنه على وجه المجاز الذي هو خلاف
مقتضى الظاهر قوله وهو ان يجعل اي بان يثبت لاحد الجزئين حكم الجزء الاخر لا مجرد تبديل المكان كما في عكس القضية
وذلك كما في المثال فان الناقة والحوض يشتركان في حكم مطلق العرض الا ان الحكم الثابت للحوض هو العرض بلا واسطة
حرف الجر فيكون معروضا وللناقة هو العرض بواسطة حرف الجر فيكون معروضا عليه وقد قلب ذلك واثبت
لكل حكم الاخر فصار ما كان حكمه العرض بلا واسطة حكمه العرض بالواسطة وبالعكس عس قوله نحو عرضت
الناقة على الحوض اعلم ان كون عرضت الناقة على الحوض من قبيل القلب قول جماعة منهم الجوهري والكسائي
والزمخشري وفي كتاب التوسع ليعقوب بن السكيت ان عكس المثال المذكور وهو عرضت الحوض على الناقة
مقلوب وقال الاخر لا قلب في واحد منهما واختاره ابو حيان قوله مكان الخ لان المعروض عليه قد لا يكون له
ذا ادراك وذلك اذا كان المراد بالعرض معناه المجازي اعني مجرد الاتيان بالمعروض الى المعروض اليه لا معناه
الحقيقي قوله حتى صار اي لون السماء اخذته من تضبيبه قوله في ذلك اي الغبرة كما يوجد من تضبيبه قوله و
قوله كقول اي قول القطامي يصف ناقة فلما ان جرى سمن وجواب لما يعرج قوله امرت بها الرجال
ليأخذوها ونحن نظن ان لن تستطاعا قوله كما طينت وروي كما بطين بالفدن السياعا اي كما جعلت
الفدن بطانة للسياع وجعلت السياع ظهارته فلا قلب ح من كن قوله ليعتد بها اشارة الى عدم الاعتداد

بالملاحظ

بالملاحظة المذكورة قوله ولقائل ان يقول اجيب بان هذا الاعتبار لا حسن فيه فلا اعتداد به فان كثرة تطيين القصر
لا حسن فيه فلا حسن في وصفه به عس اقول يمكن ان يجاب بان الحسن باعتبار ما يترتب عليه من وصف الناقة فتامل
وعبر عن ذلك بعبارة اخرى ولفظها اقول لكنه وان لم يكن فيه حسن في نفسه الا انه بالنسبة لافادة المبالغة في وصف
الناقة بالسمن يكون حسنا فليتامل لكاتبه قوله بمنزلة الاصل فيدل على عظم سمنها المشبه حتى صار الشحم لكثرته بالنسبة
للاصل من العظم وغيره كانه الاصل قوله الى الفدن اي في حال الاصل قوله وقيار اسم فرس في نسخة اسم جمل قوله
والتوجع اي من اجل الاغتراب تامل قوله ومحافظة الوزن عطف على التوجع بدليل انه فيما ياتي فسر ضيق المقام
بالمحافظة على الشعر قوله ولا يجوز ان يكون قيار الخ اي لما يلزم من توجيه عاملين الابتداء وان الى معمول واحد هو الخبر
قوله لامتناع العطف الخ علل بعدم الجواز بذلك لا بكونه مفردا والمبتدأ شيئان لانه وصف على فعيل قوله قبل مضي الخبر نحو
ان زيدا وعمرو منطلقان قوله اذا قدرنا اي لقيار قوله لان الخبر وهو المذكور قوله فلا يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان
مما فيه العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر وقوله بل مثل ان زيدا وعمرو لذاهب اي مما فيه العطف على محل اسم ان بعد مضي الخبر اي تقديرا
اذ التقدير لعمرو خبر فيكون خبر الاول المذكور في نية التقديم على المعطوف ثم ان العطف على محل اسم ان لا يستدعي انه من عطف
المفردات وتقديم خبر الاخر يستدعي انه من عطف الجمل ولهذا عبر ابن هشام عن هذا بقيل ثم نقل عن المحققين انه من عطف الجمل قلت
لا يستدعي ذلك فقد قال الاستاذ بل هو من عطف المفردات لانه عطف المبتدأ على محل اسم ان وخبره على خبر ان قوله خبر الاول
اي لان المذكور لا يمكن ان يكون خبرا عنه قوله وفي البيت السابق بالعكس لانه لا يجوز فيه كون المذكور خبر الثاني لان لام الابتداء
لا تدخل خبر المبتدأ غير المنسوخ نعم يجوز تقدير مبتدأ بعدها خبره مدخولها اي لهو غريب والجملة خبر الثاني قوله اي وعمرو منطلق
جوز الشارح في شرحه للمفتاح بعد تقدير المبتدأ ان يكون من عطف الجمل على الجملة وان يكون من عطف المفردات ولا يخفى
ان الثاني لا يتاتى على مذهب سيبويه لان العامل في المبتدأ معنوي وفي الخبر هو المبتدأ عنده فيلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين
في غير صورة الجواز قوله لما مر في الذي قبله تامل قوله مع امتناع الاستعمال لانهم يحذفون الخبر بعد اذا كثيرا قوله لان اذا المفاجاة
تدل على مطلق الوجود الخ الظاهر انه تعليل لكون الحذف لما مر لان الحذف لما مر يتضمن وجود القرينة فبينها بهذا التعليل وليس
تعليلا لامتناع الاستعمال لانه لا يتجه كما هو ظاهر قوله وقد يتضمن الخ فيه اشارة الى انه اذا كان الخبر مخصوصا لا يجوز ان تجعل قرينته
مجرد اذا الفجائية لانها انما تدل على مطلق الوجود فلا بد للخصوصية مما يدل عليها قوله بان المراد الخ قال في المطول والفاء في قوله
فاذا قيل هي السببية التي يراد بها لزوم ما بعدها لما قبلها اي مفاجاة زيد لازمة للخروج وقيل للعطف على المعنى اي خرجت ففا
جات وقت وجود زيد بالباب والعامل في اذا هو فاجأت ح يكون مفعولا به لا ظرفا ويجوز ان يكون العامل هو الخبر المحذوف
ح لا يكون مضافا الى الجملة وقال المبرد اذا ظرف مكان فيجوز ان يكون هو خبر المبتدأ اي فبالمكان زيد والتزم تقديمها لمشابهتها
اذا الشرطية لكنه لا يطرد في نحو خرجت فاذا زيد بالباب اذ لا معنى لقولك فبالمكان زيد بالباب انتهى قوله فيه والعامل الخبر على القولين
كون الفاء للسببية وكونها للعطف وبنا على ان اذا اسم ومنهم من قال انها حرف فلا تامل وقوله ح يكون مفعولا به هذا مبني على ما
ذهب اليه بعض النحاة من عدم لزوم الظرفية لاذا واما على ما عليه الجمهور من ان اذا الظرفية غير متصرف على الصحيح فهو ظرف للخبر

المقدر لا مفعول به ف وقوله لكنه لا يطرد الخ قد يعترض على عدم الاطراد الذي ذكره بجواز ان يكون بالباب بدلا من بالمكان بدل
الكل من الكل ويجاب بان الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا غير جايز والمصير الى الاحتمال والتعسف خلاف الظاهر هذا
وقد يجوز ان يكون بالباب حالا او خبرا بعد خبر ف قوله في السفر جمع سافر كصحب وصاحب مطول اي في غيبتهم ص مرتحلا مصدر
ميمي بفتح التاء وبحاء قوله مهلا مصدر ميمي بفتح الميم والهاء قوله وان في السفر اذ مضوا مهلا وان جعلت اذ اسما غير ظرف بمعنى الوقت
جعلته بدلا عن السفر اي في السفر في زمان مضيهم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في السفر والمعنى واحد س قوله لا رجوع
لهم عدم الرجوع لعله مستفاد من حمل المهل الكامل على المهل الكامل بقرينة الواقع فان هذا المهل لا رجوع منه عس وكتب ايضا
ما نصه عدم الرجوع مستفاد من المهل بقرينة المقام ف قوله اعني المحافظ الخ كانه تفسير لضيق من حيث هو لا لنفسه ويمكن
ان يكون تفسيرا للمقام فليتامل قوله في مثل ان مالا اي لنا ولنا قوله قل لو انتم تملكون الخ فان قلت كيف يترتب على ملكها
بقية الاية وهو اذا لامسكتم خشية الانفاق اي الفراغ فان تلك الخزاين لا تتناهى فكيف يترتب على ملكها خوف فراغها كما
هو مقتضى الشرطية بل ولعل الجواب انهم لعلمهم يغفلون عن عدم تناهيها وان كانت غير متناهية في نفس الامر فيمسكون
مع ملكها خوف فراغها عس قوله فالاصل لو تملكون تملكون قيل فيه جمع بين المفسر والمفسر وهو غير جايز فالصواب
ان يقول تقديره لو تملكون اجيب بانه مبني على قانون صاحب المفتاح حيث جعل الفعل الثاني تاكيدا في مثله فقال على تقدير
لو تملكون تملكون لفايدة التوكيد ثم حذف في الاولى اختصارا او ادعاء ان قوله اذ المقصود من الاتيان بهذا الظاهر تفسير
المقدر يابى هذا الجواب المبهم الا ان يقال اول كلامه مبني على تقدير السكاكي ولما كان غير مرضي عنده عدل في اخر الكلام الى ما هو
المختار عنده من كون الثاني تفسيرا فليتامل ف في هذه الحاشية يابى هذا الجواب كتب عليه ما نصه والجواب منع انه يابى لان المراد
انه تاكيد بالنظر لما قبل الحذف فلما حذف جعل الثاني مفسرا فقبل الحذف يكون تاكيدا فليس فيه جمع بين المفسر والمفسر وبعد
يكون تفسيرا وليس فيه جمع لان المفسر محذوف عس ف قوله وفيما سبق وهو قوله ان محلا وان مرتحلا قوله اسم او جملة
بناء على تقدير متعلق الظرف مفردا او جملة قوله يحتمل الامرين حذف المسند والمسند اليه فيه اشكال لان كل حذف لا بد له
من قرينة دالة على عين المحذوف فحذف المسند يحتاج الى قرينة دالة عليه فالقرينة ان دلت على المسند لم يمكن ان تدل
على المسند اليه فلا يمكن ان تدل القرينة عليهما حتى يحتمل حذفهما معا فكيف حكم باحتمال الامرين والجواب انه يجوز ان يكون
هناك قرينتان تدل احدهما على حذف المسند لمناسبة بينهما وبينه والاخرى على حذف المسند اليه لذلك غاية الامر ان احديهما
كاذبة لانه لا يجوز ان يراد الامران مقابل المراد احدهما فقط فيكون الاخر غير مراد فقرينته كاذبة لانها دلت على ارادته
مع انه غير مراد ولا يضر ذلك لان القرينة امر ظني والظني يجوز تخلف مدلوله عنه قوله ففي الحذف تكثير الفايدة فيه اشكال لان
المراد احد الامرين فقط قطعا لا كلاهما اذ لا يمكن ارادتهما جميعا فلا فرق بين حال الحذف وحال الذكر في ان المراد
احد الامرين فقط غاية الامر ان المراد في الذكر احدهما معينا وفي الحذف احدهما مبهما فاين تكثير الفايدة وانما يحصل
تكثير الفايدة لو حصل زيادة في حال الحذف على حال الذكر الا ان يجاب بان التكثير من حيث امكان الحمل على كل منهما
ففي حال الذكر ليس الا امكان الحمل على احدهما وفي حال الحذف يمكن الحمل على كل منهما فهو اكثر فايدة بهذا المعنى لا بمعنى

كثره

٥٦

كثرة المعنى او بان التكثير من حيث التصور لانه يتصور المعنيان عس قوله لان مثل هذا الكلام عند تقرير ثبوت
ما فرض من الشرط والجزا يكون جوابا عن سوال محقق فيه اشعار بان السوال في نظم الاية ليس بمحقق وانما يصير
محققا اذا وقع ذلك المقدر بان يسالهم فيجيبوا ولما كان في الاية فرض تحققهما ذكرا فيها على طريقيهما وانت تعلم
ان القرينة هي ذات السوال وهي محققة في الاية وهذا هو المراد بقولهم بسوال محقق لا بكونها سوالا وهو المفروض
فالمقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئلوا فاجابوا في كون السوال الذي هو القرينة محققا وانما الفرق
بان اتصاف السوال والجواب بالسوالية والجوابية مفروض في الاية ومحقق هناك كذا في حواشي المطول للسيد ورده
فراجعه قوله والدليل الخ عورض بانه كما جا جملة فعلية جا جملة اسمية لقوله تع قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله
ينجيكم منها اجاب عنه الفاضل المحشي بان فيه مانعا من تقدير الفعل وهو قصد التخصيص وهذا الجواب انما ياتي على
مذهب صاحب الكشاف ومن تابعه واما على مذهب السكاكي فلا اذ لا يقول بوجود التخصيص في امثال الصورة المذكورة
كما تقدم قوله ليبك يزيد الخ ومعنى البيت ليبك على يزيد كل ذليل لا ناصر له وكل سايل فقير اصابته حوادث الزمان واهلكت
ماله ولم ير من يعينه ويجبر ما اصابه فان يزيد كان ناصر كل ذليل فقير كذا في شرح الايضاح قوله ليبك يزيد ضارع
بجوز ان لا يكون فيه حذف مع كونه مبنيا للمفعول بان يكون يزيد منادى على حذف حرف النداء ونايب الفاعل
ضارع والمعنى ليبك يا يزيد على ضارع لخصومة لفقد من يعينه وينصره قوله ليبك يزيد ليس من الحذف والايصال
حتى يكون الاصل ليبك على يزيد لان بكى يتعدى بنفسه ايضا قال في الصحاح بكيته وبكيت عليه بمعنى انتهى قوله
لخصومة متعلق بضارع وان لم يعتمد على شي لان الجار والمجرور يكفيه رايحة الفعل وتعلقه بيبكي المقدر
ليس بقوي من جهة المعنى مطول قوله الطوايح اي الحوادث المطيحة المهلكة شرح ابيات قوله جمع مطيحة في التنبيهات
لعلي بن حمزة انه جمع طايح انتهى اقول قرر ابن مالك ان فواعل قياس لغير عاقل شاذ فيه للعاقل قوله
على غير قياس لان قياس الطوايح ان يكون جمع الطايحة بمعنى الهالكة لا المطيحة بمعنى مهلكة لان فواعل قياس
لفاعلة ص قوله اي يبكي لاجل اذهاب المنايا يزيد قد سبق ان ارادة الواحد من الجمع المحلى باللام لا يجوز فكيف
يصح قوله لاجل اهلاك المنايا يزيد ولا مهلك الشخص الواحد الا المنية واحدة والجواب ان المراد بالمنايا اسباب
الموت اطلاقا لاسم المسبب على السبب ولا يخفى كثرتها ف قوله وفضله على خلافه المقصود ليس ترجيحه من ساير
الوجوه حتى يعترض بان في خلافه وهو البنا للفاعل وجوها مرجحة بل ترجيحه من حيث الوجوه التي ذكرها المص
فلا ينافي ان يترجح خلافه عليه من جهة اخرى فيكون الحاصل ان في كل منهما ترجيحا فللبليغ ان يراعي ترجيح هذا
دون ذاك وان يعكس كما هو مخير بين الكلام البليغ والكلام الابلغ فمن اعترض بانه لا يصح الترجيح بما ذكر لان
في خلافه جهات كثيرة من جهة فلم يصب ذكره ذلك الاسناد قوله بتكرر الاسناد اورد ان الاسناد في نسبة الفعل الى الفاعل
بالفعل ولم يسند في الاول الفعل الى الفاعل بل الى المفعول به فلم يكن في الاول اسناد الى الفاعل حتى يحصل
تكرر الاسناد نعم يفهم من التركيب ان هناك فاعلا من شانه ان يسند الفعل اليه فلعل المراد من الاسناد

هنا اعم من الاسناد بالفعل وما من شانه ان يكون حتى يمكن التكرر كذا قرر عصبي في درسه واقول في كلام الشارح
اشاره اليه قوله فظاهر اي فانه اسند الى معين وهو ضارع قوله لان اول الكلام غير مطمع في ذكره لم يقل مؤيس
من ذكره لانتفاء اليأس باحتمال ان يذكر الفاعل بعد ذلك في جملة اخرى على سبيل التفصيل بعد الاجمال كما في امثال
قوله اي ذكر الفاعل فيكون زرقا من يحتسب وهو الذي مطال ولا يخفى ان هذا لا ينافي قولهم ان حصول
الشيء عقيب التعب اوقع في النفس قوله ومن الاحتياط لضعف التعويل الخ فان قلت وقوع الكلام جوابا لسؤال
محقق قرينة على حذف المسند والمخاطب بهذا الكلام وبما حذف فيه المسند من قوله عز ولئن سألتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله واحد فالذكر في احدهما يضعف التعويل على القرينة وعدمه في الاخر مع اتحاد
واتحاد المخاطب مما لا وجه له فالصواب ان الذكر هنا لزيادة تقرير المسند قلت لما اختلف تيقظ المخاطب باختلاف
العوارض والاحوال لوحظ هذا الوجه في بعض المواقع وذكر المسند مع اتحاد المخاطب والقرينة جريا على سنن البلغاء في تفننهم
قوله فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوي الحكم اعترض عليه بان الجملة الواقعة خبر ضمير الشان نحو قل هو الله احد غير سببي ولا تفيد
تقوي الحكم فتدخل في ضابط الافراد مع كونه جملة واجيب بانه مفرد معنى لكونه عبارة عن المبتدأ ولهذا لا يحتاج الى الضمير
كما مر وان كان جملة صورة ف قوله اذ لو كان سببيا اي حاصله ان سبب كونه جملة احد الامرين كونه سببيا وكونه مفيد التقوي
وان سبب الافراد انتفاؤهما جميعا قوله فهو جملة قطعا لا يرد عليه نحو زيد قائم ابوه بناء على ان المسند هنا سببي مع انه
ليس بجملة لما سيجيء من انه ليس معدودا من المسند السببي وان كان القياس يقتضي ذلك وذلك محافظة على الضبط
في اقسام سببية المسند كونه جملة فقوله في هذه الحاشية لما سيجيء كانه في الضابط الاتي في كلام الشارح للسببي فانه اخرج
فيه مثل ذلك عن السببي قوله فليس مفيد التقوي اي المعتبر لكون اسناده ليس تاما لعدم فاصلة في ذلك والا
فلا يخلو من افادة في الجملة وبوين قوله بل هو قريب الخ وبعبارة اخرى اي للتقوي المعتد به لكونه تبيرها بالخالي عن الضمير
كما سبق لا التقوي مطلقا فلا ينافي قوله عقبه بل هو قريب من زيد قام في ذلك قوله هو قريب من زيد قام في ذلك اي افادة التقوي
من حيث ذكر الاسناد فيه وليس مثله لان الاسناد في اسم الفاعل غير تام مع عدم افادة اه اي بحذف فاعل المصدر قوله
فيخرج ما يفيد التقوي بحسب التكرر لم يرد به خروجه عن ضابط الافراد اذ المقصود ادخاله فيه بل خروجه عن التقييد الذي
اضيف اليه العدم اعني افادة التقوي لو قال فيدخل في عدم افادة التقوي لكان اظهر في المعنى وانسب بسياق كلامه
لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه بواسطة افادته تقوي الحكم بالتكرير يندرج في افادة التقوي
فيخرج عن عدمها بل عن الضابط ايضا قوله اونقول اي وعلى هذا فلا حاجة الى ان التقدير مع عدم افادة نفس التركيب
الخ الخروج ما ذكر بدون ذلك قوله بالطريق المخصوص وهو تكرير الاسناد مع وحدة الفعل وكتب ايضا اي تكرير الاسناد
مع وحدة التام وكتب ايضا ما نصه عقب قوله المخصوص فيخرج القسمان المذكوران قوله بالطريق المخصوص وهو
تكرير الاسناد مع وحدة الفعل ف قوله كقولنا انا سعيت الخ فان كلا في هذه الصور غير سببي وهو ظاهر ولا مفيد للتقوي
لانه لم يقصد التقوي وانما قصد التخصيص مع كونه ليس مفردا كما هو ظاهر قوله ولو سلم فالمراد اي حاصله ان الافراد

حيث لا

حيث

حيث وجد انما يكون بسبب هذا المعنى وهذا لا يستلزم انه حيث وجد هذا المعنى يوجد الافراد فيلزم انه حيث وجد
وجد الافراد وان لم يكن علة ولا يصح التعليل به فيحتاج الى الجواب بانه علة ناقصة فلا بد من انضمام امر اخر اليه وترتب الافراد
عليه ولا يلزم انه حيث وجد يوجد الافراد لان العلة الناقصة توجد ولا يوجد المعلول وانما يلزم وجوده مع العلة التامة
وكتب ايضا ما نصه هذا الجواب الثاني دون الاول يندفع به ايراد نحو قل هو الله احد مما كان المسند اليه ضمير الشان فان المسند
غير سببي ولا مفيد للتقوي وليس مفردا تامل قوله هذا المعنى وهو ان لا يكون سببيا ولا مفيدا للتقوي قوله ولا يلزم
حاصله ان افراد المسند ثابت لنوع هذا المعنى وما ثبت للنوع لا يلزم ان يثبت لكل فرد منه قوله من اصطلاحات صاحب
المفتاح لا يقال بل هو من اصطلاحات النحويين فانهم يسمون النعت في نحو رجل كريم ابوه سببيا لانا نقول كلامنا في المسند
نعتا كان او لا فعلا كان او اسما فتسميته على هذا الوجه سببيا خاص بصاحب المفتاح ولو سلم فتسمية المسند فعليا
ليس من اصطلاحاتهم والمراد ان المجموع من اصطلاحات صاحب المفتاح فليتأمل قوله نحو رجل كريم ابوه الظاهر ان الوصف
هنا مفرد مع انه جعله سببيا فيخالف قول الشارح الاتي فيخرج المسند نحو زيد منطلق ابوه لانه مفرد ثم رأيته في المطول لما
ذكر المثال المذكور عن صاحب المفتاح قال وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا سببيا لكنه لم
يقل به انتهى وقال السيد وان لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام جملة بل يستثنى منه نحو
زيد منطلق ابوه انتهى فظهر عدم المخالفة لان المفتاح في النعت السببي والشارح في المسند غير النعت قوله ويمكن
ان نقيد المسند الخ السيد لا طائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احد ضابطي وجوب كون المسند جملة
حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره
يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف به كونه سببيا انتهى ويمكن ان يقال اعتمد الشارح في ذكر الجملة على كونها معلومة
من خارج من علم النحو فلا اعتراض عليه تامل ثم رأيت السيرافي اجاب بذلك فقال اقول كونه جملة يعلم من النحو وما ذكروه من
الامرين سبب داع للاتيان بالجملة غير موقوف لكون المسند جملة انتهى قوله واتبع في ذلك تتبع كلام السكاكي اعترض عليه بان
مقتضى هذا التفسير ان يندرج في السببي نحو زيد ضربته او ضرب عمرا في داره لصدق هذا التفسير على ذلك مع ان
السكاكي لم يجعل ذلك من السببي فكيف يكون التبع في ذلك كلام السكاكي قوله واما كونه فعلا فللتقييد باحد
الازمنة الثلاثة فيه مسامحة لانه جعل المسند هو الفعل وحكم بانه يقيد باحد الازمنة الثلاثة مع ان المقيد باحد الازمنة الثلاثة
ليس هو الفعل بل جزء معناه وهو الحدث قوله وهو الزمان الذي يترقب وجوده معناه من شانه ان يترقب فاندفع
ما قيل كم من شيء لا يترقب وجوده ومع هذا يكون مستقبلا قوله والحال وهو اجزاء الخ ينبغي مع الان الحاضر حقيقة تامل قوله
من غير مهلة وتراخ كما يقال زيد يصلي والحال ان بعض صلاته ماض وبعضها باق فجعلوا الصلوة الواقعة في الانات
الكثيرة متعاقبة واقعة في الحال مطول قوله من غير مهلة وتراخ كان يقع في الفهم من هذه العبارات المراد من غير مهلة
وتراخ بين اول تلك الاجزاء واخرها احترازا عما لو كان بينهما مهلة وتراخ فان كثرة الاجزاء كالشهر وسنة يستدعي
ان يبين اول الاجزاء واخرها من ذلك مهلة وتراخ فلا يكون المجموع حالا لكن اباه الاستاذ عس وقال لا يصح ان

ان يكون هذا هو المراد لانه حيث فرض هناك اجزاء فالمهلة والتراخي بين اولها واخرها لازم فلا معنى لاشتراط انتفاء
ذلك وانما المراد من غير مهلة وتراخ بين تلك الاجزاء احترازا عما لو تفاصلت بان اخذ الجزء الاول ثم اضيف اليه الثالث
والخامس والسابع مثلا واعتبر المجموع فانه لا يكون حالا قال واما الاعتراض عما سبق فمشار اليه بقوله وهذا امر
عرفي اقول وعلى هذا فقوله من غير مهلة وتراخ تفسير وايضاح لقوله متعاقبة **قوله** وهذا امر عرفي لا حقيقي اذ اي
جزء فرض اما ماض او آت فلا يمكن حقيقة **قوله** بخلاف الاسم الخ لا يقال قد سبق ان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز
في الاستقبال فينبغي ان لا يحتاج لقرينة اذا اريد الحال واحتياج لها اذا اريد غيره كاحتياج الفعل لها اذا
اريد غير الزمان الذي هو حقيقة فيه وح فلا فرق بين الفعل واسم الفاعل لانا نقول معنى كونه حقيقة في الحال
انه حقيقة في الحدث الحال لا في الزمان الحال ضرورة ان الزمان ليس جزءا من لوله بخلاف الفعل فانه جزء من مدلوله
وذلك ظ وفيه نظر لان مسلم لزوم كونه حقيقة في الحدث الحالي دلالته على الزمان الحالي لانه لازم معناه فلا يحتاج في
الدلالة عليه لقرينة الا ان يجاب بان المراد يحتاج لقرينة في الدلالة عليه لا في مطلق ع س وعبر عن ذلك بعبارة
اخرى ونصها فيه اشكال لان اسم الفاعل حقيقة في الحال وح فيدل على الزمن الحاضر بلا قرينة فلا فرق بينه وبين
كونه حقيقة في الحال انه حقيقة في الحدث الحاصل بالفعل لا في الزمن الحاضر فليس الزمن معتبرا في مفهومه لكنه
لازم مفهومه فانه اذا كان مفهومه الحدث الحاصل بالفعل فيلزم من دلالته عليه دلالته على الزمن الحاضر
لانه لازم لذلك الحدث الحاصل بالفعل وح فيشكل ايضا لانه دال على الزمن الحاضر على هذا التقدير والجواب
ان المراد الدلالة على احد الازمنة صريحا واسم الفاعل لا يدل عليه صريحا التزاما فاذا اريد الدلالة عليه صريحا احتاج
الى قرينة ع س **قوله** كما الكم عرض يقبل القسمة لذاته والايضاح في محله **قوله** مفيد للتجدد لان الجزء الذي هو
الزمان بمعنى وجود اجزائه شيئا فشيئا يقتضي تجدد الكل قال في المطول السيد هذا انما يدل على ان مجموع
مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد حادث بتجدد جزئه الذي هو الزمان وليس بمقصود وانما
المقصود تجدد المسند الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه
بل المقارن للزمان الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا احادثا كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله مع وصنوا
ان دخول الزمان الذي من شانه التغير في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة
بينهما اكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني الذي
تدل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويفسرونها به وما ذكر
من الايذان بيان مناسبة وابدا باعث لا دليل مستقل على المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع
لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهومه يؤذن بذلك فتامل واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة
كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث كما اشار اليه واما
ان اريد به التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية

الحدث او اقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه انتهى **قوله** مع افادة
التجدد ويطلق التجدد على معنيين احدهما الحصول بعد ان لم يكن والثاني التقضي شيئا فشيئا فاما المعنى
الاول فهو لازم لمعنى الفعل بحسب الوضع واما الثاني فغير لازم له ولا معتبر في مفهومه حتى اذا اريد منه لابد له
من قرينة لكن قوله لكونه كما غير قار الذات اي لا تجتمع اجزاؤه في الوجود قد يفهم ان التجدد المعتبر في مفهوم
الفعل هو التجدد بالمعنى الثاني وليس كذلك والجواب ان مراده منه ان هذا الجزء الذي هو الزمان لما كان متجددا
بالمعنى الثاني ناسب ان يعتبر التجدد في الجزء الاخر وهو الحدث لكن لا بالمعنى الثاني بل بالمعنى الاول وكذا قوله الاتي اي
يقصد بعد تقرير الوجود وتامله شيئا فشيئا ولحظ فلحظ يدل على ان التجدد المعتبر في الفعل هو التجدد بالمعنى الثاني
مع انه ليس كذلك كما تقرر والجواب ان هذا تفسير للمراد من الفعل في هذا المقام لا لمعنى الفعل مطلقا فهو تفسير
بحسب المقام لا بحسب الوضع ع س **قوله** واعلم ان ما تقرر من افادة الفعل التجدد يشكل على قولهم ان الجملة الاسمية
التي خبرها مضارع نحو زيد ينطلق للثبوت والاستمرار فان التجدد ينافي الثبوت والاستمرار والجواب انه يجوز
ان يكون المراد انها تفيد ثبوت التجدد واستمراره وما يل **قوله** مع افادة التجدد والمراد بالتجدد الحصول بعد ان
لم يكن ثم ان افادة التجدد ولازمه لدخول الزمان في مفهوم الفعل اذ لم يقصد بذلك مجرد اقتران الحدث بالزمان
بل حدوثه فيه فذكر افادة التجدد تحقيق للمقام لا تقييد للاحتراز كذا في شرح المفتاح للشريف **قوله** يعني لافادة
الدوام والثبوت اما الثبوت والمراد به تحقق المحمول للموضوع فبحسب اصل الوضع واما الدوام فمن خارج لا
بحسب الوضع واشار الى ذلك الشارح بقول الاتي قال الشيخ عبد القاهر الخ فانه افاد انه لا دلالة للاسم على الدوام
بحسب الوضع فهو اشارة الى انه ينبغي ان يحمل كلام المص على الدوام من خارج جمعا بينه وبين كلام الشيخ ودفعا
للتنافي بينهما فهو اشارة الى الجمع لا الى الاعتراض على المص ثم ما تقرر من ان الاسم انما يفيد الثبوت دون الحدوث
يخالف ما ذكره ابن الحاجب في حد اسم الفاعل من انه لما اشتق لغرض الحدوث فقد اعتبر الحدوث في مفهومه فاما
انه يرى ان النحويين يخالفون اهل المعاني واما ان مراده انه يفيد الحدوث غالبا بالقرائن خارجية او غير ذلك فليتامل
وكتب ايضا ما نصه قوله يعني لافادة الدوام والثبوت مخالف لقول النحويين كابن الحاجب انه بمعنى الحدوث قال
شيخنا الشريف فيحتمل ان النحويين والمعانيين مختلفون في معناه ويحتمل ان احد الفريقين بين معناه الوضعي
والاخر بين معناه الاستعمالي الغالبي ع س **قوله** والثبوت وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد
والتقضي ام س ثم ذكر كلاما اخر منه ان اسم الفاعل دون الصفة المشبهة قد يصدق به الحدوث بمعونة القرائن **قوله**
لافادة الدوام من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ س **قوله** لاغراض تتعلق بذلك كما في مقام المدح ونحوه مما
يناسبه الدوام والثبوت **قوله** دائما من غير اعتبار تجدد **قوله** قال الشيخ كلام الشيخ هذا يدل على انه ليس للدوام فيه بل ما تقدم
ينافيه كلام المص من انه للدوام ويمكن الجمع بان كلام الشيخ باعتبار الوضع وكلام المص باعتبار القرائن الخارجية
والمقامات ولعل الشارح اشار الى ذلك بنقل كلام الشيخ مع السكوت عليه كانه يقول يحمل كلام المص على القرائن بدليل كلام

البتة بذا قوله كما فى ذيد الطويل قد يستفاد من هذا التنظير ان مراد الشيخ الاثبات على وجه الدوام لكن بمعونة المقام
لا بجوهر اللفظ كما سبق قوله فلتربية الفائدة اى وتقويتها فان قلت هذا مشكل فى المفعول به لان الفعل المتعدى
يتوقف تعقله على تعقل المفعول به فالتقييد به لاصل الفائدة لا لتربيتها واى فرق بينه وبين الفاعل فان تعقله
يتوقف على كل منهما قلت الفعل المتعدى يتوقف تعقله على تعقل مفعول ما وهو معقول لكل احد لا على
تعقل المخصوص بخلاف الفاعل فان تعقل الفعل يقتضى تعقل خصوصه لانه اعتبر فى مفهومه النسبة الى الفاعل
الخاص فتامله قوله لان منطلق هو المسند الدال على الحدث لان المسند انما هو الحدث بخلاف كان فانه انما يدل
على الزمان ولا دلالة على الحدث كما قال السيد وغيره واليه اشار بقوله وكان قيد له للدلالة على الزمان النسبة وقوله
كما اذا قلت ذيد منطلق فى الزمان الماضى فانه جعل معنى كان هو قوله فى الزمان الماضى وهذا بخلاف ما اختاره الرضى
من دلالة كان على الحدث وانها مسندة الى ذيد حتى ان معنى كان ذيد حصل شئ لذيد وقوله بعد منطلقا او نحوه تفصيل
وتبيين لذلك الشئ المبهم فراجع كلامه قوله وكان قيد له مبتدأ او خبر وهو تصريح بان المقيد هو نفس المسند وهو مقتضى
كلام المص ويحمل فى العبارة مسامحة وان المراد ان المقيد النسبة والامر قريب لا تقييد كل يؤول الى الآخر قوله فالمانع
منها ان قلت المانع من الشئ هو المنافى له وعدم العلم بالمقيدات لا ينافى التربية فكيف عد من المانع قلت لعله
اراد بالمانع من التربية ما يشمل عدم القدرة عليها فالمراد المانع من الاتيان بها فلذا عد ما ذكر منه فلتامل قوله
على زمان الفعل فيه بحث لان الفعل بصريحه دال على زمان معين الا ان يراد بالزمان مثل الصباح او بالفعل اللغوى
يتناول الصفات المشبهة حفيد قوله او نحو ذلك قال فى نحو ان يتصور المخاطب ان المتكلم مكثار او قادر على التكلم
فيتولد منه عداوة وما اشبه ذلك قوله بالشرط اطلقه على الجملة الشرطية بدون الجواب والمراد بالفعل المقيد هو الجزا
تقدم على الشرط او تاخر ص قوله باكرمك بالجزم قوله فلاعتبارات اى معتبرات ويدل عليه قوله وحالات لان الحالات
معتبرات لا اعتبارات والحالات هى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى اما فى الماضى كما فى لو
واما فى الاستقبال اما مع الجزم كما فى اذا او مع الشك كما فى ان ص قوله اكرمك بالجزم قوله بمنزلة اكرمك وقت مجيئك لتستفيد
الوقت من التعليل لان الشرط علة للجزا وزمان المطول زمان العلة والمعنى فى هذا المثال اكرمك لاجل مجيئك ابا اى
وفى زمانه قوله بل ان كان الجزاء خبرا الخ فيل عليه ان الجزا فى قولك على ان ضربتك تضربنى خبر مع ان الجملة انشائية ورد
بان حرف الاستفهام داخل فى المعنى على الجزا كما صرح به الرضى فليس بخبر قوله اكرمك بالجزم قوله عن الخبرية اى الى
الانشائية كالاستفهام قوله واحتمال الصدق الخ تفسيرى قوله فكم من فرق بين الاعتبارين تنازع السيد رح ان رح
فى ذلك واطال فى بيانه ثم قال فظهر ان الحكم الاختبارى متعلق بارتباط احد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزا
وان ما ذهب اليه المنطقيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم
الى آخر ما ذكره فراجعه قوله فى الاستقبال اى لتعليق حصول مضمون جملة الجزا على حصول مضمون الشرط ص قال عص
قوله فى الاستقبال ليس ظرفا للتعليق لانه فى الحال بل لحصول مضمون المعلق عليه وهو الشرط ويلزمه استقبال

لتقييد صح

المعلق الذى هو حصول مضمون الجزا لان الحصول المعلق بحصول امر فى المستقبل يلزم ان يكون مستقبلا
هكذا قرره شيخنا عص قوله لكن اصل ان اى حقيقتها اللغوية ص وسياتى ما يقابل الاصل وبقى بقية ادوات
وقد ذكر الجامى تبعا للرضى ما يدل على انها كان فى ان فقال فى مبحث الجوازم توجيها لشذوذ الجزم مع اذا ما نصه واما مع اذا اى واما
شذوذ الجزم مع اذا فلان كلمات الشرط انما تجزم لتضمنها معنى ان التى هى موضوعة للابهام واذا موضوعة للامر المقطوع
انتهى فتامله وكتب ايضا قدس سره ما نصه قال فى عروس الافراح والذى يتلخص ان ان واذا يشتركان فى عدم الدخول على
المستحيل الا لنكتة نحو قل ان كان للرحمن ولد وتنفردان بالمشكوك فيه والموهوم وتنفرد اذا بالمجزوم به وهل تدخل على المظنون
خلاف لكن القول المص اصلا ان عدم الجزم يدخل فيه الاربع فيرد عليه المستحيل والمظنون وليس الاصل دخولها اياهما واعلم ان
محصل كلام السيد ان المراد بالمجزوم به الراجح ولو مظنونا قوله بوقوع الشرط اى فى اعتقاد المتكلم مطول قوله واصل اذا الجزم
معناه الحقيقى واما المظنونات فانها تستعمل اذا فيها باعتبار خطابى ف قوله بوقوعه اى فى اعتقاده مطول اى فى المستقبل
لان الشرط مطلقا مقدر الوقوع فى المستقبل فالمراد بالجزم ما هو قريب منه لكون المجزوم من شانه ان يقع والا فهو الحاصل
كيف يجزم به حقيقة قوله واما عدم الجزم جواب سوال قوله لكونه مشتركا الخ حاصل ذلك انه كما ان لعدم الجزم بوقوع الشرط كذلك
هى لعدم الجزم بلا وقوعه كما ذكره جميع النحاة وصرحوا بانها انما تستعمل فى المعانى المحتملة المشكوكة وان اذا كما انها للجزم بوقوع
الشرط كذلك هى لعدم الجزم بلا وقوعه بل ذلك لازم للجزم بوقوعه فعدم الجزم باللاوقوع مشترك بينهما فلم يتعرض له فى مقام الفرق
بينهما لعموم مدخليته فيه قوله النادر اى الوقوع قوله فى الغالب فيه بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع فى هذا الموضع معناه
الحقيقى بل ما يعم الاعتقاد بالراجح القائم مقام الجزم فى المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان
فالضابط ان الراجح الوقوع موقع لاذا والمتساوى الطرفين موقع لان واما الذى يرجح لا وقوعه فليس موقعا لشئ منهما الا بتأويل
ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح لا وقوعه فلا يكون موقعا لان الا اذا اكتفى فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان فى جانب الوقوع وقدم
بطلانه او يقال يريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا منه لان لا كونه موقعا لاذا السيد قوله فى الغالب انما قيد به لان النادر قد يقطع
بوقوعه كيوم القيمة فانه نادر الوقوع لان لا ان انما يقع مرة مع انه مقطوع بوقوعه فان النادر هو ما يقابل وقوعه كثيرا اما ان
يكون الغالب عدم وقوعه وقد يقع وقد لا يقع واما بان يكون وقوعه لابد منه لكنه مرة او مرتين هكذا قرر عص قوله لفظ الماضى
على لفظ المضارع فى الاستعمال قوله الى نفس اللفظ الموضوع للدلالة على الوقوع قوله ههنا اى مع اذا قوله الى معنى الاستقبال لان
اذا الشرطية تقلب الماضى الى معنى المستقبل قوله نحو فاذا جاءتهم الحسنة الخ اورد انه من كلام الله تعالى تحقيقا ولو صح الاستعمال اذا
فى المقطوع وان فى المحتمل والمراد القطع بالنظر الى حال الشئ فى نفسه وفرض الكلام على لسان من يجوز عليه الشك والتردد والا
فبالنظر الى علم الله تعالى ليس الا العلم بالوقوع او اللاوقوع ف وكتب ايضا ما نصه قوله فاذا جاءتهم الحسنة الخ فيه اشكال لانه كلام الله تعالى
يقال حكاية عن حالهم والله تعالى لا يوصف بالجزم فى الاستقبال والشك فكيف يصح التمثيل بذلك لما استعمل فيه اذا للجزم وان للشك
والجواب انه تعالى عبر بهذه العبارة على طريقهم لو عبروا فيصح التمثيل قوله اى الحقيقة لا الاستغراق وان كان تعريف الجنس يطلق عليهما
مطول قوله ولهذا عرف تعريف الجنس فى صحة ارادة الجنس الذى هو الماهية من حيث هى ههنا ضعيف يصح ان يكون ذلك من تعريف الجنس

ولا يحكم بمجيها فلعل المراد بتعريف الجنس تعريف العهد الذهني فانه من تعريف الجنس كما تقرر في موضعه بان يكون المراد تعريف الحقيقة في ضمن
فرد ما والا فالمراد توصف بالمجيء وقوله بخلاف النوع فيه بحث لانه انما يصح في وقوع معين لا في نوع ما لانه ايضا كالجواب الوقوع فلعل المراد
بقوله ضمنا تقدم الجنس اي او ما هو بمنزلته كالنوع اذا اريد به نوع ما قوله لان وقوع الجنس كالواجب انما قال كالواجب اشارة الى انه يمكن
ان لا يقع الجنس قوله لكثرته الخ فان الحسنة جنس يشمل انواع الحسنات مثل اعطاء الحياة والصحة والمال والاولاد وغيرها مما يطلق عليه
اسم الحسنة فكلها انواع الحسنة والحسنة شاملة لها قوله في كل نوع وكل نوع متحقق في افراده قوله بخلاف النوع فقد يقع بان يقع نوع آخر
قوله اي الحسنة المطلقة لان المراد بالسيئة ما ينافي جنس الحسنة فلا يتحقق الا اذا تحقق انتفاء جنس الحسنة والحال ان انتفاءه نادر
قوله ولهذا نكرت لتدل على التقليل فيه اشكال لان المطلوب تقليل الوقوع والتنكير انما يدل على تقليلها في نفسها بمعنى انها شيء يسير
واحد لا كثير قال الاستاذ عرس وقد يجاب بان المراد بانه لا ما يكون على سبيل الامارة والمناسبة وتقليلها في نفسها يناسب تقليل
وقوعها فهو امارة في الجملة عليه بوقوع الشرط في التقييد بوقوع الشرط اشكال لان الجزم بلا وقوعه ايضا كذلك لانها للصور المستحيلة
بكل من الجزم بالوقوع والجزم باللاوقوع على خلاف اصلها والجواب انه لعله قيد بذلك نظرا للامثلة المذكورة صح عرس قوله تجاهلا لاقتضاء
المقام التجاهل قوله وقد يستعمل ان في مقام الجزم هذا مقابل الاصل في قوله السابق لكن اصل ان الخ ولم يذكر نظير ذلك في اذا مع ان قوله
السابق فيها واصل اذا الخ يدل على ان لها استعمالا آخر فانظر ما كتبناه بهامش المطول قوله ان كان فيها اجرك فتجاهل خوفا من السيد
قوله او لعدم جزم المخاطب عطف على تجاهل صدرت باللام الجارة لان شرط اضمار اللام في المفعول له ان فاعلا يكون فعلا لفاعل
الفعل المعلل والتجاهل فعل المستعمل فخلى عن اللام وعدم الجزم للمخاطب يصدر باللام ركس قوله بوقوع الشرط ينبغي على ما تقدم او
بلا وقوعه قوله كقولك لمن يؤذي اباه الخ لكن ان تعتبر في هذه الصورة تنزيل المتكلم نفسه منزلة الشاك لان فعله من ابداله كانه واقع
في الشك وفي هذا الاعتبار ملاحظة المتكلم كما هو الاصل في ان ف قوله اي لتغيير المخاطب يمكن ان التقييد بالمخاطب لملاحظة المثال المذكور
ونحوه وان التعبير قد يكون لتغير المخاطب اما لعدم الخطاب واما لعدم صلاحيته للتعبير بخلاف غيره فليتأمل قوله وتصوير ان المقام لعله
من عطف السبب ... قوله نحو افنضرب عنكم الذكر صفحا في هذا التمثيل بحث بهامش المطول قال اعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت
في جملة معطوفة بالواو او الفاء او ثم نحو اولم يسيروا افنضرب عنكم الذكر اثم اذا ما وقع ونظائرها سيبويه والجمهور على ان الهمزة
من الجملة المعطوفة قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدير واخواتها تتاخر عن العاطف كما هو القياس نحو فاين تذهبون
فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون وخالفهم في ذلك جماعة اولهم الزمخشري زعموا ان الهمزة في الصور المذكورة
في موقعها الاصلي فالجملة معطوفة على جملة مقدرة بينها وبين العاطف فقول الشارح اي انهملكم فنضرب عنكم اشارة الى هذا
المذهب قوله لغرض من الاغراض كالتبكيت والالزام والمبالغة ونحو ذلك قوله فيه والالزام اي بما لا يقول المنكر قوله اي اعراضا
فهو مفعول مطلق بايل قوله او للاعراض فهو مفعول له وفيه انه عدم شرط المفعول له وهو اتحاد الفاعل لان فاعل اعراض
المخاطبون اي لاعراضكم عن الايمان وفاعل الضرب الله تعالى والجواب انه بناء على من لا يشترط في المفعول له اتحاد الفاعل او ان فاعل
الاعراض الله تعالى اي لاعراضنا عنكم او لان صفحا بمعنى عفوا عنكم ففاعله الله تعالى وكون صفحا بمعنى عفوا اعترض عليه ابو حيان في النهر
واما بتقدير مضاف اي لاعتبار اعراضكم او نحو ذلك ثم حيث جعل مفعولا له ينبغي ان يفسر بحيث يغاير ضرب الذكر لان العلة

تغاير المعلول قوله او معرضين فهو حال قوله ان كنتم قوما مسرفين فان قلت هذا الشرط فاين جزاؤه هنا قلت الجملة
الشرطية وقعت حالا فاستغنى عن الجزاء لتجردها عن معنى الشرط وقيل ما قبلها دليل الجزاء قوله بالكسر واما فيمن قرا بالفتح ان فالمعنى
لان كنتم شرح المفتاح قوله والمحال وان كان مقطوعا بانه جواب اذ كان بمنزلة المجاز فلا يستعمل فيه ان لما مر من انه يشترط
فيها عدم الجزم بوقوع الشرط ولا وقوعه والمحال مقطوع بلا وقوعه قوله كقولك لمن يكذبك فيه ان المكذب جازم باللاوقوع
فليس المحل لان لانها للامور المشكوكة كما تقرر والجواب اما بانه على المسامحة والمراد بمن يكذبك من لا يعتقد صدقك فلا ينافي
شكه وتردده واما بان المراد بالتكذيب ليس اعتقاد الكذب بل قوله انه كاذب ولا يلزم من قوله انك كاذب اعتقاد
الكذب فلا ينافي تردده قوله لكنهم يستعملون الخ فان قلت ما الفائدة في انه ينزل او لا منزلة المحال ثم ينزل منزلة ما لا قطع بعدمه
ولم ينزل ابتداء منزلة ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده قلت لان التدريج ابلغ فانه لو ترك ابتداء ذلك فات اعتبار محاليته وهي
نكتة مطلوبة عرس قوله كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد الخ اي ان كان للرحمن ولد في زعمكم فانا اول العابدين
الموحدين المكذبين قولكم باضافة الولد اليه وقيل ان كان للرحمن ولد في زعمكم فانا اول الآنفين من ان يكون
له ولد من عبد يعبد اذا اشتد انفه فهو عابد وعبد كشاف قوله او لتغليب غير المتصف الذي هو موقع لان ص ثم ان
القوم سكتوا عن تعريف التغليب لاحتوائه على حقائق مختلفة وفنون متباينة وكانهم لم يجدوا قدرا مشتركا
يندرج فيه الكل ويشمله وههنا اشكال صعب لا محيص عنه وهو ان التغليب مطلقا من باب المجاز كما صرح به ولا يخفى ان
فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز عليك في ضمن التتبع للامثلة لا يقال الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له فلا جمع
لانا نقول فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا لجريان هذه العلة في كل جمع فافهم س وكتب عقب ذلك ما نصه وسياتي
الجواب عن ذلك في حاشية اخرى قريبا قوله فلا يصح استعمال ان فيه ولا اذا الا اذا اريد الثبوت قوله وليس المعنى
ههنا على حدوث الخ دفع لان يقال جوابا عن الاشكال الشرط انما هو وقوع الارتياب لهم في الاستقبال وهو
محتمل الوجود والعدم فهو من المعاني المحتملة المشكوكة وحاصل الدفع انه ليس المعنى على حدوث الارتياب
في الاستقبال قوله ولهذا زعم الخ اي انه ليس المعنى على الاستقبال قوله لقوة الدلالة لان الحدث المطلق الذي هو
مدلوله يستفاد من الخبر فلا يستفاد منه الا الزمان الماضي كذا في المطول عقب ذلك توجيها للقوة قوله بل لا بد الخ
اي يجب الجواب بذلك بناء على تفسير التغليب بما تقدم فلا يرد عليه ان في المطول جوابا غير هذا فلا يصح انه لا بد من هذا الجواب
لان ما في المطول مبني على تفسير التغليب بغير ما فسر به في المختصر والمراد انه على تفسير التغليب بما تقدم يجب الجواب بما ذكر
انظر المطول لكاتبه قوله على سبيل الفرض اي فرض وقوعه لا يفرض المحال الخ التقدير السابق في ان كنتم قوما مسرفين
قوله والالزام بما لا يقوله المنكر قوله في فنون اي اساليب واعتبارات احوال ولا تختص بالنوع السابق وليس
المراد بالفنون العلوم قوله من القانتين ويحتمل ان لا يكون من للتبعيض بل لابتداء الغاية اي كانت ناشئة من القوم
القانتين لانها من اعقاب هارون اخي موسى والاول هو الوجه لان الغرض مدحها بانها صدقت بشرائع
ربها وكتبه وكانت من المطيعين مطول يعني ان الغرض مدحها بالحسب لا بالنسب عرس وكتب ايضا ما نصه وعلى تقدير

ان يكون للابتدا يفوت هذا الغرض لان كونها ناشية عن القانتين لا يستلزم ان قانته حتى يحصل مرجحا في قوله في المطول بل لابتدا الغاية فلا يتعين التغليب اذ لا دليل على ارادة امهاتها ف قوله ومنه اي فصل منه لانه نوع اخر من التغليب غير ما تقدم من التغليب من نحو وكانت من القانتين وفيه ان نحو قوله تع بل انتم قوم تجهلون نوع اخر من التغليب فهلا فصله ايضا الا ان يقال ان هذا ابعد عما تقدم مخصه بالفصل قوله ثم يثنى ذكر الشيخ الرضي ان مذهب ابن الحاجب ان الواجب في التثنية ان يكون احد المفردين مثل الاخر في اللفظ كما في الزيدين لزيد وزيد وان مذهب الجمهور انه لا يكفي ذلك بل لا بد من المماثلة في المعنى حتى لا يكون الزيدان مثنى حقيقة الا اذا اول زيد بالمسمى بهذا اللفظ فيتماثلان في المعنى فعلى هذين المذهبين لا يكون ما فيه التغليب مثنى حقيقة اللهم الا ان يكون التثنية في نحو القمرين بعد ان اول كل منهما بالمسمى بالقمر ولو مجازا كما في الشمس قال في المطول وينبغي ان يغلب الاخف الا ان يكون احد اللفظين مذكرا فانه يغلب على المونث كالقمرين انتهى وقد يقال يرد قوله في الحديث باحد العمرين تثنية عمر وعمر فان عمر اخف من عمرو ولم يغلب وجوابه لنكتة وهي الاشارة الى تعلق ارادته بعمر وقد حققها البديع وينبغي ان يغلب المفرد على المركب كالعمرين لابي بكر وعمر وكتب ايضا ما نصه قال في المطول وجميع باب التغليب من المجاز قال في شرح للمفتاح واما بيان مجازية التغليب والعلاقة فيه وانه من اي نوع فلم اجد احدا حام حوله وههنا اشكال وهو ان التغليب مطلقا من باب المجاز كما صرح به ولا يخفى انه فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا لجريان هذه العلة في كل جمع والجواب ما اشار اليه الفاضل المحشي في حاشية الكشاف وهو ان الجمع الممتنع انما يلزم اذا كان كل منهما مرادا باللفظ وههنا اريد به معنى واحد مركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون هناك ارتباط بجعلهما معنى واحدا عرفا فيقصد اليه بارادة واحدة في استعمالات الالفاظ ف قوله والصيغة دون المادة فان مادة القنوت في الذكر والانثى كما تقدم انفا قوله وفي مثل ابوان الى نسخ المادة وجوهر الكلمة قوله في الاستقبال ليس ظرفا للتعليق لانه في الحال بل لحصول مضمون المعلق عليه وهو الشرط ويلزمه استقبال المعلق الذي هو حصول مضمون الجزا لان الحصول المعلق لحصول امر في المستقبل يلزم ان يكون مستقبلا هكذا قرره شيخنا عس قوله معلق بغيره لانه بمعنى حصول والحصول زمانه الاستقبال وصح التعليق بلفظ غير وان كان جامدا لان معناه الحدث ويظهر انه لو فسر الام والغير بالمضمون لا الحصول قوله على معنى انه الخ فيه اشارة الى ان الترتيب ههنا جعلي اعم من ان يكون عقليا قوله ولا يجوز ان يتعلق بتعليق لو قيل فيه بان التعليق وان لم يكن مستقلا بحسب اللفظ الا انه مستقبل من حيث متعلقه اعني المعلق والمعلق عليه في المانع ان يجوز التعليق به للعمل باعتبار استقباليته من حيث متعلقه عس قوله فيمتنع الخ فيه ان هذا لا يقتضي الفعلية بل ما يدل على التجدد ومنه الاسمية التي خبرها فعل نحو زيد ينطلق لانها تفيد الاستمرار التجددي فليتامل فاجاب الاستاذ بان الاسمية من حيث هي اسمية لا تدل على حدوث ولا تجدد قوله ثبوته المفيد له الاسمية قوله ومضيه المفيد له الماضوية قوله ويمتنع الخ لقابل ان يقول ان اريد بتعليق الجزا على الشرط وقوعه بعد وقوعه فلا نسلم ان معنى التعليق ذلك وان اريد به وقوعه لاجل وقوعه

فلا

فلا نسلم الامتناع وما المانع ان يكون الحصول الان لاجل ما يحصل عس قوله حصول الحاصل فيما مضى او الان ولعل قوله الشاب كذلك حرره قوله ولا يخالف ذلك لفظا الا النكتة الخ اي كون الجملة الشرطية والجزائية جملة فعلية استقبالية لا يقال يرد عليه قول الاتي وقد تستعمل ان في غير الاستقبال الخ فانه اذا جاز استعمالها فليلا لغير الاستقبال لم يصح الحكم بعدم جواز ذلك الا النكتة وتعليله بامتناع مخالفة الظاهر فانه على هذا التقدير فقد جازت المخالفة ولم يمتنع وان جعل المراد لا تجوز المخالفة غالبا لم يكن كبير فايدة اذ حيث جاز ذلك ولو قليلا لم يكن للحكم بعدم الجواز في الغالب كبير فايدة اذ حيث فرض الجواز قليلا فحيث ارتكب لم يكن الا الحكم بجوازه وان كان قليلا لانا نقول الكلام حيث اريد الاستقبال بدليل ان هذا مرتب على قوله فيما سبق ولكونهما التعليق امر بغيره في الاستقبال وبدليل تعليله في المطول عدم الجواز بتطابق اللفظ والمعنى وح فلا يرد ما قيل على انه يجوز قليلا لانه مفروض فيما اذا اريد غير الاستقبال فهو مسلم اخرى بامل عس قوله وان جعلت كلاهما او احدهما اسمية او فعلية وجوابان بعضهم اجاز ان يكون اسمية فليس فيه اشكال لان هذا على ذلك القول عس انتهى وانظر هل يجوز ان يكون بالنظر لذا على القول بانها لا تختص بالافعال فليتامل وكتب ايضا قدس سره ما لفظه جعل الشرط اسمية لعله بناء على جواز كون الشرط اذا اسمية كما قال به بعض النحاة قوله فاعتد باكرامي اياك امس هو بصيغة الامر على ما جوزه الشارح من جواز كون الجزا طلبيا بلا تاويل واما على ما اختاره الفاضل المحشي هو بصيغة المضارع للمتكلم واما على ما ذكره في شرح المفتاح من انه على صيغة الامر فيكون طلبا للاعتداد باكرام المتكلم متعلقا بحصول اعتداد المخاطب باكرامه فلا حاجة في انشائية الواقع جزا ان تؤول بالخبرية فمبنى على ما ذهب اليه السكاكي من كون الجزا كلاما مستقلا وكون الشرط قيدا له وقوله فيكون طلب الاعتداد الخ بيان ما هو المفهوم من الجملة الشرطية نظرا الى الظاهر والا فالتعليق حقيقة على اصل السكاكي فلا مخالفة بين كلامي الشريف كما ظن ف قوله امس هو والان ظرف للاكرام لا الاعتداد قوله وقد تستعمل الخ اقول هذا الاستعمال يرد على تعليله السابق بقوله واما الشرط فلانه مفروض الحصول الخ الا ان يقال المراد بقوله فيمتنع ثبوته الخ انه يناسب امتناع ثبوته الخ فلما كان ما تقدم هو الاكثر وكان ما هنا قليلا فليتامل قوله في غير الاستقبال اي معنى واما لفظا فالمضي يقول به ايضا ص وقد استعمل اذ للماضي حتى اذا ساوى بين الصدفين والاستمرار واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا الاية مطول قوله مع كان نحو وان كنتم في ريب وان كنت في شك كما في مطول ان كان المعلق عليه حقيقة هذا الفعل فهو مشكل يعني لان المعلق مستقبل ولا يمكن التعليق بالماضي وان كان التقدير وان ثبت اي في المستقبل كونكم فيما مضى كذلك فلم يستعمل حقيقة الا مع المستقبل قوله وبعد واو الحال لمجرد الوصل والربط ولا يذكر لها جزاء مطول وفيه ان الواو ليست شرطية والكلام في الشرطية الا انه اراد افادة انها تخرج عن الشرطية قوله نحو زيد وان كثر ماله بخيل والمعنى زيد متصف بالبخل حال كون كثرة ماله مفروضة وقس على ذلك شيخ الاسلام الهروي قوله وفي غير ذلك قليلا اي وتستعمل في غير الاستقبال مع كونها للشرط قوله فيا وطني الخ المعنى ان كان زمن سبق من الدهر فوت على المقام في وطني فلتطيب به قلوب ساكنيه شيخ الاسلام في معرض صورة او قالب قوله الحاصل في الحال او الماضي قوله المتاخرة

في حصول اي المجتمعة وكتب ايضا اي اخذ بعضها بعضه بعض قوله نحو ان اشتريا الخ اي نحو قولك ان الخ حال متعلق بالقول للقدر
قوله انعقاد اي انتظام قوله للوقوع اي ايل الى الوقوع كالواقع الان او في ماضي قوله على ما اشار اليه اي المص وهو متعلق
بقوله لانها كلها علل قوله على ما اشار اليه من قوله الاتي فان الطالب الخ فان محصله بيان ان في اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل
حاصلا وتخيل لذلك ولو كان العطف على ابراز لما تاتي هذا البيان قوله او التفاول او اظهار الرغبة قيل التفاول من الشارح
واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قرى ان ظفرت بالخطاب كان اظهر في التفاول من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي
ان يقيد بها رعاية لحمل لتمثيل كل منهما بما هو اظهر فيه اسباب قوله فقد سهى لانه خلاف ما اشار اليه المص في اظهار الرغبة
من انها علل ولان المعنى لا استقيم عليه لان كون ما هو للوقوع كالواقع لا يصلح بمجرده سببا في المخالفة والالزم المخالفة في
كل تركيب كان فيه ذلك مع انه ليس كذلك وانما السبب قصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لذلك ولان التفاول لا يحصل
بمجرد المخالفة بل لابد من تنزيل غير الحاصل منزلة الحاصل وكذا الباقي ولانه يلزم على هذا السهو الخ ه بار سبب الابراز في قوة
الاسباب وليس كذلك قوله اي وقوع الشرط كان يجوز عود الضمير على غير الحاصل لكن المعنى واحد قوله فان الطالب اذا عظمت
رغبته الخ هذا بيان لا يتاتى في حق الله تع مع ان هذه النكتة تقع في كلامه تع فلابد من التسامح وارادة معنى يناسب في حقه تع قوله
فان الطالب الخ علة الاقتضاء المذكور ف وكتب ايضا ما نصه قوله فان الطالب علة لعلية قوله او اظهار الرغبة الى ابراز الخ و
قوله في حصول مراي مستقبل قوله تصوره حصول صورته في عقله قوله فربما العلها للتكثير اي فبسبب الكثرة قوله يخيل اي يلوح
ويشار بامل قوله حاصلا فيما مضى اي يتخيل انه قد حصل وهو حال قوله فيعبر عنه بسبب التخيل قوله لاظهار الرغبة في الوقوع
اشارة الى متعلق قوله فتياتكم اي امائكم قوله على البغاء اي الزنا قوله حيث لم يقل دلالة على توفر الرغبة في ارادتهن التحصين
مطول قوله بتعليق النهي هو لا تكرهوا قوله فان قيل بتعليق النهي الخ الحكم بتعليق النهي الذي هو الجزاء في المعنى هنا يدل
على ان الجزاء في مثل مؤول وليس على ظاهره من الطلب في الحال لانه سبب عن الشرط الذي هو مستقبل والمستقبل انما يتسبب عنه
مستقبل فقولك ان جاء زيد فاكرمه مؤول بان جاء زيد فانت مامور باكرامه وليس المراد فاطلب منك اكرامه وتاويله ما
اختاره السيد خلافا للشارح وكلامه هنا يوافق مختار السيد قوله يشعر بجوازه عبارة المطول تقتضي جوازه وفيه
بحث ان مقتضى معناه يستلزم واللازم على التعليق المذكور هو انتفاء النهي عن الاكراه على تقدير انتفاء ارادة التحصن
لان النهي جزاء ارادته فينتفي بانتفائها ولا يلزم من انتفاء النهي جواز الاكراه كما ذكره لجواز ان يكون انتفاؤه عند انتفاء
الارادة لعدم امكان الاكراه لطلبهن البغاء والطالب للشي لا يتصور اكراهه عليه او لعدم طلب شي اصلا والذي لم يطلب
شيا لا يتصور اكراهه لان الاكراه انما هو للممتنع قاله والظاهر انه لا يرد على تعبير المختصر يشعر وقوله في هذه الحاشية لان يقتضي
الخ كتب عليه ما نصه وقد يجاب بان الاقتضاء يكون بمعنى الدلالة لا الاستلزام لكاتبه وكتب ايضا قدس سره على قوله فيها
والطالب للشي لا يتصور اكراهه عليه ما نصه قد يمنع فان الفقهاء قالوا لو اكره الوكيل غير موكل لم يصح تصرفه فحكموا بالاكراه
مع ان التصرف في مطلوبه تامل قوله اجيب بان القائلين الخ فان قيل لجاب ايضا بانه عند عدم ارادتهن التحصن لا يتصور
الاكراه لموافقة المامور به منهن قلت ممنوع اما اولا فصرح الفقهاء بان من اكره وكيله على فعل الموكل فيه صح تصرفه فحكموا

بالاكراه

بالاكراه مع موافقة لغرض الوكيل او وكيل غيره لم يصح تصرفه فحكموا بالاكراه مع ذلك ايضا وابطلوا لاجله التصرف
واما ثانيا فعدم ارادة التحصن صادق بالغفلة عن كل منهما فالمولى احق ارادتها يعني اذا اردن العفة مع
نقصهن وشرع ميلهن الى الزنا ونحو ذلك فالمولى احق بارادتها لكماله وقلة ميله بالنسبة ميلهن عس قوله
فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم المص هنا على تقدير حصوله اضافي اي للامة والا فغيره من الانبياء مخاطب ايضا
وانما افرد المخاطب لان المراد مخاطبة كل واحد منهم انظر البيضاوي ويدل على ذلك والى الذين من قبلك قوله
فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم وعدم الاشراك مقطوع به لكن جيء بلفظ الماضي الخ فيفهم انه لولا التعريض
لجيء بلفظ الاستقبال وكان يصح الشرطية وفيه انه اذا كان عدم الاشراك مقطوعا به لا يصح ان لان للمامور المشكوك
كما تقدم وجوابه يوخذ مما سبق انهم يستعملون في مثل ذلك ان لتنزيله منزلة الا قطع بعدمه على سبيل المسامحة وارخاء
العنان قوله تعريضا لمن صدر الخ انظر هل يقال يستفاد من المضارع من حيث اذا رتب على الاشراك الاحباط فهم
ان الاشراك كذلك وجوابه انه قد يكون المرتب عليه خصوص اشراك في المستقبل وقد يقال مثله في الماضي ولعله وجه
الضعف اسمي اقول لكنه ليس من باب التعريض كما يفهم من توجيه قوله وان ذكر المضارع الخ الاتي قوله ان تشتمني الخ
ضربته تعريضا بان من شتمك استحق العقوبة قوله ولا يخفى الخ رد لما زعمه الخلخالي من ان التعريض عام لمن صدر
منهم الاشراك في الماضي وغيرهم وذا يحصل بصيغة المضارع اعني لئن تشرك ووجه الرد ان من لم يصدر منهم الاشراك
لم يتحقق التعريض فلا وجه للتعميم ولا طائل تحته ف قوله وان ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على اصله فيه
ان التعريض انما جاء في الماضي من مخالفة الظاهر حيث عبر بالماضي في موضع التعبير في الاستقبال او حيث عبر بالماضي الدال
على تحقق الوقوع مع قطع النظر بانتفاء الاشراك عليه عليه الصلوة والسلام فلا مدخل للماضي في التعريض لحصوله
في المستقبل لوجود مخالفة الظاهر فيه ايضا هكذا قرره شيخنا عس وانظر هل يجوز ان يقال ايضا ما المانع من التعريض
بالمضارع بمن صدر منهم فيما مضى الاشراك باعتبار انه اذا رتب العقوبة على فرض اشراك في المستقبل فهم ان من صدر
منه في الماضي يستحق العقوبة حرره قوله وان ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على اصله فان التعريض انما جاء في
من مخالفة الظاهر حيث عبر بالماضي في موضع التعبير في الاستقبال او حيث عبر بالماضي الدال على تحقق الوقوع مع القطع
بانتفاء الاشراك عليه الصلوة والسلام فلا مدخل للماضي في التعريض لحصوله في المستقبل لوجود مخالفة الظاهر فيه ايضا هكذا
قرره شيخنا عس وانظر هل يجوز ان يقال ايضا ما المانع من التعريض بالمضارع بمن صدر منهم فيما مضى الاشراك باعتبار
انه اذا رتب العقوبة على فرض اشراكه في المستقبل فهم ان من صدر منه في الماضي يستحق العقوبة حرر قوله وان ذكر المضارع
لا يفيد التعريض لكنه على اصله لان استفادة التعريض في صورة الماضي الدال على وقوع مدلوله بحسب الوضع مع القطع
بانه لا يقع ممن اسند له طلبا له وجه وناسب ان يكون هو التعريض بخلاف ما اذا ذكر بلفظ المضارع على ما هو الاصل في الشرط
كذا في شرح للمفتاح وقد يوخذ منه وجه الضعف بان النكتة لا تنحصر في التعريض وقوله على ما هو الاصل في الشرط يناسبه
ان الضمير في قوله في المختصر على اصله راجع للشرط قوله نوع خفاء اي وجه اي دقة قوله نوع خفاء ضعفا اما الخفاء فظاهر

واما الضعف فاما لما توهم من ان التعريض يحصل من صيغ المضارع وقد عرفت انه فاسد عند الشارح واما لما ذكره
بعضهم من ان اللام الموطئة توجب كون الشرط ماضيا لما تقرر في النحو من ان الجواب لما كان للقسم لتقدمه الدال
على الاهتمام به قصدا ان لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا فلا مدخل في التعريض بكون الشرط ماضيا وهذا ايضا
مدفوع بما ذكر مرارا من انه لا تنافي بين المقتضيات فجاز تعددها على انه قد يقال المقصود من الاتيان باللام
والالتزام المعنى في الشرط هو التعريض قوله على اصله اي الاستقبال وانما يفهم من التعريض مما خالف مقتضى
الظاهر قوله قوله تع ومالي لا اعبد الذي فطرني اعترض عليه بانه يجوز ان يكون من الالتفات ولهذا تقدم التمثيل
به للالتفات في مبحثه واما الاستدلال بقوله واليه ترجعون فغير تام لاحتماله للالتفات والجواب انه صالح للالتفات بان يكون
قوله ومالي لا اعبد الذي مستعملا في المخاطبين لا في المتكلم لكن عبر عنهم بطريق التكلم وصالح للتعريض بان يكون
المراد من قوله ومالي عبد الذي فطرني حقيقة من المتكلم المخصوص فيصح ان يجعل التفاتا ويصح ان يجعل تعريضا فلا منافاة
بين ما في الموضعين واما الاستدلال بقوله تع واليه ترجعون فهو استدلال ظني ووجهه انه على التعريض لا يكون الا في المعنى
الحقيقي وعلى الالتفات يكون مجازا والحمل على الحقيقة اولى ثم ما ذهب اليه السعد من انه يجوز ان يكون للتعريض ايضا باعتبار
المعنى المجازي يجوز التعريض هنا ايضا بناء على الاستعمال ومالي لا اعبد الذي فطرني في المخاطبين مجازا فان قيل كيف يمكن التعريض
ح مع ان التعريض كما تقدم قريبا ان ينسب الفعل الى احد والمراد غيره وعلى التجوز لا يكون منسوبا الى احد والمراد غيره بل يتحد المنسوب
اليه والمراد قلت قال الاستاذ يكفي صدق ذلك بحسب اللفظ فانه بحسب اللفظ منسوب الى المتكلم والمراد غيره وهو المخاطب قوله
اي وما لكم اه ليس المراد بيان المعنى الذي استعمل فيه ومالي اه بل المراد بيان المراد به واما المستعمل فيه فهو المتكلم حقيقة الا على جواز
التعريض في المجاز عند السعد كما تقرر قوله اي حسن هذا التعريض يفهم من هذه الاشارة ان المراد التعريض الاخير المذكور بقوله
ونظيره ويعني ذلك قوله الاتي حيث لا يريد المتكلم اه وانظر ما قبل قوله وبعاين اه فانه ياتي في التعريض السابق اي قوله قال السكاكي
او التعريض اه فيهما ثم حلسا مل قوله هو المفعول الثاني يحتمل ان وجه هذا التصريح دفع ما يتوهم قبل تامل المعنى من ان الجي المفعول
الاول والثاني على وجه والمخاطبين هو الفاعل او من ان الحق صفة الاستماع قوله فرضا نصب على المصدرية اي حصولا فرضا او حاليه
من الحصول قوله في الماضي فهو في الحقيقة متعلق بحصول لا بالشرط اي التعليق كما هو ظاهر كلام المص لان التعليق الا ان
لا في الماضي وكتب ايضا قدس سره ما نصه لا يجوز تعلق في الماضي بالشرط لانه بمعنى التعليق والتعليق في الحال لا في الماضي فهو
متعلق بجزء معناه وهو حصول الشرط في الماضي لا بجزئه الاخر الذي هو حصول الجزاء لانه غير مقيد بالماضي بل معلق على حصول الشرط
وان لزم تقييده بالماضي لان المعلق امر مقيد بالماضي يلزم تقييده بالماضي قوله مع القطع بانتفاء الشرط هنا بغير معناه في قوله
ولو للشرط فهو في ذاك معناه التعليق وهنا معناه جملة الشرط قوله الشرط اي مضمون جملة الشرط قوله فيلزم اه هذا التفريع لا يوافق
قوله الاتي بل معناه اه فلعله بالنظر لما فهمه ابن الحاجب تامل وكتب ايضا ما نصه قوله فيلزم انتفاء الجزاء فيه بحث لانه لا يتفرع على القطع
بانتفاء الشرط انتفاء الجزاء لجواز ان يكون للجزاء اسباب اخر غير الشرط ولهذا قال كما فيما سبق في قوله تع ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان
اردن تحصنا لانه لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزاء لا يقال ذاك في غير لو من ادوات الشرط لانا نقول ما سبب ذلك وما

وما الفرق ولا يقال احد الموضعين على مذهب البعض لانه بعيد وتكلف ظاهر ويمكن الجواب بان قوله فيلزم انتفاء الجزاء ليس تفريعا
على ما قبله بل من جملة الموضوع له فهو للقطع بانتفاء الشرط وانتفاء الجزاء والمعنى انه لما كان المتبادر انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط
وان امكن ان يكون له سبب اخر اعتبر الواضع هذا التبادر فوضعها لانتفاء الشرط فهي لانتفاء الشرط فلانتفاء الجزاء المسبب عن انتفاء
الشرط فقوله فيلزم انتفاء الجزاء اي مع القطع بانتفاء الشرط الذي تسبب عنه انتفاء الجزاء المقتضي اعتبار الواضع بناء على التبادر
المذكور وان كانت عبارة الشارح بعيدة عن هذا الجواب عس قوله فيلزم انتفاء الجزاء فيه بحث لانه في المطول اشار في اول
الاجوبة عن الاعتراض المورد على قوله تع ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى ان التعليق بالشرط انما يقتضي
انتفاء المعلق عند انتفائه وبسط فيه بعض البسط تاييدا في معنى القطع بتفريع انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط الا ان يجعل
اصل كلامه على انه نقل كلام القوم فقوله لجواز ان يكون للشيء اسباب متعددة اي اسباب تامة كل واحد منها كاف في وجوده
ويكون السبب كل منها على البدل قوله يدل على انتفاء جميع اسبابه لان السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه اذ المعلول
لا يجوز تخلفه عن علته التامة فانتفاؤه يستلزم انتفاء جميع علله التامة قوله يعني الخ هذا يوافق ما ياتي عن الشارح دون ابن
الحاجب قوله انما سيق الخ لان المعلوم هو امتناع الفساد لكونه مشاهدا وانما يستدل بالمعلوم على المجهول دون العكس
قوله متعددة هل هذا ابتناء على جواز تعدد العلل لمعلول واحد او يكون هذا خاصا بلو دون بقية الشرط تامل قوله
واما ان الخ يجوز ان يكون عدلوا الى ذلك عما قاله ابن الحاجب لان الشرط قد لا يكون سببا بل يكون شرطا كما في لو كان لي مال
لحججت منه وقد لا يكون مسببا ولا شرطا كلو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة فان وجود النهار مسبب عن طلوع الشمس
ولا سبب له غيره تامل وانظر المطول لتصحح لك هذا قوله واما ان الاول ملزوم والثاني لازم كانهم عدلوا الى ذلك عن استدلال
ابن الحاجب لانه لا ياتي كليا لانه لا ياتي في نحو لو كان النهار موجودا لما كانت الشمس طالعة اذ وجود النهار ليس سببا لطلوع
الشمس بل الامر بالعكس وفي نحو لو كان لي مال لحججت اذ ليس وجود المال سببا للحج لكن كل من وجود النهار ووجود
المال لازم لطلوع الشمس وللحج فعدلوا الى اللازم والملزوم الا انه ايضا لا يتم في نحو لو كانت النار موجودة كانت
الحرارة موجودة اذ ليس النار لازمة للحرارة فان ادعى ان المراد اللزوم ولو جعليا او ادعائيا فلابن الحاجب ان
يريد السببية ولو جعلية او ادعائية فلا تفاوت الا ان يجاب بانه يعلم من تتبع اللغة ان الشرطية اعتبر فيها اللزوم
ولم يعتبر فيها السببية حتى يصح ان يعتبر فيها كونها جعلية او ادعائية قوله وانتفاء اللازم يوجب اه اجاب عنه السيد عليه
بان ما قاله النحاة في الشرط انما هو بحسب اللغة لا بحسب حكم العقل فيه حتى يلزم عليهم الاعتراض بان انتفاء الملزوم
لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز عمومه فانك اذا قلت ان قام زيد قام عمرو فهو دال بحسب عرف اللغة على انه لم يقم زيد
لم يقم عمرو لان الاصل فيما علق على شيء ان لا يكون معلقا على غيره ولهذا فهم عدم جواز القصر في السفر عند عدم
الخوف من قوله تع ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فعلى هذا لو قلت لو جئتني اكرمتك فقد دلت لو
على ان المجيء مستلزم للاكرام وعلى انه ممتنع فيفهم ان الاكرام ايضا ممتنع ونقض الجواب بقولك مثلا ان كان هذا انسانا
كان حيوانا فانه لا يصح ان يحمل هذا على انه اذا لم يكن انسانا لم يكن حيوانا اللهم الا ان يكون المثال المذكور ونظايره

وار دة على قاعدة المعقول غير صحيح بحسب اللغة فـ قوله لجواز ان يكون اللازم اعم نحو لو كانت الشمس طالعة لكان الضوء
موجودا قوله بل معناه على انها للدلالة على ان انتفاء الثاني الخ حاصله انها للدلالة على ان الامر في الواقع كذلك اي ان انتفاء
الثاني في الواقع بسببه انتفاء الاول اما بناء على انحصار سببه في الاول او غير ذلك ويرد عليه انه يلزم ان لا تصدق
الشرطية الا اذا كان الواقع كذلك بان يكون انتفاء الثاني الواقع لانتفاء الاول والا كذبت فلا يكون ما ذكره كليا
فلا حاجة الى العدول الى هذا عن كونها للدلالة على انتفاء الثاني انتفاء الاول اعترضه ابن الحاجب فانه كما انه لا يطرد كذلك هذا
الا ان يقال ان هذا هو حقيقة الحال في نفس الامر الا ان يقال غرضه من العدول انما هو تحقيق المقام وان هذا هو المقام
في نفس الامر الا ان هذا لا يطرد دون ذاك قوله بل معناه انها للدلالة الخ قال شيخنا مغوشي المغربي معنى ذلك انها تستعمل
فيما اذا علم انتفاء امرين في الخارج للدلالة على ان انتفاء احدهما وهو الثاني بسبب انتفاء الآخر وهو الاول واما اذا جهل انتفاء شيء
وعلم انتفاء سبب له فلا يستدل على انتفاء ذلك الشيء بانتفاء ذلك السبب وهذا ما انتفاه الشارح وهو منشأ الاعتراض انتهى قال
شيخنا السيد الشريف الصفوي عرس لا يلزم ان يكون انتفاء الجزاء معلوما من خارج بل هو ايضا معلوم من لو فهي تفيد
انتفاءه كما تفيد ان علة انتفائه هو انتفاء الاول والله اعلم وما قاله شيخنا مغوشي يوافقه ما في السيرامي من حيث نقل
ثلثة معان فانظره قوله بل معناه الخ يعني انها تستعمل فيما اذا علم انتفاء امرين في الخارج للدلالة على ان انتفاء احدهما وهو
الثاني بسبب انتفاء الاول وهو الاول واما اذا جهل انتفاء شيء وعلم انتفاء سبب له فلا يستدل على انتفاء ذلك الشيء بانتفاء
ذلك السبب وهذا ما انتفاه الشارح وهو منشأ الاعتراض قوله هي انتفاء مضمون الشرط ينقض بقولك لو كان هذا انسانا
كان حيوانا بحاله اذ ليس انتفاء الحيوانية في الواقع لانتفاء الانسانية بخصوصها وبالجملة هذا لا يتم في صورة كون
الشرط معلولا والجزاء علة نحو لو اضاء العالم لطلعت الشمس وكذا في صورة كون الشرط علة خاصة يمكن ان يوجد المعلول
باخرى نحو لو اضاءت الدار لطلعت الشمس فان عدم العلة المعينة ليست علة لعدم المعلول اللهم الا ان يقال بصار
الى ما اشرنا اليه من ان امثال هذه الامثلة واردة على قاعدة ارباب المعقول قوله ولهذا صح قولنا الخ يعني لو كان المراد انه
يستدل بامتناع الاول امتناع الثاني لم يصح القول المذكور لانه يلزم الاستدلال بنقيض المقدم على انتفاء الثاني وان استثنى
ذلك النقيض منتج مع انه لا ينتج بخلاف ما لو قلنا المراد الدلالة على انتفاء الثاني في الخارج بسبب انتفاء الاول لان الغرض ح
ليس الاستدلال بل الدلالة المذكورة قوله اعني عدم الاكرام بسبب عدم المجي ولو كان المراد انه يستدل بامتناع الاول
على امتناع الثاني لم يصح الا ترى ان استثناء نقيض المقدم لا ينتج لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من رفع المقدم رفع
التالي بل قوله الدولات اي الماضية قوله كانوا اي اهل دولة زمنا قوله ما لهن اي الدولات واما المنطقيون الا
حاصله انها للدلالة على العلم اي التصديق بانتفاء الثاني منشأ للعلم اي التصديق بانتفاء الاول كانه يقال اذا صدقت
بانتفاء الثاني فصدق بانتفاء الاول فهي على هذا الاستعمال للاستدلال بخلافه على الاستعمال الاول لا استدلال فيها بل تجرد
الدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج علته انتفاء الاول وكتب ايضا قدس سره ما نصه قوله واما المنطقيون الا ظاهره ان
المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وان الاية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم

قال

قال السيد وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم
قد يقصدون الاستدلال في الامور العرفية كما يقال هل زيد في البلد فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا
فيستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد ويسمى علماء البيان مثله بالطريق البرهانية لكنه اقل استعمالا
من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي سنذكره في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه انتهى قوله
واما المنطقيون هذا موافق لما قاله ابن الحاجب قوله لحصول العلم بالنتايج اي لاكتساب العلم بالنتايج اي
يستعملونها لاكتساب ذلك قوله لحصول العلم اي لاكتسابه وعبارة المطول لاكتساب العلوم والتصديقات
قوله فهي عندهم للدلالة الخ قد يفهم منه ان معناها نفس الدلالة المذكورة والظاهر انه غير مراد وان المراد
ان معناها لزوم الثاني للاول مع انتفاء اللازم المعلوم فيستدل به على انتفاء الملزوم المجهول كما عبر ذلك السيرامي
في بيان هذا المعنى نقلا عن غيره فانظره وقوله على ان العلم الخ اقول فيه بحث لانها قد تكون عندهم للدلالة على ان العلم
بوجود الاول علة للعلم بوجود الثاني فانه في المتصلة واذا استثني نقيض التالي نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن ليس النهار موجودا ينتج نقيض المقدم اي فالشمس ليست بطالعة فهي هاهنا للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني
علة للعلم بانتفاء الاول كما ذكره واذا استثني عين المقدم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج عين الثاني اي فالنهار موجود فهي هنا للدلالة على ان العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثاني فليتأمل
الا ان يقال اقتصر على ما ذكره لانه الغالب وعلى سبيل التمثيل فليتأمل الكاتب قوله فهي عندهم للدلالة على ان العلم
بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول وفيه بحث لانها عندهم قد تكون للدلالة على العلم بوجود الثاني علة للعلم بوجود الاول
فانهم يستدلون بانتفاء الثاني على انتفاء الاول وقد يستدلون بوجود الثاني على وجود الاول ولهذا تارة يستثنى نقيض التالي
وتارة عين التالي كما تقرر في محله والجواب انه اقتصر على الانتفاء اما لانه اغلب واقتصر عليه على سبيل التمثيل قوله على ان العلم
للسامع ص قوله من غير التفات كما التفت الى ذلك اهل اللغة ص قوله وقوله تعالى انما كان واردا على ذلك لان المقصود تعليم
الخلق الاستدلال على الوحدانية بان يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على التصديق بانتفاء التعدد وليس المقصود
بيان ان انتفاء الفساد في الخارج علته انتفاء التعدد قوله على قاعدة اللغة اي الاصل الكثير في اللغة والا فالاستدلال الثاني ايضا لغوي
وليس مراده انه اصطلاحي وانما اراد ان هاهنا استعمالين احدهما كثير والاخر قليل وان المنطقيين يستعملون القليل
قوله على قاعدة اللغة اي الاصل الكثير في اللغة والا فاستعمال الثاني لغوي ايضا فلم يرد انه اصطلاحي لا لغوي وانما اضافه
للمنطقيين لاستعمالهم له كثيرا وجريانهم عليه فتامل قوله فيلزم عدم الثبوت قد يرد عليه ان هذا التفريع فيه نظر لانه لا يترتب
على كونها للشرط في الماضي عدم الثبوت اي الحصول في الحال لجواز الحصول في الحال وان فرضنا التعليق على حصول شيء في الماضي
فان الذي ينافي الثبوت في الحال انما هو التعليق على حصول شيء في الاستقبال لا يقال المعلق عليه هنا حصول الشرط الا انا
نقول لا يلزم من فرضه في الماضي عدم حصوله الان والجواب انه اراد انها اذا كانت للشرط في الماضي فالمناسب لها عدم الثبوت
في جملتيها لان الثبوت لا يناسب التعليق وان امكن مجامعته له في مثل ذلك مما كان المعلق عليه حصول شيء في الماضي ولم يرد

ان الثبوت ينافى التعليق على الحصول فى الماضى حتى يمنع التفريع فى قوله فيلزم الخ لايقال المناسب لما يقتضى وجود هذا الاعتبار
لانهم قد يلتزموا الامر المناسب قوله واذا كان لو للشرط فى الماضى اراد مع القطع بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت من
القطع بالانتفاء واليه اشار بقوله اذ الثبوت ينافى التعليق والحصول الفرضى لان القطع بالانتفاء لازم للحصول الفرضى كما
سلف من مطول قوله والمضى بالرفع قوله فى جملتيها تنازعه عدم الثبوت والمضى ايضا قوله التعليق والحصول الفرضى مطول قوله
وهو مع قلة ثابتة نحو قوله عليه الصلوة والسلام الخ والظاهر انها فى ذلك شرطية فيقدر لها جزاء فلسائل قوله ولو بالصين اى ولو
كان فى وقت طلبكم بالصين قوله نحو قوله عليه الصلوة والسلام الخ فان الشرط فى هذين المثالين مستقبل بدليل انه فى حيز
اطلبوا وابا هى بكم الامم يوم القيامة الذى هو مستقبل قوله لقصد استمرار الفعل اى الاستمرار التجددى عس قوله ويجوز ان يكون
الخ فالعلة على الاول امتناع استمرار الاطاعة وعلى هذا يكون استمرار امتناع الاطاعة والمراد ان كلا الامرين جائز بمعنى انه
يحتمل ان يكون المراد فى نفس الامر دون الاخر لانه يجوز ارادتهما معا عس قوله يعنى ان امتناع عنتكم الخ هذا ماخوذ من كلام
المص على هذا التقدير لانه جعل الاستمرار وصفا للفعل فاذا اريد بالفعل النفى كان موصوفا بالاستمرار قوله ويجوز ان يكون
ذكر الجواز اشارة الى ان رجحان الوجه الاول فى المراد بالفعل وهو كذلك اما بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب المعنى فلان عنتهم
اى وقوعهم فى المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره عليه الصلوة والسلام على اطاعتهم فيما يستصوبون كانه متبع
فيما بينهم متبع ويستعملونه فيما يعن لهم وفى ذلك من اختلال امر الرسالة وانتكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى
على احد واما موافقته اياهم فى بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا مؤنة س اى واذا كان الموقع
فى العنت انما هو استمرار الاطاعة واصل الاطاعة لايتوقع فيه لانها تفيد مصلحة الاستجلاب والاستمالة فالمناسب ان
يراد بالفعل الاطاعة لتكون لو مفيدة لامتناع استمرار الاطاعة الذى هو علة انتفاء العنت بخلاف الوجه الثانى لان علة انتفاء
العنت عليه استمرار نفى الاطاعة مع انه لاحاجة الى نفى اصلها الذى تضمنه هذا الوجه لان العلة نفى الاستمرار لا استمرار
النفى لان اصل الاطاعة لايترتب عليها العنت كما تقرر قوله ويجوز الخ فاصل الفعل وهو الاطاعة منفى على هذا دون الاول
قوله تفيد استمرار الامتناع قد يتبادر تعيين هذا الوجه فضلا عن كونه مرجوحا المشار اليه بتعبيره بالجواز وذلك
لانه على هذا الوجه يكون مضمون الكلام ان علة انتفاء العنت هى استمرار امتناع الاطاعة وهو صحيح بخلافه على الوجه
الاخر لان العلة عليه نفى استمرار الاطاعة وهو لا ينافى ثبوت اصلها ومع ثبوته لاينتفى العنت والجواب ما اشار اليه السيد فيما
تقدم وهو ان الاطاعة فى البعض لايترتب عليها عنت فلا حاجة لنفى الاطاعة كما هو مقتضى الوجه الثانى بل الواجب نفى استمرارها
فقط كما هو حاصل الوجه الاول قوله استمرار الامتناع الذى هو معنى له قوله والمنفيه تفيد تاكيد الخ من يخرج جواب عن النفى فى قوله
وما ربك بظلام للعبيد بيان مرجع البلاغة الى نفى الظلم تامل قوله لا نفى التاكيد لايقال قضية قاعدة ان النفى يتوجه الى القيد
فى الكلام انها تفيد نفى التاكيد لان ذاك اذا اعتبر القيد سابقا على النفى او نقول النفى قد يتوجه الى القيد والى المقيد والمهابهما
تامل اقول تاكيد النفى لا يستفاد من واحد من هذه الاوجه فلعل الاقرب ان هذا استعمال اخر للنفى تامل قوله رد القولهم
الخ اذ لو اريد نفى التاكيد لم يكن ردا لقولهم لان دعواهم حدوث الايمان وحدوث الايمان لاينافيه عدم استمراره الذى

هو مقتضى التاكيد عس قوله كما فى قوله تع الله يستهزئ بهم مطول والاستهزاء السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان
والحقارة بهم اسهى اى معناه المقصود ههنا فيكون من اطلاق اسم الشئ على غايته لعلاقة السببية والمسببية لان غرض المستهزئ
من استهزائه ادخال الهوان على المستهزئ به والحقارة قوله واطلقوا عليها اشارة الى تضمين اطلقوا معنى الاصطلاح
فعدى بعلى والا فاطلق بمعنى الحبس متعد بعن قوله خلافا اى تخلف فتدبره اهـ قوله فهى الحالة اى المرتبة قوله
المتحقق الوجود لتحققها قوله لكن عدل عن لفظ الماضى الانسب بحسب الظاهر حيث جعلت تلك الحالة بمنزلة الماضى قوله
مستقبل فى التحقيق اذ هو يوم القيامة قوله ماض بحسب التاويل حيث نزل لتحققه منزلة الماضى قوله لكنك ما رايته اشارة الى معنى لو
قوله ولو ترى اذ وقفوا لرايت امرا فظيعا مطول هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام وان جوز الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ولو للتمنى
فلا استشهاد ولان لو التى للتمنى تدخل على المضارع فتدبره قوله لانه قد التزمه الخ كانه اشارة الى ان التمثيل به على هذا المذهب
قوله لانها للتعليق فى الماضى على الرايين وقيل انها للتكثير ومشى عليه ابن هشام وغيره قوله ومفعول يود الخ لما كان قد يتوهم
ان مفعول يود لو كانوا مسلمين وهو لا يصح اذ لو يودوا ذلك بين ان المفعول محذوف وان قوله لو كانوا مسلمين
حكاية لودادتهم لكن كان الظاهر لو كنا مسلمين لان هذه هى الوداده التى تصدر منهم ويعبرون بها الا انه عبر عنهم بطريق
الغيبة عبر بطريق الغيبة فى ضميرهم كما تقول حلف فلان ليفعلن وانما الواقع فى حلفه لافعلن عس مطول قوله محذوف تقديره
الاسلام او كونهم مسلمين او نحو ذلك قوله من جعل لو للتمنى حرفا مصدريا فيه اشكال لانها اذا كانت حرفا مصدريا على
هذا الراى فكيف تكون للتمنى فلعل المعنى من جعل لو للتمنى اى لو التى يجعلها للتمنى جعلها هذا حرفا مصدريا عس وقيل
فى المطول جعلها حرفا مصدريا على هذا الراى بوقوعها بعد فعل يفيد التمنى كما هنا وهو يود قوله او لاستحضار الصورة
فيه ان المحقق الرضى ذكر فيه اوافر بحث اذ ان حكاية الحال المستقبل لم يثبت فى كلامهم كما ثبت فى حكاية الحال الماضوية
ويمكن ان يقال جعل الامر المستقبل بمنزلة الواقع فى الماضى لتحققه فصح استعمال لو ثم عدل عن لفظ الماضى الى لفظ المضارع
لانه كلام من لا خلاف فى اخباره ففيه تنزيل لفظ المضارع منزلة الماضى فقول المص او لاستحضاره عطف على التنزيل
بهذا المعنى الثانى فعلى هذا التقدير فيه ايضا حكاية الماضى المقدر شيخ الاسلام قوله او لاستحضار الصورة الخ حاصل الامر
فى هذا انه نزل اولا الاستقبال الذى هو المتحقق ههنا منزلة الماضى لتحققه وقوعه فصح استعمال لو لانه صار ماضيا بالتاويل
بالتاويل ثم شبه هذا الماضى تاويلا بالحال فاطلق عليه لفظ الحال على سبيل الاستعارة وهو المضارع فيكون المضارع على هذا
استعملا فى معنى ماض تاويلا الا انه عبر عنه بلفظ المضارع مجازا على سبيل الاستعارة فصح دخول لو ويكون التشابه ههنا انما هو
تخييل الحضور وتخييل المشاهدة وليس هذا استحضار ومشاهدة حقيقة قوله فتبشر سحابا يمكن ان يكون التعبير ههنا بالمضارع
لكون الاثارة مستقبلة بالنظر للارسال عس قوله والانقلابات المتفاوتة اى اختلاف احواله من اتصال البعض اجزائه
ببعض وانفصالها ورقته وثخنه وتكونه بالالوان المختلفة وغير ذلك قوله فلارادة عدم الحصر فيه ان ارادة عدم الحصر والعهد
ممكن مع التعريف لانه يكون لغير الحصر والعهد فهذه النكتة لا تختص بالتنكير والجواب ان ذلك لا يضر لانه لا يجب فى النكتة الانعكاس
فيجوز ان تجعل سببا للتنكير وان امكن حصولها بغيره ايضا عس قوله او للتفخيم كان المراد التفخيم على وجه مخصوص

وهو الاشارة الى ان هذا الفرد بلغ من العظمة بحيث صار مجهولا لا يدرك كنهه والاظهر انه من التفخيم بالتعريف بان يجعل المعهود هو الفرد العظيم على ان حصول التفخيم مع التعريف لا يضر لان النكتة لا يجب انعكاسها كما تقرر عس قوله

انما هو مجرد اصطلاح والافلو جعل معمولات الفعل من المخصصات والاضافة والوصف من المقيدات او جعل كل منها من المخصصات والمقيدات لكان صحيحا قوله وقيل لان التخصيص الح ليس مجرد اصطلاح بل وجه كان مثلا قوله والوصف اى

والاضافة فان الاصل في المضاف الاسم بامل قوله وفيه نظر وفي المطول هذا وهم لانه ان اراد الشيوع باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فظاهر ان النكرة في الايجاب ليست كذلك فيجب ان لا يكون الوصف في نحو رجل عالم مخصصا وان اراد

الشيوع باعتبار احتمال الصرف على فرد بدل فرد من غير دلالة على التعيين فعلى الفعل ايضا شيوع لان قولك جاني زيد يحتمل ان يكون على حالة الركوب وغيره وكذا طاب زيد يحتمل ان يكون من جهة النفس وغيرها ففي الحال والتميز وجميع المعمولات

تخصيص الاترى الى صحة قولنا ضربت ضربا شديدا بالوصف اسمى فقد علمت وجه النظر قوله يعنى انه يجب الح كانه اخذ الوجوب من ظاهر انه لا نكتة لتعريفه الا ما ذكر الا انه يحتمل ان يكون له نكتة اخرى فان المص لم يلتزم حصر النكات ولا في كلامه ما يدل

على الحصر لا هنا ولا في السابق وان كان هو المتبادر وعلى هذا فلا يستفاد الوجوب عس قوله يعنى الح وجه اخذ ذلك من كلام المص انه لما لم يسبب تعريف المسند الافادة المذكورة وكان ظاهر اطلاقه والمقام انه لا سبب الا ذلك دل على انه لا يعرف الا حيث

يعرف المسند اليه او يقال بل لم يا ح في كلامه بل يبين مراده بما ذكر قوله اذ ليس في كلامهم الح افاد ابن مالك في تسهيله جواز ذلك في باب كان وان وما انشرح عليه ولا يك موقف منك الوداعا قال قبل هذا المحل في المطول ونحو قوله ولا يك موقف منك

الوداعا وقوله يكون مزاجها عسل وماء من باب القلب وعلى ما مر اسمى وقوله الخبرية احتراز عن نحو من ابوك وكم درهما مالك ومررت برجل افضل منه ابوه فان الاستفهام من وكم وافعل التفضيل وهو افضل مبتداه عند سيبويه مع كونها نكرات قوله باخ اشارة

الى انه يجب مغايرة المسند اليه والمسند بحسب المفهوم ليكون الكلام مفيدا فنحو انا ابو النجم وشعرى شعرى متاول بحذف المضاف اليه باعتبار الحالين اى شعرى الان مثل شعرى فيما كان اى المعروف المشهور بالصفات الكاملة مطول قوله او لازم حكم المراد به لازم

الفائدة السابق قوله وفي هذا تنبيه اى قوله اما تعريفه قوله حال كون المنطلق معرفا خص قوله باعتبار المثال التام مع امكان جريانه في الاول لان المضاف ينقسم انقسام ذى اللام وذلك لان الاصل في الاضافة اعتبار العهد لا الجنس قوله باعتبار العهد ليس المراد بالعهد هنا

ما هو المتبادر منه وهو الاشارة الى حصة معلومة للمتخاطبين لانه لا يوافق التقرير الاتى بل المراد به في نحو اخوك الاشارة الى شخص معين في الخارج متصف بانه اخوه وان لم يكن معينا عنده مشخصا له وفي نحو المنطلق الاشارة الى شخص هناك معين في الواقع

ثابت له الانطلاق والمراد بالجنس في نحو اخوك الاخوة له اى لهذا الجنس من غير اشارة الى معين في الواقع وفي نحو المنطلق الحقيقة التى يعرفها بانها المنطلق عس قوله من غير اشارة الح فيكون في المعنى كالنكرة كالمعرف باللام المذكورة قوله في

الكتاب ناظر الى س وحاصله ان جمع الشارح بين كلامى المص ان غلام زيد وان يحسب اصل وضع الاضافة للغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشار به الى غلام له خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه

غلاما له او بكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجح اطلاق اللفظ عليه دون غيره لكن قد يقال

جانی

جاني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم تستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبنى وذلك على خلاف وضعه اسمى قوله وما في الايضاح الى خلافه لكن المعرف بالاضافة

ان كان مسندا اليه فلا بد ان يكون معلوما مثلا لا تقول اخوك زيد لمن لا تعرف ان له اخا لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا مطول قوله صفتان المراد صفتان يعلم كل واحد منهما بوجه من الوجوه التعريف قوله فاذا عرف السامع

زيدا الح والحاصل ان السامع على كل تقدير يعلم صفة انه اخوه ويعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن تارة يعلم اتصاف تلك الذات بذلك الاسم ويجهل اتصافها بتلك الصفة وتارة بالعكس عس قوله ولا يصح زيد اخوك لا يقال ينبغى ان يصح لحصول

المقصور عليه من افادة السامع ان الاخ متصف بانه مسمى بزيد غاية الامر ان غيره اولى فكيف جعل واجبا لانا نقول ان المستحسن في نظر البلغا لا يجوز مخالفته الا لنكتة فهو واجب بلاغة وان لم يكن واجبا عقلا عس قوله ونظير ذلك في نحو قولنا

رايت اسود الح فان الاسود يستلزم الغاب دون الرماح فالمعلوم هو الغاب والمجهول هو الرماح وكتب ايضا ما نصه لان المعلوم للاسود هو الغاب دون الرماح والمراد بالاسود هنا الشجعان قوله قد يفيد قصر الجنس والمراد بالجنس

هنا ما عدا العهد الخارجي فيتناول الاستغراق وغيره ايضا وقد بينوا وجه افادة المعرف بلام الجنس القصر على وجه علم منه ان ذلك بواسطة ارادة الجنس فاستشكل بانه ينبغى ح ان يفيد المنكر ايضا القصر بناء على انه للجنس لا للمفرد كما هو احد القولين

الا ان يقال لم يعتبر الواضع المنكرات ان يراد منه الاتحاد والعينية حتى يفيد القصر بواسطة ذلك عس قوله تحقيقا اى قصرا محققا مطابقا للواقع مطول قوله او مبالغة لكماله اى قصرا غير محقق بل مبالغ فيه مطول اعلم ان الحمل على قسمين احدهما الحمل المتعارف

وهو ما يكون الموضوع والمحمول متغايرين بحسب المفهوم لكن بينهما اتحاد بحسب الوجود في الخارج كما في زيد قايم والثاني حمل غير متعارف وهو ما يكون الموضوع والمحمول متحدين بحسب المفهوم لا تغاير الا باعتبار كصورة الجهل الذى بين المعرف والمعرف فان المقصود

هناك ان احدهما عين الاخر وانما قلنا صورة الجهل اذ لا حمل في التعاريف لانها من باب التصورات ومن هذا الثاني الحمل في القصر فانه يدعى فيه ان احدهما عين الاخر ومتحد معه بحسب المفهوم وان كان بينهما مغايرة في الحقيقة بحسب المفهوم وح فيشكل تقسيمه الى

تحقيق ومبالغي لانه بان انه غير مطابق للواقع مطلقا لانه ادعى فيه الاتحاد بحسب المفهوم مع مغايرة في الواقع فالجواب ان التعبير في الاول بالتحقيق على المسامحة وانما عبر فيه بذلك دون الثاني لانه اقرب الى مطابقة الواقع من حيث الاتحاد في الوجود الخارجي

باعتبار جميع الافراد عس قوله سوا كان الخبر معرفا نحو الكرم التقوى والامير هذا او زيد مطول سوا كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره مطول قوله او نكرة نحو التوكل على الله والامام من قريش مطول قوله وان جعل خبرا بان لا يكون المبتدا معرفا بلام الجنس

والا فهو ما تقدم قوله فهو مقصور على المبتدا الح هذا اذا كان المعرف بلام الجنس المبتدا والخبر فاذا كان كل واحد منهما معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدا مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدا فيما اذا لم يتميز احدهما عن الاخر قال السيد قلت

هناك قصر المبتدا على الخبر اظهر لان القصر مبنى على قصر الاستغراق وشمولي جميع الافراد وذلك بالمبتدا انسب والقصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصود سوا قدم او اخر الى ان قال وان كان بينهما عموم من وجه فبحال الى قراين

الاحوال كقولك العلما الخاشعون اذ يقصد تارة قصر العلما على الخاشعين وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر تحقيقا

ذيد اى الامر

قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا اى **قوله** نحو الامير زيد والشجاع عمرو الخ هذا انما يصح
على مذهب الشارح من ان الجزئى الحقيقى يكون محمولا اما على مذهب السيد انه لا يكون حتى ان قولنا المنطلق زيد موول
بقوله المنطلق المسمى بزيد فلابد من التفات لاختلاف المفهوم ح لان مفهوم زيد الامير غير مفهوم الامير زيد المسمى
بزيد لان موضوع الاول جزئى حقيقى ولا تاويل فيه لانه يكون موضوعا ومحمولا لكلى وموضوع الثانى ومحموله كلاهما كلى
ولا شك ان ذلك يوجب التغاير فيلزم التفاوت لان المقصور عليه الامارة ح على الاول هو الذات المشخص المعبر عنها
بزيد وعلى الثانى المفهوم الكلى وهو مفهوم المسمى بزيد ع س **قوله** ان ليس المعنى ههنا على القصر واللام للجنس جعله جوابا
لقولك اذا فتح البكاء على قتيل اذ لا معنى للقصر نحو قولنا اذا فتح البكاء على قتيل لم يحسن الا البكاء وك لظهور ان الغرض اما ثبت
البكاء يحسن ويخرج من جنس البكاء غيره من القتلى **قوله** وهذا راى الامام الرازى اى ارا د الامام الرازى ان الاسم متعين
للابتدا والصفة للخبرية ما داما على حالهما لم تجعل الصفة داله على الذات والاسم كالامر النسبى حتى اذا لم يبقيا على حالهما صح
بان جعلا كذلك حال العكس فلا يخالف غيره وان ارا د انهما متعينان لذلك ابدا وانهما لا يجوز تاويلهما بان يجعلا
كما ذكر فممنوع ع س **قوله** والاسم يجعل الالح وتاويل زيد بصاحب هذا الاسم لابد منه وان لم يشترط اشتقاق الخبر كما هو الصحيح
من مذهب البصريين لان السامع عرف ذلك الشخص بعينه وانما المجهول عنده اتصافه بكونه صاحب اسم زيد وسوق الكلام
انما هو لافادة هذا المعنى واما عند المنطقيين فهذا التاويل واجب قطعا لان الجزئى الحقيقى لا يكون محمولا البتة فلابد من تاويله
بمعنى كلى وان كان فى الواقع منحصرا فى شخص واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بمحل حقيقة مطول وس بالمعنى فى بعضه
قوله صرف ذلك الضمير الخ لانه مسند اليه وهو عين المبتدا فقد اسند الى المبتدا بواسطة اسناده الى الضمير الذى هو عبارة عن المبتدا
وهذا الكلام يفيد ان المسند الى المبتدا الفعل وح لا الجملة التى هى مجموع الفعل والضمير فيه وهذا الدليل يجرى بعينه
فى نحو زيد ضربته لان المبتدا الذى هو زيد يكون مبتدا يستدعى ان يسند اليه شئ فاذا جاء بعده ضربت صرفه الى القصر ثم اذا جاء ضمير
المفعول الذى هو الهاء فى ضربته صار الفعل مسندا اليه ايضا بالوقوع الذى هو نسبة الفعل الى المبتدا واذا صار مسندا اليه
بذلك فيصرف الى المبتدا لانه عينه فى المعنى فتكرر الاسناد الى المبتدا فيحصل التقوى لا يقال اسناد الفعل الى المفعول ليس اسنادا
تاما فلم يتكرر الاسناد التام لانا نقول المراد بالاسناد فى هذا المبحث اعم من التام ولهذا استثنى منه ما يكون اسناده كلا اسناد
وهو الشبيه بالخالى عن الضمير وح فى التفرقة بين نحو زيد قام ونحو زيد ضربته حيث جعل الاول يفيد التقوى دون الثانى كما ذكره بقوله
فعلى هذا يختص الخ اشكال وما الفرق بينهما ثم ان هذا الاشكال وارد على صاحب المفتاح ان ارا د الاختصاص بما يكون الفعل
مسندا الى ضمير المبتدا فظاهر فيه والا فعلى الشارح حيث حمل كلامه على ذلك ع س **قوله** ويخرج عنه نحو ضربته **قوله** اذ ليس الضمير المسند اليه
ضمير المبتدا حتى يعرف الحكم اليه **قوله** وجب الخ عبارة المطول وينبغى ان يكون سببا كما سبقت الاشارة اليه **قوله** واما على ما ذكره
الشيخ فى دلائل الاعجاز وهو ان الاسم لا يوتى به معرى من هذا المعنى الذى ذكر الشيخ انه يفيد التقوى مشترك بين اخبار المبتدا اذا
تاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة والتقديم بل هناك على ما فى المفتاح انتهى وكتب ايضا
قدس سره ما نصه كان الشارح سكت عن رد ما ذكره الشيخ بان وجوده فيما لا يفيد التقوى وهو المسند المفرد يدل على انه

ليس وجه التقوى لوضوحه **قوله** ولم يتعرض الجواب الاشكال الخ **قوله** اخره اى حكمه وهو انه لا يخبر عنه الا بالاخص **قوله** وكونه معلوما
انظر من اين علم فان ما تقدم فى قوله واما افراده الخ لا يفيد ويحتمل انه اراد انه علم من قوله فى الاخراج على خلاف مقتضى
الظاهر وقولهم هو اوهى زيد عالم مكان ضمير الشان او القصة انتهى **قوله** فهى داخل فى التقوى الخ مطول قلت هو داخل
فى التقوى ضرورة تكرر الاسناد فكانه قال التقوى سواء كان على سبيل التخصيص ولا فلفظ التقوى يشمل التخصيص
من حيث انه يقوى واطال فى بيانه فانظره كون تلك الجملة اسمية ينبغى ان يقيد بما خبرها اسم لا فعل والا ما يفيد الدوام
والثبوت بل التجدد كما هو ظاهر ثم رايت التصريح به فى شرح المفتاح قوله فهى اذ كان المراد اى من الجملة التى وقعت مسندا
التجدد او حدوث المسند للمسند اليه فزيد انطلق يشارك انطلق زيد فى الدلالة على تجدد الانطلاق ثم قال قوله اذا كان
المراد خلاف التجدد والتغير هذا انما يجرى فى الاسمية التى خبرها اسم كالمثال المذكور واما زيد ابوه انطلق فانه يفيد التجدد
الا ترى الى قوله فالاسم الخ فانه يدل على ان خلاف التجدد مستند الى الاسم الذى وقع مسندا فى الاسمية لا الى الاسمية
مطلقا فانه توهم فاسد الخ انتهى ثم رايته صرح بذلك ايضا فى المطول قبيل التنبيه الاتى فى المتن **قوله** اى الظرفية
اى الجملة **قوله** ورجح الاول بوقوع الظرف صلة الخ حاصله انه قد يتفق تقدير الفعل وذلك اذا كان الظرف صلة
فيحمل غير الصلة الذى ترددنا فى انه مقدر بالفعل او بالاسم على الصلة فيقدر بالفعل حملا للمشكوك على المتيقن
لان الحمل عند الشك على المتيقن اولى وقوله واجيب حاصل الجواب ان قياس غير الصلة عليها قياس مع وجود
الفارق ولا نسلم ان الحمل على المتيقن اولى كليا ع س **قوله** لكان اصوب لامكان تاويل عبارة المص على معنى اذ هى
اى كلمة الظرف ولا يصح التاويل على معنى اذ هى اى الظرفية بمعنى الكون ظرفا اذ الكون ظرفا ليس مقدرا بالفعل ع س
وكتب ايضا ما نصه عبر بالاصوب لاحتمال ان يراد اذ هى من حيث الظرف فيها **قوله** يقتضى ان الجملة الظرفية فيه اشارة
الى ان قول المص وظرفيتها بمعنى والجملة الظرفية لا بمعنى وكون الجملة ظرفا او ذات ظرف فالظرفية بمعنى الجملة لا بمعنى المصدر
اى كونها ظرفا او ذات ظرف والمناسب لهذا ان يكون قوله واسميتها الخ كذلك لكن قول الشارح وكون ذلك الجملة اسمية
الخ يقتضى خلافه **قوله** ولا يخفى فساده لان الظرف فى ذلك المذهب مفرد لا جملة مطول وحاصله ان المص جزم بجملية الظرفية
اذ قال وظرفيتها اى الجملة الظرفية ثم ذكر خلافا فى ان المقدر فعل او اسم وهو فاسد اذ الجملة لا تقدر بمفرد قطعا حتى يحكى قولا
ان المقدر اسم **قوله** لقصر المسند اليه على المسند فالباء داخلة على المقصور **قوله** غول الغول ما يتبع شرب الخمر من وجع الراس
وثقل الاعضاء شيخ الاسلام قال البيضاوى غائلة كما فى خمر التى فى الدنيا كالخمار من غاله يغوله اذا افسده انتهى **قوله**
فان قلت المسند هو الظرف اعنى فيها الخ ذكر الشارح فى باب المساوات ان تقديم خبر النكرة فى نحو فى الدار رجل لا يفيد القصر
فهو مشكل على ذلك وقد يجاب بانه لم يجعل لكونه واجب التقديم ليحصل التخصيص بخلاف ما هنا فان التخصيص حاصل بدون
تقديم الا انه يرد ما اذا اعتبر النفى فى جانب المسند فالاحسن ان يجاب بانه انما يفيد تقديم ما حقه التاخير الا انه يقال لم لا يكن
ان يكون من جنس ما حقه التاخير ع س **قوله** مقصور على الاتصاف نفى حور الجنة اى بالكون فى حور الجنة فالمقصور عليه
باعتبار متعلقه ولم يصرح بالمتعلق لظهوره واما قوله على الاتصاف فذكر الاتصاف لان قصر الموصوف على الصفة

تقديم المسند

معناه قصره على الاتصاف بها فصرح بالاتصاف اشارة الى ذلك قوله وان اعتبرت النفي في جانب المسند بان تجعله
جزا منه فتكون القضية موجبة معدولة المحمول لا سالبة وكتب ايضا ما نصه فيكون معدولا على الاول لكون المسند اليه
معدولا قوله فالمعنى لا ان الغول الخ ههنا اشكال لان المتبادر من الحصر في صفة نفي مقابلها فالمتبادر من حصر الغول
في عدم الحصول في خمور الجنة انه لا يتصف بمقابل ذلك وهو الحصول فيها الا ترى ان المفهوم من قولنا انما زيد قائم
نفي قعوده لا نفي قيام عمرو وكذا المتبادر من حصر عدم الغول في الحصول فيها نفي اتصافه بعدم الحصول فيها وليس ذلك
هو المطلوب بل المطلوب انما هو نفي اتصافه بعدم الحصول في خمور الدنيا والعبارة لا تفيد بحسب التبادر ذلك
فاشار الشارح الى دفع ذلك الاشكال بان الحصر اضافي على تسامح اي المعنى المذكور الى انه غير حقيقي لانه لا يصح لانا نقول
هذا واضح جدا لا حاجة الى الاشارة اليه هكذا قرره الاستاذ فانظر كلام المطول فانه يفهم منه ان المقصود بكونه
اضافيا نفي كونه حقيقيا لا رفع هذا الاشكال قوله قصرا غير حقيقي وكذلك القياس الخ مطول وليس القصر حقيقيا
حتى يلزم من كون ديني مقصورا على الاتصاف بلي ان لا يتجاوزه الى غيري اصلا وكذا قوله لكم دينكم ولا فيها غول
اسمي فليس القصر في لا فيها غول حقيقيا حتى يلزم من كون عدم الغول مقصورا على خمور الجنة ان لا يتجاوزها الى
الى اللبن مثلا قوله الى الاتصاف بعلي بغير ربي ووجه الثانية واضح لان الاتصاف بعلي بغير ربه غير ثابتة في الواقع
سوا في ذلك الغير النبي صلى الله عليه وسلم وغيره كما هو معلوم ووجه الاولى لانه الذي يتوهم كون الحساب عليه لكونه
تصدى للدعوة الى الله والجهاد فيه الى الاتصاف بعلي اشارة الى ان القصر اضافي وان امكن الحقيقي الا ان السياق
والمقام للاضافي قوله بخيع ذلك من قصر الموصوف على الصفة هو كذلك في مثال المص اعتبر النفي في جانب المسند اليه او
في جانب المسند فتامله تجده كذلك وهو ظاهر قوله من قصر الموصوف كعدم الغول وكدينكم وديني وكحسابهم قوله
على الصفة كفي خمور الجنة ولكم دينكم وعلى ربي وكتب ايضا كالكينونة في خمور الجنة قوله دون العكس كما توهم بعضهم توهم
في جميع ذلك واقول العل وجه كونه وهما بالنسبة لمثال المص مع صحة المعنى اذ المعنى ح ان عدم الكون فيها اي في خمور الجنة
مقصور على الغول لا يتجاوزه الى الصحة والسلامة ان جعل النفي في جانب المسند اليه وهذا المعنى على التقديرين صحيح
انه مع كونه خلاف المقصود من الاية لا تدل عليه اللغة لانه ليس هنا شيء من طرق الحصر والتقديم انما يفيد الحصر فيما
تقدم لا حصر ما تقدم في غيره وبالنسبة لقوله لكم دينكم مع صحة المعنى ايضا اذ هو ح حصر الكون لكم في دينهم لا يتجاوزه
الى دين الاسلام وانه خلاف المقصود مع انتفا اسباب الحصر كما تقدم وبالنسبة لقوله ان حسابهم الا على ربي مع صحة
المعنى ايضا اذ هو ح قصر الاتصاف بعلي ربي على حسابهم لا يتجاوزه الى عدم حسابهم وانه خلاف المقصود مع مساعدة
اللغة اذ قاعدتها حصر ما قبل الا فيما بعدها دون العكس هذا ولكنه في المطول نسب الوهم الى هذا البعض فيما عدا
قوله ان حسابهم الا على ربي ثم رايت الغنيمي قال قوله فهو من قصر الموصوف على الصفة لا العكس لان الحمل على
العكس يستدعي جعل التقديم لقصر المسند على المسند اليه والقانون انه لقصر المسند اليه على المسند كما دل عليه سياق
كلامه وصرح به الفاضل المحشي ايضا لجواب مولانا يوسف المعترض بناء على ان التقديم قد يفيد قصر المسند على المسند اليه

مما

مما لا يعتد به الا اذا ثبت من نقل الثقات اسمي قوله دون العكس اذ يلزم ان الكينونة في خمور الجنة مقصورة
على عدم الغول فليس لخمورها صفة الا عدم الغول وليس كذلك وكذا الباقي هذا التوجيه يرد عليه انه يجوز
ان يكون القصر اضافيا فلا يجوز ان كونه يلزم ما ذكر فالوجه ان يوجه قوله دون العكس بانه خلاف
السياق والمقام لان الكلام في قصر المسند اليه على المسند وذلك من قصر الموصوف على الصفة لا العكس
تامل ثم رايت في حاشية شيخ الاسلام القويسني ما نصه قوله دون العكس كما توهمه بعضهم لا يخفى ان قول
علي عليه السلام لنا وللاعداء مال يدل على ان العكس صحيح لكن الكلام في ان قصر المسند على المسند اليه
مستفاد من تقديم المسند او معونة المقام بل لا دلالة من اللفظ اسمي قوله لئلا يفيد الاولى لئلا يتوهم ثبوت
الريب بتقديمه فان التقديم لا يلزم ان يكون لافادة الحصر بل لانه اعلق بالقلب عرفي واذا المقصود
اعني نفي كون القران محلا للريب وينبغي ان يعلم ان نفي الحصر باعتبار انه غير مقصود في المقام لا باعتبار ان
اثبات الريب في ساير الكتب باطل وذلك لان غير القران ليس بمعجز فيكون محل الريب كذا قال شيخ الاسلام الهروي
واقول فيه بحث لان الاعجاز لا ينحصر في باب البلاغة ليختص بالقران بل من اسبابه الاخبار عن المغيبات كما بينه
صاحب الشفا وغيره لئلا يفيد الخ فيه ان التقديم لا يلزم ان يكون للتخصيص بل قد يكون لغيره كالاهتمام الا
ان يقال المراد لئلا يتوهم افادة ثبوت الخ عس قوله في ساير كتب الله اي مع انتفائه عنها لان المراد بالريب هنا
كونها مظنة له لا بالفعل لوقوعه في القران والكون مظنة منتف في ساير كتب الله لما فيها من الاعجاز بنحو الاخبار
عن المغيبات قوله وانما قال في ساير كتب الله دون ساير الكتب وساير الكلمات لان القصر ليس يجب ان يكون حقيقيا
بل الغالب ان يكون غير حقيقي والمعتبر في مقابلة القران الخ مطول قوله والتنبيه قد يرد انهم لم يقدموا في نحو قائم
مع عدم العلم من اول الامر بانه خبر لا نعت الا ان يجاب بان هذا الحكم على سبيل الجواز فلا يضر عدم ارتكابه قد يحتاج الى بيان
الى نكتة ارتكابهم ذلك في المنكر دون المعرف الا ان يقال بعيس الطريق قوله لا نعت فالتقديم هنا مطلوب للتنبيه المذكور
اعم من ان يجب للتنويع او لا فان قلت لا مانع من التعقيب في مثال المص والاخبار بجملة قوله لا منتهى الخ قلت المثال يكفيه الاحتمال
وايضا الاخبار بلا احتياج واظهر قوله لانه ربما يعلم انه خبر لا نعت بالتامل قوله ويعلم بغير ذلك ايضا لكونه لا يصلح للنعت لكونه نكرة
والجز الاخر معرفة فالشارح لم يرد الحصر في ذلك عس قوله كقوله اي قول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم مطول قوله وبعض له راحه
لو ان معشارجودها على البر كان البر اندى من البحر وفيه استشهاد وايضا قوله نحو سعيت ان قيل هذه الجملة فعلية فتقديم المسند
واجب فكيف يقال قدم المسند للتفاؤل مع انه لا يمكن تاخيره اصلا الجواب انه يمكن تاخيره في تركيب اخر بان يقال الايام سعدت
بوجهك عس قوله نحو سعدت الخ ليتوقف التفاؤل على التقديم قوله من اشرق يفيد بيان معنى الفعل وضبط بضم اوله احترازا
عن كونه من شرق بمعنى طلع فيكون مفتوحا ومعناه الطلوع قوله فاعل يشرق ولا يجوز كونه مبتدأ مع انه تخصص بالوصف لانه
يلزم الاخبار بالمعرفة عن النكرة وهو لا يجوز في غير الاستثنا ثم يجوز كونه خبر محذوف قوله وشمس الضحى بدل لكنه تكلف عس
وكتب ايضا ما نصه احترازا عما قيل ان الدنيا ظرف لتشرق او مفعوله فانه سهو كما في المطول ووجوه قوله وابو اسحاق كنية

المعتصم وهو الممدوح قوله فضلا عن التجري الخ فيه اشارة الى ان مراد هذا القيل انه لو عبر بقوله جميع ما ذكر في البابين غير مختص بهما
افاد ان لكل واحد مما ذكر فيهما تجري في كل واحد من غيرهما قوله اذ يكفي لعدم الاختصاص الخ فقولنا جميع ما ذكر في البابين غير مختص
بهما يفيد ان جميعها لا تجري في البابين فلبعد ما ذكر المص اشارة الى ذلك كما زعم ذلك القايل بفهمه وان عبر بجميع ما ذكر في البابين
تامل فمبنى الاعتراض على هذا القيل ان محصل ان المص لو عبر بجميع بدل بكثير اشارة الى ان جميعها لا تجري في غير البابين بل منهما ما يجري فيه
لاختصاصه بهما كما قرر الشارح فيكون موافقا له وكون بعضها تجري في غير البابين ليس بنافي ان ذلك البعض تجري في كل فرد مما غاير
البابين وان كان المفرد المضاف للعموم لجواز ان يستعمل لغيره لانا نقول هذا لا يفيد لان محصل ان التعبير بكثير دون جميع لذلك
وانه لو عبر بجميع لزم المحذور الذي تقدم وليس كذلك كما بينه الشارح قوله اذ يكفي لعدم الاختصاص بالبابين ثبوته ان اراد ثبوت شيء فلا نسلم
لكاتبه ان جميع من صنع العلوم فيفيد ان لكل واحد غير مختص قوله متعلقات بكسر اللام ويجوز الفتح قوله وقد اشرنا الخ لم يقل صرح لانه لم يكن صرح
من جريان الكثير في غيرهما ان يجري تلك المتعلقات لصدق الغير بغيرها وكتب ايضا ما نصه لانه افاده ان كثيرا من الاعتبار غير مختص بالمسند اليه
والمسند بعين بل يجري في غيرهما ومن الغير متعلقات الفعل قوله ولم يخص الغير بشيء دون غيره ولا يرجح قوله مع حال من ضمير كالفعل قوله
المفعول اي به بدليل قول الشارح فمن جهة وقوعه عليه اخذا من المقام كقول المص الاتي بمنزلة اللازم قوله واما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه
ومن هذا يعلم ان المراد بالمفعول المفعول به لان هذا تمهيد لحذفه وان كان ساير المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض
من ذكرها مع الفعل افادة تلبسه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله ومعه وغير ذلك مطول وكتب قدس سره على قوله في بحث الحذف
من هذا يعلم بانه اي وجها ذكر من ان تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به
وانما خص البحث بحذف المفعول به لقربه من الفاعل في كونه من معمول الفعل وايضا يكثر الحذف فيه كثرة شايعة واما احوال غيره من المفاعيل
وساير المتعلقات فتعلم بالمقايسة قوله اذ لو اريد ذلك لقيل الخ لا يقال ذكر الفاعل او المفعول ح غايته انه يفيد زيادة على المقصود
فان ذكر الفاعل معهما يفيد وقوعه الذي هو المقصود مع زيادة من وقع منه او عليه فكيف يكون عبثا لانا نقول هو عبث بالنسبة للبليغ
لان قضية البلاغة عدم الزيادة على الغرض المطلوب ولا يرد ما سياتي في جواب قول الشارح لا يقال افادة العموم الخ لان الزيادة هناك
لم يفهم من لفظ زايد على التركيب الذي هو بقدر المحتاج اليه بخلافه هنا قوله اي من غير اعتبار عموم او خصوص فيه انه لا مدخل لاعتبار
العموم والخصوص في التنزيل بل يجوز ان يقصد التعميم وينزل منزلة اللازم عس س ذ وا قول وجه هذا التعبير مطابقة قول المص الاتي
ثم ان كان المقام خطابيا افاد ذلك مع التعميم فانظر ما كتبناه بهامش ذلك قوله لان المقدر كالملفوظ بواسطة دلالة القرينة
مطول قوله بمن وقع عليه فينتقض غرض المتكلم مطول قوله فان قولنا استدلالا على فهم السامع ما ذكر ص قوله يكون اثبات الجنس
نوقش بانه لو كان المراد ذلك فلا حاجة للفاعل عس قوله ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولا يدري ما معطاه لكان احسن
كما لا يخفى من يحتمل ان وجهه ان من اثبت له اعطاء غير الدنانير منكر لاعطاء الدنانير والمنكر يجب التاكيد له ولا تاكيد ههنا وقد يقال
ومن لم يدر ما معطاه متردد والمتردد يوكد له استحسانا ولا تاكيد وقد يقال يصح ان يعتبر اسمية الجملة موكدة ويحتمل ان وجهه ان
من اعتقد اعطاء غير الدنانير يناسبه طريق الحصر على سبيل القلب ههنا فليتامل ثم رايت كلام الفنري يفهم ان وجه الاخفية
ان ذكر الدنانير لا يدل على نفي غيرها الا ان يقال تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه عرفا واستعمالا قوله

لامع

لامع نفي الخ يدل على ان هو يعطي كلام من نفي الاعطاء فاورد انه ملقى الى منكر فيكون موكدا فاين التاكيد واجيب
بان اسمية الجملة موكدة قوله كناية عنه قال الفنري جعل المطلق كناية عن المقيد مع ان فيها الانتقال من الملزوم الى اللازم بناء على ان
مطلق اللزوم ولو بحسب الادعاء كاف فيها اي فيدعي كون المطلق ملزوما للمقيد قوله التاكيد قوله قل هل يستوي الخ فان الغرض
اثباته العلم لهم ونفيه عنهم من غير عموم في افراده ولا خصوص ومن غير اعتبار تعلقه بمعلوم عام او خاص والمعنى لا يستوي
من وجد له حقيقة العلم ومن لا توجد له ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص تدل عليه القرينة مطول
قوله ذكر في بحث افادة اللام الاستغراق الخ الغرض من سوقه مع ان المتعلق بالمقام انما هو ما بعده وهو قوله ثم ذكر الخ احالة
عليه بقوله فيما بعد بالطريق المذكور الخ تامل قوله كقوله عليه الصلوة والسلام مطول قوله غر كريم بكسر الغين اي ينخدع
لانقياده ولينه ولكنه ليس ذلك جهلا بل كرما وحسن خلق وغر اي لا يخدع غيره بل هو ناصح وخب اي خداع واللئيم ضد
الكريم قوله خب بفتح الخاء الخداع وهو الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد كذا في حاشية شيخ الاسلام الهروي وفي الفنري
الغر بالكسر الذي ينخدع لسهولته لقلة تجاربه والخب بفتح الخاء وكسرها هو الرجل الخداع الجربز تقول منه خببت يا رجل تخب
خبا بالكسر الرواية بالفتح لئلا يشتبه بالمصدر الذي هو بالكسر لا غير انتهى وفيما علق عن شيخنا اللقاني هو ان الغر غير
المجرب قاله في الصحاح اي لين الطبع يقبل الانخداع انتهى قوله كريم جيد الاخلاق وقوله لئيم مقابل كريم قوله بعلة الابهام
اقحام الابهام اماله اي جواز وجود مرجح للحمل على البعض في الواقع وان تساوى الكل في تحقق الحقيقة وصح الحمل عليه
قوله بعلة اي بسبب علة هي ايهام الاضافة بيانية من ان القصد اي قصد السامع ص قوله ترجيح ضمان القصد قوله
فجعل المص اشارة الى ان غير المص خالفه وجعله اشارة الى شيء اخر كما بينه في المطول ثم قال والظاهر ما ذكر المص تحقيقه
ما ذكرنا فليحفظ عليه انتهى قوله قوله اي السكاكي قوله الى قوله اي السكاكي اخذته من تضبيبه قدس سره قوله
لا استدلالا لانه اذا كان استدلالا لم يفد ذلك مع التعميم لان التعميم ظني فلا يعتبر فيما يطلب فيه اليقين قوله وتحقيقه
اي الافادة وقوله ح اي حين اذ يراد تعلقه بمفعول قوله ان معنى ح اي حين اذ يكون الغرض ثبوته لفاعله الخ ص قوله
فالاعطاء الذي هو مصدر ذلك الفعل تامل قوله افاد ذلك مع التعميم لا خفا انه اذا لم يكن المقام خطابيا كان مدلول الفعل
الحقيقة دون العموم وانه انما يفيد العموم بمعونة المقام الخطابي وهذا يدل على ان المص اراد بالاطلاق في قوله السابق
فالغرض ان كان اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه ايضا فلذلك ادخل الشارح ذلك
في تفسير الاطلاق فهذا الدليل لا لان منزلة الفعل منزلة اللازم يتوقف على تفسيره الاطلاق بذلك فلا يرد عليه ان ادخال
ذلك في تفسير الاطلاق لا مدخل له في التنزيل منزلة اللازم لانه لا يتوقف عليه لكاتبه قوله لانا نقول لما اعترض السيد بان هو
الاعتذار بانه ركيك جدا قال فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما هو المقام المقصود للمتكلم وما يفهم من العبارة ولا
يكون مقصودا لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب ثم قال والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل
هو الفعل بمعونة المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور غاية ما في الباب
ان لا يكون العموم مقصودا بنفس الفعل بل به مع معونة المقام انتهى قال الاستاذ وحاصله انه يقصد المطلق ليجعل

بمعونة المقام وسيلة الى جميع الافراد على سبيل الكناية فالمطلق ليس مقصودا لذاته بل لينتقل منه بمعونة المقام الى جميع الافراد
على سبيل الكناية لا يقال هذا ينافي ما سبق في هذا القسم انه لم يعتبر الكناية لان ذاك في الكناية في المفعول وهذا في افراد الفعل
قال اعني الاستاذ وجواب الشارح يمكن حمله على جواب السيد بمسامحة فقوله عدم كون الشيء معتبرا في الغرض وقوله غير مقصود
اي اولا فانه قد يقصد اولا المطلق ثم يقصد ثانيا التعميم وان كان التعميم هو المقصود بالذات قوله بل يرى الى انظر هذا الحصر
من اي شيء يستفاد لا يعبر الراي فانه لا يستفاد من الملازمة المذكورة فانه لا يلزم من كون رؤية اشارة وسماع اخباره لازمة
لمطلق الرؤية والسماع ان لا يكون غير اشارة ايضا لذلك بل يجوز ان يكون غير اشارة ايضا لازما لذلك بل يحصل الامران من
رؤية اشارة وسماع اخباره ومن رؤية وسماع غير اشارة معا مع مطلق الرؤية والسماع والحاصل ان معنى اللازم ما لا ينفك
وعدم انفكاك ما يتعلق به من مطلق الرؤية والسماع لا ينافي ان غير ما يتعلق به ايضا لا ينفك عن ذلك والجواب انه قد استفيد
من السياق لان المقام انه بمجرد الرؤية والسماع يعلم منه انه مستحق للامامة دون غيره فان المراد غيظ الاعداء من جهة انه بمجرد
الرؤية والسماع يعلم منه انه المستحق دونهم وهذا لا يتم الا اذا كان به من المزايا ما ليس بهم بحيث يستحق الامامة دونهم عس قول
في الفنري توجيهه قوله اللزوم مطلق الرؤية ومطلق السماع قوله اللازم رؤية اشارة وسماع اخباره قوله والا ما مقتضى ما فسره مقابل
السابق وهو قول المص مطلقا بقوله اي من غير اعتبار عموم في الفعل او خصوص ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع مذكور بل يتناول
ايضا قصد العموم في الفعل او الخصوص وانه لا بد في التنزيل منزلة اللازم من اسقاط الاعتبارين المذكورين جميعا وان تقدير المفعول
لا يتوقف على قصد تعلقه بمفعول غير مذكور مع انه ليس الامر كذلك بل مدار التنزيل منزلة اللازم على عدم اعتبار التعلق بمن وقع
عليه ومدار التقدير على قصد تعلقه بمفعول غير مذكور فحين لم يقصد تعلقه بمن وقع عليه ينزل منزلة اللازم وان اعتبر عموم الفعل
او خصوصه وحيث قصد تعلقه بمفعول غير مذكور وجب التقدير واذا لم يحصل ذلك فلا تقدير وان اعتبر عموما في الفعل او خصوصا
ولهذا احتاج المراد بقول المص والا في قصد تعلقه بمفعول غير مذكور فعلم ان لا مدخل في التنزيل منزلة اللازم لاعتبار عموم الفعل
او خصوصه فذكره في معنى الاطلاق فيه نوع وغاية العذر لصحة ذكره في تفسير الاطلاق ان يكون مراده بيان صورة التنزيل
منزلة اللازم لا بيان جميع صوره فلا ينافي انه بقي صورة اخرى وهي عدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه وان اعتبر عموما او خصوصا
عس اقول ظهر لي انه دافع اعتراض شيخنا وذلك لان قول المص ثم ان كان المقام خطابيا افاد ذلك مع التعميم دل على ان التعميم
انما يستفاد اذا كان المقام خطابيا وذلك يدل على انه اراد بالاطلاق ايضا ان لا يعتبر عموم الفعل ولا خصوصه فذكر الشارح
ذلك في تفسير الاطلاق لما قلنا لا لاجل التنزيل ما قال الكاتبة قوله ثم الحذف اي حذف المفعول قوله كما اي لحذف المفعول الذي قوله
في فعل المشيئة بان يحذف مفعول فعلها قوله علقت المشيئة بغير حظ الشيخ اي تعلقت به تعلق المعمول بالعامل لا التعلق الجزائي بالشرط
قوله فانه لا لحذف وعبارة المطول فلا بد من ذكره والمراد انه لا يحسن حذفه وصرح به الشيخ في دلائل الاعجاز فقال اذا كان فعل
المشيئة غريبا لم يستحسن حذفه اسمى عس دب قوله ولو شئت ان ابكي دما الى يعني ان الى يوجب البكاء الدم عليه لكن اعان على ترك ذلك الصبر
قوله ويا ئس به حيث يبكر عليه قوله فليس منه اي ولا من الحذف للبيان بعد الابهام بل ليس من الحذف مطلقا لذكر المفعول وهو
قوله ان ابكي المتبادر منه البكاء الحقيقي فلم يحذف قد يقال قد حذف متعلق المفعول الذي هو السبب في الغرابة وهو تفكرا وكان

معالاحه

معضى

مقتضى كون الغرابة توجب عدم الحذف ان لا يحذف وان كان وجه حذفه ودلالة الجواب عليه فكانه مذكور فكان
ينبغي حذف نفس المفعول ايضا كذلك مع ان التقدير ان الجواب القريب لا يحذف والجواب انه لو حذف المفعول
نفسه لم يكن مذكورا ولا بمنزلته فلا يحصل تقريره ولا انس بخلاف ما اذا ذكر وحذف متعلقه اعني تفكرا لان الكلام ح
يحمل على تنازع كل من الشرط والجزاء في تفكر المذكور في الجواب فكانه مذكور لان الشرط طالب لتفكر المذكور فكانه
قايم مقام معموله فيحصل التقرير في ذهن السامع والتنبيه به فليتامل قوله فلم يحذف بناء على ان تفكرا مفعول ان
ابكي او تنازع فيه بينه وبين بكيت قوله البكاء الحقيقي والبكاء الحقيقي هو المتبادر من البكاء فلا يحتاج الحمل عليه لقرينة
قوله فمريت جفوني مريت الناقة مريا بالراء المهملة اذا مسحت ضرعها للدر شيخ الاسلام الهروي قوله مطلق غير معتبر فيه
تعلقه بمفعول قوله مبهم انظر ما معنى ابهامه مع ذكره ان المراد البكاء الحقيقي الا ان يقال اراد بالابهام انه لم يبين في
اللفظ المراد الحقيقي او يقال اراد بالابهام انه لم يبين متعلق البكاء ومفعوله قوله مقيدا اي حيث اعتبر فيه تعلقه
بمفعول وهو تفكر ص فلا يصح الى اي فذكره لعدم القرينة لا للغرابة مع وجود القرينة قوله ما قبل وهذا لا يوافق السياق
والمقام قوله ان الكلام في مفعول ابكي يعني لا في المفعول المشيئة كما هو التقرير المتقدم قوله والمراد اي بقول المص فلبس منه الى
قوله لغرض كالاختصار قوله وقيل يحتمل الى حاصل هذا القيل انه محتمل الجملة الشرطية اي لو شئت الى على معنى صرت بحيث اقدر على ذلك
بخلاف ما تقدم عن صدر الافاضل فانه لا يحملها على ذلك بل هي عنده على معنى لو اردت تفعلته فاتضح تغايرهما واتضح ورود نظر
الشارح على هذا القيل دون تقرير المص وتقرير صدر الافاضل وذلك لان القدرة المذكورة لا يتوقف على ان لا يبقى فيه غير
التفكر بل يمكن تحققها مع بقاء غيره فيه ايضا بخلاف بكاء التفكر فان حصوله لا يترتب على ارادة بكاء التفكر ان ترتب عليها شيء
على تقرير صدر الافاضل او على ارادة مطلق البكاء لذلك على تقرير المص الا اذا لم يبق فيه غير التفكر والا جاز ان يترتب على ما ذكر
غير بكاء التفكر والمعنى على تقرير المص مثلا ان يترتب شيء على ارادتي البكاء الحقيقي فهو بكاء التفكر فظاهر ان هذا يتوقف على ان لا يبقى
فيه غير التفكر فليتامل قوله وقيل يحتمل الى قال الاستاذ ليس هذا قولا اخر بل توجيه لكلام صدر الافاضل فلما ذكر كلامه بان ما ذكره
لا يوافق المقصود ثم رده بقوله وفيه نظر الى انتهى واقول يمكن ان يكون قولا اخر غير قول صدر الافاضل لتغاير المعنى عليهما
قوله وقيل ويحتمل الى انظر ما الفرق بين هذا القول وما تقدم عن صدر الافاضل ويحتمل انه اعتبار عدم بقاء مادة الدمع حتى صار
يقدر على بكاء التفكر هنا وعدم اعتباره هناك فليحرر قوله بكيت تفكرا على انه من باب التنازع مثل ضربت واكرمت زيدا مطول قوله
على ان لا يبقى فيه غير التفكر لان بكاء التفكر ليس سوى الاسف والكمد مطول قوله متعلق يتوهم يجوز تعلقه بدفع اي دفعه في اول
الكلام لا في اخره فانه يمكن تركه دفعه في اول الكلام ويدفع في اخره فيدفع الاول عس قوله لئلا يلتبس بالمفعول لانه اذا فصل بالفعل
نعت وح يلتبس بالمفعول لذلك الفعل نحو قوله تعالى كم تركوا من جنات وكم اهلكنا من قرية قوله زائد في الاثبات على قول قوله
تحذف المفعول الى فيه ان هذا الغرض من دفع التوهم ابتداء لا يتوقف على الحذف بل يمكن حصوله مع ذكر المفعول لكن مع تاخيره عن قوله
الى العظم وجوابه انه لا يجب في النكتة ان تكون مطردة منعكسة فحصولها مع شيء لا ينافي ان يحصل مع شيء اخر وايضا تاخير المفعول
بلا واسطة عن المفعول بالواسطة خلاف الظاهر عس قوله لهذا التوهم عن السامع قوله على صريح لفظ رد بان ذكر المفعول اولا لا ينافي

ذكره ثانيا غايته انه وضع المظهر موضع المضمر لكمال العناية به واجيب بان الحذف في المفعول اكثر من الوضع المذكور على انه يتوهم غير المثل
لانه نكرة اعيدت نكرة سيرامي قوله لكمال العناية على ارادة الاتيان بصريح اسمه اخر واما نكتة الحذف اولا فلانه مع الاتيان بصريح الاسم ثانيا يلزمه
التكرار عس قوله فحذف مثلا الخ وفيه ايضا تفصيل بعد ابهام لانه اولا ابهم المطلوب ثم بين انه المثل عس قوله لفظ المثل بكمال العناية بعدم
الوجدان المثل له قوله فان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده لقايل ان يقول هذا ينافي ما سياتي من ان التمني طلب وهو يتعلق بالمحال
ايضا والجواب ان الطلب المستفاد من صيغ الطلب ما يقارب السعي والفحص والمدلول عليه بصيغ التمني ما يكون على سبيل المحبة القلبية فافهم
شيخ الاسلام واما التصريح بالمثل ثانيا فلانه في حيز السعي فليس فيه مواجهة لطلب المثل قوله فالمثال الاول الخ مطول وهما وان احتملا ان
يجعلا من قبيل ما ينزل منزلة اللازم لكن التامل والذوق يشهد ان القصد في هذا المقام الى المفعول فان الحمل على امثال هذا من المعاني
مما يتعلق بقصد المتكلم ومناسبة المقام ولذا جعل صاحب المفتاح فلان يعطي محتملا للتنزيل منزلة اللازم والقصد المفعول انتهى
قوله لان هذا المعنى يفيد انه لا بد من قرينة على ان الحذف لنكتة الفلانية كالاختصار وهو كذلك عس قوله في ساير الاقسام كالحذف للبيان
بعد الابهام قوله اي ذاتك مفعول اي حذف اختصارا قوله وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل ما يجب
فيه تقدير المفعول بحسب القراين الى افادة التعميم في المفعول مع حذفه يتصور على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعيين
مفعول مدلول عام مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان منك ما يولم اي كل احد ولا شك ان العموم ح مستفاد من حيث المقدر
ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم في المفعول ويتوسل بالحذف الى تقديره عاما وذلك بان لا يكون هناك
قرينة غير الحذف يدل على تعيين عام من العموم فيتوصل بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاما بناء على ان تقديره خاصا دون اخر
ترجيح لاحد المتساويين على الاخر فللحذف اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عاما دون حذف على الوجه الاول
فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما لم يتميز عند الشارح احد الامرين
الوجهين عن الاخر اشكل عليه الامر والتكلان على التوفيق س على مطول واعترض عليه بان المقام الخطابي قرينة على العموم حذف او لا
فلا مدخل للحذف والجواب ان حصوله مع غير الحذف لا يمنع حصوله مع الحذف لان النكتة لا يجب انعكاسها قال الفنري وقد دفع
اي البحث في شرحه للمفتاح بما فصله الفاضل الجلبي فالمراد بعدم تميز احد الوجهين عن الاخر الذي ذكره ذلك الفاضل عدمه
في هذا الشرح قوله للرعاية اي للمحافظة قوله اي ما قلاك فحذف لان فواصل الآي على الالف ولا امتناع في ان يجتمع في مثال واحد
عدة من الاغراض المذكورة مطول قوله وتقديم مفعوله لم يعبر بمعموله ويستغني عن ونحوه لان الكلام السابق مفروض
في المفعول لانه الاصل في المعمولية قوله وما اشبه ذلك من معمولات الفعل التي يجوز تقديمها عليه قوله في التعيين للمفعول ونحوه
قوله وقد يكون لرد الخطاب الخ مطول فكان على المص ان يذكره بل كان الاحسن ان يقول بدل قوله لرد الخطاب لافادة الاختصاص
ليدخل فيه القصر بانواعه الثلاث ونحو زيدا اكرم وعمرا لا تكرم في الامر والنهي وان اعتبار رد الخطا فيه لا يخلو عن تكلف انتهى
السيد يمكن ان يعتذر بان المص لم يذكر رد الخطا في الاشتراك وما يتعلق به من التاكيد بوضوح اعتمادا على المقايسة بما سبق
واما انه لم يعمم البحث بتناول الانشا فلانه في مبحث الخبر لما اعتذر عنه الشارح في ترك بعض اسباب التقديم انتهى اقول الاعتذار الذي
ذكره لا يدفع دعوى الاحسنية فتامل وقوله في المطول بل كان الاحسن الخ انما لم يقتصر على هذا بل ذكر ما قبله اولا لمناسبة

ماذكره

ما ذكره المص في انه لرد الخطا فكانه يقول حيث عولت على الخطا فكان ينبغي ذكر رد الخطا في الاشتراك وقوله لا يخلو عن تكلف اي لان
الانشا لا حكم فيه فلا يناسب الخطا لان الخطا من اوصاف الحكم ولا حكم باعتبار رد الخطا في الانشا انما هو باعتبار الحكم الذي تضمنه
الانشا لان كل انشا يتضمن خبرا فقولك مثلا اكرم زيدا يتضمن خبرا هو ان زيدا مامور باكرامه او مستحق للاكرام او نحو ذلك واعتبار
الحكم المتضمن تكلف عس لافادة الاختصاص بدل قوله لرد الخطا لمعنى الاختصاص اي اختصاص نفي الضرب بزيد قوله
ولا غيره كما ذكره بما انا قلت كذا ولا غيري مطول قوله فتاكيد اي فمضمون الكلام موكد بالتكرير قوله كما في بسم الله فانه يقدر فيه المحذوف
موخرا اي ابتداي او ابتدي على الخلاف ومع هذا قالوا انه يفيد التخصيص قوله محتمل للمعنيين في المطول يحتمل التخصيص ومجرد
التاكيد ويفهم منه انه اذا كان للتاكيد لا يكون للتخصيص واذا كان للتخصيص يكون للتاكيد تامل قوله وعند قيام القرينة بان
يكون المقام مقام الاختصاص كما في بسم الله قوله او كد عبارة المطول يكون ابلغ في الاختصاص الخ لما فيه من التكرار المفيد
للتاكيد ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تاكيدا على تاكيد فيتقوى بازدياد التاكيد لا محالة مطول لما فيه من التكرار
فيه في الحواشي ما يتعين معاينته قوله لما فيه من التكرار فهو يفيد التاكيد وان لم يقصد التاكيد فان المقصود انما هو التفسير
لا التاكيد لكنه يفيد وان لم يكن مقصودا فاندفع ما يرد عليه من ان المقصود ليس التاكيد بل التفسير عس قوله واما ثمود واما ثمود
في قراءة النصب قوله لامتناع ان يقدر الفعل الخ فيه بحث لم لا يجوز ان يقدر مقدما بدون الفا فانه مع ذلك يحصل الفصل بين اما
والفا اي اقول قد يجاب بان الفعل المقدر هو الجواب والمذكور انما هو مفسر والجواب لا بد من اقترانه بالفا فلا يجوز ان يقدر بدونها
ولا يخلو الجواب عن الفا وذلك لا يجوز راجع المغني في بحث اذا الشرطية تعرف جوابا قوله لالتزامهم وجود فاصل الخ مطول وتحقيق
هذا المقام ان قولنا اما زيد فقايم اصله مهما يكن من شيء فزيد قايم ثم قال ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس
للتخصيص لظهور ان ليس الغرض انا هدينا ثمود دون غيرهم ردا على من زعم الاشتراك او انفراد الغير بالهداية بل الغرض اثبات
اصل الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم الا ترى انه اذا جاءك زيد وعمرو ثم سالك سايل ما فعلت بهما تقول اما زيدا فاكرمته
واما عمرا فاهنته وليس في هذا حصر ولا تخصيص لانه لم يكن عارفا بثبوت اصل الاكرام والاهانة انتهى وسلم السيد ذلك
غير انه نازع في ان هذا ماخوذ من التحقيق بل من المقام ثم اعتذر عنه وقوله ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم
ليس للتخصيص اي ليس الغرض الاصلي في هذا النوع هو التخصيص وان افاد في بعض المواضع والغرض من هذا الكلام
رد قول المص واما نحو واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص قوله لانه لم يكن عارفا بثبوت اصل الاكرام والاهانة
فيه بحث لان هذا مبني على كون القصر في كل واحد من المثالين المذكورين اضافيا بيانا لما حصص في كل واحد من الجانبين
بالقياس الى الاخر لان كون القصر مبنيا على حال السامع انما هو في الاضافي كما مر جوابه فح لا يكون هذا التعليل للحقيقي
اللهم الا ان يدعى انه لا يخفى تقديم متعلقات الفعل عليه الا للحصر الاضافي كما ينبي عنه ظاهر قول المص سابقا وتقديم مفعوله
ونحوه عليه لرد الخطا وان احتمل بناؤه على الاكثر فتامل قوله وفي كون هذا التقديم للتخصيص تردد في افادة هذا التركيب ونحوه
جزء التخصيص لا مطلق هذا التركيب عس قوله لانه قد يكون فيه اشعار بانه قد يكون مع العلم ايضا وعلى هذا اقتصار عنه
في كليه كونه للتخصيص وفي نسخة باسقاط قد وان ثبت ان مثل هذا التركيب لا يكون الا مع الجهل فمنازعته انه ابدا

لايكون للتخصيص فليحرر لكن الاوجه ان المنازعة على التقديرين في الكلية قوله لانه قد يكون مع الجهل الخ ومع الجهل
بذلك لامعنى للقصر قوله لمن اعتقد انك مررت بانسان اي واصاب في هذا الاعتقاد وقوله وانه غير زيد اي واخطا
في ذلك قوله وكذلك يوم الجمعة في الظرف قوله وفي المسجد صليت في الجار والمجرور وقوله وتاديبا في المفعول من اجله
وقوله وماشيا حججت في الحال قوله غير محقق اي ثابت قوله ثم الجحيم صلوه فيه الشاهد قوله ثم في سلسلة فيه الشاهد ايضا تامل
قوله وقال ان عليكم لحافظين من المعلوم انه ليس فيه تقديم المعمول على العامل بل احد المعمولين على الاخر فان عليكم
خبر ان ولحافظين اسمها فكانه مبني على ان المص لم يرد بالتقديم ههنا تقديم المعمول على عامله فقط بل تقديم ما حقه التاخير
ولم يتقدم على عامله ويوين قول المطول في شرح قول المص والتخصيص لازم للتقديم غالبا يعني ان التخصيص لا ينفك
في الغالب عن تقديم ما حقه التاخير انتهى فقوله ما حقه التاخير يشعر بما ذكرنا ثم رايته صرح بذلك فيما ياتي في قول المص
ومنها التقديم قوله مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص ينبو المقام عنه قوله ولهذا يقال في اياك الخ اعلم ان كون تقديم اياك
اعلم ان كون تقديم اياك للاختصاص لا ينافي ما يقال من ان تقديم المفعول لرعاية الفاصلة الاتية في قوله تع رب العالمين
ومالك يوم الدين قوله اي بحسب النظر لم يقل اي غيره مع انه المراد وقد يقال اشارة الى تاخره في الاعتبار عن الاختصاص بحسب
المرتبة تامل قوله ولهذا يقدر المحذوف في بسم الله مؤخرا الخ الظاهر انه قصر افراد لان ابتدا المشركين باسم اللات والعزى انما
كان لمجرد الاهتمام دون الاختصاص لاعترافهم بالله سبحانه وهو اعظم الالهة عندهم فكيف يمنعون الابتدا باسمه تع فتخصيص
الابتدا باسم الله تع قصر افراد لا قصر قلب عس وقوله لمجرد الاهتمام انظره مع قوله وهو اعظم الالهة عندهم لانها اول سورة
نزلت اعلم ان التحقيق عندهم الذي يجمع الروايات المتعارضة في ان اول شئ نزل من القران ما هو فاول سورة نزلت بتمامها
سورة الحمد لله رب العالمين واول اية نزلت على الاطلاق اقرا باسم ربك الى قوله علم الانسان ما لم يعلم واول اية نزلت بعد
فترة الوحي اول المدثر فقوله لانها اول سورة نزلت فيه مسامحة ولعل مراده اول اية نزلت من سورة عس قوله فكان الامر
بالقراءة اهم يعني من الامر باختصاص القراءة اذ لا يناسب المقام فلا يرد ما يتوهم من كون غير اسم الله تع اهم منه س اسمى
وانظره مع قول المختصر وان كان ذكر الله الخ قوله فكان الامر بالقراءة دون تخصيصها المتوقف على العلم باصلها قوله وبانه
متعلق باقرا الثاني كل كلام الشارح في هذا المقام وتقرير هذا الجواب ان مراد المفتاح ان اقرا الاول نزل منزلة
اللازم من جهة المفعول به ومن جهة الملابسة والمتبرك به فلم يعتبر تعديته الى المقروء حتى يكون المعنى اقرا القران
ولم يعتبر تعديته الى المقروء به حتى يكون المعنى اقرا باسم ربك اي ملابسا ومتبركا وان قوله باسم ربك متعلق باقرا الثاني
تعلق المفعولية لا الملابسة والمعنى اقرا اسم ربك والفعل وان كان متعديا بنفسه لكنه عدي بالباء للدلالة على تكرره
ومحل ما اختاره السيد ان الفعل الاول والثاني كلاهما متعد للقران والمعنى اقرا القران الا ان الاول لم تعتبر تعديته
للمقروء به اي باسم ربك بخلاف الثاني هكذا يفهم ان ذلك هو حاصل كلام الشارح ومختار السيد من حاشيته فراجعها
وتاملها تجدها كذلك ان شاء الله تع قوله ومعنى اقرا الاول اوجد القراءة الخ حمله على ذلك يقتضي ان الثاني في مقابلته وانه
متعد الى اسم ربك فيكون المراد فيه اقرا باسم ربك فيكون حاصلا من احدهما ان الاول لازم وثانيهما ان الثاني

متعلق

متعلق به اسم ربك وكلاهما فيه بحث اما الاول فلجواز ان يكون متعديا الى القران اي اقرا القران واما الثاني
فلجواز ان يكون باسم ربك متعلقا باقرا الثاني لكن لا يكون تعلق الفعل بالمفعول بواسطة حتى يكون المراد اقرا
اسم ربك بل تكون الباء للاستعانة ومعنى اقرا اي القران او لازم فيكون حاصل المعنى انه امر اولا بقراءة القران ولم يبين
الاستعانة ثم امر ثانيا بقراءة القران مع الاستعانة باسم ربك تامل عس قوله من غير اعتبار الخ اي كما هو المعنى على الجواب
الاول قوله من غير اعتبار تعديته الى مقروء به الخ فان اسم ربك على الجواب الاول مقروء به لانه مستعان او متبرك به في القراءة
لا مقروء لان المراد اقرا القران قال عس واجاب بعضهم ايضا بان المخاطب باقرا هو النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يرتكب قط طريقة المشركين ولا شيئا مما كانوا عليه مما هو خلاف الدين فلا حاجة الى التخصيص قوله كذا في المفتاح
قال في المطول وهو مبني على ان تعلق باسم ربك باقرا تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام
كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام والاحسن ان اقرا الاول والثاني كلاهما منزلان منزلة اللازم اي افعل القراءة
واوجدها او المفعول محذوف في كليهما اي اقرا القران والباء للاستعانة او الملابسة اي مستعينا باسم ربك او
متبركا ومبتدا به ولا يبعد على المذهب الصحيح وهو كون التسمية من السورة ان يجعل باسم ربك متعلقا باقرا
الثاني ويكون متعلق الاول قوله باسم الله انتهى ومنه تعلم وجه التعبير بقوله كذا في المفتاح المشعر بان فيه شيئا
ولم يرتض السيد بنا كلام المفتاح على ما ذكر الشارح وقرره بوجه اخر فليراجع فيه ثم ان قوله ولا يبعد على المذهب
الصحيح الخ نازع فيه الاستاد بما حاصله ان اول ما نزل اقرا باسم ربك بدون البسملة كما في صحيح البخاري والبسملة
نزلت بعد ذلك وبانه يفهم ان هذا الاحتمال لا يصح على غير المذهب الصحيح وهو كون التسمية ليست من السورة
وهو ممنوع لانه يجوز مع كونها ليست من السورة ان تتعلق بها ولا مانع من تعلق اية تامة ليست من السورة
كما صرحوا ان قوله تع لايلاف قريش متعلق باخر ما قبلها وهو قوله فجعلهم كعصف ماكول وكثيرا ما يكون اية من القران
تامة وهي متعلقة باخرى في المعنى لكونها استثناء والاية الاخرى مستثنى منها الا ان يجاب بان التسمية باول سورة
لكان حقها التاخير لان المعمول حقه التاخير فيلزم ان يكون اية تامة ليست جزءا من السورة حقها ان يقع جزءها
وهو بعيد الا ان يدفع بانه اية تامة كان حقها ان تجعل من السورة ولم تجعل ولا بعد في ذلك فتامل قوله
مقتضيا للعدول عن الاصل وهو التباس الفاعل بضمير المفعول المقتضي تقدم المفعول لانه مرجع الضمير قوله
مجرى الاصل اي القاعدة الكلية فجعل العناية قاعدة كلية تشمل جميع اغراض التقديم قوله فمراد المص تفريع على قوله
وهو الموافق الخ وقوله العارضة الخ اي لا الاهمية بحسب نفس الامر الشاملة لكون الاصل تقديم ذلك ولغيره المرادة
للمص في بحث المسند اليه ولذا جعلها شاملة له ولغيره فلا تخالف بين ما ذكره هنا وهناك لانه حيث لم يعممها اراد
بها ما يكون بحسب اعتبار المتكلم والسامع وافق تعيين امر اولا فيه عمري قوله لتوهم انه من صلة يكتم قد يقال التوهم
حاصل مع تقدمه ايضا لاحتمال تعلقه به مع التقديم الا ان يقال التوهم مع التاخير اتم قوله ثلاثة اوصاف وهي
الفعل لان العامل في الموصوف عامل في الاوصاف تامل قوله قدم الاول اعني مومن اي على الجميع وقوله والثاني

قوله اي على الثالث قوله بطريق مخصوص وهو واحد من اربع طرق كما سياتي قوله وغير حقيقي ليس الحقيقي هنا مقابل المجازي بل الاضافي
قوله اذ هذا القسم وهو الغير الحقيقي قصر حقيقة اصطلاحا ثم ان القصر الادعائي قد يكون من جنس الحقيقي بان يدعي الاختصاص بالنسبة
قوله لساير من عدا المذكور وقد يكون من جنس الاضافي بان يدعاه بالنسبة لبعض من عداه لكن الاول هل يسمى قصرا حقيقيا او مجازا
قوله قال الاستاذ الظاهر الثاني قال ويدل عليه قوله بحسب الحقيقة ونفس الامر عس اقول يحصل ما في الفنري ان اطلاق القصر على الاضافي
قوله اصطلاحا حقيقة لا مجازا ونقل من شرح المفتاح للسيد واشار للتاويل ما في حاشية السيد للمطول بانه اراد المجاز اللغوي فليتامل
قوله وفي نفس الامر تفسيري قوله وان امكن الخ المراد الامكان الوقوعي لا مجرد الامكان والا فلو كان في الواقع لم يوجد في غيره
لكن يمكن ان يوجد له كان حقيقيا عس قوله وان امكن الخ فيه اشارة الى انه قد لا يمكن فالحقيقي والاضافي بحسب اعتبار المعتبر ان اعتبر
التخصيص بالنسبة الى جميع الصفات الباقية فهو حقيقي سواء وجد الجميع او لم يوجد شيء منه او الى بعضها فهو اضافي وان لم يكن موجودا
الا ذلك البعض قوله وهو غير حقيقي بل اضافي قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي فيقال مثل الصفة اما حقيقية واما اضافية
وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي وذلك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوز
الى غيره اصلا انما سمي قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافي للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص
وما في معناه واما تخصيص الشيء ببعض على معنى انه لا يتجاوز الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص غير مناف للاشتراك ولذلك
يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة ويسمى تخصيصا غير حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابلا للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي
بل اضافي فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى تعسف وهو ان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى بعض
ما عدا المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه انما سماه اضافيا نظرا الى الحصر بالشيء بالقياس الى بعض ما عداه
يسمى خاصة اضافيا لاحتياجهم في التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة فيه والنسبة فيكون قصره عليه ايضا اضافيا الا ان الاضافي
بهذا المعنى انما يقابله المطلق اي في العبارة لا الحقيقي قوله فعلم وجه قوله وانقسامهما الخ وحاصله ان ليس المراد بالحقيقي ما ليس اضافيا
مطلقا بل ما يكون بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه فقط فهو ما يكون بالاضافة الى الجميع فكلا القسمين من الاضافيات قوله
وكل منهما الخ وجه الانحصار ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصر المنسوب اليه على المنسوب وهو المراد
بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصر المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف اسماعيل قوله اعني التابع
الذي يدل على معنى وهو العلم وذلك المعنى حاصل في الواقع في زيد فلا بد ان يراد بقوله يدل على معنى في متبوعه يدل على ان معنى
في متبوعه اي يدل على معنى في متبوعه من حيث انه في متبوعه كما في زيد العالم فان العالم يدل على حصول العلم في زيد فانه يفهم منه ذلك بالوضع
مع قطع النظر عن الضمير الذي فيه ان العلم يثبت لزيد بخلاف زيد علمه فان لفظ العلم يدل على معنى في نفس الامر لزيد ولا يدل على ان ذلك
لزيد وان استفيد ذلك من اضافة العلم الى الضمير زيد ويرد عليه ايضا النعت الكاشف لانه لا يدل على معنى فيه بل يبين ماهيته لان مدلوله
نفس الموصوف فلا بد من المسامحة في قوله يدل على معنى في متبوعه بان يراد يدل على معنى ثابتة للموصوف عينا كما في الكاشف او جزءا كالحيوان
الانسان الناطق او خارجا كغالب النعوت لكن ح يلزم ان يتناول نحو زيد نفسه او عينه فقوله غير الشمول يفيد الاحتراز عن ذلك
بل يخرج نحو جاء القوم الشاملون لزيد مع انه نعت قطعا بل الحق في الجواب ان المراد ان يكون المقصود بذكره دلالة على ذلك المعنى

ولا

٦٩

ولا حاجة الى قيد غير الشمول فان كلهم في جاء القوم كلهم ليس المقصود به الدلالة على ان الشمول في القوم بل المقصود
الدلالة على ان بعضهم لم يخرج عنهم وان لزم حصول الشمول فيهم الا انه لم يرد اثباته عس قوله غير الشمول اي للعهد اي
الذي في باب التاكيد وهو المدلول بالفاظ مخصوصة فلا يرد عليه خروج النعت في قولنا جاء القوم الشاملون لزيد او
الشاملون لعمرو وزيد الى او اجزاء القوم تامل قوله لتصادقهما الخ فيه اشكال لان النعت النحوي اسم للفظ والصفة
المعنوية اسم للمعنى وظاهر ان اللفظ والمعنى متباينان فكيف يتصادقان الا ان يقال الكلام على المسامحة
والمراد ان التصادق بين الصفة المعنوية وبين معنى النعت النحوي الا انه لشدة الارتباط بين اللفظ ومعناه نسب
ما للمعنى الى اللفظ على المسامحة قوله اعجبني هذا العلم ومررت بهذا الرجل فيه الاشكال السابق في النعت السابق ح
الكاشف واما جواب الجامي عن الثاني بان هذا يدل على ذات مبهمة فانما ياتي على غير قول من يقول ان الاشارات موضوعة
للجزئيات لا يقال الرجل يدل على الرجولية التي هي صفة معنوية فيتصادقان ههنا لانا نقول لم يوضع لذلك بل للذات الموصوفة
بذلك قوله تفارقهما الخ عبارة المطول وصدق الصفة المعنوية بدون النعت على العلم في قولنا العلم حسن وصدقه
بدونها على الرجل في قولنا مررت بهذا الرجل اسمي قوله في مثل العلم حسن فيه الشاهد قوله ومررت بهذا الرجل فيه الشاهد وهي مادة
انفراد النعت وفيه اشكال لان قصده انفراده عن الصفة المعنوية المراد ههنا انه غير داخل في المراد ههنا مع انه يدل على الصفة
المعنوية فان كان خروجه عن المراد هنا لكونه لفظيا ورد انه في مادة الاجتماع لفظا ايضا وان كان دخوله في تلك المادة من
حيث معناه فليكن ههنا كذلك وقد يجاب بانه في نفسه خارج في الموضعين ومن حيث معناه داخل فيهما وفيه نظر او بان معناه ليس
صفة معنوية بل ذات معينة لكنه يلزم من ذكره مع المنعوت الدلالة على صفة معنوية كتعينه وايضاحه قوله واما نحو الخ جواب ان نحو
ليست معنوية فاجاب بانها مؤولة بها قوله واما نحو الخ جواب ان هي ليست صفة معنوية الخ قوله واما نحو قولك الخ راجع الى اول
الكلام وهو جواب عن سؤال حاصله ليس هذا من قصر الموصوف على الصفة ولا من قصر الصفة على الموصوف والمقصود
بيان ان ذلك من اي قسم من غير اشارة الى اعتراض قوله تقديرا حال من الصفة اي مقدرة قوله من الحقيقي حال من المبتدا او الخبر
قوله ذا اريد انه لا يتصف الخ فان اريد انه لا يتصف ببعض ما عداها فاضافي وان لا يتصف بجميع ما عداها في الواقع فهو يختلف
باعتبار المستعمل قوله وهو لا يكاد يوجد اي صادقا فمطابقا للواقع والا فهو يوجد لان الظاهر كما قال الاستاذ عس انه
يكفي فيه قصد عدم اتصافه بشيء من جميع ما عدا المذكور وان لم يكن مطابقا غايته الامر انه كاذب ولا ينافيه قوله اولا بحسب
الحقيقة وفي نفس الامر لان المراد منه ان يكون كذلك بحسب مدلول العبارة وما يفهم منها وليس قصرا ادعائيا حتى يقال
هذا قصر حقيقي ادعائي لان مجرد قصره ليس ادعاء بل لا بد في الادعاء من امر اخر كالتاويل وتنزيل الشيء منزلة المعدوم ومجرد
القصد لا يحصل به الادعاء قوله لتعذر الاحاطة فيه ان هذا لا مدخل له في العلية بل مدارها على ان الشيء لا يمكن ان يكون له
صفة واحدة فقط حتى يصح نفي جميع ما عداها فان قيل له مدخلية لان اثبات صفة وهي نفي جميع ما عداها يتوقف على ملاحظة
جميع صفاته حتى يمكن اثبات واحدة ونفي جميع ما عداها قلنا ان اريد وجوب الملاحظة على التفصيل فهو ممنوع او على
الاجمال فلا نسلم تعذره والجواب ان حاصل الدليل انه لا يمكن اثبات صفة واحدة للشيء ونفي جميع ما عداها لان له صفات

صفات تتعذر الاحاطة بها اي لاتتناهى فليف مع ذلك اثبات واحد وبقي جميع ما عداها بقي انه على هذا لايثبت جميع المطلوب
لانه وان اثبت انه لايجوز اثباته واحد وبقي ما عداها الا انه لاينفي اثباته الجميع والجواب انه لايمكن اثبات الجميع بعد فرض عدم تناهيه
لانه لابد من ملاحظة تفصيلا فلا نسلم وجوبه واجمالا فهو ممكن لانا نقول لانسلم امكانه لحظه اجمالا ولابد لمادة النقض
من تحققها ثم من ادعاها عليه البيان ولا يمكن الاثبات على وجه الاجمال بحيث لايخرج عنه شيء مما هو ثابت له ولا يدخل فيه شيء مما
هو غير ثابت له فاذا قيل مثلا ما الباري يقال كل متصف بكل صفة كمال ويرد ان ايجاد زيد مثلا ليس كمالا ولا نقصا فان اريد
انه متصف بما ليس بنقص يرد ان مما ليس نقصا ما لم يتصف به قطعا ولو قيل ما زيد الا يتصف بكل ما يمكن له منع او بكل
صفة للانسان منع ايضا اذ قد لايتصف ببعض صفات الانسان ويتصف ببعض غير الانسان كالملك والجن وعلى هذا
القياس والله اعلم عس قوله بل هذا محال ظاهره ان الاستحالة لاتستفاد من كلام المص مع انه عبر بما يفيد نفي مقاربة الوجود
وعلله بالتعذر فانظره وقد يجاب بان الشارح بنى كلامه على ان نفي كاد اثبات وان التعذر بمعنى التعسر قوله بالقيام الذي هو
الصفة المنفية قوله وهو محال قال في المطول اللهم الا ان يراد الصفات الوجودية قوله كثير يعلم منه انه لا استحالة فيه قوله نحو
ما في الدار الا زيد في كونه حقيقيا اشكال لانه لايصدق لان الهوى في الدار وهو غير زيد فان قيل المراد ما في الدار ان
الا زيد قلنا فلا يكون ايضا حقيقيا لان القصر بالنسبة الى البعض من عدا زيد وهو الانسان ويجري مثل ذلك في قصر الموصوف
على الصفة نحو ما هذا الثوب الا اسود فيكون غير حقيقي وان قيل ما لونه الا السواد قوله اي بالتاء قال السيد ان رجوع الضمير المجرور
في القسم الثاني من الحقيقي كما اختاره النسخ واقرب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى والفايدة
قوله ادعاء بالا قصرا غير حقيقي لفوات المقصود قوله واما في القصر الغير الحقيقي الخ اشارة الى الفرق بين القصر الحقيقي ادعاء والقصر
الغير الحقيقي قال في المطول والفرق بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق فليتامل انتهى قال السيد وذلك
ان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعاء اعتبر في مفهومه سلب ساير الصفات عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب
على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين وذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بساير الصفات واذا كان غير حقيقي
اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد بساير
الصفات وبه كان معنى جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة اعني قصر الموصوف عليها وبهذا الاشتراك
دق الفرق بينهما انتهى ومنه علم ان قصر الافراد واخويه من اقسام الغير الحقيقي دون الحقيقي وانما قال السيد قصر الموصوف
على الصفة الخ وان كان ظاهر كلام الشارح في قصر الصفة لانه بين قبل هذا ان الادعاء جار في قصر الموصوف ايضا وان جعل
فضميره من قول المص يقصد به للحقيقي مطلقا كان اصح واشمل بحسب المعنى قوله بصفة الخ بها هنا وفيما بعد داخل على المقصور عليه
قوله او مكانها اي تخصيص امر بصفة مكان صفة اخرى مطول وهذا قصر القلب وما قبل قصر الافراد عس قوله او مكانها وان
لزم من هذا نفي الاشتراك ايضا فانه يصدق هنا دون الاخرى الا انه غير مقصود والتباين بين القسمين بحسب القصد عس
قوله وقوله دون اخرى الخ لما كان قوله دون اخرى يمكن ان يصدق ايضا بالسكوت عن تلك الصفة وعدم التعرض لانتفائها
مع انه ليس المراد الا التعرض لانتفائها دفع ذلك وبين المراد بقوله وقوله دون اخرى قوله فان المخاطب اعتقد الاشتراك في صفتين

اراد انه اعتقد اشتراك صفتين فيه ولو قيل اشتراكه بين صفتين لم يحتج اليه اولا وبل عس قوله ثم استعمل التفاوت في الاحوال
والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف مطول قوله والقايل ان يقول الخ يمكن ان يجاب بان المراد الاعم لكن بشرط
ان يكون ذلك الاعم هو الجميع فان قيل لا قرينة على هذا قلنا القايلة قرينة واما بان المراد دون اخرى اعتقدها المخاطب
والمخاطب لايعتقد اتصافه بجميع ما عدا تلك الصفة عس قوله وان اريد اعم من الواحد الخ ويمكن ان يجاب بان المراد هو الثاني
وهذا التعريف مشترك بين الحقيقي وغير الحقيقي لكنه خصصه بغير الحقيقي لانه ليس بصدد التعريف بل غرضه من هذا الكلام
ان يفرع عليه التقسيم الى قصر الافراد والقلب والتعيين وهذا التقسيم لايجري في القصر الحقيقي اذ العاقل لايعتقد
اتصاف امر بجميع الصفات ولا اتصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا ترددها ايضا بين ذلك وكذا الاشتراك صفة
بين جميع الامور المطول عس قوله وان اريد اعم من الواحد الخ يجاب باختيار الشق الثاني لكن المراد الواحد وغيره على
التفصيل بان يلاحظ الصفات المتجاوز عنها والقصر الحقيقي ليس كذلك لان النظر فيه انما هو غير المقصور لا بشرط
ملاحظته على التفصيل فتامل والحاصل ان النظر في غير الحقيقي الى كل فرد من المتجاوز عنه تفصيلا ضرورة الرد على معتقد ثبوته
وليس هو جميع ما غاير المقصور حتى يمكن بالنظر اليه اجمالا بخلاف الحقيقي فليتامل قوله فقد دخل في هذا التفسير القصر الحقيقي
لانه تخصيص امر بصفة دون ساير الصفات او تخصيص صفة بامر دون ساير الامور مطول قوله ومن استعمال اللفظ
او فيه تقديري لبيان منشا العلم عس قوله ومن استعمال اللفظ او بناء على انها للتنويع كما ذكره في المطول هناك اذ لو
كانت لغيره لم يعلم ذلك قوله الاول التخصيص لامر او صفة قوله بشيء اي صفة او امر قوله والثاني وشيء اي صفة او امر فتامل قوله
مكان شيء اي صفة او امر قوله والمخاطب بالاول من يعتقد الشركة ظاهره الحصر وفيه انه قد يخاطب به من يعتقد ان المتكلم
يعتقد الشركة فيخاطبه المتكلم بذلك ردا عليه مع ان المخاطب لم يعتقد الشركة الا ان يقال لم يعتبره لكونه نادرا عس والمخاطب
بالاول الخ فيه مواخذة لانه لم يبين ما الاول منهما وما الثاني حتى يطلق الاول هنا وكل منهما صالح لان يعتبر اولا ولخفا المراد
قال الشارح يعني بالاول الخ لكن بدا المص فيما تقدم بالتخصيص بشيء دون شيء قرينة في الجملة على المراد هاهنا قوله
من يعتقد الشركة فان قيل لاينحصر القصر فيما ذكر بل ربما يعتقد المتكلم ان السامع يعتقد انه اعتقد منجما وشاعرا او
اعتقد على خلاف ما هو عليه من الشعر والتنجيم او تردد في امره فيقول ما انت الا شاعر بناء على ظنه خطا كان او صوابا قلنا
يجاب بانه لقلته لم يتعرض له هنا قوله من يعتقد العكس اقول لاينحصر القصر فيما ذكر كما تقدم في الحاشية التي على قوله من يعتقد
الشركة وكلام التفتازاني شامل لهذا فتامله قوله قلب حكم ويسمى قصر تعيين ينبغي ان يدخل فيه ما اذا كان التردد بين
امرين هل الثابت احدهما او كلاهما وكذا ما لو جزم بثبوت صفة على اليقين وثبوت اخرى معها وتردد في انه اي الامرين بخلاف
ما لو كان مخطئا في الصفة التي اعتقدها على اليقين فان القصر يكون بالنسبة اليها قصر قلب وبالنسبة الى ما تردد فيه قصر
تعيين واقره عس بقي ايضا ما اذا تردد هل الثابت احدهما او كلاهما او غيرهما قوله لو سلمنا اي بان يراد مكان اخر ولو احتمالا
ثم ان الاعتراض صحيح لكن قد يعتذر عن تخصيص المص بان ادخاله في قصر القلب انسب لان المتردد لايعتقد ثبوت الامرين
بل احدهما دون الاخر عس قوله لو سلمنا فيه اشارة الى منع ذلك وسنده ان المخاطب لم يثبت الصفة الاخرى حتى يثبت

المتكلم تلك مكانها بل هو متردد بينهما فلا يخفى ان فيه تخصيص شيء بشيء دون اخر يعني فهو داخل في الاول ايضا اي التخصيص
بشيء دون شيء فتخصيص الثاني به ترجيح بلا مرجح وانظر هل يقال المرجح تقابل الطرفين **قوله** ولهذا احتمل السكاكي الخ وهو ان فيه
تخصيص شيء بشيء دون شيء اخر فلا ينافي انه يجوز ان يعترض على السكاكي بمثل ما اعترض على المص بناء على التسليم **قوله**
وشرط قصر الموصوف على الصفة الخ انظر لم قيد بالموصوف ولم اخرج قصر الصفة لا يقال انه لا يتاتي فيها التنافي تارة وعدمه
اخرى لانا نمنع ذلك لان نحو القيام يمكن اجتماع موصوفين فيه فلا يكون قصره الا قلبا فليتامل وليراجع ثم رايت قوله
الاتي وفي قصرها اي قصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا بحسب المقام ثم قوله ولما لم يكن في قصر الموصوف مثال الافراد
صالحا للقلب الخ وهو نص في ان المص لا يشترط في قصر الصفة ما اشترط في قصر الموصوف وح يسال على طريقته عن الفرق
قوله وقلبا الخ فيه العطف على معمول عاملين مختلفين في غير صورة الجواز **قوله** تحقق تنافيهما ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها
بالكلية الكسائي **قوله** ومثل هذا خارج عن اقسام القصر اما خروجه عن قصر الافراد فلعدم اعتقاد المخاطب اجتماعهما
وعن قصر القلب فلعدم تحقق تنافيهما وعن قصر التعيين فلعدم التردد لاعتقاده ثبوت احدهما وانتفاء الاخر بحسب
نفس الامر بان لا يمكن اجتماعهما عس **قوله** فيكون هذا الاشتراط ضايعا بر دمثل على قوله وشرط قصر الموصوف افرادا عدم تنافي
الوصفين لان عدم التنافي وامكان الاجتماع معلوم من قوله ان المخاطب به من يعتقد الشركة عس وايضا لم يصح الخ
يعني لو كان المراد التنافي بحسب اعتقاد المخاطب لم يصح قول المص بان السكاكي لم يشترط في قصر القلب تنافي الوصفين لانه اي
السكاكي قد اشترط فيه كون المخاطب معتقدا للعكس وهو المراد بالتنافي على ذلك التقدير بامل **قوله** قول المص يعني في الايضاح
قوله وعلل المص اشارة الى بطلان دليله بعد ما ابطل مدعاه **قوله** وفيه نظر بين في الشرح عبارته لانه ان اراد ما يسوغ الى
بعض الاوهام من ان يكون اثبات المتكلم تلك الصفة المذكورة كالقيام في قولنا ما زيد الا قايم مشعرا بانتفاء غيرها وهو القعود
ضرورة امتناع اجتماعهما ففسده واضح لان هذا لا يتوقف على تنافيهما لان اثباتها بطريق القصر مشعر بانتفاء الغير
كما في قصر الافراد والتعيين بل قد يصرح بالنفي والاثبات جميعا نحو ما زيد الا قايم لا قاعد وان اراد به ان يكون اثبات
المخاطب تلك الصفة التي نفاها المتكلم كالقعود مشعرا بانتفاء غيرها وهو التي اثبتها المتكلم كالقيام حتى يكون هذا عكس
لحكم المخاطب فيكون قصر قلب فهو ايضا فاسد لجواز ان يكون انتفاء الغير معلوما من وجه اخر مثل ان يصرح المخاطب به
ويقول ما زيد الا قايم وايضا يخرج ح قولنا ما زيد الا شاعر لمن اعتقد انه كاتب لا شاعر عن اقسام القصر لعدم التنافي
بين الشعر والكتابة على انه لا شبهة لنا في كونه قصر قلب على ما صرح به صاحب المفتاح انتهى **قوله** وقصر التعيين اعم لا ينبغي ان
يكون المراد اعم من كون الوصفين فيه متنافيين وكونهما غير متنافيين بمعنى اعم من هذا المجموع بان يتحقق بدون هذا
المجموع لان ذلك لا يمكن لان الوصفين اما متنافيان اولا ولا واسطة بل المراد اعم من كل واحد على انفراده وعبارة
الشارح منبهة لذلك وتامل **قوله** اعم من ان يكون الوصفان فيه متنافيين اولا لان اعتقاد كون الشيء موصوفا
باحد الامرين المتعينين لا يقتضي امكان اجتماعهما ولا امتناعه **قوله** والمذكور الخ هل القصر اصطلاحا مخصوص
بما يكون لهذه الاربعة او اعم كما يشير اليه قول المص منها ومنها دون الاول والثاني احتمالان في المطول مبسوطان

واجه

فواجه **قوله** فبطلان العمل مطلقا عند الجمهور والا اذا كان الخبر ظرفا عند ابن عصفور مطلقا كما نقله ابو علي عن قوم
انظر المغني **قوله** ولما كان كلها يصلح مثالا لها الا فراد والقلب في قصري الموصوف والصفة **قوله** كقولك في قصرها
لقايل ان يقول لم كرر المثال في قصره دون قصرها الا يقال لانه في قصره افرادا شرط عدم تنافي الوصفين وقلبا
تنافيهما فمثل بمثال فيه عدم التنافي وبمثال فيه التنافي لانا نقول هذا الغرض يحصل بمثال واحد فان الشاعرية
يمكن ان تضاف الى ما ينافيها كالمنجمية فيصلح للقلب والى ما لا ينافيها كالكاتبية فلا يصلح للافراد وكذا القايمية قد تضاف
الى ما ينافي كالقاعدية والى ما لا ينافي كالشاعرية عس **قوله** والكل من الامثلة المذكورة لقصره او قصرها **قوله**
كقولك في قصره يرد على تعدد المثل ما سبق فيما قبله **قوله** وفي دلايل الاعجاز الخ اعتراض على المص باعتبار ما شرح عليه
كلامه لكنه يمكن ان يرد عليه بالنسبة لانما لان امثلته فيها يمكن ان تختص بقصر القلب ومن العجب ان اعتراضه هذا على
المص يرد عليه في نفس العبارة التي اعترض بها على المص وهي قوله ان انما ولا العاطفة انما يستعملان الخ فانه رد لمن قال
يستعملان فيهما فيكون قصر افراد تامل **قوله** ان انما كما انما جاء زيد **قوله** ولا العاطفة نحو جاءني زيد لا عمرو **قوله**
انما يستعملان الخ يخالف تمثيل المصنف السابق لقصر الموصوف افرادا بقوله زيد شاعر لا كاتب **قوله** واشار الخ
فانه بهذه الشرطية المعلومة دفع توهم ان قول المص لتضمنه راجع لقوله وفي قصرها فقط دون ما قبله ايضا عس
لتضمنه معنى ما والا مطول وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما ليست هي النافية على ما توهمه بعض الاصوليين
حيث استدلوا الخ فراجعه عس **قوله** وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما ليست هي النافية يعني ان في ذكر التضمن
اشارة الى ذلك لان المناسب على ذلك التقدير ان يقال لكونه بمعنى ما والا اسمي **قوله** حتى كانهما لفظان مترادفان
انما اتى بصيغة التشبيه ولم يقل حتى انهما لانه اذا كان بمعنى ما والا يكونان مترادفين لا كالمترادفين لانه يشترط
في المترادفين الافراد حتى لو كان لفظ مركب ولفظ مفرد بمعنى واحد لا يكونان مترادفين فالحيوان الناطق مع
الانسان ليس مترادفين ولهذا قالوا في التعريف اللفظي يؤتى بلفظ مرادف اشهر فان لم يوجد فمركب بمعناه
فقابلوا المركب الذي بمعناه بالمترادف عس **قوله** فليس كل كلام يصلح فيه ما والا الخ تفريع على انه ليس بمعنى ما والا
حتى كانهما لفظان مترادفان اذ لو كان بمعناهما كذلك كان كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما **قوله** فليس كل كلام الخ
عبارة المطول فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما كما يجي **قوله** انما حرم عليكم الميتة بالنصب مبتدا اي هذا
الكلام بمعناه الخ **قوله** هو المطابق لقراءة الرفع لقايل ان يقول لا تتوقف المطابقة على كونها بمعنى ما والا لجواز ان
يكون معنيين للحصر وموضوعا له ولان يكون بمعنى ما والا كما في الطرق والاتفاق في الطرق بمعنى ما والا فلا وجه
لتخصيصها ببيان ذلك قال الاستاذ والجواب التزام ان ساير الطرق بمعنى ما والا وانما نبهوا على ذلك في انما
دون البقية لخفائه في انما **قوله** فعلى القراءة الاولى وهي حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة ما في انما كافة جزم بان
ما كافة مع احتمال ان يكون موصولة اي والتقدير الذي حرم شيئا هو الميتة لانه تكلف لا ضرورة اليه **قوله** ابقى ان يلاحظ
الموصول بلا عايد لا يقال يجوز ان يكون العايد ضميرا مستترا والخبر محذوف والتقدير ان الذي حرم هو الميتة الله الخ

فالله هو المخبر على طريق الاخبار بالذي لانا نقول لا يجوز ذلك لانه يعكس المعنى المقصود لان مفاد الكلام ح بيان المحرم
بالكسر وهو الله تع والمقصود بالاية المحرمات بالفتح لان هذه الاية بيان لما يتلى في قوله تع الا ما يتلى عليكم ولعل هذا هو محمل
قوله في المطول عقيب ما سبق بل لم يبق للكلام معنى اصلا اي بحسب المعنى المقصود نعم يمكن ان يجعل العايد ضمير المفعول
محذوفا والميتة بدل منه او مفعول لمحذوف وخبر ان محذوف اي ان الذي حرمه الله وهو الميتة ثابتة تحريمه الا انه تكلف
لا ينبغي ارتكابه في كلام الله تع مع وجود وجه صحيح واضح قوله لبقي ان بلا خبر والموصول بلا عايد بل لم يبق للكلام معنى اصلا
مطول ولا يجوز ان يكون العايد ضمير المحذوف مفعولا لحرم اي الذي حرمه لان مفعوله مذكور وهو الميتة قوله وعلى الثاني
وهو حرم مبنيا للفاعل مع رفع الميتة قوله مطابقة لها اي الثانية قوله كانت اي القراءة الاولى قوله والا يكن انما كذلك قوله
لم تكن اي الاولى قوله افادتها اي الثانية والاولى لا تقتضي على هذا التقدير قوله في اختيار اي حيث قالا وهو المطابق لقراءة
الرفع لما مر فانه مبني على ان ما موصولة اذ لو كانت كافة لم يستند في افادة القصر الى ما مر في تعريف المسند بل الى تضمنه معنى
ما والا كما في قراءة النصب تامل قوله وقول النحاة الخ فيه ان هذا انما يفيد انه يفيد القصر لانه بمعنى ما والا ايضا ما وجه افادته
ذلك وجوابه انه لما كان حاصل مفاده ومفاد ما والا واحدا وهو النفي والاثبات دل ذلك على انه بمعنى ما والا وفيه ان ساير
طرق الحصر حاصل مفادها النفي والاثبات فتكون هي بمعنى ساير الطرق ايضا فما وجه تخصيصها والا بذلك قوله الذي في الفنرى
في الجواب اللهم الا ان يقال تضمنها معنى القصر انما هو لتضمنها معنى ما والا فانما يدل على وجود الاول يدل على وجود الثاني قوله
فما وجه تخصيص ما والا بذلك يوخذ وجهه مما سبق قريبا قوله فهو لاثبات قيامه ونفي ما سواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما
ما سوى الحكم المذكور يرجع في كل من القصرين مخصوص لظهور انه لا ينفي كل حكم سواه وقد يقال ان المراد انه لاثبات
الجزء الاخر ما يرجع لموصوف او لاثباته على صفة مع نفي ما سواه وهو تكلف مطول قوله ثم استشهد على صحة هذا الانفصال
قد يقال لا شاهد فيه على ذلك لجواز ان يكون الضمير ليس فاعلا بل تاكيدا للفاعل ليصح العطف عليه لانه مستتر الا ان
يقال لا يجب للعطف التاكيد بل يكفي الفصل بفاصل ما صرح به ابن مالك وغيره والفاصل هنا عن احسابهم فليتامل
ففي هذا نظر قوله اما وهل هذا الانفصال واجب نظرا الى ما في نسختنا من المطول في كونه فاعلا يدافع اشكال
لانه متكلم لم يفعل غايب واجيب تارة بان الفاعل حقيقة المستثنى منه المحذوف وهو غايب كما لفعل اي ما يدافع
احد الا انا وتارة بان غيبة الفعل ونحوها بحسب المسند اليه فاذا كان متكلما كان الفعل كذلك فالفعل هاهنا
متكلم الا ان هذا يخالفه قولهم اليا للغايب اللهم الا ان يقال ارادوا انها للغايب ان الغايب لا يكون الا بها
لا انها كلما وجدت فهي للغايب بل قد يكون لغير الغايب قلت قد يقال لا يصح ان يقال لا يكون الغايب الا بها
لانه قد يكون بالتاء كما في الغايبة كهند تقوم الا ان يقال الكلام في الغايب المذكور قوله ولا يجوز ان يقال هو
محمول على الضرورة الخ هذا مبني على ما ذهب ابن مالك ان الضرورة الشعرية ما لا مندوحة عنه ورده الدماميني واختار
انها ما لم يرد الا في الشعر وان كان عنه مندوحة انظر الفنرى قد بسط ذلك جميعه قوله ولا يجوز ان يقال في دفع الاستدلال
قوله محمول اي فصل الضمير قوله على ان الخ فان قلت كيف يجوز عطفا ومثلي على المستتر في ادافع مع انه لا يصح

ادافع

ادافع مثلي قلت كما يجوز عطف زوجك على ضمير المخاطب في اسكن انت وزوجك الجنة مع انه لا يصح اسكن زوجك
وخلاصته انه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوايل قوله اذ لا ضرورة الخ قد يوجه العدول بان المراد الوصف
اي ان قوما يدافع انظر الفنرى قوله ومنها التقديم اي تقديم ما حقه التاخير بل وان وجب التقديم لصدارته
فيه نظر فليراجع انظر في السبكي استثناه وهل يشمل تقديم المفعول على الفاعل دون الفعل قوله اي
تقديم ما حقه التاخير سواء بقي بعد التقديم على حاله كزيدا ضربت او لا كانا كفيت مهمك كذا في شرح للمفتاح
وهذا على قانون السكاكي حيث يعتبر في التخصيص كون انا في الاصل تاكيدا كما سبق الا انه غير ظاهر على راي المص
فان تقديم المسند اليه يفيد القصر عنده وان كان من قبيل الجائز فتقييد التقديم بما حقه التاخير غير مناسب هاهنا الا
ان يبنى على الاعم الاغلب ف قوله كان الانسب الخ التعبير بالانسب اشارة الى صحة مثالهما بالاعتبار لان التميمية قد
قد توخذ بالقياس الى ما هنا فيها كالقيسية فهو لقصر القلب وقد توخذ بالقياس الى ما لا ينافيها كالعالمية فلقصر الافراد
الا انه لما كانت التميمية انما تقابل في العرف بالقيسية ولا يحسن في العرف الا ذلك كان الانسب ذكر المثالين قوله ودلالة
الثلثة الباقية بالوضع هذه الثلثة وان دلت بالوضع الا ان احوال من كونه افرادا وقلبا وتعيينا انما يستفاد منها بمعونة
المقام وهي المقصود من هذا الفن دون ما يستفيد منها بمجرد الوضع عس قوله كما مر من الامثلة فان في لا المعطوف عليه
هو المثبت والمعطوف هو المنفي وفي بل بالعكس مطول قوله كما اذا قيل زيد يعلم النحو الخ قد يقال في هذا المثال نص عليهما الا ان
لفظ غير ونحوها عبارة عن المنفي ويجاب بان المراد بالنص التصريح وليس في ذكر غير ونحوها تصريح بالنفي بل هو مذكور معها اجمالا
لعدم دلالتها على المنفيات بخصوصها فليتامل قوله لا غير الفنرى حكى صاحب القاموس عن السيرافي ان الحذف انما يستعمل
اذا كان الا وغير بعد ليس ولو كان مكانها غيرها من الفاظ الجحود لم يجز الحذف ولا يتجاوز ذلك مورد السماع وتبعه في ذلك
ابن هشام وحكى في المغني بان قولهم لا غير لحن والمختار انه يجوز فقد حكى ابن الحاجب لا غير وتبعه على ذلك شارحوه كلامه وفي
المفصل حكاية لا غير وليس غير وانشد الامام جمال الدين بن مالك الخ ثم قال الفنرى واعلم ان كلمة غير في ليس غير في محل النصب
عند المبرد على انه خبر ليس واسمه مضمر لا يظهر وتقديره ليس معلومه غير النحو وفي موضع الرفع عند الزجاج بانه اسم ليس وخبره
محذوف والتقدير ليس غير النحو معلومه انتهى اي واما غير في لا غير فمحلها بحسب المعطوف عليه تامل قوله وذكر بعض النحاة ايراد
على عد المص لها من طرق العطف قوله ليست عاطفة بل لنفي الجنس مبني على هذا ان القصر حاصل ايضا لحصول العطف في المعنى
قوله مثل لا ما سواه في الاول قوله ولا من عداه في الثاني قوله والاصل في الثلثة الباقية النص على المثبت فقط فعلى هذا يكون نحو ما زيدا
ضربت على خلاف الاصل لان النص فيه على المنفي لا على المثبت لان حاصله قصر الضرب على غير زيد فالمثبت غير زيد والمنفي زيد نعم
يرد عليه انه يلزم منه ان يكون نحو ما جاء القوم الا زيد على خلاف الاصل لانه نص فيه على المنفي والمثبت جميعا ولم يقل بذلك احد
بل هو كلام كثير الاستعمال فصيح الا ان يجاب بمنع انه نص فيه على المنفي لان المنفي القوم ولم ينص فيه على الافراد واحدا واحدا
بل ذكر الافراد اجمالا بذكر القوم كما سبق في لا غير عس قوله والاصل في الثلثة الباقية النص على المثبت في معنى ان الاصل فيها والكثير
الراجح هذا وكما يترك الاصل الاول كراهة الاطناب كما سبق يترك هذا ايضا في مثل قولك ما زيدا ضربت وما انا قلت اذ المقصود به

قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو الحق فيكون النفي بما ينفى لا بما يثبت اسمى قوله النص على المثبت
يشكل بمثل ما انا قلت هذا على ما سبق في احوال المسند اليه قوله دون المنفي نحو ما زيد الا قايم وانما هو قايم فانه لا نص فيه على المنفي
اعني القعود مطول قوله اي النفي بلا العاطفة قيد النفي بلا العاطفة مع اطلاق المتن لاجل قوله بعد لان شرط المنفي بلا الخ
ولا مثل ما زيد الا قايم وليس بقاعد كثيرا فله فيه فلهذا احترز عنه ع س قوله وقد يقع مثل ذلك في كلام المص يعني لا في كلام الله تعالى بل ولا
في كلام البلغا الذين يستشهد بكلامهم مطول وفيه انه قد وقع في كلام الزمخشري وهو ممن يستدل بتراكيبه عند الشارح والسيد
وغيرهما الا ان يقال لعل هذا منه مذهب له مخالف للجمهور فلا يستدل به فانه انما يستدل بكلامه فيما لم يخالف الجمهور ع س قوله
لانها موضوعة لان ينفى بها ما اوجبته للمتبوع فيه ان نحو زيد قايم لا قاعد لا يصدق عليه انه نفي بها ما اوجبته للمتبوع لان المنفي
بها القاعد وهو لم يوجب للمتبوع اي القايم والجواب انه نفي بها ثبوت القاعد لزيد اي صفة الثبوت لزيد بعد ايجاب تلك الصفة
للقاعد ع س قوله وكذلك الكلام فيما يقوم الا زيد لقيت عمرا وبكرا وغيرهما عن القيام قوله يعني لما كان الغرض شاملا لغير ادوات
النفي كفحوى الكلام وكان غير مراد قال يعني قوله هذا المقتضى الخ اي ما ذكر في بيان قوله بغيرها قوله كامتناع ان ينفى بها شي الخ
اي فلا يجوز ان يدخل في الغير لا الاخرى قوله وهذا كما يقال الخ الاستدلال على قوله ان الضمير لذلك المشخص لا مطلق لا حتى يكون
مثل جاني الرجال لا الا لانه لا يصح لوجود الشرط فيه وهو ان لا يكون منفيا بغيرها احترازا عن النفي بها نفسها والحاصل
انه لما ادعى مدع انه احترز بقوله بغيرها اي بغير نوع لا حتى يكون مثل جاني الرجال لا النسا لا انه صحيحا لانه ليس منفيا
بغيرها بل بها رد عليه الشارح بانه غير صحيح وانما اراد بغيرها غير لا المشخص احترازا عن المنفي بغيرها ومنه لا الاخرى مثلها فلا يصح
امثال المذكور فكان المدعى رد وقال هب ان ذلك لا يصح لانه لا يتعين ما ذكرت من المحترز عنه لجواز ان يكون الاحتراز
عن النفي بها نفسها فاجاب بانه لا يمكن الاحتراز عنه فيتعين ما ذكرناه ع س قوله ويجامع الاخيرين بقي انواع يسند القصر
الى ايهما وفيه تفصيل ففي لا مع انما ضربت زيدا لا عمرا واسند الى انما اتفاقا لانها اقوى وفي لا مع التقديم نحو زيدا ضربت
لا عمرا يسند الى التقديم واختلف في التقديم وانما فذهب الشارح الى انه يسند الى التقديم لانه اقوى وعكس السيد
لان انما اقوى ع س قوله وهو يأتي لا عمرو والاحسن التمثيل بنحو زيدا ضربت لا عمرا قاله في المطول وكان وجهه ان مثال
المص لا يتعين للتقديم لجواز ان يكون هو مبتدا بعده خبره للفاعليه قوله وهو يأتيني لا عمرو قال في المطول والتمثيل
بنحو زيدا ضربت لا عمرا احسن قال السيد لاحتمال ان يقال هو يأتيني من باب التقوي دون التخصيص فلا يكون هناك
الا طريق العطف فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو يدل على ان المقام مقام التخصيص فكان التمثيل
به حسن لان التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن اسمى قوله فيكون الخ لا نفيا عن التابع قوله من جهة ان النفي الضمني
وذلك لان لا كما تقدم موضوعة لان ينفى بها ما اوجبته للمتبوع ولو كان النفي الضمني كالصريح لم يكن هناك ايجاب
للمتبوع فكان لا يصح العطف بها فلسائل قوله انما يستجيب الذين يسمعون مثال المنفي لا النفي قوله لا يحسن
يحتمل ان المراد نفي اصل الحكم الحسن ويحتمل ان المراد نفي حسن كالحسن في الغير ويؤيد الثاني انه لو اريد الاول
لم يحتج لقوله كما يحسن في غيره وقد يمنع هذا التأييد لاحتمال ان المعنى انه لا حسن فيه كما ان في غيره حسن يعني ليس

لغيره في ثبوت الحسن له تامل قوله مما يجهله المخاطب وينكره ان قلت جهل المخاطب مما لا بد منه في جميع الطرق فلا وجه
لتخصيص الوجه الرابع بالطريق الثاني قلت يدفعه قيد الانكار لان المراد به الانكار التام كما يظهر من تحقيق كلام
الشيخ ف قوله مما يجهله المخاطب الخ ظاهره انه لا بد من الجمع بين الجهل والانكار وانه لا يكفي الثاني وعليه فلعل اذا
وجد الثاني فقط بان كان معاندا كان من التنزيل الاتي قوله وفيه بحث اعتراض على خلاف الثالث قوله من شانه اي
وليس المراد انه يجهله ولا ينكره بالفعل بان يعلمه ويقر به بالفعل قوله ان لا يجهله هل يشترط مع ذلك ان يجهله
بالفعل الظاهر نعم كما يشعر به قوله حتى انكاره الخ وقوله وعلى هذا يكون موافقا لما في المفتاح لان الظاهر
ان الجهل بالفعل هو الموافق لما في المفتاح ثم رايت قول الشارح الاتي في شرح قوله وكقولك انما هو اخوك الخ ما نصه
والاولى بنا على ما ذكرنا الخ وهو صريح في انه اراد هنا انه لا بد ان يجهله بالفعل جاهلا ويصرح بذلك ما سبق قريبا
وعلى هذا يكون موافقا لما في المفتاح ثم انه قد نزل كل من الاصليين اخراجا للكلام على خلاف مقتضى الظاهر فاشار
الى امثلة الاصليين وتركها بقوله له مطول قوله اذا اعتقد غيره فهو قصر قلب قوله وقد ينزل المعلوم الخ مقابل
واصل الثاني بدليل كلام المطول وكذا فيما ياتي قوله اي حال كونه اي كون الثاني وظاهره ان الثاني ليس قصرا بل دليله فلعل
التقدير حال كونه ذا قصر افراد او حال كونه قصره قصر افراد قوله اي مقصور على الخ فهو من قصر الموصوف
قوله لا يتعداها الخ فهو قصر اضافي وفيه اشارة الى انه افراد قوله الهلاك اي الموت قوله لما اعتقدوا الخ فالملاحظ
هنا ليس حال المخاطب فقط ع س من باب مجارات الخصم وارخا العنان بتسليم بعض مقدماته فيه ان المجارات
والتسليم انما يذكر فيما يكون مخالفا للواقع عند المخاطب فيسلمه على سبيل التنزل وهنا ليس كذلك لان البشرية
موافقة للواقع عند المخاطب كالقايل فما معنى المجارات والتسليم والجواب ان المجارات والتسليم قد يكونان نوعين
احدهما الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع عنده على سبيل التنزل والثاني الاعتراف بمقدمة موافقة للواقع عنده ايضا
والتبكيت في هذا الباب باعتبار الاشارة بتسليمها الى انها لا دخل لها في المطلوب ولا يتوقف عليها المطلوب
كالبشرية هنا وكانهم قالوا لهم صدقتم في هذه المقدمة لكنكم لا يفيدكم شيا لانها لا دخل لها في المطلوب ولا تنافي
ذلك مطلوبنا فلا يفيدكم شيا قوله من باب المجارات الخ هذا التوجيه تكلف فان حاصله انهم لم يريدوا النقص
بل اصل الاثبات وانما عبروا بصيغة القصر لموافقة كلام الخصم والاحسن التوجيه بان القصر مراد لهم فان الكفار
لما ادعوا ان الرسول لا يكون الا ملكا كان قولهم ان انتم الا بشر مثلنا بمعنى انتم الا مقصورون على البشرية
وليس لكم وصف الملكية فاجابهم الرسول بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم اي ما نحن الا مقصورون على البشرية
وليس لنا وصف الملكية ولكن هذا لا ينافي ان تحصل الرسالة الا ان توجيه المص دون هذا التوجيه يندفع في رد
اعتراض اخر وهو ان يقال كيف صح القصر مع ان المخاطب اعني الكفار لا ينكر البشرية بل هي امر مسلم عندهما واقعة
فلا معنى للحصر لانه لرد المخاطب ولا حاجة الى الرد هنا لعدم الانكار وغيره مما يحوج الى الرد الا ان يجاب بانا لا نسلم
ان القصر انما يكون لرد المخاطب قلبا او افرادا او للتعيين بل قد يكون لغير ذلك لنكتة من النكات نعم الغالب

ان يكون للرد او التعيين وهذا السوال الثاني بالنظر لحال المخاطب كما ان السوال الذي قصد المص عده بالنظر
لحال المتكلم ع س قوله من العثار لا من العثور وهو الاطلاع قوله فليكون على وفق كلام الخصم فعلى هذا يكون الحصر قوله
يكون الحصر مرادا في الصفة مستعملة في اصل الاثبات على وجه التجريد واستعمال اللفظ في بعض معناه ع س اقول فيه نظر ولا يلزم
من الكون على وفق كلام الخصم عدم ارادة الحصر قوله عطف على قوله الى انما لم يعطفه على قوله نحو وما محمد الا فيكون الاخراج
الا على مقتضى الظاهر لانه لا يناسب قول المص لمن يعلم ذلك الى حاصله اقول بل يناسبه لان قوله لمن يعلم ذلك لا ينافي التنزيل
منزلة المجهول فتدبر قوله والاولى انما قال الاولى لاحتمال ان يكون المراد بقوله يعلم ذلك الى يعلم ذلك ويقربه بادنى تنبيه
في قوله على ما ذكرنا من ان مرادهم ان انما لخبر من شانه ان لا يجهله المخاطب الى وذلك لانها على هذا لما يجهله بالفعل لكنه من شانه
ان لا يجهله المخاطب وفي المثال يعلم الاخوة بالفعل فينبغي ان ينزل منزلة الجاهل فيكون من الاخراج لا على مقتضى الظاهر
قوله ان يكون الى وعلى هذا ينبغي عطفه على نحو وما محمد الا رسول قوله لا على مقتضى الظاهر لانه لم يشفق على اخيه فكانه اخطا
فزعم انه ليس باخيه لكن غير مصر على ذلك مطول المجهول المناسب كما قرره الشارح فيما سبق ان يراد بتنزيل ما ليس من شانه
ان لا يجهل منزلة ما من شانه ان لا يعلم والفرض انه مجهول بالفعل تامل قوله منزلة المعلوم اي ما من شانه ان يعلم لا معلوما
بالفعل لان المعلوم بالفعل ليس محلا للقصر ع س قوله من ايراد الجملة الاسمية الى فيه مسامحة لان الموكد الجملة الاسمية
لا ايرادها وقد بين الموكد بالايراد قوله من ايراد الى فيه ان كلا من ضمير الفصل وتعريف المسند انما يفيد قصر المسند
على المسند اليه وقد يجاب بانه اذا كان في الكلام قصر فانهما يوكدانه وان لم يكونا موضوعين لذلك القصر الذي في الكلام
وقوله في هذه الحاشية انما يفيد قصر المسند الى كتب عليه ما نصه ما المانع من ارادة هذا فان فيه الرد ايضا وهو الموافق لما
تقدم ان ال كانت في الخبر فهو المقصور قوله والتوبيخ تقريري قوله ومزية انما هي على العطف وجه تخصيص العطف بالذكر
ان في النفي والاستثناء يعقل الحكمان معا في الجملة واما التقديم فيعقل الحكمان منه اولا الا انه لم ينقطع التوهم لانه يتوهم
مع التقديم خلاف الحكمين لاحتمال ان يكون المفعول ليس مفعولا للموخر بل الفعل مقدرا وسابقا او غير ذلك لا يقال
المعطوف في نحو جاء زيد لا عمرو انما وضع لنفي عمرو بخلاف الا زيد في الاستثناء فانه وقع للاخراج فلا بد من ملاحظة المخرج منه
فيعقل الحكمان معا وقد علم ان كلا من النفي والاستثناء والتقديم ليس له مزية على العطف لانه يعقل معهما الحكمان
معا قوله يعقل منها الحكمان معا اي بحسب الوضع بمعنى ان الواضع وضع للمجموع فلا يرد انه قد يلاحظ احدهما قبل الاخر
قوله نحو ما زيد قائما بل قاعد وتعقل الحكمين معا ارجح اذ لا يذهب عنه الوهم الى عدم القصر من اول الامر كما في العطف
مطول قوله التعريض هو كلام مستعمل في معناه ليلوح بغيره ص قال ع س التعريض القاء الكلام على السامع وارادة غيره
خفاء لا تصريحا تامل قوله النظر والتامل مطول قوله كالفاعل والمفعول الى مطول وكذا بين الفعل وسائر المتعلقات سوى
المفعول به ثم قال وكذا بين الصفة والموصوف والمبدل والمبدل منه انتهى ومثل جميع ذلك قوله وغير ذلك من المتعلقات
نحو ما قام زيد الا في الدار وما قام الا في الليل الى مطول قوله ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند
الى الفاعل على المفعول لا بد ان يعتبر مع ذلك تعلق الفعل حتى يرجع صفة لكن لا يلاحظ خصوصية المفعول حتى

يصح

على انه قصر صح

حتى يصح قصره عليه ففي قولك ما ضرب زيد الا عمرا قصر ضرب زيد على عمرو ومعنى ان مفهوم الكون مقصود
صفة مقصورة على عمرو وهذا اذا حمل حقيقيا واما اذا حمل على انه غير حقيقي اي ضرب عمرا ولم يضرب بكرا او خالدا
يجري فيه ما ذكر ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو ولا يتعداه الى كونه ضاربا
لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرا وهو معنى صحيح الا انه يلزم عليه الفصل
بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه مقدما على كلا الا وان كان قيد
متاخرا عنها ع س قوله وعلى هذا قياس القصرين فنحو ما جاءني زيد الا راكبا من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه
المتبادر ان زيدا في زمان المجيء لم يكن الا على صفة الركوب في نحو ما جاءني راكبا الا زيد من قصر الصفة على الموصوف
لان معناه الظاهر ان صفة المجيء على هيئة الركوب لم تثبت الا لزيد وربما امكن في مثال واحد حمله على كل واحد
من القصرين وان امكن في احدهما تاويلان وعلى التقديرين فالمختار ما هو الظاهر قوله فيرجع الى ففي نحو ما ضرب
زيد الا عمرا ان اريد حصر الضرب الصادر من زيد على عمرو فمن قصر الصفة على الموصوف وان اريد حصر زيد في الضرب
الواقع على عمرو فمن قصر الموصوف على الصفة وكذا نحو ما ضرب عمرا الا زيد ان اريد قصر الضرب الواقع على عمرو على زيد
فمن قصر الصفة على الموصوف او قصر عمرو على الضرب الواقع عن زيد فمن قصر الموصوف على الصفة تامل ع س قوله
فيرجع الى انظر هذا التفريع وكيف يتفرع ما هنا على ما سبق من قوله ومعنى الى فانه انما افاد قصر الصفة على الموصوف
الا ان يقال المراد ومعنى هذا القصر كذا وعلى هذا القياس والتفريع على مجموع ذلك قوله الى قصر الصفة على الموصوف
كما في ما ضرب زيد الا عمرا قوله او قصر الموصوف على الصفة نحو ما جاءني زيد الا راكبا قوله لاستلزامه اي لايهام استلزامه والا
فلا استلزام في نفس الامر لان الكلام انما يتم باخره قوله لان الصفة المقصورة الى هذا في المثال الثاني قوله لان الا للاخراج مبني
على ان الكلام في الاستثناء المتصل حفيد قوله عام لا خفاء في انه يتحقق القصر الا اذا كان عمومه بحيث يتناول سائر الافراد الذي
اختص المقصور عليه بالحكم عنها وهي سائر الافراد في الحقيقي والبعض الذي اريد الاختصاص بالنسبة اليه في غير الحقيقي وح
فالاستدلال على عمومه بتناول المستثنى وغيره ليتحقق الاخراج فيه بحث لان التناول ليتحقق الاخراج فيه فيكفي فيه عموم
يشمل المثنى المستثنى وغيره مطلقا وان لم يكن ذلك الغير هو جميع المخصوص باعتباره قوله عام النظر فانه قد يكون الحصر
اضافيا فلا يناسبه العموم الا ان يقال يقدر لفظ عام يراد به في الاضافي خاص ثم في نحو ما زيد الا يقوم يحتمل ان يقدر ذلك
العام يفعل اي ما زيد يفعل الا يقوم قوله فيكون القيد الاخير اي عمرا ع س قوله ولا يجوز تقديمه وههنا نظر وهو ان تقديم
المقصور عليه جائز اذا كان نفس التقديم مفيد القصر كما في قولنا انما زيدا ضربت فانه لقصر الضرب على زيد ويمكن الجواب
بان الكلام فيما اذا كان القصر مستفادا من انما وهذا ليس كذلك اي بل هو مستفاد من التقديم وتقدم ان هذا عند
الشارح وان مختار السيد انه مستفاد من انما لا من التقديم قوله للالباس اورد ان دفع الالباس يحصل باشتراط كون
المقصور عليه هو المقدم فلم شرط ان يكون موخرا دفعا للالباس والحاصل ان الالباس يندفع باحد الامرين فلم اختير
التاخير ع س اقول يجاب بان المراد انه بعد حكمنا بان مرتبة التاخير لا يجوز تقديمه دفعا للالباس قوله وغير حصرها الا انها لا تستعمل

في التفريغ من ادوات الاستثنا غير الا غير ما لكن بهنا بنا على ان سوى ملازمة للنصب على الظرفية والا فهي كغير **قوله** افرادا الخ
انظر لم ترك الحقيقي وهلا قال ويكون حقيقيا وغير حقيقي افرادا وقلبا وتعيينا **قوله** كما عبر بذلك في شرح قول السابق فعلى
الاسنادي الخ فليتامل **قوله** قد يطلق بهذا الضمير عايد على الانشا في عبارة المص كما هو المتبادر منه ففيه اشكال لان الانشا
في عبارة المص اريد به المعنى لا اللفظ الات والذي يطلق انما هو لفظ الانشا ويجاب بان المراد قد يطلق لفظ الانشا او اراد
بضمير لفظ الشيء اما **قوله** مثل بهذا الكلام لفظه مثل مقحم ولذا اسقطها في المطول **قوله** كذلك اي يطلق على الكلام وعلى فعل المتكلم ف
قوله والاظهر فيه اشارة الى صحة ارادة الاول **قوله** والاظهر ان المراد الثاني الخ فان القائل اضرب طلب لفظي فان الطلب يطلق
على الطلبي القلبي وهو ارادة الشيء وعلى اللفظ وهو ذكر نحو اضرب فالطلب عبارة عن الالقا خلافا لما في الحاشية فقال الاستاذ
لكن قد سبق ان الانشا احد الابواب الثمانية التي الكتاب عبارة عنها وقد جعل بين الابواب عبارة عن الالفاظ ولذا قال هنا
لان الكلام اما خبر او انشا وح فالانسب ان يراد بالانشا هنا اللفظ ليكون من الابواب الثمانية واقول والتأمل واللفظ الموضوع له
اي للانشا بمعنى الالقا فهو على الاستخدام **قوله** وقوله في بعض الحاشية فالانسب الخ نحو ذلك في الحواشي واقول لا يخفى ان المراد
بالانشا بالمعنى الاول الكلام المخصوص كلفظ الامر والنهي وان المراد بالانشا الذي جعل احد الابواب الالفاظ المبينة
لحكم الكلام المخصوص لانها هي التي تكون جزءا من الكتاب فكيف يكون من الابواب اذا حمل على اللفظ **قوله** بقرينة قوله واللفظ
الموضوع الخ في الاستدلال به على ان المراد الثاني بحث لانه ان اراد ان لفظ ليت مثلا موضوع لمعنى التمني كما صرح به بقية قوله لتطهو
الخ وهو المطابق للواقع فالتمني ليس هو الثاني الذي هو القا الكلام المفيد للتمني مثلا كليت زيدا قايم فان هذا الالقا هو الثاني
الذي اراد الاستدلال على انه المراد وان اراد بان لفظ ليت مثلا موضوع لذلك الالقا نفسه فبطلانه ضروري **قوله** لمعنى التمني
هي لاجل افادة معنى التمني **قوله** كافعال المقاربة في كونها انشا تامل **قوله** فليحرر نعم بهذا مسلم في عسى منها **قوله** لامتناع طلب
الحاصل الخ لما كان فيه اشكال لان المحال انما هو الطلب القلبي لامر حاصل واما ذكر صيغة الطلب لما هو حاصل فلا امتناع
ولا استحالة فيه والكلام في الطلب بهذا المعنى اول الاستحالة والامتناع وصرفها الى معنى انه لا يمكن حملها على المعنى الموضوع له
لانه لو حمل عليه لزم الطلب القلبي لما هو حاصل وذلك محال حيث قال امتنع اجرا وها على معانيها الحقيقية **قوله** ما يناسب المقام
كدوام التقوى في امر المتقي بالتقوى **قوله** وهو طلب شيء الخ ومنهم من جعله اسما لحالة نفسانية يلزمها الطلب كما بينه شيخنا
في شرح الغرة **قوله** وهو طلب حصول شيء على سبيل المحبة يتناول ساير انواع الطلب من الامر والنهي والترجي وغير ذلك
مع المحبة والجواب اما بانه تعريف بالاعم وقد اجازه المتقدمون واما بان المراد ان المعتبر في مفهومه هو ما ذكر فقط
فيمتاز عن ساير المفهومات الباقية لانها لم تعتبر فيها ما ذكر فقط بل اما انه اعتبر فيها زيادة مع هذا كالاستعلا في الامر واما
انه لم يعتبر فيها هذا بل بعضه كالندا لم يعتبر فيه المحبة واذا امتاز مفهومه بما ذكر امتازت افراده لانها ما كان مفهومها
هذا فقط فخرج عن افراده ولا ثانيا في ما تقرر في الجواب الثاني قوله فيما بعد لكن اذا كان للتمني الخ لانه لم يرد به ان هذا معتبر
في مفهومه بل المقصود به تمايز الافراد فاما فيه وكيف التمايز اذا لم يعتبر مع انه لا مانع ان يكون عدم التوقع والطماعية
معتبرا ايضا في مفهومه وهو ح متميز عن غيره تامل لكن اذا كان التمني الخ لا حاجة لهذا لان الترجي ليس طلبا كما بينه في المطول فيما تاتي هو

فلا

فلا يشتبه بالتمني الذي هو طلب كما تقرر حتى يحتاج للتمييز بينهما بما ذكر تامل **قوله** وقد يتمنى بهل في المطول ولما ذكر
ما هو موضوع للتمني اشار الى ما قد يستعمل في التمني مجازا فقال وقد يتمنى بهل **قوله** ماخوذة منهما مركبتين الخ قد يقال
هلا ولوما اعني هما مركبتين لا ماخوذان منهما والجواب المنع لان الماخوذ كلمة واحدة والماخوذ منه كلمتان **قوله**
لتضمنهما معنى التمني قد يقال التمني حاصل منهما قبل التركيب مضمن لهما قبل ذلك فكيف يكون التركيب لاجل تضمنهما معنى
التمني والجواب ان التمني يدل عليه قبل التركيب على سبيل الجواز وبعده على سبيل النص بمعنى انهما قبل التركيب يجوز ان يراد
بهما التمني بخلافهما بعده فهو معنا بهما وهما نص فيه فالمعنى انهما ركب ليكون معنى التمني بدلو لالهما بالخصوصية لا بالجواز
والاحتمال فكان التركيب جعل قرينة على ان معنا بهما التمني وبهذا الجواب يندفع اشكال اخر وهو ان يقال لا حاجة الى تركيبهما وهلا
ضمنا معنى التمني ليتولد منه ما دل بدون تركيبهما **قوله** مركبتين اعترض عليه بان هذه الحروف انما اخذت من هل ولو قبل التركيب
لا في حال التركيب اذ لا فرق بينهما عند التركيب فيرجع المعنى على ما يقتضيه قوله مركبتين الى ان هلا ولوما ماخوذة من هل ولا ولو وما
ولا يخفى فساده واجيب بان قوله مركبتين حال مقدرة لا محققة حتى يرد الاشكال والمعنى انها ماخوذة من هل ولو حال
كونهما مقدرا في التركيب مع ما ولا المزيدتين كذا في الغفري واقول يمكن ان يجاب بمنع الفساد فان هل ولا مثلا مع كونهما مركبتين
غير مجعولتين كلمة واحدة بمعنى واحد ازيد من المجموع من حيث هو مجموع غيرهما مجعولتين كلمة واحدة بمعنى واحد ازيد من مجموعهما
فلا فساد في الحكم باخذهما بالاعتبار الثاني منهما بالاعتبار الاول تامل **قوله** ليتولد منه الخ قد يقال لم حكموا بذلك اي بانهما ضمنا معنى التمني
ليتولد منه التقديم والتخصيص وهلا حكموا بانهما للتقديم والتخصيص ابتدا لا بواسطة التمني **قوله** وبهذا اي بسببه **قوله** يشبه الحالات
لما مر انه طلب محال او ممكن لا طماعية فيه ولا في وقوعه بخلاف الترجي فانه ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله فمن ثم لا يقال لعل الشمس
تغرب ويدخل في الارتقاب الطمع والاشفاق فالطمع ارتقاب المحبوب نحو لعلك تعطينا والاشفاق ارتقاب المكروه نحو لعلي
اموت الساعة وبهذا ظهر ان الترجي ليس بطلب مطول **قوله** وبهذا ظهر الخ اي بدخول الاشفاق في الترجي ووجه الظهور ان العاقل
لا يطلب ما يكرهه **قوله** وهو طلب حصول الخ يرد عليه علمني وفهمني مع انه ليس باستفهام والجواب ان المطلوب بذلك ليس الحصول
بل التحصيل للصورة اي حصل لي الصورة في ذهني بخلاف نحو ازيد قايم فالمطلوب به نفس الحصول لا التحصيل وعن في الغفري
جواب اخر منه ان الطلب ليس بمجموع علمني وفهمني بل بعلم وفهم وهما لطلب الحصول في الذهن مطلقا لا في الذهن الطالب المراد
هنا فراجعه وفي هذا الجواب بحث في الغفري **قوله** فان كانت اي تلك الصورة حصول **قوله** حصولها هو التصديق بهذا الكلي ممنوع
لجواز ان يحصل على سبيل التصور فلا يكون تصديقا **قوله** كقولك اقام زيد انظر لاي شيء كان هذا الطلب للتصديق بخلاف
ادبس في الاناء ام عسل فانه كما انه في الثاني تصور الدبس والعسل والاناء وعلم احدهما فيه وطلب تعيينه كذلك في الاول تصور زيد
او القيام وعلم ان الصادر منه احد الامرين القيام وعدم القيام فيطلب تعيينه فلم كان الاول للتصديق دون الثاني واي فرق
بينهما والجواب ان بينهما فرقا وهو انه في الثاني قبل التعيين يصدق بان شيئا في الاناء لكنه لا يعلم عين ذلك الشيء وبعد التعيين
يصدق بان ذلك الشيء المعين في الاناء فالتصديق حاصل له قبل التعيين وبعده ولا تفاوت الا بحسب الموضوع وتعيينه
وعدم تعيينه فلهذا جعلوا المقصود فيه التصور وتعيين الموضوع بخلاف الاول فان الحاصل له اولا تصديق يحتمل

الباب السادس الانشاء

ان يكون ايجابا وان يكون سببا فليس هو احدهما بل هو للطلب المطلق فاذا صدق بالقيام حصل له تصديق مفصل الحالي
وهو غير المطلوب كما تقرر فلما اختلف التصديقان بالذات حكموا بان لطلب التصديق بخلاف التام لم يختلف التصديقان بالذات
كما تقرر هذا توجيه كلامهم وبيان الفرق بين الموضعين ولكن قد علم من ذلك ان في كل من الموضعين تصور مجهول بانه ايضا
لطلب التصديق مع انه وافقهم في نحو من وما الاستفهاميتين انهما لطلب التصور فيحتمل انه جرى على هذا الابهام وانه نازع فيه ايضا
ويحتمل الفرق بانه في مثل ادبس في الاناء ام عسل قد تصور المسند اليه من حيث انه مسند اليه وذلك فرع التصديق لانه
مسند اليه فكان التصديق هنا متقدما على التصور فالاولى ان يجعل الطلب هو سابق وهو التصديق واما في ما ومن
فلم يتصور المسند اليه لجهله وابهامه والتصور لذات المسند اليه سابق على التصديق بانه مسند اليه فلما كان التصور
سابقا كان الاولى ان يجعل له للتصور الذي هو سابق من فوايد شيخنا وقوله واما في من وما فلم يتصور المسند اليه
كتب عليه ما نصه لعل المراد لم يتصور المسند اليه المخصوص والا ففي قولنا من قام تصور للمسند اليه اذ لا يقوله الا من علم
ان احدا قام ولا يعلم عينه بما مثل بخلاف ادبس في الاناء ام عسل فانه تصور المسند اليه بخصوصه وهو خصوص كل منهما على
الاحتمال والتصور على الاحتمال ليس لازما فيمن قام ما مثل قوله اي ادراك غير النسبة فيه انه قد يكون التصور ادراك نفس
النسبة قوله اي ادراك عين النسبة اي ادراك عين وقوع النسبة اولا وقوعها ص انظر هل يتعين ذلك قوله
في طلب تصور المسند اليه اي من حيث انه مسند اليه والا فتصور ذاته حاصل ع س قوله فيكون هل اي التي لطلب
التصديق كما ياتي قوله وهذا اي التوجيه قوله وهذا في عمرو اعرفت لا في ازيد قام فليتامل عبارة المطول واما نحو
ازيد قام فلا اي فليس بظاهر اذ لا نسلم ان تقديم المرفوع يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل غايته انه
يحتمل لذلك على مذهب عبد القاهر فيجوز ان يكون ازيد قام لطلب التصديق ويكون تقديم زيد للاهتمام
ونحوه ويدل على هذا انه علل قبح هل زيد قام بان هل بمعنى قد لا بانه مختص بطلب التصديق كما سياتي انتهى وهو
اعتراض على التوجيه بالنسبة لقوله ازيد قام وكان حاصله انه لما وجد عدم قبح ازيد قام مع كون التقديم يستدعي
التصديق بان الهمزة يكون لطلب تحصيل الحاصل ووجد قبح هل زيد قام بان هل لطلب التصديق فقط وقد
افاد التقديم فيكون هل لطلب تحصيل الحاصل اعترض بان هذا التوجيه مبني على ان تقديم المرفوع المظهر يستدعي
حصول التصديق بنفس الفعل لافادته التخصيص ولكن هذا ممنوع فان تقديم المرفوع المذكور لا يستدعي حصول
التصديق المذكور عند غير عبد القاهر لانه لا يكون للتخصيص عند غيره واما عند عبد القاهر لم يكن عدم القبح في
ازيد قام ونفس القبح في هل زيد قام لكون الهمزة يكون لطلب التصور فلا يلزم طلب تحصيل الحاصل وكون هل
لا يكون الا للتصديق فيلزم طلب تحصيل الحاصل بل يجوز اي من غير قبح ان يكون ازيد قام لطلب التصديق اي من حيث الهمزة
يعني يجوز ان تكون الهمزة فيه لطلب التصديق ولا يلزم طلب تحصيل الحاصل لجواز حمل التقديم على الاهتمام دون الاختصاص المستدعي
حصول التصديق بنفس الفعل لان التقديم في مثل ذلك يكون للاهتمام كثيرا فانتفاء القبح عن ذلك لا يتوقف على كون الهمزة
للتصور بل هو جار مع كونها للتصديق ايضا لما تقرر ولا يخفى ان هذا الكلام من الشارح لما كان مصرحا بعدم القبح في ازيد قام

وان حمل الهمزة على طلب التصديق اذا حمل التقديم على الاهتمام وكان وجه كثرة الحمل على الاهتمام فانه قبيح كما قد يوخذ مما
سياتي انه قبيح هل زيدا ضربت لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل فيكون هل لطلب حصول الحاصل وانه
انما لم يمتنع لاحتمال ان يكون زيدا مفعول فعل محذوف او يكون التقديم لا للتخصيص لكن ذلك خلاف الظاهر قوله
وهذا ظاهر في عمرو الخ لان تقديم المفعول يفيد التخصيص وهو يستدعي التصديق بنفس الفعل قوله لا في ازيد قام اي لجواز
ان يكون التقديم للاهتمام لا للحصر وفيه بحث لانه كما جاز في الفاعل ان يكون التقديم للاهتمام فالاعتراض بالاول وان كان
فيه نظر انتهى ويمكن ان يجاب بان الاهتمام مرجوح في تقدم المنصوب راجح في المرفوع كما يوخذ مما سياتي في كلامنا قريبا فليتامل
قوله قال في المطول واما في ازيد قام فلا اذ لا نسلم ان تقديم المرفوع يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل غايته انه يحتمل لذلك
على مذهب عبد القاهر فيجوز ان يكون ازيد قام لطلب التصديق ويكون تقديم زيد للاهتمام ونحوه ويدل على هذا انه علل قبح
هل زيد قام بان هل بمعنى قد في الاصل لا لانه مختص بطلب التصديق كما سيجي انتهى واقول كان حاصل النظر الاعتراض على ذكر في توجيه
القبح من ان ازيد قام لطلب التصور فقال لا يجب ان يكون لطلب التصور وعلى هذا وان قبح دخول هل لانها تكون ح لطلب تحصيل
الحاصل فيلزم انتفاء القبح اذا حمل التقديم للاهتمام بخلاف ما اذا حمل القبح لان هل في الاصل بمعنى قد اي قد لا تدخل على الاسماء
فالقبح بحاله فليتامل قوله هو ما يليها انظر هل هذا موجود في ازيد قام السابق الا ان يقال الكلام فيما اذا كان المسئول عنه احد الطرفين
لا النسبة قوله اذا كان الشك الخ اطلاق الشك هنا يدل على ان المطلوب تصديق متعلق بتعيين الفاعل والمفعول اذ لا شك في التصور ع
ع س قوله لان وقوع المفرد الخ يعني فيحصل تناقض لان هل لطلب الحكم وام لطلب التعيين وعليه اعتراض لان هذا مسلم اذا لم يكن التصديق
مطلوبا لكن يجوز ان يكون التصديق مطلوبا وتعيين احد الامرين مطلوبا فيطلب الامران باعتبارين ويجعل بين هل والهمزة ولا تناقض
ويمكن ان يجاب بان مرادهم يكون هل للتصديق ان الجملة الواقعة هي فيها لا تكون الا للتصديق ويكون ام في مثل ما ذكر لطلب التعيين
ان الجملة الواقعة هي فيها لا تكون الا للتعيين فالجمع بينهما جمع بين متناقضين اذ يلزم ان تكون الجملة للتعيين وللتصديق مع انها لا تكون
الا لاحدهما انتهى وقوله في هذه الحاشية لكن يجوز ان يكون التصديق الخ كتب عليه ما نصه هذا لا يدفع قول الشارح مع العلم بثبوت اصل الحكم
فطلب التعيين بام يستلزم كون التصديق باصل الحكم حاصلا وهل يقتضي عدم حصوله فلا يمكن الجمع بينهما فهذا السؤال من اصله
غير متوجه فلا حاجة الى ما اجيب به في هذه الحاشية فليتامل قوله لما سيجي اي في قوله ولهذا ايضا قبح قوله لاحتمال ان يكون زيدا الخ لا يخلو عن اشكال
لانه مع هذا الاحتمال الجائز كيف يكون قبيحا وكذا مع كون التقديم لا للتخصيص اي للاهتمام فانه يمكن ان يقال التقديم للاهتمام قبيح
فكيف لا يكون المبني عليه قبيحا قوله لكن ذلك خلاف الظاهر يفيد ان الظاهر كونه للاختصاص وقول المطول الذي نقلناه سابقا واما
في المرفوع فلا اذ لا نسلم الخ يدل على افادة المرفوع الاختصاص ليس ظاهرا بل هو احتمال على قوله وح فقد يوخذ من ذلك دفع البحث
السابق عن شيخنا ع س كغيره بان تقديم المنصوب ظاهر في الاختصاص وان احتمل الاهتمام وتقديم المرفوع ليس ظاهرا في الاختصاص
فليتامل قوله وفيه نظر انما يرد اذا لم يكن علة القبح منحصرة عند السكاكي فيما ذكره وظاهر عبارته يفيد الانحصار ثم اولها ع س قوله
بجواز اي بجواز بلا قباحة راجحا والا فمطلق الجواز لا يخلص عن القباحة ثم انه انما عبر بالجواز اشارة الى انه قد لا يقدر المفسر قبل زيد
بل يرفع زيد على انه مبتدا قوله لجواز ان يقبح لعلة اخرى فان انتفاء علة مخصوصة لا يوجب انتفاء الحكم مطلقا الخ المطول قوله بان يقبح لعلة هي

كونها بمعنى قد في الاصل كما سيجي الان قوله واصلا اي اصل هل بمعنى قد مع الهمزة ملفوظة او مقدرة والاستفهام مستفاد من الهمزة
عس قوله في الاستفهام اي في حيز الاستفهام قوله فاقيمت هي اي جعلت سادة مسدها قوله وقد تطفلت عبارة المطول تطفلت
قوله وانما لم يقبح الخ جواب سوال وهو ان قضية ما تقرر انه يصح ذلك قوله وحنت بالتخفيف بمعنى مالت وبالتشديد بمعنى
اشتاقت قوله فلا يصلح الخ اي بحسب الاستعمال وان امكن عقلا ثم انه استشكل اطلاق عدم الصحة لان هل قد تكون بمعنى قد
وقد لا تنافي الحالية ويجاب بان الكلام في هل الاستفهامية قوله على ما يفهم عن فالخ في حاشية السيد للمطول ما نصه قوله فعلم
ان التقييد بقوله وهو اخوك ليكون قرينة على ان المراد انكار الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل
اما كونه للانكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكونه اخا واما كونه اخا قرينة لوقوع الضرب في الحال فلانه يفهم
من ظاهر نوع الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال ولا شك ان مضمونها مقارن للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب
في زمان الحال ايضا انتهى وفيه خفا علينا لان اللازم من مقارنة مضمون الحال للعامل ثبوت مضمونها في زمان العامل لا ثبوت
مضمون العامل في زمانها فيجوز ان يكون زمان العامل متاخرا عن زمان الحال والواجب انه اذا جاز منه تحقق مضمون
الحال لانه اذا كان مضمون الحال في زمان الحال يكون مضمون العامل كذلك تامل ويجاب بان المقصود بالجملة الحالية
ليس الا تعيين العامل لا الاخبار بمضمونها في نفسه فاذا كان معناها الحال وجب ان يكون عاملها كذلك والا لم يكن الغرض
كذلك تامل قوله وهو اخوك المراد بالاخوة الصداقة لا الحقيقة والا كانت جملة الحال مؤكدة فلا تقترن بالواو قوله قصدا
الى انكار الفعل الخ لما كان فيه اشكال لان الواقع في الحال كيف ينكر اذ هو انكار امر ثابت فعدم صحته بديهي فلا حاجة الى بيان
صحته اشار الى جوابه بقوله بمعنى انه لا ينبغي ولا شك ان ذلك مما يسوغ انكاره فيحتاج الى الحكم بعدم صحته اقول توجيه الاشكال
بما ذكر محل نظر لان الحال ازمنة من الماضي والمستقبل فما المانع من انكار الواقع في الحال باعتبار ما بقي منه تامل قوله بمعنى انه لا ينبغي
اشارة الى ان المراد بالانكار ههنا التوبيخ لا بمعنى انه لا يقع او ما وقع قوله في كل ما يوجد فيه قرينة بل في كل ما اريد به الحال وان لم يكن
قرينة غاية الامر انا لا نطلع على البطلان بدون القرينة الا انه في نفسه غير صحيح لا يسوغ للمستعمل وكلامه يوهم الحصار الامتناع
في القرينة قوله كقوله اتقولون على الله ما لا تعلمون لان الغرض من الانكار قوله كقوله مع الخ قرينة الامثلة الثلثة حالية كما
في المطول قوله لا يجوز تقييده بالحال لعدم المقارنة قوله قرينة كذبه قوله مرية شك قوله ما كان مفعول اجاب الذي بعد وقضى
الله فاعلا وبالعكس قوله لما سمع ظاهره ان فاعله بعضهم وكلام المطول قد يفهم خلافه قوله واورد هذا المثال اي نحو
يا ثيني زيد سيركب او لن يركب قوله ولم ينظر في صدر هذا المقال اذ لو نظر في صدره لعرف انه ليس في صدره علم الاستقبال
وانما هو في اخره في الجملة الحالية قوله بها الباء داخلة على المقصور لا المقصور عليه قوله فزيد انما قال فزيد لان الاستفهام
مطلقا نوع اختصاص بالفعل قوله اختصاص اي تعلق وارتباط لا الحصر والتخصيص اذ لا ثبوت له فضلا عن مزيد
قوله بما كونه زمانيا اظهر الخ لم يقيد ابدا بالفعل ويستغني عن قوله بما كونه زمانيا اظهر اشارة الى ان الاختصاص بالفعل
من حيث ان زمانيته اظهر لا من حيث جهة اخرى له وقوله كالفعل يحتمل انه تمثيل بحسب مفهوم قوله بما كونه زمانيا اظهر فان
مفهومه اعم من الفعل وان انحصر في الخارج فيه ويحتمل اشارة الى اسم الفعل بناء على مرادفته للفعل فلما سامل هل لفظا مل

حما

حما يدخل على اسم الفعل قوله وما موصولة ويحتمل ان يكون موصوفة والجملة المركبة من المبتدا والخبر صفة قوله كالفعل
لعل التمثيل باعتبار الافراد العقلية قوله فظاهر اي لان المضارع انما يكون فعلا صرح بالتعليل في المطول لكن
ههنا بحث لان حاصل الكلام ليس الا انها اذا دخلت على المضارع خصصته بالاستقبال وهذا لا يقتضي ان الدخول
على الفعل اولى فكيف اخذ من تخصيصها له بالاستقبال ان دخولها على الفعل اولى فلعلها ليس دخولها على الفعل اولى
ومع ذلك اذا دخل على المضارع خصصته بالاستقبال اللهم الا ان يقال مرادهم بهذا الكلام ان الواضع وضعها
لتخصيص المضارع بالاستقبال بمعنى ان المقصود بالذات ذلك او ان هذا هو الاتم في غرضه او نحو ذلك الكلام
في اثباته ذلك ذكر الفنري البحث ثم قال ويمكن دفعه فتامل قوله فلان التصديق الخ حاصل ما وجه به السيد في حاشيته على ما قاله
الاستاذ ان مورد النفي والاثبات الذي حكم به هو النسبة الحكمية وذات الفعل تتضمن النسبة الحكمية لانها جزء مدلول
مدلول الفعل دون الاسم وكانت بالفعل اولى قال الاستاذ الا ان هذا انما يفيد الاولوية بالنظر الى المفرد لا الى الجملة الاسمية
المتضمنة للنسبة بين الطرفين الا ان يقال النسبة لا تتحقق الا بين الطرفين فلو دخلت هل على الاسمية لزم الفصل بينها
وبين مطلوبها في الجملة لان مطلوبها الطرفان لتعلق النسبة بينهما فالطرف الثاني مطلوبها والاول فاصل بينها وبينه
بل دخولها على الفعل لا يلزم فصل بينها وبين مطلوبها بل تدخل عليه حقيقة عس قوله والنفي والاثبات الخ قرره الفنري
بكلام قال في اخره لكن فيه بحث لان توجه الاثبات والنفي الى النسب الحكمية الصالح لذلك انما يدل على مزيد اختصاصها بالفعل
بالنظر الى المشتقات لا بالنظر الى الجملة الاسمية المشتملة على تلك النسب انتهى ويمكن ان يجاب بان النسب جزء مدلول الفعل
بخلاف الجملة الاسمية فللنسب بالفعل مزيد اختصاص فكان لها به مزيد اختصاص تامل قوله الى المعاني والاحداث اي لا باعتبار
النسبة الحكمية فيها التي هي موردها كما حققه السيد فانظره فيما سبق قوله فهل انتم شاكرون صرح السيد في شرح المفتاح
بان المقصود بالاستفهام هنا طلب الفعل فانظر هل هذا معنى اخر غير ما تقدم ان هل لطلب التصديق فحسب على هذا المعنى الاخير
حقيقي او مجازي حرره قوله على طلب الشكر اي طلب حصوله في الخارج قوله مع انه اي فهل انتم شاكرون كما اخذته من تضبيه
قوله الثابتة اي صورة قوله ادل على كمال العناية الخ قيل ان الاسمية وان افادت ذلك لكن يفوت شي اخر لا يفيده الا الفعل
وهو الاستمرار التجددي فلم يرجح تلك النكتة على هذا واجيب بانه المرجح ان كون الاسم يفيد الثبوت والدوام انما هو بقرينة
المقام والثبوت يصدق بمرة فيدل ذلك على عناية تركهم حيث حفف عنهم واكتفى منهم بمرة واحدة فهذه النكتة يفيدها
يفيده الاسم دون الفعل عس انظر الفنري فان هذا البحث وجوابه واضحان وفيه بحث يظهر المقصود قوله على اصلها اي الذي
هو التجدد قوله لا يحسن الا من البليغ يدل على انه لا يحسن من غيره وان قصد نكتة واراده لانه لا اعتداد به من مثله لاتفاق بلاغته
فهو كما يجري على سبيل الموافقة هكذا قرره الاستاذ وعلى هذا فقوله لانه الذي يقصد الخ اي الذي شانه قوله لطلب بها وجود
وجود شي ان قلت في المركبة ايضا يطلب بها وجود الشي فان في قولنا هل الحركة دائمة المطلوب وجود الدوام للحركة
فالجواب ان الوجود نوعان وجود رابطي وهو النسبة بين المحمول والموضوع وهذا ثابت في كل قضية وليس هو المراد
هنا ووجود غير رابطي وهو ما يكون مطلوبا بالنفس لا للربط كما في قولنا الحركة موجودة فان الوجود هنا مطلوب بالنفس

ففي البسيط وجود ان عرض فول قد لايرا دلان المراد يطلب بها وجود الشيء اي الموضوع قوله وجود الشيء اي
غير الموجود قوله وقد اعتبر في مثل سيلان الحركة والدوام ف وعبارة اخرى الموضوع وهو الحركة والمحمول وهو دائمة قوله و
قوله وقد اعتبر في مثل سيلان الخ لايخفى ان الموجود اذا كان محمولا كانت النسبة الرابطة وجوده للموضوع بمعنى اتصاف
الموضوع به فههنا ايضا ثلثة اشيا لكن لما اتحد المحمول والرابط ظاهرا اعتبر قولنا الحركة موجودة بسيط بالنسبة الى دائمة
وقد يقال المحمول اذا كان نفس الوجود فلا حاجة الى ما يربطه بالموضوع قوله شيء واحد اي غير الموجود وهو الحركة واما ان
هناك شيئين غير الوجود وهما الحركة واتصافها بالوجود فجوابه في الحواشي قوله ان المطلوب بكل منها تصور شيء اخر اي التصور
في بعض الادوات غير المتصور في الاخرى ولا يشكل ذلك في متى وايان لان احدهما للزمان المطلق والاخر للزمان المستقبل كما انه
طالب اي كل ههنا او ضميره للمعظم نف قال على المطلوب قوله طالبا قد يطلب بما الشارحة للاسم بيان انه لاي معنى وضع وما الى التصور
التصديقي وجوابه بايراد لفظ اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو جوابه
بحسب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث المنطقية انسب قوله ويبين مفهومه وهو التعريف اللفظي والمقصود منه تميز المعنى
الحاصل عن غيره والتوجه اليه فان المعنى حاصل غير ملتفت اليه وكان المعروف يقول للطالب المعنى الذي يريد هو هذا الحاصل عندي وهذا
استشكلوا كونه يفيد التصور فان التصور حاصل كما قد علم والحاصل لا يحصل وجوابه في محله من شرح التهذيب وغيره قوله لفظ اشهر
اي بلفظ مرادف له اشهر منه كقوله اما الانسان فيقال بشر لمن يعرف البشر دون الانسان فليس المطلوب الا طلب المفهوم اجمالا لا تفصيلا
بان تلاحظ ذاتياته على التفصيل على طريقة ما في الحد ولهذا اذا لم يوجد لفظ اشهر يؤتى بما يدل على التفصيل من ان يقيس التفصيل
ثم اذا حصل المفهوم يسئل عن الماهية وذاتيات افراده فيؤتى بما يدل عليها فيقال في امثال حيوان ناطق عرض قوله اي حقيقته التي هو بها
تفسير للماهية تنبيه على ما هو المختار عنده من ان الحقيقة والماهية شيء واحد هو ما به الشيء هو هو وقد يفرق بان ما به الشيء هو هو باعتبار
تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هويته ومع قطع النظر عن ذلك ماهية اي حقيقته التي الخ اي باعتبار التحقق لا المعنى المشهور الذي لم يعتبر
فيه التحقق بقرينة حكمه بتقدم هل البسيطة عليه عرض قوله فيجاب بايراد ذاتياته سوا الجنس والفصل مطول قوله ثم وجود المفهوم في
ثم ماهيته الخ لعل التقدير ثم طلب ماهيته ويؤخذ من ذلك ان جواب ما التي تطلب بها ماهية الاسم حد حقيقي لانه بعد الوجود بدليل تقدم هل البسيطة
قوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ استحال منه الخ فيه بحث لان المطلوب بما الشارحة مفهوم اللفظ على التفصيل والتعيين بمعنى
ان مفهومه اي شيء لا على الاجمال بمعنى ان له مفهوما وح فمن عرف ان له مفهوما ولم يعرفه على التفصيل امكنه ان يطلب وجود ذلك المفهوم فيقول
مفهوم هذا اللفظ موجود والا فالحاصل ان الاستحالة مسلمة بالنسبة لمن يعرف ان له مفهوما لا بالنسبة لمن عرف ان له مفهوما ولم يعرف ذلك
المفهوم ما هو فان اراد الاول فمسلم ولا يفيد لانه ليس الكلام فيه وان الثاني فممنوع اذ لا استحالة كما علم الا ان يريد الاستحسان فان معرفة
المفهوم على الاجمال واجبة فعلى التفصيل اولى واحسن وان لم يتسامح لفظ الاستحالة عرض قوله اذ الحقيقة للمعدوم ولا ماهية له قال
في المطول لان الماهية ما به الشيء هو هو والمعدوم لا هوية له اي الغزي قوله والمعدوم لا هوية له اي لا وجود فان الهوية كما تطلق على
الحقيقة الجزئية تطلق على نفس الوجود الخارجي وخلاصة الكلام ان الماهية المرادة ههنا ما به الشيء بالمعنى المتعارف اعني الموجود هو هو
والمعدوم لا وجود له فلا ماهية ايضا بالمعنى المراد ههنا اي حامل قوله والفرق اشارة الى الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا

كان

كان او رسميا دفعا لما يتوهم من عدم الفائدة في التحديد عرض على المطول وهو يفيد ان الحد و هو المعبر عنه ههنا بالمفهوم
قوله بالجملة اي مطلب المفهوم بالجملة بان نفهم منهما اجمالا قوله فان كل من خوطب الخ كانه استدلال على عدم قلة الفرق
قوله فهم اي الماهية قوله فالموجودات لها حقايق الخ مثاله كتعريف المثلث في مبادي الهندسة بشكل محيط به ثلاثة اضلاع
فهذا التعريف رسمي وبعد الدلالة على وجوده يصير هو بعينه تعريفا حقيقيا قوله لها حقايق وهي الماهيات المركبة من الذاتيات
ماخوذة باعتبار التحقق والموجود منه قوله ومفهومات وهي الصور الحاصلة في العقل من اللفظ الدال عليه سوا كانت
مع الوجود ام لا قوله فليس لها الا مفهومات ولا تحقق لها لا يكون حقايق قوله لان الحد بحسب الذات هو معنى قوله بحسب الحقيقة
قوله صارت الخ هذا كليا مسلم لان الحد الرسمي عبارة عن جميع ما اعتبره الواضع في مفهوم اللفظ وما اعتبره قد يكون عارضا
للافراد لا ذاتيا فلا يمكن بعد اثبات الوجود ان يصير حدا حقيقيا لان الحد الحقيقي عبارة عن جميع ذات الشيء الموجود مثلا مفهوم
الماشي حدا قبل وبعد اثبات الوجود لا يكون حدا حقيقيا لانه ليس عبارة عن جميع ذاتيات الافراد كزيد وعمرو فلا بد من
تاويل كلامه بان المراد انه بعد اثبات الوجود يمكن ان يصير حدا حقيقيا بان يكون ما اعتبره الواضع جميع ذاتيات الافراد
قوله صارت تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة هذا اذا كان الواضع تصور حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها واما
اذا تصورها ببعض اعتباراتها ووضع بازائها فان الحد بحسب الاسم يصير رسما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد تحقيق الموجود مطلقا لم
يحتج الى ذلك التقييد قوله حده وحقيقته وهي جواب لما التي لطلب الحقيقة قوله في الشفا هو لابن سينا قوله وتعينه تفسير
قوله مما يفيد تشخصه اي باعتبار ما يتضمنه من العوارض فان زيدا ونحوه يتضمن عوارض مشخصة قوله وقال السكاكي مقابل
قوله السابق قيل فيطلب بما الخ وظاهر هذا انه يخالف ما سبق ويحتمل انه يوافق ويؤيد هذا فليراجع قوله اي اي اجناس
الاشيا عندك فيه ان الكلام في ما التي لطلب الاجناس واي كما سياتي للسؤال عن المميز فكيف يصح تفسير احدهما بالاخر والجواب
ان هذا ونحوه على المسامحة وكثيرا ما يذكرون شيا ويريدون ما يفهم منه لا نفسه فقولك اي جنس عندك وان كان جوابه
المميز للجنس الا انه اذا ذكر مميز الجنس الذي عنده فقد ذكر الجنس الذي عنده وهو جواب ما فجواب اي شيء عندك يتضمن جواب ما عندك
فالحاصل ان جواب اي جنس عندك وجواب ما عندك متلازمان ولا يقال جواب اي شيء وجواب ما عندك متلازمان لان اي
شيء اعم من السؤال عن المميز لجنس وجواب ما عندك انما يحصل في ضمن جواب اي جنس لا اي شيء مطلقا قوله ويدخل فيه السؤال
عن الماهية والحقيقة دفع لما يتوهم ان المراد بالجنس ههنا المعنى المبين في المنطق وهو لا يشمل النوع وغيره فاشار الى ان
الجنس بمعنى حقيقة الشيء فيتناول الجميع النوع ولهذا قال بعضهم في قول الكافية الكلمة ان الكلام للجنس والماهية اشارة
الى ان المراد بالجنس الماهية فلا يندفع استشكاله بان الجمع بين الجنس والماهية تناقض لان الماهية النوع والجنس اعم قوله
اي اي اجناس الالفاظ هي الظاهر ان التقدير اي جنس من اجناس الالفاظ هو فيجاب بلفظ الخ اي ذلك الجنس الذي هو
مفهومها هو لفظ الخ وعبارة شرح المفتاح للسيد كانه قيل مدلول هذا اللفظ اي جنس من اجناس المفهومات هو فيجاب
بما يراد في تلك اللفظة ان وجد والا جيء بمركب يعين مفهومها الخ اسمي قوله وفيه نظر خلاصة النظر منع ورود من في اللغة
للسؤال عن الجنس قوله وفيه نظر فيه ان هذا امر نقلي فالبحث فيه يرجع الى الطلب بتصحيح النقل قوله وفيه نظر لما يرد عليه

ان مت الكتاب اعني قوله اتوا ناري فقلت منون انتم فقالوا الجن قلت عموا ظلاما وليل واضح ان المسول عنه هو الجنس
والجواب منع ان المسول عنه الجنس بل الشخص اذ السائل ممن علم انهم من جنس البشر فسال بقوله منون انتم اي من اي قبيله
انتم فاجابوا بانا لسنا من جنس البشر حتى تتفحصوا عن المعين والمشخص ففيه تنبيه على تحقق خطاهم في هذا الظن قوله
احد المتشاركين اخذ بالاقل والا فهو تمييز احد المتشاركات قوله يعمهما زياده لتوكيد وتوضيح والا فالامر المشارك فيه لا يكون
الا كذلك وهو ظاهر قوله وهو اي الامر الذي يعمهما كما اخذتم من تضبيبه قوله وسالوا اي الكافرون كما اخذته من تضبيبه
قوله ثمن ايه مميز كم اي فايه في من ايه قوله لما وقع من الفصل بفعل متعد بين كم ومميزه لئلا يلتبس بالمفعول المطلق قوله
لكن الغرض من هذا السوال التقريع والتوبيخ ويجوز ان يراد به الاستفهام على حقيقته من غير استحاله لان المقصود امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالسوال وسوال التبجيل قوله ويسئل بكيف عن الحال قال الاستاذ في حفظي ان السيد قيد بالحال الثابته
احترازا عن المنتقل قوله قيل وتستعمل الى لعل المراد بغلبة استعمالها فيه قوله قيل وتستعمل الى لعل المخالف يقول في مثل المثال
لان التفخيم من السياق وليست مستعمله فيه البته تامل قوله ايان يوم القيمه مقول قول الكفار قالوا ذلك استهزاء بالمسلمين
باعتقادهم الحشر والنشر فقوله يوم القيمه مبتدا وخبره ايان فان قلت فيلزم وقوع ظرف الزمان خبرا عن الجثة قلت المضاف
محذوف اي وقوع يوم الدين انظر تقرير السوال مع قول ابن مالك ولا يكون اسم زمان خبرا عن جثة قوله نحو فاتوا حرثكم انى شئتم
وسبب نزولها انهم كانوا يقولون من جامع امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول قوله على اي حال اي من الاستلقاء وغيره قوله
بعد ان يكون المال موضع الحرث اي وهو الفرج دون الدبر ففي ذكر الحرث اشاره الى ذلك والمنع من الدبر خلافا للشيعه
اجازوا الاتيان في دبرها وهم ان يؤولوا الايه على ان المراد فاتوا حرثكم اي ذات الحرث وهي المراه فيصدق بالاتيان باي
من اي موضع لان المراد فاتوا من موضع الحرث لكن الاستناد لمنع الدبر من قوله تع في الايه الاخرى فاتوهن من حيث امركم
الله وذلك لان التقييد بقوله من حيث امركم الله يدل على ان منها ما يمتنع اتيانه والا فلا فايده في القيد لان اصله الاحتراز
وحمله على معنى اخر خلاف الظاهر بلا دليل وما عدا الدبر الاتيان منه جائز اتفاقا فتعين ان يكون الممنوع الدبر قوله ولم يجئ
الى خبره الى محترز ويجب ان يكون بعدها فعل قوله وتستعمل اي دون وضعت قوله ويحتمل ان يكون معناه الى عباره المطول
وايضا فقد ذكر بعض النحاة انى بمعنى اين الا انه في الاستعمال الى ان قال فقال المص انه يستعمل بمعنى من اين سواء كان ذلك من جهة
اضمار من او بدونه انتهى وهذا الاحتمال يتعلق بقوله واخرك الى فقط قوله ثم ان هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام
الى قال في المطول وتحقيق كيفيه هذا المجاز وبيان انه من اي نوع من انواعه مما لم يحم حوله احد انتهى يريد انهم لم يتعرضوا
لتحقيق وجه المجازيه وبيان العلاقه اما لخفا علاقه المجاز وصعوبتها او لعدم اهتمامهم بشانها وقله التفاتهم اليها وقد
تصدى بعض المحققين من المتاخرين لبيان العلاقه اما في الاول فبان الاستفهام عن عدد دعاه اياه يستلزم الجهل
به والجهل يستلزم الاستكثاره عاده اوادعا اذ لو كان قليلا فالظاهر ان يكون معلوما والاستكثار يستلزم الاستبطا
عاده اوادعا واما الثاني اي متى نصر الله فلان الاستفهام عن زمان النصر وهذا يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم
الاستبعاده عاده اوادعا اذ لو كان قريبا كان معلوما بنفسه او بامارته الداله عليه والاستبعاده يستلزم الاستبطاوه

واما

واما في الثالث اعني التعجب فلان الاستفهام عن سبب عدم رويته الهدهد يستلزم الجهل به والجهل بسببه يستلزم التعجب
واما الرابع اعني التنبيه على الضلال فلان الاستفهام عن الشي يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا
سلك طريقا واضح الضلاله بزعم المخاطب كان هذا اغفل منه فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه كان تنبيها على ضلاله
واما في الخامس فلان الاستفهام تنبه المخاطب على قبح الاساءه الادب وهذا يستلزم وعيده لاتصافه باساءه الادب
واما في السادس فلان الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره لانه معلوم له واما في السابع فلان
انكار الشي بمعنى كراهته والنفره عنه وقوعه يستلزم عدم توجه الذهن اليه وهو يستلزم الجهل به والجهل يستلزم الاستفهام
او يقال الاستفهام عنه يستلزم الجهل والجهل يستلزم عدم توجه الذهن اليه وعدم توجه الذهن اليه يستلزم انكاره هذا
كلامهم في بيان العلاقه في هذه الصوره المذكوره ولا يخفى على العارف بفنون المجاز ان هذا لا يكفي في المقصود الذي
هو تعيين علاقه المجاز حتى يظهر انه من اي نوع من انواعه لان مطلق اللزوم امر موجود في مطلق المجاز بل الطريق
في البيان التعرض لخصوصيه العلاقه فالطريق في الاول ان يقال الاستفهام عن عدد وغايه مسبب عن جهله به وجهله به
مسبب عن كثرته والكثره سبب للاستكثاره والاستكثار سبب عن الاستبطاء فالاولى ان يسقط بعض هذه الوسايط
لانه لا حاجه اليها فليقال الاستفهام عن عدد مسبب عن تكرير الدعوه وتكرير الدعوه مسبب للاستبطاء اذ لولا الامتناع
لما وقع التكرير وعلى هذا فاعتبر وتدبر في ساير الامثله واعتبر ما يقتضيه عقلك قوله العاقل اي سليمان قوله عن حال
كان المراد في مثل هذا المقال والا فقد يخفى على الشخص حال نفسه فيسال عنه كالمريض يسال عن الطبيب عن حاله قوله
على معنى الى حاصله انه جازم بعدم رويته مع حضوره لكنه متردد في ان عدم رويته مع الحضور لساتر ستره او لغير ذلك ثم
لاح له انه غايب الى قوله على معنى الى التردد في سبب عدم رويته مع حضوره قوله ثم لاح له الى لعل المعنى ظهر له لا على وجه
القطع بدليل قوله كانه يسال عن الى قوله يدل في نسخه لا يدل لعل المراد على هذه النسخه لا يدل قطعا بل يدل لاحتمال
اراده التعجب والا فالمتبادر منه ان الاستفهام على حقيقته فكيف لا يدل عليه وكتب ايضا قدس سره ما نصه في كل
اشكال اما الاولى فلانها تخالف قوله السابق ولا يخفى انه لا معنى الى اذ دل على ان ذلك لا يمكن وهذه النسخه على امكانه
واما الثانيه فلان دلاله ما ذكر هي المتبادر فكيف ينفي اللهم الا ان يجاب عن الاول بان غرضه انه يدل فيكون غير صحيح
لانه لا معنى لذلك فالمقصود الاعتراض بما قرره اولا وعن الثاني بان المراد لا يدل قطعا لاحتمال تاويله على معنى التعجب
والاصوب ان يجاب عن الاول بتقرير الكشاف ان المسؤول عنه وجود حايل منع الرويه او غيبته وذلك ليس حال النفس
فامكن السوال عنه قوله يدل على ان الاستفهام على حقيقته ثم لا يخفى انه ان كان الاستفهام عن نفسه فهو مجاز وان كان
عن الحاضرين بان بينوا سبب عدم رويته اياه في الظاهر انه حقيقه وقوله ان كان الاستفهام عن نفسه كان المراد
ان يطلب من نفسه البيان قوله والتنبيه على الضلال بل اللفظ مستعمل في الاستفهام ليتوصل به الى التنبيه فالاستفهام
معنى اللفظ لكن الغرض منه التنبيه او مستعمل في التنبيه ابتداء قال الاستاذ محل نظر قال وكذا يقال في غير التنبيه مما سبق ومما
سيجي بعد واقول قول المطول على ما سبق نقله وتحقيق كيفيه هذا المجاز الى يدل على التامل قوله وقد يقال التقرير الى

يط

والذى قصده المص هو المعنى الاول كما قاله فى المطول قال الفنرى يدل على ذلك اى ان المص قصد الاول لفظه به اذ لو حمل
على المعنى الاخر لقال بلا المقرر اسمى قوله بمعنى الخ ينبغى ان يكون المراد انه كان ضرب المخاطب مجهولا للنفى فالمقصود اخباره
به على وجه التثبت او معلوما فى المعلوم فالمقصود تنبيه اعلامه لكونه معلوما كانه يقول هذا معلوم قطعا فلا قطع فى الانكار
تامل قوله كذلك قال السيد فى شرح المفتاح وذلك لان مثال الانكار الى النفى فكما ان ارادة النفى التى تدخل على ما اريد نفيه
كذلك تدخل ايضا على ما اريد انكاره من الفعل ومقيداته اسمى قوله كذلك حال من الانكار اى حال كون مثل التقرير فى
ايلاء المنكر الهمزة ركن قوله اغير الله اتخذ وليا فان الاتخاذ مسلم والنزاع فى ان المتخذ الغير اولا وهذا بخلاف قول الله تع اتخذ
اصناما الهة فان الاتخاذ غير مسلم قوله هذه التفاصيل بين الفعل والفاعل وغيرهما قوله ومنها اى تنبيه اذا تاملت امثلة قوله
الانكار وجدت جميعها الاستفهام بمعنى النفى لكن تارة تكون النفى لنفس المذكور وتارة يكون للياقته واستقامته كما فى
اعبث ربك الاية فيصح اطلاق ان الاستفهام الانكارى بمعنى نفى قوله لان انكار النفى نفى هذه صغرى للكبرى التى ذكرها
المص بقوله ونفى النفى اثبات قوله فالتقدير لا حاجة فقول المص ولا والتقدير بلا المقرر به الهمزة لا يصلح كليا وكذا قوله
والانكار كذلك كما سيجى قوله من ذلك الحكم الذى فى الكلام الذى فيه الهمزة قوله وعليه اى على التقرير بما يعرف المخاطب قوله
بما يعرفه وهى نفى الحكم اى نفى قوله ذلك قوله من غير ان يعتقد تعلقه بغيرها المراد ان يعتقد عدم تعلقه بغيرها والا لم يصح
ما ذكره فتامل قوله فاذا انكرت تعلقه بهما فيه اشارة الى ان المنكر ابتداء هو المفعولان من حيث كونهما متعلق الفعل لكن
انكارهما من هذه الحيثية يستلزم انكار الفعل لانهما محله ونفى المحل يستلزم نفى الحال فهذه الصورة لم تخرج عن ايلاء المنكر
الهمزة فى الحكمة الا ان الضرب ايضا منكر ولم يل الهمزة وهو المقصود بالذات بالانكار وعبارة السيد فى شرح المفتاح
كان الشارح فيه المثال الاول اعنى ضربت زيدا صريح فى انكار الفعل وهذا المثال اى زيدا ضربت ام عمرا كناية عنه فانك
اذا انكرت من يردد المخاطب الضرب بينهما ويدعى انه ضرب احدهما تولد منه انكار الضرب على وجه برهانى لان غيرهما ليس محلا
للضرب بالاتفاق فاذا انكرتهما لم يبق له محل اصلا وانتفاء اللازم الذى هو المحل يستلزم انتفاء ملزومه الذى هو
الضرب وقوله فهذه الصورة لم تخرج الخ اقول بل خرجت عنه لان المقصود ليس الا انكار الضرب بطريق الكناية وكتب
ايضا ما نصه وقد يجاب بان المنكر المتعلق ولم يل الهمزة الا المتعلق به وهو المفعول الذى وليها اسمى عس قوله
تعلقه يفيد ان المنكر التعلق قوله والانكار اما للتوبيخ الخ ظاهره ان الانكار لا يخرج عن هذه الاقسام كقوله انعم
الله تدعون فيجوز ان يكون للتوبيخ اى لا ينبغى ان يكون ونحو قوله اتقتلنى الخ للتكذيب فى المستقبل اى لا يكون
هذا وهكذا تامل قوله اى ما كان ينبغى ان يكون وينبغى ان يحمل على اعم من الحال والمستقبل ولا ينافيه اى لانها وان
حصلت المضارع للاستقبال لكنها لا تخلص يكون فتقييد المطول بالاستقبال فيه نظر عس وفى هذه الحاشية نظر
فليتامل والتحرير انسب للمطول قوله فمعناه التحقيق والتثبيت لما يعرفه المخاطب من الحكم فى هذه الجملة قوله
او التكذيب فى الماضى او المستقبل سكت عن الحال لانه لعدم ثباته اذ العاقل لا يدعى التلبس بما ليس متلبسا به حتى يكذب
نعم يتاتى فيه نفى الانبغاء واللياقة فليتامل قوله والتهكم التهكم فى الاية المذكورة مستفاد من الاستفهام اذ الاستفهام

مسبب

مسبب عن اعتقاد المتكلم بان المخاطب اعتقد ذلك اعنى كون الصلاة امره وهذا اعنى اعتقاد المخاطب هذا المعنى
سبب للتهكم والاستهزاء ففيه انتقال من المسبب الى السبب والسبب الى المسبب عس قوله سو التحقير نحو من هذا
واما التحقير فى من هذا فلان السؤال من جهة الجهل والجهل مسبب عن حقارته ففيه انتقال من المسبب الى السبب
الذى هو الجهل ومنه الى سببه وهو الحقارة اذ الحقير لحقارته غير ملتفت اليه فلا يصير معلوما وكما ان الحقارة سبب
لان يصير غير معلوم كذلك العظمة سبب للجهل لانه لرفعته وكماله يابى عن ان يحيط به علم والاستفهام سبب كالاستبعاد
الوقوع لان قريب الوقوع معلوم عادة او ادعاء قوله لما وصف العذاب الظاهر ان المراد وصف فى قوله ولقد
نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين وقوله زادهم الظاهر ان المراد زاد المخاطبين وقوله يكون المعذب به
بمعنى ضبط المعذب على لفظ اسم الفاعل ويدل على ذلك كله قوله زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه فان الثانى فى قوله
وعذابه لفرعون كما هو ظاهر قوله وهو ما ظهر على يد رسول الله الخ وقد يكون للتعجب نحو كيف تكفرون بالله الاية و
الامر نحو فهل انتم مسلمون اى اسلموا والزجر نحو انفعل كذا او جر انزجر عنه والعرض نحو الا تنزل والا تحضر النكات
فيما ذكره بل كلها وجوه العقل الصحيح مناسبا لمعنى الاستفهام حمل عليه عس قوله غير كف واحترز بغير الكف عن
النهى وبقوله على جهة الاستعلاء اى طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة اولا عن الدعاء والالتماس وفيه
نظر لانه يخرج عنه نحو الكف عن القتل مطول وقوله عن النهى بناء على ان المطلوب الكف الذى هو فعل غلبى اما اذا
قلنا ان المطلوب به الترك فلا حاجة للاحتراز عس وقوله وفيه نظر اجاب الشارح عنه فى التلويح بان المراد غير كف
عن الفعل الذى اشتقت منه صيغة الاقتضاء ويرد عليه نحو الكف بمعنى الكف اللهم الا ان يراد غير كف عن المشتق منه
من حيث انه مشتق منه او يقال ليس الدال على الكف عن الكف نفس الكف بل المجموع كما مر نظيره فنرى وقوله ويرد عليه
نحو الكف عن الكف جوابه ان الكف الثانى غير الكف الذى اشتقت منه صيغة الامر وان تشابها فى جنس الكيفية
الا ترى ان الكف الذى اشتقت منه الصيغة مطلوب حصوله وهذا الكف الثانى مطلوب عدمه فيكون غير الاول
فيصدق ان الكف لطلب غير كف عن الفعل الذى اشتقت منه صيغة الاقتضاء عس قوله على جهة الاستعلاء اى عدم نفسه
عاليا سواء كان عاليا حقيقة او لم يكن كما اذا كان ادنى ولهذا ينسب الى سوء ادب قوله قال المص الخ فلم يجزم بشئ
واشار الى ما هو الظاهر عند العقل لقوة امارته مطول قوله فالمراد الخ اشارة الى دفع اشكال فان صيغ الامر فى الاصطلاح
اسم لفعل مخصوص فلا يتناول اسم الفعل فاجاب بان المراد بصيغته ما ذكر عس قوله موضوعة لطلب الفعل يشمل
طلبه ندبا فينافى ما عليه الجمهور من ان حقيقته الوجوب قوله لتبادر الفهم الخ لا يقال تبادر الفهم الى طلب متوقف
على معرفة الوضع او لا فلو ثبت وضعه بالتبادر لزم الدور لانا نقول تبادر الفهم سابق باستعمال العرف والوضع بحسب الاصطلاح
متاخر عنه فلا دور كذا رايت ببعض الهوامش وفيه نظر لانه يدل على ان الخلاف فى معنى الصيغ فى الاصطلاح والظاهر انه ليس
كذلك بل هو فى معناها لغة ويجاب عن السؤال بان المتبادر انما يتوقف على معرفة وضعها فى الجملة واستعمال ذلك المعنى وهو حاصل
قوله كالاباحة الخ قيل لم يذكر المص فى امثلة الندب فيدل على ان الامر عنده حقيقة فى الوجوب والندب لكن مذهب الجمهور انه حقيقة

في الوجوب فقط وفيه ان المص لم يستوعب المعاني المجازية ولهذا عبر بالكاف التمثيلية الدالة على عدم الانحصار فيما ذكر
فلعل الندب من جملة ماتركه فلا يدل عدم ذكره على ماذكر الا ان يقال الندب من اشهر معانيه فلا يناسب تركه فتركه فيه
اشعار بذلك واقول سلمنا انه لم يستوعب لكن قوله لطلب الفعل استعلاء يشمل الندب الا ان يمنع من ذلك فتامل قوله
يعني ان زعمهم ان ماجاء به عندنا ليس من عندنا فأتوا بسورة من مثله في كونه امياً لا يكتب ع ص قوله بسورة صادق
باقل سورة واقل سورة الكوثر فهي اقل ما وقع به التحدي وهي ثلاث ايات فيكون اقل ما يقع به التحدي به قدرها وهي ثلث
ايات هكذا نصوا عليه قال استاذنا وهو الماجي على مذهب الشافعي القايل بان البسملة من السورة فعليه يكون اقل المتحدى به
اربع ايات لا ثلاثة لان سورة الكوثر ح اربع ايات لا ثلاثة هذا كلام الاستاذ وقد يقال اقل العلماء حتى من يقول ان
البسملة من السورة ثبت عندهم ان اقل ما تحدى به اقصر سورة بدون بسملتها قوله لكونه محالا فيه ان كونه محالا لا يمنع ان
يطلب لانه يجوز التكليف بالمحال ووقع التكليف به على خلاف فيهما الا ان يقال المقام هنا لا يساعد على ان المراد الطلب فتامل
قوله والضمير لعبدنا اي مثل عبدنا في انه رجل لا يكتب قوله قلت الخ حاصله ان الاستقراء دل على مقتضى اللغة واستعمال البلغاء
هو ان التعجيز انما يكون عن المأتي به مع ثبوت المأتي منه فاذا جعل الضمير لما نزلنا فان جعل الظرف متعلقا بفأتوا فادال
العجز عن الاتيان بالسورة الموصوفة بكونها من المثل فيفيد نفي المثل لو فوعه في حيز المأتي به المعجوز عنه قوله عن المأتي به اي لا
عن المأتي منه قوله فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة فيكون الوصف في حيز المأتي به فيكون معجوزا عنه قوله باعتبار
انتفا الوصف لا شك ان العجز عن السورة الموصوفة صادق مع انتفا كل من السورة والوصف ومن احدهما فاقتصاره
على كون العجز باعتبار انتفا كل من السورة والوصف ومن احدهما كانه لانه الواقع لا لان العجز منحصر فيه قوله فليكن الخ
معنى يمكن ان يكون التعجيز باعتبار المأتي بل باعتبار المأتي منه بان يكون لهم قدرة على الاتيان بسورة من مثله الا ان المثل منتف
فهم قادرون على الاتيان بسورة الا انه لا مثل له حتى يأتوا منه بسورة فلا يدل على ثبوت المثل ولا نفي عجزهم باعتبار المأتي به
قوله والتسخير الفرق بين التسخير وبين التكوين نحو كن فيكون ان التسخير ايجاد الشي على حالة بعد ان كان على حالة اخرى
والتكوين ايجاد الشي ابتداء بعد ما لم يكن هكذا الاصطلاح قوله خاسئين في الصحاح خسأت الكلب طردته وخسأ الكلب بنفسه يتعدى
ولا يتعدى قوله لعدم قدرتهم فيه ما سبق من انه يجوز التكليف بالمحال قوله لكن في التسخير يحصل الفعل اعني صيرورتهم وفي التعجيز
اهانة وان كانت حاصلة مع الفعل قوله والتسوية الخ صرح السبكي بان صيغة التسوية اخبار عن التسوية ويجوز ان يكون
لانشاء التسوية قوله فيتوقف الاباحة الخ اراد الفرق بينهما قوله والتمني الخ فان قلت قد سبق ان التمني من اقسام الطلب وعرفه
الشارح بانه طلب الشي على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان يجعل
من القسم الاول وهو ان لا يكون لطلب الفعل اصلا قلت اراد ان القسم الاول وهو ان لا يفيد الطلب المعتبر في الامر اصلا
اعني ما يستدعي امكان المطلوب وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب فلا يرد الاشكال اصلا مع ان اقول
الاشكال لا يرد على المختصر لانه جعل ذلك كله مما ليس لطلب الفعل استعلاء والتمني كذلك بخلاف المطول فانه قسم ما ليس للطلب
استعلاء الى ما ليس للطلب اصلا والى ما هو لكن لا استعلاء وجعل التمني من الاول قوله وما الاصباح الخ قوله بامثل اي بافضل

قوله

قوله ذليس ذلك في وسعه اي وسع الليل كما افصح به في المطول وفيه انه يجوز التكليف بما ليس في الوسع لانه يجوز التكليف
بالمحال فان قيل ينبغي ان يكون المكلف عاقلا يفهم الخطاب قلنا هذا امر اخر غير ما علل به ع ص قوله لانه الظاهر
اورد عليه المنع قوله من الطلب اي من الصيغ الدالة على الطلب صيغة امر او لا قوله كما في الاستفهام والنداء فان حقهما
الفور اتفاقا فهذا كذلك واعترض بان هذا قياس في اللغة واجيب بانه ليس المراد القياس بل المراد ان هذا
قرينة على ان حقه الفور ع ص قوله لتبادر الفهم الخ اورد عليه المنع قوله وارادة التراخي فيه ان من يقول ليس للفور
لا ينفي التراخي بل يقول انه للامر العام فلا يحسن نفي ارادة التراخي والجواب ان المراد جواز ارادة التراخي ع ص قوله
ومنها النهي قال في جمع الجوامع وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة انتهى ومن لازم الدوام الفور قوله وهو طلب الكف
يشمل كف مع انه امر كما سبق وجوابه كما سبق ثم ان الخلاف في كون الامر للفور او لا وللدوام او لا لم يجروه ههنا بل
جزموا ههنا بان النهي للفور والدوام لكن نازع السكاكي في كونه للدوام قوله طلب الكف او الترك بمعنى اختلفوا في ان
المطلوب بالنهي الكف او الترك فعلى الاول لا يحصل الامتثال بالترك لا عن قصد كان ترك ذاهلا او ناسيا ويحصل على الثاني بذلك
فمن ترك شرب الخمر ذاهلا او ناسيا لا يكون ممتثلا على الاول للنهي عن شربها ثم ينبغي ان لا يقال ولا يكون مخالفا للنهي
فيكون واسطة والالزم تأثيمه مع انه لا يأثم او يقال الاثم لا يلزم على عدم الامتثال مطلقا بل بشرط ع ص قوله وكالدعاء والالتماس
فيه اشكال لانه لا يظهر عطف ذلك الا على قوله كالتهديد الممثل به لاستعمال صيغته انتهى في غير طلب الكف او الترك فيكون
هذا امثالا ايضا لذلك لكنه لا يصح لان في كل من الدعاء والالتماس طلب الكف او الترك الا انه ليس على وجه الاستعلاء و
ويمكن ان يجاب بان الاضافة في قول المص طلب الكف او الترك للعهد اي الطلب الذي مع الاستعلاء وغيره صادق
بما لا طلب فيه كمثال المص وما فيه طلب لا استعلاء معه كمثال الشارح فتامل قوله وذلك اي تقرير الشرط بعدها قوله
لذاته او لغيره اذا اورد ذكرا عقب الامر نحو اكرمني اكرمك كان المطلوب مقصودا لغيره فاكرام المخاطب للمتكلم
مقصود لاجل اكرام المتكلم للمخاطب واذا اقتصر على ذكر الامر نحو اكرمني بلا زيادة كان محتملا لان يكون مقصودا
لذاته ولان يكون مقصودا لغيره قوله على حصوله اي المطلوب قوله وهذا معنى الشرط اي التوقف اي توقف
الشي على شي قوله كذلك اي المذكور بعده قوله حتى بل الاكثر فان عبارتهم تشمل الدعاء والالتماس وهما خارجان
عن الخبر على تعريف المص الامر والترجي وقد سمع الجزم بعدهم كما حكاه ابو حيان وصرحوا بالجزم بعد الخبر بمعنى الطلب
نحو اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثبت عليه قوله للعلم بعدم النزول فيه ان العلم بعدم النزول في الحال لا يمنع ان تراد حقيقة
الاستفهام عن عدم النزول في المستقبل كما تقول لمن يعلم عدم سفره الان اتسافر غدا اللهم الا ان يكون هذا تعليلا
لعدم ارادة الاستفهام في الحال ويجري مقدمة اخرى وهي ليس المراد في مثل ذلك الاستفهام في المستقبل قوله
نحو ام اتخذوا من دونه اولياء لان المعنى على الانكار التوبيخي فليس ذلك في معنى الاستفهام فيكون ذلك من تقرير
الشرط في غير المواضع السابقة قوله الذي يجب ان سولي الخ اشارة الى ان الجزاء في الحقيقة وجوب ذلك لا نفس كونه
وليا لانه امر ثابت في نفس الامر لا يتوقف على شي اقول الوجوب ثابت ايضا مع قطع النظر عن ارادتهم وكتب ايضا ما نصه

لاعن قصد مع

لعل وجه دخول الفاء على الجواب لانفسه والتقدير فليتخذ والا انه وحرج لانه هو الذي يجب اليه والا فالوجوب
المذكور ثابت مع قطع النظر عن ارادتهم فليتامل قوله فالله هو الذي يجب ان يتولى وحرج اليه في المطول لان
قوله ام اتخذوا انكار لكل ولي سواه اسمي اقول بمعنى لا ينبغي كانه قيل لا تتخذوا فالله هو الولي عس قوله تضرب
وح يترتب عليه اله ولعل الفاء للتعليل ثم رايت في الفنري في جملة كلام ان مراد الشارح عدم حسن مثل قولنا لا
زيدا فهو اخوك على ان يكون الفاء تعليلا للنفي الضمني قوله بخلاف اضرب وان كان بمعنى لا تضرب زيدا قوله
فانه لا يصح عبارة المطول فانه لا يحسن وفي الفنري نقضه بعض اصحاب الحواشي بقوله اه تمام بياض باصله الفنري قوله
وجوابه ان مراد الشارح عدم حسن مثل قولنا اضرب زيدا فهو اخوك على ان يكون الفاء تعليلا للنفي الضمني
والشاهد بذلك هو الذوق السليم كما اشار اليه الشريف في شرح المصباح ثم قال وقد علل الشريف في شرح المفتاح
بعدم جواز كون الفاء في قوله ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي تعليلا للنفي الضمني بان قوله فالله هو
الولي ليس بمعنى المضي فلا يصح ان يعلل به ما هو ماض وفيه بحث اذ يكفي في صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية
التي خبرها صفة مشبهة بمعونة المقام لشموله الماضي على ان القرينة قائمة بان منصب الانكار اتخاذ غير الله وليا من غير
تقييد بالزمان فتدبر اسمي قوله او تقدير الا ان الحرف قد يحذف قوله وما اشبه ذلك كقوله ايا منازل سلمى اين سلماك
وقوله يا ناق جدي فقد افنت ارجاعي قوله صبري وعمري واحلاسي والنساعي مطول وقوله احلاسي جمع حلس كساء يطرح
على ظهر البعير والنساعي جمع نسع بكسر النون وهو ما ينسج عريضا للتصدير اي الحزام في صدر البعير قوله الحرص في قوله
هداه بغي لتضمنه معنى الرغبة كما يشير اليه اذا عظم رغبته اه قوله والدعاء بصيغة الماضي اه قال في المطول فالخبر في نحو الصورة
مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ويحتمل ان يكون كناية في بعضها اسمي كما في قولك العبد ينظر المولى الى ساعة فان حصول
النظر اليه من المولى في الاستقبال لازم لطلبه النظر منه فذكر اللازم واريد الملزوم منه قوله من حيث الظاهر والا فهو في الحقيقة
انشاء فلا يوصف بالتكذيب قوله في كثير ومن غير الكثير ان المسند الخبري قد يكون مفردا وقد يكون جملة والمسند الانشائي
لا يكون الا مفردا عس وف قوله بمنزلة الملكة اعلم ان للملكة معنيين احدهما ما يكون فيما شانه ذلك باعتبار جنسه
بان يكون جنسه شانه ذلك والثاني ما يكون فيما من شانه ذلك باعتبار شخصه فعلى الاول يتصف الوصل بين الجملتين
بالملكة لان جنس الجملتين شانه الوصل وعلى الثاني لا لانه ليس من شان الشخص من الجملتين الوصل فان الجملتين
اذا كان بين كل منهما كمال الانقطاع ليس من شانهما الوصل فقوله هنا بمنزلة الملكة دون الملكة باسقاط منزلة
بالنظر للمعنى الثاني وقوله في المطول الملكة بدون منزلة بالنظر للمعنى الاول لكن هذا انما يتم اذا كان المراد بما من شانه
ان اللايق به ذلك لكن المتبادر من كلامهم ان المراد به امكان ذلك لان الجملتين اللتين بينهما كمال الانقطاع
يمكن فيهما الوصل وان لم يجز بلاغة فمن شانهما الوصل بهذا المعنى ففيهما ملكة الوصل لا ما هو بمنزلتها وبعضهم وجه
زيادة منزلة بان تقابل العدم والملكة انما يكون في الامور الموجودة الخارجية بخلاف الامور الاعتبارية كالفصل
والوصل فعليه يحتاج الى تاويل عبارة المطول قوله الوصل عطف بعض الجمل على بعض اي فيما من شانه ذلك اي عطف

بعض

بعض الجمل على ذلك اذ هذا القيد معتبر في كل ملكة كما في العمى عدم البصر عما من شانه البصر لا مطلقا والا كان الجدار
اعمى وانما ترك المص هذا القيد لانه ذكر ما يفيد وهو الجمل فان من شانها العطف لبعضها على بعض وقد تردد
في شرح المقاصد في ان هذا القيد اذا ذكر في التعريف ما يفيد هل يغني عنه او لا بد منه وان وجد ما يغني
قوله اي حكم الاعراب اي بسبب حكمه قوله مثل كونها خبر مبتدا في ترفع مثلا اعراب وحكمه كونه خبرا قوله كالمفرد
لما احتاج هذا القياس الى ان تلك الجمل بمنزلة المفرد اشار الى ذلك في المطول حيث ادعى ان كل جملة لها محل من الاعراب
واقعة موقع المفرد لكن اورد عليه ان هذا لا يتاتى في خبر ضمير الشان ولا في الجملة الواقعة حالا التي لا ضمير فيها نحو
اتيتك والامير قايم واجيب بان المراد بالوقوع موقع المفرد ان يكون المفرد هو الاصل في ذلك الموضع والاصل
في الحال والخبر الافراد الا ان الرضي نازع في كون الاصل في الخبر الافراد عس قوله وجب عطفه عليه يشكل على تخيير
النحاة بين العطف وتركه في نحو زيد كاتب شاعر مما تعدد فيه الخبر المفرد فاما ان يحمل الوجوب بالنسبة للمفرد
على الوجوب الاستحساني ويفرق بين المفردات والجمل بان المفردات معربة لفظا فاعرابها يدل على التشريك
فلم يتحتم العطف عند التشريك بخلاف الجمل ليس فيها اعراب حتى يدل على التشريك فلا بد من العطف ليدل عليه والفا
هي مستقلة فلا يدل على تعلقها بما قبلها الا العطف واما ان يقال يحمل الوجوب عند قصد التشريك وملاحظته واما اذا لم
يقصد ولم يلاحظ فلم يجب العطف وتخيير النحاة بالنظر لعدم القصد فان قصد وجب العطف عس قوله وشرط كونه
مقبولا اله وكذا عطف المفردات شرط كونه مقبولا ذلك نحو زيد كاتب وشاعر كما سياتي قوله يكتب اي ينثر قوله من التناسب
وهو التناسب وهو تاليف الكلام عس قوله ما يدل على التشريك اي المعنوية قوله وحتى اف وانه تعطف الجملة الا ان الشيخ
صرح بانها لا تعطف الجمل عس قوله وذكره حشو مفسد اجيب بان مراده بنحوه ما يكون كالواو في انه للجمع المطلق كالواو اذا
استعمل في معنى الواو عس قوله وان لم توجد جهة جامعة بخلاف التشريك فانه لازم في كل عطف باي حرف عس قوله
اذ لا مناسبة بين كرم ابي الحسن اله ذكر بعضهم ان بينهما مناسبة اذ في النوى مرّ والكرم حلو وبين المرارة والحلاوة
تضاد وايضا الكرم دواء اي دواء الفقر كما ان الصبر دواء قال الاستاذ ناعس الا ان هذا بعيد والمعتبر مناسبة ظاهرة
قريبة قوله والا فصلت اي وجوبا لكن لعل المراد بوجوب الفصل ترك العطف لا ترك الحرف الذي يكون عاطفا والا فلا
مانع من الاتيان بالواو على انها للاستيناف فانها تكون للاستيناف عس قوله على انا معكم قضية انا معكم وحرح له
محل لان الكلام في العطف على ما له محل مع انه جزء المقول فقضية كلامه ان جزء المقول له محل وسياتي للشارح كلام
يتعلق بذلك ويجوز ان يريد على انا معكم اه بأمل قوله وبيان اه يجوز ان يكون بدلا وان يكون تاكيدا كما ذكره في الكشاف
ووجه السيد التاكيد بما حاصله ان استهزاءهم بهذا الدين دفع له وهو اثبات لنقيضه فيكون موكدا للمعية في نقيضه
وبعضهم حمل البيان في كلام الشارح على البيان اللغوي فيشمل التاكيد والبدل ايضا قوله لان قوله انما نحن مستهزءون
بيان لقوله اه اي لانه يفيد ان المراد بالمعية المعية في الاستهزاء فان كلا من الشياطين ومنهم مستهزئ بهذا الدين
قوله على المتبوع اه حاصل هذا المدعى انه اذا لم يكن للجملة محل من الاعراب لا يجوز ذكر الواو مطلقا ويجوز ذكر غير الواو

الباب التاسع الفصل والوصل

كالفاعند تحقق معنى ذلك الغير المخصوص وقصد ذلك المعنى له اقول بل حاصل ذلك انه اذا لم يكن للاولى محل من الاعراب
جاز بغير الواو عند تحقق معناه وارادته مطلقا واما الواو فتجوز عند كمال الانقطاع مع الايهام وعند التوسط بين كمال
الانقطاع وكمال الاتصال وتمنع فيما عدا ذلك من بقية الاقسام الاتية وتامل فانه في غاية الظهور من كلام الشراح قوله
سوى الواو واما الواو فلا يجوز الربط على معناها الا في القسمين الاخيرين من الاقسام الستة الاتية اذ لا يحسن معناها الا في حال
محصلة معينة مخصوصة قوله واما في غيره ففيه خفاء الخ اي لانه يحتاج الى النظر بين الجملتين هل بينهما كمال الاتصال او كمال الانفصال
فلا يدرك ذلك الا ذوق سليم وفهم مستقيم قل من تنبه له الا الاولياء بخلاف ما اذا كان هناك حكم اعرابي فان ذلك يدركه غالب
الناس او كلهم قوله واما في غيره خفاء الخ وذلك لان المقصود النصوصية محل قصد الاجتماع بين الجملتين في الواقع لكن لا يحسن
الا بين جملتين كانتا متوسطتين بين غاية الاتحاد والتباين ومعرفة تلك حقيقة جداً اقول ينبغي ان يزيد او بينهما كمال الانقطاع
مع الايهام قوله خفاء واشكال قال عقيبه في المطول فان قلت الواو ايضا تفيد الجمع بين مضمون الجملتين في الحصول ايضا لانك اذا
قلت يضر زيد وينفع من غير واو احتمل ان يكون قولك ينفع رجوعا عن ذلك يضر وابطالا قلت هذا القول مشترك لقائل ان يقول
الاشتراك لا يمنع من كون تلك الفائدة حاصلة بالواو ولا يمنع من كون الشيء مفيدا فائدة كونها تحصيل بغيره قوله والاشتراع جواز
الواو وامتناعه قوله اي وان لم يقصد الصادق بان لا يقصد الربط وبان يقصد على معنى الواو فتدبر قوله فان كان للاولى
حكم كالظرف في امثال الاتي الخ قوله ولو سلم اي وتسميتها على هذا ظرفية نظرا للغالب انظر الغزي قوله يفهم اختصاص الفعلين لكنه
ليس بقطعي كما بينه المطول قوله بدلالة الفحوى والذوق انظر هل المراد ان هذا امر واجب بحسب الاستعمال حتى لا يجوز خلافه فاذا
تقدم القيد على المعطوف عليه وجب بحسب الاستعمال ان يكون معتبرا في المعطوف بخلاف ما اذا تاخر عن المعطوف عليه لا يجب ان
يكون معتبرا في المعطوف بل يجوز وقد صرح الشارح في حاشيته الكشاف في عطف المفردات بان القيد اذا تقدم المعطوف عليه
وجب بحسب الاستعمال اعتباره في المعطوف نحو جاءني يوم الجمعة او راكبا او نحو ذلك زيد وعمرو ولا يجوز في الاستعمال خلافه بخلاف
ما اذا تاخر عن المعطوف عليه لا يجب ان يكون معتبرا في المعطوف فهل عطف الجمل الذي الكلام هنا فيه كذلك محل تردد قوله
بلا ايهام انظر لم يعتبر هذا القيد في كمال الاتصال وفي شبه احدهما ايضا كما اعتبر في كمال الانقطاع وما وجه تركه في ذلك هل الفرق
او لغير ذلك عس في الغزي ما نصه قوله فان كان بينهما كمال الانقطاع بلا ايهام او كمال الاتصال فيه بحث وهو انه يمكن اعتبار
الايهام مع كمال الاتصال كما يمكن اعتباره مع كمال الانقطاع والحج هو العطف ايضا فلم لم يعتبره ولم يتعرض له ولم يجعله
الاقسام ثم مثل ذلك فراجعه قوله فكذلك يتعين الفصل فيه اشكال بالنسبة الى كمال الانقطاع بكماله باعتبار احدى الصورتين
الداخلتين في قوله والا وهي ما اذا كان للاولى حكم قصد اعطاؤه للثانية وذلك لانه يلزم فوات المقصود في هذه الصورة
لانه اذا اوجب الفصل مراعاة لكمال الانقطاع فات الحكم الذي قصد اعطاؤه وتم روعي كمال الانقطاع دون قصد اعطا
الحكم الا ان يقال المراد انه يجب مراعاة الامرين فيتعين الفصل مراعاة لكمال الانقطاع ومراعاة قصد اعطا الحكم فيصرح
بذلك الحكم مع ترك العاطف ففي نحو ياتيك زيد يوم الجمعة اكرمه فيه وبالنسبة الى كمال الاتصال لان العطف التفسيري
في المفردات شايع وسايغ مع ان بينهما كمال الاتصال الا ان يقال الواو في العطف التفسيري غير مستعمل في معنى العطف

بل

بل هي لمجرد معنى حرف التفسيري مجازا قوله فكذلك يتعين الفصل الخ هذا الكلام في كمال الانقطاع بحسب البلاغة واما بحسب
النحو ففيه خلاف مذهب الجمهور ومذهب جميع المحققين الجواز وصححه ابو حيان ونقل عن سيبويه وانه اجاز هذا
زيد ومن عمرو والكلام فيما لا محل له في الاعراب واذا كان له محل فيجوز العطف كما ذكره السيد ع وهو حسبي ونعم الوكيل
قوله يقتضي مغايرة وهي لا تناسب كمال الاتصال او شبهه قوله نحو وقال زايدهم الخ الظاهر ان المثال لمحكي الحكاية لا
المحكي فتعين التمثيل كمال الانقطاع بل الشيء الخ كما بينه السيد قوله نزا ولها بالرفع اذا لم يقصد الجزا صح ولو قصد الجزا صح
ووجب الجزم عس قوله فان موت كل نفس جعل لفظ كل داخلا على نفس دون موت عكس ما في كلام الشاعر فيحتمل
انه حمل كلام الشاعر على القلب اذ لا تعدد في الحتف بالنسبة لكل احد حتى يدخل كل عليه ويحتمل انه حمل امرء القيس على
على العموم فالمعنى كل حتف كل امرء على التوزيع لكنه صرح بكل في جانب المرء دون الموت عس قوله وهذا مثال لكمال الا
نقطاع
حاصل ان كمال الانقطاع نوعان احدهما فيما ليس له محل من الاعراب وهذا يوجب الفصل والاخر فيما له محل وهذا
لا يوجبه وهذا المثال من الثاني دون الاول فهو مثال لمطلق كمال الانقطاع لا للمخصوص الذي يوجب الفصل اه
مطلقا ولعل اعتراضه مبني على ان كمال الانقطاع انما يكون فيما ليس له محل من الاعراب فلذلك انما ذكره المص فيه ليس
هنا كمال الانقطاع كما يقوله الشارح عس قوله والا فالجملتان الخ في محل النصب ورد عليه ان هذا بعيد عن الصواب
لان مجموع الجملتين هو مقول القول لا كل واحد منهما فيكون الذي في محل النصب مجموعهما لا كل واحد منهما فلا يكون
الاولى مما له محل من الاعراب قال الاستاذ عس ويمكن ان يقال وان كان المقول المجموع الا ان كل جزء مقول ايضا
لان القول يتعلق بكل منهما فيكون كل واحد في محل النصب ايضا وقد يؤيد قول المص السابق لم يعطف الله
يستهزئ بهم على قالوا لجعل جملة قالوا مقولا مع ان المقول المجموع قالوا وما بعده من قوله انما نحن مستهزءون
ولو سلم فلعل الشارح قال ذلك الزاما للمص لانه فيما سبق جعل جزء المقول مقولا فيكون جزء المقول هنا مقولا فيكون
له محل من الاعراب قوله والا فالجملتان في محل النصب ورد ابن هشام ان كلا من الجملتين على الانفراد لا محل له لانه حكا
ية
فان المقول المجموع ولا في المحكي وهو ظاهر الغزي قوله وان كانت الخ معنى ان تجعل ان مع وصليه اي والحال انهما كذ
لك
اي خبريتين او انشائيتين لفظا ولا معنى ان تحمل على الغاية والا كان هذا القسم اعم من الاول وهو مختلفان خبرا
وانشاء لفظا ومعنى لتناول هذا القسم ح المختلفين لفظا ايضا وهذا هو الاول بعينه فلا تتباين الاقسام مع
ان الاعم لا يعطف باو ويخرج ما اختلفا لفظا فقط فليس من كمال الانقطاع عس قوله بان يكون احدهما الخ يعني
احدهما خبر معنى ولفظا والاخرى انشاء معنى لا لفظا او بالعكس قوله عطفا اي هو عطف ويجوز رجوعه لو لا انه
فلا تشنج قوله على اختلافهما في نسخة وفي نسخة عطف على لا اختلافهما وهو الصواب قوله او لانه لا جامع بينهما صادق
مع اختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى ومع عدمه فلا يكون بينه وبين المعطوف عليه تقابل كما هو حق الاقسام بل عموم
من وجه ويرد عليه ايضا ان انتفاء الجهة الجامعة انما يكون سببا مع انتفاء الاختلاف حتى اذا وجد الاختلاف مع
انتفاء الجهة الجامعة كان هو السبب والعلة ولا يقال هنا علتان نص على ذلك السيد في شرح المفتاح فلا بد من حمل كلام المص

على وجه يكون به مباينا للمتبوع بان يقيد فيقال فلانه لاجامع بينهما مع اتحادهما او وهما متحدان او نحو ذلك وبذلك
يندفع توجيه بعضهم عبارة المص بانها اشارة الى ان كلا منهما علة مستقلة فاذا اجتمعا كان التعليل بكل منهما هذا
حاصل تقرير الاستاذ عس قوله فلا يصح هل امتناع ذلك نحوا ايضا قوله تاكيدا معنويا المعنوى هنا بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى
النحاة قوله ويوخذ منه ان المراد به ما يكون مضمونه مباينا موكدا قوله طائفة من الحروف كان هذا الكلام الى ان غير هذا الاعراب
كان بجعل الم مبتداء وذلك الكتاب خبره او ذلك الكتاب مبتدا ولا ريب فيه خبره لا يتاتى عليه ما ذكره المص اذ لا يتاتى على ما ذكر
كون لا ريب فيه نفيا للمتوهم الذى ذكره ولا يكون هدى للمتقين تاكيدا لفظيا فتامل يظهر لك ذلك قوله طائفة من الحروف
على ان يقوم بالمولف من هذه الحروف ف قال الغفرى ثم فى العبارة مسامحة لان كون الم طائفة من حروف المعجم مستقلة
لا يقابل كونه جملة مستقلة اذ على كل من التقديرين اما مبتدا المحذوف الخبر او بالعكس فالتقدير على الاول الم هذه وعلى الثانى
هذه الم اسمى قوله طائفة من الحروف اورد عليه ان كونها طائفة من الحروف حاصله انها اريد بها مسميات تلك الحروف وهذا لا
ينافى كونها جملة مستقلة والجواب انه اراد انه اريد بها مجرد تعداد هذه الحروف فلا يكون مسندة ولا مسندا اليها فلا محل لها
من الاعراب عس قوله او جملة مستقلة على تقدير ان يكون الم اسما للسورة او القران قوله مما يرمى به ايتكلم به قوله اى جعل
لا ريب فيه تابعا لذلك الكتاب ومعنى لا ريب فيه على هذا لا ريب فى انه بلغ الدرجة القصوى فى الكمال اى فى الهداية عس
قوله فوزانه الوزان مصدر وازن اى ساوى ويطلق الوزان بمعنى الزنة وهذا هو المراد هنا قوله وزان نفسه اى
مثل وزان نفسه عس قوله فوزانه وزان نفسه الخ فى شرح المفتاح الشارح وتبعه السيد ما حاصله ان لا ريب فيه بمنزلة نفسه
فى جاء الخليفة نفسه فى انه لدفع التجوز او السهو عن الخليفة وذكر الشارح فى المطول نحوه فى لا ريب فيه وفيه بحث التاكيد السابق
واعترضه السيد بان التاكيد المعنوى كما فى نحو جاء زيد نفسه لا يكون لدفع النسيان والغلط فكذا ما هو بمنزلته من حيث هو
بمنزلته نحو لا ريب فيه واجاب الاستاذ عس بان التاكيد المعنوى يفيد دفع الغلط بالنسبة للاختلاف افرادا وغيره وان لم يفد
بالنسبة للاتحاد مثلا جاء زيد نفسه يفيد دفع الغلط بالنسبة لمن توهم ان الجائى الزيدان لا بالنسبة لمن توهم انه عمرو وهكذا اهل
قوله او تاكيدا لفظيا يوخذ من الكلام ان المراد باللفظى ان يكون مضمونهما واحدا قوله اى الضالين الصائرين الى التقوى
به دفع اشكال وهو ان المتقين مهتدون فما معنى هدايتهم وحاصل هذا الجواب ان المراد المقترن بالقوة اى المشرفون على التقوى
واجيب ايضا بان المراد زيادة هدى فالمتقون على ظاهره واجاب الاستاذ عس بان المراد المتقون فى علم الله تع قوله
اى غايتها لو حمل النكتة على الحقيقة لما ناسب قوله حتى كانه هداية محضة قوله بحسبها وتقديم الجار والمجرور للحصر مطول قوله
لا بحسب غيرها اشارة الى انه لا بد من اثبات الحصر فى ثبوت المطلوب اذ لو امكن ان يكون الكمال بحسب غير الهداية لم يتعين
ان يكون المراد كماله فى الهداية فلا يكون قوله لا ريب فيه تاكيدا عس قال فى المطول فان قلت قد تتفاوت الكتب بحسب
جزالة النظم وبلاغته كالقران فانه فاق سائر الكتب باعجاز نظمه قلت هذا داخل فى الهداية لانه ارشاد الى التصديق وتنبيه
عليه اسمى ولا يخفى توقف هذا الجواب على مدخلية جزالة النظم فى الكمال وانما هى باعتبار رجوع الجزالة الى الهداية لا لاعتبار
ذاتها قال استاذنا عس ولا يخلو عن شئ قوله اى شان المراد لان الغرض من الابدال ان يكون الكلام وافيا بتمام المراد

وهذا

وهذا انما يكون فيما يعتنى بشانه قوله منزلة بدل الخ فيه اشعار بانها ليست بدلا بل منزلة وغيره مصرح بان البدل يكون
فى الجمل فاما انه لا يرى مجيئه فى الجمل واما ان اراد منزلة البدل فى المفردات البعض او الاشتمال من متبوعه فلا يعطف
عليها لما بين البدل والمبدل منه من كمال الاتصال مطول هذا انما يظهر فى بدل الكل لاتحاده مع المبدل منه فبينهما كمال الا
فالاولى التعليل بان المبدل منه فى حكم الطرح فكانه ليس هناك شئ يعطف عليه قال فى المطول ولم يعتبر بدل الكل
لانه لا يتميز عن التاكيد الا بان لفظه غير لفظ متبوعه وانه المقصود بالنسبة بخلاف التاكيد وهذا المعنى لا يتحقق
له فى الجمل لا سيما التى لا محل لها من الاعراب اسمى وفيه كلام فى الغفرى منه قول الغفرى فى شرح الفوائد الغياثية ما يدل
على جعل بدل الجملة من الجملة بدل الكل من الكل حيث قال ففى قولنا قنعنا بالاسودين قنعنا بالماء والتمر ان كان
المقصود ذكر الجملة الثانية وذكر الاولى لتوطئة لها كانت الثانية بدلا من الاول بدل الكل من الكل وان كان المقصود
ذكر الاولى وذكر الثانية لبيانها كانت الثانية عطف بيان او تاكيدا لها اسمى قوله نحو امدكم بما تعلمون الخ لا يقال الكلام
فيما لا محل له وهذه الجملة محلها النصب لانه مفعول لقوله اقبله لانا نقول هو مردود لان هذه صلة الذى وقد صرح ابن هشام
بان المحل للموصول دون الصلة فهى مما لا محل له والسيد بان المحل لمجموع الصلة والموصول فمجرد الصلة لا محل
له عس قوله لكونه مطلوبا الخ بيان انه من اين كان الاعتناء بشانه قوله والثانية اوفى بتاديته ان قيل فلم اقتصر
على الثانى وترك الاول فانه المقصود وحاصل به فالجواب انه لما كان المقام مقام الاعتناء بشانه ناسب ذكرهما جميعا
لان ذكر الثانى على قصد الاستيناف بعد ذكر الاول زيادة اعتناء لان فيه قصد الشئ مرتين ولهذا اعنى قصد الاستيناف
بالثانى فارق البدل عطف البيان فانه لم يقصد به الاستيناف بل مجرد التوضيح وازالة الخفاء بخلاف البدل قصد به الاستيناف
وازالة الخفاء فيه الا مرادا وقوله اوفى بتاديته فيه شئ لان الثانى ليس تفصيلا لجميع الاول بل لبعضه فكما ان الثانى اتم من حيث
التفصيل كذلك الاول اتم من حيث كونه اعم واشمل فكيف رجح الثانى عس قوله اوفى بتاديته لدلالته عليه بالمطابقة فيه بحث
لانه يدل افعل التفضيل اعنى اوفى على ارحل يفى بالدلالة على كمال الكراهة الا ان لا تقيمن اوفى مع دلالة لا تقيمن على الكمال
انما هى لدلالته عليه بالمطابقة مع التاكيد بالنون وهما منتفيان فى ارحل والجواب ان الكراهة لما كانت تدل عليها بغير اللفظ
كالاشارة ببعض الاعضاء كان العدول الى اللفظ الصريح فى الدلالة عليها يدل على كمالها وقوله لدلالته عليها اى على كمال
اظهار الكراهة فيه بحث لان لا تقيمن ليس من مدلوله الاظهار بل الكراهة والاظهار انما استفيد من ذكر هذا اللفظ الدال
على الكراهة وكمالها والكلام لا يخلو عن التسامح فلما كان اللفظ يدل على كمال الكراهة فكان ذكره يفيد اظهار الكمال
وكان اللفظ يدل على اظهار الكمال عس قوله اوفى فيه بحث لانه يدل على ان قوله ارحل دال على كمال الكراهة ايضا الا ان ذاك
ادل مع ان دلالة ذاك باعتبار دلالته بالمطابقة مع نون التاكيد وذلك مفقود فى هذا والجواب ان الكراهة لما كانت تحصل
بغير اللفظ كالاشارة كان النطق باللفظ والعدول اليه على كمالها قوله باعتبار الوضع العرفى فلا يقال ان ارحل كذلك
الا ان يقال ان استعمال لا تقيمن فى هذا المعنى الشرعى والكلام فى ذلك وفى مسببه فتامل قوله بل مجرد اظهار الكراهة
والتاكيد بالنون دال على كمال هذا المعنى مطول قوله فلا يكون تاكيدا فيه ان المغايرة لا تنافى التاكيد المعنوى كما علم مما تقدم

فيه اللهم الا ان يقال يعتبر في التاكيد المعنوي مغايرة يوول معها احد المعنيين الى الاخر كما في ذلك المثال فان لاريب فيه معناه لا شك في انه بلغ الدرجة القصوى في الكمال في الهداية وهذا يوول الى معنى ذلك الكتاب الذي قرره هناك واما مجرد لزوم احد المعنيين للاخر فلا يكفي للتاكيد كما ههنا فليتدبر قه ولم يقصد لبدل الكل الى ههنا قدم هذا عند قوله السابق منزلة بدل البعض او الاشتمال او اخره عن بقية التوجيه ولم وسط في اثنائه الا ان يقال انه من تتمة التوجيه لانه لابد من نفيه ايضا حيث نفي التاكيد وبدل البعض قال س واما بدل الغلط فتركه لانه لا يقع في الفصيح الا ان بدل الغلط قسمان احدهما ان يكون غلط حقيقة والثاني ان لا يكون غلط حقيقة لكنه يغالط بان يفعل فعل الغالط لغرض من الاغراض والذي لا يقع في الفصيح هو الاول دون الثاني وكانه لكونه نادرا لم يتعرض لذكره انتهى قه وهذا لا يتحقق في الجمل قال شيخ الاسلام لان التاكيد المعتبر في الجمل لابد ان يكون لفظه غير لفظ المتبوع اذ ليس المراد بتاكيد الجمل تكريرها حتى لا يتميز احدهما عن الاخر بهذا القيد ثم الجمل التي محل من الاعراب لا يتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة اعلم انه ذكر قدس سره في شرح الكشاف نحو الظاهر ان قوله انما نحن مستهزءون بدل الكل من قوله انا معكم وارباب البيان لا يقولون بذلك في الجملة التي لا محل لها من الاعراب تامل انتهى وتقدم قريبا ما يتعلق به عن الفزي وقول شيخ الاسلام لابد ان يكون لفظه غير لفظ المتبوع لا تتوهم مخالفته لقول الشارح السابق او تاكيدا لفظيا كما اشار اليه بقوله ونحو هدى الخ لانه لم يرد بالتاكيد اللفظي تكرير الجملة والا لم يصح جعل جملة هدى للمتقين تاكيدا لفظيا لجملة ذلك الكتاب اذ ليست تكرارا لها بل اراد به ما يكون مضمون التابع ومحصوله هو مضمون المتبوع ومحصوله والمعنوي ما يخالف محصوله محصول الاول كما يفهم من تقريره هناك وقوله ثم الظاهر ان قوله انما نحن مستهزءون بدل الكلام الخ اي مع ان هذا الجملة لا محل لها لانه مقول وبه يسقط ما رايته بعض المحواشي من توجيه عدم تاتي بدلية الكل لانه يفوت المقصود وبمثيل ذلك مما لو قيل زيد يكرم اباه ويعظم اجداده فانه لو جعل الثانية بدلا من الاولى الخ كانت غير مقصودة فيفوت كون المقصود مدح زيد واباءه مع انه يرد على هذا انه ان اريد بالاباء غير الاجداد او ما يعمهم والاباء غير الاجداد فليس بدل الاختلاف معنى الجملتين لتباينهما في الاول واختلافهما بالعموم والخصوص في الثاني وان اريد بالاباء الاجداد فالفوات ممنوع لان معنى الثانية المقصود ومقتضى البدلية هو معنى الاول تامل قه لا سيما التي ليس لها محل من الاعراب فانه لا يتصور فيها ان يكون الثانية هو المقصود بالنسبة اذ لا نسبة هناك بينهما قه لخفائها اي مع اقتضاء المقام ازالته مطول قه حتى تكون هذا من باب بيان الفعل قال في المطول لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل اعني الشيطان لم يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس فليتامل انتهى

قوله مما ليس بمقصود عبارة المطول مما يودي الى فساد المعنى انتهى ولا تخالف باعتبار اشتماله على مانع من المغايرة الكلية والا فالمانع موجود في كمال الاتصال ايضا قه قطعا لقطعه الوهم او الا كل فصل مع قطع فيكون من تسمية المقيد باسم المطلق

قوله اراها الهاء المفعول الثاني والاول نائب الفاعل قه تهيم مفعول ثالث قه فبين الجملتين مناسبة ظاهرة هذا الانسب قول السابق عقب قول المص فان كان بينهما كمال الانقطاع بلا ايهام الى قوله فذلك لما نصه لان الوصل يقتضي مغايرة ومناسبة لان معناه انه لا مناسبة لكمال الانقطاع وما اشبهه بدليل كلام المطول هناك وقد اورد الفزي هذا على المطول هنا ولم يجب قه لان اراها اظنها لعل هذا لازم المعنى والا فالظاهر ان معنى اراها اجعل رائيا اياها مايمة اي ظانها

قوله

قوله لئلا يتوهم انه عطف على ابغي قال الفزي فيه بحث لان في القطع احتمال كون المقطوع خبرا بعد خبر واحتمال كونه تاكيدا لابغي او بيانا له او بدلا منه ففي كل من الفصل والوصل ايهام خلاف المقصود فلا يتجه تعليل الفصل بايهام الوصل بخلافه ويمكن ان يقال الامر عند الفصل موكول الى العقل والعقل يدفع الاحتمال المذكور بالتامل في السياق وايضا الاستيناف اظهر في الجملة لانها مستقلة بشانها واما عند الوصل فالعبرة باللفظ والعطف على الموت كالنص في الواو فاحتمال خلاف المقصود في العطف اقرب منه في تركه فلهذا اختير الفصل انتهى قه عطف على ابغي وهو اقرب مطول

قوله فلكونها جوابا الخ منقوض بوصل قوله تع وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاية فان صدر الاية وهو قوله تع ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم مقتض لسوال فوقع قوله تع وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاية جوابا له وهذا ظاهر اللهم الا ان يقال الواو استيناف فيه لا عاطفة فلا اشكال وقد يجاب بان المعتبر في صورة الاستيناف المترددة في حال المسول عنه بان حاله كذا والغرض من السوال المعتبر في الاية الكريمة ونظايرها المنقض فليس من صور الاستيناف والفرق واضح فان المطلوب في الاول بيان ما اجمل فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل وفي الثاني دفع ما اورد فكان كل واحد مما يودي اليه الغرض من السوال والجواب في طرف قه فلكونها اي الثانية اعلم انه ذكر في اخر بحث الالتفات من المطول قول الشاعر فلا صرمه يبدو وفي الياس راحة ويمكن ان يقال الاستيناف ينافي واو العطف لا مطلق الواو وكالواو الابتدائية التي اثبت في مغني اللبيب مثل قوله تع من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم شيخ الاسلام قه قال السكاكي الخ وعبارة المطول قال السكاكي النوع الثاني من الحالة المقتضية للقطع ان يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد للسوال فينزل ذلك الخ انتهى فالمص حكم بتنزيل الجملة الاولى المشتملة على السوال الذي اشتملت عليه الاولى منزلة السوال الواقع وسياتي ان ما حكم به المص ليس في كلام السكاكي وانه لا يحتاج اليه ويطلب نائبه بمحله وقوعه الاتي قه ويطلب بالكلام الثاني اي يقصد بالكلام الثاني كونه جوابا للسوال قه ان لا يسمع منه عطف على اغنا الا ان يسال وهو تقدير السوال فيه مسامحة والمراد انه يحصل به قه وليس في كلام السكاكي الخ كما في كلام المص مطول قه انما يكون جرا الخ قه والاظهر انه لا حاجة الى ذلك

قوله بل مجرد الخ اقول قد يشكل قوله مجرد مع اعتبار السكاكي تنزيل السوال المقتضية الجملة منزلة السوال الواقع اذ لم يكتف بمجرد كون الاول منشا بل اعتبر مع كون الاولى منشا تنزيل السوال المقدر منزلة السوال الواقع فليتامل وقد يجاب بان ذلك التنزيل مرتب على الثانية المذكورة قه مطلقا حال من السبب اي بان لا يسال عن سبب بعينه قه عليل اي انا عليل وهي الجملة التي نشا منها السوال قه سهر الخ اي سبب علتي ذلك وهي هي الجملة المستانفة لجواب السوال قه اي ما بالك قال في الصحاح ما بالك اي ما حالك والسوال عن الحال بعد العلم بكونه مريضا يكون عن سببه عرفا قه بقرينة العرف والعادة الخ قال في المطول وعدم التاكيد ايضا مشعر بذلك انتهى قيل هذا انما هو اذا اجري الكلام على مقتضى الظاهر واما اذا حمل على خلافه فيمكن ان يكون السوال عن سبب خاص وترك التاكيد بناء على ادعاء ان نكره عاقل قه يسال عن مرضه وسببه فيه انه قد سبق ان اسمية الجملة من المؤكدات فلا ينافي سبب ان يحمل البيت على السوال عن التصور اي تصور المرض

وموجه الان الفاضل الخطائى اختار انها ليست من المؤكدات مالم ينضم اليها مؤكد شيخ الاسلام قو وما ابرئ نفسى
لنشاءه السوال قو ان النفس لامارة بالسوء الخ هو استيناف قو بقرينة السوال التاكيد اى لانه انما يحسن اذا كان
المخاطب مترددا ولا يكون كذلك الا عند السوال الخاص فان السوال عن مطلق السبب لا يوكد قال الفنرى هذا ايضا مبنى
على سوق الكلام مساق مقتضى الظاهر المتبادر والا فللتاكيد معان غير دفع الشك ورد الانكار كما سبق وليست فايدة
منحصرة فيهما حتى يقال لو كان السوال عن السبب المطلق لكان سوالا عن تصوره الذى لا يتصور فيه شك وتردد حتى
يوكد فى الجواب انتهى قو من ان المخاطب الخ لو قال من ان غير السايل بل ينزل منزلة السايل اذا ما يلوح له بالخبر فيستشرف
استشراف المتردد لكان اولى لان المخاطب غير متردد فى الحكم طالب له بل هو منزل منزلة المتردد وتامل فيه قو ولا يخفى ان المراد
بدليل ان المذكور فى الامر يحسن للوجوب قو بمنزلة الواجب فساغ التعبير بالاقتضاء قو نحو قالوا سلاما يحتمل ان
يكون تقادلهم بلغة يعتبر فيها مثل ما يعتبر فى اللغة العربية ويحتمل ان يكون بها لانهم على ما قيل عالمين باللغة العربية
نعم شيوع هذه اللغة انما يكون من اسمعيل عليه الصلوة والسلام قو نحو قالوا سلاما لنشاءه السوال وقال سلام
استيناف قو احسن لكونها بالجملة الخ قال شيخ الاسلام انت خبير بان يكون الدوام اولى من الاستمرار التجددى المستفاد
من الفعل المضارع محل تردد وخفا انتهى قو زعم العواذل مثل السوال قال فى الزعم كثيرا ما يستعمل فى الباطل فلا يناسب
المقام قو بمعنى جماعة اى من المذكور عاذلة بدليل قوله صدقوا كذا فى المطول اى لا جمع عاذل صفة للمذكر لانه لا يطرد
جمعه على فواعل قال فى المطول ومثل المص بمثالين لان السوال عن غير السبب ايضا اما ان يكون على اطلاقه كما فى
المثال الاول واما ان يشتمل على خصوصيته كما فى الثانى فان العلم حاصل بواحد من الصدق والكذب وانما السوال
عن تعيينه انتهى قو اى وقع فى الاستيناف قال الفنرى فى حاشية المطول يشير الى ان الفعل من كلام المص اعنى استونف مسند
الى مصدره بالتاويل المشهور كما فى وقد حيل بين العير والنزوان وكان تقول هو مسند الى الظرف بحوج كما يشعر به قوله
كما اذا اعقبت المستانف عنه والوجهان مطرد ان فى مثله قو صفة بمعنى وصف قو لماذا احسن اليه فى الاول قو او هل
فى الثانى لماذا احسن اليه او هل الخ الظاهر ان كلا منهما لكل من المثالين ثم رايت الفنرى حقق انه لف ونشر مرتب قوله
لماذا احسن اليه اعترض عليه الشريف بانه لا معنى لسوال المخاطب عن سبب احسانه فانه اعلم من غيره بالاسباب الكاينة لافعاله
الاختيارية اقول يمكن ان يكون السايل غير المخاطب بل السامع نزل فالسوال لتقرير الحكم لا للاستعلام كذا فى حاشية شيخ
الاسلام الهروى وقد اطال الكلام الفنرى هنا ومن جملة ما ذكره قوله عقب ثبوت اعتراض السيد المذكور فان قلت
ليس فى كلام الشارح ما يدل على ان السوال المقدر من جانب المخاطب حتى يرد ما ذكره بل قوله لماذا احسن بصيغة
الماضى دون ماذا احسنت يدل على ان السايل غير المخاطب قلت قول المتكلم فى الجواب صديقك بالخطاب يدل
على اعتبار السوال من المخاطب فالحمل على خلافه تعسف ظاهر انتهى ومن جملة عبارة السيد وليس تقديرها كسوال
المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة له على افعال الاختيارية نعم يتصور ذلك
اذا نسى او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنهما عما نحن فيه على مراحل وقال بعد توجيه تقرير السوال

وبما

وبما قررنا يظهر ان قوله فيما تقدم والسوال المقدر فيه لماذا احسن اليه ليس لشىء سواء قرئ على صيغة الحكاية من المضارع
او صيغة المبنى للمفعول من الماضى بل الحق ان يقدر هل هو حقيق بالاحسان واهل له وح يستحسن التاكيد فى الجواب
لانه جملة ملقاة الى السايل عنها المتردد فيها وقد يستغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فتامل انتهى وقوله
لكنهما عما نحن فيه على مراحل رده الفنرى بان قوله احسنت الى زيد المراد به لازم الفائدة اى علم احسانك فالاقرب
ان يقدر السوال والجواب مناسبا له فلو قيل معنى السوال المقدر هل تعلم لماذا احسنت اليه ومعنى الجواب اعلم انه
يستحق للصداقة القديمة لم يكن بعيدا بمرحلة فضلا عن مراحل قو فالجواب الخ اى سواء بنى على الاسم او الصفة لا محالة
فكيف يخص بما بنى على الصفة دون الاسم قو ووجه التفصى عن ذلك ان حاصله ان الاستيناف قد يشتمل على سبب الحكم فقط
وقد يشتمل على سبب الاستحقاق ايضا كما فى الصورة الثانية اقول يمكن ان يكون ذكر العلم ايضا اشارة الى الاستحقاق
الذات من حيث هو جميع الصفات كما قالوا فى تعليق الحمد بلفظ الله اشارة الى الاستحقاق الذاتى نظرا الى ان كل صفة
صفة كمال شيخ الاسلام قو او اسما ومنه ما تقدم من نحو سهر دايم قو فعلا كان او اسما صرح الشيخ فى دلايل الاعجاز بان
السوال المشتمل على الفعل اذا كان مقدرا لا يجوز حذف الفعل فى الجواب ثم هذا المنقول من دلايل الاعجاز يخالف تقرير
الشارح الاتى قو فرنبش خبر ان واما قوله لهم الف الخ فهو منقطع عما قبله قايم مقام الاستيناف قو هو مضمون قوله
وهو الجملة المشار به اليها قو ولم يعرف انه اى ان كو كان اى قوله وايدك الله كذلك اى عطفا على قوله قلت لم يدخل الدعا
تحت القول اى وهو خلاف المقصود فى مثل هذا التركيب فانه المقصود فيه ان المعطوف من جملة المقول وقوله وانه
لو لم يحك الحكاية الخ اقول رد الفنرى على هذا التاويل حاصله ان هذا الذى قاله انما يفيد بالنظر الحكاية بهذه الحكاية واما اذا لم يحك
وقيل لا ولد لك الله احتيج للمعطوف عليه ولم ينبه هذا القايل هذا اظهر فى تقرير مراد الشارح فليتامل قو للتوسط تعلق
بالوصل والفصل مبتدأ واذا فى قوله فاذا انفقتا خبره والفاء فى جواب الشرط داخل فى المعنى على الجملة لكنها زحلقت عن المبتدأ
الى الخبر كما فى اما زيد فقايم قو وقد صحفه بعضهم اما بكسر الهمزة الخ عبارة المطول وقد توهم بعضهم اما بكسر الهمزة فوقع
فى خبط عظيم قال الفنرى توهم الزوزنى ووجه كونه خبطا انه يحتاج كما اعترف به نفسه الى ان يقرر اصل الكلام هكذا واما
الوصل فاما لدفع الايهام واما للتوسط ففيه تقدير بحذف وليس لحذفه نظير لا خير ورئه داعيه اليه انتهى وعليه يشكل ايضا
الفاء فى قول المص فكقولهم تامل الا ان يجعلها مؤخرة من تقديم وانها داخلة على اما المحذوفة الداخلة على لدفع وهو تكلف
كبير ويشكل عليه ايضا قول المص فاذا اتفقتا لانه ان جعل اذا شرطا فلا جواب لها فى الكلام او لمجرد الظرفية حل الكلام عن
المعنى المفيد فليتامل قو متى اى ظهر وقوله عجيبا اى ناقة قو اورد للقسمين اى الجملتين المتفقتين خبرا لفظا
ومعنى والجملتين المتفقتين انشا كذلك قو اى لا تعبدوا الا ان الاخذ للميثاق يقتضى الامر والنهى والمعنى على
تقدير القول اى قايلين لا تعبدوا وقيل اخذ الميثاق فى قوة القسم ولا تعبدوا جواب له فلا حاجة الى تقدير القول
وقيل لا تعبدوا مقدر بالمصدرية بدلا من الميثاق فلما حذف ان عاد الفعل الى الرفع فعلى هذا لا تكون الاية مما نحن
فيه بل يكون من عطف المفرد على المفرد لان الامر موول بالمصدر معطوف على خبر موول به يريد الامر اى بلفظ يذهب

قوله او يقدر الخ لجواز ان يعطف قولوا على الفعل المقدر اي يحسنون او احسنوا فيكون المعطوفان على الاول متفقين
في الانشائية معنى ومختلفين خبرا وانشا وعلى الثاني متفقين في الانشا لفظا ومعنى قوله بين باعتبار المسند اليهما اي اتحدوا
او تغايرا قوله لمناسبة الظاهرة وهي التأليف قوله اصحابهما اي لا مطلقا قوله هذا عند اتحاد المسند اليهما اي واما الاتحاد
مناسبة بل اتم المناسبة قوله واما عند تغايرهما عبارة المطول بان يكون بينهما ايضا جامع كما اشار اليه قوله لمناسبة بينهما اي
بشرط ان يكون بينهما مناسبة مطول وعبارة اخرى اي بشرط ان يكون بين زيد وعمرو مناسبة مطول قوله وبالجملة اي
واذا عبرنا بعبارة مجملة نقول ذلك فتدبر قوله بسبب من الاخ اي يتعلق من الاخ كذا بخط شرح وجدته وله عبارة اخرى اي متعلقا
بسبب ناشئ من الاخ وعلى هذا ينبغي ان يكون قوله وملابسا عطف على سبب ولعله تفسيري قوله من جهة العقل الخ بان
يتصرف في المدركات العقلية وهي الكليات وفي مدركات الخيال وهو الصور المنتزعة من الامور المادية من طرف الحواس
الظاهرة الى الحس المشترك الى الخيال ص قوله من جهة العقل اي بان يقتضي العقل بسببه جمعهما في المفكرة اخذا من قوله
الاتي اما عقلي وهو امر الخ وقوله او من جهة الوهم بان يحتال الوهم بسببه في اجتماعهما في المفكرة اخذا من قوله الاتي او وهمي
وهو امر الخ وقوله او من جهة الخيال اي بان يقتضي الخيال بسببه اجتماعهما في المفكرة اخذا من قوله الاتي او خيالي وهو امر الخ
هذا هو المناسب لكلامه واما ما سطر في الحاشية الاخرى عن م ففيه نظر قوله والمراد بالعقل الخ صرح السيد في حاشية شرح المطالع
ان المدرك للجزئيات والكليات النفس الناطقة ونسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين فالمراد بالقوة المدركة
القوة التي يكمل بها الادراك وتفي فيه وقال السيد في حاشية المطول المفهوم اما كلي واما جزئي والجزئي اما صورة وهي المحسوس
باحدى الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة ولكل واحد من الاقسام الثلثة مدرك
وحافظ فمدرك الكلي وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه على ما زعموا هو المبدأ الفياض
ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة
وتسمى مفكرة ومتخيلة وبهذه الامور السبعة تنتظم احوال الادراكات كلها والمقصود الاشارة الى الضبط وان كان
خارجا عن الفن انتهى قوله القوة التي تجمع الخ فهي خزانة وليست بمدركة قوله وهو القوة التي تتادى اليها الخ قال في المطول
وهي الحاكمة بين المحسوسات قيل هنا بحث وهو انه لا بد للحاكم من تصور الطرفين والنسبة والحاكم بين المحسوسات ان كان هو
الحس المشترك كما ذكره فهو لا يدرك النسبة لانها من المعاني الجزئية التي تدرك بالوهم ولا يدرك المحمول ايضا لوجوب كليته والكلي
لا يدركه الا العقل وان كان هو الوهم كما في المواقف فهو لا يدرك المحمول العام فان قلت الحاكم هو النفس والحس المشترك آلة
في الحكم باعتبار الموضوع والوهم آلة باعتبار النسبة فيجوز نسبة الحكم الى تينك القوتين مجازا قلت فالحصول لا يلزم
ان يكون في قوة واحدة بل يكفي الارتسام في آلات متعددة فلا يثبت الحس المشترك بالدليل المشار اليه على ان الاقرب
ان الحكم المذكور للوهم لا للحس المشترك لان القوى الباطنة كالمرايا المتقابلة ينعكس الى كل ما ارتسم في الاخرى والوهمية
سلطان القوى لها تسلط على مدركات العاقلة بحيث تحكم عليها قوله وبالمعاني ما لا يمكن فيدخل في المعاني الكليات المدركة بالعقل
حفيد انظر هذا مع ان المعاني المدركة بالوهم التي كلامه فيها لا تكون الا جزئية ومع ان المعاني التي شان المفكرة كالتفصيل

والتركيب

والتركيب بينهما هي المدركة بالوهم وهي لا تكون الا جزئية كما تقرر قوله في الخبر عنه الخ الاولى ان يقول في المسند اليه
ليتناول الجمل الانشائية قوله في المخبر عنه اي الاول نحو زيد يكتب ويشعر شرح الفتاح قوله او في الخبر نحو زيد كاتب وعمرو كذلك
قوله او في قيد من قيودهما نحو الوصف نحو زيد الطويل قايم وعمرو الطويل نايم او قاعد قوله وهذا ظاهر الخ لان المخبر عنه
متصور والتصور هنا قوله غير المص عبارة السكاكي بان ذكر الشيئين مكان الجملتين وعرف التصور بدل تصور
منكر كما يأتي عن قريب اشارة الى ذلك في هذا الشرح ايضا حفيد اقول بقي انه ما وجه الاحتياج في الاصطلاح في اعتقاد
المص الى الجمع بين هذين التعبيرين ثم رايت بعضهم قال لم يكتف بالتغيير الاول اذ لا معنى لقولنا الجامع بين الشيئين
عقلي بان يكون بينهما اتحاد في تصور من التصورات ولا بالتغيير الثاني على ان يكون الكلام في التصور للاستغراق
لامتناع العطف واللام في التصور عوض عن المضاف اليه اسمي وكان وجه قوله اذ لا معنى الخ ان الشيئين لا يتصور
اتحادهما في تصورات متعددة اذ ليس بينهما الا تصور واحد وفيه انه قد يكون لهما وجوه يتحدان فيها ووجه قوله
لامتناع العطف انهما لو اتحدا في كل تصور كان احدهما هي الاخرى فلا يصح العطف لانه عطف الشيء على نفسه
فلسائل قوله غير المص عبارة السكاكي الخ لعل وجه كون هذا التغيير اصطلاحا ان الشيئين مثل المسندين و
والمسند اليهما ويقتضي انه لا بد من الجامع بين كل من المسندين والمسند اليهما في تصور كل منهما بخلاف الجملتين مع تنكير
تصور فانه يقتضي الاكتفا بتصور واحد يتعلق بهما على انه لو لم ينظر لعموم الشيئين لكفى ملازمة التعبير بالشيئين
عن الدلالة على الاكتفا بتصور بعض مفردات الجملتين بخلاف التعبير بالجملتين مع تنكير تصور فلسائل قوله المطول
وهو امر مثل الاتي ذكره قوله او تماثل بان يتحدا في الحقيقة ويختلفا في العوارض كزيد وعمرو قوله فان العقل الخ في
ثم اشار الى سبب كون التماثل مما يقتضي بسببه العقل جمعهما في المفكرة بقوله فان العقل الخ قوله وذلك لان العقل الخ
عبارة المطول لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئي من حيث هو الجزئي بل مجردة عن العوارض المشخصة في الخارج
وينتزع منه المعنى الكلي فيدركه قال السيد فقوله لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئي من حيث هو جزئي يعني ان الجزئي
الجسماني لكونه معروضا بعوارض تمنع من ارتسامه في المجرد واما الجزئي من المجردات فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه
في المجرد انتهى قوله والجواب ان المراد بالتماثل الخ قال السيد فيه بحث لان ما ذكره السكاكي من ان العقل يجرد
المثلين عن المشخص في الخارج يرفع التعدد عن البين انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك
في وصف له نوع اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف الشخصي لهما انتهى
قوله على ما سيتضح لا يخفى ان المتضح هناك تحقق التماثل والتشبيه بمجرد المشاركة في وصف خاص دون الحقيقة حفيد
قوله بين كما بين العلة والمعلول اي بين هذين المفهومين او الذاتين لكن مع حيثية الوصفين قوله
بالاستقلال في التامة قوله او بواسطة في الناقصة قوله فهو علة والاخر معلول فيعقل كل منهما بالقياس الى تعقل الاخر
قوله او وهمي عطف على عقلي قوله بان يكون بين تصوريهما الخ قال الفاضل المحشي في شرح المفتاح لما كان العقل يميز بين
الاشياء الملتبسة وينسب اليه الامور الصحيحة المطابقة للواقع وكان كل واحد من الاتحاد والتماثل والتضايف

سببا فی نفسه للاجتماع لنسب الجمع ههنا الی العقل ولما کان الوهم مما یشتبه علیه الامر بما یناسبه وکان نسبة التماثل والتضاد
وشبهه مناسبة تلک الاسباب المقتضیة فی نفسها للاجتماع لنسب الجمع لها الی الوهم ولما کان الخیال محل التقارن صور المحسوسات
التی منها ینتزع صور الموهومات والمعقولات نسب الجمع بسبب تقارن الصور کلیة کانت او جزئیة محسوسة او موهومة الی
الخیال والضابط فی الجامع ان الجامع اما بسبب التقارن فی خزانة الصور اولا فالاول هو الخیالی والثانی اما ان یکون
بواسطة تناسب الجمع ونقیضه بحسب نفس الامر فهو العقلی والا فهو الوهمی قوله کلونی بیاض وصفرة عن البیاض والصفرة
من غیر المتضادین بناء علی اعتبار قید ان یکون بینهما غایة الخلاف فان کان کذلک فلم اسقط المختصر هذا القید مع انه الموافق
لتمثیل المص بهذا المثال لغیر المتضادین وعدم جعل الاول والثانی من المتضادین کما سیاتی قریبا بناء علی اعتبار القید المذکور
کما اعتبره فی المطول قوله زید فی احدهما عارض اراد به الصفرة والسواد فکان الوهم یدعی ان الصفرة بیاض زید فیه شیء یسیر
لا یخرج عن حقیقة وکذا السواد زید فیه شیء یسیر قوله من نوع واحد نظرا الی ان تلک الثلثة متصفة بالاشراق او ما یشابهه ولو
ادعاه حفید وقال فی بسبب انه اکبر فی اشراق الدنیا وبها ظهرها اشراق حسیا بالاول والثالث وعقلیا بالثانی لافاضة انوار
العدل والاحسان قوله وهو التقابل بین امرین الخ قال فی المطول بینهما غایة الخلاف کما قال شیخ الاسلام الحفید وهذا بناء علی ما
نقل فی شرح المقاصد عن الشیخ اعتباره فی التضاد مطلقا انتهی قال فخرج بقوله وجودین تقابل السلب والایجاب وتقابل
العدم والملکة ودخل بقوله علی محل واحد التضاد بین الجواهر اعنی الصور النوعیة للعناصر ومن لم یثبت التضاد بینهما اختار
الموضوع بدل المحل وبما ذکر ظهر ان المراد بالتعاقب باعتبار الحلول لا باعتبار الصدق وقوله بینهما غایة الخلاف لتخصیص التعریف
بالتضاد الحقیقی فعلی هذا یکون التقابل بین السواد والحمرة مثلا قسما خامسا من مطلق التقابل مسمی بالتغایر وقد لا یعتبر
هذا القید فیشمل التضاد تقابل السواد والحمرة ویسمی تضادا مشهوریا وینحصر التقابل فی الاربعة قوله وقد یقال الخ عبارة
المطول اللهم الا ان یقال الکفر انکار شیء الخ والظاهر ان تفسیر الانکار بنحو اعتقاد بطلان ما جاء به حتی یکون وجودیا باعتبار
الاشتمال لا باعتبار نفسه قوله فی غایة الارتفاع الخ فیه شیء لان السماء الاولی مثلا لیست فی غایة الارتفاع ضرورة ان ما فوقها
ارفع منها الا ان یراد بغایة الارتفاع الارتفاع الکثیر وان لم یبلغ النهایة وکذا یقال فی قوله والارض فی غایة الانحطاط ویراد بالسماء
مجموع السموات والمجموع فی غایة الارتفاع اذ لا ارفع منه وکذا یقال فی الارض فلیتامل قوله وهذا معنی شبه التضاد وکان وجه ذلک
ان بینهما بعدا کثیرا کما بین المتضادین قوله لعدم تواردهما علی المحل الخ ظاهر الکلام یدل علی ان التوارد علی المحل انما هو فی الاعراض وفیه
نظر لما عرفته من ان المحل اعم من الموضوع والمختص بالاعراض هو الثانی دون الاول فلیتامل قوله لانه قد یشترط فی المتضادین الخ لقائل
ان یقول ان هذا الاشتراط اما ان یکون معتبرا ههنا اولا فان کان الاول فکان یجب زیادة قید بینهما غایة الخلاف فی تعریف المتضادین
السابق مع انه قد اسقط منه وان کان الثانی ینتج عدم جعله متضادین ملاحظة للاشتراط فلیتامل قوله ولذلک اختلفت الخ
ای ولاختلاف اسباب التقارن وقوله ترتبا ای اجتماعا علی هیئة مخصوصة تمییز من نسبة اختلفت الی فاعله وقوله وکم من صور
لا تغیب اشارة الی اختلافها فی الوضوح واختلاف الصور ترتبا وان کان یتضمن اختلافها وضوحا لکنه قصد التنبیه علیه اصلا
قوله ترتبا ای اجتماعا یسیرا الخ قوله فکم من صور لا انفکاک الخ اشارة الی اختلاف الصور فی الترتیب تامل قوله وکم من صور الخ

اشارة

٨٨

اشارة الی اختلافها فی الوضوح ف قوله لان معظم ابواب الفصل الخ هذا المحل تردد والاولی ان یقال المراد
بفصل الاحتیاج الاحتیاج الکامل لانه یکثر وقوع الفصل والوصل حفید قوله لا سیما الجامع الخیالی لابتنائه
علی العادة والالف بحسب الاسباب المحتاجة الی کثیر من التتبع مع انها لا تدخل تحت الحصر حفید قوله علی مجری
الالف والعادة ای المالوف والمعتاد او مبنی علی وجود شیء مالوف معتاد وقوله بحسب انعقاد الاسباب
تفسیر لمجرد الالف والعادة فالمراد بالانعقاد الجزئیات والوجود وبالاسباب تلک المالوفات والمعتادات
التی عبر عنهما بالالف والعادة قوله وتتابع مبتدا وخبره مما یفوته الحصر قال ص والاوضح یفوت الحصر
قوله فظهر انه لیس المراد الخ وذلک الظهور من تفسیر المص لاقسام الجامع حفید قال ص بل المراد بالعقلی
امر یقتضی العقل حصوله فی المفکرة ادرکه العقل ام لا وبالوهمی امر بسببه یقتضی الوهم اجتماعه فی المفکرة
ادرکه الوهم ام لا وکذا الخیالی قوله انه لیس المراد بالجامع العقلی اذ لو ارید ذلک لم یصح اخراج التضاد عن العقلی
لانه مدرک بالعقل ولا ادخاله فی الوهمی لانه غیر مدرک بالوهم بل بالعقل وهکذا قوله لیس من المعانی التی یدرکها
الوهم مع عدل المص لها من الوهمی قوله لیس من الصور بل هو وصف الصور وجعل تقارن الصور بمعنی الصور
المتقارنة تعسف قوله بل جمیع ذلک الخ اعلم انه انما حکم بکون التماثل جامعا عقلیا والتضاد وهمیا مع کونهما معقولین
لان التماثل فی نفسه صالح للجمع بلا احتیال فاذا التفت العقل وجد الجمع بینهما بخلاف التضاد فانه فی نفسه غیر صالح
لذلک بل یحتاج الی الاحتیال فنسب الی الوهم الذی من شانه الحیلة وینبغی ان یکون الوهم علی ما ذکر فی المحاکمات سلطان القوی
الحسیة التی لها مدخل بان یصیر الة للنفس فی ادراک تلک الحسیات بل فی العقلیات المنتزعة عن المحسوسات بل فی المعقولات
الصرفة الا ان المعانی الجزئیة القایمة بتلک المحسوسات حاصلة له ثم الضابط فی الجمع اما بسبب التقارن فی خزانة الصور اولا
فالاول هو الخیالی والثانی اما ان یکون بواسطة تناسب الجمع ونقیضه بحسب نفس الامر بلا احتیال فهو العقلی والا فهو
الوهمی حفید قوله بل جمیع ذلک معانی معقولة کذا فی المطول ایضا قال السید فان التضاد ان اخذ مطلقا فهو امر کلی یدرک
بالعقل وان اخذ مضافا الی کلی کان کلیا ایضا وان اخذ مضافا الی جزئی کتضاد هذا السواد مثلا کان جزئیا علی ما ذکره
وان کانت الاضافة الی الجزئی لا توجب الجزئیة ولا تمنعها مثلا اذا قلت عداوة زید فان اردت بها مطلق عداوة کانت
کلیة وان اردت بها عداوته من عمرو فی زمان معین لاجل امر معین الی غیر ذلک من المقیدات بحیث یتشخص ویابی الشرکة
کانت جزئیة وقس علی التضاد حال التماثل والتقارن قوله بان السواد والبیاض مثلا من المحسوسات فکیف یصح ان یجعلا
من الوهمیات مع ان الوهم لا یدرک الا المعانی الجزئیة قوله وفیه نظر لانه ممنوع الخ عبارة المطول وهذا فاسد لانا لا نسلم
ان تضاد السواد والبیاض ای من حیث هما معنی جزئی وان اراد ان تضاد هذا البیاض وهذا السواد جزئی فتماثل هذ
مع ذاک وتضایفه معه ایضا معنی جزئی الخ انتهی قوله وان اراد الی التضاد الخ ینبغی ان یعلم ان التضاد المضاف الی الجزئی لیس
بجزئی لما ذکر وان امکان زید کلی وان کان هذا الامکان جزئیا ثم ان ما ثبت له التضایف لیس معنی قایما بالمحسوس
اذ التضایف مثلا العلیة والمعلولیة ونحوهما بخلاف ما ثبت له التضاد تامل حفید قوله وظاهر انه لیس بصورة بل وصف الصورة

فلا يكون المراد بالخيالي ما يدرك بالخيال قوله مشعوبا به يكفي الخ لان المراد من قوله تصور متصور وتنوينه يدل على الافراد
فيجب ان يكون وجود المانع مفردا قوله قلت الخ قال السيد فيه سماحة لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين في العطف
وما لا يكفي في صحة العطف بينهما قطعا فلا يصير جامعا بينهما اصلا لا يسمى بالجامع بين الجملتين ع فان خلاف ما يصلح
ان يكون جامعا بينهما في موضع ولا يصلح لذلك في موضع اخر لمانع هناك واما قوله وقد صرح فيه اي فيما قبل هذا الكلام
وما بعده بامتناع العطف فيما لا تناسب بين المخبر عنهما وان كان الخبران متحدين باشارة الى ما صرح به فيما قبل من امتناع
العطف في نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب محدثة وما صرح به من امتناعه في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق وفيهما
بحث اما في الاول فلانه من عطف المفرد على المفرد وليس الخبر المتحد هناك اعني محدثة جزءا من المعطوف عليه ولا من المعطوف
بل هو خبر عنهما معا فيكون متاخرا عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا للعطف بينهما واما في الثاني فلانه صرح فيه بان
الاتحاد في الخبر جامع لكنه غير ملتفت في ذلك المقام اليه لنبوه عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف كما نقلناه عنه انتهى وبحث الفنري
في البحث الاول ثم قال والاولى ان يجاب ههنا ايضا بان الجامع غير ملتفت اليه قوله ليس الا في بيان الجامع بين الجملتين اي بيان
حقيقته من حيث هو قوله سهوا جرى ان قوله منه اي من السكاكي قوله فوقع الخلل في قوله الخ عبارة المطول فحينئذ فظهر الفساد
في قوله الخ قال الفنري يريد ان المطول لما ذكر مكان الجملتين الشيئين واقام قوله اتحاد في تصور مثل الاتحاد الخ ظهر انه
اراد بالتصور الذي اعتبر فيه الاتحاد المعنى المتعارف وهو العلم فظهر الفساد في القولين المذكورين وهذا الفساد انما
لزم من تغييره ولا يرد على نفس عبارة السكاكي لانه مثل الاتحاد في تصور بالاتحاد في المخبر عنه او في الخبر او في قيد من قيودهما
فعلم ان مراده بتصوريهما في قوله الوهمي ان يكون بين تصوريهما والخيالي ان يكون بين تصوريهما مقصودا بهما على قياس
ما سبق انتهى وقضيته وان ذكر المص الشيئين بدل الجملتين له دخل في الظهور المذكور وكان وجهه انهما لما شمل المفردين ولا يفهم
من قولنا بين المفردين من اتحاد في التصور الا معنى اتحاد في العلم اذ لو اريد بالتصور ههنا المتصور كان المعنى بين المفردين
اتحاد في المفردين وهو بعيد كان كلامه ظاهرا في ارادة العلم بخلاف قولنا بين الجملتين اتحاد في التصور فانه لو حمل على المتصور
فلا يبعد لان المتصور غير الجملتين بل جزؤهما وجزء الشيء غيره فليتامل قوله وكذا التقارن في الخيال اما هو الخ قال السيد
يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور الصورة اي محل لا حصولها فيه صح كلامه في الخيالي لانه يكون معنى قوله بين تصوريهما
تقارن ان بين صورتيهما تقارنا لا ان بين حصول صورتيهما تقارنا والفاسد هو الثاني دون الاول وهذا التاويل لا يجري
في الوهمي اذ لا تضاد بين الصورتين في الذهن كما لا تضاد بين حصولهما فيه انما التضاد بين الشيئين انفسهما فوجب
ان يريد بتصوريهما مفهومهما فيكون له وجه صحة في الوهمي والخيالي معا ويكون من اضافة العام الى الخاص وانما قال وجه صحة
لان تلك العبارة توهم خلاف المقصود وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يكفيه ان يقول الوهمي ان يكون بينهما شبه
تماثل الخ والخيالي ان يكون بينهما تقارن مع انه بصدد تلخيص العبارات ورعاية الاختصار فيها انتهى قوله بان يراد الخ فقضيته
ان المحتاج الى التاويل هو قوله تصوريهما دون قوله او لا التصور وان تغييره بالشيئين لا يحتاج الى تاويل فليتامل قوله انه
مفهوماهما حتى يكون له وجه صحة مطول قوله مع ان ظاهر عبارته يابى ذلك قال في المطول لانه قدر هذا الكلام على السكاكي وحمله على

سهو منه وقصد بهذا التغيير اصلاحه انتهى قوله ومن محسنات الوصل ملخص الكلام ان التشبيه بين المسندين قد يقصد
على ثلثة وجوه الاول ان يراد تجريدها عن الخصوصية كما في قولك زيد منطلق على راي من راى انه للتجدد والانتساب لا للتجدد او
دوام وثبوت او استمرار تجددي والثاني ان يقصد خصوصيته فلا تخرج رعاية التناسب اذ ربما لا تتفق الجملتان الثالث
ان يقصد النسبة في ضمن اي خصوصية فههنا تجب رعاية التناسب كذا استفاد من شرح المفتاح الشريفي حفيد قوله
من غير تعرض للتجدد اي مثلا بدليل قوله في تفسير المانع ايضا او يراد في احدهما الاطلاق ولعل في كلام السيد اشارة
الى ذلك فانظره قوله قلت قاصر الخ عبارة المطول لزم ان يقول الخ قوله قام زيد وقعد عمرو الخ فيه بحث لان في المثال
الاول تعريضا للتجدد لا محالة وان لو غض في التعرض للثبوت في الثاني والجواب ان المراد التعرض للقصد والارادة لا لمجرد
دلالة اللفظ فربما يكون قصد مجرد نسبة المسند الى المسند اليه فتورد الجملة فعلية او اسمية فيجب رعاية المناسبة ليكون
حسنا الا ان الكلام في ان مثل هذا هل يدخل في حد البلاغة هكذا استفاد من شرح المفتاح قدس سره حفيد وكان وجه
المناسبة انه اسم فاعل وقد قال ابن الحاجب انه موضوع للحدوث قوله ولو انه لنا ملكا ينبغي ان تعطف هنا الجملة على جملة
وقالوا الخ لا على المفعول وحده قوله تذنيب قال في الصحاح الذنابة بالكسر عقب كل شيء وذنابة الوادي الموضع الذي
ينتهي اليه سيله وكذا الذناب بالضم والذنب التابع قال ثم قيل الفرق بين التذنيب والتنبيه مع اشتراكهما في ان كلا منهما
يتعلق بالمباحث المقدمة ان التنبيه بحيث لو تامل المتامل فيما سبق لفهم منها بخلاف التذنيب قوله لمكان التناسب
نظرا الى ان اصل واو الحال ايضا العطف حفيد قوله عن المؤكدة قيد بذلك انه لم يرد بالمنتقلة المنفكة اي غير اللازمة كما يقع في
كلام ابن الحاجب واتباعه بل مقابل المؤكدة الشامل للازمة ايضا لكن الظاهر انه اراد بالمؤكدة ما يسميه ابن مالك اللازمة
بدليل قول المطول واحترز الخ قوله لشدة ارتباطها بما قبلها فان قلت اي حاجة الى الضمير قلت مجيء الضمير ليس للربط
بل لضرورة كون الحال مفردا مشتقا قوله وقوله ليس للربط قد نبا في قول المص والشارح الاتي بدليل الاقتصار عليه
في الحال المفردة فتامل قوله فانه لا يقصد به ذلك وان لزم ما قصد به قوله في باب كان كقول الحماسي فامسى وهو عريان
مطول لقائل ان يقول ان امسى تامة والواو للحال قوله والمآل واحد فلا يثبت به وقوع الواو في الخبر فتامل قوله مطول
فالجملة الوصفية المصدرة بالواو كقوله تعالى سبعة وثامنهم كلبهم وقوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
قوله والاصل الذي لا يعدل عنه الخ عبارة المطول ومعنى اصالته انه لا يعدل عنه الى الواو ان لم تمس حاجة الى زيادة ارتباط
والا فالواو اشد في الربط لانها الموضوعة الخ ومنه يظهر ان قوله هنا الذي لا يعدل عنه تفسير للمراد بالاصل هنا وان
قوله هنا ما لم تمس الخ معناه انه اذا احتيج لزيادة الارتباط يؤتى بالواو دون الضمير لان ربطها اقوى من ربط الضمير
لانها موضوعة له قوله ما لم تمس حاجة الى زيادة ارتباط قضيته انه لا يجوز الربط بالواو وحده من غير مساس حاجة الى
زيادة الارتباط كان تمس الى اصل الارتباط ولعل ذلك بلا عدلا مطلقا فتامل قوله بدليل الاقتصار عليه في الحال المفردة
يدل على ان الضمير في الحال المفردة للربط والا فلا دلالة لذلك على ما ذكر وهذا يخالف ما تقدم عن الفنري من انه ليس
للربط بل لضرورة الاشتقاق ويجاب بان هذا في الجملة وذاك في المفرد فليتامل قوله الذي لا يعدل عنه قد يشكل سواء اريد به

مبحث تذنيب

معنى لا يجوز العدول عنه او لا ينبغي العدول عنه لمواضع وجوب الواو اذ يلزم انها ابدا تمس الحاجة فيها الى الزيادة و
وجوب الضمير اذ يلزم انها ابدا لا تمس الحاجة فيها الى الزيادة واثبات ذلك فيهما مشكل كما لا يخفى بادنى تامل قوله وعدم الواو
قد يقال ان وجوب الواو بناء على مساس الحاجة الى زيادة الارتباط ابدا فهذا احتاج الى البيان والتوجيه والا فكيف يجب
الواو ابدا كان ينبغي ان يجب عند الحاجة الى الزيادة وعند عدمها يقدر الضمير او يصرح به فان ذلك ممكن فليتامل لا يقال
الغرض خلوها عن الضمير فلا بد في الربط به من الواو ضرورية وان لم يحتج للزيادة لانا نقول خلوها لفظا لا يمنع تقديره
وهو كاف مع انه كان يمكن تغيير التقسيم كان يقال ان احتيج للزيادة ربط بالواو والا اقتصر على الضمير ثم يستثنى ما يستثنى
فليتامل قوله ذلك اي خلوها عن الضمير واقترانها بالواو وبين قول المطول اراد ان يبين ان اي جملة يجوز ان يقع حالا
بالواو قوله وكل جملة حالية لا فائدة يعتد بها في هذا الاختيار لان المسند فيه قريب من المسند اليه مع انه يظهر مما سبق ايضا
فحوى الكلام ان يتعرض لمجرد ان المضارع المثبت لا يخلو عن ضمير صاحب الحال فلا يكون بالواو وحقيقة قوله فيصح استثناؤها
اي الاستثنا متصلا قوله والفعل مضارع ظاهره وان كان ماضيا في المعنى نحو قمت واصك وجهه قوله امتنع دخولها
قد يقال ان كانت هذه الصوره لا تمس الحاجة فيها الى زيادة الربط ابدا فيحتاج ذلك الى بيان وتوجيه وان كانت
قد يحتاج فيها الى ذلك فينبغي جواز الواو فيها حقيقة ومشابهتها للمفردة معارضة بالاحتياج للزيادة فليتامل قوله
اي لا تقطع حال كونك الخ هذا على قراءة الرفع في تستكثر واما على قراءة الجزم فهو بدل من تمنن من المن اي لا تمنن
لا تستكثر وليس مما نحن فيه قوله لانها لبيان الهيئة الخ فينبغي ان يكون على صفة الاثبات فيقال جاءني زيد راكبا لا غير ماش
لعدم دلالته على الهيئة الا التزاما ولذلك اي لكونها على صفة الاثبات يظهر انها تدل على حصول صفة كذا في حاشية السيد
وفي شرح الايضاح تعليلا لقوله لان اصل الحال المنتقلة ان تدل على حصول صفة غير ثابتة ما نصه اما دلالتها على الحصول
فلان اصلها ان يكون عارية من النفي يقال جاءني زيد راكبا ولا يقال لا ماشيا لان المراد بيان الهيئة التي كان زيد عليها
في زمان الفاعلية وقوله لا ماشيا لا يدل عليها وانما يدل على هيئة ما كان عليها واما الهيئة التي كان عليها فكونه راكبا فلا يدل
عليها بجواز ان يكون مجيئه بطريق الزحف كذا في شرح المفتاح للفاضل قطب الحق والدين الشيرازي رحمه الله وقال غيره
المنفي قد لا يدل على الهيئة كما في المثال وقد يدل كما في المتقابلين الذين ليس بينهما واسطة كالزوج والفرد ولكن دلالته
في تلك المادة ليست بحسب الوضع فلا عبرة بها والاولى ان يتمسك فيه باستقرا الاستعمال انتهى وقد يتوقف في موافقة
النحويين على المنع فيما ذكر وعليه فيفرق بينه وبين الجملة المنفية بامكان العدول هنا الى المشتق الدال قوله غير ثابتة بان تنفك
عن صاحبها قوله فتمتنع الواو فيه كما في المفردة وما اورد عليه ايضا من ان هذا قياس في اللغة وقد منعه كثير من المحققين
فالجواب ان ما ذكره النحاة من قبيل الحمل على النظير لا قياس فقهي فهو مقبول اذ قد صرح في ايضاح المفصل وغيره ان التعليلات
المذكورة في امثال هذه المباحث مناسبات والاصل الدليل هو الاستعمال ف قوله فيدل على التجدد وعدم الثبوت
قال في الايضاح كما مر قال في شرحه في ابواب السابقة مرارا انتهى ولم يصرح بدلالة الفعل على عدم الثبوت عند ذكر ان كون المسند
فعلا للتقييد باحد الازمنة على اخصر وجه مع افادة التجدد لا في الايضاح ولا في هذا المتن ولا في شرحه وقد يقال الدوال

على

على عدم الثبوت لم يحتج لكلام في الاستدلال على المقارنة في الماضي المنفي وعدمها في المثبت قوله وتحقيقه ان استمرار العدم
لا يفتقر الى سبب بخلاف استمرار الوجود فليتامل قوله فيدل على التجدد وعدم الثبوت لقائل ان يقول المعتبر في الفعل وضعا
ليس الا التجدد بمعنى الطرو بعد العدم وذلك صادق مع الثبوت بعد الطرو واما عدم الثبوت بالمعنى المراد هنا فمن اين
وكيف يفهم من الفعل وضعا فليتامل وليراجع المباحث السابقة المبينة فيها دلالة الثبوت بخلاف الفعل قوله
فيصلح للحال كما يصلح للاستقبال قال في المطول اما على ان يكون مشتركا بينهما او يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال
انتهى وبقي مذهب ثالث وهو انه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال وترك لبعده عن افادة مطلوبه وهو دلالة المضارع
على المقارنة ف قوله وحقيقتها الخ كذا ان تقول من الاجزاء التي هي حقيقة الحال الجزء الحاضر بالفعل قبل انفصاله وكلامه لا
لا يشمله فليتامل قوله بان على وزن اسم الفاعل الخ فيمتنع دخول الواو وفيه مثل ما في المطول قوله واصل الصك الضرب قال الجال
فصكت وجهها اي ضربته قوله فلما خشيت اظافيرهم المعنى حين خفت ان تنشب في الاعداء اظفارهم
وان يظفروا بي نجوت منهم وارهنهم مالكا هو اسم رجل او اسم فرس جمع تكسير الاظافير جمع اظفار وهو جمع ظفر ويراد به
الشوكة والقوة وقيل المراد بالاظافير الاسلحة ومالك اسم رجل قال ثعلب الرواة كلهم على ان ارهنهم ماض على ان ارهنته
بمعنى رهنته الا الاصمعي فانه يقول وارهنهم مضارع وحاصل معنى البيت لما خشيت منهم رهنته وخليت وجعلت
مالكا رهينا ومقيما لديهم ف قوله الى وانا اصك الخ في شرح اللب للسيد عبد الله ان وجوب الاقتصار على الضمير
في المضارع المثبت اذا لم يكن مصدرا بقد واما اذا كان مصدرا بها فتدخله الواو كقوله لم تؤذونني وقد تعلمون
وما ذكره الشارح اظهر قوله كما في قوله زاد هذا اشارة الى رد ما في شرح اللب ومعناه ان يفرض الخ وانما يفعل هذا
في الفعل الماضي المستغرب كانه يحضره ويصوره ليتعجب منه ثم ان قوله فيعبر عنه بلفظ المضارع بالنظر الى المثال الذي
وقع الكلام فيه لا ان مطلق حكاية الحال الماضية هذا اذ قد يكون التعبير عن الماضي بلفظ اسم الفاعل من قبيل الحكاية
كما صرحوا به في قوله تع وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد ولذا عمل باسط في المفعول مع انه يشترط في عمل اسم الفاعل
كونه بمعنى الحال او الاستقبال هذا وذكر الاندلسي ان معنى حكاية الحال الماضية ان تقدر نفسك كانك موجود في ذلك الزمان
كانه موجود الان لكن ما ذكره الشارح ماخوذ من كلام صاحب الكشاف والتحفة الرضي كذا في الغزي مع اسقاط فوايد قليل
قوله وان كان الفعل مضارعا شاملا لما معناه نفي نحو لا يزال قوله منفيا والمراد بالمنفي هنا المنفي بما او لا دون لن
لانها حرف الاستقبال قوله دون النهي لثبوت النون الخ قال ابو البقاء في القراءة بالتخفيف وجهان احدهما انه نهي ايضا
وحذفت النون الاولى من الثقيلة تخفيفا ولم تحذف الثانية لانها لو حذفت حذفت متحركة فاحتيج الى تحريك الساكنة وحذف
الساكنة اقل تغيرا والثاني ان الفعل معرب مرفوع وفيه وجهان احدهما انه خبر في معنى النهي كما في قوله تع لا تعبدون الا الله
والثاني هو في موضع الحال والتقدير فاستقيما غير متبعين وقد يجوز ان يكون لا تتبعان هنا لحقه نون التوكيد الخفيفة على
ما ذهب اليه يونس فكسرت لالتقاء الساكنين وفي ايضا تتبعان الثنا ويجوز العطف فهو ظاهر فظهر ان الاية لا تصلح للاستشهاد
بل على التمثيل فلا يصح عطفه لكونه اخبارا قوله قراءة العامة اي الاكثر قوله اي اي شيء ثبت لنا قال في المطول والمعنى

ما نصنع غير مومنين بالله اسمي هو اشارة الى ان العامل في الحال ما في اللام من معنى الفعل ف قوله لكونه مضارعا الخ
انظر لم جعل السبب ههنا في المقارنة كونه مضارعا وفي ما يأتي في الماضي المنفي في المقارنة استمرار النفي مع ان الفعل في الموضعين
منفي ومع ان المقارنة في الحقيقة في الموضعين النفي لا الفعل قوله انما يدل مطابقة على عدم الحصول لا على الحصول وان جاز
ان يدل بالالتزام على حصول ما يقابل الصفة المنفية لكن الاصل المعتبر هو المطابقة مطول قوله ماضيا لفظا شامل للمثبت كضرب
والمنفي نحو ما ضرب قوله وقد بلغني الكبر فان قلت الكلام في الحال المنتقلة والكبر بعد حلوله غير منتقل قلت الحال بلوغ
الكبر والبلوغ كما يتحقق يضمحل قوله ولم يمسسني الخ فان قلت لم منتقل عدم مسيس البشر اياها فكيف عد
من الاحوال المنتقلة قلت ليس في اللفظ دلالة على عدم انتقاله بخلاف قولك زيد ابوك عطوفا وهذا
القدر يكفي في عده من الاحوال المنتقلة ف قوله اما المثبت خاص بالماضي لفظا ولا يجدان يدخل فيه الماضي المستعمل
في موضع المضارع لنكتة كالمبالغة على حد نحو اتى امر الله والنظر لو استعمل الماضي في الاستقبال مجازا قوله
لكونه فعلا فيدل على التجدد وعدم الثبوت كما تقدم قوله لان تقريب الماضي من الحال فيه بحث لان قد تفيد المقاربة
بالحال لا المقارنة بالنون والمطلوب في الحال هو الثاني لا الاول وقد اشار الحديثي الى ذلك حيث قال المقاربة بمنزلة
المقارنة والكلام بعد لا يخلو عن شوب لان الظاهر ان المعتبر في الحال حقيقة المقارنة لا ما هو في حكمها وهذا
قال الفاضل المحشي الخ ف قوله والاشكال المذكور ههنا وارد واجيب عنه بان النحاة صرحوا بان ما بعد حتى مستقبل
نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان التكلم فيجوز ان يعتبر الماضوية والحالية والاستقبالية في الافعال
التي جعلت قيودا بالقياس الى العامل المقيد بها لا الى زمان التكلم فاذا قلت جاني زيد ركب فهم منه كون الركوب
ماضيا بالنسبة الى المجي فتفوت المقارنة واذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجي وتفهم المقارنة اقول ذلك الاعتبار
ليس بلازم في حتى فانه يجوز فيما بعد الاستقبال نظرا الى زمان التكلم ايضا على قياس كلمة ان فكل من الماضي والمضارع
الذي للحال يحتمل غير المقصود فلا تكون كلمة قد المقربة للحال كافية لاحتمال الحالية بالنظر الى زمان التكلم لا العامل
وفيما اذا كان الحال مضارعا يحتاج الى امر دال على اعتبار زمان العامل لا التكلم مع ان كلمة قد لا تفيد الا التقريب
دون المقارنة فتأمل حفيد واعلم ان المجيب بما سبق هو السيد وقال بعد الجواب وح يظهر صحة كلامهم في هذا المقام
وفي وجوب تجريد الكلمة الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس
الى عاملها الخ اسمي واعلم ان وجوب قد في الماضي المثبت الواقع حالا اذا لم يكن بعد الا والا فالاكتفاء بالضمير وحده من دون
قد والواو اكثر الخ ف قوله مذكور في الشرح قال في الشرح وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ان حالية الماضي وان كانت بالنظر
الى عامله ولفظ قد انما تقربه من حال التكلم فقط والحالان متباينان لكنهم استحسنوا لفظ الماضي والحالية لتنافي الماضي
والحال في الجملة فاتوا بلفظ قد لظاهر الحالية وقالوا اجاذيد في السنة الماضية وقد ركب فظهر ان تصدير الماضي المثبت
بلفظ قد لمجرد استحسان لفظي وكثيرا ما يفيد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله من طويلة لكن تصديره
بلفظ قد يكسر صورة الاستبعاد الى آخر ما اطال به مما يتعين الوقوف عليه قوله واما المنفي شامل للماضي لفظا وللمضارع

المنفي

المنفي بلم او بلما مع قوله دون الحصول وبذلك خالف المفردة قوله من حين الانتفاء الى زمان التكلم انظر
قد يكون زمان العامل المستقبل فلا يكون امتداد النفي لزمان التكلم مفيدا للمقارنة فلسامل قوله اي بالنفي
اي الذي الاصل استمراره قوله من غير ان يكون الاصل استمراره لما سيأتي للتحقيق وقد يخالف ذلك بما قالوه في
زيد منطلق بناء على ما قاله الشيخ عبد القاهر انه لا دلالة له على اكثر من ثبوت الانطلاق من ان دلالته على الدوام
باعتبار ان الاصل في كل ثابت دوامه قوله واذا قلت ما ضرب افاد الخ هذا يدل على استمرار النفي في جميع اجزاء الماضي
ولا يدل على بقائه في الحال ليحصل المقارنة فالوجه ان يقال في بيان المقارنة ان الاصل استمرار النفي ثم ان ما ذكره الشارح
في الفرق بين ضرب وما ضرب كلام ظاهري وانما يظهر وجهه لو كان الزمان الذي هو جزء مدلول الفعل ظرفا للنفي
لا للحدث وفيه بعد فالوجه ان يقال الماضي المثبت يدل على ثبوت جنس الحدث في جزء من اجزاء الماضي فيصدق بثبوته
فرد من الجنس والماضي المنفي يدل على عدم الجنس في هذا الزمان فلا يصدق الا اذا عدم جميع افراد الجنس فلذا كان
ضرب لوقوع الضرب في جزء من اجزاء الماضي وما ضرب لاستغراق النفي جميع اجزاء الماضي ف على المطول قوله انما يافيه
النفي والاثبات اذ لو كان النفي كالاثبات مقيدا الجزء من الاجزاء لم يتحقق التناقض لجواز تغاير الجزئين فاكتفوا في الاثبات
بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق كذا في المطول قال السيد ظاهر هذا الكلام يشعر بان نحو لم يضرب زيد
يدل على استغراق النفي للزمان الماضي وضعا وما تقدم يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على ان
الاصل استمراره وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل في رد
من قال ضرب زيد انه لم يضرب اسمي قوله حصل من اطلاق الدلالة على المقارنة قال في المطول وقد عرفت ما فيه اسمي اي من ان المطلوب
في الحال المقارنة حصول مضمونها بحصول مضمون العامل ولو كان في الاستقبال لا بزمان التكلم واللازم من الاستمرار
المذكور هو المقارنة بزمان التكلم فاين هذا من ذاك ف قوله وان كانت اسمية الخ هذا في غير الاسمية التي خبرها ظرف فانها
كالفعلية كما مر فبنى الكلام على الاعم الاغلب ف على المطول اقول في التي خبرها فعل بالاولى مع ان في ذلك موضعين في كلام
الشارح في المطول قوله فالمشهور مقابله الآتي عن عبد القاهر قوله اي لدلالة الاسمية على المقارنة جعل الدلالة على المقارنة
علة ترك الواو فيشكل الاستدلال فيما يأتي على اولوية الواو بقوله لعدم دلالتها الخ لان حاصل ذلك التعليل الدلالة
على الدوام المفيد للمقارنة فبعد ان علل الترك بالمقارنة فكيف يعلل بها اولوية الوجود قوله المشهور ان دخولها
ومن الغريب ما ذكره العلامة الزمخشري في باب الهمزة مع النون من الفائق في قوله صلى الله عليه وسلم من استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون الخ والذي يسوغ كينونتها حالا عدم تضمنها ضميره حفيد قوله لعدم دلالتها فيه التعليل
اشكال في الحواشي قوله على عدم الثبوت قال السيد اقول فيه نظر لان الدلالة على الثبوت المقتضي للمقارنة يقتضي ترك الواو ولما تقدم
اي في قوله بعكس ما مر الخ قوله لعدم دلالتها على عدم الخ يريد انه اذا انتفى الدلالة على عدم الثبوت بل دلت على الثبوت لم تكن دالة
على حصول صفة غير ثابتة بل حصول صفة ثابتة وكانت مخالفة للحال المفردة من هذه الحيثية مع ظهور الاستيناف فكان
دخول الواو اولى ف قوله اي وانتم من اهل العلم على تنزيل المتعدي منزلة اللازم ف قوله وانتم ما بينهما على حذف

المفعول فـ قوله وقال عبد القاهر مقابل المشهور السابق قوله حتى يدخل اقول يجوز كونه غاية للنفي والمعنى يستمر انتفاء ترك الواو واسقاطها من الجملة الى دخولها في صلة العامل فاذا دخلت في صلة العامل انقطع انتفاء الترك فيجوز الترك وحاصله ان الواو لا تترك من الجملة الا اذا صارت الجملة من صلة العامل قوله حتى يدخل في صلة العامل المراد من الدخول في صلة العامل ان يجعل قيدا من قيوده تابعا له في الاثبات وعدم جعلها اثباتا مستقلا والمراد بالاستيناف اللغوي الذي ذكره عكسه ص اقول فعلم انه ليس المراد بالدخول في صلة العامل مطلق كونه قيدا له بل كونه قيدا له على الوجه المذكور فلا ينافي عدم الدخول في صلة العامل بهذا المعنى كونه قيدا له في الجملة كما هو صريح كلام الشيخ في نحو جاء زيد وهو يسرع الخ فانه اعتراف بان هذه الجملة حال كما نقل عنه المص واعترف بانه يمتنع دخولها في صلة العامل فليتامل فكان الحاصل ان الحال تارة تتبع العامل في الاثبات بان يثبت لذي الحال ابتداء لا بواسطة اثباته الحال لضميره المنفصل او صريح اسمه وتارة تستقل الحال بالاثبات بان يثبت لضمير ذي الحال المنفصل او لصريح اسمه كما في يسرع ومسرع في مثال المص فالاول يكون بدون الواو والثاني لا يكون الا بالواو فليتامل قوله تقدير المفرد اي كما في جاء زيد يسرع قوله في ان لا يستانف لها الاثبات اي حيث جعلوها بدلا بل قول الاتي ولم يبتد للسرعة اثباتا فتامل قوله بمضيعة المضيعة بكسر الضاد اسم مكان من الضياع اي الاطراح حفيد قوله ولم يبتدئ للسرعة فيه اشارة الى ان الحال في الحقيقة يسرع ومسرع في المثالين قوله ثم يدعم الخ عطف على قوله ان تقول والحاصل انه لو لم يعتبر الاستيناف في اعادة الاسم الصريح كان بمنزلة عدم اعتباره في مثل جاء زيد وعمرو يسرع امامه مع اعتبار الاستيناف فيه لازم فعلى هذا وجوب الواو في هذا المثال بالطريق الاولى حفيد قوله ان لا تجيء الجملة الاسمية الا مع الواو وشامل لكل جملة اسمية فلا تتقيد بما المبتدأ فيها ضمير ذي الحال كما هو ظاهر كلام المص ويدل على ذلك تمثيله لما خرج عن القياس والاصل كلمته فوه الى في وقد نقل في المطول عن الشيخ كلاما اخر بعد ما نقل عنه ههنا قال فظهر منه ان الجملة الاسمية لا تجوز تجردها عن الواو الا بضرب من التاويل واطال في ذلك قوله ونوع من التشبيه وذلك لان معنى فوه الى في مشافها ومعنى عوده الى بدئه ذاهبا في طريقه الذي جاء منه حطول قوله وهو يشعر بوجوب الواو ولكن ظاهر المتن يشعر بخلاف ذلك حفيد قوله بالطريق الاولى قال السيد وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا في انك لا تجد سبيلا الخ فذكر اعادة ذكره بضميره مشبه باعادة اسمه صريحا فيكون المشبه به اقوى في وجه الشبه على ما هو المتبادر منه وقال ثانيا وجرى مجرى ان يقول جاء زيد وعمرو يسرع امامه فجعل هذا اصلا وذاك جاريا مجراه بل في الحقيقة ههنا ايضا تشبيه الاول بالثاني فالذي يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدأ فيه ضمير ذي الحال وان ما عداه على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر واما نحو جاء زيد وزيد يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتدأ فيه الضمير لان هذا الظاهر في موضع الضمير اسمي قوله وان جعلنا الخ اعلم انه ذكر صدر الفضلاء ان ترك الواو قليل في الجملة الاسمية الحالية التي خبرها جار ومجرور حفيد قوله مع البازي بسكون الياء حفيد قوله الوجه ان يكون الخ لعل وجه ذلك انه ح تكون الحال مفردا كما هو اصلها قوله خصوصا ان الظرف في تقدير اسم الفاعل قال في المطول قال المص لعله انما اختار تقديره باسم الفاعل لرجوعه الى اصل الحال وهي المفردة ولهذا كثر فيها ترك الواو وانما جوز والتقديم به بالماضي لمجيئه بالواو قليلا دون المضارع لامتناع

مجيئه

الباب الثامن الايجاز والاطناب

مجيئه بالواو وفيه نظر لانه كما ان اصل الحال الافراد فكذا الخبر والنعت فالواجب ان تذكر مناسبة تقتضي اختيار الافراد في الحال على الخصوص على الخبر والنعت الخ اسهى وقوله على الخصوص اي كما يدل عليه قول الشيخ ان يقدر ههنا خصوصا اي بخلاف الخبر والنعت الفرى وفيه بحث لان هذا انما يرد اذا جعل خصوصا احترازا عن الخبر والنعت اما اذا جعل احترازا عن الظرف الواقع صلة للموصول كما هو المشهور فلا فتامل اسهى ويمكن انه يستفاد من ذلك معنى قوله هنا وفيه بحث بان يريد به انه ان كان سبب تقديم اسم الفاعل ههنا خصوصا ان اصل الحال الافراد فالخبر والنعت كذلك وان كان شيئا اخر فما هو فكان ينبغي بيانه قوله الظاهر الخ قال الفرى لا يخفى عليك ان هذا ليس بتوجيه لكلام الشيخ فانه لم يبين من هذا وجه اختيار الافراد في الحال على الخصوص بل هو بيان للمقام بوجه لا يرد عليه شيء اسهى فعلى تقديرين يمتنع الواو بها تقدير المفرد والمضارع وقوله وعلى تقديرين لا تجب الخ بها تقدير الاسمية والماضي كذا صرح عبارة المطول وقوله فمن اجل ذلك كثر تركها حاصله ان هذا التركيب لما احتمل تقديرين يمتنع الواو فيهما كثر تركها وهذا اخلاف في توجيه المص المنقول عنه هنا تامل قوله وقال الشيخ ايضا هذا الحصص بما تقدم في الشرح وهو قوله لا يجوز ترك الواو من الجملة الاسمية الا بضرب من التاويل تامل قوله ويحسن الترك الخ ومما يناسب المقام انه ذكر الشارح قدس سره في تفسير قوله تع قل ان تخفوا ما في صدوركم الاية انا لم نجد في الاستعمال دخول الواو على الجملة الحالية التي عاملها معنى الفعل حفيد قوله فالله يبقيك لنا سالما الخ اي يبقيك الله شاملا مشتملا عليك التبجيل والتعظيم اشتمال البرد على صاحبه والمقصود بالطلب بقاؤه على وصف السلامة وكونه مبجلا معظما فان قيل فلا يناسبه الحال لانه نفسه وهو محل بالدعا قلنا ولو سلم فهو مؤكد لا غير قوله فقوله برداك الخ قال في المطول والحالان اعني الجملة وسالما يجوز ان يكونا من الاحوال المترادفة وهي ان يكون احوال متعددة صاحبها واحد كالكاف في يبقيك ههنا ويجوز ان يكونا من الاحوال المتداخلة وهي ان يكون صاحب الحال المتاخرة الاسم الذي تشتمل عليه الحال السابقة مثل ان تجعل قولك برداك تبجيل وتعظيم حالا من الضمير في سالما قوله الايجاز قدم الايجاز تنبيها على انه يناسبه التقديم في الكلام واردفه بالاطناب لكونه مقابلا فتدبره قوله اما الايجاز والاطناب لم يتعرض للمساواة مع انها تشبه ايضا لانه لا فضيلة لكلام الاوساط فما يصدر عن البليغ مساويا لا يكون فيه نكتة يعتد بها كذا في شرح الشريف للمفتاح وفيه بحث لان عدم الاعتداد انما يكون اذا قصد البليغ التجريد عن النكت وليس بمتعين لجواز ان يكون في المقام مقتضيات وخصوصيات لا يراعيها غير البليغ واما البليغ فمن حقه ان يراعيها ويشير اليها مع كون لفظها مطابقا للمعنى الا ان يقال مراده ليس بليغا من حيث انه اقل من متعارف الاوساط بل من حيث اشتماله على خواص قلت كونه اقل من متعارفهم يشعر بوجود خواص بخلاف المساواة قوله الا بترك التحقيق وقد يكون الامر العرفي على وفقه قوله اي لا يمكن يشير الى انه لا يقدح في كون الكلام موجزا كونه زائدا على كلام اخر وكذا الكلام في كونه القصد قوله اذ رب كلام موجز الى اخره اي فلو تعين المنسوب اليه لم تتمايز الاقسام بل تداخلت ولم تنضبط فلا بد من تعيين منسوب اليه لتتمايز وتنضبط وكلام الاوساط اولى بذلك هذا حاصل كلام السيد قوله وهو متعارف الاوساط قد يقال

فقد يختلف متعارف الاوساط بان يتعارفوا عبارتين عن معنى واحد احداهما ازيد من الاصل خرى من غير
زيادة في المعنى فما المعتبر منهما فان الحال تتفاوت باعتبارهما او بعتبرهما وان لم يتمايز الاقسام ح فلسامل فان
ذلك قد يندفع بقوله الاتي لا يقدرون في تادية المعنى على اختلاف العبارات الخ قوله ولا في غاية الفهاهة اي العجز قوله
يخرجها عن حكم النعيق النعيق صوت الراعي في غنمه وقد نعق الراعي غنمه بالكسر نعيقا ونعاقا ونعقانا اي
صاح بها وزجرها وحكى ابن كيسان نعق الغراب ايضا بعين غير معجمة قوله من عبارة المتعارف اي من عبارة الكلام
المتعارف وكلماته والاضافة بيانية ف قوله والاطناب الاطناب على اصطلاح السكاكي يعم المساواة كما سيجي وهذا
التفسير لا يلايمه اللهم الا ان يقال هذا على اصطلاح اخرف قوله اي الى كون عبارة المتعارف الخ لم يقل اي الى كونه
اقل من عبارة المتعارف مع انه المذكور فيما سبق لان هذا اصرح معنى الاختصار فلا وجه للقول برجوع الاختصار
اليه واما حديث السبق فهين لان هذا المعنى ايضا قد سبق ضمنا وهكذا الكلام في قوله واخرى الى كون الكلام المقام
خليقا بالبسط مما ذكر فافهم ف قوله وهو غلط لا يخفى لانه لا معنى لان يقال يرجع الى كون هذا الكلام موجزا اذا
المقام خليق بابسط من متعارف الاوساط الا ان يلاحظ ان هذا الكلام على متعارفهم فيؤول بعد هذا التكلف
الى ما ذكره الشارح ف قوله وايجاز بالنسبة الى مقتضى المقام فان قلت اذا كان المقام خليقا بالبسط كان هذا المؤخر الذي
ذكر غير مطابق له فلا يكون بليغا قلت مقتضى مقتضى الظاهر الابسط لكن عدل عنه لغرض كالتنبيه على قصور العبارة
عن وصف انقراض الشباب والمام المشيب قوله فللايجاز معنيان كذا في المطول ثم قال بعد وقد توهم من كلام السكاكي
ان الفرق بين الايجاز والاختصار هو ان الايجاز ما يكون بالنسبة الى المتعارف والاختصار ما يكون بالنسبة الى مقتضى
المقام وهو وهم لان السكاكي قد صرح باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف ايضا نعم لو قيل الايجاز اخص باصطلاح
لانه لم يطلقه على ما هو بالنسبة الى مقتضى المقام لم يبعد عن الصواب انتهى قال الفنري فعلم ان للايجاز معنيين الخ هذا مبني
على ما ذكره البرندي وغيره من انه لا فرق بين الايجاز والاختصار عند السكاكي وقوله فيما سياتي نعم لو قيل الايجاز اخص
الخ بيان لما مال اليه الشارح انتهى قوله وفيه نظر اي فيما قاله السكاكي قوله بينهما عموم من وجه لتصادقهما فيما هو اقل من عبارة
المتعارف ومقتضى المقام جميعا كما اذا قيل رب قد تخت بحذف حرف النداء والاضافة وصدق الاول بدون الثاني كما في
قوله اذا قال الخميس اي الجيش نعم بحذف المبتدا اي هي نعم فاعتمد بالفاء اقل من عبارة المتعارف وهو هي نعم وليس
اقل من مقتضى المقام لان المقام لضيقه يقتضي حذف المسند اليه كما مر وصدق الثاني بدون الاول كما في قوله رب اني وهن
وهن العظم مني كذا في المطول قوله لا يقتضي تعذر تحقيق معناه لقائل ان يقول قد فسر الشارح التحقيق فيما سبق بالتعيين
فيكون معنى قول المص هنا يعسر تحقيق معناه يعسر تعيين معناه وهو خلاف ما حمل عليه الشارح كلامه هنا حيث قال
والجواب انه لم يرد الخ بل اراد الخ فانه يدل على ان كلام السكاكي على حسب مراده لا على حسب ما فهم عنه في زعم الشارح فليتامل
قوله والجواب الخ عبارة المطول وجوابه ان المراد بعد تيسر تحقيقه انه لا يمكن ان يحقق ويعين ان هذا القدر من الكلام

ايجاز

ايجاز وذلك اطناب على ما مر وهذا ضروري وليس المراد انه لا يمكن ان يبين معناهما اصلا لان ما ذكره السكاكي تفسير لهما
انتهى وبينهما تفاوت لانه اعتبر في المختصر نفس التحقيق وفي المطول عدم امكانه وقد كتب الفنري على عبارة المطول ما
نصه نوقش فيه بان قول السكاكي لكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما يدل على انه يستدل على مدعاه بمطلق النسبة ولا شك
ان مطلق النسبة لا تقتضي ذلك كما ذكر انتهى واستاذنا عرض ما نصه قد يناقش بان مقصود المناقش ان الكون نسبيا
لا يقتضي ما ذكره والمتبادر من كلام السكاكي ان كونه نسبيا يقتضيه وعلى ما ذكره الشارح ايضا هذا الاشكال بحاله
لان مجرد كونه نسبيا لا يقتضي عدم امكان تعيين المقدار ايضا فافهم انتهى قوله وقد يندفع هذا عن عبارة المختصر
لانه لم يعتبر عدم الامكان الا ان يقال ان مجرد كونه نسبيا لا يقتضي العسر ايضا فتامل قوله لان ما ذكره بيان لمعناهما فيه
بحث لان كونه بيانا لمعناهما لا يدل على انه لم يرد ما ذكر اذ لا يلزم من تفسير المعنى عدم بيانه وكثيرا ما يبينون المعاني التي
هي في غاية الاشكال الا ان بانه لا حظ في الاستدلال بما ذكر سياق السكاكي فانه ذكر عدم التيسر للاعتذار عن ترك التحقيق
ولو اراد عدم التحقيق في معناهما لما تركه فتامل قوله الموصوف بانه ازيد من بسط الكلام المذكور قوله بالنسبة اليهما اي
البلغاء وغيرهم كما يوخذ من تضبيبه قدس سره قوله الى الصواب والى الفهم مطول قوله اي بمقدار لفظ الخ قوله النوك بالضم
كما قال في الصحاح قوله ممن عاش اي من عيش من عاش مطول قوله اي الناعم تفسير للعيش المذكور وقوله في ظلال العقل
تفسير لمن عاش قوله ولفظ غير الخ لخلوه عن النقل المراد قوله فيكون مخلا قال في المطول وفيه نظر لانه قد اشتهر في العرف
ان العيش المعتد به اعني العيش الناعم انما هو عيش الجهلة الحمقى دون العقلاء المتاملين في عواقب الامور فجعل مطلق
العيش في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم والعيش الشاق كناية عن عيش العقلاء المتحيرين في امورهم واشار
بالطف وجه الى ان العيش في ظلال الجهل والحماقة لا يكون الا ناعما وان العيش الشاق لا يكون الا عيش العاقل حتى انه
لو ذكر الناعم وفي ظلال العقل لكان كالتكرار وبينه على ذلك لفظ الظلال انتهى واورد عليه ان هذا النظر لا يدفع الاحتمال
المذكور لان غاية ما فهم منه ان يكون العيش في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم والعيش الشاق كناية عن عيش العقلاء
فيكون معناه العيش الناعم خير من العيش الشاق وليس هذا مقصود الشاعر بل مقصوده ان العيش الناعم وان
وان كان مع رذيلة الجهل والحماقة خير عندي من العيش الشاق ولو كان مع فضيلة العلم والعقل ولا خفاء
ان عبارته قاصرة لمصاحبة الجهل والحماقة خير من العيش الشاق المستلزم لمصاحبة العلم والعقل وهذا
ان لم يكن مقصود الشاعر فهو بمعنى مقصوده فليتامل قوله وقددت الاديم اي قطعت الجلد الملصوق به
لهذين العرقين حفيد قوله راهشيه مثنى قوله مينا زعم بعضهم ان الرواية مبينا فلا تطويل ف قوله والكذب
والمين واحد قال في المطول ولا فايدة في الجمع بينهما واورد عليه انه من عطف المترادفين على الاخر وفايدته
تقرير المعنى في الذهن كالتاكيد ولا يخفى انه مناسب للمقام انتهى قوله الجذيمة الابرش بفتح الجيم وبالذال
المعجمة كذا في هامش الحفيد من مناهيه ورايت في بعض نسخ المطول المقروءة الصحيحة ضبط بالضم بالقلم انتهى
قوله والندا اي العطا قوله شعوب بفتح الشين المعجمة حفيد قوله هي علم المنية الشعبة وهي المفرقة قوله

بمقدار اصل الخ

لتيقن الشجاع بعدم الهلاك فيهون عليه الاقتحام في الحروب والمعارك بعدم خوفه من المهالك فلم يكن في ذلك فضل
مطول قوله وتيقن الصابر لها لا يقال ذلك التيقن على تقدير الموت وعدم الخلود اشد لانا نقول هذا مسلم لكن بدون
التلذذ من منافع الدنيا بخلاف تقدير الخلود حفيد قوله بزوال المكروه الخ اي فيهون عليه صبره على المكروه بوثوقه بالخلاص
عنه فلم يكن في ذلك فضل قوله فان بذل الخ افضل لانه يشق عليه بذله قوله وغاية اعتذاره اي اعتذاره هذا الجنس
اي الاعتذار عنه بحيث يخرج عن الف د قال الحفيد ليس بشي فانه على تقدير الخلود خوف الابتلا بالشيخ والاحتياج اكثر
وعلاقة القلب بمحبة المال اكثر واما رجاء البدل الحالي بتنقل الاحوال ففي غاية الضعف بخلاف تقدير الموت وعدم الخلود ولذا
كان ترك الشباب للمال افضل من ترك الشيخ الفاني اياه من امل حفيد قوله علم اليوم والامس قبله مصدر اي علما متعلقا
بهما او مفعول به بناء على ان اعلم بمعنى احفظ قوله وهذا الخلاف الخ اي فانه ليس من الحشو قوله في مقام يفتقر الى التاكيد
لاحتمال ابصار القلب وسمع القلب قال في المطول كما تقول لمن ينكر معرفة ما كتبه هذا القد كتبته بيمينك الخ واما قوله
ذلك قولهم بافواههم فمعناه انه قول لا يعضده برهان فما هو الا لفظ يفوهون به لا معنى له كالالفاظ المهملة التي هي
اجراس ونغم لا معنى لها كالالفاظ المهملة وذلك لان القول الدال على معنى لفظه مقول بالفم ومعناه موثر في القلب وما
لا معنى له مقول بالفم لا غير ولهذا قال تع يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم قوله السيّ وصفه به المكر اشارة الى ان منه
ما لا يكون سيا قوله المتناى بالنون ثم بالتا اسم مكان من انتاعنه اي بعد وقوله ذو سعة باعتبار السافة التي بين المخاطب
ومقام البعد حفيد قوله منك متعلق بواسع على تضمنه معنى البعد لا باسم المكان لان المشهور انه لا يعمل الا في الظروف لا في غيرها
وبعضهم جوز عمله في الظروف فعليه يصح التعلق به قوله شبهه الخ المعنى انه لا يفوته الممدوح وان ابعد في الهرب فصار الى
اقصى الارض لسعة ملكه وطول يده قوله لان اعتبار هذا الحذف رعاية لامر لفظي الخ فان قلت لو سلم ذلك في الاية فلا نسلم
في البيت اذ الشرطية تفتقر الى الجزا البتة فان كان مذكورا والا فمحذوف يجب تقديره اذ لولاه لاختل اصل المعنى فتقديره ليس
لامر نحوي لفظي بل لتادية اصل المراد قلت معنى الجزا يفهم من المصراع الاول فلا احتياج الى التقدير بحسب تادية اصل المراد ف
قوله بل بطويلا الاحسن ان يقول حشوا لان الزائد متعين ف قوله وهو ما ليس بحذف اي بسبب حذف والا فالايجاز لا يكون
نفس الحذف كما يعلم من جرح السابق قوله لان معناه باين معناه ليعرف اللفظ الذي يودي به اصله فيظهر ان في الاية ايجازا
وقوله اذا علم الخ فيه اشارة الى ان المعنى لكم في مشروعية القصاص لكن هذا يقتضي ان فيه حذفا قوله وباعتبار الفعل جواب
اشكال ويجوز ان يراد به اللغوي على حذف مضاف اي لفظ الفعل اي الحدث فيشمل الاسم قوله كان تطويلا الاحسن ان
يقول حشوا لان الزائد متعين ف قوله اي رجحان قوله الخ لم يقل رجحان قوله في الحيوة قصاص باسقاطهم مع ان المناظر
لاجل قول المص حروف ما يناظره منه ولم يقل حروفه فانه صرح في عود الها في فضله لما يشتمل على المناظر والالقا لقلة حروفه قوله
في هذا المعنى لم يقل في هذا النوع الذي هو ايجاز القصر فلا يلزم ان يكون من ايجاز القصر فلا ينافي قوله الاتي والاستغنا عن تقدير
محذوف فليتامل قوله اذ العبارة يتعلق الايجاز لا بالكتابة قال الغزي ولهذا لم يعتبر الالف في القصاص والياء في مع انهما
موجودان في الكتابة اسمي وقوله الالف في القصاص الظاهر ان مراده به الهمزة في اول لانه الذي يسقط لفظا بخلاف الالف

التي بعد الصاد والاول وقال الحفيد قوله لا بالكتابة والاحرف في القصاص الى اثني عشر اسمي اي بعد الهمزة
في اول القصاص والياء في واسقاط التنوين قوله لا بالكتابة والاحرف في القصاص اثناعشر حفيد قوله
والنص يعارضه كون مسلوك طريق البرهان فتامن البلاغة قوله ومن قتل جماعة بواحد لعل المعنى قتل مقتول
واحد قتله واحد فليتامل قوله من النوعية حيثية النوعية غير حيثية التعظيم ان كانت الحياة العظيمة نوعا ولذا ذكرها
قوله بخلاف القتل الخ فان قيل ظاهر ان المراد ليس القتل المطلق اذ التقدير القتل انفى للقتل من تركه وذا ليس الا
القصاص وهو مطرد بل نقول الانفى هو وضح هذا الحكم وهو مطرد قلت سلمنا ذلك لكن يكفي للترجيح عدم اطراد
ظاهره بخلاف الاية الكريمة قوله وخلوه عن التكرار قال في المطول فان قيل في هذا التكرار رد العجز على الصدر
وهو من المحسنات قلنا حسنه ليس من التكرار بل من جهة رد العجز على الصدر وهذا لا ينافي رجحان الخالي ولهذا
قالوا الاحسن في رد العجز على الصدر ان لا يودي الى التكرار بان يكون كل من اللفظين بمعنى اخر انتهى واعترض على
جوابه بان المرجوحية بسبب التكرار اذا كانت معارضة بالحسن بسبب رد العجز على الصدر لم يثبت المدعى وقد يقال
بمنع المعارضة لانه منع ان فيه جهة مرجوحية فتامل قوله فان تقديره الخ الظاهر انه لا يحتاج لحذف الا لامر لفظي كما في
قوله تع لا يحيق المكر السي ثم الا باهله حفيد اقول قد يمنع ما قاله بان تفضيل القتل على تركه لا غيره كالضرب والجرح
لا يفهم من غير هذا المحذوف فليس لمحض امر صناعي قوله في الجملة اي سواء كان التقابل على وجه التضاد او السلب
والايجاب او غير ذلك كما سياتي في شرح ذلك قوله على ايجاز القصر وهو ما يكون بحذف شي مطول قوله تعرفوني شبه عالاني
عند وضع العمامة التشمر للحرب ولبس البيضة ويجوز ان يريد متى اضع العمامة التي سترت بها وجهي للنكارة تعرفوني
حفيد قوله اي انكشف امره قوله فعلى هذا يكون جلا لازما قوله او كشف الامور فعلى هذا يكون جلا متعديا قوله
لا عن الفعل وحده والا كان منونا اذ ليس فيه وزن الفعل المانع اذ شرط كما مر اي نحو قوله تع فالله هو الولي اي
ان ارادوا اولياء فالله هو الولي قوله في اخوات الانشا اراد به قوله وهي الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها ويجوز في غيره
بقرينة ف قوله او جواب شرط فان قلت قد تقدم قبل قوله والايجاز ضربان ان اعتبار حذف جواب الشرط رعاية لامر
لفظي لا يتوقف عليه تادية اصل المراد فالكلام معه مساواة لا اختصار قلت يمكن ان يكون ما تقدم بالنظر لما مثل به هناك
ونحوه مما كان قبل الشرط مما يفهم منه الجواب حتى قيل ان مثله الجواب فلا احتياج لتقدير الجواب باعتبار تادية اصل المراد فليتامل
قوله لاية اي ما بين ايديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون قوله اما لمجرد الاختصار الخ قد يقال لم ذكر نكتة الحذف في هذا النوع دون ما قبله
ولم اقتصر على هذه النكتة مع ان الظاهر ان نكتة حذفه يكون غيرها كما يعلم من الابواب السابقة كالاختبار تنبه السامع او مقدار تنبهه
قوله او غير ذلك المذكور قال في المطول عطف على قوله جواب الشرط اي او المحذوف غير ذلك المذكور كالمسند اليه والمسند الخ
ولكن نقول الجاري على القول الصحيح من انه اذا تعددت المعطوفات كالعطف في الجميع على الاول ان يقال عطف على قوله
مضاف الا ان يكون مقصوده مجرد الاحتراز عن كونه عطفا على مجرد الاختصار قوله حيث لم يعد الشرط والجزا جملة مع ان كلا
منهما جملة قوله ليحق الحق اي ليثبت الاسلام ويظهره ويمحو الكفر ويعدمه حفيد قوله اي فعل ما فعل كلمة ما كناية عن كسر قوة

الكفار وغلبة المسلمين عليهم مع قلة اهل الاسلام وكثرة اهل الكفر حف قوله ويجوز ان يقدر الخ قال ابن هشام
في مغني اللبيب جوز الزمخشري ومن تبعه ان يكون فانفجرت فالجواب اي فان ضرب فقد انفجرت ويرده
ان ذلك يقتضي تقدم الانفجار على الضرب مثل ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل الا ان قيل المراد فقد حكمنا بترتب
الانفجار على ضربك اسهى كلامه وفيه بحث لان ماذكره على الاستئناف لا يفيد في دفع الاعتراض شيئا من جهة ان مبنى كلامه
ان الماضي يقد تحقق معنى فلا يصح ان يكون جوابا للشرط مستقبل ويمكن ان يجاب عن اصل السوال بان حرف الشرط
في ان ضربت خلص الماضي الداخل عليه قد التحقيقية للاستقبال وفايدة قد فيه هو تحقق ترتب الانفجار على الضرب
نعم يحتاج للتاويل في قوله تع ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل لا لجزد الجزاء ماضيا بقد بل لان السرقة المنسوبة الى الاخ
كانت متقدمة في نفس الامر على السرقة المنسوبة الى يوسف عليه السلام كما يدل عليه لفظ من قبل على ان لنا ان نقدر حكمنا
قبل قد والمعنى ان ضربت حكمنا بانه قد انفجرت وكذا في الاية الثانية فلا يلزم وقوع الجزاء فعلا ماضيا بعد قد يرد قوله
فا فصيحة لافصاحها واظهارها عن المحذوف وانما سميت فا فصيحة لانها تفصح عن المحذوف اولانها تفصح عن
معناها في الاكثر الا للفصيح اولانها لا تهتدى الا من الفصيح لعدم معرفة غيره بمورديها قال ف واعلم ان المختار في وجه
تسمية هذا الفا فصيحة كونها منبهة على ذلك المحذوف بحيث لو ذكر لم يكن بذلك الحسن مع ان حسن موقعها ذوقي لا يمكن
التعبير عنه قوله عطف على اما جملة اقول بل على اما جزء جملة تامل قوله لاستعبره اي الطلب منه بعبيرها قوله لمضمون الجواب اي ترك
الحزن والصبر لان المكروه اذاعم طاب وهان قوله فالعقل دل الخ جعل الدليل العقل ولا يبعد ان العقل مستدل لا
دليل وان الدليل عدم تصور تعلق الحرمة بالاعيان اذ الحرمة عبارة عن طلب الترك ولا معنى لطلب ترك الاعيان
بدون ملاحظة تناولها ونحوه فتامله وقال ف المسئلة اصولية مذكورة في كتب الاصول وماذكره الشارح مذهب المعتزلة
والعراقيين من اهل السنة واما على مذهب جمهور اهل السنة فتعلقها بالاعيان حقيقة يراد بها تحريم العين كالخمر و
الخنزير ونحوهما قوله والمقصود الاظهر الخ لعل المراد انه لما كان الغالب في انتفاع هو الاكل والشرب دون الافتراش
كان هو المقصود الاظهر منها وهذا يدل على انه يقدر التناول فقد يقال هلا قدر الانتفاع لان كل معنى صحيح احتمله
لفظ القران ينبغي ان يكون مراداله الا ان يقال هذا غير لازم بل قد يراد من لفظ بعض محتمله لان المقصود في
المقام تامل قوله وفي قوله منها ان يدل ادنى تسامح قال في المطول لا ان يدل بمعنى الدلالة والدلالة ليست من الادلة انهى
وقوله هنا وكانه على حذف مضاف لعل التقدير ح منها ذو ان يدل العقل ولعل المراد بذو العقل بدليل قوله فالعقل
دل لان العقل ذو دلالة العقل فليتامل ثم رايت في هامش في بعض نسخ المطول بازا قوله فيه تسامح الخ ما نصه اللهم
الا ان يقدر المضاف اي من دلالة الادلة دلالة العقل انهى بقي انه لم عبر بعبارة عدم الجزم حيث قال وكانه الخ ويمكن
ان يقال لانه يحتمل انه اراد بدلالة العقل نفس العقل مجازا من اطلاق اسم الملزوم على اللازم فلا حذف قوله فكانه
على حذف مضاف يجوز ان يكون المراد حذفه من قوله منها اي من دلالتها قوله لا احد هما على التعيين لا يخفى ان التقدير الاهم
هناك كما في الاية ان ابقة الامر الشامل لنفس العذاب ولامارة ولدلايل العظيمة الواقعة في يوم القيمة كذا في حاشية الحفيد للشيخ الاسلام

وقوع صح

واقول

واقول كلام الشارح لا يخالف ذلك لان احد الامرين هو الامر المتاخر لماذكر لانه القدر المشترك بين هذه الامور فليتامل
قوله على ذات الشخص هلا قال في ذات الشخص ليطابق قوله فيه الا ان يقال اشار الى ان في بمعنى على فليتامل قوله
قد شغفها في الصحاح الشغاف غلاف القلب وهو جلدة دونه كالحجاب يقال شغفه الحب اي بلغ شغافه ف فالمعنى والله
اعلم هنا قد شغفها حبه اي بلغ حبه شغفها فتدبر قوله ومنها الشروع في الفعل لقايل ان يقول شموله لا يمنع منه لانه يكفي لصحة
احتمال المقصود قوله لا من ادلة الحذف اي كما هو ظاهر كلام المص حيث كان سياقه في بيان ادلة الحذف قوله لا من ادلة اذ
لا دلالة للشروع عليه قوله وعلى هذا القياس وفي القيام يقدر باسم الله اقوم وهكذا قوله او مقارنة الخ قال الفنري هكذا
في بعض النسخ اي نسخ المطول وهو المناسب للسياق ولم يوجد في اكثرها انهى قوله وعلمان خير من علم واحد اي لا باعتبار
التمكن في النفس ولا لكمال التذ به والا رجع هذا الوجه الى الوجهين الاتيين بل العلمان في نفسهما مع قطع النظر عن
على الاعتبارين المذكورين خير من العلم الواحد لزيادتهما عليه فزيادة العلم مستحسنة في نفسها قوله فان اشرح لي
يفيد طلب شرح شيء ما له وصدري يفيد تفسيره اي تفسير ذلك الشيء قال السيد ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله لي ظرف
مستقر وقع صفة لمحذوف اي اشرح شيئا لي اي صدري والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجلي صدري
وح اما ان يجعل المقصود زيادة الربط كما في قوله تع اقترب للناس حسابهم فلا اشكال واما ان يجعل من قبيل الاجمال
والتفصيل فينتج انهما حاصلان بدون زيادة لي والجواب ان قولك اشرح ليس فيه يتعرض لذكر المفعول اصلا بخلاف
قولك اشرح لي اي لاجلي اذ يفهم منه ان المشروح امر متعلق به في الجملة فيقع صدري تفسير الهي قوله خبر مبتدا المحذوف اي
نعم الرجل هو زيد والجملة الثانية مستانفة للبيان لا على قول من يجعل المخصوص مبتدا وما قبله خبر فليس من الايضاح
بعد الابهام لانه كلام واحد ليس فيه ابهام ثم ايضاح فليتامل قوله وفي هذا اشعار اذ نعم زيد من قبيل المساواة قوله
وقد يطلق على ما يشمل المساواة ايضا وهذا يوافق اصطلاح السكاكي مطول قوله في معرض الاعتدال من جهة الخ حاصله انه اطناب
من وجه ايجاز من وجه فكان معتدلا اذ ليس اطنابا محضا ولا ايجازا محضا وعبارة المطول نظرا الى الاطناب من وجه حيث
لم يقل نعم زيد والى الايجاز من وجه حيث حذف الخ قوله وقيل الاجمال والتفصيل قيل فيه ضعف لانه عين الايضاح بعد الابهام
فلا يلايم قوله سوى ما ذكر ولكن ان تقول المراد سوى ما ذكر من الايضاح بعد الابهام فلا يلايم الامور الثلثة والايضاح بعد
الابهام باعتبار ما فيه من فوايد اخرى غيره باعتبار الامور الثلثة لكن ان تقول ايضا هو على هذا القيل غير ما تقدم لان ابهام جمع
بين الاجمال والتفصيل غير نفس الاجمال والتفصيل فلا وجه ان وجه التضعيف ان الاجمال والتفصيل غير متنافيين
حتى يقال ابهام الجمع بين المتنافيين تامل قوله من جهة واحتج بهذا الجرح ما نحن فيه قوله وفي الاصطلاح ان يوتى في عجز الكلام الخ
هذا عكس اللغة وكانهم نظروا الى ان الشيء في الواقع مفسر مبين باسمه ففي ذكر المثنى لف ونشر يشير بالكسر على ما في الصحاح قوله
وقد يقال في المغنى الاصطلاحي لف المعنى في التثنية وذلك كاف في المناسبة قوله ان يوتى في عجز الكلام ليس قيدا وكذا ما بعده فيما
يظهر ثم رايت ما يؤيده وظاهره ان مسماه نفس الاتيان وعليه فقوله نحو يشيب ابن ادم الخ على المسامحة اي نحو الاتيان في قوله يشيب
ابن ادم الخ قوله نحو يشيب الخ ذكر الفنري ما حاصله ان هذا نقل للحديث بالمعنى وانه لاجل ذلك لم يقل نحو قوله عليه السلام الخ قال

وقوله الشيب بالكسر من شب الغلام انتهى قوله الحرص وطول الامل ولو اريد الاختصار لقيل يشيب فيه الحرص وطول الامل لكنه
ابهم اولا ثم اوضح بما سبق ويسمى هذا توشيعا لان التوشيع لف القطن المندوف فكانه يجعل التعبير عن المعنى الواحد بالمثنى المفسر
بالاسمين بمنزلة لف القطن بعد الندف مطول فان قلت التعبير عن المعنى الواحد بالمثنى بمنزلة اللف وتفسيره باسمين متعاطفين
بمنزلة الندف فكان الاظهر ان يقول بمنزلة ندف القطن بعد اللف قلت لا شك ان اللف المقصود في القطن يتاخر عن ندفه
ثم ان المثنى لعمومه بحسب مفهومه وشيوعه بمنزلة المندوف وتفسير المراد منه بالاسمين المتعاطفين بمنزلة اللف فيكون التوشيع
من قبيل اللف بعد الندف ولا احتياج الى اعتبار القلب وغيره قوله والمراد الذكر على سبيل العطف ليغاير ما تقدم في الايضاح بعد الابهام
وعلى هذا لا بد ان يراد فيما سبق ما لا يكون على سبيل العطف لئلا يكون هذا تكرارا مع ذاك لدخوله فيه على تقدير ذاك ويمكن ان يقال
لا حاجة الى هذا لانه ليس في ذكر الخاص بعد العام بطريق العطف ايضاح بعد ابهام او لا يقصد به ذلك فلا يكون داخلا فيما سبق
حتى يحتاج لتقييده بخلاف ما هنا لان ذكر الخاص بعد العام صادق بما لا يكون بطريق العطف مما فيه ايضاح بعد ابهام كما في الامثلة
السابقة فما هنا هو المحتاج للتقييد دون ما سبق ولهذا تعرض الشارح للتقييد هنا ولم يتعرض له فيما سبق ولعل هذا هو الحق
فليتامل والمراد الذكر الخ كان وجه ذلك انه انما ينبه على فضل الخاص اذا كان بطريق العطف بخلاف ما اذا كان بطريق الوصف او الابدال
لانه هو المراد من المقام ح فليس في ذكره افراد العام وجعله بمنزلة الجنس الاخر وذلك لسبب النكتة المذكورة بل هو حينئذ من الايضاح بعد
الابهام قوله على سبيل العطف دون الوصف والابدال فلو قال اما بعطف الخاص على العام لكان اوضح مطول قوله اي الوسطى اي
الواقع في وسطها قوله كتاكيد الانذار بل والردع كما يقتضيه كلام الشارح قوله وفي ثم دلالة الخ وذلك لان اصل ثم الدلالة على تراخي
الزمان لكنه قد يجيء لمجرد التدريج في تدرج الارتقاء من غير اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج ولا ان الثاني بعد الاول في الزمان
وذلك اذا تكرر الاول بلفظه نحو والله ثم والله وكقوله تع وما ادريك ما يوم الدين ثم ما ادريك ما يوم الدين مطول قوله تنزيلا الخ الظاهر
انه علة لقوله وفي ثم دلالة او لقوله دلالة اي انما كان فيها دلالة او انما دلت للتنزيل والاستعمال المذكورين لانها اذا انزل بعد المرتبة
منزلة بعد الزمان واستعملت فيه دلت على ان ما بعدها ابلغ واعلى وقوله في مجرد التدريج اي من غير اعتبار التراخي والبعد بين تلك
الدرج ولا ان الثاني بعد الاول في الزمان كما افصح بذلك في المطول لا يقال فقوله واستعمال لفظ ثم في مجرد الخ ينافي ما قبله
لانا نقول لا ينافيه لان الظاهر ان المراد بعد المرتبة بعدها مسافة وقدرا لا زمانا وباعتبار التراخي والبعد المنفي في المطول
التراخي والبعد زمانا فليتامل قوله في مجرد التدريج الخ قد يقال استعمالها في مجرد التدريج ينافي قوله تنزيلا الخ لانه يدل على انها
مستعمل في بعد زماني حكما الا ان يجاب بان المراد بالمجرد انه لا بعد زمانيا حقيقة معه فليتامل قوله فقيل هو ختم البيت صريح في ان
مسماه المعنى المصدري لا اللفظ المختوم به وقوله الاتي في التذييل وهو تعقيب الخ كالصريح في ان التذييل مسماه المعنى
المصدري ايضا لكن قوله هناك وهو ضربان الخ انسب بكون الكلام المذيل به ولعله يطلق عندهم على كل من المعنى
المصدري والكلام فان كان اراد هناك المعنى الاول ففي قوله وهو ضربان مسامحة وان كان اراد الثاني ففي قوله تعقيب
الكلام مسامحة او قوله وهو ضربان على الاستخدام وعلى ارادة المعنى الثاني قد يشكل قول الشارح هناك فهو اعم
من الايغال الخ بناء على ما دلت عليه عبارته هنا من ان الايغال مسماه المعنى المصدري وان قضيته ذلك ان ليس

مسماه

بينهما

بينهما الا المباينة الان يتسمح في هذا الكلام وكذا الايغال في التكميل والتتميم والاعتراض فان ظاهر تقريرها
المذكورة ان مسماها المعاني المصدرية وظاهر تمثيلها ان مسماها الكلام والظاهر انها تطلق عندهم على كل
منهما ولا بد من المسامحة في كلام المص اما في التفسير واما في التمثيل فليتامل قوله واف بالمقصود وهو تشبيه
ما هو معروف بالهداية مطول قوله اي التشبيه لصخر قوله ما يهتدي به وهو الجبل المرتفع قوله في قوله اي قول
امرء القيس مطول قوله الجزع خبر كان قوله بالفتح اي بفتح الجيم لكن مع سكون الزاي [غير مقروء] موتت اي ماتت
قوله كذا في شرح الخ وبه يتبين بطلان ما قيل ان المراد انه قد طالت مسايرتهم في المفاوز حتى الفت الوحوش
رحالهم واخبيتهم مطول قوله يختص الخ لقوله ختم البيت فاعتبر الشعر فيه قوله ما يتم المعنى بدونه المناسب للتعليل
ان المراد بدون التصريح به لا بدونه راسا جملة قوله مهتد لا محالة قد يقال وغير سائل الاجر لا محالة قوله زيادة حث به
لان الحث والترغيب حصلا بذكر الرسل الدال على اهتدائهم فالحث والترغيب بالتصريح بالاهتداء زيادة في ذلك قوله
وهو تعقيب لتقوم الكلام فيه قريبا قوله بجملة اي لا محل لها من الاعراب اخذا مما ياتي قوله للتوكيد علة التعقيب مطول قوله
بان لم يستقل الخ قد يقال هذا التفسير اخص من المفسر لان عدم الخروج مخرج المثل يشمل ايضا ما اذا استقل لكن انتفى عنه
فشو الاستعمال اخذا مما ياتي الا ان يكون هذا التفسير مرادا لكن بقي ما اذا استقل ولم يفش خارجا عن القسمين اللهم الا ان
يقال انه ليس تذييلا في الاصطلاح فيه نظر لان تعريف التذييل المذكور شامل له فليتامل وليراجع ويمكن ان يجاب بان قوله
بان بمعنى كان فلا ينافي شمول العبارة للقسمين قوله المخصوص هو ارسال سيل العرم عليهم قوله فيتعلق بما قبله
فليس مستقلا في افادة المراد لتوقفه على ما قبله اذ لا يدل على الجزاء المخصوص الا باعتبار ما قبله والاشارة فيه الى [غير مقروء]
واما على الوجه الاخر واخره عن الوجه الاخر وهو ان يقال الجزاء عام لكل مكافاة يستعمل تارة في معنى المعاقبة واخرى في
معنى الاثابة فلما استعمل في معنى المعاقبة في قوله جزيناهم بما كفروا والمعنى عاقبناهم بكفرهم قيل وهل يجازى الا الكفور
بمعنى وهل يعاقب فعلى هذا يكون من الضرب الثاني لاستقلاله بافادة المراد مطول قوله وهل يعاقب الا الكفور قيل تخصيص
الجزاء بالعقاب مما يفهم من قوله جزيناهم فعلى هذا التقدير ايضا ليس مستقلا بافادة المراد والحق ان كونه قرينة على المطلوب
لا ينافي الاستقلال بالافادة على ان ذلك يفهم من الكفور ايضا قوله بناء على ان المجازاة الخ لقائل ان يقول ان كان وجه البناء
على ما ذكر ان اطلاق المجازاة على المعاقبة يتوقف على ان معناها المكافاة مطلقا لا المكافاة بالاثابة فقط فالوجه الاول
لا بد من بنائه على ما ذكر ايضا فلم خص الوجه الثاني ويمكن ان يقال وجه البناء ما ذكر ووجه التخصيص عدم الاحتياج الى البناء على الوجه
الاول لتقييد المجازاة فيه بمجازى به بمعنى فانه يدل على المراد وان لم يثبت ان المجازاة مطلق المكافاة وفيه نظر لان البناء
على ما ذكر لا يكفي في افادة العقاب بالمجازاة في الجملة الثانية بل لا بد من قرينة عليها ومع القرينة لا حاجة لذلك البناء لدلالتها على
ارادة العقاب وان كان استعمال المجازاة فيه مجازا فليتامل قوله وان شاع فشا [غير مقروء] وهي هنا على هذا المحمول على الثاني قوله
فهو من الضرب الثاني يقتضي ان فيه فشو الاستعمال قوله واتى بلفظ ايضا الخ قيل القول بان ايضا
تنبيه على ان التقسيم لمطلق التذييل تحكم لا دليل عليه ولا يذهب اليه الذوق السليم اذ لو رجع ضمير هو الى الضرب الثاني

لكان المعنى الضرب الخ ينقسم الى قسمين وهذا معنى صحيح بل لا يبعد ان يقال لفظا ايضا بعد ذكر الضمير يدل على ان التقسيم
للضرب الخ والا لوجب ان يقدم على الضمير كما لا يخفى على الذوق السليم ف وقد يجاب بان معنى ايضا الرجوع لما تقدم والرجوع الى التقسيم
مع اتحاد المقسم ابلغ من معنى الرجوع واظهر فهذا يؤيد الشارح فليتامل قوله كقوله اى قول النابغة الذبياني مطول قوله
بمستبق من الاستبقا قوله اخا اى مودة اخ كما اشار اليه فى المطول قوله لعمومه بوقوعه فى سياق النفى مطول قوله اوعن ضمير المخاطب
اوعن ضمير بمستبق ف قال فى المطول وهذا احسن من ان يكون صفة لاخا يعرف بالتامل وقد بين ذلك السيد فراجعه قوله
على شعث يقال لم الله شعثه اى اصلح حاله والشعث فى الاصل انتشار الشعر وتغيره لقلة تعهده وملخص معنى البيت انه لم يبق لك
اخ على تقدير ان لا تقع منك اصلاح لحاله وعفو من جرايمه اذ لا يوجد من الرجال مهذب بحال على الاطلاق قوله اى على تفرق
يحتمل ان المعنى على سبب تفرق لان ذميم الخصال سبب فى ذلك عادة قوله وذميم خصال لعله تفسير المراد بتفرق قوله قد يكون
وسط الكلام قد يقال وقد يكون فى اول الا ان يكون نظر للغالب قوله الديمة بكسر الدال المطر الذى اقله ثلث النهار والليل
واكثره ما بلغ ثمانية ايام وتنهمى من وهمى الما والدمع اذا سال حف قوله فلما كان المطر فيه بحث اذ لا يكفى فى ايهام خلاف المقصود
مجرد الاحتمال لا يجب نفس الامر بل لا بد من نوع سبق الى الذهن ولا يسبق من بعد الى السقى الا الاصلاح لشيوع الاستعمال فيه فيكون
البيت من قبيل التكميل محل تامل فان قلت تبادر سبب الدمار ههنا ليس بمجرد ذكر السقى بل باعتبار دوام المطر فان الدوام معتبر
فى مفهوم الديمة قلت تقدم قوله غير مفسدها على قوله ديمة وتنهمى يدفع هذا التوجيه كما لا يخفى كذا فى ف باختصار وقد يجاب عن قوله
قلت الخ بان قوله غير مفسدها موخر عن قوله ديمة تقديرا فليتامل قوله نحو اذلة على المؤمنين مطول قوله تع فسوف ياتى الله بقوم
يحبهم ويحبونه اسمى اذله من الذلل لا الذلة وهو ان يايل قوله بعلى والا فهو متعد باللام يقال ذل له قوله معنى العطف كانه قيل عاطفين
عليهم على وجه التذلل والتواضع مطول قوله ويجوز ان يقصد الخ حاصله ان التذلل لكونه من العالى الى السافل يدل على حصول
معنى العلو فى المتذلل فلا حاجة الى التضمين ف قوله ويجوز ان يقصد بعلى الدلالة انهم كان وجه ان على لما كانت تدل على الاستعلا
جاز ان يشار بها الى استعلائهم عليهم فى الشرف والطبقة والفضل قوله واما بالتتميم التتميم اعم من الايغال من جهة انه لا يجب
ان يكون فى اخر الكلام واخص من جهة انه يجب ان يكون فى اخر الكلام واخص من جهة انه يجب ان يكون فضلة وان يكون لنكتة سوى
الدفع ومباين للتكميل والتذييل ان اشترط ان لا يكون لهما محل والا فاعم من وجه ثم اقول من اعتبره مع التكميل مع اعتبار الايهام
فى ذلك وعدمه فى هذا فليتامل قوله كلام المصنف فى الايضاح حيث مثل للتتميم بقوله تع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والظاهر انه لا يتم
المعنى بدون مما تحبون فان الانفاق متحد حف قوله وانه لا تخصيص فانه يجرى فى الاعتراض ايضا حف قوله وانه لا تخصيص لها اى ما عداه
من انواع الاطناب المذكورة قبل وبعد يتم اصل المعنى بدونه ايضا فلا وجه لتخصيص الفضلة بهذا على هذا التقدير قوله وهو ان
يكون الضمير الخ اذ المقصود مدحهم على الشى باطعام الطعام وهو متحقق مع تحببهم واحتياجهم للطعام وبدونها لكنه معها
ابلغ قوله فهو لتادية اصل المراد وكانه لما لم يكن اطعام الطعام لاجل الله محمودا يستحق الثنا عليه لم يمكن ان يجعل زايدا على اصل
المراد لنكتة المبالغة قوله لنكته سوى دفع الايهام ذكر الشارح قدس سره فى تفسير قوله تع سواء عليهم ءانذرتهم الاية اما انه اطلكونه
اى الاعتراض للتاكيد فما لا شبهة لكن صاحب المغنى جعل من فوايد التقوية والتسديد والمتبادر من تقرير الكشاف فى اخر سورة

الزمر انه للتاكيد فتامل قوله اقول لولا ان الاعتراض يكون للتاكيد ما صح قول الشارح الاتى لكنه يشتمل على بعض صورة التذييل لان التذييل
اعتبر فيه ان يكون للتاكيد قوله والتوابع منها المعطوف قوله ان يكون الثانى بيانا الخ وخرج ان يكون الثانى معطوفا فليتامل قوله ولهم ما
يشتهون عطف الخ فيه انه يلزم الجمع بين ضميرى الفاعل والمفعول فى غير افعال القلوب واجيب بان لهم ظرف مستقر لا لغو والممتنع
فيما يكون الضميران فيه معمولين لفعل واحد لا ان يكون احدهما معمولا لمعمول على ان ذلك الجمع جايز فيما اذا كان احد المعمولين
مجرورا بحرف جر كقوله تع وهزى اليك وقد اجيب بان ذلك الجمع جايز فى المعطوف اقول تعليل النحاة يلايم لمنع الجمع مطلقا حيث قالوا
انه يقل فى غير افعال القلوب ان يكون فاعله ومفعوله شيا واحدا فعند الجمع بين ضميريهما يسبق الوهم انهما مختلفان فضلا
بالاكثر فيقع اللبس فعدلوا الى لفظ النفس ايذانا باتحادهما واما افعال القلوب فانه يقع كثيرا ما فاعلها ومفعولها شيا واحدا بل هو الاكثر
لان علم الانسان وظنه بامور نفسه اكثر وقوعا من غيره فتامل حف قوله بتقدير الفعل اى اسبح قوله ترجمان بفتح التا مع فتح الجيم ايضا
او ضمها او بضمهما حف قوله والتنبيه الخ ومثل هذا الاعتراض كثيرا ما يلتبس بالحال والفرق دقيق اشار اليه صاحب الكشاف حيث ذكر
فى قوله اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون الى قوله وانتم ظالمون حال اى عبدتم العجل وانتم واضعون العبادة فى غير موضعها واعتراض
اى وانتم قوم عادتكم الظلم مطول قوله هذا اعتراض اى قوله فعلم المرء ينفعه اسمى قوله ان هى المحففة الخ وقوله فعلم المرء ينفعه جملة
معترضة بين اعلم ومفعوليه والفا اعتراضية وفيها شايبة من السببية مطول قوله لانه لا يكون الخ اى بخلاف الاعتراض لا يكون فى اخر
الكلام قوله لكنه يشتمل الخ هذا يتوقف على ان الاعتراض يكون للتاكيد وقد تقدم لك قريبا ما فيه قوله قد يتوهم اشكال ذلك بناء على
توهم ان دفع الايهام تاكيد وقد اشترط فى الاعتراض ان لا يكون لدفع الايهام تاكيد وفى التذييل ان يكون للتاكيد والاشكال لان
التاكيد غير دفع الايهام لان التاكيد يقتضى كون الجملة الثانية متضمنة لمعنى الاولى ولا كذلك دفع الايهام على ان التاكيد اعم من دفع
الايهام لحصوله مع غيره وكفى بهذا فى صحة الاعمية اذ لم يلزم من نفى دفع توهم الايهام نفى التاكيد مطلقا قوله حتى يظهر لك فساد ما قيل
وكان هذا القايل نظر الى متباينهما بحسب المفهوم بناء على ما ذكر وغفل عن ان هذا التباين لا يوجب التباين بحسب الصدق قوله
فهذا اى قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قوله اكثر من جملة اعترض عليه الشيخ بهاء الدين السبكى بان المراد بقولنا اكثر من جملة
من جملة واحدة ان لا تكون احدى الجملتين معمولة لما فى الاخرى والا فهى فى حكم جملة واحدة وقوله يحب ~~المتطهرين~~ التوابين خبر ان وقوله
يحب المتطهرين معطوف على الخبر فلا تكون مع ما قبلها جملتين معترضتين قال الفرى ولك ان تقول عطف الثانية على خبر ان ليس بمتعين
لجواز كونها خبر المبتدا المحذوف والجملة عطف على الجملة الاولى المستانفة فيحتمل ان يكون التمثيل وقع على هذا الوجه المحتمل والاية مثال
لا دليل اسمى قوله فان قوله الخ تعليل للاتصال معنى قوله وهو مكان الحرث عبارة المطول يعنى ان الماتى الذى امركم به هو مكان الحرث
قوله الغرض الاصلى الخ اى فلما تاتوهن الا من حيث يتاتى منه هذا الغرض قوله ما سوى بيان ما ذكر قوله حتى انه اى الاعتراض
كما يؤخذ من تصنيفه اسمى قوله لدفع الخ لانه من الغير قوله هو لا ان يوتى الخ قال فى المطول لانهم لم يخالفوا الا ولين الا فى جواز كون
النكتة دفع الايهام وجوازان لا يليها جملة متصلة بها فينبغى اشتراط ان لا يكون لها محل من الاعراب بحاله قوله فيشمل الاعتراض بهذا
التفسير التذييل الخ لا يخفى انه بهذا التفسير يشمل بعض صور الايغال ايضا وهو ما يكون بجملة لا محل لها من الاعراب وليس بداخل
فى التذييل او فى التكميل لجواز ان لا يكون للتاكيد والا لدفع الايهام بل لغرض اخر كما فى قول الخنسا فتم واعلم انه كما يشمل التذييل

وبعض صور التكميل فانه يجتمع معهما في بعض الصور كما يعرف بتامل معناه ومعناهما لكنه قد يشتمل من الايغال صور الا يجامع التذييل
والتكميل فتامل وكلامه ههنا دال على ان الجملة في صورة التذييل يجب ان لا يكون لها محل من الاعراب وهذا مما لا يشعر تفسيره لجواز يكون
جملة ذات محل من الاعراب تعقب بجملة اخرى مشتملة على معناها موجبة باعرابها بدلا منها او تاكيد الاولى الا ان يقال انه اعتمد في هذا
الاشتراط على الامثلة قوله لكنها تباين عبارة المطول والاعتراض بهذا التفسير يباين التتميم لانه انما يكون بفضلة والفضلة لا بد لها
من اعراب فقوله في المختصر لكنها تباين التتميم اي لكن جملة الاعتراض ولو قال لكنه لكان اوضح قوله لان الفضلة لا بد لها من اعراب
فيكون الاعراب معتبرا في التتميم وقد اعتبر عدمه في الاعتراض قوله وهو غلط فان عدم الاشتراط لا يستلزم اشتراط العدم وغاية
امره انه يوجب التغاير في المفهوم وهو لا يمنع التصادق في الافراد الذي هو المراد قوله كما يقال اي كالغلط الذي يقال قوله فيشمل
بعض صور التتميم والتكميل اعترض بانه يشمل ايضا بعض صور التذييل واجيب بانه مفهوم من اصل التفسير اي للاعتراض والغرض
بيان ما يخص هذا البعض اقول لا يقال بعض صور التكميل لا يخص هذا البعض مع انه ذكره لانا نقول المراد تخصيصها بالنسبة للمجهول فلا
فلا ينافي مشاركة البعض الاول ايضا بخلاف بعض صور التذييل فانه مشمول عند البعض الاول فقط فلهذا صرح به على قولهم كما سبق
فليتامل قوله بعض صور التتميم فيه بحث لانه يعتبر فيما يؤتى به في التتميم ان يكون فضلة ومن لوازمها ان يكون لها محل والاعتراض لا محل له
من الاعراب كما تقرر وظاهر كلام المص ان القوم الذين منهم هذا البعض لم يجعلوا الفوائد غير ما هم الا في كون النكتة قد يكون مع الابهام فيكون
الاشتراط انه لا يكون للاعتراض محل من الاعراب باقيا بحاله وح فلا يمكن ان يشمل الاعتراض بعض صور التتميم الا ان يشترط هذا البعض
في غير الجملة ان يكون له محل من الاعراض فيخص كون الاعتراض لا محل له من الاعراب بالجملة ولينظر اي اعراب يعرب ذلك الغير اذ مع عامل
والا كان الاعتراض جملة والغرض انه غير جملة وليس تابعا ولا معمولا لشيء من الكلام المعترض به فيه والا لم يكن اعتراضا وقد يجاب بانه
معمول لشيء من الكلام المعترض به فيه لكونه ظرفا متعلقا به او مفعولا ونحو ذلك قوله والا لم يكن اعتراضا قلنا الملازمة ممنوعة على ان
صدقه على بعض صور التتميم لا يتوقف على كونه محل بان يكون ظرفا لغوا كعلى حبه في اية ويطعمون الطعام فان مجموع الجار والمجرور لا محل له
وان كان المجرور وحده له محل فهو تتميم على وجه ويصدق عليه الاعتراض على هذا القول قوله بعض صور التتميم وكذا بعض صور التذييل
ايضا وهو ما يكون في اثناء الكلام او بين متصلين لكن لما كان اصل التفسير شاملا له وكان الغرض ذكر ما يخص تفسير البعض لم يتعرض له
قوله بعض صور ... قضيته ان هذا البعض لا يشترط في الاعتراض غير المحل قوله اي لا الجملة لما كان نفي الانكار لا يستلزم العلم
المراد فسره بما يستلزمه وهو نفي الجهل قوله لان ايمانهم لا ينكره من يثبتهم وايضا تسبيحهم وحمدهم المستفاد من قوله يسبحون
بحمد ربهم يدلان على ايمانهم به تع قوله ظاهر بالتامل فيها لان هذا المثال مما يقصد فيه العطف على ما قبله بخلاف الوجوه السابقة
سوى مثل حافظوا على الصلوات الخ لكن مثالنا هذا ليس فيه خاص بعد عام قوله واعلم انه قد يوصف الخ كما يوصف بالايجاز
والاطناب باعتبار كونه ناقصا عما يساوي اصل المراد او زائدا عليه فكذلك بطول قوله وكون هذا الاطناب الخ كونه بغير الاعتراض
فيه تامل لجواز ان يكون واو ويؤمنون به اعتراض لا للعطف ولا للحال فهو جملة لا محل لها من الاعراب وقعت اثناء كلام الا ان
يقال الواو ههنا ظاهرة في العطف وكذا كونه بغير الايغال على القول الثاني فيه تامل ايضا فان قولنا ههنا ويؤمنون به نظير قوله
قوله هناك وهم مهتدون وكما ان المعنى هناك يتم بدون وهم مهتدون فالمعنى يتم بدون ويؤمنون به ويجاب بان

ايمانهم

ههنا ليس خاتما للكلام لان ما بعده وهو قوله ويستغفرون الخ من بقية الكلام لانه ايضا معطوف على يسبحون
والختم معتبر في الايغال بخلاف ما هناك فانه خاتم الكلام فتدبره فانه نفيس قوله كقوله اي ابي تمام قوله
بفتح العين ممدود وده حف قوله في جانب الفقراء اراد بالغنى مسببه اعني الراحة وبالفقر المحنة الخ مطول قوله
من هذا القبيل اي كون الايجاز والاطناب باعتبار المذكور قوله يشمل كل فعل المراد به ما يشمل القول ويومئ
قوله والبيت مخصص قوله قدمه على البديع قال في المطول لشدة الاحتياج اليه لكونه جزءا من علم البلاغة ومحتاجا اليه
في تحصيل بلاغة الكلام قوله للاحتياج اليه الخ لانه يفيد الاحتراز عن التعقيد المعنوي كما تقدم اول الكتاب وهو
انه يشترط في الفصاحة وهو شرط في البلاغة قوله اي ملكة الخ جواز ارادة هذين المعنيين من معاني العلم الثلث
وللسيد كلام في الثالث الذي هو الادراك قوله او اصول وقواعد معلومة اي ليس المراد بالعلم الادراك لاحتياجه
الى تقدير المتعلق بلا ضرورة داعية الى تقدير ذلك ويجوز ان يلتزم هذا التقدير بناء على ان الادراك هو المعنى الاول
للعلم وهو في المعاني الاخر اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجاز مشهور على ان خروج علم ارباب السليقة على تقدير
حمل العلم على الاصول والقواعد والادراك ظاهر اما على تقدير حمله على الملكة فلا تدبر فيه وذلك ان تقول بل هو ظاهر
ايضا لان الملكة هي الكيفية الحاصلة من التمرن وهي بهذا المعنى غير حاصلة لارباب علم السليقة قوله يعرف به ايراد
والغرض من معرفة هذا الايراد ان يحترز المتكلم عن الخطا في ايراد الكلام مطلقا لتمام المراد حتى لا يورد من الكلام
ما يدل على مقصوده دلالة خفية او اوضح عند اقتضائه متوسط في الوضوح والخفا او متوسط عند اقتضائه اوضح
او اخفى من شرح السيد وتامل قوله اي المدلول عليه الخ قيد به اشارة الى ان اعتبار علم البيان انما هو بعد اعتبار علم المعاني
وان ذاك من هذا بمنزلة المفرد من المركب قوله في وضوح الدلالة ان قيل الدلالة كما سيأتي كون اللفظ بحيث يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر فما معنى وضوح هذا الكون وخفائه فالجواب من وجوه منها ان وصف بذلك من وصف الشيء
بالمتعلق والمراد وضوح المدلول او خفاؤه بان يكون قريبا بحيث يفهم بسرعة او لا بسرعة وكانه قيل الدلالة الواضح
مدلولها او الخفي مدلولها ومنها ان وصفه بذلك حقيقة بان يكون ثبوت ذلك الكون للفظ معلوما بسرعة او لا بسرعة
وعلامة ذلك سرعة الانتقال من اللفظ الى المدلول او بطوءه من تقرير عيسى قال في المطول واراد بالدلالة الدلالة
العقلية انتهى ولا ينافيه قول المختصر الاتي فالاولى هي المقصودة بالنظر ههنا لانه معناه انها تبين ههنا وتبين
اقسامها وان المطابقة منها وضعية والثنتان الاخريان عقليتان وانها المراد من الدلالة ههنا قوله وتراكيب تقريري
قوله فلا حاجة الى ذكر الخفا بل في ترك ذكره فائدة اخرى وهي اعتبار الوضوح في كل الطرق وانه لا يقع فيها خفاء في نفس
الامر بل بحسب اضافة بعضها الى بعض تامل قوله يعني الدلالة الوضعية فيه نظر لانه يلزم كون المقسم اخص وتقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره لان الوضعية عند اهل هذا الفن انما هي المطابقة بخلاف التضمن والالتزام فانهما معا
عقليتان كما سيأتي وكون اراد بالوضعية ههنا ما للوضع فيه مدخل كما يصرح به كلام المطول قوله هي كون الشيء بحيث
اي بحالة كوضع هذا اللفظ لهذا المعنى قوله والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة على الشيء قوله بالنظر ههنا

الفن الثالث علم البيان

في زيادة النظر اشارة الى ان الاولى ليست مقصودة لجميع اقسامها بالنسبة الى المطلوب والى هذا المبحث وهو كذلك لان المراد انما
هو الدلالة العقلية كما يعلم مما سياتي ان الايراد لا يتاتى بالوضعية وكما قال في المطول اراد بالدلالة ههنا الدلالة العقلية قوله
ويسمى كل من الاخيرين الظاهر ان كلا من الاخيرين سواء قلنا عقليا او لفظيا لا يصدق عليه انه مجاز اذ ليس المجاز الا
استعمال اللفظ في غير الموضوع له لقرينة قوله والمنطقيون الخ ولما كانت مدخلية الوضع سببا بعيدا لم يلتفت اليه اهل هذا الفن
وعدلوا الى السبب القريب لانه المؤثر دون السبب البعيد وهو ملاحظة العقل كون هذا جزء للمعنى الموضوع له او لازما له فلهذا
قال الشارح انما هي من جهة حكم العقل بالحصر يعني ان هذا هو السبب المؤثر قوله وتقييد الاولى اي تقييد اضافة كما هو الواقع
لا الوصفية قوله والثانية بالتضمن الخ اعلم انهم اختلفوا اهل التضمن والالتزام فهم الجزء واللازم مطلقا اي سواء كان
في ضمن فهم الكل والملزوم اولا في ضمنه بل استقلالا بان اطلق لفظ الكل والملزوم على الجزء واللازم لعلاقة الجزئية
والملزومية اولا مطلقا بل بشرط كونه في ضمن فهم الكل والملزوم والمشهور هو الثاني وعليه ففي اي الدلالات لكون فهم
الجزء واللازم بالمعنى الاول اي استقلالا للعلاقة كما ذكروا والجواب انه من دلالة المطابقة وان كان مجازا لانه دلالة اللفظ
على تمام الموضوع له اي بالوضع النوعي اذ الوضع في المطابقة يعم الوضع النوعي وما ذكر من ان الدال الخ من دلالة المطابقة
محصل كلام الشارح في المطول وشرح الشمسية وان اعترضه السيد في حاشية المطول بما اجاب عنه الفنري وبين الا[illegible]
دل التتبع على كل من الجزء واللازم احداهما مطابقة فيهما وهي فهمهما من اللفظ قصدا بواسطة القرينة ولانه بهذا
الاعتبار ليس في ضمن فهم الكل ولا في ضمن الملزوم والاخرى تضمنية في الاول والتزام في الثاني وهي فهم الجزء في ضمن
فهم الكل المفهوم عند سماع اللفظ وان لم يكن مرادا منه للقرينة وفهم اللازم في ضمن فهم الملزوم عند سماع
اللفظ لذلك وحمل كلام المطول على ذلك فراجعه قوله لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له اي فيفهم في ضمن
فهمه قوله لكون الخارج لازما للموضوع اي فيفهم عند فهمه قوله كلفظ الشمس لا يصدق عليه انه مشترك
بين الكل وجزئه ولا لازمه اذ الكل المجموع والشعاع غير لازم له بل للجرم وجوابه انه اذا كان لازما للجرم الذي
هو جزء المجموع كان لازما للمجموع قطعا وانما سكت الشارح عن ذلك لظهوره قوله واعتبر دلالته على الجرم تضمنا
والشعاع التزاما اي لا باعتبار هذا الوضع اي الوضع للمجموع والا فهو باعتباره جزء لا لازم بل باعتبار وضع اخر وهو
وضع الشمس للجرم فقط تامل قوله على تمام الموضوع له فينتقض تعريف المطابقة معنى قوله على جزء الموضوع له او لازمه
فينتقض تعريف التضمن والالتزام منعا قوله اي كون المعنى الخارجي الوجه انه نسبة الى الخارج عن معنى اللفظ
نسبة الجزئي الى الكلي لا الى الخارج بمعنى الواقع لان اللازم قد لا يكون خارجا بهذا المعنى قوله البين اي بالمعنى الاخص
قوله المعتبر اي في دلالة الالتزام قوله والا لخرج الخ قال السيد اعلم ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق
فهم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات
والكنايات دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن فسرها بكون
اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول والاول

(margin: الشمس)

بقواعد المعقول اسهل قوله ولما تاتى الاختلاف بالوضوح في دلالة الالتزام ايضا فيه بحث لان لازم الشيء وان كان
لازما له لكن دلالة لفظه على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من ملاحظة الملزوم اولا الى ملاحظة
اللازم ثانيا فبسبب هذه الملاحظة ولو بالذات تتفاوت الدلالة وبحث فيه الفنري بانه انما يتم اذا كان لازم الشيء لازما له
كما صرح به وليس بلازم سواء كان الملزوم بينا بالمعنى الاخص والاعم ثم احتيج الى ذلك فانظره واجاب شيخ الاسلام بان
المراد عدم التفاوت في دلالة الالتزام على الاطلاق وان كان بغير واسطة كما هو الواقع المعتبر عند القوم وبغير ذلك ايضا
فراجعه قوله ولما تاتى الاختلاف الخ لانه اذا كان معنى الملزوم عدم الانفكاك فكل لازم بهذا المعنى لا ينفك عن الملزوم فيكون
كل واحد من اللوازم مساويا للاخر في الوضوح والخفاء لان كل واحد من اللوازم لا ينفك عن ملزومه بهذا المعنى فان كان
لشيء واحد لازمان او ثلاثة او اكثر مثلا بهذا المعنى اي بمعنى انه لا ينفك عن الملزوم فيكون كل واحد منها مساويا للاخر فلا يكون
دلالة الالتزام مما يتاتى فيه الوضوح والخفاء قوله اشارة الى انه لا يشترط اللزوم الخارجي قضيته انه لو اطلق اللزوم الخارجي وهو ممنوع
بل الذي يدل عليه مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي وهو صحيح فيكون التقييد لما ذكره فيه نظر ويجاب بان المراد
ان التقييد لغرض الاشارة ولو اطلق فلا اشارة الى ما ذكر قوله ومن نازع الخ يعني من قال لا يشترط اللزوم قوله فكانه
اراد باللزوم اي الذي نازع في اشتراطه وفيه اشارة الى قول ابن الحاجب وقيل يشترط اللزوم الذهني يعني فاللزوم
الذهني لا بد منه بلا نزاع وانما النزاع في النوع المعتبر منه تامل قوله اللزوم البين لا اللزوم مطلقا اذ لا بد منه قطعا قوله
بسبب عرف عام الخ كان حمله العرف على العام لينفي غيره لقول المص او غيره بناء منه على انه لا يكون شيء غير مطلق العرف سببا للزوم
والكلام فيه فقد يثبت المخاطب اللزوم بسبب دلالة المقام او نحو ذلك وعليه فكان يجوز اطلاق العرف وحمل قوله او غيره على مثل
ذلك ثم رايت شيخ الاسلام الحفيد اعترضه بنحو ذلك قوله اي بالدلالات باجمع لان الاختلاف انما يتحقق فيه قوله لان السامع
هذا الدليل انما يفيد عدم تاتيه بين الدلالة المطابقية لا بينها وبين غيرها وقضية كلام القوم ان المطابقة غير معتبرة مطلقا
فانظر شيخ الاسلام الحفيد قوله اي بالدلالات المطابقية فسر الوضعية بالمطابقية لئلا يتوهم ان المراد الوضعية بالمعنى الذي جعل
مقسما للدلالات الثلث فيما تقدم فتدخل العقلية وهو فاسد ويندرج في الوضعية والمطابقية دلالة ساير المجازات لانها
دلالة اللفظ على تمام الموضوع له بالوضع النوعي بناء على ان المراد بالوضع في تعريف المطابقة اعم من الشخصي والنوعي كما صرح
الشارح في شرح الشمسية حيث قال لا نسلم ان دلالة المجاز على معناه تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع في الدلالات
الثلاث اعم من الجزئي والشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات والا لبقيت دلالة المركبات خارجة عن الاقسام
والمجاز موضوع بازاء معناه المجازي بالنوع كما تقرر في موضعه انتهى وح يرد الاشكال لانه لزم ان جميع المجازات مع ملاحظة كانت
او لا دلالتها بالمطابقة فهي وضعية مع ان مدار هذا الفن عليها فكيف يتاتى قولهم ان الايراد المذكور لا يتاتى في الوضعية
ويتاتى بالعقلية الا ان يقال ان اهل هذا الفن يمنعون ان دلالتها وضعية او يراد بالعقلية ما هو بالنظر للاصل فان الاصل
في اللفظ ان يدل على معناه الاصلي وضعا وعلى جزئه ولازمه عقلا ثم قد يستعمل اللفظ ابتداء في الجزء واللازم مجازا للقرينة
لكن تقدير قول المص الاتي لجواز ان يتاتى في ذلك فتامل او يراد بالوضعية والمطابقة ما كان بطريق الحقيقة فقط فليتامل قوله

وانما قال لم يكن كل واحد دون ان يقول لم يكن واحد منها دالا المطول قوله فتقييضه متبدادا الا يكون جزءه قوله لكثرة المما
ارسة والموانسة كما في لفظ اسد وغضنفر للحيوان المعروف قوله والجواب الخ فيه ان العلم بالمدلول الالتزامي
بعد حصول العلم بالعلاقة فالاولى ان يقال المراد الاختلاف في الوضوح بالنظر الى نفس الدلالة بان يكون بعض
المدلولات واضح العلاقة قليل الوسائط والبعض الاخر بالعكس كذا في الحفيد وقال قبل ذلك ان التفاوت في الظن
بالوضع لا يوجب التفاوت في الانتقال قوله في بعض الحاشية فالاولى ان يقال الخ انظر هل يرد عليه حاصله تفاوت نفس
الدلالة بسبب تفاوت سببها ومثل ذلك يتصور في المطابقة لان سببها وهو العلم بالوضع قد يتفاوت بان يكون معلوما في
بعض ومظنونا في بعض فليحرر ويراجع الفنري والسيد ثم رايت المحشي دفع ذلك قوله من الدلالات لعل ال للعهد اي الدلالات
السابقة احترازا عن العقلية غير اللفظية قوله فيمكن الخ اعترض بان هذا ليس التزاما واجيب فراجعه قوله فدلالته اي لفظ
الشيء ولم يذكر العكس وهو دلالة الجزء وجزء الجزء على ذلك الكل لانه ليس دلالة تضمن وكلامه في بيانها بل قوله تحقق هناك
لزوم كان من دلالة الالتزام تأمل قوله من دلالة الشيء اي لفظ الشيء قوله بل الامر بالعكس وهو ان دلالة الشيء الذي ذلك
المعنى جزء من جزئيه على ذلك المعنى اوضح من دلالة الشيء الذي ذلك المعنى جزء منه عليه قوله فان فهم الجزء سابق الخ فالمفهوم
من الانسان اولا هو الجسم ثم الحيوان ثم الانسان وحاصل السؤال اعتبار حال التركيب والجواب اعتبار حال التحليل فانه
عند التركيب يفهم جزء الجزء ثم الجزء ثم الكل وعند التحليل على العكس قال السيد فيكون فهم الجزء سابقا عليه بمرتبة فتكون
دلالة لفظ الكل عليها اوضح من دلالته على الجزء قوله قلت الخ قال في المطول قلت الامر كذلك لكن القوم صرحوا بان التضمن
تابع للمطابقة لان المعنى التضمني ان ينتقل اليه الذهن من الموضوع له وكانهم بنوا ذلك على ان التضمن هو فهم الجزء
وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء كما ذكره الخ انتهى وقوله الخ وكثيرا الخ دفع لما يرد على الجواب
من انه لا يمكن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل بل الجزء وملاحظته ابدا سابق وحاصل الدفع انه يمكن بعد حصول الكل ان يفهم
الانتقال منه الى الجزء من غير التفات الى الاجزاء قوله ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له الخ انظره مع قوله الاتي فالحصر في الثلاثة
مع قولهم السابق ان المراد هنا الدلالة العقلية لانها التي تختلف وضوحا وخفاء وهي دلالة التضمن والالتزام بدليل
تقرير الشارح قول المص لجواز الخ وذلك لان كلا من دلالة التضمن والالتزام لا تحقق في المجاز والكناية اذ يفهم واحد
منهما فهم الجزء او اللازم في ضمن فهم الكل والملزوم لان المراد فيهما هو اللازم جزءا او خارجا ابتداء لا في ضمن غيره سيما
في المجاز الذي يشترط فيه القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فاللفظ مع القرينة لا يدل على الموضوع له اصلا بل يدل على المعنى
المجازي مطابقة لانه تمام الموضوع له بالوضع الشرعي فليست دلالته عقلية انتهى وقوله لا يتحقق الخ هو موافق لما قطعه
نقله في المطول ورده السيد بانه يتحقق فيهما فهم الكل والملزوم عند سماع اللفظ وان لم يكن مرادا وحقق الفنري
ان هناك دلالتين على الجزء واللازم وقد قدمنا ذلك فراجعه قوله فعند المص الخ وعند السكاكي الانتقال في الكناية
من اللازم الى الملزوم وسياتي بيانه قوله اذ لا دلالة للازم لجواز كونه اعم وفيه رد على السكاكي قوله من حيث اشارة
الى ان دلالته فيما اذا كان مساويا بالكونه ملزوما لا انه مع التساوي يكون كل لازما وملزوما قوله الا ان ارادة الموضوع

الخ

الخ لا خفاء انه في الحقيقة قد يراد مع المعنى الحقيقي لازمه وان لم يكن بلفظ الوضع على ما تقدم في الفرق بين الحقيقة
وبين الكناية اذا اريد فيها الملزوم ايضا اذ كل منهما على هذا قد اريد فيه اللازم والملزوم جميعا وجوابه ان المقصود
الاصلي في الحقيقة هو الملزوم واللازم مقصود بالتبعية وفي الكناية اللازم والملزوم مقصود بالتبعية وقرينة
الكناية وان لم تناف الملزوم لكنها ترجح اللازم عليه قوله مقدم على الكل طبعا اي يحتاج اليه الكل في الوجود
مع انه ليس بعلة للكل مطول قوله التي كان اصلها التشبيه فذكر المشبه به واريد المشبه فصار استعارة مطول
قوله ولما كان الخ جواب عن سؤال تقريره ان يكون مقدمة فلم جعل مقصدا قوله فانحصر المقصود فيه ان التشبيه
مقدمة لا مقصد والجواب ان المراد بالمقصود اعم من المقصود بالذات او التبع قوله فانحصر المقصود الخ
من هذا مع قوله السابق ثم اللفظ المراد لازم ما وضع له يعلم ان المعتبر في هذا الفن ليس الا المعنى المراد دون
غيره وان كان للجزء افادة اللفظ الجزء واللازم اذا لم يكونا هما المراد من اللفظ غير المعتبر وان افادهما
اللفظ ومعلوم ان دلالة التضمن والالتزام تتحقق وان لم يكن الجزء او اللازم مرادا وح لا يكون معتبرة فليس
تقسيم الدلالة فيما سبق لاعتبار دلالة التضمن والالتزام مطلقا لما علم انها انما تعتبر حتى يكون المراد هو الجزء او
اللازم وانما ذلك التقسيم للتوطئة لبيان ما هو المعتبر وذلك بان يكون الجزء او اللازم هو المراد للدلالة
عليهما ح ليست تضمنية ولا التزامية بل مطابقية كما نقله الشارح في المطول واقره وذكر لي غيره ما يوافقه وح يشكل
الحال جدا في التقسيم المذكور اذ لم يظهر له فائدة فليتأمل قوله اي مطلق التشبيه وهو التشبيه بالمعنى اللغوي كما
يفيده كلام المطول وكما يفيده قوله الاتي يعني ان التشبيه في اللغة قوله على وجه الاستعارة مثل رايت اسدا يرمي
وقوله او على وجه يبتنى عليه الاستعارة مثل زيد كالاسد وقوله او غير ذلك مثل شبهت زيدا بالاسد كذا في السيرامي
على المطول قوله او على وجه الخ وهو المقصود قوله الذي هو اخص فاللام في التشبيه الاول للعهد وفي الثاني للجنس مطول
قوله فليس على اطلاقه وكذا ما يقال ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى الا ترى قوله تع وهو الذي في السماء
اله وفي الارض اله مع امتناع المغايرة هنا قوله مشاركة امر هو المشبه وقوله لامر هو المشبه به وقوله في معنى هو وجه الشبه
قوله وهذا شامل الخ ومثله في المطول قيل ليس مراده الاعتراض على تعريف التشبيه اللغوي لشموله الامثلة المذكورة
كما يدل عليه كلام الفاضل المحشي فيما يستفاد من ظاهره اذ دخولها في تعريف التشبيه اللغوي ليس بمحذور بل مستلزم وانما
مراده التوطئة للاعتراض على تعريف التشبيه الاصطلاحي الذي استفيد من كلام المص كما سيشير اليه بقوله وينبغي
ان يزاد الخ ثم ورود الاعتراض على تعريف التشبيه الاصطلاحي يتوقف على ان هذه الامثلة ليست منه وان قصد التشارك
التي هي لازم معناها وقد يمنع ذلك بناء على انهم عدلوا قوله تع اتخذ الهه هواه من قبيل التشبيه وكذا قول ابي الطيب
فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال وسموا امثالها تشبيها ضمنيا هذا كلام الفنري وامام شيخ
الاسلام الحفيد فاطال الكلام هنا مما قال في اخره ثم ان قولنا جاء زيد وعمرو وقاتل زيد وعمرو لا يصح تشبيها لغة واصطلاحا
الا بان يجعل مستعملا في المشاركة واما بمجرد القصد بالتبع كما في الاسرار القرآنية المفهومة تبعا انتهى قوله اذ المراد

بالاظفار الخ مجرده غير تام لانتقاضه بالاستعارة بالكناية حف قوله ولا على وجه التجريد قال في المطول ولابد من زيادة
بالكاف ونحوه لفظا او تقديرا ليخرج نحو قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو انتهى وقد عرفت مما قررناه انه لا حاجة
الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمرو وسيد وقد تقدم قريبا عن الغزي بعد نقل كلام عنهم ما نصه فالظاهر منه ان
مثل قاتل زيد عمرا اذا قصد به التشبيه من قبيل التشبيه الاصطلاحي الضمني انتهى وقد يقال وقضيته ان ما على وجه الاستعارة
نحو رايت اسدا يرمي اذا قصد به التشبيه من قبيل الاصطلاحي ايضا لكن قد يشكل وصفه بانه بني عليه الاستعارة مع انه نفس
استعارة قوله حملانه اى نحو قوله تع وعبارة اخرى نحو زيد اسد وصم بكم عمي قوله حيث يطوى ذكر المستعار له هو المشبه وهذا
في الاستعارة التصريحية اذ هي التي يطوى فيها ذكر المشبه بخلاف المكنية كما ياتي في محله فانه فيها لا يطوى الا ذكر المشبه به واما
المشبه فيذكر فيها وانما اقتصر هنا على ذلك لان ما في الاية يتعذر كونه استعارة انما يكون تصريحية لا مكنية قوله المستعار له اى هو
الان ان الشجاع في قولنا رايت اسدا في الحمام قوله وتجعل الكلام حلوا عنه وههنا ليس كذلك لان المستعار له مراد ههنا لان
قولهم الخ لابد له من مبتدا تقديره هم هم الخ وهو ضمير المستعار له قوله به اى بالكلام كما يوخذ من تضبيبه قوله المنقول عنه هو
المستعار عنه والمنقول اليه وهو المستعار له قوله لولا دلالة الحال الخ اى لولا القرينة الحالية او المقالية الدالة على ارادة المنقول
اليه ثم ان هذه عبارة الكشاف وفيها اشكال مذكور مشهور لان الكلام غير صالح للمنقول اليه على تقدير عدم القرينة وغاية التوجيه
ان خلو الكلام عن المستعار له اى المنقول اليه اى المشبه مصحح لان يراد المستعار منه المعنى المجازي اى المستعار له وان عدم القرينة
مصحح لان يراد المعنى الاصلي المستعار منه فيكون مجموع الخلو عن ذكر المنقول اليه وعدم تلك القرينة متعلقا بصلاحية المعنيين على
التوزيع ولو قدم ذكر المنقول اليه لاتصل كل شرط بمشروطه حفيد قوله او فحوى الكلام نحو رايت اسدا قوله والطلاق الاركان على الاربع
جواب ان الاربعة ليست اجزاء التشبيه لان الدلالة المخصوصة وواحد من الاربعة ليس جزءا منها فكون ركنا وعبارة اخرى يعني ان
كونها اركانا لا ينافي باعتبار نفس التشبيه لان المشبه به مثلا لا يمكن ان يعد جزءا منه حتى يكون ركنا منه بل باعتبار ما ذكر
لا يقال اذا كانت ماخوذة في تعريفه فهي جزء منه لان التعريف نفس المعرف بحسب الذات لانا نقول لم يذكر في التعريف على انها جزء
محمول على المعرف بل المحمول شيء اخر لكن باعتبار القياس اليها وتعلقه بها قوله بالكاف مبني على ادعا انه مراد في التعريف حف
قوله كثيرا ما يطلق على الكل فقضية ذلك ان يكون الركن لفظ المشبه به والمشبه قوله وفي اكثر ذلك تسامح اشارة
الى ان بعضها لا تسامح فيه كالصوت الضعيف والهمس فانهما مسموعان حقيقة وكالنكهة فانها مشموم حقيقة
قوله لان المدرك الخ اذ كان التشبيه في الحقيقة انما هو بين لون الخد ولون الورد كان وجه الشبه بينهما استمالة النفس
لهما وعلى هذا القياس في بقية الامثلة قوله لكن اشتهر في العرف الخ فيه بحث اذ لا يخفى ان ليس المراد تشبيه النكهة التي
هي رائحة الفم بنفس العنبر الذي هو مشموم عرفا بل برائحته فلا يكفي التشبث فيه بالفرق في دفع التسامح بالكلية عن هذا
المثال ف ولقائل ان يقول ليس مقصود الشارح دفع التسامح بناء على العرف بل الاعتذار عن ارتكاب هذا التسامح
بان العرف جرى به تامل قوله كونهما جهتي ادراك اى سببي ادراك قوله فالمراد بالعلم هنا الملكة يمكن ان يطلق العلم
في هذا التشبيه ايضا على نفس الادراك فان ادراك الدليل يستلزم ادراك المدلول كذا قيل وفيه بحث لانه لا يختص العلم بهذا

في هذا الاصطلاح بهذا الادراك ولا يصح ان يقال الكواكب شبيهة بالملاحية مع ان المشبه الثريا حف قوله لا نفس الادراك
اذ لا يقال في الادراك انه جهة ادراك لان المراد به مطلق الادراك لا الادراك الذي هو العلوم المخصوصة فكل ادراك
مندرج تحته فليس هناك ادراك لا يندرج تحته ليكون هذا سببا له قوله على ما هو شرط في وجه فان شرطه ان يكون
مشتركا بين الطرفين قوله لان عدم الحياة عما من شانه انما يقبل عدم الحياة عمن اتصف بها مع انه الظاهر والمذكور
في عامة الكتب لانتقاضه بقوله تع وكنتم امواتا فاحياكم والاصل الحقيقة واما انتقاض المفسرين بقوله مع ليحيى بلدة
ميتا فجوابه المصير الى المجاز باتفاق اهل اللغة كذا في الغزي والظاهر ان قوله انما لم يقل الخ رد لقول السيد وهو الاظهر
وعلى هذا فوجه الاظهرية عدم صدق ما قال الشارح بالنطفة تامل قوله عما من شانه وقيل عدم الحياة عمن اتصف بها
وهو الاظهر انتهى وكان وجه صدق الاول بالنطفة ولا اتصف بالموت تامل قوله وجلف كريم اى رجل كريم قوله
والوجه الخ جواب سوال اشار اليه بقوله الاتي المحسوس اصل الخ قوله والا فالمحسوس اصل للمعقول اصالة المحسوس باعتبار
العلم والادراك به لا مطلقا كما يشعر به تعليله والتشبيه لا يقتضي اصالة المشبه به في وجه الشبه لا مطلقا فيمكن تشبيه المحسوس
بالمعقول بلا اعتبار المبالغة وتقدير المعقول محسوسا الخ حفيد قوله لان العلوم العقلية الخ اى لانها ترجع الى الاوليات
لئلا يلزم التسلسل والمحسوسات اصل الاوليات تامل قوله ما لا يدرك بالقوة العاقلة فيه ميل الى مذهب الحكما والا فلا يدرك عند
المتكلمين سوى القوة العاقلة والحواس الظاهرة وليس الحواس الباطنة بمثبتة عند المتكلمين حفيد قوله مثل الخياليات فان القوة
المتخيلة ليست بمدركة بل معينة على الادراك ومن شانها التركيب فادراكها بالنفس الناطقة المرادة بالقوة العاقلة لا يقال
المراد انها ليست مما يدركها النفس بلا معونة امر اخر لانا نقول فادراجها في العقلي لا يحتاج الى صرف عن الظاهر كما هو
المتبادر من العبارة حفيد قوله تسهيلا للضبط الخ قد يقال هذا الغرض حاصل على تقدير تفسير الحسي بمعناه المشهور اعني
المدرك باحدى الحواس وتفسير العقلي بما عداه فيدخل فيه الخيالي مع ان هذا اولى من حيث ان فيه تجوزا في تفسير العقلي فقط بخلاف
ما سلكه فان فيه تجوزا في تفسير كل منهما وكان الحامل له على ما ذكر ان ادخال الخيالي في الحسي انسب لقربه منه من حيث انه يدرك من
حيث مادته بالحس وقد يقال ادخاله في الحسي نظرا للحيثية المذكورة ليس اولى من ادخاله في العقلي من حيث نفسه فان العقل
يدرك نفسه قوله فدخل فيه الخيالي انما جعلوا الخياليات من قبيل الحسيات لانها باعتبار ما كان في ادراك الصور غير ان الحس يدركها
بحضور المادة والخيالي بدونها ف قوله وهو المعدوم الذي فرض مجتمعا الخ انما سمي هذا النوع بالخيالي لاجتماعه من
صور محفوظة في الخيال الذي هو خزانة الحس المشترك الذي تتادى اليه جميع المدركات الحسية تامل قوله والشقيق الخ وانما اضيف
الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك تامل مطول قوله ما لسبب الريح قوله والمشد في نسبة الى المشرف مفرد مشارف قوله
اى ايقتلني ذلك الرجل الخ فعلى هذا في البيت قلب وكانه اعتبر ذلك مبالغة جالفة في عدم اعتبار الخوف باعتبار الخصم
المستفاد من تعريف الاضافة والجنبية في مضاجعي قوله محدودة النصال تفسير مسنونة قوله صافية تفسير زرق قوله
ومما يجب ان يعلم الخ حاصله ان المراد بالخيالي والوهمي هنا بخلاف اصطلاح الحكما قال في المطول ليس المراد بالخياليات
الصور المرتسمة في الخيال المتادية اليه من طرق الحواس ولا بالوهميات المعاني الجزئية المدركة بالوهم على ما سبق تحقيقه

في بحث الفصل وذلك لان الاعلام الياقوتية التي سميها اهل هذا الفن خياليات هو اصطلاح الحكما ليست مما تادت
الى الخيال من الحس المشترك اذ لم يقع بها احساس قط ولان انياب الاغوال ورؤس الشياطين ليست من المعاني
الجزئية بل هي صور لانها ليست مما لا يمكن ان يدرك بالحواس الظاهرة بل اذا وجدت لم تدرك الا بها وليست ايضا
مما له تحقق كصداقة زيد وعداوة عمرو بل التحقيق ان من قوى الادراك ما يسمى الخ انتهى اهل قوله متخيلة ومفكرة
ذكر في المطول انه اذا استعمل النفس تلك القوة بمعونة الوهم متخيلة وبمعونة القوة العاقلة تسمى متفكرة ولا يخفى
ان هذا موافق لما نقلناه عن الحكمات لكن المقرر عند الحكما انه لا يصدر عن قوة واحدة فعلان فينبغي ان يحقق
بالتخييلية نوع من الادراك فقط حفيد قوله متخيلة ومتفكرة اي باعتبارين فانها باعتبار استخدام الوهم لها
تسمى متخيلة وباعتبار استخدام العقل لها تسمى مفكرة وعبارة اخرى وهي اقوى واصح تسمى متخيلة باعتبار استعمالها
في الامور الخيالية وتسمى مفكرة باعتبار استعمالها في المواد الفكرية قوله واختراع الاشيا لا حقيقة لها كالانسان له جناحان
او رأسان او لا رأس له قوله ما اخترعته المتخيلة المسطور في كتب الكلام ان الوهم المعاني القايمة بالمحسوسات بحث قوله
ونيل الخ انما زاد النيل بمعنى الوجدان لان اللذة لا تحصل بمجرد ادراك اللذيذ بل لا بد معه من وصول اللذيذ الى الملتذ
حفيد قوله كمال وخير الخ اي الام اللايق بالمدرك كالتكيف بالحلاوة للذايقة حفيد قوله من حيث هو كذلك انما قال
من حيث هو كمال وخير لان الشي قد يكون كمالا وخيرا من وجه دون وجه والالتذاذ به مختص بالوجه الذي هو كمال وخير منه
اي من ذلك الوجه شرح المطالع قوله لكونهما من الجزئيات اذ الكلام في لذة هذا الشي المخصوص وفي الم هذا المخصوص
قوله المدرك بالقوى الباطنة ينبغي ان يعلم ان القوى الباطنة على اصطلاح الحكما لا تتعلق الا بالمحسوسات او المعنى
القايم بها والظاهر ان اللذة والالم ليسا من هذين القبيلين فلا يظهر جعل ادراكهما لها وكذا جعل بعضهم الوجدانيات
سوى القوة المشهورة على ما في بحث القوى من شرح المقاصد وكان ارباب البيان ارادوا بالوجدانيات ما يتعلق بنفس
المدرك فقط حفيد قوله والا فاللذة والالم العقليان وهما ادراك المجردات كما في المطول قوله من العقليات الصرفة
وذلك كما في العلم والحيوة في المطول فاللذة العقلية ليست من الوجدانيات المدركة بالحواس الباطنة فقيد ان القوى
الباطنة هي الحواس الباطنة قوله اي بالمعنى الذي قصد اشتراك الطرفين فيه وهو في زيد كالاسد الجراة كما سياتي لا الشجاعة
لانتفايها في الاسد اذ هي الاقدام عن روية وذلك مختص بالنفس العاقلة قوله وذلك اي هذا التفسير المراد فيه القصد
مع ان شيا منها ليس وجه الشبه قال في المطول فالمراد المعنى الذي له زيادة اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه
فلا بد من زيادة القصد في تفسيره ليخرج هذه المذكورات قوله والتاويل تفسير قوله نحو ما اي وجه الشبه الذي قوله قول
القاضي التنوخي قوله وروي دجاها فاضافة الدجى اليها للملابسة قوله شي مظلم المناسب ان يقال بين الظلمة حفيد قوله
الا على طريق التخييل اي لا يتحقق في السنن المشبه به الا على طريق الفرض والتقدير لان البياض والاشراق والظلمة
من اوصاف الاجسام ولا توصف السنة والبدعة بها لكونهما من المعاني قوله شبهت جواب لما قوله ولزم بطريق العكس الخ
فانه اذا شبه البدعة بالظلمة لزم تشبيه ما يقابلها وهو السنة بالنور قوله ولزم بطريق العكس لا يخفى انه يمكن ان يجعل كلا

من

والعلم صح

من التشبيهين اصلا برأسه كما في المفتاح لكونه جعل المقصود تشبيه السنة بالنور فرعا لزيادة التخييل في اثبات وجه الشبه
للمشبه به حفيد وقال الفنري هذا اولى من اعتبار كل التشبيهين اصلا على حدة كما نقله السكاكي لما فيه من تقليل
الاصول ومن جعل تشبيه السنة بالنور اصلا وتفريع تشبيه البدعة بالظلمة عليه لما صرح به الشارح في بحث الاستعارة
من ان الظلمة اصل والنور طار عليها انتهى وقد يقال لا تقليل لان تعدد الاصول لازم وان كان احد التشبيهين
فرعا للاخر لوجوب اشتمال هذا النوع على اصل لا محالة الا ان يراد بتعدد الاصول استقلالا بان تعدد التشبيه قصدا
فليتامل وهذه الحاشية مبنية على ان المراد بالاصل المشبه به وليس كذلك بل المراد التشبيه الذي ليس فرعا التشبيه
اخر قوله اي ابيضه اشارة الى ان المشبه به الابيض لا البياض خلافا لظاهر المتن قوله في اسود اي فيما سواده
متحقق مطول قوله الشديد الخضرة مما سواده بحسب الابصار فقط مطول قوله ولا يخفى ان قوله لاح الى اخره جعل
في جانب المشبه النجوم التي هي نظير السنن في جانب المشبه به ذهب بين الدجى فليجعل السنن في جانب المشبه وبين
الابتداع ليوافق الجانبان وانما قلت مبالغة اشارة الى كثرة السنن وغلبتها على الابتداع حتى غمرته واحاطته
قال في المطول وكان اللطيفة فيه بيان كثرة السنن حتى كان البدعة هي التي تلمع بينها قوله بل وجه الشبه هو الصلاح
قال في المطول ومن جعل وجه الشبه كون القليل مصلحا والكثير مفسدا فلعله اراد بكثرة النحو استعمال الوجوه
الغريبة والاقوال الضعيفة ونحو ذلك مما يفسد الكلام انتهى قوله بان يكون تمام ماهيتهما وهو النوع قوله
او جزءا منهما وهو الجنس والفصل قوله او من القطن لا فارق بين القطن والكتان الا ان يقال التمثيل
على سبيل الغرض والاوجه ان الفصل من القطن فهو المكون منه وليس نوعا وعبارة اخرى الظاهر جعل الكتان
نوعا والقطن فصلا ولا فرق بينهما الا ان يقال الغرض التمثيل على سبيل الفرض او الفصل الحار والجرو روفيه تامل
قوله متقرره تفسير متمكنة قوله اي مدركه باحدى الحواس الخمس الظاهر فالحس هنا بالمعنى المشهور تامل قوله
اي المختصة فلا توجد في غيرها قوله ما يدرك بالبصر بيان للكيفيات الجسمية قوله من الالوان والاشكال
بيان ما يدرك قوله والشكل هيئة احاطة الخ قال السيد قوله والشكل هيئة احاطة نهاية واحدة بالجسم كالدائرة الظاهر
ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال الجسمات والمسطحات فيكون الدائرة ونصفها مثالا للمسطحات فاما ان يقال لفظ
بالجسم وقع موقع المقدار سهوا واما ان يجعل قوله كالدائرة تنظيرا لا تمثيلا فانه خطأ قطعا ولو قيل بالجسم او السطح
كالكرة والدائرة او نهايتين كشكل نصف الكرة ونصف الدائرة الى الكان اوضح وافيد انتهى وقال شيخ الاسلام حفيد
الشارح ما نصه ويمكن ان يقال حمل الشارح قدس سره الاحاطة على ما هو اعم بالذات والحقيقة وما هو بالعرض قوله و
والدخلية في الجملة لاظهار كون الشكل من الصفات الجسمية ويرد عليه ان المحيط بالمحيط بشي ليس محيطا بالشي لاختلاف
وجه الاحاطة ثم الظاهر حمل الجسم على التعليمي كما اشار اليه في شرح المقاصد انتهى وقوله ثم الظاهر الظاهر انه ايراد ثان
لان المحيط بالسطح ليس محيطا بالمحيط بالجسم التعليمي لان السطح ليس محيطا به بل جزء منه بخلاف
الجسم الطبيعي تامل قوله نهاية واحدة اي خط واحد قوله كالدائرة نهاية واحدة قوله ونصف نهايتان وهما خط

القوس وخط القطر وهو محل التنصيف وعبارة اخرى فان شكلها من احاطة الخطين قوله والمثلث ثلاث
نهايات والمربع اربع نهايات قوله وهو كم متصل ونعني بالكم عرضا يقبل التجزي لذاته وبالاتصال ان يكون
لاجزائه حد مشترك تتلاقى عنده وبه احترز عن العدد وبكونه قار الذات ان يكون اجزاؤه المفروضة ثابتة
وبه احترز عن الزمان والمقدار جسم تعليمي ان قبل القسمة في الطول والعمق والعرض وسطح ان قبلها في الطول
والعرض فقط وخط ان قبلها في الطول فقط قوله والحركة هو الخروج الى اخره اي عند الحكماء قوله وهي اربعة
اقسام مبسوط في محلها منها الحركة في الاين وهي حركة الجسم من مكان الى مكان اخر وتسمى نقلة قوله من القوة
الى الفعل خرج ما كان دفعة وهو الكون كانقلاب الماء هوى فان الصورة الهوائية كانت للماء بالقوة فخرجت منها
الى الفعل دفعة على سبيل التدريج انظر محترزه وكتب ايضا ما نصه بهذا يشمل الحركة في الاجسام وفي المعاني قوله
تسامح وفي المطول نظر لان المقدار من مقولة الكم اعني الذي يقتضي القسمة لذاته والحركة من الاعراض النسبية والكيفية
لا تقتضي لذاتها قسمة واللاقسمة الخ قوله تسامح بانه اراد بها معنى يشملها غير معناها المشهور قوله وما يتصل بها
اي ما يترتب عليها ويحصل بسببها قوله الحاصلين الخ فانهما يحصلان باعتبار حركة وشكل للفم والعين والوجه
كسو الفم وبشاشة الوجه في الضحك وضيق العين وعبوسة الوجه في البكاء قوله ركبت اي وضعت وخلقت قوله
يحصل من التموج اي بحسب جري العادة فلا ينافي ما ذكره في شرح المقاصد من الصوت عندنا يحدث بمحض خلق الله من غير
تاثير للتموج حينئذ قوله غسان اي لشديد قوله ركبت اي خلقت قوله في البدن كالخطوط اي في ظاهره وهو الجلد
قوله هذه الاربع الخ لان الرطوبة كيفية تقتضي سهولة الشكل والتفرق والاتصال واليبوسة كيفية تقتضي صعوبة ذلك
قوله والاوليان منها فعليتان لان الحرارة كيفية من شانها تفريق المختلفات وجمع المتماثلات والبرودة كيفية
من شانها تفريق المتماثلات وجمع المختلفات قوله والاوليان منها فعليتان قال السيد لما كان الفعل في الاوليين
اظهر من الانفعال والانفعال في الاخريين اظهر من الفعل سميت الاوليان فعليتين والاخريان انفعاليتين
انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل يدل عليه تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع عن سورتها
في حدوث المزاج وتولد المركبات منها انتهى قوله ويكون للشيء احترز بهذا عن المانع كالماء وقوله قوام اي تماسك
قوله تقتضي قبول الخ لانا لا نسلم ان قضيته ذلك لان قضيته انها تقابل اللين ان يقال كيفية لا تقتضي قبول الغمز
او تقتضي عدم قبول الغمز وظاهر ان المالس كذلك لانه يقبل الغمز فليتامل قوله اي المختصة المراد الاختصاص بالنظر
الى الجماد والنبات فلا يرد ان بعضها كالعلم ثابتة للمجردات حينئذ قوله المختصة بذوات الانفس سواء كانت صفة لنفس
النفس او لا قوله وهي شيء قوة للنفس وتسمى تلك القوة الذهن معده مقتضى اللفظ انه صفة شيء او قوة فان قرئ
بفتح العين اشكل بان المكتسب انما هو النفس بواسطة تلك الشيء فهي اي النفس المعد اي المهيا فينبغي ان يقرأ
بالكسر على ان المعنى معدة للنفس اي مهيئة لها ويجاب عن قوله اشكل بان اعدادها للاكتساب لا يقتضي انها المكتسب
حقيقة قوله المفسر بحصول صورة الشيء والمراد الصورة الحاصلة كما تقرر في محله وقول الشيء الاوضح صورة من الشيء

ليشمل

ليشمل بالواو اي شياطنة انسانا وهو فرس وقول عند العقل اما فيه او في قواه فيعم التجربيات قوله
وقد يقال اي العلم على معان اخر كالاعتقاد الجازم المطابق الثابت وكادراك الكلي وكادراك المراد والمعيار
من كلامه انه بتلك المعاني الاخر ليس كيفية وفيه نظر وسامله وظاهر كلام المطول انه يجوز ارادة كل من هذه
هنا فيكون العلم كيفية على كل منها فانه قال العلم قد يقال وساق جميع هذه المعاني ولم يخص منها بالارادة
واحدا دون غيره قوله مبدا ها اي سببها وعلتها قوله لا يحركها الغضب اي مبدا الغضب لا الغضب نفسه لان الغرض
نفسه لانه هو تلك الحركة فليس حاصلا ومعنى التحريك الانتقال من حال الى اخر قوله لا يحركها يقتضي ان الغضب
غير الحركة فليس حاصلا ومعنى التحريك الانتقال من حال الى اخر وذلك خلاف ما قبله الا ان يراد لا يحرك سبب الغضب
كاصابة المكروه قوله لا يحركها بل تستمر ثابتة على ما هي عليه فلا تشيء على من كانت تحسن اليه مثلا قوله ولا اضطراب
ينبغي بسهولة اخذا مما قبله ثم هذا الكلام كالازم له قوله صفات ذاتية اوليه بلا واسطة كالاعطاء للكريم بخلاف
خلاف دفع الجوع فانه بواسطة الاعطاء قوله مثل الكرم عبارة المطول وتلك الغرائز مثل الكرم فقوله هنا مثل تمثيل
للغرائز ثم رايت ذلك كالعجز والبخل والجبن قوله ونعني بالاضافة الخ الوسمي المحض على هذا خارج عن الحقيقي والاضافي
حينئذ قوله فانها اي ازالة قوله ولا في ذات الجانب غير محتاج اليه لان الكلام في الطرفين وهو خارج عنهما حتى لو فرض
انها هيئة متقررة فيه لم يضر كانه اراد المبالغة في كونها اعتباريا قوله وقد يقال الحقيقي الخ وهو بهذا المعنى اعم منه بالمعنى
الاول لتناوله معنى ليس بهيئة متقررة في الذات لكنه لا يتوقف تحققه على اعتبار العقل بخلاف الاول قوله اشارة الى انه
اي الحقيقي بهذا المعنى قوله حيث قال الوصف العقلي الخ قد يقال المفهوم من عبارته هذه تقسيم الوصف الاصلي
الى ثلاثة اقسام حقيقي واعتباري ونسبي وقضيته ذلك ان الحقيقي ما ليس باعتباري ولا نسبي فلا يشمل النسبي
وهذا خلاف المفهوم من قوله وقد يقال الحقيقي الخ اذ قضيته تناول النسبي قوله كاتصاف الشيء بكونه مطلوب الوجود
اذا كان مرغوبا فيه لكونه نافعا وقوله او العدم اي اذا كان مرغوبا عنه لكونه ضارا قوله او كاتصافه بشيء تصوري
وهمي بعض قال الفنري قوله كالصورة الوهمية الشبيهة بالمخلب للمنية المفهوم من كلامه انه حمل الاعتباري الواقع
في المفتاح على الاعتباري المحض والنسبي على الاعتبار النسبي فيكون تقدير قوله وبين اعتباري ونسبي وبين
اعتباري محض واعتباري نسبي وقال الفاضل المحشي في شرح المفتاح لما كان الاوصاف الاعتبارية نسبة لان
النسب والاضافات باسرها لا وجود لها في الخارج عندهم عطف النسبي على الاعتباري عطفا قريبا من العطف
التفسيري انتهى قوله وهي كالمجز نيبوع وكالمخالب للمنية قوله اما واحد لم يرد ان لا يكون له اجزاء اصلا بل ان يكون بحيث
بعد في متعارف اللغة امرا واحدا حقيقيا واعتباريا بان يكون الخ وبهذا اليشعر لفظ المفتاح وفيه نظر سنعرفه مطول
لان الحقيقة الملتئمة من قبيل الواحد كالانسانية مثلا فاجاب ف فقال وجوابه ان المراد من الحقيقة الملتئمة حقيقة
الطرفين ملتئمة من كثرة التيامات بحسب اعتبار المتكلم انضمام بعضها مع بعض وقصده الى مجموعها حتى تصير
تلك الكثرة بالاخرة كشيء واحد الخ انتهى وهذا الجواب قد لا يوافق قول الشارح تركيبا حقيقيا الا ان يكون

الوصف العقلي

مبنى الجواب على اعتراض هذا والعدول الى ما ذكر ما يناسب قوله عطف على قوله اما واحد الخ اشاره الى ان قوله
اما واحد واما بمنزلة الواحد قسم واحد وكالقسمة الواحد قوله بعضه حسي وبعضه عقلي والمتعدد الذي ينزل منزلة ما
هو بمنزلة الواحد ايضا اما حسي او عقلي او مختلف لكن كان وجه الشبه هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزا
لم يلتفت الى تقسيمه مطول انتهى قوله والحسي طرفاه حسيان لا غير قال الفنري وهذا الحكم اعني وجوب حسية الطرفين
جاز في وجه الشبه المركب من الحسي والعقلي وان لم يندرج في قوله الحسي طرفاه حسيان اما جريانه فلان تحقيق وجه الشبه
في الطرفين يستدعي تحقيق كل من جزئيه فيهما والحسي لا يتحقق في العقلي ولا يقوم به واما عدم الاندراج فلان وجه
الشبه هو المركب وجزء وجه الشبه ليس به فلا يصدق على الجزء وجه الشبه الحسي ولا على المجموع لانه وجه شبه عقلي فان المجموع
المركب من المحسوس والمعقول من انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا انتهى وقضيته الاعتراض على القول المطول
كالمختصر سواء كان بتمامه حسيا فليتامل قوله سواء كان بتمامه حسيا اراد بالطرف الحسي ما يدرك به او يكون مجتمعا من امور
كلها محسوسة وبالعقلي ما عدا ذلك ما المانع من ان يشمل الطرف الحسي المركب من حسي وعقلي اذا كان وجه الشبه كذلك اعني مركبا
منهما لان المجموع من الحسي والعقلي يجوز ان يقوم بالمجموع منهما فليتامل ثم رايت شيخ الاسلام ذكر ما يخالف فقال ان حسية
الوجه ولو كانت بالبعض تستلزم حسية الطرف بالتمام انتهى ويوضحه ما في الفنري قوله او بعضه اي بعضه حسي وبعضه عقلي
قوله طرفاه اي المشبه والمشبه به قوله لا يكون الا حسيا الجسم الطبيعي ليس بمحسوس الا بجنسه العرفي لكن الجسم التعليمي محسوس
حقيقة وكذا الصورة الحسية فليتامل حفيد قوله اذ لا امتناع في قيام الخ اي بخلاف العكس فانه ممنوع قوله ولذلك يقال الخ
اي لاجل ان وجه الشبه الحسي لا يكون طرفاه الا حسيان والعقلي يكون طرفاه حسيين وعقليين ومختلفين قوله
بمعنى ان كل ما يصح الخ اي لا بمعنى انه بالوجه العقلي يصدق عليه بالوجه الحسي كما يتوهم من الاعجمية قوله فان قيل الخ حاصل هذا
السوال قياس مركب هكذا وجه الشبه مشترك فيه وكل مشترك فيه كلي ينتج وجه الشبه كلي فنوخذ النتيجة وتجعل صغرى لقوله
والحسي ليس بكلي ويحصل قياس من الشكل الثاني هكذا وجه الشبه كلي ولا شي من الحسي بكلي ثم تعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول فيصير هكذا وجه الشبه لا يكون حسيا وله ايضا عبارة اخرى وحاصل هذا السوال قياس من الشكل الثاني بان يقال وجه
الشبه مشترك فيه ولا شي من الحسي بمشترك فيه ينتج لا شي من وجه الشبه بحسي قوله فهو موجود في المادة اي الجسم قوله حاصل احترز
عن الموهوم قوله عند المدارك كالبصر في المبصر قوله ان افراده بخلاف نفسه فوجه الشبه في تشبيه الخد بالورد ليس حمرة الورد
المشخص بل مطلق حمرة الورد قوله الحاصلة في الموارد وان كانت الحمرة الكلية المشتركة بينهما مما لا يدرك الا بالعقل مطول
قوله او مركب هو المعبر عنه فيما تقدم بالمنزل منزلة الواحد قوله اما حسي واما عقلي بل الا يكون ايضا مختلفا كما نقلناه
عن المطول وعليه تزيد الاقسام على ستة عشر قوله والثلثة العقلية الخ احترز عن الحسية لوجوب كون الطرفين فيها حسيين
وله ايضا عبارة اخرى اخرج المختلف لانه يقتضي حسية الطرف بالتمام كما تقدم عن شيخ الاسلام قوله او عقليان يدخل في العقلي
المجتمع من امور بعضها غير حسي اخذا مما تقدم عن شيخ الاسلام قوله او عقليان يدخل في العقلي المجتمع من امور بعضها غير حسي بما زاد
في تفسير الطرف الحسي والعقلي ومع فلا يرد ان يقال بقي من الاقسام ما يكون طرفاه او احدهما مختلفان اي مركبا من امور

بعضها

بعضها حسي بل قوله اما حسيان او عقليان الخ فهذه اربعة تفريع الثلثة العقلية فالحاصل اثنا عشر تضم الى الاربع
الباقية من السبع بعد الثلثة العقلية وهو اربعة فالمجموع ستة عشر قوله صارت ستة عشر لان حسية الوجه
ولو بالبعض كما في المختلف مستلزم حسية الطرف بالتمام حفيد قوله وفي كونها الخفا الخ وجه التامل
ان المسموع والمشموم والمذوق معروضات هذه الكيفيات لا هي نفسها قوله والجراة انما اختار
الجراة على الشجاعة لان الشجاعة على ما فسره الحكماء مخصصة بذوات الانفس لوجوب كونها صادرة عن روية
فيمتنع اشتراك الاسد فيها بخلاف الجراة فانها اعم مطول وعلى هذا فكان ينبغي ان تفسر بالشجاعة لكن
فسرها بها لاجل قول المص والرجل الشجاع قوله فيما المشبه حسي وهو عطر وقوله والمشبه به عقلي وهو خلق قوله
وما في وحي بعض الامثلة من التسامح مع دعوى التسامح مع قوله الاتي ان التقييد لا ينافي الافراد مع ظهور
ان الواحد هو المفرد نظر من التسامح قال السيرامي فيه نظر لان المراد بالواحد ما لم يكن هيئة منتزعة من عدة امور
ولا امور كل منها وجه الشبه لا ما ليس فيه تركيب اصلا انتهى قوله كالعراء من الفائح مثلا والسطاه النفس لما فيه من شائبة
التركيب مطول او مركبان لان فيه شائبة تركيب لاعتباره مقيدا بالظرف وليس مركبا حقيقة لانه ليس عدة امور
قصد الى هيئة منتزعة منها والمركب ما كان كذلك قوله ومعنى التركيب ههنا ينبغي ان يتامل يعلم ان المقصود في تركيب
الطرفين تشبيه هيئتهما في ان حقيقة هيئتهما واحدة لا تشبيه هيئة احدهما بهيئة الاخر في امر ما ولذا عبر عن الطرفين
بما انتزع منه الهيئة وقد جوز التشبيه المفرد بالمركب وعكسه ولا معنى لتشبيه الذات بهيئة شي وكذا العكس الا انهم
ذكروا في هذه الصورة ان كلا من الطرفين هيئة والمقصود ما ذكرنا حفيد اقول في هذه الحاشية اعتراض على الشارح
في جعله الهيئة هي المشبه والمشبه به وعليه فوجه الشبه هيئة تعم الهيئتين كما صرح به في المطول لكن عذر الشارح ان ما صنعه
هو قضية كلام السكاكي الا ترى قوله الاتي عنه بان كلا الخ قوله ومعنى التركيب ههنا الخ مثله في المطول قال السيد فيه
كلام محقق لا ريب فيه ويتضح منه ان معاني المصادر كالختم والقتل والاحيا وغير ذلك معان مفردة كذلك
ما هي معاني الحروف نوع التزام كالاستعلا والابتدا والانتها معان مفردة بل ان معاني الافعال والاسما
المتصلة بها والحروف وحدها مفردات فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان تكون تمثيلية مركبة
الطرفين انتهى قوله ههنا اي في الطرفين اذا كان وجه الشبه مركبا حسيا قوله ولهذا صرح صاحب المفتاح الخ وان
تقدم انه من المركب لكن في وجه الشبه ما يكون حقيقة ملتئمة ولعل التفريق بينهما اصطلاح قوله وكذا المراد بتركيب
وجه الشبه اي ههنا وقد تقدم ان من المركب ما يكون حقيقة ملتئمة الا انه نظر في ذاك فلعله للنظر فيه لم يلتفت
ههنا اليه قوله لا منزلا منزلة الواحد وان كانت حقيقة ملتئمة من امور قوله مفردان كما في قوله الخ افراد الطرفين فيه وفي هذا
المثال واضح على طريق الشارح من ان المركب ما يكون هيئة منتزعة اما على طريق شيخ الاسلام المبينة فيما تقدم من ان المركب
هو المتعدد والمنتزع فيه الهيئة لا نفس الهيئة فقد يشكل لان كلا من المشبه والمشبه به ههنا مجموع امور انتزع منها هيئة
فان الثريا مجموع كواكب والعنقود مجموع حبات الا ان يقال كل منهما حقيقة ملتئمة من امور فهما من قبيل الواحد

وانما يكون التركيب اذا كان مجموع امور ليست حقيقة ملتئمة من تلك الامور وللسائل قوله كما في قوله اي كوجه الشبه الذي ا
قوله كما ترى اعتراض بين الطرفين قوله كما ترى الكاف بمعنى على والظرف صفة او حال من الثريا وقوله كعنقود صفة مصدر
لاح اي ظهر ظهورا كظهور عنقود او حال من الثريا او خبر مبتدأ محذوف وكما ترى في الوجهين حال من ضمير الخبر وعلى الجملة
حاصل الكلام ان مشابهة الثريا العنقود على حالة تقديرها حالة المرئية وباعتبارها لانها في نفس الامر كواكب كبار
فلا تثبت المناسبة بينها الا على ما ذكرنا حفيد قوله وتشديد اللام قال ابن قتيبة لا اعلمها اي التشديد بلغة فيه ام مزورة وقال
الدينوري وليس بفصيح فيه قوله وتخفيف اللام اكثر والرواية هنا بالضم قوله حال كونها اي تقارنها حال كونها اي الصور
قوله منضمة اي الكيفية المخصوصة قوله اي عدة اشياء الظاهر ان مراده بتلك الاشياء الصور المتقارنة بدليل قول المص
من الهيئة الحاصلة من تقارن الصور اي الصور المتقارنة لان الهيئة للصور لا للتقارن قوله مثار النقع من اضافة
الى الموصوف كجرد قطيفة وقال السيرامي اضافته بيانية من ثار النقع ارتفع واثاره رفعه قوله والاصل تهاوى ومن جعل
ما ضائما يؤنث لكونه مسندا الى الظاهر فقد اخل بكثير من اللطائف التي قصدها الشاعر على ما يطلع عليه في اثناء شرح
مطول قوله تشبيه الليل الخ فيه قلب وحقه ان يقول تشبيه النقع بالليل والسيوف بالكواكب قوله قد سلت اي اخرجت
عن الغمد بكسر الغين غلاف السيف حفيد قوله وقد تعلو ذكر العلو لكون الرسوب مستفادا منه والا فليس تهاوى النجوم
استعلا قوله وترسب اي تسفل قوله والارتفاع والانخفاض بسبب دخولهما في حيز التحرك بسرعة يفيد ان ما لا يفيع
قوله تعلو وترسب قوله توافعالم يوجد في كتب اللغة فلذا غيره الى التدافع لكنه قيل الاول هو الواقع في دلائل الاعجاز حفيد
قوله في تشبيه الشقيق اي الحمر بدليل ما تقدم من لفظ البيت قوله حمر مبسوطة لان المراد بالمبسوطة ما في اجزائه اتساع
فهو غير المنثور لصدق المنثور مع عدم الاتساع كالخيط فلذا ذكر مبسوطة مع قوله انتثر اجرام قوله على ما سيجي اي في
تقسيم التشبيه باعتبار الطرفين قوله الذي يجي في الهيئات مجي العام في الخاص فالهيئة وجه الشبه قوله التي تقع عليها الحركة
اي ماهية الجسم عند حركته وحاصله ان وجه الشبه هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب الحركة وهي قسمان هيئة حاصلة بسبب
مجرد الحركة كما في حركة المصحف فانه لم يعتبر معها شي من صفات المصحف وهيئة حاصلة بسبب الحركة وما قرنت بها من
صفات الجسم كالشكل واللون كما في المرآة التي في يد الاشل فانه قرن بحركتها شكل المرآة وهو الاستدارة والاشراق
والتموج فقول الشارح من الاستدارة والاستقامة بيان للهيئة في القسم الثاني وقد جعل المص من اوصاف الجسم فالاولى
حذفه ليعم القسمين السيرامي قوله يقع عليها الحركة المتبادر منه ان الهيئة صفة للحركة وليس الامر كذلك كما يفهم من تقرير
المص لوجه الشبه فيحمل الوقوع على وجود الحركة معها وجود الجزء مع الكل تامل حفيد وفيه ان احد القسمين لم يتركب الا من
مجرد الحركات كما يعلم من كلام السيرامي قوله تقع عليها الحركة اي توجد مع الحركة اعم من ان يكون ماهية مجرد الحركات
او ماهية الحركات وغيرها فيشمل القسمين قوله ويعتبر فيها تركيب اي من الحركة واوصاف الجسم كما في الوجه الاول او من
حركات مختلفة كما في الوجه الثاني كما يعلم ذلك من تقرير المص وعبارة اخرى بان تتعدد الحركة او تكون على انحاء مختلفة
قوله على وجهين حاصل الاول ان وجه الشبه هيئة مركبة من حركة وغيرها والثاني هيئة مركبة من الحركات فقط قوله

احدهما ان يقترن بالحركة غيرها في التركيب احتاج الى التقدير اذ لا عائد في الجملة الخبرية الى المبتدا لان فاعل يقترن هو غيرها
والضمير في غيرها عائد الى الحركة فبقي المبتدا اعني احدهما بلا عائد فلا بد ان يقدر لفظ فيه ان يقترن فيه او يقال اللام
في الحركة عوض المضاف اليه اي بحركتها فيحصل الربط بلا احتياج الى التقدير بعينه قوله والاوضح عبارة اسرار البلاغة
كان وجه الاوضحية ان وجه الشبه هو نفس الهيئة المقترنة والهيئة المجردة وكلام اسرار البلاغة ظاهر في ذلك بخلاف
عبارة المص لجعله احد الوجهين اقتران غير الحركة والثاني تجردها عن غيرها وكل من الاقتران والتجرد ليس وجه الشبه
بل الهيئة المقترنة او المتجردة كما تقرر وعبارة اخرى ونصها نصها وذلك لان المجهول وجه الشبه هو الهيئة وتقسيم
تقارن غيرها والى هيئة تجرد عن غيرها وعبارة اسرار البلاغة ناصة على ذلك بخلاف عبارة المص كما لا يخفى وعبارة ثالثة
ونصها وذلك لان المناسب ان يقال يجي التشبيه في الهيئة والظاهر من عبارة المص انه يجي وجه الشبه كذا في حاشية الحفيد
شيخ الاسلام وفي حاشية الفنري ما نصه قوله ما يجي في الهيئات ظاهر هذه العبارة يفيد ان وجه الشبه يجي في الهيئة لا انه
نفسها مع انه المراد كما صرح به الشارح ودل عليه بيان المص الموصول في موضعين بالهيئة فلا بد ان يقال هذا من قبيل
اعتبار العام في الخاص كما يقال الحيوان يجي في الانسان اي يتحقق فيه وهذا التكلف انما لزم من تغيير عبارة الشيخ
فانها تفيد بيان حال التشبيه وضمير يجي فيها عائد الى التشبيه لا الى وجهه فيفهم منها كون الهيئة وجه الشبه بلا مسامحة
تعسف اسمي قوله والهيئة المقصودة في التشبيه على وجهين احدهما ان يقترن بغيرها من الاوصاف والثاني ان
تجرد هيئة الحركة حتى لا يراد غيرها جعل الهيئة مقترنة باوصاف الجسم والظاهر انه اراد بالهيئة ماهية الحركة بدليل قوله والثاني
ان تجرد هيئة الحركة فيكون حاصل كلامه ان هيئة الحركة تارة تقترن بغيرها من اوصاف الجسم ويجعل المجموع وجه الشبه
وتارة مجردة عن غيرها ويجعل وحدها وجه الشبه وعلى هذا فما يتبادر من كلامه ان الهيئات صفة الحركة صحيح الا ان الهيئة التي
هي حقيقة الحركة ليست وجه الشبه وحدها مطلقا بل هي وغيرها في القسم الاول والمص جعل المقترن بالاوصاف هو الحركة
فان اراده هيئة الحركة وافق كلام الشارح وصح ان يجعل الهيئات في كلام المص هيئات للحركة وان لم يكن وجه الشبه
بتمامها بل هي مع غيرها في القسم الثاني كما يفهم من تقريره كلامه فقول الشيخ الاسلام وليس مرادا محل نظر تامل قوله تعتش
كما في قوله اي كوجه الشبه الذي الخ قوله في كف الاشل المشهور في اللغة انه المفلوج وهو ليس بمراد بل المراد به ها هنا المرتعش
على ما في المفتاح حفيد قوله مع تموج الاشراق واضطرابه بسبب تلك الحركة لانه يصير دفعا كالموج تامل قوله حتى يفيض
اي يخرج قال السجل ذكره فاذا افضتم من عرفات ويحتمل الفتح اي فتح اوله من فاض الوادي اذا سال ماؤه وقال في
غاية للانبساط لان غاية انبساط الشي وتوسعه ان يفيض من محله قوله ثم يبدو له عطف على يفيض وهو مبهم اي
كانه يهم ثم يندم ويرجع عنه ص قوله والمعنى ظهر له ما اي اصل المعنى على تقدير الفاعل اي الراي بقرينة المقام ويمكن
ان يكون من قبيل جدا حفيد قوله فيرجع فيتسبب عن البدو ان يرجع فهو عطف على يبدو قوله الذي بدا اي الذي جعله
ابتدا اولا فهناك عبر باشارة البعيد بالخطرة لان المعنى معدوم خارجا فهو بعيد قوله من ان تقترن بالحركة
غيرها لم يعتبر في الحركة هنا التعدد فضلا عن الجمع فضلا عن الكثرة فليراجع قوله فكذا في الثاني فالامضية باعتبار

مطلق التركيب قوله كثيرة فيه اشارة الى ان تنوين حركات للتكثير قوله ليتحقق لج قضيته توقف تحقق التركيب
على جميع الحركات وكثرتها وفيه نظر فقد يقال ان التركيب يتحقق باحدهما بل بمطلق التعدد فليراجع قوله والا
بان كان منه قوله وهو الحركة بدون اختلاط قوله في قوله اى ابن المعتز مطول قوله بحذف الهمزة قال الفرى
قلبت الهمزة يا ثم اعل اعلال قاض قوله في كل حالة الى جهة الاوضح الى جهتين لان المصحف اذا انفتح يذهب بعضه
الى جهة يمين القارى وبعضه الى جهة يساره واذا انطبق يذهب ما كان عن يمينه الى جهة يساره وما كان عن يساره
الى جهة يمينه فتامله ويمكن ان يجاب بان المراد بالحركة في قوله في كل حال الى جهة العلو في الانطباق لان مجموع بعضه
يتحرك الى جهة العلو وجهة السفل في الانفتاح لان مجموع بعضه يتحرك الى السفل وان كان كل بعض من البعضين في
الحالتين له حركة رايت اليها السبكى في شرحه قال عقب قوله في كل حالة الانفتاح الى جهة ما نصه كذا قاله المص والاحسن
ان يقال في كل حالة الى جهتين ففي حالة الانفتاح يتحرك اليمين الى اليمين واليسار الى اليسار وفي حالة الانطباق
يتحرك اليمين الى اليسار وعكسه انتهى ونازعه ابن جماعة فقال قوله والاحسن اقول ليس كذلك لان المص اعتبر الحركة بالنسبة
الى نفس الشي والشارح اعتبرها بالنسبة الى اجزاء الشي انتهى فتامل فيه قوله في كل حالة الى جهة رايت في حاشية الحفيد لشيخ الاسلام
ما نصه قوله في كل حال الى جهتين وهذا هو المناسب لما سبق من اختلاط الحركات مع ان المصحف في الانقباض والانفتاح
تحرك بعضه الى اليمين وبعضه الى الشمال والمجموع الى العلو في الاول والى السفل في الثاني انتهى فلعل النسخ مختلفة او
لنسختنا محرفة او نسي الحاشية كذلك قوله الى جهة اى الى جهة العلو في الانطباق والسفل في الانفتاح قوله
كما في قوله اى قول ابي الطيب جلوس منصوب كقعدت جلوسا قوله في اقعائه حال من وقع قوله مثل الذين المراد بالمثل
القصة العجيبة والمثل قصة بقصة وبعضهم توهم انه بمعنى المثل فقال ينبغي ان يكون احد المثلين زائدا قوله ثم لم
يحملوها اى لم يعملوا بما فيها فذكر العمل بطريق الحمل على طريق المشاكلة او لانهم لما لم يعملوا بها كانهم لم يحملوها جعل حملهم
كلا حمل لعدم علمهم قوله فانه اى الحرمان انه كور ام عقلى قوله وان الحمار جاهل بما فيها اراد بجهل الحمار عدم انتفاعه
لان الجهل يستلزم عدم الانتفاع وعبارة اخرى اى غير عالم والا فالجهل عدم العلم عما من شانه ان يعلم قوله وكذا في جانب
المشبه لكن عدم الجهل والجهل على وجه نظر الى عدم العمل تفيد قوله وجه الشبه اى المركب قوله كما ابرقت يقال ابرق القوم
اذا اصابهم برق وابرق الرجل بسيفه اذا لمع به ولا يصح ههنا شي من هذين الوجهين وحكى ابرقت السماء اذا صارت
ذا برق وفي الاساس ابرقت لى فلانة اذا تحسنت وتعرضت فالمعنى ههنا ابرقت الغمامة للقوم اى تعرضت لهم لهم
فحذف الجار واوصل الفعل مطول قوله فالكلام الخ تفريع على كلام الاساس قوله بجامع ظهور هو المشبه به قوله باتصال
اى بواسطة اتصال يعني باعتبار ان يكون وجه التشبيه والمقصود المشترك في اتصال مطول قوله فالباء ههنا الخ يعني وليست
هى التى تدخل في المشبه به لان هذا المعنى مشترك بين الطرفين والمشبه به ظهور الغمامة ثم انكشفها وقال الحفيد يمكن
ان يكون الباء بمعنى في على ما جوزه صاحب المغنى وقال الغزى اى ليست الباء صلة للتشبيه بل للالة كما في كتبت بالقلم قوله
في قولهم التشبيه بالوجه العقلى فان الباء فيه داخل على وجه الشبه فهى بانه الالة بخلاف الداخل على المشبه به فانها للتعدية

قوله

للمفطر الى

قوله هو اتصال اشارة الى سرعة زواله قوله ابتدا مطمع بانتهائه هو ليس لان البيت مثل في ان يظهر ~~للمضطر الى~~
الى شي الشديد الحاجة اليه امارة وجوده ثم يفوته ويقوى تحسره وزيادة ترحه مطول قوله وهذا الخلاف الخ بيان
للفرق بين التشبيهات المجتمعة والتشبيه المركب حتى لو حذف ذكر البعض فان كل تشبيه من التشبيهات المجتمعة مقصود
بالافادة ملحوظ قصدا ومطلوب استقلالا لكنها جمعت في اللفظ اشارة الى اجتماعها في الثبوت واما التشبيه المركب
فالمقصود فيه الهيئة الاجتماعية الحاصلة من الجميع وليس شي من الاجزاء ملحوظا تفصيلا قصدا بل تبعا واجمالا فليس يعد
الحذف الافادة لعدم القصد وان وجدت الدلالة حفيد كاللون الخ ومثل ذلك في قوة تشبيهات متعددة بحسب
الاشيا التى جعلت وجه الشبه قوله الحذر اى الاحتراز قوله واخفى السفاد وفي المثل اخفى سفادا من الغراب قوله الطعن
هى الوجه شي اى قوله من نفس التضاد والمراد به ما بينا والتناقض ايضا وقوله ثم ينزل كلمة ثم للتراخي في الرتبة بحسب
الاخبار وتنزيل التضاد منزلة التناسب بتحقيق وجه الشبه واما ذكر اشتراك الضدين فتوطئة لذلك تمهيد ودلالة
على ان اخذ وجه الشبه من التضاد ليس بمستنكر بل له جهة مناسبة في الجملة ويمكن ان يراد بالشبه المشابهة لا وجه الشبه
يعني ينتزع بواسطة التضاد والمشابهة بل العلم بها فيعتبر التناسب الضدى ثم يجعل ذلك من قبيل التناسب والاشتراك
الواقع ادعا القصد تمليح او تهكم حفيد قوله لاشتراك اى فصح ان ينتزع منه امر مشترك بينهما قوله ثم ينزل الظاهر انها
للترتيب الاخبارى فان الظاهر سبق التنزيل الانتزاع وحاصله كما يعلم من كلام الشارح الاتى اذا انتزل التضاد
منزلة التناسب وجعل صفة احدهما بمنزلة صفة الاخر كجعله في المثال الاتى الجبن بمنزلة الشجاعة فوجه الشبه بينهما فيه
الشجاعة لكنها في احدهما حقيقة والاخر تنزيلية فتنزيل احد الوصفين منزلة الاخر مرتب على تنزيل التضاد منزلة
التناسب قوله قال الامام المرزوقى الخ في نقل مقالته اشارة الى ان قول المص بواسطة تمليح او تهكم بلفظ او ليس
لامتناع الجمع لجواز الجمع مع مثل الافراد قوله فسل الغيظ على صيغة المجهول ومضاه ذاب الجسم من مرض السل
والضحاك اسم ابي الشر حفيد قوله باعتبار الوصفين اى لا باعتبار الماهية فتدبر قوله مما يشتق من المماثلة كماثل
ومشابه قوله وما يؤدى هذا المعنى كنحو وكقد والاصل الى الغالب قوله اى في الكاف ونحوه يمكن ان يكون قولنا
نحو كذا موضوعا في العرف العام او في عرف العلما كذا او نحوه فهو مفهوم من العبارة من غير احتياج لقرينة او
اعتبار تقدير فلا اشكال ثم لا يقال يدخل في نحو الكاف كان ونحوها مع انه غير مراد لانا نقول بعبرة تقوله نحو الكاف
دون بغيره تقوله والاصل فيها اى في اداته قوله لو كان المراد بنحو الكاف الاداة مطلقا دليل ظاهر على انه
اراد بنحو الكاف اداة مخصوصة لا مطلق الاداة قوله او كمثل اى كحال وصفة ذوى قوله وقد يليه غيره وذلك
اذا كان المشبه به مركبا لم يعبر عنه بمفرد دال عليه وانما قلنا ذلك احترازا عن نحو قوله مثل الذين حملوا التورية
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان المشبه به مركب لكنه عبر عنه بمفرد يلى الكاف وهو المثل اعنى الحال والقصة
العجيبة الشان مطول قوله نحو واضرب اى بين لهم مثل اى وصف قوله فيحمل تقديره كمثل بالتحريك قوله ولا حاجة الى تقدير
كمثل يفهم انه وان كان مستغنى عنه فقد يقال يلزم عليه ان المشبه به صفة للماء الموصوف بتلك الصفات فيخالف

قوله بحال النبات الخ فانه نص على ان المشبه به حال النبات لا حال الماء وقوله ولا بمفرد آخر والجواب ان المراد لا حاجة اليه لانه
ليس هو المقصود ولا بمفرد ذكره فسواء ذكر اولا يكون المشبه به حال النبات الحاصل من مجموع الكلام قوله ولا حاجة الى التقدير
كمثل حتى يكون المشبه والياء للكاف تقديرا وهذا هو المفرد الآخر الذي يتحمل تقديره قوله واعتبارها مستغن عن هذا التقدير
وانما ارتكب هذا التقدير في او كصيب كما تقدم لان ضماير يجعلون اصابعهم في آذانهم لما احوجت الى تقدير المرجع وهو ذوي
صيب انفتح باب الحذف في التقدير فتقدير المرجع والمشبه به جميعا اولى من الاقتصار على تقدير المرجع لانه ادل على المقصود واشد
ملازمة للمعطوف عليه اعني قوله كمثل الذي استوقد نارا قوله بناء على انه اي المشبه به كما يوخذ من تضبيبه وله عبارة اخرى اي لما كان
المشبه به محذوفا ولم يكن والياء للكاف لانه غير مذكور بعدها قوله فقد سها لان المشبه به هي الهيئة المنتزعة فلا حاجة الى التقدير وعلى
القول به يكون المشبه به قد ولي الكاف لان المقدر كالملفوظ وقد تقدم في كلامه سهو من وجهين سيراهما قوله وقد يكون محذوفا
على ما صرح به في الايضاح فالذي ولي الكاف على هذا المشبه به تقديرا لا غير المشبه به قوله وادعى كمال المشابهة لما علمت من معنى التحقيق
تامل فقد يقال دلالة العلم على معنى التحقيق لا يدل على كمال المشابهة لان التحقيق كما يصدق ويتعلق بكمال المشابهة يصدق و
يتعلق بادنى مشابهة لا يقال التشبيه البليغ يدل على كمال المشابهة لانا نقول فالكمال مستفاد من التشبيه البليغ لا من العلم الدال
على التحقيق ويجاب بان اللام في قوله لما في علمت للتجرد قرب واما قوله وادعى فبيان للتشبيه اخذا من كون التشبيه بليغا فليتامل من معنى
التحقيق اي التيقن قوله وفي كون هذه الافعال الخ ايراد هذا مع عدم جوابه عنه وعدم جواب السيد عنه يدل على تمام الخفاء فلم قال
نوع خفاء وقال الاظهر الخ فليتامل وعبارة المص وفي كون هذا الفعل منبئا عن التشبيه نظر للقطع بانه لا دلالة للعلم والحسبان
على ذلك وانما يدل عليه علمنا بان الاسد لا يمكن حمله على زيد حقيقة وانه انما يكون على تقدير اداة التشبيه سواء ذكر الفعل ام لم
يذكر كما في قولك زيد اسد ولو قيل انه ينبئ عن حال التشبيه من القرب والبعد لكان اصوب انتهى قوله في المطول ولو قيل انه ينبئ عن
حال التشبيه من القرب والبعد لكان اصوب انتهى ان قلت فليحمل كلام المص على حذف المضاف اي ينبئ عن حاله قلت لا يتم التقريب
ح بل يكون المناسب ح ان يذكر هذا الكلام في بحث احوال التشبيه فتامل قوله والغرض منه في الاغلب يعود الى المشبه لما كان التشبيه
بمنزلة القياس في ابتناء شيء على آخر كان الوجه ان يكون الغرض منه عائدا الى المشبه الذي هو كالمقيس ولذا كان عوده اليه اغلب واكثر
قوله امتناعه اي استحالته قوله كما اي الشان الذي قوله كالممتنع قد يقال بل هو في الظاهر ممتنع لا كالممتنع لظهور امتناع صيرورة
فرد الشيء اصلا براسه وجنسا برأسه الا ان يكون مراده بقوله حتى صار الخ كأنه صار الخ فليتامل قوله ضمني مدلول عليه باللازم ومكني
عنه فيسمى بكل منهما كما قال في المطول لا صريح قال في المطول لان المعنى انك تفوق الانام مع انك واحد منهم فلا استبعاد في ذلك
لان المسك بعض دم الغزال وقد فاتها الاحتى لا يعد منها فحالك شبيه بحال المسك قال البيرامي على قوله ومكني عنه لانه ذكر لازم التشبيه
وهو وجه الشبه اي الغيابة على امثاله فيما ذكر التشبيه صريحا بل كناية بذكر لازمه انتهى قوله كما في التشبيه اي كبيان الحال الذي وكذا اما بعد
قوله او مقدارها اي اذا علم السامع مقدار حال المشبه به فقط قوله او تقريرها بان يشبه المعقول بالمحسوس قوله مرفوع لا مجرور
معطوف على نفس امكانه لانه لا معنى له في قوله شانه اي حال المشبه قوله طائل اي فائدة قال في الطائل العائد يقال هذا الامر لا طائل فيه
اي لا غنى ولا جزئية وعلى يحتمل ان يكون رابع وطائل فاعل يحصل ويحتمل ان لا يكون رابع ففاعل يحصل ضمير يرجع الى الموصول

كما

كما هو الظاهر ويتضمن تحصيل معنى يطلع قوله ما لا تجده في غيره كان يقال لا فائق في سعيه قوله فان الفكر
بالحسيات وفي نسخة من المختصر والمطول الفكر وفي اخرى منها التفكر اي بالحسيات فهو بالسبب عن المسبب
لان الجزم يحصل من الفكر وعبارة اخرى الفكر بالمعنى المطلع لا يتعلق بالمحسوسات فلعل المراد به هنا مطلق
درك النفس قوله اتم منه بالعقليات الخ لان النفس في مبدا الفطرة خالية عن المعلوم ثم بعد احساسها للجزئيات
بواسطة الآلات وتنبهها لما بينها من المشاركات والمباينات اجمالا تحصل لها علوم كلية هي العقليات
قوله وفرط الف النفس الا ترى انك اذا اردت وصف يوم بالطول فقلت يوم كأطول لا يتوهم او كأنه
لا آخر له فلا يجد السامع من الانس ما يجده في قوله ويوم كظل الرمح قصر طوله قوله دم الزق عنا واصطكاك المزاهر
مطول قوله اشهر واعرف لا على الاطلاق بل يكفي ان يكون كذلك بالنسبة الى السامع فان الامر يتفاوت بحسب
الرسوم والعادات وقلما يوجد وصف يعم اشتهاره كل الناس قوله في الاول ببيان الامكان قوله
في التابيان الحال قوله لا يقتضي الاتمية بل يقتضي ما ينافيها كما يفهم من قوله بل يقتضي الخ قوله ان يكون المشبه به
اي مع كونه اشهر واعرف قوله لان النفس الخ اي والغرض التقرير في النفس والتقوية فيها قوله فالتشبيه بزيادة
التقرير والتقوية اجدر قد يقال هذا يقتضي عدم اقتضاء التقرير واحدا من الامرين فضلا عن اقتضائه الامرين
فينافي قوله فيقتضي الامرين جميعا وذلك اعني اقتضاء عدم اقتضاء التقرير ما ذكر من وجهين احدهما انه دل على
ان المتوقف على الاتمية والاشهرية زيادة التقرير لا اصله والمص انما اعتبر الاصل وان الزيادة والثاني انه دل
على ان التشبيه به اجدر واولى بافادة تلك الزيادة فليست افادتها متوقفة عليه كما يدل عليه التعبير بالاولوية اللهم
الا ان يقال الاضافة في زيادة تقرير للبيان ويكون المراد باجدر اولى معنى احق بمعنى مستحق تامل قوله بزيادة
اي بافادة زيادة اي اجدر بافادة تلك الزيادة قوله بزيادة التقرير والتقوية اجدر اي التشبيه بهذا الامر الذي
النفس شديدة الميل اليه اجدر واحق بافادة زيادة التقرير من التشبيه بغيره فليس الباء بمعنى اللام اي لزيادة كما
توهم حفيد قوله اجدر اي اجدر من مشبه به ليس اتم ولا اشهر بهذا المراد فيما يظهر برلسي قوله مرفوع لا مجرور كالذي
قبله قوله مجدور اي اصابه جدري قوله او استطرافه بالطاء المهملة من الطرفة قوله طريفا حديثا بديعا الخ
انه كل واحد تفسير لما قبله فالطريف هو الحديث والحديث هو البديع اشارة الى ان المراد بالحديث ما لا يكون معهودا
معتادا والمجموع عطف تفسير للطريف فليتامل وليراجع قوله والاستطراف وجه آخر لم يعطفه على ما قبله كان يقول وكما
في كذا لما في هذا من التفصيل واشارة الى ان منهم من اغفل هذا قوله اما مطلقا اي عند حضور المشبه وعند عدم
حضور المشبه قوله كما مر الخ مثل بهذا هنا مع ما قدمه فيه اشارة الى انه اجتمع فيه سببان للاستطراف وانه يصح النظر
لكل منهما وحده واذا اجتمعا في شيء صح اسناد الاستطراف لكل بانفراده قوله عند حضور المشبه فيه بحث لان الاستطراف
الناشئ من ندرة حضور المشبه به مع المشبه كما في حديث البنفسج لا ينفك في الصورة النادرة الى كثرة الوقوع اصلا
لانه لا يحصل الا عند الاجتماع فلا وجه لذكره قوله تزهو تيكم (?) قوله وفيه لغة اخرى يعني وكلام المص على ...

اللغه لانه عبر بالفعل المبني للفاعل قوله والشقايق الحمر كان الشارح حمل حمر اليواقيت على شقايق النعمان
كما يناسب ذكر المنفسج معه لكن قوله بين الرياض يابى عنه وكذا عن حمله على حقيقة اليواقيت الحمر قوله كانها
اي تلك اللاز وردية عال كونها فوق قامات بسبب حمل اللاز وردية حيث لا تستطيع حملها او ضعفت
ملتبسة بها حين مايل قوله اوايل النار اي النار المتصلة بالكبريت الذي يضرب الى الزرقة لا الشعلة المرتفعة
قوله نادرة مجرد الخ قد تفهم مخالفة ما مر من ان المشبه به في هذا التشبيه غير نادر الحضور في الذهن الا عند حضور
المشبه وقد يجاب بان المذكور هنا سالبة وهي تصدق مع الانتفاء فسر قوله فيستطرف اي حضور اتصال
النار باطراف الكبريت عند حضور صورة البنفسج ص قوله عناق بكسر العين اي معانقة قوله صورتين صورة
اتصال النار باطراف كبريت وصورة البنفسج قوله ايهام انه اي المشبه به اي في اللفظ وهو المشبه في نفس الامر
وقوله اتم من المشبه اي في اللفظ وهو المشبه به في نفس الامر قوله كان غرته اضافة الغرة الى البياض اي بياض
الصباح من اضافة الصفة الى الموصوف لكن الوصف للمبالغة على طريق رجل عدل فان ذا البياض مشبه
بالوجه حقيقة وكان مراده ان ليس الصباح مثلا مشتملا على بياض في غرة لانه بياض في غرة بل الصباح كله بياض
وذلك البياض هو الغرة وكتب ايضا ما المانع من ان يكون الاضافة على ظاهرها هنا بنا على ان الصباح مجموع
بياض وسواد لانه لا يخلو عن اجزا سواد فالبياض فيه بمنزلة البياض في وجه الفرس لانه بياض في حلك غرة
فليتامل هذا ان اريد بالصباح وقت الفجر الى نحو الاسفار فان اريد به ما بعد ذلك فهناك بياض صرف فما قاله ظاهر فان
قيل على التقدير الاول الحامل على ما قاله قول الشارح اتم من الصباح فانه يدل على ان المشبه الصباح الذي اضيف اليه
الغرة فلا بد ان يكون من اضافة الصفة للموصوف ليكون التقدير كان الصباح الذي هو غرة وجه الخليفة فيكون المشبه
الصباح قلت هذا احسن لكنه ليس قاطعا لان ايهام الاتمية من الصباح حاصل على تقدير ظاهر الاضافة ايضا وكون
المشبه الغرة الثابتة للصباح لانه اذا كان وجه الخليفة اتم من غرة الصباح كان اتم من الصباح وكما يرجح ما ذكره ظاهر
عبارة الشارح يرجح ما قلنا ظاهر الاضافة فليتامل قوله استعير لبياض الصبح فيه اشارة الى تفسير الغرة بالبياض والصباح
بالصبح قوله ايهام اي ايقاع ذلك في وهم السامع قوله كتشبيه الجايع من اضافة المصدر لفاعله والرغيف مفعوله وما
بعده صفة والغرض من هذا التشبيه يعود الى الرغيف وذلك الغرض هو الاهتمام قوله وجها معمول لتشبيه تامل
قوله اظهار المطلوب لعل في هذا المحل مسامحة والمعنى انه ذو اظهار المطلوب الان هذه تسمية اصطلاحية فتامل قوله
كما في الغرض العايد الى المشبه فيه انه تقدم ان التحقيق ان الغرض العايد الى المشبه لا يستدعي اتمية المشبه به في وجه الشبه
الا في الامر الرابع من الاغراض الاربع فليس هناك بالنسبة للثلاثة الاول الحاق الناقص في وجه الشبه حقيقة فلعل
هذا الكلام مبني على ما سبق فليتامل ثم رايته في المطول قال وهذا الكلام محل نظر لان ما تقدم كله ليس مما يقصد فيه الحاق
الناقص في وجه الشبه بالاكمل على ما قررنا فيما سبق انتهى والفنري قال ربما يتكلف ويقال المراد بالناقص في الجملة ولو
في الاعرفية او الاتمية لا الناقص في وجه الشبه فقط نعم يرد ان يقال بان الاهتمام غرض عايد الى المشبه به ولا حاجة فيه

الى

الى ادعا الكمال قطعا الخ قوله فالاحسن ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه في بعض الحواشي بخط شيخنا البرلسي ما نصه
قوله التشابه اي التماثل فان المت بها هي المماثلات والمثل كلمة تسوية قال الجوهري ولان في التشبيه ترجيحا وفي
التشابه تساويا كانه قال فالاحسن ترك الترجيح الى التساوي قطب اسمي صورة ما وجد قوله الى الحكم بخط شيخنا المذكور
متعلق بمحذوف تقديره ذاهبا الى الحكم والجار والمجرور وقع حالا انتهى قوله ليكون كل من الشيئين مشبها
ومشبها به وجد بخط شيخنا عليه ما نصه يعلم من هذا ان التشابه اخص من التشبيه المعروف فيدخل في تعريفه وان
المراد بقوله ترك التشبيه ترك التشبيه الذي هو غير التشابه وهو ما يكون احد الشيئين مشبها ليس غير والاخر مشبها به كذلك
وهو والتشابه قسمان للتشبيه المعروف جمال الدين الاقصري ثم كتب تحت هذه الحاشية ايضا ما نصه وسيجي ان التشبيه المتروك
اذا اريد التسبب يجوز فيه العكس قال في المفتاح بخلاف التشبيه في غير باب التشابه فانه لا يجوز فيه العكس انتهى فاذن للتشبيه المعروف
ثلاثة اقسام التشابه والتشبيه الواقع فيه وهو ما اذا جعلنا احد الشيئين مشبها والاخر مشبها به وتساويا في وجه الشبه فانه
يجوز فيه العكس والتشبيه الذي في غير باب التشابه وهو ما اذا لم يتساويا في وجه الشبه فانه لا يجوز فيه العكس انتهى قوله
فالاحسن ترك التشبيه الخ ظاهره ان التشابه ليس تشبيها والا فلم يترك التشبيه وعلى هذا فنحو تشابه ليس من ادوات التشبيه
وان اوهمه بعض العبارات السابقة في بيان الاداة ويحتمل انه تشبيه غير مشهور او غير متعارف ما يدل على انه تشبيه قول المكولي
كلا الخ قوله احد المتساويين بحسب القصد لا بحسب نفس الامر فقد لا يتساويان بحسبه قوله كقوله اي البحتري قوله فمن مثل ما في الكاس
فان قلت قوله فمن مثل يدل على التشبيه كما لا يخفى على المتامل ولو سلم فقد صرح بجواز التشبيه عند ارادة الجمع بين
الشيئين في امر فاول الكلام اسلوب والثاني اسلوب اخر فلا محذور قوله فوالله ما ادري كان المعنى لا ادري هل هي
خمر حقيقة حصل من جفوني او لا خمر حقيقة وانما شربت من دموعي فيكون اسبل لازما قوله فالها في قوله بالخمر للتعدية وذلك
لان المسطور في اكثر كتب اللغة استعمال الاسبال لازما والاصل في الباء عدم الزيادة لكن صاحب الاساس استعمله متعديا
حيث قال فاسبلت مني عبرة اي صبيتها فالمناسب كون الباء زايدة حينيد وعلى هذا فوجه التامل التوهم الحمل على خلاف
الاصل في الحرف مع المرجح للاصل وهو ان الاشهر لزوم الفعل فليتامل قوله على ما توهمه بعضهم بناء على توهمه ان الفعل
اي اسبل متعد قوله كما اعتقد التساوي بين الدمع والخمر ولم يقصد ان احدهما زايد في الحمرة والاخر ناقص ملحق به قوله
متى اريد ظرف تشبيه قوله اذ لو قصد ذلك لوجب جعل الغرة مشبها والصبح مشبها به قال الفنري قال بعض الافاضل الظاهر
ان مراده كما يدل عليه ما نقله من كلام الشيخ انه يجب جعل الغرة مشبها والصبح مشبها به من غير ان يكون يجوز العكس كما قال
الشيخ فمتى اريد من ذلك لم يستقم اي العكس بقرينة ذكره عقب قوله فان العكس يستقيم في التشبيه الا ترى الى قول
الشارح لانه اريد في ذلك فان قلت كيف ذلك وقد يجوز العكس ايضا اذا قصدت المبالغة وايهام الاتمية قلت
مراده لا يستقيم العكس على الحقيقة وارادة الحاق الناقص بالكامل حقيقة لا ادعا فان اريد المبالغة وايهام الاتمية
والحاق الناقص بالكامل ادعا يتعين العكس ولا يستقيم الاصل فتنبه لذلك فانه وقع للشريف هنا ذهول انتهى وحاصل
ما ذكره الشريف ان الشارح اراد نفي امتناع التشابه لا العكس ثم ذكر اعني الفنري ما حاصله نقل توجيه لكلام الشريف ثم قال

وانت خبير بان نقل كلام الشيخ يؤيد ما ذكره ذلك الفاضل انتهى قوله لوجب جعل الغره الخ اقتصر عليه لانه الاصل والا فيجوز
العكس قال السيد وتنوع فيه كما تقدم قوله باعتبار طرفيه اى افرادا او تقييدا او تركيبا والا فقوله طرفان اما حسيان
او عقليان ايضا او مجموعهما وكذا قوله او تركيبا قوله اما تشبيه مفرد بمفرد الخ قد يقال الظاهر من مقابلة الافراد
بالتقييد والتركيب انه ما عداهما فيكون الافراد المقابل للتركيب هو ما لا تقييد فيه ايضا فيشكل امثال الاخير في كلام
المص باعتبار تشابه التركيب فيه كما اشار اليه في المطول وصرح به السيد ولا يفيد جواب الفنري بانه من باب التقييد
دون التركيب وعلى هذا يكون المص قد ترك اقساما الخ كالمقيد مع المركب لا لان يقال المراد بالمفرد في تفسير
قوله باعتبار قوله طرفيه مقابل المقيد اذا اعتبرناه مع المقيد ومقابل المركب وان كان مقيدا اذا اعتبرناه مع المركب
وهذا وجه وبه يندفع الاشكال بجواب الفنري ولا يكون المص ترك شيئا من الاقسام قوله والفرق اى تمييز المفرد
من المركب في التركيب المخصوص اى بيان ان ما فيه مفرد او مركب وليس المراد الفرق من حيث التصور لسهولته
قوله والفرق بين المركب والمفرد الخ اذ ليس التقييد التركيب فان كان هناك امر واحد هو الاصل فيما قصد من المشبه
والمشبه به وكان ما عداه تتمة وتبعا في الاعتبار كان مرادا مقيدا والا كان مركب حفيد قوله احوج شئ الى التامل فالمشبه
في قولنا هو كالراقم على الماء انما هو الراقم بشرط ان يكون رقمه على الماء وفي تشبيه الشقيق هو المجموع المركب من الامور
المتعددة بل الهيئة الحاصلة منها قوله وابلغا اقصى نظريكما اى كما يبلغ نظر الكما قوله تريا نهارا بدل من تريا الاول قوله
زهر الربا بفتح الهاء انتهى وقال الحفيد زهر الربا بفتح الرا وبالكسر المبل والجمع الربى على ما فهم من مهذب الاسماء انتهى
والربا جمع ربوة وهو ما ارتفع من الارض قوله ولانها المقصود بالنظر اى ولانها المقصود بالنظر في قول الشاعر تقصى نظر
يكما تريا وجوه الارض هذا مراده فيما نظهر كذا بخط شيخنا البرلسي قوله ولانها المقصود بالنظر لان الشخص يبدا بالنظر الى العال
قوله فالمشبه مركب وهو النهار المشمس الذي اختلط به ازهار الربا فنقصت باخضرارها من ضوء الشمس حتى صارت
تقرب الى السواد قوله والمشبه به مفرد قال في المطول ولا يخلو هذا عن تسامح قال السيد وذلك لان قوله مقمر تقديره ليل
مقمر كما صرح به فيه تعدد وشائبة تركيب انتهى وجوابه ان الوصف والاضافة لا تمنع الافراد لما سبق ان المراد بالتركيب
هو الهيئة الحاصلة من عدة اشياء والمشبه به هنا ليس كذلك فـ قوله وايضا التشبيه في تلك الصور متعدد لكن الجهة
وحدة كالارادة والتعلق واحد حفيد في صفة العقاب اى وصفه قوله رطبا بعضها ويابسا بعضها لا يخفى ان رطبا ويابسا
حال من قلوب الطير والعامل معنى التشبيه المستفاد من كان فانه ان الحال يجب ان يكون مطابقا لصاحبها في التذكير والتانيث
وقد انعدمت هاهنا حيث لم يقل رطبة ويابسة فاشار الشارح بقوله رطبا بعضها ويابسا بعضها الى دفعه لكن ظاهره
يقتضي لزوم حذف الفاعل وتقارافعه ولا يجيزه البصريون ولا بعض الكوفيين كذا في الفنري ثم قال والاظهر ان يقال التقدير قسيما
رطبا وقسما يابسا انتهى واقول كلام الشارح لا ينافي ذلك لامكان حمله على بيان المعنى وان التقدير ما ذكره الفنري قوله لدى وكرها اى عند
وقوله وكرها اى بيتها قوله العناب لم يقع بالطرى لان المشبه به حاصل مع تبيه قوله اذ ليس الجواب لم لا يكون هذا من التشبيه
المركب دون المتعدد قوله الا انه الى انظر موقعه قوله وهو ان يؤتى بمشبه ومشبه به ثم اوا اى مشبه وقوله واو اى مشبه به فهذا اقتصار على

على اقل ما يتصور فيه المفروق ولذا امثل بما فيه اكثر من اثنين قوله اى الطيب والرائحة هل الجمع بينهما لاعتبارهما في مفهوم
النشر لغة والنشر هو المشبه والمسك مشبه به على حذف مضاف اى رائحة او بلا حذف مبالغة في التشبيه حتى كان للرائحة رائحة
وقال شيخ الاسلام فالمشبه الرائحة الذاتية انتهى فكان ح ذكر الطيب مع تقدمه عليها مع انه وصفها كما قال في الصحاح
النشر الرائحة الطيبة اشارة الى ان المقصود جعل المشبه الرائحة بلا تقييد لانه افيد في الاخبار فلذا ذكر الرائحة كالتفسير للطيب
قوله فتشبيه التسوية لانه سوى بين الشيئين في جعلهما مشبها قوله كقوله صدغ الحبيب وحالى كلاهما كالليالي وجه الشبه
التفريق لان شعر صدغ الحبيب مفروق وحاله مفرق مشتت كما ان الليالي مفرقة لان الايام تتخللها وتمامه وثغره في صفاء
وادمعي كاللآلي هو المشبه به واما وجه الشبه فيجوز ان يكون في صفا وفيه بعد لان مجرد صفا الادمع لا كبير امر فيه ويجوز كونه
بالنسبة للشعر هو القول المذكور مع كيفية اللؤلؤة وبالنسبة للادمع كيفية اللؤلؤة من الاستدارة ونحوها قوله نديمها خير بات
قوله اغيد اى ناعم وهو اسم بات وقوله مجدول اى محكم وقوله مكان اى الصدر قوله الوشاح شئ ينسج من اديم ويرصع بالجواهر
ويعلق فيما بين العاتقين والخصر صحاح قوله يبسم ضمن معنى يكشف فعدي بعن قوله او برد بفتح الراء صفة قوله او اقاح
بفتح الهمزة جمع الاقحوان بضم الهمزة حفيد اعلم ان الثغر من تقدم من الاسنان كما في الصحاح والاقحوان نبت طيب الريح
حواليه ورق ابيض ووسطه اصفر كما في الصحاح فتشبيه الاسنان باللؤلؤ والبرد ظاهر للصفا والرونق والهيئة واما تشبيهها
بالاقحوان فان كان باعتبار الرائحة ففيه انه لم يقيد التمدح برائحة الاسنان وان كان باعتبار لون ما حواليه من الورق من بياض
في وسطه صفرة فانه لا تمدح بذلك في الاسنان فيحتمل ان المراد بالثغر مقدم الفم فالتشبيه باللؤلؤ والبرد باعتبار اسنانه وبالاقحوان
باعتبار محل تلك الاسنان قوله ثغره اى المذكور بقوله كانما يبسم قوله اما تمثيل الخ قال السيرامي ذهب الجمهور الى انه هو التشبيه الذي
يكون وجه الشبه فيه مركبا سواء كان حسيا او عقليا او اعتباريا وهميا وقد تقدمت امثلته مفصلة وذكرها الشارح هنا على الاجمال
وذهب الشيخ الى انه يشترط فيه ان لا يكون الوجه المركب حسيا والسكاكي الى انه يشترط فيه ان لا يكون حسيا ولا عقليا فينحصر التمثيل
عنده في المركب الاعتباري الوهمي والزمخشري الى ان كل تشبيه تمثيل من غير فرق ثم قال السيرامي وهل يشترط التركيب في طرفيه فقال
العلامة الحلواني لا وبقية الشارح فمثل بما هو مفرد الطرفين كتشبيه الثريا بالعنقود وقيل يشترط والحال في ذلك بما منه
بيان نسبة القول التالي المص قوله وهو ما وجهه منتزع من متعدد لا يخفى ان الانتزاع من المتعدد لا يقتضي كون
المتعدد ولا يقتضي كونه في طرف التشبيه غاية الامر ان التعدد يكون اجزاء المنتزع منه لا المنتزع فان الهيئة الحاصلة
من اجتماع اجزاء المنتزع منه فلا يرد عليه شئ في تمثيل التشبيه التمثيلي بالتشبيه الذي طرفاه غير مركبين مع ان التعدد
لا يوجب التركيب نعم الاستعارة التمثيلية فيما يكون طرفاه مركبين لكن الظاهر الموافقة بين نوعي الاستعارة والتمثيل
في افراد الطرفين وتركيبهما فافهم حفيد قوله اى التوهم والاعتبار قوله واعتباريا تغيير قوله فتشبيه الثريا
اى الذي وجهه منتزع من عدة امور وهو حقيقي عند الجمهور لانهم لا يشترطون ان لا يكون حقيقيا قوله انما اى التشبيه
قوله اى ضمن المجمل بما هو ليس في المتن لفظا ما هو فيلزم حذف الموصول مع بعض الصلة او الموصوف مع حذف
الفاعل عن الصفة الجارية على من هي له فكان ما ذكره بيان حاصل المعنى لا تقدير اعراب حفيد قوله ظاهر وجه قوله

ظاهر هو المتن وقوله وجهه من الشرح ولم يرد ان فاعل ظاهر محذوف اذ قد سبق في بيت امرء القيس كان قلوب الطير
ان البصريين وبعض الكوفيين لا يجوزونه بل مراده ان اسناد الظهور الى المجمل مجازي وانما المراد ظهور وجهه فما ذكره
المحشي لا توجيه التركيب فتدبر قوله او ممن الوجه ينبغي ان يعلم ان تقسيم الوجه يستلزم تقسيم التشبيه فلا يرد ان التقسيم
الاتي للتشبيه لا للوجه حفيد قوله حمل له دخل في ذلك اي مطلقا ثم قالت فكلتهم على صيغة الحكاية والثكل فقدان المراة
ولدها قوله المفرغة المخروجة قوله مفرغة اي مخروجة وكانه عبر بالافراغ الذي هو صب اصل الحلقة المذاب في قالب لان ما هو
كذلك يكون ممتزجا لا خلل بين اجزائه ولا انفراج قوله مصمتة الجوانب لعل التقدير بالجوانب لدفع توهم ان يراد بالمصمتة
مصمتة الجوف فقط فان ذلك صادق مع وجود انفصال في بعض جوانبها فبين بهذا القيد ان الاتصال شامل لجميع اجزائها فلا
يتبين لها طرف وكتب ايضا عليه الرحمة بخلاف ما لو لم تكن مصمتة الجوانب فان موضع الانفراج منها يكون طرفا ومقابله وسطا
وقال في المصمت الذي لا جوف له قوله اي من المجمل فان قلت ذكر الوصف وعدمه يشمل المجمل والمفصل فلا وجه لتخصيصه بالمجمل
قلت بل له وجه اذ لا يذكر الوصف المذكور في المفصل لان المراد به هو الوصف المشعر بوجه الشبه على ما صرح به والشعر بذلك ايضا
ذكر الطرفين المشعر باعتبار الحيثية كانه قيل وصف احد طرفي التشبيه من حيث هو كذلك والمفصل ما ذكر فيه وجه الشبه فلو ذكر
الوصف للزم توهم التكرار وهو مستقبح في نظر البلغا قوله اشعار بان هذا من تقسيمات المجمل اه بخط شيخنا البرلسي بهامش
نسخة ما نصه قوله اشعار اه قال السيد ايراد هذا التقسيم قبل ما ذكر ما هو قسيم للمجمل اعني المفصل اشعار بذلك ايضا اذ
لو كان تقسيما اخر لمطلق التشبيه لوجب تاخيره عنه قطعا انتهى ولكن ان نقول ما افاده السيد يقتضي ان المص لو قال
وايضا اما كذا واما كذا كما قال الشارح كان بمنزلة قوله وايضا منه في ان ذلك من تقسيم المجمل دون مطلق التشبيه فتامل تقسيم
المجمل عن ذلك فليتامل قوله اشعار اه واما زاد اه ايضا فلئلا يتوهم ان هذا بعض التقسيم الذي قبله قوله نحو زيد اسد فقولك
زيد الفاضل اسد يكون مما لم يذكر فيه وصف احد الطرفين لان الفاضل لا يشعر بالشجاعة هكذا ينبغي ان يفهم مطول وترك المص
ما ذكر فيه وصف المشبه وسياتي التنبيه عليه قوله كقولها هم كالحلقة المفرغة فان وصف الحلقة بكونها مفرغة غير معلوم الطرفين
مشعر بوجه الشبه كما مر فان قلت لا مدخل لوصف المفرغ في وجه الشبه بل المدخل لما بعده فقط قلت ممنوع لان الاصمات ان لا
يكون بين الاجزاء انفراج وحلوفا ذا اطلق الاصمات واخذ كليا افاد انه لا انفراج بين جوانبها ولا شيء من اجزائها اعم من ان يكون
ذلك الانفراج المنفي جوفا او لا كالانفصال القاطع لجميع غرضها في بعض جوانبها ولا شك ان الاصمات بهذا المعنى يشعر بوجه الشبه
بل يكون على هذا قوله فان وصف الحلقة اه ما نصه الظاهر ان فيه تسامحا فان الوصف المشعر بوجه الشبه هو قوله لا يدري اين
طرفاها ولا دخل في ذلك للمفرغة بل هو قيد للمشبه به لا يصح التشبيه بدونه اذ ليس المشبه به هو الحلقة ~~المطلقة المفرغة~~ المطلقة
بل هو الحلقة المفرغة كما لا يخفى فتدبر قوله ومنه ما ذكر فيه وصفهما اه ومنه ما ذكر فيه وصف المشبه وحده كقولك فلان
الكثر اباده له ووصل مواهبه اي طلبت منه او لم اطلب كالغيث فكانه ترك لعدم الظفر بمثال من كلامهم كذا في المطول واقول
يمكن ان يكون ترك لانه يمكن ان يوخذ من مثال ما ذكر فيه وصفهما بان محذوف من ذلك المثال وصف المشبه به وهو ما بعد قوله
كالغيث ويوخذ ما عداه فيصير مثالا لما ذكر فيه وصف المشبه فقط فتامل قوله فصفا هو وجه الشبه بين الثغور الادمع وبين اللالي

وظاهر

وظاهر التمثيل ان قوله في صفاء وجه الشبه بالنسبة للادمع ايضا وفيه شيء لانه ليس في وصفها بالصفا في مقام ذكر
الحبيب والاشارة الى جريانها عليه كبير امر الا ان يقال شدة صفاء الدمع تنبئ عن السقم قوله مكانه بهذا يفارق ما ذكر
فيه وصف احد الطرفين وان كان مما يستتبعه لكنه لم يذكر على انه وجه الشبه وفي مكانه وعبارة اخرى تخرج بهذا
القيد وصف الطرفين او احدهما بما يدل عليه فليتامل في الجملة اشارة الى انه لا يجب ان يكون اللزوم بينا ولا قطعيا
ولا عقليا قوله لانه المشترك هذا الحصر اضافي والمقصود نفي كون الحلاوة مشتركا فلا يرد ان بينهما مشتركات اخر فليتامل
فليتامل قوله وهو اي التقسيم قوله انه اي التشبيه قوله مبتذل اي متداول كالسبب للقرب قوله وهو التشبيه الذي
قوله جليا باسكان الميم ص قوله لا تفصيل فيه اي لا تعيين فيه بل هو محتمل الاشخاص قوله فان الجملة او المجمل اه قوله
فان الجملة اسبق الى النفس لا يخفى انه يتم بالنظر الى المفصل الذي ذلك المجمل جزء منه فتامل حفيد وكانه اشارة الى منع ان الجملة
اسبق كليا اذ رب مفصل يكون اكثر تكررا على النفس من مجمل فيكون اسبق اليها وجوابه بان المراد مفصل لذلك المجمل
بان يكون جزء منه والجزء اسبق فليتامل قوله واقدم من ادراك اه لان المفصل يشتمل على المجمل وشيء اخر ولهذا كان العام
اعرف من الخاص ووجب تقديمه في التعريفات الكاملة مطول قوله مع غلبة حضور اه فيه نوع مصادرة لان الغلبة هي الانتقال
من المشبه الى المشبه به فجعل الغلبة علة للظهور الذي هو علة الانتقال من المشبه الى المشبه به مصادرة والجواب ان حضور
الطرفين في الازمان السابقة مستلزم للانتقال من المشبه الى المشبه به عند التشبيه فان قيل لا حاجة الى واسطة ظهور الوجه
قلنا لا يحصل بمجرد الانتقال المذكور بل مع ظهور المشابهة ولا شك ان الوجه الذي هو وصف مشترك اذا كان قليل التفصيل
قريب الحصول وكثير حضور الطرفين فالظاهر ظهور المشابهة ايضا فالمراد من غلبة حضور المشبه به حضور ذاته فيلزم حضوره
مع وصف المشبه فليتامل حفيد قوله مع غلبة حال من قليل ص ولكن ان نقول قوله مع غلبة اه لازم لقوله السابق وهو ما ينتقل منه
الى المشبه اه كذا بخط شيخنا شهاب البرلسي بهامش نسخته ويعلم ما فيه مما تقدم مع انه فيما تقدم جعل الغلبة في الانتقال وشيخنا جعلها لازم
الانتقال قوله اذ لا يخفى ان الشيء سوى هذا المشبه به قوله كتشبيه الجرة الصغيرة بالكوز يعني ان الظاهر كون الكوز اكثر تكررا على الحس
من المراة المجلوة فجعل الاول غالب الحضور مع المشبه والثاني غالب الحضور مطلقا تحكم والجواب ان الغالب عند العرب شرب الماء في
الاناء المعمول من الخشب والجلد حفيد قوله الحس اي القوة الحاسة قوله تفصيلا اما من الاستدارة والاستنارة قوله اي وانما كان الحكم
حاصلا ان هذا تعليلا لظهور لما ذكر قوله فيه خبر ما قد سبق مقدما قوله ما قد سبق مبتدا قوله الدايمة الاضطراب انما قيده ليمضي زمان
يتمكن فيه من التامل والتمهل بالتامل قوله او ندور لا يخفى انه يمكن ان يجتمع كون الوجه جليا لا تفصيل فيه اصلا وكون المشبه به نادر الحضور
فلا يظهر ادخاله في المبتذل ولا البعيد على التغريب ويمكن ان يقال مدار الابتذال على ظهور الوجه والبعد على عكس ذلك وكون
جليا سبب اكثري لظهور الوجه فالمناسب ادخاله في البعد حفيد قوله تقضي عمره عبارة المطول تقضي الرجل دهره قال الفنري
اي يمضيه يقال قضيت الامر اي بعدته انتهى وقضيه ان تقضي مخففا بوزن يمشي ورايت في نسخ ضبط بالقلم مشددا
بوزن يصلي وفي نسخ من المختصر ضبط كذلك بنا يقتضي للمفعول مع تخفيف ورفع عمره على البناء على الفاعل
قوله فالغرابة فيه تفريع على التمثيل بهذا المثال لكثرة التفصيل فيما تقدم قريبا ولعله التكرر كما هنا قوله فان قلت كيف الح

حاصل السؤال ان المشبه به ووجه الشبه غير ان ندرة احدهما لا توجب ندرة الآخر حتى يقال ان ندرة حضور المشبه به سببا
لعدم ظهور وجه الشبه وعبارة اخرى وتقريرها كان وجه السؤال ان وجه الشبه اعم من كل منهما ولا يلزم من ندرة كل خصوصه
ندرة الاعم منه وكان حاصل الجواب انه وان كان اعم الا ان باعتبار كونه جامعا بينهما وقدرا مشتركا بينهما من حيث ملاحظة
ذلك يكون تابعا لهما في الحضور فاذا ندر اندر قوله لانه فرع الطرفين الخ ان قلت فلم لم يعللوا عدم ظهور وجه الشبه بندور
حضور المشبه به قلت لان المشبه به عمدة التشبيه الحاصل بين الطرفين وظهور وجه الشبه وعدمه انما ينسب اليه قوله ويصلح
كالتخصيص ليجعلها فليتامل قوله بمعنى ان يعتبر اي معنى ان ينظر ان يعتبر الخ قوله من ذلك اي الاعتبارات الثلاث
وعدم بعضها وهو المراد بقوله ويدع بعضها والاخر هو اعم من اعتبار العدم ويدخل في غير الاخير اعتبار عدم الجميع فليراجع
كما في قوله اي كالاخذ والترك الذي في قوله رُدَيْنِيًّا ردينة اسم امرأة كانت تعمل الرماح تنسب اليها ويقال رمح رديني وقناة
ردينية واللهب شعلة النار يعلو بادخان السنا بالقصر ضوء البرق والنار بالمد الرفعة والمراد هو الاول والفاجر
عن الدخان لانه يخل بالمقصود من التشبيه وهي بيان اللون والريح قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة
ولونا وحركة وهيئة كذا في حاشية السيرامي على المطول وفي حاشية السيد وفيه نوع منافرة لكلام الشارح لان كلام الشارح
صريح في ان المجرد عن الدخان هو اللهب وكلام السيرامي صريح في انه السنا وظاهر كلام الشارح ان المشبه به نفس اللهب
وهو المناسب لقول السيرامي قال ابو الحسن الخ اذ الذي له الصورة واللون والحركة والهيئة هو اللهب لا السنا الذي
هو الضوء وعلى هذا فقوله سنا لهب بمعنى لهب ذو سنا فهو من اضافة الموصوف الى الصفة فليتامل قوله اي ردينية
اسم امرأة كانت تعمل الرماح فنسبت اليها يقال رمح رديني وقناة ردينية واللهب شعلة النار يعلوها دخان قال ابو
الحسن هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا وحركة قوله كان سنانه مشبه والمشبه به سنا لهب قوله لم يتصل اي اللهب
بدليل قوله في المطول عن الشيخ حين عزل الدخان عن السنا الخ قوله فاعتبر في اللهب اي حين شبه سنانه وهذا يفيد ان
التفصيل في المضاف اليه اي اللهب مع ان المشبه به هو المضاف اي السنا ولا يضر ذلك لان المضاف اليه قيد في المضاف
وغرابة القيد توجب غرابة المقيد وعبارة اخرى ظاهر ان ضمير ما يتصل عائد الى اللهب لا الى السنا وقد لا ينافيه ما في المطول
عن الشيخ وجدت شيخنا البرلسي في قوله فاعتبر في اللهب ما نصه هذا مبني على ان التشبيه باللهب وان السنا اسمى وقد علمت
ما كتبناه ما فيه قوله وترك الاتصال بالدخان ونفاه اشارة الى انه ليس المراد بترك الاتصال عدم التعرض له بالكلية بل المراد
التعرض له على وجه النفي له قوله ونفاه اي الاتصال فاعتبر وجود الشكل وعدم الاتصال حفيد قوله والتشبيه البليغ الخ هو اي
المناسب بحالهم عند مخاطبتهم مقام ذلك دون المبتذل فلا يرد ان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال وجاز ان يقتضي
حال التشبيه المبتذل لسوء فهم السامع حفيد قوله ولان نيل الشيء بعد طلبه الذ فانه ذكر في اول بحث المسند من المطول
ان حصول نعمة غير مترقبة الذ ويمكن دفعه بما ذكرنا في حاشية المطول حفيد قوله وانما يكون البعيد الغريب بليغا حسنا الخ
ظاهره ان هذا الضرب الثاني اعني البعيد الغريب مقسم ينقسم الى التشبيه البليغ وغيره ويخالف ذلك عبارة المطول حيث قال
ويعني بعدم الظهور في بادئ الرأي ما يكون بسبب لطف المعنى ودقته او ترتيب بعض المعاني على البعض فان المعاني الشريفة

فلما

قلما تنفك عن بناء ثان على اول ورد ثالث الى سابق فيحتاج الى النظر والتامل كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش نسخة سال
قوله اذا كان سببا الخ يعني دون ما اذا كان سببه ايراد اللوازم البعيدة لان ذلك يخرج عن البلاغة لانه تعقيد
معنوي وهو مخل بالفصاحة المعتبرة في البلاغة فتضمن هذا الكلام دفع سؤال يرد على كون الغريب بليغا
بان في الغرابة تعقيدا معنويا فيخل بالبلاغة وحاصل الدفع ان التعقيد انما يكون في الغرابة بسبب ايراد اللوازم
اللوازم البعيدة قوله مما يجعله غريبا ويخرجه الخ فان قيل الابتذال من ظهور الوجه والغرابة بخلافه وليس
التصرف في التشبيه يجعل الوجه غير ظاهر قلنا ظهور الوجه من جملة الاسباب المقتضية للابتذال فيجوز التخلف
لمانع الخ حفيد قوله لا ابوح اي لا اظهر حفيد الا ان حريثا الحيا اي حديث نفي الحيا عن وجه الشمس قوله يكفي
اي متضمن انه اعظم من الشمس في الاشراق والضيا فلو كان لها حيا لم تبصره فجعلها اعظم اشراقا يستلزم ا
اشتراكهما في اصل الاشراق فيثبت الاشراق ضمنا لا صريحا قوله عزماته اي اراوه وعبارة اخرى اي احكامه
او نصائحه قوله مثل النجوم في الظهور والوضوح وكتب ايضا ما نصه كان وجه الشبه سرعة النفوذ ونيل المقصود
قوله ثواقبا حال لان مثل النجوم في معنى مماثل حفيد قوله لو لم يكن للثاقبات افول اي غروب فالثاقبات انقص
من عزماته لان لها افولا ولا افول لعزماته قوله المشروطا اي المقيد قوله اما موكد وهو ما حذفت اداته لا اشعاره
بحسب الظاهر بان المشبه عين المشبه به كما يتاتى الاشارة اليه لكن هذا التوجيه لا يتاتى فيما اضيف المشبه به
الى المشبه الا ان يلاحظ تعلقه في الظاهر بالمشبه به الذي هو المضاف فانه يشعر بان المشبه به هو صاحب الحكم
فاذا كان صاحب الحكم هو المشبه فكانه المشبه به وفيه نظر قوله ترى الجبال يوم القيمة تمر اسحابا اي تمر كمر
السحاب قوله اي مثل مر السحاب اي في الهوا قوله والجواب لعله تفسيري قوله بعد الخ ولذا احصه قوله كقوله الخ الصفرة
قوله وشعاع الشمس فيه ظاهره ان ذهب الاصيل مجموعهما ولعل الاوجه ان العطف تفسيري اشارة الى ان صفرة
هي شعاع الشمس الملقى فيه فليتامل ثم رايت ببعض الهوامش اعراب وشعاع الشمس فيه حالا وعليه لا يكون
تفسيريا وهو الاقرب لان الشعاع غير الضوء لكن وقوعه مع صفرته في هذا الوقت يوجب اصفراره قوله
وهذا التشبيه موكد انما لم يقض على ذهب الاصيل ايضا بانه من هذا الباب لانه والله اعلم لمكان الحكم بالجريان وبعد
اتصاف الوقت به برلسي قوله لجين الكلام اي شريفه وعبارة اخرى خالصه قوله ولجينه اي رديه وعبارة اخرى سقط
قوله هجانه اي شريفه وعبارة اخرى خياره قوله من هجينه اي خسيسه وكتب ايضا ما نصه الهجين هو المولد بين اب
عتيق وام ليست كذلك قوله بعضهم هو الخلخالي قوله الى ان اللجين اي في البيت قوله وقد شبه وجه الماء بمعنى الخ
صفرة الاصيل وشعاع الشمس فيه الكثيب وجه الى صفوه انتقضت لتشبيهه بالورق المصفر برد الخريف
المتساقط فيه هذا ما ظهر لي في تشبيه هذا البعض برلسي قوله وعلى هذا لا يتاتى توجيه الغزي لسقوط هذا القول
بما سطرناه عنه فتامله قوله وبعضهم الخ هذا البعض خالف في الاصيل وذهبه دون اللجين قوله وسقط عنه على
وجه الماء فيه من اللطف جريان ورقة كالذهب على مبيض كالفضة قوله وفساد هذين الوجهين غني عن البيان

اذ لا الطاف فيهما قال ف اما الاول فلانه لا معنى لتشبيه وجه الما بطلوع الورق الساقط من الشجر الذي له اصل وعروق
فلا وجه لاضافة الذهب الى الاصيل حفيد **قوله** مرسلا اي مهوي **قوله** المستغنى نظرا الى الاستقرار فيما اضيف المشبه به الى المشبه
الا ان يكون بسهم علاوه بمراعاة الاصل **قوله** اعرف شي اي اشهر بلا كفى كونه اعرف بالنسبة للمشبه الا ان يكون كذا
يقال في اتم شي **قوله** في بيان الحال اي فيما اذا كان الغرض بيان الحال ونظيره الى في بيان الحال اي فيما اذا كان
الغرض بيان الحال ونظيره الى في بيان الحال متعلق بيكون او بمحذوف اي هذا في بيان الحال وكذا يقال في الحاق
وما بعده **قوله** حال المشبه كتشبيه ثوب باخر في السواد **قوله** في الحال اي فيما اذا كان الغرض الالحاق الظاهر
انه اعاد الكاف هنا وبعد اشاره الى عدم الانحصار كذا بخط شيخنا البرلسي وفيه نظر ظاهر **قوله** موقوف تقرير
مسلم الحكم فيه **قوله** عند المخاطب وان لم يكن كذلك عند غيره **قوله** بان لا يكون على شرط العيون بان لا يكون اعرف
ولا اتم الخ **قوله** كما سبق يحتمل ان يريد ما قدمه عند قوله كما ابرقت قوما عطاشا البيت من انه لا يجوز انتزاع وجه الشبه
من الشطر الاول منه فقط لما قدمه المص هناك **قوله** فالمشبه به مذكور قطعا فيه بحث لانه يجوز تركه كما في قولك زيد
في جواب من يشبه الاسد كذا في شرح المفتاح اقول بل يجوز تركهما كما يقال في الشجاعة في جواب في اي شي يشابه زيد
الاسد وقد اجاب في شرح المفتاح بان ذلك ليس من تشبيهات البلغا حفيد اقتصر الغزي على ايراد ما قيل اقول
ثم قال اجاب الشريف في شرح المفتاح بانه ليس بتشبيه اذ لم يقصد بيان الاشتراك كما في ام بل قصد بيان الفاعل جوابا للسائل
ولو سلم فالكلام في تشبيهات البلغا ولم يرد مثله فيها انتهى **قوله** متعلق بالاختلاف قال الغزي لا شك ان قوله باعتبار
ظرف مستقر حال من المراتب والمعنى واعلى المراتب كائنة بهذا الاعتبار فلا وجه الى ما يشعر به كلام الشارح من اعتبار تعلقه بالاختلاف
الدال عليه سياق الكلام ولعل مراده بيان تحصيل المعنى لا التقرير انتهى واقول قوله لا وجه الخ لا وجه له بل له وجه صحيح غايته الامر
انه متعين وليس في كلامه دعوى بعينه فليتامل **قوله** بذلك اي في غير اعتبار الذكر **قوله** نحو زيد كالاسد وزيد كالذيب والاول
اقوى لان المشبه به فيه اقوى في وجه الشبه **قوله** وكان زيدا الاسد فيه مبالغة ليست في الكاف لايهام كان ظن الاتحاد بين
زيد والاسد والشك فيه والقول بان في لفظ كان افادة الشك الموهن امر التشبيه وهم **قوله** بانه ان ذكر متعلق بقوله
وقد يكون والباء للسببية **قوله** ذكر الجميع ينبغي ان يحمل على ذكر الجميع لفظا او تقديرا باعتبار صحة والانفوسط فدخل فيه ما ذكر
الوجه والاداة دون المشبه فبان الكلام بحسب النحو لا يتم بدون ذكر المشبه الذي هو المبتدا مع انه بقي معموله واثره على قول من
جعل عامل الخبر المبتدا حفيد **قوله** والانفوسط فان قيل لا يلائم الجميع ما سبق من ذكر الجميع وحذف الوجه والاداة في حذف المشبه
فقط ينتفي هذا المجموع وان تحقق حذف الوجه والاداة مع انه ليس بداخل في المتوسط كما ذكره بعد في قوله كالاسد في الشجاعة
قلنا المراد بقرينة السابق واللاحق نفي حذف الوجه والاداة معا حفيد **قوله** والادنى والا بحذف الوجه والاداة معا **قوله**
حذف وجه واداة فقط ومع حذف المشبه وبان ان المرتبتان متساويتان كما في المطول **قوله** ثم الاعلى بعدهما المرتبة قال الغزي
ينبغي ان يتجرد الاعلى عن معنى التفضيل ويراد به العالي اذ لا اعلى فيما بعدهما من المراتب الاربع كما يستفيض من تقريره انتهى وقوله
اذ لا اعلى الخ اي في قوة المبالغة كما هو في ضمن الكلام قال البرلسي وظاهر كلام الشارح استوا الصور الاربع لكن قال في المطول

لا

لا يبعد ان يفرق بين الاربع المتوسط بان حذف الاداة اقوى من حذف وجه الشبه بجعل المشبه عين المشبه به
من حيث الظاهر **قوله** ولا قوة لغيرهما اي لغير الصور الست وفي نسخة غيرهما اي غير حذف وجه واداة فقط او مع حذف
المشبه به وغير حذف احدهما كذلك **قوله** لغيرها والصور صور ثمان **قوله** وبيان ذلك اي ان الاعلى حذف الوجه والاداة
ثم حذف احدهما وانه لا قوة لغيرها **قوله** اما العموم وجه الشبه اي وذلك حاصل عند حذفه اذ عند حذف الوجه تذهب النفس
الى كمال الشبه بين الطرفين برلسي **قوله** ظاهرا فان وجه الشبه في نحو زيد كالاسد شامل بحسب الظاهر لجميع صفات الاسد
ظاهر الا بحسب الحقيقة لانه بحسبها لا يكون عاما ضرورة ان التشبيه لا يكون الا في اخص اوصاف المشبه به والشهرها
قوله بانه هو ضمير فصل برلسي كالاصل انظر زيادة هي الكاف وعدم زيادتها في قوله فرع الاستعمال الخ ثم قد توجه
زيادة الكاف في كالاصل بانه قد يوجد المجاز بدون الحقيقة فلم يكن المجاز لازم الابتنا على الحقيقة فلا يكون اصلا
على الحقيقة بل بمنزلته لان الغالب ابتناؤه عليها تامل وقد يشعر ذلك بان قوله فرع الاستعمال معناه فرع صحة الاستعمال
اذ لو اراد فرع الاستعمال بالفعل حقيقة لكان اصلا لا كالاصل فيندفع الاعتراض **قوله** فرع الاستعمال فيما وضع له ظاهره
يدل على انه يشترط في المجاز استعماله في الموضوع له اولا وليس كذلك فينبغي ان يحمل على الفرعية بحسب صحة الاستعمال او على الاعم
الاغلب حفيد **قوله** فرع الاستعمال الخ فيه نظر اذ قرر الاصوليون ان المجاز لا يستلزم الحقيقة **قوله** لئلا يتوهم قد يقتضي
انه مع القيد يتناولهما وقد يشكل بان القيد يخرجهما ويجاب بان اللغوي في مقابلة العقلي وهو ما للغة فيه
مدخل وهما بذلك فتامل **قوله** لئلا يتوهم انه مقابل للشرعي والعرفي مع ان المراد ما يشمل الشرعي والعرفي لا يتوهم
والاطلاق يوهم دخول العقليين لان الحقيقة والمجاز عند الاطلاق لا يتناولهما وانما يطلق عليهما مقيدا
بالعقلي **قوله** من حققته محققا لا مشدد حفيد **قوله** والتا فيها للنقل الخ معنى كون التا للنقل من الوصفية الى الاسمية
ان اللفظ اذا صار بنفسه اسما لغلبة الاستعمال بعدما كان وصفا كانت اسميته فرعا لوصفيته لان المونث
فرع المذكر فتجعل التا علامة للفرعية الخ ف **قوله** والتا فيها الخ هذا على الثاني ظاهر واما على الاول فباعتبار ان يجعل وصفا
لمذكر كالاسنا وفيقل مع التا حفيد اقول وجه ان فعيلا بمعنى فاعل يونث مع المونث فيكون التا للنقل انما يظهر
بهذا الاعتبار والا فهي موجودة في الوصف قبل النقل **قوله** اي وضعت له في اصطلاح الخ اقول لا يصح هذا على تقدير
ان يكون الواضع للالفاظ هو البديع كما جعله الشارح في المطول المذهب الظاهر وكذا على تقدير التوقف في تعيين
الواضع كما يشعر به تقرير المفتاح والجواب ان المراد بوضع كل طائفة واصطلاحهم اعم من ان يكون صادرا عنهم بنفسهم
او نسب اليهم باعتبار ظهوره عليهم بواسطة الوحي او العلم الضروري وهم متمسكون به ومخاطبون به في محاوراتهم حفيد
قوله في اصطلاح به يقع التخاطب بيان الاضافة اصطلاح التخاطب **قوله** حال لا معنى له هذا صحيح وايضا يلزم التناقض
التعريف بالمجاز الذي يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع سيد **قوله** حال لا معنى له اي لا معنى لصحيح اذ يتبادر
منه انه مدلوله ومعناه وعبارة اخرى اذ الاستعمال ذا عدي بفي يكون مجروره في هو معنى اللفظ المستعمل فيلزم ان
يكون الاصطلاح هو معنى الحقيقة وهو فاسد **قوله** عن الغلط اي الخطا على سبيل القصد **قوله** بالتاويل اي بادعا

دخول هذا الفرد فى جنس المشبه به قوله واحترز بقوله فى اصطلاح التخاطب الخ اقول يجوز ان يكون لفظ موضوعا لمعنيين
فى اصطلاح التخاطب وقد استعمل فى احدهما لا من جهة انه موضوع له بل من جهة العلاقة بالمعنى الاخر فالاحتراز عن ذلك المجاز
بملاحظة قيد الحيثية فيلغو قيد فى اصطلاح التخاطب حفيد باختصار وفيه بحث قوله ان يكون العلم بالتعيين كافيا اى
بالنظر الى جانب اللفظ بحيث لا يحتاج الى امر بعد التعيين واما كون المعنى محتاجا الى الغير بعد تماميته وصلاحيته للانفهام
فغير مضر فلا يلزم ان لا يكون الحرف موضوعا لمعناه حفيد قوله عند من يجعل الخ رده فى المطول فقال لا نسلم ان معنى الدلالة على معنى فى غيره
ما ذكره بل ما اشار اليه بعض المحققين معنى قول النحاة ان الحرف ما دل على معنى ثابت فى لفظ غيره فاللام فى قولنا الرجل مثلا يدل
بنفسه على التعريف الذى هو فى الرجل وهل فى قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذى هو فى جملة قام زيد سلمنا ذلك
لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا فى الفهم انتهى وبه يعلم ان ما اجاب به فى المختصر اولا بقوله لانا نفهم الخ ما
يحتاج اليه على تقدير تسليم ذلك وانه كاف فى الجواب مطلقا وظاهر قول المختصر ثم الخ انه انما يكفى على تقدير منع ذلك فتامل ثم رايت
التفتازانى اشار لذلك قوله انه مشروط لذلك الخ حاصل الامر ان التوقف على ذكر المتعلق على هذا اصل الدلالة وعلى الاول
الدلالة على المعنى التام فهو بدون المتعلق يدل على المعنى اجمالا لكنه لا يتم ولا يتعين الا بذكر المتعلق قوله على معناه الانفرادى
لان اشتراط الغير فى الدلالة على المعنى التركيبى مشترك بين الحرف والاسم فان دلالة زيد فى قولك جاءنى زيد على الفاعلية بواسطة
جاءنى قوله فيخرج المجاز اقول هذا على الاطلاق محل بحث لانه قد يكون المعنى المجازى لازما بينا للموضوع له فلا يحتاج الى القرينة
فى الفهم والدلالة وان احتيج اليه فى الارادة وبهذا يعلم حال قوله وعدم فهم احد المعنيين قوله دون المشترك الخ حاصله ان
المشترك يدل بنفسه على معناه لكنه ملتبس لمزاحمة المعنى الاخر فلا يتعين الا بقرينة قوله وعدم فهم الخ عبارة المطول وعدم الدلالة
على احد المعنيين الخ قال الفنرى الاظهر ان مراده بهذا الكلام ان الوضع هو التعيين للدلالة على معنى بنفسه فالدلالة هى
ما لاجلها التعيين وعدم ترتب ما لاجله التعيين بعارض الاشتراك لا ينافى وجود التعيين الذى هو الوضع ويحتمل ان يقال
المشترك يدل على كل من المعنيين ان يفهمان منه غاية ما فيه ان احدهما ليس بمتعين الارادة لعارض الاشتراك وعدم
تعين المراد مما لا دخل له فى تحقق الدلالة بنفسه وعدم تحققها انتهى قوله اخذ الموضوع اللازم من ان المراد قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له قوله فاسد للزوم الدور وقد اشرنا فيما سبق الى انه اذا اريد من غير قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الاصلى السابق المتفرع عليه هذا المعنى لم يلزم الدور قوله وكذا حصر القرينة فى اللفظ ولذا يستلزم انحصار
قرينة الكناية فى غير اللفظ وهو ايضا ممنوع ف قوله لم يستعمل ظاهره مناقض لما اسلف فى تعريف المسند اليه
بالعلمية من ان طويل النجاد مستعمل فى معناه الموضوع له وقد اشرنا هناك الى ان فى الكناية مذهبين و
ان الاختلاف فى الموضعين بالنظر اليهما والى ان ميل المص الى المذكور ههنا ف قوله كدلالة على الالفاظ مثال
للنفى فدلالة اللفظ على الالفاظ لذات اللفظ ولهذا لم يختلف باختلاف اللغات قوله لوجب ان لا يختلف الخ
اشارة الى ان يكون لفظ الحجر مثلا كما انه عربى تركيا وهنديا ايضا حفيد قوله ولا امتنع ان يجعل اللفظ الخ فيه
ان القرينة للمجاز ترفع الارادة دون الفهم حفيد قوله كالمنشروان وهو نشر والذكر وثوبه على الانثى قوله والجدى

والجدى

بالى المهملة اى بغرو ويميل بمعنى ظلت ط حفيد قوله نقل الى الكلمة الجائزة الظاهر انه ليس المراد ان هذا
المفهوم هو المنقول اليه قوله الموضوع له بل اراد بذكر ذلك بيان المناسبة فتدبر قوله اى المتعدية
فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل قوله على معنى انهم جازوا بها وعدوها مكانها الاصلى
فعلى هذا يكون المجاز مصدرا بمعنى اسم المفعول او اسم مكان قوله فان المجاز الخ لا بد من وجود ذلك فى كل
لفظ حتى الحقيقة لان اعتبار المناسبة لا يلزم طرده تامل قوله فان المجاز طريق الى تصور معناه قال
فى المطول واعتبار المناسب فى تسمية شىء باسم ليس يغاير اعتبار المعنى فى وصف شىء كتسمية انسان له حمرة وصفه
باحمر الخ قال الفنرى كانه دفع سؤال مقدر وهو يلزم مما ذكر ان تسمية الحقيقة بالمجاز ايضا لانها طريق الى
تصور معناها انتهى وفى قوله واعتبار المناسب الخ اشارة الى انه ليس المراد الى الكلمة الجائزة الخ ان المجاز علم
نقل الى هذا المفهوم الذى هو معنى الفاعل او المفعول بل انه وضع للكلمة المخصوصة والمناسبة بين المنقول
عنه والمنقول اليه وجود المعنى الاصلى فى المنقول اليه فالغرض بيان المناسبة لا بيان الموضوع له اصطلاحا
فتامله قوله فهو الكلمة الخ يخرج عنه المجاز المركب لانه ليس كلمة قوله مرتجلا كان الخ المذكور فى كتب الاصول وشرح المطالع
ان المرتجل ما نقل عن معنى الى معنى اخر بلا مناسبة بينهما والمنقول ما نقل بملاحظتها والمشترك ما وضع ابتداء لمعان
بلا مناسبة بينهما والمنقول ما نقل بملاحظتها والمرتجل ما وضع ابتداء من غير سبق وضع وجعل بعضهم المرتجل قسما من
المشترك حفيد فيه بحث لان كلا من المرتجل والمنقول يصدق عليه انه مستعمل فى غير ما وضع له وهو المعنى الاخر
فلا بد من اخراجهما بقيد فى اصطلاح التخاطب وفيه نظر لانه يصدق ان كلا مستعمل فى الغير فى اصطلاح
التخاطب اذا كان المعنيان وضعا فى اصطلاح واحد والجواب ان يعمم اى فى غير كل ما وضع له فى اصطلاح التخاطب
او نعتبر الحيثية اى من حيث انه غير ما وضع له ويتوجه الاستغناء عن فى اصطلاح التخاطب تامل قوله كان اى الحقيقة
وذكره لانه لفظ قوله متعلق بقوله وضعت ليس المراد من تعلقه به ان يعتبر حدوث الوضع فى ذلك الاصطلاح
والا لزم ان لا يكون لفظ الاسد الذى هو موضوع فى اللغة وقرر عليه فى الاصطلاح والعرف عندما استعمل النحوى او غيره من اهل
الاصطلاحات الخاصة حقيقة بل المراد بذلك كونه موضوعا له فى ذلك الاصطلاح سواء حدث الوضع فى ذلك ام لا ف قوله
وليخرج فاعله ما الاتية قوله من الحقيقة حال من ما بعدها قوله على وجه مفهومه اعم من اعتبار العلاقة فلا اشكال فى التفريع
قوله من العلاقة هى بكسر العين وفتحها سواء كان من المعانى كما هنا او المحسوسات كعلاقة الحبل كما قاله بعضهم ومنهم من
فرق بينهما قوله واشتراط العلاقة اشارة الى انه منشأ الخروج بهذا القيد قوله ليخرج الغلط ينبغى ان يراد به الخطأ قصدا
كما قال شيخ الاسلام فيما سبق وذلك لان الخطأ باعتبار فساد الاعتقاد ينبغى ان لا يخرج عن الحقيقة ولا عن المجاز لانه
انما يستعمل فى الموضوع له او فى غير الموضوع له على وجه صحيح فى اعتقاده فمن اشار الى كتاب بهذا الفرس لاعتقاده انه فرس
انما استعمل الفرس فى معناه لا فى غيره وان اخطأ فى اعتقاده ان المشار اليه فرس فى الواقع واما الخطأ باعتبار اللسان
بان سبق لسانه فلا حكم لهذا ولا اعتداد به ومن اشار الى كتاب بهذا الاسد لاعتقاده انه رجل شجاع فانما استعمل فى معناه

المجازي مع وجود الحقيقة فيكون مجازا وان اخطأ في اعتقاده وقد يؤيد ذلك اعتداد النحويين من بدل الغلط
قوله لانها مستعملة الخ هذا باعتبار احد معنييا كما علم مما تقدم قوله وعرفي خاص يتعين ناقله لكن ينبغي ان يقيد بغير الشرع
بقرينة المقابلة حفيد قوله يتعين تقييده للخاص قوله ناقله اي الذي نقله من معناه الاول الى معناه الثاني وهذا موجود في
كل منهما اذ في المجاز نقل لمناسبة قوله ناقله عن المعنى اللغوي قوله لا يتعين ناقله تقييده للعام قال الحفيد لا يخفى انه لا يمكن ان
يكون لفظ موضوع بتعيين الناس جميعا بل يكون عرف لطائفة مخصوصة فيتعين الناقل فيه ايضا وكانهم ارادوا بذلك ان
لا يتعين الناقل لجماعة مخصوصة كالنحوي والصرفي واهل الشرع او غير ذلك بل يجري النقل فيما بينهم تامل قوله وهذا النقل في اللغوي
والشرعي والعرفي قوله وفي المجاز باعتبار الاصطلاح الخ وايضا استعمال اللفظ في المعنى المجازي ان كان لمناسبة
لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهذا القول في ساير الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ
فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة قوله وفعل للفظ الفعل بالفتح مصدر
فعل يفعل وبالكسر اسم بمعنى الامر والشان في اللغة فنقل في النحو الى الكلمة المخصوصة لاشتمالها عليه فاذا استعمل الفعل بالكسر
في جزء معناه اعني الحدث كان مجازا نحويا وليس حقيقة لغوية فيه كما يتراى من الصلوة والدابة حفيد وقوله وليس حقيقة
لغوية كان هذا المانع من ان الحدث لغة مدلول الفعل بالفتح ومدلول المكسور لغة هو الامر والشان غاية الامر انه قد
يقال الحدث ما صدقات الامر والشان وهذا لا يقتضي انه حقيقة كما لو استعمل الرجل في زيد من حيث خصوصه
قوله والحدث اعترض بان الذي للحدث الفعل بالفتح والذي بالكسر الاسم وانما يرد لو اريد بالحدث مدلول مصدر فعل
يفعل وانما المراد الضرب مثلا قوله ودابة لذي الاربع ينبغي ان يقيد بغير الفرس فانه مجاز فيه على زعم المص في الايضاح
قوله مرسل اي مطلق عن قيد التشبيه حفيد قوله كالاسد الخ فالعلاقة هي الشجاعة والقرينة هي يرمي قوله مستعار منه
ومستعار له واللفظ مستعار اي والمتكلم مستعير فاشتقاق هذه الاوصاف انما هو بناء على المعنى الثاني وهو استعمال الا
الاستعارة بالمعنى المصدري لا بالمعنى الاول لانه اسم اللفظ فلا يشتق منه قوله كاليد في النعمة الخ قال في المطول ومع هذا
لا بد من اشارة الى المنعم مثل كثرت اياديه عندي وجلت يده لدي ونحو ذلك بخلاف اتسعت اليد في
البلد اي لانه ليس فيه اشارة الى المنعم انتهى قوله لا بد من اشارة الى المنعم اي ليلا يخل بانتقال الذهن من الملزوم
الى اللازم فيكون الكلام موصوفا بالتعقيد المعنوي المخل بالفصاحة هذا وقد ذكرنا في اوايل شرح الديباجة تفصيلا
متعلقا باستعمال اليد وان الايادي حقيقة عرفية في النعم فيظهر منه ان لا احتياج الى ذكر المنعم فليتذكر انتهى قوله
بمنزلة العلة الفاعلية وليست فاعلية حقيقة لان الفاعلية حقيقة هي الشخص قال في المطول وايضا بها يظهر النعمة فهي
بمنزلة العلة الصورية لها انتهى اي للنعمة فان المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان تجعل اليد بمنزلة
المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها فتأمل قوله الى المقصود اي الى الشخص الذي قصد ايصالها اليه قوله وكاليد في القدرة
حاصل العلاقة في هذا وما قبله السببية في الجملة قوله ما يظهر سلطانها مصدرية قوله يكون في اليد فيكون اليد بمنزلة علة صورية
للقدرة على قياس ما ذكره في النعمة والاظهر ان تجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة لها حالة فيها فتأمل قوله

بالفتح

ومما يكون الانفعال اي غالبا بدليل قوله السابق اكثر فاعله قوله في المزادة في الصحاح المزادة الراوية قال
ابو عبيدة لا تكون الا من جلدين تقام بجلد ثالث بينهما لتتسع وكذلك السطيحة وجمع المزادة المزاود والمزايد
واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر ويقال ايضا الراوية للبعير او البغل او الحمار الذي
يستقى عليه والعامة تسمي المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزادة بالمزود
بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة والمزود ظرف الطعام المذكور وليس حامله
يسمى راوية فلا تطلق الراوية على المزود مجازا انما يسمى بالراوية حامل المزادة وتطلق عليها مجازا انتهى قوله
فظهر الخ قال شيخ الاسلام الحفيد لكن صاحب المهذب في الاساس والعلامة وغيرهم فسروها به والوجه الصحيح
ان المزادة في الاصل ظرف للطعام وصالح لظرفية الماء ايضا لكن اطلاق الراوية عليه بشرط ظرفيته الماء دون الطعام
تامل انتهى والذي يحصل من كلام السيد وشيخ الاسلام ان الراوية لا يتجوز بها في المزود من حيث انه ظرف الزاد مع
وجود المجاورة للراوية التي هي الحيوان وكانهم لا يكتفون بمطلق المجاورة فليحرر فان كان لا بد ان يكون المعنى
المجازي من شانه ان يجاور بان يكون الحيوان معد الحمل اقتضى ان الحيوان لو كان معد النقل للزاد وحمله صح ان يتجوز
بالراوية عن وعاء الزاد قوله والعلاقة كون البعير حاملا لها فالعلاقة المجاورة قوله وبمنزلة العلة المادية يحتمل انه تأكيد في بيان
العلاقة ويحتمل انه اشارة الى علاقة اخرى هي السببية في الجملة فالحاصل والعلة المادية ما يكون الشيء معه بالقوة كالخشب بالنسبة
الى السرير ولما كان البعير هو المحصل للمزادة من حيث وصفها بالراوية فكانت الراوية من حيث هذا الوصف معه بالقوة فكان
بمنزلة العلة المادية وليست علة مادية حقيقة لان الراوية لا تحصل منه قوله اخذ في التصريح بالبعض الاخر اي وان صرح في
ما يشمل بعض ما ذكر هنا ايضا فان حاصل العلاقة في اليد اذا استعملت في النعمة والقدرة السببية في الجملة على ما ذكر هنا
ايضا وهذا داخل في قوله الاتي او باسم سببه او يقال العلاقة في اليد فيما ذكر كونها كالعلة المادية او الصورية كما استفيد
مما تقدم عن السيد وغيره ويحتمل السببية فيما ياتي على غير ذلك فليتامل قوله مما يكون له من بين الخ كالعين هنا وذلك
لان العين لما كانت هي المقصودة في كون الرجل ربيئة لان غيرها من الاعضاء لا يغني شيئا بدونها قوله وهو سهو اما وفاء بالتوجيه
ان المقصود بالتمثيل الاكمل الذي هو مجاز عن سببه اعني الاخذ لكن الاولى ح التعرض لذلك لان هذا السبب غير متعين و
ترك التعرض لقوله اي الدية المسببة فانه لا فائدة في ذكره حفيد قوله المسبب وهو الدية وقوله باسم السبب هو الدم قوله
الى اراني اعصر خمرا اي عصيرا يؤول الى الخمر الظاهر ان يقال اعصر عنبا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه وجعل من تسمية الشيء باسم غايته
وعلى ما في الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا اي عصيرا يؤول الى الخمر اه قوله او تسمية الشيء باسم الته وفرق بين الالة والسبب فان
الالة هي الواسطة بين الفاعل والفعل ومنفصله والسبب ما به وجود الشيء فالالة الذكر للسببية قوله في الاخرين اي في مجازية
المثالين الاخرين قوله صرح به يحتمل ان مرجع الضمير في به قوله نوع خفاء على حذف مضاف اي بحله وهو ما بعده اي في المثالين قوله
قوله فان قيل الخ لا حاجة للسؤال والجواب مع قوله في المقدمة ولو لاعتقاد المخاطب لعرفا وغيره حفيد قوله فان قصد الخ
اشارة الى انه لا يكفي وجود المشابهة في الواقع بدون ان يقصد ان الاطلاق بسببها بان يكون بسبب علاقة اخرى غيرها مع

تحققها ايضا قوله وان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق قيل فيه بحث لانا لا نسلم ان استعمال المشفر في شفة الا[نسان]
استعمال المقيد في المطلق بل استعمال المقيد في المقيد وجوابه انه ليس المراد انه اطلق على شفة الانسان من حيث
كونها شفة مقيدة بالانسان بل من حيث كونها مطلق شفة المرسن هو لغة مكان الرسن من الدابة ص قوله على الانف
اي مطلق سواء كان موضع رسن او لا ص قوله فاللفظ الواحد بالنسبة الخ قال شيخ الاسلام الحفيد فيه بحث لان
المعنى المطلق عليه يعني المستعمل فيه في الاستعارة شفة الانسان وفي المجاز مطلق الشفة وذلك المقيد ليس تشبيها با
لمشفر لكنه مطلق على شفة الانسان بمعنى انه واقع عليه لا بمعنى انه مستعمل فيه والاطلاق يجيء بالمعنيين نعم لو اعتبر
المقابلة لعلاقة المجاز لصح الكلام انتهى وقال القزي في تعبير المطول بنحو ذلك يعني ان اللفظ الواحد اذا اطلق على
شيء واحد يجوز ان يكون ذلك الاطلاق بطريق الاستعارة وان يكون بطريق المجاز المرسل فلا يرد ان يقال المشفر
مجاز مرسل بالنسبة الى مفهوم الشفة واستعارة بالنسبة الى خصوصية شفة الانسان ولا شك في تغاير المعنيين وتعددهما
قوله والمكني عنها فيه ان اللفظ لا يجب ان يكون مستعملا في صورة وهمية محضة على مذهب المص وغيره بخلاف التخييلية حفيد
ويمكن ان يجاب بانه يكفي في التمييز تحقق معنى التحقيقية واما بخلاف المكني عنها فاملة قوله وفي رأيه اي التقريري قوله اشارة
حسية لكونه محسوسا قوله او عقلية لكونه معقولا قوله اي قذف به كثيرا من قذف به ورمى اي القاه فالمعنى القى كثيرا في الحروب
حفيد قوله فصار الخ فيه اشارة الى ان معنى قذف باللحم زيد في جسمه قوله وبالا اي عظمه قوله وهو على الاسلام من
اضافة الاعم على الاخص قوله فالاستعارة اي مطلقا لا التحقيقية فقط بدليل انه لم يذكر في هذا التعريف تحقق المعنى
حسا او عقلا قوله لانه اذا كان معناه عين الموضوع له لم الخ فالحاصل ان الاستعارة ان يشبه المراد من اللفظ بما وضع
له فلا يكون زيد استعارة لان المراد من الاسد ما وضع له فلو شبه المراد من لفظ الاسد بما وضع له يلزم تشبيه الشيء بنفسه
وهو ظاهر الفساد قوله على ان ما في قولنا الخ يعني فلا حاجة بنا على هذا الى ان نقول المراد بمعناه ما ذكر ليخرج عن تعريفه ذلك
بقرينة تقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها كانت قسما منه فاذا عرفت الاستعارة بما تقتضي الكلام المعنى مجاز تضمن
قوله فيكون مجاز الاستعارة في غير ما وضع له قوله والاستعارة لان علاقته المشابهة قوله بقرينة حمله على زيد اذ يستحيل
مع الحمل ارادة المعنى الحقيقي والاستحالة من قرائن المجاز كما تقدم قوله ويدل على ان ما ذكرنا الخ قال شيخ الاسلام الحفيد
فان قيل لا استعارة اسد لمفهوم الشجاع بل لذات صدق هو عليه وليست الشجاعة داخلة في المشبه فيجوز ان يعمل
الاسد المستعمل في معناه الحقيقي نظرا الى لازمه المشهور اعني الشجاعة قلنا والانسب اعني الشجاعة ان يجعل الاسد
العامل مستعملا في المشبه نظرا الى انه لو جعل عاملا باعتبار المعنى الاصلي كان الاظهر ان يجعل المعمولات قيود المشبه به
وليس كذلك ولو سلم فالمعنى العقلي المنفي قيد المشبه دون المشبه به فتامل انتهى والسؤال حكاية لمضمون اعتراض السيد
وحاصل الجواب بوجهين الاول انه وان صح ان يجعل الاسد باعتبار معناه الاصلي عاملا لملاحظة معنى الشجاعة معه كما ان
عمله باعتبار المعنى المجازي كذلك الا ان الثاني انسب لما يلزم على الاول من كون المعمولات قيود المشبه به مع انها ليست
قيودا له بل للمشبه لا المشبه به فالاولى ان يكون العمل باعتبار المعنى المجازي لان مصحح العمل هو معنى الشجاعة وهو قيد له

لا المعنى

لا المعنى الحقيقي لان المصحح ليس قيدا كذا يظهر انه مقصود حامل قوله اسد علي اي في السلم قوله كثيرا ما يتعلق به
الجار والمجرور والجار والمجرور انما يتعلق من غير الفعل بما فيه معناه ولا يكون اسد فيه معنى الفعل الا اذا كان بمعنى
المجازي قوله وفي الحروب نعامة حال عن الشجاعة قوله اي مجتري على هذا الاستدلال يشعر بان اسدا على مستعمل اي
في مفهوم مجتري ولا يتصور تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم واستعمال الا[سد]
في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة
من الجراءة والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد انه استعارة لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق
الجار به بل اريد به استعارته لذات صدقت عليه ذلك المفهوم فتكون الجراءة والصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف
لا ووجه الشبه في نوع الاستعارة خارج عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار به الى ملاحظة
معنى الجراءة تبعا وليس في تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى
الذي يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع لما وقع بناء على ما توهم انه اذا كان استعارة كان الجراءة
داخلا في مفهوم وهو سهو ويؤيد ما ذكرنا ان اسد في زيد اسد وفي زيد اسد في الشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد اختار ال[مح]
ققون انه تشبيه حيث قال والظاهر ان مثل هذا من باب التشبيه فالاول ايضا كذلك وهذا الذي اورده السيد تقدم جوابه قريبا
قوله والطير اغربة عليه اي باكية والعلاقة ان الغراب يجعل كانه يخبر عن الموت حفيد والاغربة جمع غراب وقوله باكية اما من بكى الغراب
ظهر الدابة جرحا او من بكى صاح لان الاغربة اذا سقط واحد اجتمعت على شجرة تصيح عليه قوله على انه مجاز لغوي اي غير عقلي سواء كان
عرفيا او شرعيا او لغويا حفيد قوله مجاز لغوي اي غير عقلي قوله ولا الاعم منهما حتى يكون الاسد مثلا موضوعا للمتجري مطلقا
سواء كان سبعا او رجلا قوله كاطلاق الحيوان على الاسد والرجل الشجاع او للاعم من الرجل الشجاع والاسد قوله وفي هذا الكلام
دلالة الخ حيث قال ولا للاعم منهما تامل قوله لا باعتبار خصوصه يفيد انه باعتبار خصوصه يكون مجازا وهو كذلك
قوله بمعنى ان التصرف في امر عقلي اشار بهذا البيان الى ان المجاز العقلي ههنا غير ما هو المراد فيما سبق من المجاز الحكمي
وهو ظاهر فان المراد بالمجاز ههنا هو الكلمة وفيما سبق هو الاسناد والكلام قوله ان التصرف اي وهو الادعا
المذكور قوله الا انها اي الاستعارة اي الكلمة المستعارة قوله بان جعل اي بسبب جعل الخ قوله كان استعمالها جوابا لما
قوله استعمال الاخر كان قوله فيما وضعت اي الاستعارة اي الكلمة المستعارة قوله كذلك اي اطلاقها عليه بعد الا
دعا المذكور قوله لان مجرد نقل الاسم ولو الى معنى بوضع اخر والفرق بان لا وضع في الاستعارة حفيد وفي
القزي ولو فرق بان لا وضع في الاستعارة وقد اعتبر كون العلاقة تشبيها يكون مجرد اصطلاح لا رعاية لمعنى الا
ستعارة هكذا قيل وفيه بحث لان الوضع يجعل اللفظ بازاء الموضوع له اصالة فلا يصح معنى الاستعارة نعم يلزم
ان يكون معاني المجازات كلها استعارة والفرق بالعلاقة مجرد اصطلاح قوله عاريا عن معناه اي الاصلي
ولما صح ان يقال الخ قيل يحدث هذا الوجه ان قولهم جعله اسدا يجري في زيد اسد مع انه لم يوجد فيه الادعا
المذكور ضرورة انه تشبيه وليس باستعارة وجوابه ان الادعاء المذكور متحقق ايضا في زيد اسد اذ ليس المعنى

على تقديره اداة التشبيه للمشبه تحقيقه بل جعله فردا من افراد الاسد ادعا فان قلت ذلك الادعا لا يتحقق في العرف
اعني زيد الاسد بل المعنى على تقدير اداة التشبيه مع انه يقال لمن قال ايضا جعل زيدا اسدا قلنا ان مثبت قولهم
قولهم بذلك في الصوره المذكوره يكون المراد انه جعله شبيها بالاسد ولا يجري هذا في الاستعاره حاصله ف قوله
انه جعله اسدا لان الجعل اذا كان متعديا الى مفعولين كان بمعنى صير وبقيد اثبات صفة لشي قوله في قوله اي ابي الفضل
بن العميد في غلام قام على راسه يظله مظول قوله نفس ارتفع بقامت وقوله اعز على صفتها وقوله تظللني في محل
النصب على الحال والتقدير قامت نفسي هي اعز علي من نفسي مظللة لي من الشمس وقوله قامت تظللني ومن عجب
الضمير المستكن في قامت وتظللني للنفس وارتفع شمس بالابتدا وتظللني صفته ومن عجب خبره والتقدير قامت
تلك النفس مظللة لي وشمس مظللة من الشمس من عجب قوله من بلا البلا بكسر البا مقصورا من بلي الثوب يبلى اي
فان فتحت البا مددت تقول بلا قوله وقد زر ازراره على القمر ما قد سبق في بحث المجاز العقلي ان ذكر المشبه لا ينافي
الاستعاره بل اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه وان هذا البيت من الاستعاره لا التشبيه فليتدبر قوله قد زر جواب
للتعجب وقوله ازراره اي ازرار الغلالة بتاويل الشعار او ازرار المحبوب سيف زيد في يد اسد اي هو زيد فاسد
في يد اسد استعاره مع ان المشبه الذي هو زيد مذكور قوله وتحقيق اي ان الادعا المذكور لا يقتضي كون الاستعاره
مستعملا فيما وضعت له قوله بطريق التاويل قسمين فان قلت الذي بطريق التاويل احد القسمين وهو غير المتعارف والاخر
وهو المتعارف بطريق التحقيق فكيف قال انه جعل الافراد قسمين بطريق التاويل قلت جعل الافراد قسمين مبني
على كونه موضوعا للقدر المشترك بينهما الصادق على كل منهما وكونه موضوعا لذلك ليس الا بطريق التاول واما بطريق
التحقيق فهي منحصرة في قسم واحد وهو المتعارف قوله في مثل تلك الجثة اي مود عليه في مثل الخ قوله وبهذا يندفع الخ اي ببيان
ان القرينة مانعة عن اراده المعنى المتعارف ليتعين ذلك غير المتعارف يندفع الخ وجه الاندفاع ان الاصرار على دعوى
الاسديه بالمعنى الغير المتعارف ونصب القرينة المانعة عن المتعارف قوله على دعوى اي دعوى المستحيل قوله على تناسي
اي اظهار التناسي لا يقال تجاهل اي اظهر الجهل وهو قوله قضا لحق المبالغة حقها ان لا يكون المشبه متميزا عن المشبه به
بل يكون هو هو وقضاوه الدلالة الخ قوله واما التعجب والنهي عنه فللبنا على تناسي التشبيه قضا لحق المبالغة فيه بحث
لان محصل الرد السابق تسليم الادعا المذكور ومنع كون الاستعمال فيما وضع له وصحة التعجب وكذا النهي عنه انما يترتب
على نفس الادعا كما يشير اليه كلام الفاضل نحو الى الاعتذار بانهما مبنيان على تناسي التشبيه قضا لحق المبالغة
كذا في الفنري ويمكن ان يجاب بان المص اراد الاشاره هنا الى منع الادعا المذكور والجواب بنا على هذا المنع وح
يحتاج الى الاعتذار بما ذكر وقد يقال قوله تقارن الكذب بالبنا على التاويل يدل على انه غير مانع لذلك الادعا
ويمكن ان يمنع دلالته على ذلك بان مبنى هذا الفرق على تقدير التسليم والقول بذلك وقد يقال مجرد الادعا لا يترتب
عليه صحة التعجب والنهي كما يشير اليه تقرير الشارح بقوله ولذا صح التعجب الخ فيحتاج الى الاعتذار المذكور وكلام
القايل لا ينافي ذلك لان مقصوده ان الادعا يجعلهما شيئا واحدا لا تميز ان والحاصل ان التعجب والنهي المذكوران

وسيله

وسيلة الى ذلك فاحتيج لدعوى التناسي المحصل لعدم التميز فلسائل قوله في دعوى كان وجه النظر فيه ان الدعوى
تشتمل على التاويلين وتضمنه قوله علما قد يوخذ من التعليل الاتي ان المراد علم الشخص بخلاف علم الجنس لعدم
منافاته الجنسية الا ان يجاب بمنافاته الجنسية الشاملة للمشبه فلسائل قوله لمنافاته الجنسية لقايل ان يقول الجنسية
التي تنافيها انما هي الجنسية حقيقة دون الجنسية ادعا فما المانع من ان يدعي الجنسية على سبيل التاويل في العلم حتى كانه موضوع
للذات المتصفة بتلك الصفة اعني الجامع لا للذات المعينة المشخصة واذا صح التاويل في المتضمن نوع وصفية فليصح
في غيره اذ لا فرق الا في الاشتهار بالجامع وعدمه وذلك لا يقتضي امكان التاويل في الاول وامتناعه في الثاني رايت
في حاشية شيخ الاسلام الحفيد كلاما طويلا في هذا المقام قوله بالفهاهة اي عدم الفصاحة والبيان في التكلم قوله
فان تعافوا اي تكرهوا العدل والمعنى ان تكرهوا ولا يريدوا العدول والانصاف ولا يوفون بالعهد بل يميلون
الى الجور فنحن ايضا راضون بذلك قادرون على الدفع بالسيوف القواطع كالشهب السواطع قوله والايمان
في نسخة البرلسي ضبط بكسر الهمزة بالقلم والايمان جمع يمين والمراد منه القسم في الاول والجارحة في الثاني قيل جاز
ان يقرا الايمان في الموضعين بفتح الهمزة جمع يمين في الاول بمعنى القسم وفي الثاني بمعنى اليد اليمين وفي عروس الافراح
الستر لا الا على شي ذكره ما نقصه لان قايل هذا البيت ان لزم كونه مومنا لذكره الايمان الخ وهو صريح في كسر همزة الايمان
فلسايل قوله اي سيوفنا فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالنيران حقيقتها بان يقصد تخويفهم بالاحراق قلت
القايل يدعي الاخذ بالشريعة وليس فيها احراق كما اراه العدل والايمان واما عدم حمل النيران على الرماح فلتعاهد
العرف وغلبة الاستعمال في السيوف قوله فيتعلق مبتدا خبره قرينة قوله لدلالته الخ اذ المتعارف المحاربة بالسيوف لا
بالنار حفيد قوله لدلالته اي يتعلق قوله قوله كقوله اي البحتري قوله من نصلها اي نصل سيف الممدوح ويجوز ان يرجع
الضمير للممدوح والاضافة بادنى ملابسة قوله والمعنى رب نار ظاهره ان صاعقة مجرور باضمار رب لكن في المطول انه روي
ذلك وروي الرفع ايضا على انه مبتدا موصوف بقوله من نصله قوله ارؤس اورد جمع القلة اشارة الى ان ارؤس اقرانه
قليل لكمال شجاعته حفيد وقال البرلسي المراد جمع الكثرة بقرينة المدح اذ كل من الجمعين يستعار للاخر اسمي قال في المطول
والمراد بارؤس الاقران جمع الكثرة بقرينة المدح لان كلا من صيغة جمع القلة والكثرة يستعار للاخر اسمي قيل يحتمل
ان يكون جمع قلة لما فيه من الاشارة الى قلة الكفاية في الحرب وقلة امثاله فيها ولا يخفى ما فيه من اللطف اسمي قوله الاقران
جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو في الشجاعة قوله خمس فاعل تنكفي قوله اي انامله انما قال انامله دون اصابعه اشارة
الى ان اصابة الصاعقة بسهولة من غير كلفة فيه مبالغة في شجاعة الممدوح حفيد ويحتمل ان يريد بالانامل نفس الاصابع
مجازا اي الحمل العليا والا فالانامل كثيرة برلسي قوله وعموم اخذه من السحايب قوله اي نصبها اي الصاعقة
قوله فظهر من جميع ذلك الخ لكان تقول اضافة الصاعقة لنصل السيف كاف في القرينة المذكوره فيخالف ما تقرر
من قوله مربوط بعضها ببعض يكون الجميع قرينة الخ قوله استعار الاحيا اي لفظ الاحيا وانما قال استعار الاحيا
مع ان المستعار الفعل اعني احييناه لان الاستعارة تبعية للاستعارة المصدر اعني الاحيا قال السيد اي وجه الشبه

هو الايصال الى المطلوب قوله وهذا اولى من قول المص اى فى الايضاح وانا لم يحكم بفساد كلام المصنف لاحتمال ان يكون مراده ايقاع الاستعاره بين لازمى الهدايه والاحيا المتعديه فالمراد من الهدايه فى كلامه ما هو مصدر المبنى للمفعول وهو الاهتدا قوله ما يمكن اى من الشيئين الذين يمكن اجتماعهما فى شى واحد وهو البديع فانه بالدوه ومحى قوله هو الاحيا اى لان احييناه استعاره حقيقيه تبعيه فالاستعاره فى الفعل بعد الاستعاره فى مصدره الاحيا قوله وانما قال نحو احييناه ولم يقل او من كان ميتا فاحييناه حتى يكون ميتا داخلا فى التمثيل ايضا قوله لا يوصف فان الموت انعدام الحياة والضلال سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب ومعلوم ان اجتماع السلوك والعدم للحياة ممتنع وفى عروس الافراح لان الضلال هو الفكر الذى شرط الحياة انتهى فان قلت من مات كافرا فهو كافر بعد موته فالميت يتصف بالضلال اى الكفر قلت الميت كافر حكما لا حقيقه قوله من الاتفاق بامكان اجتماعهما قوله لانتفا لكن بقيت اثاره الخ فان الوجود والعدم محال لا يمكن اجتماعهما قوله لتعاند الطرفين اى تنافيهما قوله التهكميه اى الغرض منها التهكم اى الاستهزا والسخريه وقوله والتمليحيه اى الغرض منها ايراد القبيح بصوره مليحه اى بصوره فى شى حسن ليتلذذ السامع بذلك ص وعباره اخرى اى الاستهزائيه والتمليحيه اى الاتيان بالملاحه والظرافه قوله بواسطة تمليح اى قصد حصول الخ قوله الذى هو ضده اى ضد البشاره وتذكير الضمير نظرا الى انها اخبار او ضد الاخبار قوله فى الخبره للانذار اى فى الشخص المخبر للانذار اى فى الشخص الذى اخبر بذلك الشى على سبيل التمليح والظرافه قال فى المطول والاستهزا انتهى وهو اشاره الى ان هذا المثال يصح ان يكون من باب التمليح ومن باب الاستهزا اص اقول وكذا مثال المتن يحتملهما تامل قوله والاستعاره باعتبار الجامع قسمان قد يقال ينبغى ان يكون بذلك الاعتبار اربعة اقسام لانه اما داخل فى مفهوم الطرفين او خارج عنهما او داخل فى احدهما خارج عن الاخر ويمكن ان يقال المص اثر الاختصار فجعلها قسمين يندرج فيهما الاقسام الاربعه الاول ان يكون داخلا فى مفهوم الطرفين والثانى ان لا يكون داخلا فى مفهومهما وهو شامل لما يكون خارجا عنهما وما يكون داخلا فى مفهوم احدهما خارجا عن مفهوم الاخر ولعله لذلك عبر فى الثانى بغير داخل لا بخارج عن مفهومهما تامل قوله اى ما قصد اشتراك الطرفين فيه وهو الذى يسمى فى التشبيه وجها وههنا جامعا اى اصطلاحا قوله اورجل لعل والتقييم خير الناس قوله فى غنيمة التصغير للتقليل قوله واصلها من هاع يهيع اذا جبن وكان وجه المناسبه ان الفزع منها جبن فى الجمله تامل قوله فلعل اخذ التقليل من التصغير نحو له للتقليل قوله للعدو اى المشى بسرعه قال الحفيد والصواب للذهاب بسرعه اذ العدو لا يناسب الراكب كما ينبغى به اول الحديث اقول الشارح قصد مطابقه قول المص الاتى فان الجامع بين العدو الخ قوله والاظهر لعل التعبير بالاظهر اشاره الى ان يكون الطيران ما ذكر ليس قطعيا وفى الفنرى اجيب بان الطيران قطع المسافه بسرعه مع التخطى على الارض ولا يخفى ان الجواب انما يصح اذا اثبت النقل عن ائمه اللغه قوله لا داخل فى مفهومه فلا يكون استعاره الطيران للعدو من هذا القبيل اى من قبيل ما يدخل فى مفهوم الطرفين قوله فالاولى عبر بالاولى اشعارا بان المشاحه فى الامثله ليست من داب المحققين لانها انما تذكر لايضاح القواعد على تقدير صحتها لكن الاولى ان تكون صحيحه ص اقول ولان مبنى الاعتراض ليس قطعيا قوله اى تمثيل اى لما يكون الجامع داخلا فى مفهوم الطرفين قوله

لتقريره

لتقريره الجامع متعلق بالاستعاره قوله وابعاد الخ تفسيرى قوله والفرق بين هذا حيث كان استعاره والمرسن مجازا مرسلا قوله ليس فى الانف ما فى المرسن فكونه انفا مرسونا اى موضع رسن واما فى التقطيع لكونه فى الاجسام الملتزقه قوله والحاصل اى حاصل الفرق الخ التشبيه اى الضمنى قوله ههنا اى فى استعاره التقطيع لتفريق الجماعه قوله منظور اى ملحوظ ضمنا فكان استعاره وقوله بخلافه فكان مجازا مرسلا قوله فان قلت الخ عباره المطول فان قلنا الجامع فى المستعار منه يجب ان يكون اقوى واشد لتكون الاستعاره مفيده وقد تقرر الخ ومن قوله لتكون الاستعاره مفيده يظهر الفرق بين الاستعاره والتشبيه حيث لم يعتبر فى الجامع فيه ان يكون اقوى على الاطلاق وذلك لانه قد يقصد به نحو بيان الحال الكافى فيه المساواه فليتامل قوله قد تقرر فى غير هذا الفن الخ هذا هو المشهور عند القدما لكن الدليل على ذلك ليس بتام ولذا اختار بعض المحققين الاختلاف بالشده فى الذاتيات ايضا قوله الحقيقيه كالانسان والحيوان قال فى المطول ووجه الشبه انما جعل داخلا فى مفهوم الطرفين لا فى الماهيه الحقيقيه للطرفين قوله بل قد يكون امرا مركبا من امور كما قد يكون ماهيه حقيقيه كمفهوم الانسان من الحيوان الناطق قوله قابل للشده والضعف كمفهوم الاسد من الذات والسواد قوله المتهلل اى المتلالا المتنور قوله فى نفس الشبه اى التشبيه نفسه لا وجه الشبه ويدل عليه قول الشارح بان يكون تشبيها كما فى قول يزيد بن مسلمه بن عبد الملك قوله قربوس بفتح الراكنها قد تسكن لضروره الشعر كما يفهم من الصحاح حفيد قوله وهو جمع الخ فعلى هذا الاستعاره بضم وجمع مخصوص لازم للهيئه لا نفس الهيئه قوله اخذنا اى شرعنا قوله دقايق الحصى الدقاق بالضم بمعنى الدقيق قوله كما فى قوله تع واشتعل الراس شيبا لا يخفى انه اسند فى الايه الفعل القايم بالحال اى الشعر الى المحل اى الراس لاستغراق الحال وشيوعه فى المحل فالتشبيه بالايه يقتضى ان يكون السيلان للحال اعنى المطى لكنه اسند مجازا الى المحل اى الاباطح فالبا ليست للتعديه بمعنى الاذهاب فانه ليس فعل المطى بل فعل البديع فالبا للملابسه او بمعنى فى لان الكلام على القلب فاصله سالت المطى بالاباطح قوله فى الهوادى اى الاعناق قوله والجامع فى الثلثه الاخيره اى وهى عقليان والمستعار منه حسى والمستعار له عقلى وبالعكس قوله لما سبق من ان الحسى لا يقوم بامر عقلى ووجه الشبه لابد ان يكون قايما بالطرفين قوله حلى القبط الحلى بفتح الحا وسكون اللام وجمع الحلى بضم الحا وتشديد اليا والقبط قبيل من فرعون حفيد قوله القبط هم اهل مصر قوله نار السامرى هو شخص سبك فى عهد موسى حليا على شكل العجل فزعم انه الاله حفيد قوله السامرى حداد منسوب الى سامره وهو اسم قبيله قوله كشط الجلد اى ازالته قوله كشف الضوء اى ازالته ص قوله عن مكان الليل اى مكان ظلمته لان الليل من الزمان والزمان لا يكون فى مكان ولاجل ذلك فسره الشارح بقوله وهو الخ قوله وهو موضع القا الظلمه لظلمة المناسب ظلمته بدل الظلمه حفيد قوله وهما حسيان لا يخفى ان كلا من الكشط والكشف ليس حسيا بل هو عقلى اذ لا يدرك بالحس المغنى المصدرى الذى هو مفادهما ضروره انه معدوم فى الخارج اللهم الا ان يراد بحسيتهما ان الحاصل بالمصدر فيهما حسى فليتامل ثم رايت الفنرى استشكله واجاب بان المراد الهيئه الحاصله عند الكشط والانكشاف قوله دايما اشاره الى مذهب الحكيم فان حصول النتيجه عندهم لازم للمقدمتين فيكون دايما وقوله غالبا اشاره الى المذهب المختار وهو ان حصول النتيجه بطريق الفيض وجرى العاده من الله تع ولا يكون لازما للمقدمتين لانه قد يفيض ف وقد لا يفيض فيكون

وجد صح

غالبا بهذا الاعتبار لا دايما قوله او غالبا انما قال ذلك لان ترتب ظهور اللحم على الكشط ليس دايما لانه قد يكشط الجلد عن اللحم بدسم عود ونحوه بينهما بحيث لا يصير لازقا به من غير ازالة له عنه فقد الكشط بدون ظهور اللحم وقال س هذا التردد لبيان معنى الترتيب من حيث هو لا بالنظر الى خصوص المقام قوله عن مكان الليل متعلق بالكشف قوله وبيان ذلك اى بيان التشبيه بين كشط الجلد وكشف الضوء عن مكان الليل اى الظلمة قوله ان الظلمة هى الاصل منهم من عكس فقال الاصل هو النور لستر ما بضوئه وهذا مبنى على الظلمة وجوديه حفيد قوله فاذا غربت الشمس فقد سلخ اى فقد تم السلخ فلا يلزم ان يكون كشف الضوء هو النزع الاتى فى كلام الشارح العلامه ليلزم على كلام المص ان المفاجاة لا تحسن اقول فيه نظر لانه ان اريد بكشف الضوء تمامه لزم ما ذكر او ابتداوه فلا مفاجاة لطول المدة قوله اتاه به اى جلبه قوله وح صح الح لعل التعرض للصحة دون الحسن لانتفائه فبنا على ما ياتى عن العلامه فان الكشف هو النزع لكن ينافى هذا قوله عقبه الا ان يراد التعقيب قوله وهم مظلمون اى داخلون فى الظلام قوله لان الواقع عقيب ذهاب الضوء الخ قد يقال زمان الاذهاب هو زمان الاظلام فلا تعقيب هناك لان الزمان الذى يتحقق منه الاذهاب هو بعينه الزمان الذى يتحقق منه الاظلام فهذا ايشكل على المفاجاة ويقتضى انها لا تحسن ويويد ما قلنا ما ياتى عن العلامه من قوله ولو جعلنا السلخ بمعنى النزع هو الاذهاب المذكور ثمة ففيه اشكال يمكن ان يجاب عنه بان النهار عبارة عن مجموع المدة المعلومة فالواقع عقب المدة جميعها الدخول فى الظلام حفيد اى فالمعنى نظهر منه جميع النهار فيعقب هذا الاظهار الدخول فى الظلام ولعل ما اجاب به يستفاد مما ياتى عن العلامه فليتامل والله اعلم قوله بعده اى بعد ظهور النهار من ظلمة الليل قوله انما هو الابصار فلو كان المستعار له ظهور النهار من ظلمة الليل لقيل فاذا هم مبصرون ولم يقل فاذا هم مظلمون اى داخلون فى الظلام قوله اى ظهور ظلمة الليل قد يشكل هذا على المفاجاة لان ظهور الظلمة يكون مع الاظلام لا عقبه لتتاتى المفاجاة الا ان يراد بظهور الظلمة ابتداوها وبالاظلام التوغل فى الظلام والاستمرار فيه قوله من النهار يحتمل التضمين اى منفصلا من النهار اى بفراغه والابتداء اى ان الظهور مبتدا من مكان النهار قوله اى ظهور ظلمة الليل من النهار فهذا قلب لقوله ظهور النهار من ظلمة الليل قوله ربطه اى امره وقوله ظاهر اى زايل مطول قوله شكاه اى شكايه وفى الحفيد شكوه قوله اى زايل فالمعنى ان المستعار له زوال ضوء النهار عن ظلمة الليل فاقام من مقام عن فيكون موافقا للكلام غيرهما مطول قوله وذكر العلامه الح اقول كان المقصود من كلام العلامه جواب اخر لتصحيح المفاجاة قوله فذهب صاحب المفتاح الى الثانى وبنى عليه قول السابق ان المستعار له ظهور النهار من ظلمة الليل وعبارة اخرى المنقول عنه فى المطول فذهب عبد القاهر والسكاكى الى الثانى وغيرهما الى الاول انتهى ولا يلزم منه ان يكون المص من غيرهما بل فرق بين النزع وكشف الضوء فان الاول دفعى والثانى تدريجى اقول فيه نظر ظاهر بل الكشف والنزع بمعنى قوله بين اخراج النهار من الليل الذى هو الاتيان بالضوء وهو الاصباح لكن لعظم شان الخ يعنى ان دخول الظلام عظيم الشان حتى ان حقه ان لا يوجد الا بعد مضى اضعاف النهار فوجوده بعد النهار فقط كانه وجد قبل وقته فعود النهار لذلك قليلا فمعنى ظهور النهار من ظلام الليل تميز النهار عن مكان الظلام بان يزال ضوء النهار عن مكانها قوله وكونه بسبب عظمه فكانه من عطف المسبب على السبب قوله وهذا احسن لان دخول الظلام غير خروج النهار ومفاجئ له بهذا الاعتبار قوله لم يستقم او لم يحسن انما قال او لم يحسن لان النزع

الظ

١١٨

الضوء ودخول الظلام وان اتحدا زمانا لكنهما يختلفان رتبة بالعلية والمعلولية اذ النزع علة لدخول الظلام فلم لا يمكن ان تعتبر المفاجاة باعتبار الترتب الرتبى لا الزمانى لكنه لا يحسن وعبارة اخرى لان الظلام لا يترتب على نزع الضوء بل زمانهما واحد فلا تصح المفاجاة او لا تحسن قوله ولو جعلنا السلخ بمعنى النزع فانه لا يستقيم ان يقال نزع ضوء الشمس عن الهواء ففاجاه الظلام كما لا يستقيم ان يقال كسرت الكوز ففاجاه الانكسار لان دخولهم فى الظلام عين حصول الظلام فيكون نسبة دخولهم فى الظلام الى نزع هواء النهار كنسبة الانكسار الى الكسر فلهذا السلخ بمعنى الاخراج دون النزع انتهى كلامه هذا لفظ المطول والفرق بين النزع وبين الكشف الضوء الذى بنى المص عليه ما قرره حيث حسن عليه المفاجاة ان النزع دفعى فلا ترتب بينه وبين دخول الظلام وكشف الضوء تدريجى فيمكن الترتيب بينه وبين دخول الظلام اقول هذا الفرق فى محل المنع بل الكشف والنزع بمعنى قوله اذ الكسرت الكوز اى لان الانكسار مع الكسر لا عقيبه قوله وبناهيه النزع اى علوا النزع قوله مصدر اى ميمى قوله عدم ظهور الفعل لان كلا من النايم والميت لا يظهر منه فعل والحق هو من جملة القيل كما يعلم من المطول ثم انه قال فى المطول وممن جعل الجامع عدم ظهور الافعال اى كلاص من زعم ان القرينة هو ذكر البعث وفيه نظر لان البعث لا اختصاص له بالموت لانه يقال بعثه من نومه اذا ايقظه وبعث الموتى اذا نشرهم والقرينة يجب ان يكون لها اختصاص بالمستعار له انتهى قال الفنرى يمكن ان يقال البعث المطلق فى صدد ذكر القيمة واحوالها انما هو البعث من الموت فيصلح لكونه قرينة الاستعارة على انه لا يبعد ان يدعى كون البعث حقيقة شرعية فى البعث من الموت انتهى قوله هو البعث من النوم وهو الايقاظ من النوم والاحيا من الموت قوله واقوى فيه بحث وتعليله لا يقتضى ذلك حفيد قوله مما لا شبهة فيه لاحد بخلافه فى الموت فقد انكره قوم قوله كلام الموتى اذ لا يريدون الرقاد بمعنى النوم لانه لم يكن حاصلا لهم و قوله والمستعار له التبليغ فيه ان التبليغ لا يتعدى بالبا اصلا فالمناسب ان المستعار له الفرق بين الحق والباطل كما يشعر به قوله والمعنى ابن الامر الخ ثم ما فى قوله بما تومر مصدرية او موصولة والعايد محذوف اى بما تومر به من الشرايع وينبغى ان يعلم ان التعدية بالبا فى طريق التجوز والا فالصدع بمعنى الشق والكسر يتعدى بنفسه على ما فى كتب اللغة قوله والمعنى ابن الامر من البيان وهو الافراق وعبارة اخرى من الابانة والفصل قوله كما لا يلتيم اى لا يجتمع قوله حملناكم اى حملنا اباكم وانتم فى ظهورهم فقد حملناكم فى ظهورهم قوله وهو حسى اعترضه اليه اى قوله وهما التكبر والاستعلا قوله اسم جنس وهو ما دل على نفس الذات من غير اعتبار وصف من الاوصاف مطول واحترز بذلك عن المشتقات كالقايم فانها تدل على ذات ما باعتبار صفة مخصوصة وعبارة اخرى المراد باسم الجنس ما دل على ذات فقط وعبارة اخرى من المراد من الذات فى هذا المقام الشى الذى هو محل الشى اعم من ان يكون عينا او معنى كما فى الاعلام المشتهرة وانما الحقت تلك الاعلام باسما الاجناس دون المشتقات لان تلك الاوصاف خارجة عن الاعلام كما فى اسما الاجناس لا داخلة كما فى المشتقات كذا فى الحفيد وقد نازع فيما تقدم من انها لا تكون فى الاعلام الغير المشهورة بنوع وصفية فعليه لا تتقيد الاصلية باسم الجنس ولو نا ويلا حفيد قوله بنوع وصفية نحو رايت اليوم حاتما اى جوادا قوله وما يشتق منه اى من الفعل وهذا على قول او على المسامحة اى من مادته قوله تعتمد اى اصلها التشبيه ومبنية عليه قوله او بكونه مشاركا الخ انما ذكر كلمة او اشارة الى انه لا فرق بين التعبيرين فى الدلالة على المقصود قوله وانما تصلح للموصوف الحقايق الخ انت خبير بان المجاز

المرسل لا يتحقق الا اذا انصف المعنى الحقيقي باللزوميه فلا يجري ذلك ايضا في المشتقات الا بتبعا ولم ينقل ذلك عن القوم حفيد قوله
بواسطة دخول الزمان في مفهوم الافعال فيه ان التعبير عن الماضي بالمستقبل وعكسه يعد من باب الاستعاره حفيد اي فقد تحققت
الاستعاره باعتبار نفس الزمان مع تجدده وعدم تقرره قوله بواسطة الخ اعتراض السيد نحو هذا الدليل في بحث المسند بان دخول
الزمان انما يقتضي تخلل والجموع للحدث الذي هو المقصود فراجعه قوله وهو ظاهر لان الحرف لا يقع موصوفا قوله كذا ذكروه
ان هذا الاستدلال يفيد ان لا يعتبر التشبيه اصلا في الافعال والمشتقات والحروف بل اكتفى بالتشبيه في المصادر والمتعلقات لكنهم
اعتبروا التشبيه والاستعاره تبعا في الحروف على وجه السرايه من المتعلقات حفيد قوله بعد استقامه فيه اشاره الى منع الاستقامه
من وجهين احدهما ان كلا من الحركه والزمان ليس من الامور المتقرره مع انه يقع موصوفا كقولك زمان طويل وحركه سريعه وبطيئه
وثانيهما ان مقتضى المدعى هو ان الافعال والصفات والحروف لا يقع مشبها بها ومقتضى الدليل هو انه امتنع ان يكون شيء منها
مشبها لا مشبها به فالدليل لا يطابق المدلول وانما قلنا مقتضى الدليل ذلك لانه قال يقتضي كون المشبه موصوفا دون ان يقول
المشبه به موصوفا واجيب بان اقتضا كون المشبه موصوفا او محكوما عليه يستلزم كون المشبه به موصوفا او محكوما عليه اقول
لا يخفى انه لا يلتفت الذهن قصدا وتفصيلا الى اتصاف المشبه به بوجه الشبه كما يظهر للمتصفين فلا يلزم ان يكون المشبه به
معنى مستقلا بالمفهوميه صالحا للحكم عليه بامل حفيد قوله بعد استقامه اي لا نسلم ان المعاني الغير المتقرره لا توصف وسند المنع
الحركه والزمان فان كلا منهما غير متقرر مع انهما يوصفان بالسرعه والطول قوله لانها تصلح للموصوفيه نحو مقام واسع ومجلس
فسيح ومسند طيب وغير ذلك مطول قوله وهم ايضا صرحوا الخ فلا يدخل في المشتق من الفعل فلا يتبينا ولهذا المدعى ايضا كما لم
يتبينا ولهذا الدليل قوله فان المعنى على تشبيه الضرب بالقتل لا على تشبيه الموضع الذي ضرب فيه ضربا شديدا بالقتل بل شبه الضرب بالقتل
فاطلق عليه اسمه ثم اشتق منه المقتل فكان المقتل استعاره تبعيه بل التحقيق يعني ينبغي ان يغير الدليل على هذا الوجه ليتناول اسم
الزمان والمكان والاله فكانه قال فالتحقيق في الاستدلال على انها تبعيه ان يقال ان الاستعاره الخ قوله وجميع المشتقات ليشمل
اسم الزمان والمكان والاله لانه من المشتقات حقيقه ولا ينافيه ما تقدم لانه يجب المراد للجنب الحقيقه قوله اي المعاني القايم بالذات
كالمكان والزمان في اسمهما قوله والالاي والايكن هو المقصود بل كان المقصود الذوات قوله لذكرت الالفاظ الداله مثل مكان
فيه الرقاد ونحو ذلك قوله ما يعبر بها اي معان يعبر بتلك المعاني عن معاني الحروف كابتدا الغايه قوله معان وهي الابتدا المخصوص والظرفيه
المخصوصه والغرض المخصوص قوله الى هنا اي الابتدا المطلق والظرفيه المطلقه والغرض المطلق قوله بنوع استلزام لان الخواص
تستلزم العوام قوله ليس بصحيح قال الفنري قد يوجه كلام المص بان المصير الى حذف المضاف اي كمتعلق المجرور في قولنا زيد في نعمه
وهو التلبس المخصوص والتمثيل للمتعلق المصطلح بالمتعلق اللغوي ويوضحه ان مقتضى قولك زيد في نعمه كون النعمه ظرفا لزيد مع
انها ليس كذلك فامتنع حمل اللفظ على حقيقه فحمل على الاستعاره بان شبه ما بين زيد والنعمه من التلبس المخصوص بالظرفيه فوقع التشبيه
اولا في الظرفيه المطلقه ثم سرى الى الظرفيه المخصوصه التي هي معنى في فاستعمل اللفظ الموضوع للمشبه به الضمني وهو الظرفيه المخصوصه
في المشبه اعني تلبسه بزيد فالتلبس مستعار له والظرفيه مستعار منه ولفظ في مستعار فلا خلل في الكلام هذا ما قيل ولا يخفى فساده
اذ لا يلايم سياق كلام المص فانه اعتبر التشبيه في لام التعليل في نفس المجرور كما لا يخفى قوله فيقدر اي اذا كان التشبيه في الاولين

لمعنى

لمعنى المصدر وفي الثالث لمتعلق معناه فيقدر الخ قوله ناطقه صفه قوله باعتبار العلاقتين المشبهه وغيرها
كاللزوم اي في استعاره لام التعليل للعاقبه فقوله في لام ليس متعلقا بيقدر لان التشبيه ليس في اللام بل في متعلقها
كما تقدم قوله والتبني اي اخذها ابنا قوله في الترتب وجه الشبه قوله والحصول بعده كانه تفسير اشاره الى انه ليس
المراد بالترتب الارتباط واللزوم فانه لا لزوم هنا قوله ما كان اي اللام قوله فيها اي لام التعليل قوله من كلام صاحب
الكشاف حيث قال معنى التعليل في قوله ليكون وارد على طريق المجاز لانه لم يكن داعيهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا
وحزنا ولكن المحبه والتبني غير ان ذلك لما كان نتيجه التقاطهم وثمرته شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله مطول
قوله غير مستقيم على مذهب المص فيه ان هذا مسلم عنده لكنه لم يدع الاستعاره التبعيه في اطلاق الداعي ولفظه بل انه يقدر
التشبيه بين العداوه والداعي ثم تستعار اللام الموضوعه لترتب العله لاجل ترتب غير العله فيذكر المستعار منه دون
المستعار له حفيد لعل لفظ المستعار منه وهو اعني ذلك اللفظ اللام والحاصل ان ظاهر اعتراض الشارح ان سياق كلام
المص يفيد ان في مدخول اللام هنا استعاره اصليه وانه يرد عليه ان المذكور هو لفظ المشبه وذلك مانع من الحمل على الاستعاره
لانه يجب فيه ترك ذكر لفظ المشبه ويمكن ان يجاب بان المص لم يرد ان في مدخول اللام استعاره بالفعل بل ان فيه تشبيها
يصح ان يترتب عليه استعاره وان لم تقع بالفعل قوله او تبعيه غايه ما في الباب ان التشبيه في التبعيه لا يكون في نفس
مفهوم اللفظ مطول اي الذي هو الفعل والمشتق والحروف قوله بل التحقيق الاستعاره التبعيه ههنا الخ الظاهر ان حاصل
هذا التحقيق انه شبه الترتيب الاول بالترتيب الثاني فاستعير للاول لفظ الثاني وهو العليه والغرضيه قوله انه شبه ترتيب
العداوه الخ فيه نظر بحث لانه على تقدير تشبيه الترتب بالترتب لا يوجد وجه الشبه وفيه نظر لان وجه الشبه مطلق الترتب
ثم رايت الفنري قال والجامع هو الحصول بعد طلب النفع ولا شك انه اشهر في ترتب العله الغائيه عليه فاندفع ما قيل هذا
غير واضح الا بعد عا التشبيه الجامع ولا يظهر فيما ذكر من التشبيه قوله وتبعيتها اي وجدت لما كان حاصله انه كان استعاره
نطقت تابعه لاستعاره النطق للدلاله كذلك استعاره اللام تابعه لاستعاره العليه والغرضيه للعداوه والحزن قوله
حيث استعيرت لما يشبه العليه كما استعير الاسد للرجل الشجاع والحاصل انه قدر التشبيه في امثال ذلك فيما دخل عليه الحرف فلا استعاره
مكنيه والحرف قرينه وهو اختيار السكاكي كما اذا قدر في نطقت الحال تشبيه الحال بالانسان المتكلم ويكون نطقت قرينه
وان قدر التشبيه في متعلق معنى الحرف كالعليه والغرضيه وما اشبه ذلك فالاستعاره تبعيه قوله والغرضيه المطلقه
ومدار اي دوران قرينتها قوله في الاولين انما قال في الاولين لما سيجيء من ان قرينه التبعيه في الحروف غير مضبوطه قوله
نحو نطقت الحال بكذا الخ فان قلت حاصل القرينه في هذه الامثله استحاله قيام المسند بالمسند اليه وتقدم ان ذلك من قراين المجاز العقلي
قلت لا يضر ذلك لان المقصود بالقرينه ما يصرف عن اراده المعنى الحقيقي وهي كذلك وان صلحت للمجاز العقلي ايضا قوله السماحا اي
الجود والسخا قوله نقريهم من القرى وهو الضيافه قوله فان القتل والاحياء اعلم ان قتل ليس على معناه الاصلي بل بمعنى ازال
وكذا احيي ليس بمعناه الاصلي بل بمعنى ابقى واكثر فيكون الاستعاره تبعيه وكذا نقريهم ليس على معناه الاصلي الذي هو الضيافه
بل بمعنى نضربهم فيكون الاستعاره تبعيه قوله فاراد بالقرى ما يشبه الطعن بالقرى والجامع ايصال شيء من الخارج الى الباطن

الى الباطن

ووجه الشبه بين القتل والازالة هو الاعدام وبين الاحيا وكثرة السماحة هو الاظهار قوله كاحمرى شديد الحمرة قوله بتبعيه اى تهكميه
الظاهر عدم دخول هذين الوصفين فى حيز القرينة قوله وانما قال بدار اى ولم يقل قرينتها وكان معنى قوله ومدار قرينتها الاصل
فيها والاكثر فلذا لم يقتضى الانحصار وفيه نظر ثم رايت فى بعض هوامش المطول ما نصه وانما لم يقل بدار قرينتها الفاعل والمفعول
والمجرور لان الجزاء اذا كان معرفا باللام يفيد الحصر وههنا ليس كذلك لجواز ان تكون القرينة غير ذلك انتهى واقول فيه نظر لان مجرد كون
الخبر ظرفا لا يمنع الحصر وقد صرح الشارح فى المطول بان نحو الكرم فى العرب يفيد الحصر قوله لان القرينة لا تنحصر الخ اما القرينة فى الحروف فغير
منضبط فلذلك لم يتعرض لها قوله يلايم المستعار له والمستعار منه المراد ما هو اعم بحسب اللفظ والمعنى اى ذكر امر يلايم احدهما بعد تمام
الاستعاره وقرينتها قوله ولا التفريع قال السيرامى هو ذكر حكم يبتنى على المستعار له او المستعار منه انتهى اى وان لم يكن بصيغة تفريع
وبذلك يندفع ما اورده الفنرى ههنا وان اجاب عنه تامل قوله مما يلايم بيان لكل من الصفة والتفريع قوله لا النعت النحوى والفرق
بينهما عموم من وجه لتصادقهما فى اعجبنى هذا العلم وتفارقهما فى العلم حسن ومررت بهذا الرجل الكامل قوله والتجريد الخ قال فى رسالة
الاستعارات واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعاره فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمى
ولا قرينة المكنية ترشيحا انتهى قوله مجرده قال العصام التجريد ما عن بعض مبالغة الاستعاره لانه صار تذكر المشبه ابعد من
دعوى الاتحاد الذى فى الاستعاره ومنه نشا المبالغة قوله ثم وصفه بالغمر الذى يناسب العطا لان الغمر الاحاطة بالشئ
والتراكم عليه فهو يناسب العطا دون الردا لانه يوصف بالستر دون الغمر اذ لا تراكم فيه برنسى قوله اذا تبسم الخ لكن المفهوم
من باب المصادر ان الضحك محمول على العطا تجوزا حفيد قوله اى شارعا فى الضحك الخ يعنى انه قد تجاوز هذا التبسم الى الضحك
فيكون ضاحكا حالا باعتبار التوسع فى الزمان المتبسم فيه او الحال مقدره واما اذا كان التبسم من مراتب الضحك فالحال
موكده قوله اخذوا فيه تفسير شارعا قوله غلقت بالغين المعجمة قوله بضحكته بالفتح على ما يفهم من الصحاح قوله اذا تبسم الخ
اخذوا امواله لانه لا ممنوع اصلا فكانها تباح لهم بضحكه قوله والثالث مرشحة الترشيح تربيه الولد باللبن قليلا قليلا حتى
يقوى على المصى ويقال ايضا ترشح للوزاره ترقى وتاهل لها حفيد قوله استعير الاشترا للاستبدال اى والقرينة استحالة ثبوت
الاستبدال الحقيقى للضلاله والهدى قوله وقد يجتمعان الظاهر انه ليس من الاجتماع الوصف الواحد الشامل لكل من المشبه
والمشبه به قوله هذا الترشيح المشار اليه ما بعد مقذف بقرينة عدم تفسيره وقضيته هذا مع اخراجه عن التجريد انه ليس واحدا منهما
وكان وجهه انه عام لكل من المشبه والمشبه به فلا يكون ترشيحا ولا تجريدا فليراجع قوله هذا الترشيح بالنسبة الى قوله لبد دون مقذف
لانه لا يختص بالمستعار له على المعنى معناه فى اول الاستعاره ودون اظفاره لم تقلم الا ان يراد انه ليس من عادته حفه وشانه التقليم
والا فقد يوجد فى بعض افراد الانسان ايضا ذلك وينبغى ان يعلم ان لم تقلم للمبالغة فى النفى لا لنفى المبالغة ونظير ذلك قوله
وما ربك بظلام للعبيد حفيد قوله لا يختص بالمستعار له اى بل يختص بالمستعار له باعتبار معناه الاول السبع وهو انه قذف
كثيرا الى الوقايع لان الاسد لا يرحى به كثيرا الى الوقايع فى العادة وقضيته ذلك ان يكون مقذف تجريدا بخلاف ظاهر كلام الشارح
فليتامل ويحتمل ان المراد بل يعمهما نظرا الى التزام ان ذلك المعنى ثابت للاسد ايضا قوله وهما لبد من شعره ظاهره ان هذا قيد
فى مفهومه لغة فليراجع قوله والترشيح ابلغ قال فى رسالة الاستعارات الاطلاق ابلغ من التجريد وفى شرحها للعصام وجمع

التجريد والترشيح فى مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما قوله مبالغة فى التشبيه بادعاء دخول المشبه فى جنس
المشبه به قوله لذلك اى المبالغة فى التشبيه قوله ومبناه اى الترشيح على تناسى التشبيه هذا لا يقتضى ان التناسى
انما هو فى الترشيح لان المعنى ان التناسى امر شايع فى الاستعاره ولذلك ساغ الترشيح فلا ينافى ما تقدم ان التعجب
والنهى مبنيان عليه ولهذا قيل ههنا ونحوه الخ قوله على تناسى كان المراد به اظهار النسيان ومعاملته معاملة
المنسى ولعله قوله وادعا الخ تفسير للتناسى قوله نفس المستعار منه بل المراد من افراده قوله حتى يظن تامل حتى
هذه هل هى ابتدائية اولا وعبارة الفنرى اللام فى لظن لام الابتدا دخلت على الماضى بتقدير قد ويروى يظن وقال
الحفيد قوله لظن باللام وصيغة الماضى هو الروايه واللام لام الابتدا على ما يفهم من شرح المفتاح لكن دخول تلك اللام
على الماضى المتصرف بدون قد مما لا يجوزه الجمهور ويمكن ان يجعل اللام فى جواب القسم المحذوف مع قد انتهى قوله
والارتقاء الى السما الخ فلولا ان قصده ان يتناسى التشبيه ويصيره عمل انكاره فيجعله صاعدا فى السما من حيث المسافه
لما كان لهذا الكلام وجه مطول قوله انما يظنه الجهول لانه الذى لا عقل له قوله فيعرف ان لا حاجة له فى السما قال شيخنا الشهاب
البرلسى ما نصه فى هذا التفريع نوع حزازة لان السما قبلة الدعا ومحل رحمة الله انتهى واقول قد يقال المقصود المبالغة فى انه
اتصف بكل ما يمكن للبشر من المطالب والكمالات فلم يبق له احتياج لشئ ليتطلبه قوله لسائر الكمالات فلا يحتاج الى شئ فليس له
حاجة فى السما فتدبر قوله فتوهم ان فى البيت تقصيرا الخ كان حاصل هذا التوهم ان المقصود الاشاره بمزيد صعوده
المشار اليه بالغاية المذكورة اعنى قوله حاجة الى علو قدره فاذا كان يريد الصعود المشار اليه بالغاية المذكورة انما هو
فى ظن كامل الجهل بمعرفة الاشيا فلا ثبوت له فلا كبير مدح بذلك وكان حاصل رد هذا الوهم ان مزيد الصعود مجزوم به
وانما الذى يتعلق به ظن الجهول انه له حاجة فى السما والعاقل يعرف انه لا حاجة له لاتصافه بكل كمال فليحرر قوله
ما معول البنا تظللنى ينبغى انه تجريد لملايمته المستعار له وكذا ما قبل لفظ القمر فى المثال الاتى قوله جهة اى وجه قوله
على ما سبق الا ان مذهب التعجب على عكس مذهب النهى عنه فان مذهب التعجب اثبات خاصة من خواص المستعار منه مطول تامل قوله
ثم اشار الى زيادة تقرير لهذا الكلام اى لما تضمنه هذا الكلام من صحة البنا على تناسى التشبيه قوله واذا جاز البنا الخ اى المراد ذكر وصف
يلايم المستعار منه وحاصل ذلك انه اذا جاز البنا على الفرع المشبه به فى التشبيه ففى الاستعاره اولى واقرب لان وجود المشبه الذى هو
الاصل كانه ينافى ذلك البنا فاذا جاز البنا مع وجود منافيه فالبنا مع عدمه اولى واقرب قوله وذلك لان الاصل فى التشبيه اى ان
الاصل ههنا المشبه قوله من جهة ان الغرض الخ اى من التشبيه تامل قوله كما فى قوله هى الشمس فان قلت الاستشهاد على ما ذكره بهذا
البيت لا يصح لجواز ان يجعل الضمير المنفصل اعنى هى على ضمير القصه قلت قوله فعز الفواد عزا جميلا يدل على ان الضمير راجع
الى المحبوبه وايضا شرط ضمير القصه ان يكون ما بعده من النسب المشكوك فى الجمله حتى يفيد التاكيد وكون الشمس الحقيقى فى السما
جلى لكل واحد قوله ان جوزنا تقديم الظرف على المصدر وهو الحق كما تقدم فى الخطبه قوله لا الاستعاره اى لانه يشترط فيها
ان لا يذكر الطرف على وجه ينبى عن التشبيه وههنا مذكوران لذكر المشبه بضميره والمشبه به بلفظ الظاهر قوله فمع جحده
اى جحد الاصل فان قيل معنى البنا على الفرع ذكر ما يجحده وذلك ظاهر فى صورة التشبيه بخلاف الاستعاره فان المراد من اللفظ

المستعار الاصل اي المشبه قلنا والمستعار في صورة الاستعارة اللفظ المقيد بالخاص مع ادعاء ان الاصل اي المشبه عين المشبه به
فلا يرد عليه انه ينافي ما سبق من انه يبنى على علو القدر ما يبنى على علو المكان قوله في الاصل اي المشبه فالفرع غير مذكور فكيف
يتصور ذكر ما يخصه وكان مبنى السؤال على ان ذكر ما يخصه فرع عن ذكره وكان حاصل الجواب منع ذلك وانه يتصور بدون ذكره
بان يستعار مجموع لفظ المستعار منه مع تقييده بخاصته وقوله مع ادعاء ان الاصل الخ دفع لما يقال اذا كان المستعار اللفظ
المقيد فلا معنى للبناء المذكور لانه انما يناسب المستعار منه والكل خلو عنه قوله ثم متعلق بالبناء المقدر قوله وجعل الكلام خلوا
تنوسي التشبيه وادعى دخول المشبه في جنس المشبه به حتى كانه في زمنه قوله وقد وقع الخ فيه انه ينافي ما سبق من انه لو لم يقصد
تناسي التشبيه وانكاره لما كان للتعجب والنهي عنه وجه اللهم الا ان يقال المراد بالتناسي في نفس الترشيح الواقع بعد تمام الاستعارة
او التشبيه حفيد قوله وقد وقع حاصله يقرر هذا الكلام ايضا لان فيه البناء على الفرع مع الاعتراف بالاصل لذكر اداة التشبيه المانع
من تناسي التشبيه قوله واما المجاز المركب مقابل قوله السابق اما المفرد قوله بالمطابقة يقتضي ان دلالة اللفظ على المعنى المجازي
ليس بالمطابقة لكنه صرح في شرح الشمسية بخلافه اللهم الا ان يقال ان ذلك مخصوص بل بحال المنطوق فليحرر قوله واحترز الخ
يعني كما احترز بقوله فيما شبه عن المجاز المفرد المرسل وان استعمل فيما يشبه معناه الاصلي اذا لم تكن العلاقة المشابهة لانه استعمل
فيما يشبه المعنى الاصلي لا فيما شبه به قوله عن الاستعارة في المفرد كرايت اسدا يرمي قوله للمبالغة في التشبيه اشارة الى اتحاد الغاية
في الاستعارة في المفرد والمركب وحاصله ان يشبه احد الصور المنتزعة من متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة المشبهة
من جنس المشبه بها فيطلق على الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها مطول قوله يقدم رجلا اي
مرة وقوله ويؤخر اخرى اي يؤخرها اي الرجل مرة اخرى فحذف من الاولى مرة ومن الثانية المفعول وموصوف اخرى قوله
فيقدم رجلا المراد بالرجل هنا الخطوة يعني يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف لكن القدام بالنظر الى موضع الاول والخلف
بالنسبة الى موضع عند الخطوة الاولى لان ذلك حال المتردد فافهم حفيد قوله في الصورة الاولى العقلية قوله على الصورة الثانية
اي الحسية تامل قوله لكون وجه يفيد انه لا بد من ذلك في التمثيل قوله المشبه به اي لفظ واريد المشبه عبارة المطول وترك المشبه بالكلية
قوله وقد يسمى التمثيل مطلقا اي المجاز المركب قوله وبما ذكره التشبيه الخ يعني ان التمثيل قسمان تمثيل على سبيل الاستعارة واخر لا
على سبيل الاستعارة فان قيد الاول بعلى سبيل الاستعارة احتراز عن الثاني والامتياز عنه بان الثاني لا يطلق اسم التمثيل عليه مطلقا
بل بقيد فيقال التشبيه تمثيل او تشبيه تمثيلي بخلاف الاول وقوله واخر لا على سبيل الخ هذا كما تقدم من تشبيه الثريا بعنقود الملاحية
وتشبيه الشمس بالمراة في كف الاشل وغير ذلك مما مر واصطلحوا قوله بانه اي يقال له التشبيه للتشبيه قوله تشبيه تمثيل ولا يطلق عليه
اصطلاحا اسم التمثيل من غير قيد قوله فالمركبات موضوعة بحسب النوع مثلا هيئة التركيب في نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات
مطول والا فهو استعارة بل مجاز مرسل قوله وهو كثيرة في الكلام الخ كقوله هواي مع الركب اليمانين مصعد البيت فان المركب
موضوع للاخبار والغرض منه التحزن والتحسر مطول قوله لذلك متعلق باستعماله قوله اي على سبيل الاستعارة لا على سبيل
التشبيه ولا في معناه الاصلي مطول وقوله لا على سبيل التشبيه عطف على قوله على سبيل الاستعارة فيقتضي ان التقدير لا
استعمالا اي المجاز المركب على سبيل التشبيه الخ فيشكل بان المركب المستعمل على سبيل التشبيه حقيقة لا مجاز لان حاصله انه

لشبه

لشبه شيء بمعناه الاصلي وعلى هذا اشكل قوله ولا معناه الاصلي لانه على سبيل التشبيه مستعمل في معناه الاصلي فما معنى
نفي المقابلة الا ان يجاب عن هذا بان المراد ولا في معناه الاصلي بدون التشبيه او يجاب عن هذا وما قبله بان في هذا
العطف مسامحة او يجاب عن الاول بانه قد يكون لفظ المشبه به مجازا مركبا بان يشبه هيئة بهيئة مع التعبير عن الهيئة
المشبه بها بلفظ مركب غير موضوع لها على وجه المجاز قوله لا يغير الامثال اي من حيث التذكير والتانيث والافراد
والتثنية والجمع على ما فهم من شروح المفتاح حفيد لان الاستعارة الخ وايضا المثل على ما فشا استعماله فلو غير لم يكن
اللفظ المتداول بينهم فلا يبقى مثلا حفيد قوله ولهذا اي لكونها لا تغير قوله الى المضارب جمع مضرب هو الموضع الذي
يضرب فيه المثل ويستعمل فيه لفظ المثل وهو المستعار له قوله بالصيف ضيعت اللبن ذكر في الصحاح المثل بدون الباء
وجعل الصيف منصوبا على الظرفية حفيد قوله الى موارده وهي الامر المشبه بها قوله غير داخلين في تعريف المجاز لانه من
عوارض الالفاظ وهما عند المصنف ليسا بلفظين قوله ليستوفي المعاني هذا الدليل لا ينتج كون الامرين فصلا على حدة اللهم
الا ان يقال دليل الايراد لا لهذا القيد قوله وقد عرفت في تعريفه حيث قال والمراد هنا ما لم يكن على وجه الاستعارة التحقيقية
والاستعارة بالكناية والتجريد قوله المختص الاختصاص بالاضافة الى المشبه قوله من غير ان يكون هناك امر محقق الى كما
في بيت الهذلي فانه ليس للمنية اظفار متحققة حسا او عقلا يطلق عليها لفظ الاظفار واحترازا عن الاستعارة التحقيقية
ولوازمه تقريري قوله فمجرد التسمية خالية عن المناسبة اذ لم يستعمل هنا شيء لاخر لا يقال هذا الامر مركب فتكفي فيه المناسبة باعتبار
جزئيه لانا نقول لم يخرج عن كون جزء لا فائدة فيه ولا مناسبة فهو مضموم في التسمية بلا مناسبة وفي حواشي المطول للفنري
توجيه لكن النسخة التي بيدي محرفة واظن حاصله انه يسمى استعارة لشبهه بالاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به قوله
ويسمى اثبات ذلك الامر الخ قال في رسالة الاستعارة انما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايم المشبه به ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة
المكنية من الملايمات ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية ثم قال ووجه الفرق بين قرينة المكنية والترشيح
قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه الترشيح انتهى فانظر ان لم تتفاوتا في الا
ختصاص قوله وبه يكون كمال المشبه به كما في المثال الاول الاتي وقوله او قوامه كما في المثال الثاني قوله الغيث بالفاء يعني وجدت
قوله الخرزة والخرزة بالتحريك الذي ينظم الواحدة خرزة حفيد كانت العرب تضعها على رأس صبيانها قوله معاذة هي بمعنى التعويذ
حفيد وقال في المعاذة والتعويذ والعوذة كلها بمعنى وهي شيء يعلق على عنق الصبيان صونا لهم عن العين او الجن على زعمهم
قوله اي يعوذ بها اهل الاقبال معوذا بها قوله في اغتيال النفوس وجه الشبه قوله ولا ينقيا على ذي فضل اي رحمة وشفقة اسم من ابقيت
على فلان اذا رحمته حفيد قوله بشكر متعلق بقوله مقضي قوله فاثبت لها اللسان الخ لانه لو لم يكن للانسان لسان لم تحصل الدلالة على
المقصود قوله اي في الانسان المتكلم اشارة الى ان كونه قواما للدلالة انما هو في المتكلم لا مطلق الانسان لانه قد تحصل الدلالة
بالاشارة وفيه ان الدلالة بالاشارة تكون في المتكلم الا ان يقال المراد الدلالة الكاملة او التي هي الاصل بالنسبة للمتكلم
وبهما ما يكون بالمتكلم او المراد انه شبه بانسان متكلم من حيث انه متكلم وقوام الدلالة في الانسان المتكلم من حيث انه متكلم
انما هو باللسان ولعل هذا اوجه قوله فعلى هذا عبارة المطول فعلى ما ذكره المصنف اي من تعرفي الاستعارة بالكناية

والتخييلية ص قوله وليس في الكلام مجاز لغوي وانما المجاز هو اثبات شيء لشيء ليس هو له وهذا عقلي كاثبات الانياب
للربع على ما سبق مطول قوله والاستعارة بالكناية الخ جواب سوال يرد على قوله وليس في الكلام مجاز لغوي بان يقال
ما المانع من ان يكون مجازا لغويا فاجاب بانهما فعلان اي لا لفظان والمجاز من عوارض الالفاظ فعلان اي التشبيه
والاثبات قوله اذ التخييلية يجب ان يكون قرينة للمكنية البتة فلا توجد التخييلية بدون المكنية قوله والمكنية يجب ان يكون قرينتها
تخييلية البتة فلا توجد المكنية بدون التخييلية قوله فمثل قولنا حيث صرح بالتشبيه فيه ليس فيه كناية لان شرطها عدم التصريح
بالتشبيه قوله فمثل اظفار المنية الخ جواب سوال يرد على قوله متلازمان بان يقال قد وجد ههنا التخييلية بدون المكنية
فاجاب بالمنع وان الوجود ههنا ترشيح لا تخييل قوله اسرع عكس خطاب للزوجات الحاضرات في مرض الموت حين قوله لحوقا اي
وصولا اي قربا قوله اطولكن اي اكبركن قوله يدا مجازا عن النعمة وقوله اطولكن من الطول وهو الانعام والاعطاء فهو ترشيح
لانه ملايم المشبه به وهو اليد لا من الطول وهو الامتداد كذا قرر الاستاد ولكان ان نقول الانعام لا يختص بالمشبه به لثبوته للمشبه ايضا
وهو النعمة لانها متعلقة بالمل قوله ترشيح للمجاز اي المرسل قوله ومعناها الماخوذ الخ فسماها عند المص نفس التشبيه المضمر وعند السلف
الاستعارة لفظ المشبه به الذي لم يصرح به بل صرح برديفه ولازمه المشبه قوله هو ان لا يصرح الخ هو معنى قول صاحب الكشاف والا
ان يكونوا الخ قوله ولازمه تفسيري قوله كما هو شان الكناية اي شبه الكلام بالكناية في الاشارة الى المقصود بالتصريح قوله
والمستعار له هو المنية وبهذا يشعر كلام صاحب الكشاف في قوله ينقضون حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد
من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة ولطايفها
ان يسكتوا الخ مطول ص وتلخيص ما ذكره صاحب الكشاف انه لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية حيث
شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف استعارتان مصرحتان حيث شبه
بطشه وفتكه لاقرانه بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاغتراف ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان
قلت اذا كان النقض ونظايره استعارات مصرح بها قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف يكون كناية عن استعارات اخر
قلت هذه الاستعارات من حيث انها متفرعة عن الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما شاع استعماله في ابطال
العهد من حيث تشبيههم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي به نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن
بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس والاغتراف فانها تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر
للعالم ولما كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة في انفسها بل قصد بها الدلالة على تلك الاخر
كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها استعارة على قياس ما عرف من ان الكناية لا تنافي الاستعارة التحقيقية فالافتراس
مع كونه استعارة مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد للرجل الشجاع ثم ذكر زيادة قوله قال صاحب الكشاف في الاستدلال لما نقله
عن السلف فالمراد بهم صاحب الكشاف ومن قبله او معه قوله على مكانه اي وجوده كذا رايت وعبارة اخرى اي مرتبته وظاهر
السياق ان المراد مكان المستعار وظاهر قوله على ان الشجاع اسد ان المراد المستعار له فليحرر المقصود قوله اي سلا من السلو
وهو زوال العشق والحزن قوله عن سلمى اي حب قوله واقصر لا يقال اعتبار القلب لازم لانه ذكر في كتب اللغة يقال اقصر

عن

عن الامر اذا امتنع عنه وهو قادر عليه لانا نقول ذكر صاحب الاساس ومن المجاز اقصر المطر اذا امتنع الخ كذا في شيخ الاسلام
الحفيد وفي الفنري قوله ولا حاجة اليه لصحة ان يقال امتنع باطله عنه وترك بحاله فيه بحث لان المذكور في الصحاح وغيره
ان اقصر مشروط بكون فاعله ذا قدرة واختيار فبهذا القدر يكفي للحمل كالقلب اللهم الا ان يريد انه لا حاجة اليه بطريق
الوجوب بجواز ان يراد بالاقصار معناه المجازي وهو مطلق الامتناع انتهى باختصار وعبارة اخرى في شرح
الابيات اقصر عن الشيء اذا امتنع وهو قادر عليه وقصر عنه اذا امتنع وهو عاجز عنه قوله باطله اراد بالباطل
القلب ميلا الى الهوى قوله اي امتنع باطله عنه وترك بحاله يعني فلا حاجة الى ما قيل من انه على القلب اي قصر عنه باطله
قوله وعري كان المراد ازيل عنها سروجها ورحالها التي هي آلات ركوبها للاعراض عن السير المحتاج اليها فيه قوله
ورواحله جمع راحلة وهو البعير القوي في الاسفار قوله والغي هو خلاف الرشد قوله واعراض عن معاودته الظاهر ان
الاعراض عن معاودته ماخوذ من قوله واقصر باطله قوله فبطلت كان الاشارة اليه بقوله وعري قوله لجهة من جهات
المسير جهة المسير هي التي يسير اليها ولاجلها كطلب العلم وزيارة الزهاد وغير ذلك قوله الوطر اي الحاجة قوله التي بها
قوام جهة المسير اي قوام المسير الى الجهة قوله التي بها قوام جهة المسير فان قلت كثيرا ما يقطع المسافات بدون الافراس
والرواحل بل بالمشي قلت الكلام في المسير المعتد به ولا يقطع عادة بدون ذلك ولو باعتبار حمل زاده ومائه ولو مع غيره
او الكلام باعتبار الغالب بمعنى انه في الغالب لا يتاتى قطعها الا بها ذكره قوله فالصبى الخ فالصبى بالكسر مقصورا مصدر بمعنى الميل
المذكور ولكن الانسب ان يحمل هنا على الحالة التي لا تنبغي عند الميل الى الهوى فوجه الشبه الاشتغال التام بتوابعها كما في جانب المشبه
اي بجهات المسير ويمكن ان يحمل على ما يمال اليه ويرتكبه من الجرايم والشهوات الصبا والصبا اذا فتحت الصاد مددت واذا كسرت
قصرت صحاح قوله والفتوة قوة اتباع الهوى قوله كذا في الصحاح قال الفنري بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى الصحيح يقال صح الله
فهو صحيح وصحاح بالفتح والجاري على السنة الاكثرين كسر الصاد على انه جمع صحيح وبعضهم ينكره بالنسبة الى تسمية هذا الكتاب
ولا مستند له الا ان يقال انه ثبت رواية عن مصنفه انه سماه الصحاح بالفتح لا من الصبا بالفتح اي مع المد قوله
ويحتمل الخ جعل المص الصبى على هذا معنى اخر اي كونه صبيا ويجوز حمله في كل من وجهي الاستعارة على معنى واحد حفيد قوله
تتاخذ اي تجتمع وتتفق قوله وعنفوان الشباب اي اوله قوله والمنال اي ما يطلب وينال قوله والتحقيقية اي وليس هناك استعارة
بالكناية قوله والكلام عليها عطف على مباحث اي وفي الكلام قوله على العقلية بمعنى اعم من ان يكون وضعيا او شرعيا او عرفيا
قوله وهو قوله غير تاويل في الوضع اي لا بمجرد في الوضع قوله على اصح القولين متعلق باحترز قوله فلكونها مستعملة في غير الموضوع
له التحقيقي وان كانت مستعملة فيما وضعت له بالتاويل قوله واما على القول بانها مجاز عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي وهو
جعل غير الاسد اسدا وان اللفظ مستعمل فيما وضع له الخ مطول قوله مستعملة فيما وضعت له بتاويل الخ فخرج قولنا المستعملة
فيما وضعت له لا يخرج الاستعارة بل لا بد من التقييد بقولنا من غير تاويل مطول قوله اللغوي اي غير العقلي فيعم الشرعي والعرفي
كما يفيده قوله الاتي في اللغة او الشرع او العرف قوله وعرف السكاكي الخ تكلم السيد على عبارة السكاكي ههنا ثم قال وحاصل ما ذكره
ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة لحقيقة تلك الكلمة المستعملة انتهى

واراد بنوع حقيقتها اعم من ذلك والظاهر ان مفهوم قولنا نوع حقيقة تلك الكلمة اعم من مفهوم قولنا في الاصطلاح الذي به
التخاطب بمقيد به ففي كونه بمنزلته نظر ولعل هذا وجه البحث المذكور عن الحفيد او يقال وجه النظر ان حظوظ قوله استعمالا في
الغير الخ تقييد الغير بكونه غير نوع تلك الحقيقة الذي هو الحقيقة في اصطلاح التخاطب ومضمون قولنا في اصطلاح الخ
تقييد الوضع ويرى الى تقييد الغير والمضمونان متفاوتان وان افاد احدهما ما يفيده الآخر فليتأمل قوله فافهم اي معنى
قوله بالتحقيق متعلق بموضوعة ص قوله مع قرينة احترز به عن الكناية قوله متعلق بالغير تعلقا معنويا ونحويا لانه بمعنى
المغايرة قوله بمنزلة قولنا في اصطلاح الخ فيه بحث كما لا يخفى حفيد قوله وادل على المقصود فانه اذا كان اوضح كان اولى
قوله في اصطلاح يظهر انه يجوز كل من تعلقه بغير وبوضعت قوله لم تدخل اي الاستعارة قوله لانها ليست مستعملة في غير ما
وضعت له بالتأويل بل هي مستعملة فيما وضعت له بالتأويل فهي مستعملة فيما وضعت له في الجملة فمجرد قولنا في غير ما وضعت له
لا يخرجها قوله فيجب ان تكون لا زائدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم قوله لئلا يحرج فتكون اللام مقدرة وهذا تفسير ما في بعض
النسخ من قوله احترازا عن ان لا يخرج لانه مع عن لا يتأتى تقدير اللام ولا ارادة معناها قوله بنفسه اي بنفس اللفظ اي لا مع قرينة
قوله اللهم الا ان يقصد الخ عبارة المطول اللهم الا ان يراد زيادة الايضاح لا تتميم الحد وان اراد ذلك فقوله ليحترز عن كذا
وكذا مبني على التجوز والتسامح انتهى والظاهر ان حاصله اشكال وجواب اما الاشكال فهو انه اذا كان القصد زيادة الايضاح
لم يصح قوله مثلا واحترز بالقيد الاخير عن الاستعارة لعدم دخول الاستعارة في قوله ما وضعت له حتى يحترز عنها بزيادة القيد
الاخير واما الجواب فحاصله ان في ذكر الاحتراز تسامحا والمراد ايضاح الاحتراز فليتأمل قوله ويمكن الجواب بان السكاكي الى آخره الفرق بين هذا الجواب وبين ما
اشار اليه بقوله اللهم الا ان يقصد الى آخره ان الملحوظ في هذا مطلق الوضع ودفع ان يجعل ذلك مساويا للوضع بالتأويل انتهى حفيد قوله ويمكن الجواب الخ
عليه يحتاج لتأويل الاحتراز في كلام السكاكي على معنى ظهور الاحتراز بظهور المراد تأمل بالمعنى الذي ذكره وهو الذي فسره بما قدم قوله لا المعنى الذي يستعمل فيه
احيانا الخ قد يقال الواجب عند عدم التقييد ارادة المعنى الاعم الشامل للمعنى المذكور والمعنى الذي يستعمل فيه احيانا لا الثاني فقط فالجواب نفي المعنى
الاعم كان يقال ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا اعم منه الا ان يقال المعنى الذي يستعمل فيه احيانا هو الوضع بالتأويل ويدعى ان الوضع
بالتأويل قد يشمل النوعين لان المراد بالوضع بالتأويل ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به هذا اعم من الادعاء المطابق للواقع كما في التحقيق والغير
المطابق كما في التأويل وفيه نظر لان المراد بالوضع بالتأويل المذكور هو المقابل للتحقيق كما لا يخفى فالاولى ان يقال المراد لا المعنى الذي يستعمل فيه احيانا
اي ايضا قوله وبهذا اي بهذا الجواب قوله يخرج اي يحصل لو سلم تناول الوضع الخ فيقال في جواب ذلك لم يرد ان مطلق الوضع يتناول
الوضع بالتأويل حتى يقال ما ذكر بل اراد انه عرض له الاشتراك المذكور فيقيد بالتحقيق ليكون قرينة على المراد به قوله فلا يخرج اي عن تعريف المجاز
قوله لكن لا يتجه اي وجه او معنى لتخصيصه في قولنا غير ما وضعت له قوله ما ذكره اي السكاكي في تعريف المجاز قوله اي ما يؤدي معناه
كالذي عبر به السكاكي كما توهم مثل قولنا استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها قوله ويمكن الجواب الخ فان قلت هلا اكتفى بتقييد الحقيقة
بالنسبة للمجاز ايضا قلت لوجهين احدهما التفنن والثاني الاحتياط للمجاز لانه اهم في نظر هذا الفن فانه المقصود فيه كما تقدم في محله وعلى هذا الجواب
اعتراض وجواب في الغنيمي قوله لان الكلمة الخ تعليل لان للحقيقة والمجاز كذلك قوله ان تعليق الحكم بالوصف المراد بالحكم هنا الاستعمال وبالوصف

الوضع قوله مقيد لا يشعر بالحيثية قوله بهذا المعنى اي ان الحقيقة الخ تأمل قوله وفي كليهما نظر قال الحفيد وجه النظر اما في الاول فظاهر
واما في الثاني فهو ان الوضع الذي به التخاطب معهود بين المتخاطبين في الموارد الجزئية لا بين صاحب التعريف ومخاطبيه انتهى
قوله وفي كليهما نظر اما الاول فظاهر لما فيه من نوع خفاء وجهالة وذلك لا يجوز في التعريفات وكون البحث عن الحقيقة غير مقصود
بالذات في هذا الفن لا يوجب جواز ذلك فيه واما الثاني فقال في المطول لانا نقول المعهود هو الوضع الذي استعملت
الكلمة فيما هي موضوعة له بذلك الوضع لا الوضع الذي وقع به التخاطب اذ لا دلالة عليه ثم ذكر زيادة اولى وقوله هو الوضع الذي
استعملت الخ اي الوضع اللغوي الذي هو عبارة عن تعيين اللفظ بازاء المعنى وقوله اذ لا دلالة عليه اي اذ لا دلالة للوضع المدلول
عليه بوضعت عليه لانه عام والعام لا يدل على الخاص قوله واعترض اي المصنف في الايضاح قوله بانه يتناول الغلط فلا بد من
التقييد بقولنا على وجه يصح مطول قوله مستعمل في غير ما وضع له ان اريد ولو مع الجهل فليتأمل قوله والاشارة الى الكتاب قرينة قطعية
مطول وعبارة المطول ايضا بعد ذكر الاعتراض واجيب بانه يخرج بقولنا مع قرينة مانعة عن ارادة معناها اذ لا منصب في الغلط
قرينة على عدم ارادة الموضوع له وهذا غلط لان اشارته الى الكتاب الخ قوله وهذا غلط الخ قال الغنيمي فيه بحث لان حاصل كلام
المجيب ان قولنا مع قرينة معناه نصب المتكلم قرينة ولهذا قال اذ لا ينصب في الغلط والنصب فعل اختياري مسبوق بالقصد والارادة
ولا قصد للغالط الى ان ينصب اشارته قرينة تدل على عدم ارادته معنى الوزن على ان ثبوت قرينة في مادة لا يستلزم ثبوتها في جميع المواد
فالغلط الذي لا يوجد فيه قرينة داخل في تعريف المجاز وان لم يدخل فيه جميع افراده تأمل انتهى واقول ان كان المراد بالغلط سبق اللسان
فالتجوز واضح لانه انما استعمل لفظ الوزن في الكتاب وان كان المراد به الخطأ في الاعتقاد فليس بواضح بناء على ان الغلط موضوع
للمعنى الذهني لانه انما اطلق الوزن على معناه قوله والاشارة الخ رد لذلك ما اجيب به من انه يخرج بقولنا مع قرينة مانعة عن ارادة
معناها اذ لا ينصب في الغلط قرينة على عدم ارادة الموضوع له قوله اللغوي او العقلي قوله الراجح الخ احترز عن الراجع
الى الاعراب نحو واسأل القرية حفيد قوله الراجع الى معنى الكلمة احترز عن الراجع الى حكمها كما سيأتي في عبارة السكاكي في كلام
الشارح وقوله المتضمن للفائدة احترز عما اذا اطلق المقيد واريد المطلق لوجوده في كلمة المشفر اذا اريد به مطلق الشفة فانه حينئذ
صار المقيد والمطلق كانهما مترادفان فالعدول عن المطلق الى المقيد مع ارادة المطلق لا فائدة فيه قوله الاستعارة اي مطلق
الاستعارة كما يدل عليه التقرير قوله وعرف الاستعارة بان يذكر احد طرفي التشبيه لا خفاء في ان احد الطرفين بالحقيقة هو المعنى
وفي ان الموصوف بالذكر حقيقة هو اللفظ وهو المراد بالذكر هنا فيجب ان يراد بان يذكر احد طرفي التشبيه ولا يجوز ان يراد بان
يذكر احد الطرفين بواسطة ذكر لفظه لانه يقتضي انه اريد به معناه وليس كذلك وانما اريد به الطرف الآخر فتأمل ولذا يقال
في قوله الآتي عن السكاكي وعنى بالمصرح بها ان يكون الطرف المذكور هو المشبه به اي اسم الطرف المذكور هو اسم المشبه به تأمل
قوله بان يذكر احد طرفي الخ اي اسم احد الطرفين سواء كان اسم المشبه به كما في الحمام اسدا او اسم المشبه كما في انشبت المنية
وقوله ويريد به الآخر اي نفس الآخر وهو المعنى سواء كان هو الآخر حقيقة كالرجل الشجاع في المثال الاول وادعاء كالمنية في الثاني
فانه ادعى السبعية لها وقوله بان يذكر مقتضاه ان المسمى بالاستعارة نفس ذكر احد الطرفين مع ارادة الآخر به وهو صحيح لانه بمعنى قولهم

السابق وكثيرا ما يطلق الاستعارة على اسم المشبه به في المشبه لكنه غير مناسب لكون الاستعارة قسما من المجاز
فيكون لفظا لان المجاز لفظ فيكون اقامه كذلك قو احد طرفي اى اسم احد طرفى الى اخره قو اي بالطرف
اى باسم قو الاخر وهو المعنى تأمل قو مدعيا دخول المشبه هذا شامل للاستعارة بالكناية قو كما في انشبت
المنيه وللتصريحية كما في الحمام اسد قو وانت تريد بالمنيه السبع او السبعة فحاصله ان المراد بلفظ المنيه السبع
الادعاى وهو الموت قو ما يخص السبع اى الحقيقي قو هو المذكور كالمثال الاول قو او المتروك كالمثال الثاني
ويسمى اسم المشبه به مستعارا صريحا في ان المستعار في الاستعارة بالكناية عند السكاكى هو لفظ السبع المتروك
في المثال المذكور وقد نقل عنه في المطول كلاما قال في اخره ما نصه هذا كلامه وهو دال على ان المستعار منه
في الاستعارة بالكناية هو السبع المتروك والمستعار هو لفظ السبع والمستعار له المنيه وكلامه في مكنية
التسميه كان مشعرا بان المستعار هو الاظفار مثلا وسيجئ من كلامه ما ينافي جميع ذلك ففي الجملة قد وقع
على زعم القوم ضبط في تحقيق الاستعارة بالكناية انتهى وقوله ما ينافي جميع ذلك وهو ما يدل على ان
المستعار لفظ المنيه قال الفقير وسيجئ تو فيق الشارح بين اقواله انتهى قو الطرف الى المذكور اي اسم
قو وانما لم يقل قسمها اليهما الى اخره اشارة الى انه كان يصح ان يقول وقسمها بناء على غير المتبادر لصدقهما
بالقسم اخر حينئذ المصرح بها خرج المكنية تأمل قو التحقيقية بالجر صفة الاستعارة وخرج بذلك التخييلية قوله
مع القطع احترز عن المحتملة وصف احدى صورتين اراد بالوصف الاول اللفظ الدال على الصورة المشبهة
بها وانما عبر عنها به لان اللفظ يوصف بالنسبة الى المعنى وبالوصف الثاني معنى البيان فكانه دال استعارة
لفظ الصورة الاولى لبيان الصورة الاخرى حينئذ قو ورد ذلك اى العد قو اللوازم كالافراد والتركيب
هاهنا قو الملزومات كالاستعارة والتمثيل هاهنا قو المتنافيين الافراد والتركيب قو التحقيقية الصريحة اي
لا المكنية وقوله التحقيقية اى لا التخييلية قو كقولنا الابيض اما حيوان او غيره الى اخره لا يقال هذا يدل على ان
يحصل الجواب ان قسم الشئ قد يكون اعم منه كما في هذا المثال فيكون الجواب ظاهرا لا ان التحقيق ان قسم
الشئ لا يكون اعم والحيوان المنقسم الى الابيض وغيره ليس قسم الابيض في المثال بل مطلق الحيوان
ضرورة انه يجب اعتبار المقسم في كل قسم لانا نقول ليس غرضه الاستدلال بان قسم الشئ قد يكون اعم
ولا في كلامه ما يقتضي ذلك بل غرضه ان تقسيم المجاز المفرد الى الاستعارة وغيرها لا يقتضي حصر الاستعارة
في المجاز المفرد كما ان تقسيم الابيض الى الحيوان وغيره لا يقتضي انحصار الحيوان الابيض فلا يقال ان هذا الجواب
ظاهري لا حقيقي قو راجع الى معنى الكلمة بان يقصد معنى غير المعنى الذي وضع له اللفظ قو وراجع الى حكم
الكلمة بان يكون التجوز في الاعراب كما لو حذف مضاف واقيم المضاف اليه مقامه ونحو ذلك وسياتي
في فصل وعبارة اخرى اى ان الذى هو الاعراب بان يكون فيه اعراب غير ما يقتضيه اصل الكلام قوله
خال عن الفائدة كاستعمال اسم المقيد كالمشفر الموضوع لشفة البعير في المطلق كمطلق الشفة فان العدول

عن اسم المطلق الى اسم المقيد مع ارادة المطلق به مما لا فائدة فيه قو وظاهر ان المجاز العقلى والراجع الى حكم الكلمة
خارجان المجاز بالمعنى المذكور اى فيجب كون المقسم اعم من المجاز بالمعنى المذكور بان يراد به اعم من الكلمة المخصوصة
ليشمل الراجع الى حكم الكلمة ومن اللفظ ليشمل المجاز العقلى فانه ليس بلفظ وقوله فيجب ان يريد بالراجع
الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر في القسمين تفريع على ما لزم من قوله وظاهر الى اخره
من وجوب كون المقسم اعم اى اذا وجب كون المراد بالقسم اعم من الكلمة بان يراد به مطلق المجاز اعم
من ان يكون لفظا او غيره كلمة او غيرها لما ذكر وجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب
ليصح حصر المجاز بالمعنى الاعم في القسمين العقلى واللغوى اذ لو اريد بالراجع الى معنى الكلمة المفرد فقط
كان الحصر في القسمين المذكورين باطلا لان اللغوى حينئذ لا يشمل الراجع الى معنى الكلمة اذا كان مركبا
فبقى قسم اخر خارج عن القسمين وهو اللغوى الراجع الى معنى الكلمة المركب فيكون الحصر باطلا ويقال ان
تقول الواجب لخروج المجاز العقلى والراجع الى حكم الكلمة عن المجاز بالمعنى المذكور تعميم للقسم بحيث يشملهما
لا تعميم مطلق حتى يجب ان يراد بالراجع المذكور المفرد فقط غاية الامر ان يصير المراد حصر المجاز بمعنى يشمل
هذين القسمين اعنى العقلى والراجع الى حكم الكلمة والمفرد الراجع الى معناها وهو صحيح ففى تفريع قوله
فيجب ان يريد الى اخره على ما لزم قوله وظاهر الى اخره نظر واضح فليتأمل قو وظاهر الى اخره يعنى فيلزم
كون المقسم الذى هو المجاز عند السلف اعم من المفرد ليتمكن تناوله لهذين وقوله فيجب الى اخره يعنى اذا لزم
كون المقسم المذكور اعم وجب ذلك اذ لو اريد بالراجع الى معنى الكلمة المفرد فقط لم يصح حصر المجاز
عند السلف المراد به اعم من المفرد والمركب في العقلى واللغوى اذ اللغوى على هذا التقدير لا يتناول اللغوى
لتخصيصه بالمفرد فقوله فيجب تفريع على قوله وظاهر الى اخره باعتبار ما لزم من كون المقسم اعم فليتدبر
قو خارجان عن المجاز وذلك لان العقلى هو الاسناد فهو ليس بلفظ فضلا عن كونه كلمة واما الراجع
الى حكم الكلمة بان يكون التجوز في الاعراب ليس كلمة وذلك ظاهر بناء على انه معنوي واما على انه لفظي
فهو وان صدق انه لفظ وضع لمعنى مفرد ولكن المراد في تعريف الكلمة ما للفظ المستقل بخلاف ما
لا تحقق له الا بتحقيق لفظ اخر كهذا قو بالمعنى المذكور اى المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له يدل على ان هذا هو المراد قول المطلوب فظاهر ان المجاز العقلى والمجاز الراجع الى حكم الكلمة لا يدخلان
في المجاز المعرف بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له فعلى انه ليس مورد القسمة انتهى قوله ليصح
الحصر اى حصر المجاز عند السلف قو في القسمين اى العقلى واللغوى قو نحو كلمة الله كان المراد بها
اللفظ والقول لان قوله هى العليا اى في البلاغة وبلاغة لا يكون في الكلمة بل في الكلام وهذا التوجيه
يقتضى تخصيصها بالمركب والاستشهاد بذلك على المراد هنا يقتضى الاعم قوله وهو اى التشبيه التمثيلى
كما عبر به في المطول قد يكون طرفا الى اخره حاصله انه اذا يتصور في التشبيه التمثيلى افراد الطرفين كما في

هذا المثال تصور الافراد في الاستعارة التمثيلية لانه اذا اقتصر من التشبيه التمثيلي المذكور على اسم المشبه به صار
استعارة تمثيلية قو كما في قوله تعالى الى اخره وهذا التشبيه لا استعارة للتصريح بالاداة بالطرفين قوله
مثلهم مفرد وقوله كمثل مفرد ايضا قو هو التقدم المضاف الى الارجل فيه اشارة الى ان المراد الاضافة اللغوي
المقترن قد يشير الكلام الى انه تفسير للتقييد تأمل قو نظرا اوردناه في الشرح مما اورده اما في الاول فلان
استعمال الكلمة في اللفظ مجاز في اصطلاح العربية فلا يصح في التعريف من غير قرينة واما في الثاني فلانه لو ثبت
ان مثل هذا المشبه به يقع استعارة لا تمثيلية فهذا انما يصلح لرد كلام المصنف حيث ادعى استلزامه
التركيب ولا يصلح لتوجيه كلام السكاكي لانه قد عد من التحقيقية مثل قولنا اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
ولا شك انه ليس مما غير عن المشبه به مفرد ولا مجاز في مفرد من مفرداته بل في نفس الكلام حيث استعمل
في معناه الاصلي والحاصل انه اذا لم يستلزم التركيب فلم يستلزم الافراد ايضا وهذا كاف في الاعتراض
واما في الثالث فللقطع بان لفظ تقدم رجلا وتؤخر اخرى مستعمل في معناه الاصلي والمجاز انما هو في
استعمال هذا الكلام في غير معناه الاصلي اعني صورة تردد من يقدم ليذهب فتارة يريد الذهاب
فيقدم رجلا وتارة لا يريده فيؤخر اخرى قو لا يسمونها تفسير لقوله محضة قو في الاغتيال اى الاهلاك
قو واختراع لوازمه من الاظفار والانياب والمخالب قو وعلى الخصوص الى اخره اشارة الى ان المراد
ليس مطلق اللوازم بل اللوازم المخصوصة المتعلقة بوجه الشبه ثم يبقى النظر في كيفية عطفه فيحتمل ان ما
عطف على لوازمه وعلى الخصوص حال منه اى مما يكون ثم رايت بخط شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه معطوف
على مقدر تقدير الكلام لوازم السبع لها على العموم وعلى الخصوص الى اخره انتهى وفيه نظر قو قوام اى حصول
قو استعارة تصريحية تخييلية ويدل له ان الكلام في تفسير التخييلية قو ولهذا مثل لها اى للاستعارة
التخييلية المنفكة عن المكني عنها قو فصرح بالتشبيه والتصريح بالتشبيه يدل على كونه غير استعارة فضلا
عن ان يكون استعارة بالكناية قو اذ لا يوجد له اى لوجود التخيلية بدون الكناية قو من كثرة الاعتبارات
الظاهر ان ذلك باعتبار المواد حفيد وقال ق اى الام المتخيل ثم تشبيهه باللوازم ثم استعارة لفظ
اللازم وقيل المراد انه بحسب المواد اى يجب في كل مادة من غير اعتبار امر مخيل مناسب والوجه الاول
لانه يشمل ذلك مع زيادة قو الاعتبارات هي اخذ الوهم في تصوير المنية بصورة السبع الى اخره
قو وقد يقال اى وجه التعسف قو ادنى مناسبة وهو ان كلا من الخيال قوة باطنة متعلقة بما لا
لا يتعلق حسا وعقلا حفيد وكان حاصل هذا التوجيه انها سميت تخييلية لان المتعلق بها وهو الوهم
مناسب للخيال فسميت باسم مناسب المتعلق بها تأمل قو على انهم الاولى التمثيل بما في كتب العربية
حيث قال صاحب المفتاح يقال خيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم الى اخره حفيد
قوله ذكرا اى ابو علي قو كجعل اليد للشمال الى اخره فعلى تفسير السكاكي يجب ان يجعل للشمال صورة

متوهمة مشبهة باليد ويكون اطلاق اليد عليها استعارة تصريحية تخييلية واستعمال اللفظ في غير ما وضع له وعند غيره
الاستعارة هو اثبات اليد للشمال ولفظ اليد حقيقة لغوية مستعملة في معناه الموضوع له مطول وقوله
هو اثبات الى اخره وقد يقال الاثبات فعل والاستعارة لفظ الا ان قلنا ان الاستعارة هنا بالمعنى المصدري
كما مر فقال بعضهم يشكل على قول السكاكي ما اذا جمع بين المشبه والمشبه به في الاستعارة بالكناية كما يقول
اظفار المنية والسبع نشبت بفلان فان اظفار المنية مجاز عنده واظفار السبع حقيقة فيلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز واما على قول المصنف وغيره فلا يلزم هذا المحذور لان الاظفار حقيقة وانما التجوز في اثباتها للمنية واضافتها
اليها انتهى قال القري والجواب ان السكاكي يقدر في مثله اظفارا اخر بان يقال التقدير اظفار المنية وكذا اظفار
السبع كما تقرر في نظائره انتهى قو قال الشيخ استدلال على مخالفة تفسيره لتفسير غيره قو في ان اليد اى اثبات
اليد لتوافق التفسير بالجعل وقوله الاتي اذ ليس الى اخره قو عن شيء كالجارحة قو الى شيء كالصورة المتوهمة
المشبهة باليد قو ان ثبت للشمال يدا اى في قوله وغداة ريح قد كشفت واذا اصبحت بيد الشمال زمامها
والشمال بالفتح ريح مشهورة قو نعم يتجه ان يقال الى اخره انت خبير بان مخالفة القوم في اصطلاح بلا سند
غير مستحسنة حفيد قو الذي هو صفته اختيار قو الذي هو المشبه صفة الاختيار والاستبدال قو في احدهما اى التخييلية
قو دون الاخرى اى الترشيح قو والجواب فيه بحث لانه مبني على انه لا ترشيح في الاستعارة بالكناية والحق
تجويزه فيها فالامر مشكل لان الترشيح فيها يقترن بلفظ المشبه نحو مخلب المنية نشبت بفلان فافترسه الا
يقال التخييلية بكسر سورة الاستبعاد فلا يحتاج اختراع صورة وهمية اخرى وقد يرد الجواب بان خاصة
المشبه به في التخييلية وان قرنت بالمشبه لكن المراد بالمشبه هو المشبه عند السكاكي فلا يثبت الاحتياج الى
التوهم وفيه نظر لان المراد بالمشبه وان كان المشبه به لكن ادعاء لا حقيقة والخاصة خاصة السبع الحقيقي
فثبت الاحتياج اليه على ان مجرد الاقتران اللازم في التخييلية بلفظ لا يلائم بحسب الظاهر والترشيح بلفظ
يلائم بحسبه كاف له فما ذهب اليه تأمل قو الذي هو من خواص المشبه به كالاظفار قو لما قرن المشبه به وهو
الاشتراء كانه هو هذا المعنى اى الذي هو الاشتراء قو وخواصه التي هي الربح والتجارة قو حتى ان المشبه به
في قولنا الى اخره فان قيل فعلى هذا لا يكون الترشيح خارجا عن الاستعارة زائدا عليها قلنا فرق بين
المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف المقيد بالصفة والصفة خارجة عنه لا المجموع المركب منهما وايضا
معنى زيادته ان الاستعارة بدونه مطول قال القري فيه بحث وهو ان هذا التوجيه وان صح في المثال
الذي اورده اعني رايت اسدا يفترس اقرانه لكن الامتناع له في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله للقطع بان
كما اعتصموا طلب شيء معلوم بالعهد لا طلب الاعتصام الحقيقي المتعلق بالحبل الحقيقي حتى يستعار هذا
المعقد للعهد كما يشهد به الذوق السليم وعلى هذا القياس نظائره فتأمله هذا وقد ورد الفاضل المحشي
الجواب المذكور بانه حينئذ يكون ذلك الوصف من تتمة التشبيه فلا يكون ذكره تقوية للمبالغة المستفادة

من التشبيه ولا مبنيا على تناسيه كما هو شان الترشيح ويمكن ان يقال مراده ان المشبه به هو الاسد الموصوف في نفس الامر بالصفة المذكورة لانه الموصوف من حيث انه موصوف ولو سلم فالظاهر خروج الوصف من حيث انه موصوف ولو سلم فالظاهر ان خروج الوصف عن مدلول المستعار منه كاف في كون ذكره تقوية للمبالغة الحاصلة من التشبيه ومبنيا على تناسيه ولا يضر توقف تمام التشبيه على ملاحظته انتهى قوله ان يكون المذكور هو المشبه المصنف لا يخالف في هذا وقوله ويراد المشبه به المصنف يخالف فيه فهو محل التنازع قوله هو السبع وعند المصنف المراد الموت حقيقة قوله بمعنى انه لا توجد الى اخره اى لا بمعنى ان كلا منهما لا يوجد بدون الاخر لما تقدم ان التخييلية عند السكاكى قد يكون بدون الاستعارة بالكناية قوله لان في اضافة خواص المشبه الى الاظفار للاسد قوله بان لفظ المشبه فيها الى اخره لفظ المشبه على مذهب السكاكى هى نفس الاستعارة فلا يصح ان تجعل الاستعارة طرفا له فلو قال بان لفظ المشبه الذى ادعى انه استعارة الى اخره لكان احسن كذا كتب عن شيخنا ناصر الدين وفيه نظر يؤخذ مما قدمناه فيما سبق قبل وقسيمها الى المصرح بها الى اخره قوله والاستعارة ليست كذلك اى عنده قوله وتريد به الطرف الاخر واذا كان المنية مستعملا فيما وضع له تحقيقا فلم يذكر احد الطرفين ويراد به الاخر بل اريد به معناه حقيقة قوله ولما كان هنا مظنة سوال الاظهر ان يجعل كلام المصنف منعا لكون تلك الاضافة الى اخره دليلا على استعمال لفظ المشبه في المشبه به حقيقة حينئذ وقوله يكون تلك الاضافة الى اخره اى الذى ادعاه السكاكى في قوله السابق على ان المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها بقرينة اضافة الاظفار اليها قوله المضمر في النفس على مذهب المصنف قوله وكان لعله حرف او فعل قوله الا ان المراد به السبع اى فليس مستعملا فيما وضع له تحقيقا حتى ينافى كونه استعارة قوله ثم انا الى اخره بيان لما في كما الى اخره فان قيل قوله ثم انا نجعل الى اخره يحتاج اليه في اثبات ما اجاب به من ان المراد السبع الادعائى واما قوله ثم نخيل الى اخره فلا حاجة اليه فما وجه دخاله هنا قلت هذا الكلام كله ذكره صاحب المفتاح جوابا عن سوال اخر اورده كما يعلم بالوقوف على المطول وانما اورده ها هنا في الجواب بتمامه لانه كلام واحد على ان في قوله ثم نخيل الى اخره تاكيدا للجواب لانه تخييل المراد فيه ما يوضح صحة كون اللفظ ليس مستعملا فيما وضع له تحقيقا حتى ينافى الاستعارة فليتامل قوله مرادفا له فيه بحث لان المنية اسم للفرد الغير المتعارف ولذلك صح بمعنى الادخال والسبع اسم للماهية المطلقة فهما كرومى وانسان فكيف اذن تجتمع الترادف مع ارتكاب ذلك التاويل اللهم الا ان يراد بالترادف التصادق قوله بان تدخل المنية الى اخره ومن لازم هذا الادخال كون لفظ المنية صار اسما للسبع فلذا ذكر انه وضع للسبع في قوله الاتى كلفظى المنية قوله ثم نخيل ينبغى ان يضبط نخيل بصيغة المتكلم المعلوم عطفا على ندخل كذلك وقال الفنرى قوله نخيل اى نوقع في الخيال قوله كيف يصح انكارى قوله ولا يكون عطفا على يصرح قوله وفيه نظر اى في

بهذا الجواب قوله للقطع بان المراد بها الموت وبهذا اللفظ موضوع له بالتحقيق قال في المطول ولهذا يندفع ما قيل ان لفظ المنية بعد ما جعل مرادفا للسبع فاستعماله في الموت استعمال فيما وضع له ادعاء لا حقيقة فلا يكون حقيقة بل مجازا وكذا ما قيل ان المراد به المشبه به هو السبع الحقيقى المتعارف لا الادعائى الغير المتعارف لان الادعائى انما هو غير المشبه التى هى المنية وهو ظاهر انتهى تامل قوله مثله اى مثل استعمال لفظ المنية فى انه استعمال فيما وضع له بالتحقيق من حيث انه موضوع له بالتحقيق الان تحقيق كونه مجازا الى قوله غير ظاهر بعد عبارة الفنرى في تقرير عبارة المطول ولا يوجب كونه مجازا اذا لم يستعمل في غير ما وضع له وهو المعتبر في المجاز عندهم ولهذا تبين بطلان الاعتراض بان اللفظ المستعمل اذا لم يكن حقيقة او كناية يجب ان يكون مجازا وذلك لان المراد الشارح ان تعريف المجاز الذى ذكره لا يصدق عليه وهذا كلام حق لا مرية فيه نعم لو عرف المجاز بما لا يكون مستعملا في الموضوع له لدخل في تعريفه لكن لم يعرف انتهى وقد يقال هذا مرادهم في التعريف السابق بناء على اعتبار قيد الحيثية في تعريف الامور التى تختلف بالاعتبار كما ذكره في تعريف الحقيقة قوله او مرادا به الطرف الاخر كانه ذكر ذلك لان قضية كونها استعارة كونها مجازا وكون اللفظ مرادا به الطرف الاخر كما قد اقتضته عبارته السابقة قوله غير ظاهر لانه لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له ليوجب كونه مجازا لا يقال بل هو ظاهر فان قيد الحيثية كما اعتبر في تعريف الحقيقة يعتبر في تعريف المجاز حتى ان المجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق من حيث انه غير ما وضعت له بالتحقيق والموت من حيث تاويله بالسبع وادعاء السبعية له غير الموضوع له بالتحقيق وهو الموت لا باعتبار هذه الحيثية لانا نقول لو سلمنا صحة ذلك فالمجاز ليس مستعملا في غير الموضوع له من حيث انه غير الموضوع له كما نص عليه الشارح في مطوله في شرح قول المصنف سابقا اورد بان التقييد باصطلاح به التخاطب لا بد منه في تعريف الحقيقة حيث قال في جواب سوال ما نصه وثانيا انه لو ترك في تعريف المجاز نصا والمعنى انه الكلمة المستعملة في غير ما هى موضوعة له من حيث انه غير ما هى موضوعة له فاستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير الموضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له انتهى قوله واختار السكاكى الى اخره فان قيل يجوز العكس ايضا وفى كل منهما تعليل الاقسام فلا يرجح احدهما على الاخر قلنا لا يجوز اعتبار التبعية في مثل انجبنى لسان الحال حينئذ قوله يجعل قرينتها الى اخره لا يجرى فيما اذا كان القرينة حالية نعم يمكن ان تعتبر الاستعارة بالكناية في اخر الكلام حينئذ نحو قوله تعالى لعلكم تتقون فان القرينة ها هنا استحالة الترجى عليه تعالى فجعل الا بقا استعارة بالكناية عن المرجو ويجعل لعل قرينة لها كذا نقله الفنرى عن شرح المفتاح للسيد ثم بحث فيه فراجعه قوله مجاز عنده بخلافها عند المصنف فهى حقيقة وانما المجاز في اثباتها للمشبه فيكون مجازا عقليا كما سبق ذلك قوله بمعنى كانه اشار الى انه ليس المراد هنا بالاستلزام امتناع الانفكاك في الوجود بحسب اللغة قوله على هذا التقدير اى تقدير ان التبعية حقيقة قوله وبهذا ظهر الى اخره اى باعتبار السكاكى الاستعارة بالكناية

في قوله اظفار المنية المشبهة بالسبع فقيد قوله ان التخييلية خبر ان ويحتمل ان يعطف عليه قوله لا على العكس
بتقدير لا الحمل على العكس اي ان المكنية مستلزمة للتخييلية ويحتمل ان يكون قوله المذكور معطوفا على توهم ان ما
قبله هكذا ما قيل ان قول السكاكي لا ينفك المكني عنها عن التخييلية محمول على ان التخييلية مستلزمة للمكني
عنها وفي نسخة اسقاط لفظة على وحينئذ فالعطف على خبر ان وهو ان التخييلية الى اخره وهو ظاهر قوله
مستلزمة للمكني عنها الى اخره فانه في هذا المثال وجدت التخييلية دون المكني عنها قوله كما فهم المصنف لا ينبغي
ان يكون المراد كما يفهم المصنف هنا وبنى عليه الرد عليه لانه انما بنى الرد هنا على الاتفاق المذكور لا
على ان مراد السكاكي ما ذكر فلعل المراد كما فهم في الايضاح ويحتمل ان المراد كما فهم هنا بناء على ان مراده بالاتفاق
اتفاقه مع السكاكي اخذا من عبارة السكاكي المشار اليها لكن يرد على هذا ان السكاكي اختلف كلامه في
ذلك الاستلزام كما بينه الشارح فلا استدلال حينئذ بالاتفاق بالمعنى المذكور فليتأمل قوله لان كلام الكشاف
سيذكره بعد قوله قد يكون امرا وهميا فيكون تخييلية قوله وقد يكون امرا محققا فلا يكون تخييلية لانها عنده
ما لا يحقق لمعناه حسا ولا عقلا كما تقدم فقد وجدت المكني عنها بدون التخييلية قوله والهزم في هزم الامير
الجند تشبيه الامير بالجيش استعارة بالكناية واثبات الهزم الذي هو من توابع الجيش له قرينتها قوله
الا ان هذا لا يدفع الاعتراض عن السكاكي لانه لما جعل نطقت مستعملا في امر وهمي لا يمكن من قبل السكاكي
اجبار لفظ الاستعارة التبعية حقيقة لا مجازا ودفع الاعتراض بان المكنية لا يستلزم التخييلية وذلك
لانه اضطر اخر الامر الى اعتبار الاستعارة التبعية فان نطقت فعل مستعمل في غير الموضوع له باعتبار المشابهة
واذا كان ذلك المعنى المستعمل فيه امرا وهميا وحد التخييل ايضا حينئذ قوله عن السكاكي في عدم قوله بالاستعارة
التبعية وان دفع الاعتراض عليه بان عدم الاستلزام باطل بالاتفاق قوله امر وهمي فيجب ان يقدر امر
وهمي شبه بالنطق كما ذكره في الاظفار وهذا قول بالاستعارة التبعية مطول قوله امر وهمي اي فيكون
نطقت مستعملا في غير الموضوع له لان ذلك الامر الوهمي غير الموضوع له فيكون مجازا ولا شك ان علاقته
المشابهة للنطق فيكون استعارة ولا شك انه فعلي والاستعارة في الفعل لا يكون الا التبعية فقد لزم
القول بالتبعية قوله وايضا اعتراض بوجه اخر لزم السكاكي من كلامه قوله فلا جهة اي وجه قوله ان المكني عنها
لا تنفك عن التخييلية لانها قد انفكت كما في انبت الربيع البقل عنده قوله بان كل مجاز تكون علاقته المشابهة
فيه مسامحة والمراد علاقته المشابهة بالصلاحية بمعنى ان فيه مشابهة تصلح للعلاقة بدليل المراد وبقية الكلام
قوله لا يجب الى اخره لقائل ان يقول عدم الوجوب لا يمنع الصحة واذا صح جعله استعارة فالاشكال
على السكاكي بحاله قوله وفيه نظر اي هذا الجواب قوله في جميع الامثلة لان بعضها لا يوجد فيه علاقة اخرى غير
المشابهة قوله ولو تسلم اي يجري بانها في جميعها قوله وهو وجود المكني عنها بدون التخييلية قوله بدون التخييلية مع ان
المكني عنها لا تنفك عن التخييلية قوله ويمكن الجواب الى اخره قد يقال الجواب غير مطابق لان الاعتراض انه

لزم وجود المكنية بدون التخييلية وذلك باطل وظاهر ان هذا لا يدفع ان المراد بعدم انفكاك المكنية عن التخييلية
ان التخييلية لا توجد بدونها فلا شناعة وانما يدفعه لو كان الاعتراض بلزوم وجود التخييلية بدون المكنية وهو
عكس ما ذكر في الاعتراض الا ان يكون محط الجواب واما وجود الاستعارة بالكناية بدون التخييلية فشايع
لكن هذا الجواب حينئذ هو مضمون قوله السابق نعم يمكن ان ينازع في الاتفاق الى اخره فهلا قال و
يمكن ان يجاب بما تقدم من منع الاتفاق الى اخره تأمل قوله ويمكن الجواب الى اخره جواب عن قوله ولو سلم
يعود الى اخره لا عن اصل الاعتراض لانه قد سبق انه قد صرح بان نطقت امر وهمي فاضطر اخر الامر
الى اعتبار الاستعارة التبعية حينئذ قوله فما شاع بهذا القيد يفارق هذا الجواب جواب القبل الذي اتى به
فيما سبق قوله وانما الكلام في الصحة اي صحة مثل اظفار المنية المشبهة بالسبع يعني ان عدم شيوعه
ثابت قطعا واما صحته فيمكن ان لا يكون ثابتة لانه لم يرد عن الفصحاء وهو بعيد كما تقدم عن المصنف
قوله في قوله تعالى ينقضون عهد الله ففي العهد استعارة بالكناية فالعهد مشبه والمشبه به هو الحبل
فوزان العهد وزان المنية في انبت المنية اظفارها والنقض قرينة هذه الاستعارة والمستعار له
هنا ابطال العهد وهو امر محقق لا وهمي وعبارة المطول على انه قد ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى
ينقضون عهد الله ان في العهد استعارة بالكناية وتشبيها بالحبل والنقض استعارة لابطال العهد و
هذا امر محقق عقلا لا وهمي فيكون قرينة الاستعارة بالكناية استعارة تحقيقية لا تخييلية انتهى قوله
انبت قرينة الاستعارة وهو امر محقق وقوله الربيع استعارة بالكناية قوله استعارة عن غور
المناسبة الغور بادخال الغذاء الجوف فاستعار له لفظة البلع قوله وقد يكون حقيقة كما في انبت الربيع
فالانبات مراد به حقيقته والربيع استعارة بالكناية قوله على سبيل الاستعارة احتراز عن التمثيل
الذي لا استعارة فيه برعاية جهات حسن التشبيه لان مبناهما على التشبيه فيتبعانه في الحسن والقبح
قوله كان يكون وجه الشبه الى اخره الاولى تركه لانه شرط الصحة لا شرط الحسن فقيد وقد يجاب بان
شرط الصحة الشمول ادعاء في نفس الامر وعذر الشارح في ذكره ان الحسن انما يتصور بعد
وجود الصحة قوله من الغرض اي الغرض من التشبيه وهو بيان امكان او حاله وغيرهما كما مر قوله ونحو
ذلك اي من كون وجه الشبه في المشبه به اتم وكونه كثير التفصيل وكون حضور المشبه نادرا الى غير
ذلك قوله ونحو ذلك من كون وجه الشبه غير مبتذل حينئذ قوله وان لا يشم رائحته لفظا عطف على قوله
برعاية قال العصري انما قال لفظا لان المعنى على التشبيه قطعا وانما ذكر اشمام الرائحة المبني عن القلة
لانه لو زيد عليه بان يبين مثلا المشبه المذكور بالمشبه به اما صريحا او ضمنا كما في الخيط الابيض و
الاسود حيث بين بقوله من الفجر او بان يذكر وجه الشبه كما في رايت اسدا في الشجاعة لم يكن
هناك استعارة اصلا بل بعد مثل ذلك تشبيها ومثال اشمام رائحة التشبيه قوله قد زر ازراره

لزم

على القمر فان فيه ذلك الاشمام فينتفي حسن الاستعارة فيه ولا يخرج الى باب التشبيه لان ذكر المشبه به
فيه ليس على وجه يشعر لكونه مشبها به بل فيه رايحة الاشعار بذلك انتهى قوله لان ذلك يبطل
الغرض ابطاله ينافي انه من شرايط الحسن لا من شرايط الصحة فلعل المراد كمال الغرض قوله لما في التشبيه من الد
الدلالة علة لقوله يبطل قوله على ان المشبه به اقوى فلا ينافي ادعاما ذكر واقول فيه نظر بدليل المشكل فانه
بعض افراده اقوى من البعض مع شمول الجنس بجميعها فلا منافات بين التفاوت في القوة وبين
الاشتراك في الجنس ثم رايت الفنري قال ثم الظاهر المتبادر من كلامه ان اشمام الرايحة المذكورة فيما
سبق يبطله الغرض من الاستعارة وفيه نظر اذ يخرج الكلام حينئذ من الاستعارة المدعى انتفا
حسن الاستعارة في صورة اشمام الرايحة المقتضي بثبوت اصلها ولو على قبح اللهم الا ان يقال بصيار
الى حذف المضاف اي يبطل كمال الغرض وقوله اعني الدعاء تفسير الغرض كما لد بيان لا يتحقق
في اللفظ استعارة ما يكون المستعار منه اقوى في وجه الشبه اللازم من ذلك الاشمام فتدبر
انتهى قوله ولذلك الى اخره وجه ترتب التوصي المذكور على ان شرط الجنس ذلك انه اذا لم
يكن في اللفظ ما يدل على التشبيه كان التشبيه خفيا فاذا انضم الى خفايه وجه الشبه زاد الخفاء واشتد
فيصير الاستعارة الغازا بخلاف ما اذا كان وجه الشبه جليا اذ ليس فيه من الخفاء ما في ذلك
وقد يقال اي فرق بين جلاء الوجه وخفايه حيث لم يشم الكلام رايحة التشبيه فانه ليس في اللفظ
ما يدل على الوجه ومجرد الارادة لا يكفي في علمه انتهى وقوله وقد يقال الى اخره جواب ذلك انه اذا كان
جليا تبادر الى الفهم فيعلم ثبوته للمشبه لان المراد من اللفظ بواسطة القرينة لان اللفظ مجاز فيه
والمجاز لا بد له من قرينة قوله لئلا يصير الغازا قال الفنري يعني ان وجه الشبه اذا لم يكن جليا والمفروض
انه لا دلالة عليه من جانب اللفظ ولم يشم رايحة منه يصير كل من التحقيقية والتمثيلية الغازا وتعمية ثم
قال قال الفاضل المحشي في شرح المفتاح وانما خص بهذا التوجيه الاستعارة التصريحية لان المذكور فيها
لفظ المشبه به والمراد هو المشبه والا لم يظهر ولم يدرك واما الاستعارة المكنية فقد اطلق فيها
لفظ المشبه واريد معناه واثبت له شيء من خواص المشبه به فدل ذلك على التشبيه فلا ضير في
خفاء وجه الشبه هناك هذا كلامه وفيه بحث لان ظهور التشبيه وادراك ان المراد المشبه بالقرينة
لا بظهور وجه الشبه فانا اذا قلنا جاوزت ابلا نجد فيها داخلة يظهر قصد التشبيه ظهورا تاما والا
فاظفار المنية كذلك اللهم خفاء وجه التشبيه يكسر سورة القرينة ويجعلها مؤولة واما المكنية فمع
قرينتها لازم له في وجه الشبه فلها دلالة عليه فتأمل انتهى وفي النسخة قسم قوله ان روعي شرايط
الحسن ولم يشم رايحة التشبيه وان لم يراع فات الحسن اعلم ان قوله ان روعي الى قوله
رايحة التشبيه شرط لقوله لئلا يصير الغازا وسياتي مفهومه واما عطف قوله ولم يشم

الى اخره على روعي فهو من عطف الخاص على العام بناء على ان المراد بالحسن حسن الاستعارة كما هو
المتبادر وبه صرح في المطول لا حسن التشبيه لان ترك الاشمام المذكور من جملة مراعاة شرايط
حسن الاستعارة نبه عليه مع دخوله فيها اهتماما به واما قوله وان لم تراع فان ضبط تراع فيه
بالتاء الفوقية فالضمير فيه الشرايط الحسن التي منها ترك اشمامه رايحة التشبيه لا نفي المراعاة في
مقابلة قوله ان روعي شرايط الحسن لا يفهم منه الا نفي مراعاة شرايط الحسن ونفي مراعاتها
صادق مع انتفاء مراعاة جميعها ومع مراعاة بعضها وانتفاء مراعات البعض الاخر فان انتفاء مراعاة جميعها
بان لم توجد مراعات شيء منها فات الحسن ولم تصر الاستعارة حينئذ الغازا لان من جملة الشروط
عدم اشمام رايحة التشبيه فاذا فرض اهماله بان اشم رايحة التشبيه انتفى الالغاز وان كان وجه
الشبه خفيا كما هو الغرض وعلى هذا فقوله فات الحسن اي مع تحقق الالغاز في بعض التقادير كما علم
مما تقرر وان ضبط يراع بالياء التحتية على ان ضميره لعدم الاشمام اي وان لم يراع عدم الاشمام بان
اشم فات الحسن ولا الغاز لعدم تحقق الامرين فتامل وبذلك تعرف ما في اطلاق قول المطول واما اذا
لم تراع كما لو شم رايحة التشبيه فلا يصير الغازا لكن يفوت الحسن الا ان يكون قوله فلا يصير بالنظر
لخصوص المثال فليحرر قوله وان لم يراع كما لو شم رايحة التشبيه فلا يصير الغازا لكن يفوت مطول قوله
من قوله صلى الله عليه وسلم اي ماخوذ قوله برحله كان مغناه بعده للارتحال عليه قوله يعني ان المرضي
المنتخب حاصله ان المنتخب في الناس الداخل عن الدنيا عزيز الوجود قليل قوله التي لا يوجد في كثير من
الابل فلكون العدد للكثرة قوله اذ كل ما يتاتى فيه الاستعارة اي التخييلية الحقيقية والتمثيل الى
اخره اعترض بانه ان اراد بالتاتي التاتي على وجه الحسن تاتى فيه التشبيه لجواز ان يكون التشبيه
من الطرفين فقويا حتى اتحدا وان اراد مجرد التاتي على وجه الحسن او لا فلا نسلم انه ليس كلما تا
يأتي الى اخره فانه اذا كان وجه الشبه خفيا يتاتى فيه الاستعارة ايضا لكن لا على وجه الحسن
قوله ويتصل به اي يلتحق به قوله من انه الى اخره بيان لما ذكرنا فظاهره انه لم يصرح فيما تقدم بذلك
لكنه يفهم من قوله وكذلك الى اخره ان الاستعارة لا تحسن اذا كان الشبه خفيا وان لم يحسن
يعني التشبيه فالمراد ذكرنا ضمنا لا صريحا قوله انه اذا قوي فاعل تصل قوله حتى اتحدا اي كانهما اتحدا
فالكلام محمول على المبالغة قوله وتعينت الاستعارة فلا يكون التشبيه اعم من الاستعارة
تامل حفيد وقال اي تعينت الاستعارة اذا قصد تحسين الكلام كما يدل عليه قوله لم يحسن
لا انه تعينت الاستعارة التبعية ولا يصح التشبيه كيف وقد صرح سابقا ان كل ما يتاتى فيه
الاستعارة يتاتى فيه التشبيه فلا منافات بين كلاميه قوله في ان حسنها برعاية جهات حسن
التشبيه بتامل لم لم يرد قوله وبانه لا تشم رايحة التشبيه لفظا ويمكن ان يقال انه لم يرد ذلك

لعدم تأتيه لان من لوازم الاستعارة بالكناية ذكر ما هو من خواص المشبه به وذلك يدل على التشبيه
كما سبق في شرح المفتاح للسيد فان قيل فيلزم ان يكون في الترشيح في التحقيقية اشمام رائحة التشبيه
انه من لوازم المشبه به فلا يكون ابلغ قلنا الفرق ان المذكور في الكناية لفظ المشبه فذكر خاصة المشبه به
يدل على التشبيه والمذكور في التحقيقية لفظ المشبه به فذكر ما هو من خواصه يبعد التشبيه فضلا عن انه
يدل عليه فليتأمل **قوله** برعاية جهات حسن التشبيه اقتصر على ذلك ولم يزد وان لا يشم رائحة
لفظ المترتب عليه قوله ولذلك يوصي ان التشبيه جليا كانه لعدم تأتي هذا المرتب هنا لما تقدم
عن الفنري نقلا عن شرح المفتاح للسيد وان كان الظاهر يأبى المرتب وهو عدم اشمام رائحة
المشبه لفظا هنا ايضا **قوله** برعاية جهات حسن الى اخره الاقتصار عليه ماخوذ من قول المصنف
والتخييلية حسنها بحسب الى اخره فتأمل **قوله** بل هي حقيقية عند المص لانها مستعملة في الموضوع له بخلاف
السكاكي **قوله** على سبيل الاشتراك يعني على سبيل لفظ المجاز مشترك بين الكلمة المستعملة في غير الموضوع
له اولا وبين الكلمة التي بغير حكم اعرابها فيكون اطلاق المجاز على كل منهما حقيقة قال في المطول والمقصود
في فن البيان هو المجاز بالمعنى الاول لكنه قد حاول التنبيه على الثاني اقتداء بالسلف واحترازا عن تصنيع السامع عن
الزلق عند اتصاف الكلمة بالمجاز بهذا الاعتبار **قوله** او انه به اي مشابهة الكلمة التي بغير اعرابها للكلمة المستعملة
في غير معناها الاصلي فيكون اطلاق المجاز على هذه مجازا **قوله** اي امر ربك لاستحالة المجيء على الله تعالى فيه
امران الاول ان المقصود بهذا الدليل نفي ما هو الظاهر لا اثبات انه من قبيل الحذف وان المراد امره لانه لا يثبته
لجواز ان يكون هذا الاسناد من قبيل الاستعارة الاسناد العقلي فالحاصل ان هذا الظاهر ممتنع ثم بعد
الصرف عنه لامتناعه يحتمل الحمل على امور منها حذف المضاف والتمثيل باعتبار هذا الوجه لان المقصود لا
التمثيل لا الاستدلال والثاني انه قد يقال مجيء الامر مستحيل ايضا ويجاب بان له في نفسه معنى مجازي
لبلوغه المخاطبين بل قد يدعى انه حقيقة عرفية لان المتبادر عرفا من قولنا جاء امر السلطان بكذا بلوغ
امره الينا بخلاف الذات العلية لا يظهر وصفها نفسها بالمجيء ولو على وجه مجازي بل مجانسة
اليها رجع الى ما يتعلق بها كرسولها بل نفس الامر فانه يوصف نفسه بنفس المجيء بمعنى تجوزي
كبلوغه الينا فليتأمل **قوله** لاستحالة المجيء على الله تعالى فان قلت كما استحال حبيئه الرب سبحانه
استحال حبيئه امره لانها الحركة قلت صح اسناد الحبيئة الى الامر مجازا بناء على حبيئه حامله كما في انزال
القرآن بخلاف مجيء الرب اقول هل جاز اسناد الحبيئة مجازا بناء على حبيئة رسوله فتأمل **قوله**
بان المقصود هنا الى اخره وان كان تعالى قادرا على انطاق الجدار مطول **قوله** للقطع بان المقصود
هنا سؤال اهل القرية لم يقل للقطع باستحالة سؤالها لعدم صحة ذلك لامكان سؤالها الحكمة ان
بعد خلق الله الادراك فيها لكنه خلاف المقصود والحاصل ان القرية من حيث كونها جمادا لا يتصور

سؤالها سؤالا حقيقيا عادة وان امكن ذلك خرقا للعادة بنحو خلق الله الادراك فيها وعلى تقدير
فليس المقصود سؤالها نفسها فلا بد من الصرف عن الظاهر وراه وجوه منها تقدير المضاف
وعليه التمثيل ومنها التجوز بالقرية عن اهلها فلا يكون مما نحن فيه فقوله للقطع بان المقصود الى اخره
استدلال على الصرف عن الظاهر لا اثبات للوجه الذي حمل عليه **قوله** لم يكن هذا القبيل بل من المجاز
بالمعنى السابق لاستعمال اللفظ حينئذ في غير الموضوع له **قوله** لانه خبر ليس ولا يرد انه معرفة لاضافته
الى المعرفة وهو الضمير مع ان ما وقع موقع المبتدأ وهو شيء نكرة ومثل ذلك باطل بالاتفاق
لان مثل مما لا يتعرف بالاضافة **قوله** هو نفس الاعراب وهو ظاهر في الحذف كالنصب في القرية
والرفع في ربك لانه نقل عن محله اعني المضاف واما في المجاز في الزيادة فلا يتحقق ذلك الانتقال
فيه وهو قد صرح بان الجر في ليس كمثله شيء مجاز مطول قال قده قوله وهو ظاهر في الحذف
يشعر بان وصف الاعراب بالمجاز ظاهر في الحذف مطلقا ولا شك ان وصفه به في مثل سؤال القرية
غير ظاهر اللهم الا ان يقال هذا الجر هو الجر الذي كان في المضاف المحذوف لا جره الاصلي ولا يخفى انه تعسف
تعسف انتهى اقول قوله ولا يخفى انه تعسف يرده ما في بعض نسخ المطول حيث قال فان كان
الحذف او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما مر في قوله تعالى او كصيب من السماء اي كمثل ذو
صيب وقوله ففي رحمة من الله اي فبرحمة فالكلمة لا توصف بالمجاز انتهى وما ذكره المصنف اقرب
يوجد وجه الاقربية من قول المطول وهو ظاهر الى اخره **قوله** لان الله تعالى موجود ويمكن نفي الموجود
قوله كما يقول ليس لاخي زيد اخ قال في المطول والاحسن ان لا تجعل الكاف زائدة ويكون من باب
الكناية وفيه وجهان احدهما انه نفي للشيء بنفي لازمه لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم كما يقال ليس
لاخي زيد اخ فاخو زيد ملزوم والاخ لازمه لانه لا بد لاخي زيد من اخ هو زيد فنفيت هذا اللازم
والمراد نفي ملزومه اي ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد فلذا نفيت
ان يكون كمثل الله تعالى مثل والمراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود
انتهى **قوله** نفيا للملزوم وهو اخو زيد **قوله** بنفي لازمه وهو الاخ لان نفي الملزوم لازم لنفي لازمه فقد
اريد باللفظ لازم معناه فصدق حد الكناية **قوله** الكناية الى اخره قال الشارح رح في شرح المفتاح لهم
في تقرير الكناية طريقان احدهما انه استعمل اللفظ في غير الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع
له وثانيهما انه استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا يكون مقصودا بل لينتقل منه الى غير الموضوع
له الملزوم المقصود والاول اوفق بما سبق من انا نقول في عرفنا استعملت الكلمة في كذا حتى
يكون الغرض الاصلي طلب دلالتها عليه والثاني بما سيجيء من ان الكناية من قبيل الحقيقة وان المراد
فيهما من الكلمة معناها جميعا وعبارة الكتاب يحتمل الطريقين لان حاصلها ذكر لازم الشيء لينتقل منه

الى الملزوم اي ذكر اللفظ الدال على اللازم مرادا منه معنى الملزوم او مرادا منه معنى اللازم لينتقل منه
الى الملزوم وهذا اظهر والكلام في ما سيجيء اوفق ثم قال ثم لا يخفى ان اكثر ما يعتبر من اللزوم
في هذا الباب عادي او اعتقادي بل ادعائي لا عقلي وحقيقي وانهم يعنون باللازم ما هو
بمنزلة التابع الرديف وبالملزوم ما هو بمنزلة المتبوع والمردوف انتهى وقوله وعبارة الكتاب
يحتمل الطريقين الى اخره قال السيد في شرحه والمتبادر من قوله الى ما يلزمه لينتقل من المذكور الى
المتروك ان اللازم مراد في الكناية لكنه ليس مقصودا في نفسه بل قصد به ان ينتقل منه الى ملزومه
الذي ترك التصريح بذكره وهذا مناسب لما سيأتي فيما بعد من ان الكناية يراد بها معناها معا
وعن ان الكناية من قبيل الحقيقة ويحتمل ان يريد ان لفظ اللازم المذكور يستعمل في معنى الملزوم المتروك
ذكره صريحا مع جواز ارادة معنى اللازم ايضا وهذا موافق لما سبق من ان اللفظ انما يكون
مستعملا فيما هو الغرض الاصلي منه ولما سنذكره عن قريب من ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة
وقد سلف منا كلام متعلق بهذا المقام في اوايل الاصل الثاني انتهى وكتب حاشية هاهنا كانها
بازاء قوله الغرض الاصلي منه لا شك ان المقصود الاصلي هاهنا المكنى عنه لا المكنى به فلا يكون اللفظ
مستعملا فيه وحينئذ فالظاهر ان لا يكون مرادا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مرادا تبعا ووسيلة
وان لم نقل انه مستعمل فيه انتهى وقال في اوايل الاصل الثاني قوله على ما اي ما ذكر من ان الكلمة المستعملة
يطلب بها تارة معناها فتكون حقيقة كما سيصرح به حيث بين خلاصة اصل المجاز والكناية ومبنى
دخولها في الحقيقة ان يجعل ارادة المعنى الموضوع له باستعمال اللفظ فيه في الحقيقة اعم من ان يكون
وحدها كما في الصريح ومع ارادة معنى المعنى كما في الكناية واما ارادة معنى على الانفراد فهي في المجاز
وحده انتهى واقول لا يشكل ارادة المعنيين في الكناية بمنع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
عنده لان محل ذلك اذا استعمل فيهما على ان كلا مقصود لذاته وما هنا احدهما مقصود تبعا
واظنه صرح بذلك في التلويح فراجعه **قوله** الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته
المفهوم منه ومن كلام الشارح هنا وفي المطول انها مجاز وانها مستعملة في اللازم دون الملزوم
ويؤيده قول المطول في الكلام على تعريف الحقيقة في جواب سؤال اورده ما نصه قلت هذا ايضا
غير صحيح لان الكناية لم تستعمل في الموضوع له بل انما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز ارادة
الملزوم ومجرد جواز ارادة الملزوم لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه انتهى وعلى هذا فلم يلزم
استعمال الكناية في الحقيقة والمجاز والمصنف يمنعه لكن الشارح مشى في التلويح على خلاف ذلك
لانه قال واما عند علماء البيان فلا الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له اي لفظ استعمل
في معناه الموضوع له لكن لا يتعلق به الاثبات والنفي ويرجع اليه الصدق والكذب كما يقال فلان

طويل النجاد قصدا بطول النجاد طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقي
كما في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله الرحمن على العرش استوى وامثال ذلك فان هذه
كلها كنايات عند المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه
انما هو لقصد الانتقال منه الى ملزومه وحينئذ لا حاجة الى ما قيل ان الكناية مستعملة في المعنى الثاني لكن مع
جواز ارادة المعنى الاول ولو في محل اخر وباستعمال اخر بخلاف المجاز فانه من حيث انه مجاز مشروط
بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له الى اخر ما بسطه انتهى وقوله فظهر انها تخالف المجاز الى اخره قيل سبق
ان المحققين جوزوا استحالة المعنى الحقيقي في الكناية وحينئذ لا يعلم الفرق بينه وبين الكناية فان استحالة
المعنى الحقيقي من اقوى قراين المجاز فاذا جوز ذلك في الكناية ولم تجعل مانعة من ارادة المعنى الحقيقي لينتقل
منه فلا تتميز الكناية عن المجاز في شيء من الصور وان سلم ففي صورة استحالة المعنى الحقيقي من غير شبهة
نحو نطقت الحال انتهى ويمكن ان تجاب بصحة ارادة المعنى الحقيقي لو كان ممكنا بحيث يكون مناط الاثبات
والنفي ايضا في الكناية دون المجاز فليتأمل **قوله** مع جواز ارادته معه ان كان المراد انه يجوز ان يراد
معه باللفظ بحيث يصير اللفظ مستعملا فيهما معا فيكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
فهذا مع كونه يناسب طريق الكناية لا يجوزه المصنف فيحتمل ان المراد بجواز ارادته معه انه لو فرض ارادة
افادته وذكره لم يكن ممتنعا لان اللفظ مستعمل فيه ايضا وقد يويد ان المراد ذلك ما في المطول في الكلام
على تعريف الحقيقة في جواب سؤال اورده ما نصه قلنا هذا ايضا غير صحيح لان الكناية لم تستعمل في الموضوع
له بل انما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز ارادة الملزوم ومجرد جواز ارادة الملزوم
لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه انتهى فتأمل قال في التلويح فان قيل اللفظ في مجموع المعنى الحقيقي
والمجازي مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له مرادا او
غير مراد وهذا محال قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فيجب قرينة على انه وحده ليس بمراد
وهي لا تنافي كونه داخلا تحت المراد انتهى فتدبره **قوله** والمراد به طول القامة سيأتي جعله ملزوما
لمناسبة كلام السكاكي الاتي في الفرق وهو صحيح لان كل لازم ملزوم تأمل **قوله** مع ارادة لازمه
اقول هذا القيد انما يكون فصلا لاخراج المجاز عند من يمنع الجمع بين الحقيقي والمجاز والمصنف منهم
قوله من جهة جواز ارادة المعنى وعند ارادته يكون المراد في الكناية المعنى ولازمه جميعا **قوله**
وان لم يكن له نجاد ولا كلب ولا فصيل قيل قد يقال اذا لم يكن له ما ذكر لم تكن ارادة المعنى الحقيقي
جايزة في هذا الاستعمال فلم يكن كناية بل مجازا انتهى قلت قوله لم يكن ارادة المعنى الحقيقي جايزة
ممنوع بل هي جايزة ولو استحال المعنى الحقيقي لقصد الانتقال الى اللازم كما تقدم عن التلويح ويجاب
بان الذي في التلويح تفريع على ان الكناية مستعملة في معناها الحقيقي لقصد الانتقال وكلامنا هنا مبني

على ان الكناية مستعملة في المعنى المجازي فلا حاجة لارادة المعنى الحقيقي للانتقال منه بعد كون اللفظ مستعملا
في المعنى المجازي الذي هو المنتقل اليه فاذا كان منفيا لم تجز ارادته لانها انما تجوز اذا كان وسيلة
للانتقال ومع استعمال اللفظ في المعنى المجازي لا معنى للتوسل وقد يمنع ذلك كما ان المعنى الحقيقي ينتقل
منه الى المعنى المجازي اذا استعمل في المعنى المجازي فقط فالمانع ان يراد باللفظ كلا المعنيين المجازي
على انه المقصود والحقيقي لقصد الانتقال منه فان صح ذلك اشكل قول المختصر الا انه لكن قد يمتنع ذلك
في الكناية بواسطة خصوص المادة الى اخره الا ان يراد انه يمتنع اذا كان مقصودا بالنفي والاثبات
اما اذا قصد للانتقال منه فلا يمتنع فليتأمل **قوله** اذا نفوه اي المثل **قوله** اترابه جمع ترب بكسر التاء
المثناة من فوق اي اقرانه في السن بان يكون ابتداء ولادة الجميع زمانه واحدا **قوله** يريدون بلوغه فانه
يلزم من بلوغ اترابه بالسن بلوغه بالسن **قوله** ولا يخفى ههنا امتناع ارادة الحقيقة لاستحالة
ثبوت مماثلته **قوله** وفرق بين المجاز والكناية اي السكاكي وغيره كما في المطول قال في المفتاح و
الفرق بين المجاز والكناية يظهر من وجهين الى ان قال والثاني ان مبنى الكناية على الانتقال من
اللازم الى الملزوم او اخص منه وسيجيء ان الانتقال من اللازم الى الملزوم تعتمد مساواته
اياه فيكونان متساويين فيصير الانتقال من الملزوم الى اللازم وقد اشرنا الى ان معنى اللزوم ههنا
الانتقال في الجملة سواء كان بناء على لزوم عقلي او عادي او اعتقادي او ادعائي وان المراد باللازم
ما هو بمنزلة التابع والرديف وقد سبق ان طريق الانتقال من اللازم الى الملزوم اذ ذاك بمنزلة
الانتقال من الملزوم الى اللازم فاعتراض الايضاح بان اللازم ما لم يكن ملزوما يمتنع ان ينتقل منه الى
الملزوم فيكون الانتقال في الكناية ايضا من الملزوم الى اللازم لم يرد شيئا على ما ذكره المصنف ولم
يقدح في كون الانتقال في الكناية من جهة كونه لازما وان كان مساويا انتهى وقال السيد في شرح
قوله والثاني ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم اراد باللازم التابع والرديف
كما مر ثم ان الانتقال من اللازم الى الملزوم يحتاج الى جعله مساويا للملزوم واخص منه كما سبقت
الاشارة اليه وسيحققه في ترجيح الكناية على التصريح لكنه مع ذلك لا يخرج عن كونه تابعا وقد
عرفت ان كون الانتقال في المجاز من الملزوم الى اللازم يحتاج الى التكلف الذي ارتكبه في صدر الفصل
انتهى وقول الشارح المتقدم وقد اشرنا الى ان معنى اللزوم ههنا الانتقال في الجملة الى اخره
هذه المسئلة هي المشار اليها في المختصر بقوله ولا يخفى ان ليس المراد باللزوم ههنا الى اخره
وقوله ولم يقدح في كون الانتقال في الكناية من جهة كونه لازما كتب عليه ما نصه اي وفي المجاز
من جهة كونه ملزوما فالانتقال في كل من الملزوم لكن الانتقال منه في الكناية من جهة كونه لازما وفي المجاز
من جهة كونه ملزوما وهذا الكلام هو الجواب الذي ذكره في المختصر بقوله وقد يجاب الى اخره

وقوله ما يكون وجوده على سبيل التبعية اي واللازم بهذا المعنى ملزوم فالانتقال منه بمنزلة الانتقال من الملزوم
وقوله فالكناية ان يذكر من المتلازمين الى اخره اشارة الى انه وان آل الامر الى ان الانتقال في الكناية ايضا
من الملزوم لان ذلك التابع والرديف ملزوم لاعتبار المساوات هنا في الملزوم الى ان الفرق مع ذلك
حاصل بينهما ايضا وهو ان الانتقال في الكناية باعتبار كون المنتقل منه لازما وان كان ملزوما ايضا وفي المجاز
هو على العكس وقوله وفيه نظر قال في المطول لان المجاز قد يكون من الطرفين اي فلا يصح حصر الانتقال
فيه في كونه من الملزوم ويجاب بان الانتقال وان كان فيه ايضا من الملزوم اللازم لكن باعتبار كونه ملزوما
تأمل وكتب ايضا على قول السيد فيما سبق يحتاج الى جعله مساويا للملزوم او اخص منه ما نصه قول مساويا او
اخص هلا استغنى عن ذلك لان الاعم في الجملة بعيد فليتأمل **قوله** كالانتقال من طول النجاد الى اخره وكون الانتقال
منه لا يقتضي ان اللفظ مستعمل فيه وهذا لا ينافي كون طول النجاد لازما وطول القامة ملزوما عكس ما قاله في
شرح التعريف السابق لان كل لازم وملزوم وما ذكره هنا مناسب لكلام السكاكي ان الانتقال من اللازم
الى الملزوم **قوله** الى طول القامة هو المستعمل فيه اللفظ **قوله** وفيه اي في المجاز الانتقال الى اخره قضيته كون الكناية
مجازا كما حررنا فيما سبق انها مستعملة في الملزوم كطول القامة ولا ينافي ذلك ان الانتقال من اللازم لان معنى
الانتقال من المعنى الحقيقي الى المجازي الذي هو المستعمل فيه اللفظ انه يتصور المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المجازي
الذي استعمل اللفظ فيه الان لانه لما كان المجازي غير معنى اللفظ اصالة فلا بد في فهمه من اللفظ من سبب
يقتضي ذلك وهو الارتباط فاذا سمع اللفظ تصور معناه الاصلي فينتقل الى المجازي لاجل اللزوم بينهما
ويعلم انه المراد بواسطة القرينة وفي المطول ان في موضع اخر من المفتاح ما يقتضي ان اللفظ مستعمل في
الحقيقي والمجازي معا فانظره **قوله** وفيه اي في المجاز الانتقال من الملزوم الى اللازم سيأتي في الفصل ان الانتقال
فيهما من الملزوم الى اللازم وقال في التلويح يريد ان بعض انواع العلاقة بين الشيئين مما يصحح المجاز في الجانبين
وبعضها من جانب واحد وذلك ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم وقد عرفت ان معنى
اللزوم ههنا الانتقال في الجملة لا امتناع الانفكاك فالملزوم اصل ومتبوع من جهة ان منه الانتقال
واللازم فرع تابع من جهة ان اليه الانتقال فان كان اتصال الشيئين بحيث يكون كل منهما اصلا
من وجه وفرعا من وجه جاز استعمال كل منهما في الاخر مجازا والا جاز استعمال اسم الاصل في الفرع دون
العكس فالعلة اصل من جهة احتياج المعلول اليه وابتنائه عليه والمعلول المقصود اصل من جهة كونه
بمنزلة العلة الغائية والغاية وان كانت معلولة للفاعل متأخرة عنه في الخارج الا انها في الذهن علة
لفاعلية متقدمة عليها ولهذا قالوا الاحكام علل مآلية والاسباب علل آلية الى اخره انتهى **قوله** كالانتقال
من الغيث الى النبت لا يقال قد يوجد الغيث بدون النبت فكيف يكون لازما له لانه يجب ان يكون
عقليا بل قد يكون بحسب اعتقاد المخاطب اما بعرف او غيره كما تقدم فلا ينافي التخلف **قوله** من خواص

الكناية دون المجاز فالانتقال فيها ايضا من الملزوم وبهذا يحصل الفرق بينهما فما لا دليل عليه الظاهر ان
المراد ما يقال من حيث صحته في نفسه لا من حيث كونه مراده مع صحته في نفسه تامل قوله ولهذا جوز كون اللازم
اخص مع ان اللازم بغير هذا المعنى لا يكون اخص وانما يكون مساويا او اعم قوله والمجاز بالعكس اى
فيحصل الفرق قوله وفيه نظر قال في المطول لان المجاز قد يكون من الطرفين كاستعمال الغيث في النبت
واستعمال النبت في الغيث انتهى وقد يقال انه بحسب الحيثية والاعتبار مختلف كما مر في اعتبار العلا
العلاقتين في الفرق بين المجاز المرسل والاستعارة في لفظ واحد فاذا اطلق النبت على الغيث
من حيث انه لازم لا من حيث انه رديف وتابع فهو بهذا الاعتبار مجاز مرسل اطلاقا للازم على
الملزوم واذا اطلق على الغيث من حيث هو رديفه وتابعه كان من هذه الحيثية كناية فلا اشكال
قوله كونها اى الكلمة الاولى قوله عبارة اى معبرا عنها قوله غير صفة بل نفس الموصوف قال الحفيد
لو قال المطلوب بها الموصوف لكان اخصر قوله ولا نسبة اى نسبة صفة الى موصوف قوله اختصاص
بموصوف المراد بالاختصاص ما يعم الحقيقي كالواجب والقديم وغير الحقيقي كما اذا اشتهر زيد بالمضيافية
مثلا وصار تاما فيه بحيث لا يعتد بمضافية غيره قوله اختصاص بالعروض لان الصفة من حيث هي صفة
مثلا لا تدل على معنى بل على موصوف ما فيكون اختصاصها بموصوفها لاسباب خارجة عن مفهومها
فيكون عارضا قوله بل ابيض اى سيف ابيض قوله محذم بالخاء المعجمة المفتوحة قوله بان توجد صفة لم عبر
بالصفة دون اللازم ولم عبر فيما بعده باللازم دون الصفة قوله لتصير جملتها مختصة اى لا كل واحد
كما في المثال فان الحي لا يختص بالانسان وكذا طول القامة لوجوده في التمساح وعرض الاظفار لوجوده
في الفرس ونحوه اقول كون التمساح طويل القامة فيه نظر واما الحاجة الى ذلك وما المانع من ان
يكون المشارك له في طول القامة نحو بعض الشجر لان الخاصة انما هي مجموع الاوصاف الثلاثة قوله
حي بدل او بيان من قولنا بمعنى مقولنا وكناية حال عند حفيد قوله وتسمى اى في اصطلاح العلوم العقلية
تامل قوله مركبة كما تسمى الذي قبله خاصة بسيطة قوله وشرطها الاختصاص بالمكنى عنه اعترض بانه مطلقا
مستدرك لان الكناية الانتقال فيها من الملزوم والملزوم مختص قطعا بالمكنى عنه قوله ليحصل الانتقال
قال في المطول من العام الى الخاص قال الفنرى يعني ان الكنايتين المذكورتين عامتان بحسب المفهوم
من المكنى عنه فلا بد من الاختصاص بحسب التحقيق حتى يحصل الانتقال من العام بحسب المفهوم الى
الخاص بحسبه فلا يرد ان لا عموم ولا خصوص بعد الاختصاص كما يفهم من العبارة انتهى قوله بمعنى سهولة
الماخذ وقوله وهذه غير البعيدة بالمعنى الذي سيجيء دفع لقول المصنف في جعل السكاكي المذكور
وفيه نظر قال في المطول ولعل وجه النظر انه يعني السكاكي فسر القريبة بما يكون الانتقال بلا واسطة
والبعيدة بما يكون الانتقال بواسطة والبعيدة بما يكون الانتقال بواسطة لوازم متسلسلة و

والكناية التي هي معنى واحد والتي هي مجموع معان كلاهما خالية عن الواسطة لظهور انه ليس الانتقال من حي
مستوى القامة عريض الاظفار الى شيء ثم منه الى الانسان انتهى ثم اجاب بان القرب والبعد هنا بمعنى اخر
غير ذلك وذكر نحو ما اشار اليه هنا قوله وهذه غير البعيدة بالمعنى الذي سيجيء اى باعتبار الواسطة وانت خبير
بانه يجوز ان يعتبر البعد في هذا القسم باعتبارها بان يختص صفة بموصوف ويكون لهذه الصفة لازم
فيذكر لفظ هذه الصفة كناية عن موصوف حفيد قوله وهي ضربان هل يجريان في القسم الاول قوله لتضمن
الصفة اى طول الضمير اى واما الضمير في نجاد فليس في نفس الصفة قوله فيشمل على نوع تصريح بثبوت
الطول له اى وفي ذلك تصريح ما بالمكنى عنه وهو طول القامة قوله عريض القفا فان قلت الانتقال من
عرض القفا الى بلاهة الرجل ليس بلا واسطة بل يستدل به الاطباء عليها بواسطة انه يدل على كثرة الرطوبة
المستلزمة للبلاهة لما ثبت عندهم ان كثرة البلغم والرطوبة تورث غلبة البرودة والنسيان فلا وجه لعد
هذا المثال مما الانتقال فيه بلا واسطة قلت ما ذكرته تدقيق لا يلاحظه اهل العرف بل ينتقلون منه اولا الى
تلك البلاهة فلا محذور قوله وعظم الراس كانه عطف ذلك على عرض القفا وليس شرطا في التمثيل
قوله بالافراط انما قيد بالافراط لان عظم الراس واستواءه ما لم يفرط دليل على علو الهمة وحسن الفهم
ولهذا وصفت بنت ابي هالة النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان عظيم الهامة قوله فيه اى عرض القفا
نوع خفا كان ذلك بالنظر الى الاصل والا فاستلزامه لها في عرفنا اظهر من ان يخفى نعم كونه سبب البلاهة
لازمة له في الخارج خفي حفيد قوله فانه ينتقل الى اخره في المفتاح انه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الجمر ومنها الى
كثرة الاحراق فيكون الواسطة خمسا وعلى ما ذكره المصنف اربعا قوله اى اثبات امر لامر او نفيه عنه
في المطول وهذا معنى قول صاحب المفتاح ان المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف ولم يرد بالتخصيص
الحصر اذ لا وجه له ها هنا انتهى فقوله هنا وهو المراد بالاختصاص في هذا المقام اى بالاختصاص في القسم
الثالث من الكناية المعبر به في غير هذا الكتاب كالمفتاح ويجوز ان يريد وفي هذا ايضا كقوله ان تثبت
اختصاص الى اخره قوله وهو المراد بالاختصاص كما في قوله الاتي ان تثبت اختصاص الى اخره ولذا فسره
بقوله اى ثبوتها قوله في هذا المقام اى القسم الثالث من الكناية قوله ان السماحة هي بمعنى الندى اى
الجود ولكن للحكيم الطوسي قال السماحة بذل شيء عن طيب النفس مع انه ليس بذله واجبا والندى
سهولة الانفاق للمال الكثير في امور جليلة النفع للعامة على وجه تقتضيه المصلحة والمروة حصول رغبة
صادقة في التحلي بالافادة وبذل ما لا بد او اريد قال في باب الهمزة من الصحاح المروة الانسانية و
لك ان تشدد وذكر جمهور الفقهاء الشافعية ان المروة التخلق بسيرة امثاله في زمانه ومكانه و
قيل الى اخره حفيد قوله وهي كمال الرجولية المتبادر ان الرجولية لا يثبت للمراة فيلزم ان لا يثبت لها المروة

الا ان يقال هو ثبت لها ايضا ولهذا يقال رجل ورجلة على انه قد يراد بالرجولية معنى يوجد فيها قوله اى ثبوتها
لها سواء كان على طريق الحصر لا مطول قوله اى ثبوتها تفسير لقوله اختصاص الى اخره فى قوله ان ثبت
اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات اشارة الى انه ليس المراد اثبات اختصاصه بها على جهة الحصر
وحينئذ فالمعنى اراد ان يثبت ثبوتها له ورايت بنسخة البرلسى علامة تحكى انه تفسير ان ثبت فليتامل
قوله بان يقول اى بسبب او بالية قوله او منصوب عطفا الى اخره فهو مفعول يقول قوله وبه يعرف
انه ليس المراد الى اخره ليس استدراكا مع قوله السابق وهو المراد بالاختصاص فى هذا المقام
لان المقصود الاستدلال على ان المقصود ذلك فتامل قوله ومال الى الكناية فيه اشارة الى تضمين ترك
معنى مال قوله على ان محلها وهو الممدوح قوله وهو يكون فوق الخيمة اى اكبر منها وليس المراد انه يجعل خيمة
ويجعل فوقها شيء اخر هو القبة كما قد يتوهم قوله بل كنايتان وقد يجمع الثلاثة كقولك كثير الرماد فى
ساحة العالم وكنى به عن موصوفه وهو زيد مثلا لاشتهاره والساحة قدام البيت واعترض
بعضهم على قوله وهى كثرة الرماد بان الصفة المطلوبة المضافية اقول هذا سهو منه لان هى راجع الى
احدها لا الى الصفة واخراجها نفس الكناية سيرامى قوله وهى كثرة الرماد اى احداهما قوله فى هذين
القسمين انما خصهما بالذكر لامتناع ذكر الموصوف فى القسم الاول لانه مكنى عنه فيه سيرامى قوله
قد يكون مذكورا كما مر وقد يكون الى اخره مطول قوله كما يقول هذا مثال للقسم الثالث كما يصرح به
كلام السيد فانه كناية الى اخره لان حاصله المسلم من لا يوذى فيكون من قبيل المنطلق زيد فيفيد حصر
المبتدا فى الخبر وقد كنى بحصره فيه عن ملزومه وهو انتفاؤه عن الموذى مطلقا وانما كان ملزوما لان الاسلام
متحقق قطعا فاذا لم يتحقق فى الموذى لزم انحصاره فى غير الموذى وهذا من القسم الثالث لانه كنى
به نسبة الاسلام الى غير الموذى بطريق الاثبات عن النسبة الى الموذى مطلقا بطريق النفى وهو
موصوف غير مذكور الى اخره سيرامى قوله عن نفى صفة الاسلام فالصفة وهى الاسلام مصرح بها
واثباتها من حيث نفيها للموصوف مكنى عنه كما افاد ذلك السيد فهذا المثال للقسم الثالث وعبارة
اخرى فهذا المثال من القسم الثالث وهو المطلوب بها نسبة وعبارة اخرى هذا مثال الثالث ومثال
الثانى المستلزم للثالث فى المطول وشرحه قوله واما القسم الاول اى من هذين القسمين وهو القسم
الثالث الى قوله وهو ما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة ويكون النسبة مصرحا بها المتبادر
ان هذا تفسير للقسم الثانى بجملته وانه يجب فيه التصريح بالنسبة لكن كلام المطول والسيد صريح
فى عدم وجوب التصريح فى جملة القسم الثانى بالنسبة بل قد يكون النسبة فيه غير مصرح بها اما
المطول فلتعبيره بقوله ولا يخفى عليك امتناع ان يكون الموصوف غير مذكور عند الكناية عن الصفة
مع التصريح بالنسبة الى اخره فتقييده وقوله عند الكناية عن الصفة بقوله مع التصريح بالنسبة صريح

فى ان الكناية عن الصفة قد يكون مع التصريح بالنسبة وقد يكون مع عدمه ولقوله فى النسخة التى بيدى ملحقا
ما نصه فاذا كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثانى مستلزما للثالث انتهى فانه يدل على ان الموصوف
قد يكون غير مذكور فان صح كان القسم الثانى من الكناية مستلزما للثالث انتهى فقوله فى المختصر وهو ما
يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة الى اخره اشارة الى قسم للقسم الثانى لا الى جملة القسم الثانى فتامل
قوله واما القسم الاول وما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة الى اخره حاصله انه عند ذكر الموصوف
يمكن انفراد القسم الثانى عن الثالث لامكان التصريح حينئذ بالنسبة فلا يكون فيها كناية وعند حذفه لا يمكن
انفراده عن الثالث يلزم من الكناية عن الصفة الكناية عن نسبتها اذ لا يتصور التصريح بنسبتها مع عدم
ذكر الموصوف فقول المصنف فى هذين القسمين قد يكون غير مذكور صادقة بالنسبة للثانى وان لم
ينفرد حينئذ عن الثالث وان افهم خلافه ثم رأيت السيرامى ذكر ما هو شرح لما اشار اليه السيد مما
ما قلته حيث قال اعنى السيرامى واعلم ان القسم الثانى مستلزم للقسم الثالث عند عدم ذكر الموصوف
لانه اذا لم يكن مذكورا لم يتصور كون النسبة اليه مصرحا بها فلا يكون الا مكنيا عنها لكن الثالث غير مستلزم
للثانى لجواز كون الصفة المطلوبة مصرحا بها وان لم يكن موصوفا مصرحا به فلا كناية حينئذ الا فى نسبتها اليه
كما تقدم فى قوله المسلم من سلم الى اخره انتهى وقوله عند عدم ذكر الموصوف افهم انه عند ذكره لا يستلزمه
وهذا الكلام يفيد ان الصفة مصرح بها وان الكناية فى النسبة وقد يشكل بان المصرح به الاسلام والمكنى
عن نسبة نفى الاسلام لا الاسلام والجواب ان المراد بالكناية عن الصفة المصرح بها اعم من الكناية عن نسبة
نفسها او نسبة نفيها كما صرح بذلك قول السيد فى هذا المثال قد صرح به بالصفة اعنى الاسلام وكنى عن
نسبتها بالانتفاء الى الموذى انتهى قوله واما القسم الاول وهو ما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة الى اخره
افاد منطوقا ومفهوما ان القسم الاول وهو الثانى من هذين القسمين ان كان الموصوف فيه غير مذكور
استلزم الثالث وهو المطلوب بالكناية النسبة وان كان مذكورا لم يستلزمه لامكان التصريح حينئذ
بالنسبة فلا يكون فيها كناية ومثال الاول ما ذكره فى المطول حيث قال وكما يقول فى عرض من يشرب الخمر
ويعتقد حلها وانت تريد تكفيره انا لا اعتقد حل الخمر وهذا كناية عن اثبات صفة الكفر له مع انه قد كنى
عن تلك الكفر ايضا باعتقاد حل الخمر انتهى قال السيد المثال اعنى قوله المسلم من سلم المسلمون من يده و
لسانه وقد صرح فيه بالصفة اعنى الاسلام وكنى عن نسبتها بالانتقال الى الموذى الذى لم يذكر فى الكلام بحصر
الاسلام فى غير الموذى والمثال الثانى اعنى قولك انا لا اعتقد حل الخمر قد كنى فيه عن الصفة اعنى الكفر
باعتقاد حل الخمر وكنى عن اثباتها لموصوف غير مذكور فى الكلام لحصر عدم اعتقاد حلها فى المتكلم واذا كان
الموصوف غير مذكور كان القسم الثانى من الكناية مستلزما للقسم الثالث لما ذكره دون العكس لجواز
كون الصفة مصرحا بها مع ذكر الموصوف انتهى ويؤخذ مما تقرر تمثيل الثانى اعنى الكناية عن الصفة من غير

استلزام الكناية عن النسبة عند ذكر الموصوف بقولك زيد يعتقد حل الخمر كناية عن كفره فليتأمل **قوله**
او تقديرا فليس المراد بكونه مذكورا كونه منطوقا به بالفعل فقط **قوله** وفيه نظر وجه النظر ان كون التعريض
وامثاله اعم لا ينافي كونه قسما من اقسام الكناية باعتبار كما يقال الابيض اما حيوان او غيره والحيوان قد يكون
ابيض وقد يكون اسود مع انه وقع قسما من الابيض فلو قال ينقسم على هذا الاعتبار لكان مستقيما لانه قسم
باعتبار وقال الحفيد ويمكن ان يوجه النظر بان التفاوت لا يتعدى بكلمة الى الا بتضمين امر والمناسب هاهنا
الانقسام فيرد عليه ما يرد على الانقسام تامل حفيد **قوله** ويختلف الى اخره لا يبعد ان يعطف على تتداخل من عطف
السبب على المسبب اي ان تداخلها بسبب اختلافها باختلاف الاعتبار اي المعتبر وبين الاعتبار بقوله من
الوضوح الى اخره وقد يكون الوسائط بحيث يمكن اعتبارها قليلة او كثيرة بالنسبة لغيرها او في نفسها
واللزوم بحيث يمكن اعتباره خفيا او غير خفي ففي المادة الواحدة قد تعتبر الوسائط فيها كثيرة فتكون تلويحا
وقد يعتبر قليلة مع اعتبار خفاء اللزوم فتكون رمزا او مع عدم اعتبار عدم خفائه فتكون ايما واشارة فقد
صدقت هذه الاقسام في مادة واحدة فقد تداخلت في تلك المادة بسبب اختلاف الاعتبار تامل **قوله**
والمناسب اي قال السكاكي والمناسب الى اخره تدبر **قوله** مسوقة لاجل موصوف غير مذكور الظاهر انه في موضع
التفسير للعرضية ولهذا قال الفاضل المحشي في شرح المفتاح عرضية اي مسوقة لاجل موصوف غير مذكور لكن لا يخفى
انه فيه نوع قصور لجواز ان تساق الكناية لاجل موصوف غير مذكور من غير ان يقصد به التعريض كما اذا قلنا
المؤمن هو غير المؤذي واوردت نفي الايمان عن المؤذي مطلقا من غير قصد تعريض بفرد معين فكانك
اشرت به الى جانب وتريد جانبا اخر يحتمل ان المراد بالجانب المشار اليه المفهوم من العبارة وبالجانب الاخر
المعنى المعرض به والتعبير باداة التشبيه حينئذ باعتبار ان المعنى لا يوصف بالجانب حقيقة وقد يقال فضية
هذا التوجيه تسمية الكناية تعريضا مطلقا من غير تقييد بكونها عرضية لوجود هذا المعنى في الجميع ويجاب بانه لما
كان الموصوف غير مذكور كان معنى التعريض اتم حيث اشير بالكلام الى غير مذكور ولا مقدر فكان اطلاق
اسم التعريض عليه انسب **قوله** وتريد جانبا اخر ففي المثال السابق المسلم من سلم المسلمون الى اخره كانك
اشرت به الى اثبات الايمان لمن تلك واردت نفي المؤذي المعين **قوله** ان قلت الى اخره فان قلت
الوسائط نزل على وجود الواسطة في الجملة وقد عد المثال الاول فيما سبق من الانتقال فيه بلا واسطة و
سبق منا تحقيقه فبين كلاميه مخالفة قلت ان الكناية الغير العرضية اذا انعدمت فيها الواسطة فان
خفي فيها اللزوم تسمى الرمز وان لم يخف يسمى الايما والاشارة والمراد بالعدم عدم الكثرة سواء كان
بانتفا الواسطة راسا او بوجودها مع قلة **قوله** قد يكون مجازا هذا ظاهر على مذهب صاحب المفتاح
فان الكناية عنده حقيقة كما تقدم عند تعريف المجاز واما على مذهب المصنف من ان الكناية مطلقا مجاز الا
الاستعمالها في غير الموضوع له ذكره الشارح هناك ايضا فلذلك لان المجاز يطلق تارة على ما يعم الكناية

بان يقال اللفظ المستعمل في غير ما وضع له سواء جاز ارادة المعنى الموضوع له ايضا او لا وتارة على ما يقابل
الكناية بان يقيد بعدم جواز ارادة الموضوع له ايضا كما سبق في الفرق بين الكناية والمجاز قريبا وكانه
حيث اطلق في هذا الفن ينصرف الى ما يقابل الكناية **قوله** ثم قال السكاكي والتعريض قد يكون مجازا الى اخره
كلام المصنف والشارح قد حمل الشارح رح كلام السكاكي على ان اللفظ بالنسبة الى المعنى المعرض به قد يكون حقيقة
وقد يكون مجازا ونقل في المطول ان الشارح العلامة قال ان معناه ان عبارة التعريض قد يكون مشابهة للمجاز
كما في الصورة الاولى فانها تشبه المجاز من جهة استعمال تاء الخطاب فيما هي غير موضوعة له وليس بمجاز
اذ لا يتصور فيه انتقال من ملزوم الى لازم وقد يكون مشابهة للكناية من جهة استعمال اللفظ فيما هو موضوع
له مرادا منه غير الموضوع له وليس بكناية اذ لا يتصور فيه لازم وملزوم وانتقال من احدهما الى الاخر
قال وفيه نظر لان هذا مذهب لم يذهب اليه احد بل امره لا يقبله عقل لانه يؤدي الى ان يكون كلام يدل
معنى دلالة صحيحة من غير ان يكون حقيقة في ذلك المعنى ولا مجازا ولا كناية انتهى وللسيد في هذا المقام كلام
طويل الذيل نفيس جدا منه ما نقله عن صاحب الكشف من قوله والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط
هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم
يوضع له والموضوع له مراد تبعا وفي التعريف هما مقصودان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا
او كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه اخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه
مقصودا والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق انتهى ثم قال وقيد الحقيقة بالمجردة
اي المفردة احترازا عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مفردة حيث يراد منها المعنى الحقيقي ايضا او يجوز
ارادته انتهى وفيه ما نقله عنه ايضا ثم قال وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي مقصود من الكلام اشارة
وسياقا لا استعمالا فجاز ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقد دل
به اي بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعاني على مقصود اخر بطريق الامالة الى عرض فالتعريض يجامع كلا
من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله في الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه معنى اخر يريد ان الكناية اذا كانت
تعريضية كان هناك ورا المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى اخر مقصود بطريق التلويح والاشارة
وكان المعنى المكنى عنه هاهنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن موذ معين فالمعنى الاصلي هنا انحصار
الاسلام فيمن سلم وامن لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن موذ معين
فالمعنى الاصلي هاهنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه انتفا الاسلام عن المؤذي
مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام
سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤذي المعين هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة

الى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل اللفظ فيه وقد ظهر بطلانه وهكذا
المجاز والحقيقة ايضا ثم قال واذا تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا
بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض قد
يكون تارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون
مجازا كما يتبادر الوهم اليه مما نقله المصنف عنه وصرح به الشارح وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة
فلا ان يكون حقيقة فيها او مجازا او كناية وقد غفل عن مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة
وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض
به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه انما قصد اليه من السياق
بجهة التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا حيث
قال وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه ايضا الآن قال بل اراد السكاكي به ان التعريض قد يكون على طريقة
الكناية في ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريق المجاز بان يقصد به المعنى التعريضي فقط ففي قولك
اذيتني فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية في ارادة المعنيين
الا ان الاول مرادا باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت به تهديد غيره فقط فهو المعنى وحده ولا يخرج
بذلك عن كونه تعريضا كاملا وللنسبة على هذا المعنى الى التركيب لفظ السبيل انتهى ما اريد نقله من كلام السيد
ويؤخذ منه توجيه اخر لقول السكاكي الكناية تتفاوت دون ان يقول ينقسم لان هذه الامور ليس
اقساما للكناية فان هذه المعاني المعرض بها او الملوح بها الى اخره ليست هي المعاني المكنى عنها فتدبره قوله
وانت تريد بنا الخطاب اي في اذيتني فستعرف قوله ليكون اللفظ علة لا يريد قوله فان استعملته واردت
به تهديد المخاطب بعينه الذي هو معناه الاصلي وفي تهديد غيره من المؤذين الذي هو لازم له معا فيكون استعمالا
في الحقيقة والمجاز فيحتمل ان ذلك غير مراد لانه يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ممتنع عنده ولا
لا يقال انما يمتنع اذا اريد كل منهما على انه المراد بالاثبات والنفي كما تقدم في بعض الملحقات اما اذا اريد
المعنى الاصلي للانتقال منه الى غيره فلا كما في الكناية لانا نقول المعنى الاصلي هنا اريد على انه مناط النفي والاثبات
ايضا على هذا التقدير لان المخاطب مقصود بالتهديد ايضا وان اريد الانتقال ايضا فلا ينافي الدفع بما ذكر
الا ان يقال حيث اريد الانتقال لم يمتنع عنده ولا وان اريد ايضا الاثبات والظاهر انهم لا يسمحون
بذلك فليتأمل واعلم ان الانتقال عند السكاكي في الكناية من اللازم الى الملزوم فما تقرير ها هنا في
المثال المذكور اذا جعلنا اللازم تهديد المخاطب وغيره بسبب الايذاء فيحتمل ان يقال انه يجعل الانتقال
هنا من تهديد المؤذي مطلقا الى تهديد المخاطب بسبب الايذاء وفيه نظر لان تهديد غير المخاطب هنا ان
لم يكن هو المقصود كان مقصودا والحكم بان الانتقال منه يقتضي ان المقصود غيره ويحتمل ان يجعل الانتقال

وغيره من المؤذين كما هو الظاهر
اذا استعمل في تهديد المخاطب ح

من تهديد المخاطب الى تهديد المؤذي مطلقا ويصدق انه انتقال من اللازم لانه لم يرد مطلقا بل تهديد المخاطب
المؤذي لا يقال هذا انما ينافي ما حرره الشارح فيما سبق من ان اللازم عنده هنا هو التابع في الوجود لانا
نقول ولو ادعاه ويصح ادعا تبعية تهديد المخاطب بالايذاء لتهديد المؤذي مطلقا فليتأمل وقال الفنري لم يرد
بما ذكره انه يجوز لك ان تريد تارة بضمير المخاطب في اذيتني فستعرف غير المخاطب وحده فيكون مجازا
ويريد اخرى المخاطب وغيره معا فيكون كناية اذ ليس بين المخاطب وغيره لزوم يعتبر في الكناية والمجاز
بل اراد ان الكلام المذكور يدل عرفا على تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزمه لزوما عرفيا تهديد المؤذي
مطلقا فان اريد تهديد المخاطب مع تهديد موذ اخر كان كناية وان اريد به تهديد غيره فقط كان مجازا
مركبا انتهى ولعل قوله تهديد المخاطب مع تهديد موذ اخر معناه تهديد مطلق المؤذي الشامل للمخاطب
بدليل قوله تهديد المؤذي مطلقا حيث جعل ذلك هو اللازم العرفي وحينئذ يصدق على هذا اللفظ انه لفظ
اريد به لازم معناه وذلك اللازم هو تهديد المؤذي مطلقا مع جواز ارادة معناه وهو تهديد المخاطب
بعينه ويمكن ان يقال ايضا ان تهديد المخاطب بسبب الايذاء يلزمه عرفا ايضا تهديد غير المخاطب بسبب
الايذاء فان استعمل فيه اللفظ كان كناية ان لم تنصب قرينة تمنع عن ارادة المعنى الحقيقي والا كان مجازا
فلم حض الكناية بارادة تهديد المؤذي مطلقا والمجاز بارادة تهديد المؤذي غير المخاطب الا ان
يقال لم يقصد التخصيص بل مجرد التصوير قوله ابلغ من الحقيقة اي اكثر مبالغة فابلغ من المبالغة لا من البلاغة
وكانه مبني على ما نقل المبرد والاخفش من جواز بنا افعل التفضيل من جميع الثلاثي المزيد فيه كافعل واستفعل
ونحوهما قياسا والشيخ في امثال هذه المقامات تارة يقول ابلغ وتارة يقول اشد مبالغة في
وقال الحفيد الظاهر ان صيغة التفضيل من المبالغة لا من المبالغة قال عصس وفيه نظر اذ لا مبالغة في الحقيقة
في كثير من المواضع ولعله انما قال ذلك دفعا لما يورد على الابلغية من انه لا يجوز صرف كلام الله ورسوله
عن الحقيقة ما امكن وكيف ذلك مع ان المجاز ابلغ وجوابه ان ابلغيته اذا وافق مقتضى الحال والحال
في كل منهما انما يقتضي الحمل على الحقيقة وان سلم مما المانع من عدم الحمل على الابلغ لمانع شرعي فتامل انتهى
قوله ابلغ من المبالغة لا من البلاغة قد يوجه بانه لا ينافي ان يكون من البلاغة لاقتضائه ان في الحقيقة بلاغة
مع عدم امكان ذلك لانها من قسم المفرد ولا بلاغة في المفردات وهذا ممنوع اما اولا فلان الذي من
قسم المفرد الحقيقة التي ذكرها المصنف لا الحقيقة مطلقا بناء على ان المركبات موضوعة بالنوع بمعنى ان المص
عرف الحقيقة في المفرد لا الحقيقة مطلقا واما ثانيا فلان المجاز المفرد لا مبالغة فيه في حد نفسه اذ ما لم يحمل
على غيره لا يفهم معنى مفيد والابلغية والمبالغة اذا ثبت للحقيقة او المجاز انما يرد بملاحظة التركيب
الذي تضمن ذلك وقوله لانها نوع من المجاز قد يقال فهي داخلة فيه فلا حاجة لافرادها بالذكر والجواب
ان المفهوم من دخولها في المجاز ابلغيتها بالنسبة الى الحقيقة من حيث هي حقيقة والمراد هنا ابلغيتها

بالنسبة للتشبيه من حيث هو تشبيه مع قطع النظر عن كونه مجازا بل وان عن احد طرفيه كالمشبه بالمجاز لان الذى
افاده المجاز حينئذ من المبالغة ليس راجعا للجهة التى المبالغة فى الاستعارة باعتبارها مثلا اذا قلت رأيت
اسدا يعنى زيدا فهو ابلغ من الحليفة كالاسد يعنى بالحليفة علامه لان التجوز عن الغلام بالحليفة لم يفيد مبالغة
فى اثبات الشجاعة تأمل فهذا وجه افرادها بالذكر قوله لان الانتقال فيهما من اللزوم هذا لا يوافق ما تقدم
فى الفرق بينهما ولكن يوافق ما تقدم من رد ذلك الفرق ق لامتناع الانفكاك الى اخره اى ولو فى الجملة
اخدام ان المراد هنا اللزوم فى الجملة ولو ادعا ولو لاعتقاد قال فى المطول وهذا ظاهر وانما الاشكال فى بيان
اللزوم فى ساير انواع المجاز قوله على ان الاستعارة اى التحقيقية والتمثيلية قال فى المطول وانما قيدنا الاستعارة
بالتحقيقية والتمثيلية لان التخييلية والمكنية ليسا من انواع المجاز انتهى قوله وقد علم ان المجاز ابلغ وقسم الابلغ
ابلغ من قسم غير الابلغ قوله بل المراد الى اخره حاصل ما ذكره الشارح ان احد العبارتين لا يفيد زيادة ونقصا
فى الواقع لكنها تدل على ذلك والسيد موافق على ذلك لكنه اعترض فى تغليطه المص فى اعتراضه على الشيخ
وجوابه وبين توجيه الاعتراض وصحة الجواب فراجع يظهر قوله وهذا مراد الشيخ الى اخره فقصد بذلك رد
اعتراض المصنف على الشيخ بان الاستعارة اصلها التشبيه والاصل فى وجه الشبه ان يكون فى المشبه به
اتم منه فى المشبه واظهر فقولنا رأيت اسدا يفيد للمرئ شجاعة اتم مما يفيدها قولنا رايت رجلا كالا
لان الاول يفيد له شجاعة الاسد والثانى يفيد شجاعة دون شجاعة الاسد فكيف يصح القول بان ليس واحد
من هذه الامور يفيد زيادة فى نفس المعنى ثم اجاب المصنف بان مراد الشيخ ان السبب فى كل صورة
ليس هو ذلك وقد بسط فى المطول كلام المصنف ونسبه الى الوهم فيه وقال بل مراد الشيخ كذا و
ذكر ما فى المختصر وانتصر السيد للمصنف وبين توجه اعتراضه وصحة جوابه واوضح المقام فراجعه وحاصل ما
حققه ان احد العبارتين لا يفيد زيادة او نقصا فى المعنى بحسب نفس الامر لكنها يدل على زيادة المعنى
او نقصانه وهذا هو مراد المصنف من جوابه واعتراضه فراجعه قوله افاد تاكيد الاثبات تلك المساواة
كان وجهه انها دلت على اتحاده مع الاسد ودلالة الايجاب على المساوات ابلغ من دلالة الحكم بالمساواة
بينهما لاحتمال التفاوت وان المساوات باعتبار بعض قوله وهو علم المناسب حمل العلم هنا على الملكة فقال
اى يتصور معانيها المشهور ان حقيقة العلوم المسايل والتصديق بها او الملكة لا تصور المحمولات
وما يتعلق بها لكنه ذكر فى شرح المقاصد ان الصناعة قد تجعل عبارة عن عدة اوضاع وتنبيهات واصطلاحات
ويؤيد ذلك جعل التصورات الحقه داخلة فى حقيقة الحكم على ما قيل حينئذ قوله وهو علم يعرف به الى اخره فقول
الشارح اى يتصور الى اخره تفسير يعرف واما قوله علم فلم يفسره والانسب حمله على الملكة وحينئذ فلم
يخالف هذا من المشهور من اطلاق العلم على احد المعانى الثلاثه فليتأمل مقصود شيخ الاسلام فيما سبق عنه
قوله والمراد بالوجوه ما مر فى قوله وتتبعها الى اخره فيه امران الاول قال فى المطول ولا يجوز ان يكون المراد

بوجوه التحسين مفهومها الاعم الشامل للمطابقة لمقتضى الحال والخلوص عن التعقيد وغير ذلك مما يورث الكلام حسنا
سواء كان داخلا فى البلاغة او غير داخل ويكون قوله بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة احترازا عما يكون
داخلا فى البلاغة مما تبين فى علم المعانى والبيان واللغة والصرف والنحو لانه يدخل فيها حينئذ بعض ما ليس من
المحسنات التابعة لبلاغة الكلام كالخلوص عن التنافر مثلا مع انه ليس من علم البديع انتهى وتكلم السيد عليه
بما زاد فى الفائدة فراجعه تعلم الحال عند قوله والمراد الى اخره والثانى ان قضية ان المراد ما مر فى قوله و
يتبعها اى بلاغة الكلام كما تقدم هناك ان يجعل قوله ووضوح الدلالة على عمومه حتى يشمل الخلوص عن التعقيد
اللفظى ايضا لدخوله فى الفصاحة الداخلة فى البلاغة التى انما تعتبر هذه الوجوه بعد رعايتها كما قال الشارح
هناك ان فى لفظ تتبعها اشعارا بان هذه الوجوه انما تعد محسنة بعد رعاية المطابقة والفصاحة
انتهى والحمل على العموم لا ينافى التنبيه على ان رتبة هذا العلم بعدهما لانه يتضمن ذلك وزيادة فقول
السيد فيما سيأتى كانه خص وضوح الدلالة بالخلوص عن التعقيد الى اخره فيه تأمل قوله والمراد بالوجوه لعل
فيه اشارة الى انه لا جهل فى التعريف لان الاضافة للعهد وفيه انه يحتاج لقرينة الا ان يدعى شهرة وجوه
تحسين الكلام فى ذلك المراد قوله ما مر الى اخره قال السيد قد مر فى تحقيق معنى التعريف ان الاضافة
كاللام فى الاشارة الى المعهود والجنس وما يتعرف عليه والمناسب هاهنا ان يجعل الاضافة للعهد
لما سيذكره انتهى قوله اى الخلوص عن التعقيد المعنوى كانه خص وضوح الدلالة بالخلوص عن التعقيد اللفظى ايضا
ليكون اشارة الى علم البيان على ما ذكره فى صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعانى فيكون
تنبيها على ان رتبة هذا العلم بعدهما فقوله بعدها هنا بمنزلة قوله ويتبعها وجوه اخر وقد علم بذلك
ايضا ان وضوح الدلالة المذكور فى تعريف البيان يجب حمله على الخلوص عن التعقيد المعنوى اعتمادا على
ما سبق فى مباحث المقدمة تأمل قوله اى راجع الى تحسين المعنى بشكل بالمشاكلة التى من المحسنات البديعية
المعنوية فان الظاهر ان حسنها باعتبار ايهام التحسين اللفظ العلاقة المصححة فيه المصاحبة اللفظية تأمل
حينئذ قوله بذلك اى اولا وبالذات وان كان قد يفيد بعضها تحسين المعنى ايضا قوله اى يكون بينهما
الى اخره اى فليس المراد بالمتضادين معناهما المشهور وهو الامران الوجوديان المتواردان على
محل واحد بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض بل اعم قوله او اعتبارا كالتقابل بين الشيئين باعتبار
المتعلق كالسكون وابتغاء الفضل كما يأتى كذا فى السيرامى قوله كما يتكلم يأتى اى فى شرح المصنف اشداء
على الكفار من قول الشارح ونحو قوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله
فان ابتغاء الفضل وان لم يكن مقابلا للسكون لكنه يستلزم الحركة المضادة للسكون قوله او يقابل
التضايف فيه بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى فى الظاهر مطابقة بل بمراعاة النظير اقرب
مستند وجوابه المنع وكيف ومراعاة النظير مشروطة بان لا يكون بين الامرين او الامور فيها تقابل

اصلا فليتأمل قوله اذ ما يشبه شيئا من ذلك على ما يخفى من الامثلة مطول قوله نحو امن كان ميتا فاحييناه فقد يتوهم
عدم تميز هذا المثال عن امثلة الملحق الاتية فلم يجعل هذا من الملحق لكن الفرق ظاهر فان المقابلة هنا باعتبار
ما دل عليه اللفظ فان الحياة المقابلة للموت دل عليها لفظ احييناه لان معنى احييناه او حدنا فيه الحياة المقابلة
بخلاف الاتي في الملحق فان قوله في المثال الاول رحماء لا يقابل قوله اشداء باعتبار ما دل عليه اللفظ لان الرحمة
المدلولة للفظ لا تقابل الشدة بنفسها بل باعتبار سبب ما دل عليه اللفظ لان الرحمة سببها اللين
قوله مما يقابلان فمقابلة الاحيا للموت باعتبار ما اعتبر فيه من معنى الحيات والا فالاحيا نفسه لا يقابل الموت
قوله فعلى مصدر واحد ظاهره التقييد به واخراج غير الفعلين وفعلى المصدرين فليراجع قوله ولكن اكثر الناس
لا يعلمون فانه لا تقابل حقيقة بين علم المنفي والعلم المثبت في هذه الاية لان العلم المثبت غير العلم المنفي
ولكن بينهما تقابل في الجملة اذا اخذا مطلقين قوله تدبجا بالدال المهملة والجيم من الديباج حفيد قوله تردى اي لبس
قوله ثياب الموت ثياب الحرب قوله حمرا حال من ثياب وهي حال مقدرة اذ لا حمرة حين اللبس لتأخر تلطخها
بالدم عنه من سندس قيل السندس مارق من الديباج شرح ابيات قوله خضر مرفوع خبر بعد خبر لان القوافي
مضمومة قوله فداي من وقت قوله العيش الاخضر خضرة العيش كناية عن نعومته وطيبه فان كل غصن طري
يوصف بالخضرة قوله فودي اي شعري وازور المحبوب اي اعرض او مال عني الى الغير وصوابه فمذ ازور
المحبوب الاصفر واغبر العيش الاخضر كذا في المقامات وفي الايضاح قوله اي رق لي قلبه وقوله الازرق
اي الشديد العداوت قيل انما وصف العدو الشديد العداوة بالزرقة لان من عاداهم الاوايل اهل
الروم والزرقة غالبة عليهم ثم سمي كل عدو وشديد وان لم يكن كذلك بازرق كذا في شرح الايضاح
قوله فيا حبذ الموت الاحمر كناية عن القتل فيكون تورية لانها كما يأتي ان يطلق لفظ له معنيان قريب
وبعيد ويراد البعيد قوله كما توهم البعض بل قد يجتمع الالوان لقصد التورية بواحد منها كما هنا قوله ويلحق به اي
بالطباق الى اخره قيل لا وجه لالحاق هذا النوع بالطباق لانه داخل في تعريفه لان منافي اللازم منافي الملزوم
فبين المذكورين تناف في الجملة فيكون طباقا لا ملحقا به وقد يجاب عنه بان معنى قوله في الجملة يوجد ما
من وجوه التقابل الاربعة وهذا الامر ليس كذلك اذ التقابل الذي فيه ليس تقابلا بين عينيهما بل بين احدهما
وملزوم الاخر فيكون ملحقا بالطباق بهذا الوجه وانت خبير بان هذا التوجيه الجواب انما يدفع الاعتراض
على المصنف واما عن الشارح فلا لانه عمم التقابل في الجملة عن الاربعة فتأمل اقول الشارح قال او ما يشبه شيئا
من ذلك فيجوز ان يريد مما يشبه معنى لا يشمل مثل هذا لكنها مسببة عن اللين فهي متعلقة باللين المقابل
للشدة قوله يا سلم منادى مرخم نحو قوله تردى ان المقابلة ثم بين ما اريد باللفظ من الحمرة والخضرة وان
كان كناية عن المقصود بالذات بخلاف المقابلة هنا ليست باعتبار ما اريد باللفظ اذ لم يرد بضحك
هنا حقيقة الضحك بل الظهور بل باعتبار المعنى الحقيقي الذي لم يرد باللفظ قوله ودخل فيه اي في الطباق الى

اخره يمكن ان يقال انه داخل في مراعاة النظير بل الاظهر ان المطابقة انما هي جمع الضدين والمراعاة جمع الاشيا المتناسبة
المتوافقة واما المقابلة فهي المركب منهما فهي اخص من كل منهما بحسب التحقيق لا الحل قوله ودخل فيه الى اخره فان قيل
حيث كان هذا داخلا في الطباق فهلا قدمه على ذكر الملحق به لان الاحق تاخر ذكر الملحق عن جميع انواعه قلت لما كان
هذا قسما برأسه عند غيره واراد مخالفة الغير ناسب ان يتكلم على جميع ذلك القسم وملحقاته اولا ثم يذكر
مخالفته في هذا ويدعي انه من جملة ذلك فليتأمل قوله على الترتيب بان يوتى بما يقابل الاول اولا وبما يقابل الثاني
ثانيا وهكذا قوله في الجملة اي وان لم يكن التقابل بين كل اثنين من المعاني التي ذكرت فانه لا يقابل في الاية بين الضحك
والقلة ولا بين البكا والكثرة بل بين الضحك والبكا وبين القلة والكثرة قوله خلاف التقابل اي كالتناسب او
التماثل مثلا قوله والمعنى المعبر عنه بالدنيا قوله بالحسنى بالخصلة الحسنى وهي الايمان او الملة الحسنى وهي ملة الاسلام
واما من بخل الى اخره اي واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وكذب بالحسنى
فسنيسره للعسرى فسنهيئه للشر بان يجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضى الله عز وجل فيستوجب به النار قال مقاتل
نعسر عليه ان يأتي خيرا قيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه اشترى بلالا من امية بن خلف ببردة وعشرة
اواق فاعتقه فانزل الله تعالى والليل اذا يغشى الى قوله ان سعيكم لشتى سعي ابي بكر وامية بغوي قوله
والتقابل بين الجميع ظاهر لا يبعد ان المقابلة الرابعة بين مجموع سنيسره لليسرى ومجموع سنيسره للعسرى
لا بين الخبرين الاولين منهما لاتحادهما وعدم المقابلة ولا بين المجرورين في الخبرين الثانيين لما نقل عن الايضاح
انها انما تكون بين المستقلين وبما ذكرنا يندفع بحث الفنري فراجعه ويفهم من كلامه ان المستقل ما لا يكون تماما
لغيره كان يكون الحرف صلة لغيره فراجعه قوله انه زهد زهد في الشيء وعن الشيء اذا رغب عنه ولم يرده ومن
فرق بينهما فقط اخطا كذا في المغرب حفيد قوله فيكون الاستغنا مستتبعا لعدم الاتقا لا يقال فهذا المثال حينئذ
باعتبار الاتقا والاستغنا من الجمع بين معنيين فيتعلق احدهما بما يقابل الاخر نوع تعلق لانه جمع بين الاتقا
والاستغنا المتعلق بعدم الاتقا لاستلزامه له فهو من الملحق بالطباق لا من نفس الطباق لانا نقول ليس
المقصود هنا الجمع بين الاتقا ونفس الاستغنا بل وبين لازمه وهو عدم الاتقا غاية الامر انه دل على عدم
الاتقا بذكر ملزومه فهو من نفس المطابقة وانما يكون من الملحق لو كان المقصود الجمع بين الاتقا ونفس
الاستغنا المتعلق بعدم الاتقا لانه حينئذ نظير اشداء على الكفار رحماء بينهم فتأمل وهذا الكلام كله ينافيه
قول الشارح فيكون من قبيل الى اخره قوله فيكون من قبيل الى اخره لا يقال فكيف مثل المصنف بهذا المثال لما يدخل في
الطباق بل ينبغي التمثيل به للملحق به لانا نقول المثال مشتمل ايضا على ما هو من نفس الطباق بل اغلبه كذلك
فيكون من قبيل الى اخره وهو الجمع بين معنيين يتعلق احدهما بما يقابل الاخر نوع تعلق قوله او اضدادهما
هكذا في النسخ بضمير التثنية وكان الظاهر ان نقول او اضدادها بضمير الجماعة ليكون قوله بين ضديهما
اي المتوافقين وقوله او اضدادها اي المتوافقات تأمل قوله شرط ثمة ضده فالقيد الذي زاده اشتراط

صدها شرط في المتوافقين او في المتوافقات في ضدهما او ضدها قو ولم يشترط في الكفر والافلاس ضده اي
الافتراق قو في صفة الابل اي باعتبار الضعف والهزال حفيد قو المحنيات من الانحنا قال في المطول من عطف
عود وعطف هنا قو بل اضراب عن تشبيه الابل بالقسي في قوله كالقسي المعطفات وقوله بل الاوتار
اضراب عن هذا التشبيه الثاني والقسي جمع القوس والاسهم جمع السهم والاوتار جمع الوتر ووجه التشبيه
في الاخيرين هو الاستوا الا ان الاستوا في الوتر للحل واتم وكذا اضرب اليه قال الحفيد ومحصل البيت ان
الابل المهازيل في شكلها ورقة اعضائها شابهت تلك القسي بل ارق منها وهي الاسهم المنحوتة بل ارق
وهي اوتار وكلمة بل للانتقال الى اسهم قو منحوتة من براه نحته قو جمعا بين ثلاثة امور ولا يخفى المناسبة
بينهما فان كل من السهم والوتر له تعلق بالقوس قو فان اللطيف يناسب الى اخره لان الشي كلما لطف
كان احق كل هوى ولهذا لا يدرك بالبصر قو وان لم يكونا مقصودين هاهنا اعم من ان لا يقصد واحد
منهما كما شمل كلامه او يكون احدهما مقصودا دون الاخر كما في هذا المثال قو وهو في اللغة نصب الرقيب
في الطريق كما ينصب القطاع من ينظر القافلة ليعرفوا هل بقا وموتهم وهل معهم شرا ولا ومناسبة هذا
المعنى للاصطلاحي ظاهرة لان قبل العجز يدل عليه فهو كالرقيب عليه قو وبرد مسهم الى اخره اي وهو ما
خوذ من البرد المسهم لان الابيات والفقر متساوية المقدار غالبا فهي كالخطوط المستقيمة قو بمنزلة
البيت مع قوله فقوله الى فقره يدل على انه اراد بالبيت الشطر لا مجموع الشطرين قو فقوله اي
قول الحريري ومبتدا خبره فقره تام قو والفقرة في الاصل الى اخره فنكون في الاصل مشتركا بين ذلك
وفقره الظهر فليراجع قو ما يدل عليه ليس المراد مجرد الدلالة على مادته كما في الاية التي ذكرها الشارح فان
قوله فاختلفوا يدل على الاختلاف ولا شك ان الدلالة على المادة لا تتوقف على معرفة حرف الروي بل الذي
يتوقف عليه خصوص صورة نوع اللفظ الذي يؤدي به تلك المادة وتتحقق به الفقرة باعتبار اخره كيظلموا
في الاية وهذا غرض المصنف من قوله اذا عرف الروي فليس ذلك قيدا للدلالة على مادة العجز بل هو قيد
المعرفة نوع اللفظ الذي يدل على المادة تتحقق به الفقرة باعتبار صورة اخرى فاعل يعبرون عن نائب
الفاعل بالفاعل قو اذا عرف الروي الروي هو الحرف الاخير من القافية والقافية اخر كلمة في البيت وقيل
اخر حرف في البيت الى اول ساكن قبله مع الحركة التي قبل الساكن وقيل مع الحرف الذي قبل الساكن قو
ما لا يعرف منه العجز اي باعتبار صورته وخاتمته لا باعتبار مجرد مادته والا فقوله اختلفوا يدل على مادة الاختلاف
قو لربما توهم ان العجز الى اخره لان قوله فاختلفوا انما يدل على مادة الاختلاف دون خصوص لفظ يدل
عليها وهي كما يعبر عنها يختلفون يعبر عنها باختلفوا فاذا عرف ان حرف الروي هو النون عرف ان العجز
ما دل على الاختلاف مع اشتماله على النون قال في المطول وكقوله ﴿احلت دمي من غير جرم وحرمت﴾
﴿بلا سبب يوم اللقا كلامي﴾ ﴿فليس الذي حللته بمحلل﴾ ﴿وليس الذي حرمته بحرام﴾ فانه لو لم يعرف ان

القافية مثل سلام وكلام لربما توهم ان العجز بمجرد وانتهى قال الفنري بو قوله فانه لو لم يعرف الى اخره يفهم من
هذا ان معرفة حرف الروي قد لا يكفي في بعض الصور بل لا بد معها من معرفة القافية فان مجرد معرفة ان الروي
ميم لا يكفي في معرفة ان القافية حرام لجواز ان يتوهم انه بجرم انتهى قو وما كان الله ليظلمهم هو الارصاد
لدلالته على يظلمون الذي هو العجز اذا لم يستطع هو الارصاد لدلالته على يستطيع الذي هو العجز قو
المشاكلة الى اخره فان قيل كان ينبغي ان يذكر المشاكلة من القسم الثاني لانها يتعلق باللفظ اجيب بانها انما
صوحبت مع المطابقة والمقابلة في قوله ان الله لا يستحيي الاية قال عمس وهنا اشكال مشهور
وهو ان المشاكلة ليس بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة اللهم الا ان يجعل نفس الوقوع في
في الصحبة مصححا الاستعمال ذلك اللفظ علاقة على حدة من بين العلاقات وفي حاشية الفنري بسط
ذلك وقال الحفيد وانت خبير بان المصاحبة في الذكر بعد استعمال اللفظ والعلاقة يجب ان يكون متقدمة
للاحظ ويستعمل لاجلها بل العلاقة هي المجاورة في الخيال كذا قيل ولا خفا انه لا يلزم في صورة المشاكلة
المقارنة الخيالية الا عند استعمال اللفظ فقط ومجرد ذلك لا يصلح للعلاقة انتهى نجد مضارع متكلم
حفيد وهو بضم النون وكسر الجيم قو وجعله مبتدا خبره غير مناسب قو غير مناسب اذ لا معنى لقولنا ابتدع
شيا نجد لك طبخه لانه بمنزلة افعل شيا تفعله اي ذلك الشي الذي فعلته لك حيث اطلق النفس
على ذات الله تعالى وفيه اشكال لانه معنى النفس ذات الشي مطلقا على ما في الكشاف والصحاح فلا يكون
اطلاقها عليه تعالى محتاجا الى اعتبار المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة واعتبار المشاكلة
التقديرية في تلك الاية غير ظاهر ولا احتياج اليه قلنا اختار قدس سره في وجه المشاكلة انه عبر عن لا اعلم
معلومك بلا اعلم ما في نفسك لوقوع التعبير عن تعلم معلومي بتعلم ما في نفسي تامل لكنه قدس سره ذكر في
شرح الكشاف في وجه اطلاق النفس على القلب لان ذات الحيوان به تكون وهذا التعليل يشعر باختصاص
النفس بذات الحيوان فلا يجوز اطلاقها عليه تعالى حفيد وفي الفنري الظاهر ان مراده ان المعنى ولا اعلم
ما في ذاتك فعبر عن الذات بالنفس لقوله ما في نفسي وانت خبير بان لا اعلم ما في ذاتك وحقيقتك ليس
بكلام مرضي بل الوجه ان يقال عبر عن لا اعلم معلومك بلا اعلم ما في نفسك لوقوع التعبير عن تعلم معلومي بتعلم
ما في نفسي كذا في شرح الكشاف وقوله ليس بكلام مرضي يحتمل ان وجه كونه ليس مرضيا انه لا
انه لا يظهر كون المعلوم بالذات الا اذا كان مطبوعا فيها منتقشا والله تعالى منزه عن ذلك بخلاف المخلوق
تنطبع المعلومات في نفسه وتنتقش قو وهو مصدر موكد وانما قال مصدر موكد لامنا بالله لانه في
معناه لان الايمان تطهير للنفوس كانه قال طهر نفوسنا عن دنس الكفر بالاعتراف بالله وبما ذكر بعده
تطهيرا نه خليا لي قو اي تطهير الله باضافة تطهير الى الله وهو تعليل لكونه موكدا لامنا قو فعبر عن الايمان
الى اخره حاصله ان الصبغ ليس بمذكور لا في كلام الله ولا في كلام النصارى ولكن غمسهم الاولاد عبارة

في الصبح وان لم يتكلموا به والاية نازلة في سياق هذا الفعل فكان لفظ الصبح مذكور فهو كما يقول لمن يغرس الاشجار اغرس كما يغرس فلان تريد رجلا يصطنع الى الكلام ويحسن اليهم فتعبر عن الاصطناع بلفظ الغرس للمشاكلة بقرينة الحال وان لم يكن له ذكر في المقال قو اى بوقوع المزاوجة فضبة عبارة الاحتياج لهذا التاويل على تقدير الاسناد الى الظرف ايضا وفيه نظر قو اى بوقوع الى اخره قد يقال لا حاجة الى ذلك فليقرا على لفظ الخطاب قو او الى الظرف وان كان لازم الظرفية على ما جوزه الاخفش في قوله تعالى لقد تقطع بينكم قو لف قوله فلج بالجيم قو اصاخت الى الواشي الى اخره قيل الصواب رواية ودراية اصاخ بالتذكير لان ما قبله كان الثريا علقت في جبينه وفي نحره الشعرى وفي خده القمر وفي شرح التبيان في قوله فلج لي الهوى وفي قوله فلج بها الهجر قلبا لانه للجاج من العاشق في العشق لامن المعشوق فهو من المعشوق في الهجر لا من الهجر في المعشوقه قو فلج بالجيم قو في مثل قولنا اذا جاني الى اخره فقد جمع هنا بين معنيين في الشرط وهما مجي زيد وسلامه عليه ومعنيين في الجزا وهما اجلاسه وانعامه عليه قو والتبديل تفسيري قو وظاهر عبارة المصنف الى اخره حيث لم يشترط ان يكون تاخر المتقدم عن الجزء الذي كان التقديم عليه قو على نحو عادات السادات الى اخره مما تقدم فيه جزء على جزء اخر ثم اخر المتقدم لكن لا على الذي قدم هو عليه اولا قو احد طرفي الكلام والطرف الاخر سادات والعادات مضاف اليه ذلك الطرف قو فعلين كان الاولى عاملين ليتناول نحو انه يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي لكن اثر ذكر الفعلين لانهما الاصل في العمل لا يقال المصنف لم يحصر الاقسام لتعبيره فلا يضر التعبير بالفعلين لان غيرها من الوصفين والمختلفين داخل في الاقسام الباقيه المشار اليها عنها لانا نقول هذا لا يمنع من كون الاولى ما ذكر لكثرة المذكور على ذلك التقدير نحو لا هو حل الى اخره قال البيضاوي والتقدير للمطابقة والمبالغة والاولى لحصول الفرقة والثانية للنوع عن الاستيناف انتهى قو الارواح الريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو وانما جاءت اليا لانكسار ما قبلها فاذا رجعوا الى الفتح عادت الواو لقولك اروح الماء وتروح بالمروحة صحاح قو والديم جمع ديمة وهي المطر الذي ليس معه برق ولا رعد قو بلى عفاها اشارة الى ان ذلك مقدر بلى قو التورية بقوله وريت الخبر تورية اذا سترته واظهرت غيره كانه ماخوذ من وراء الانسان كانه يجعله وراه بحيث لا يظهر صحاح قو له معنيان قيل ارابه الزيادة على معنى واحد سوا كان معنيين او اكثر والاقراب انه اخذ بالاقل كما بينا فيما سبق وفي شرح المصباح للسيد ما نصه قوله وهوان للفظ استعمالان قريب وبعيد وصف الاستعمال بالقرب والبعد نظرا الى المعنيين بحسب المتبادر الى الذهن سواء كانا حقيقيين او مجازيين او مختلفين انتهى قو على قرينة خفيه مفهومه انه اذا كانت القرينة ظاهرة لا يكون تورية قو وهذا مبنى اى التمثيل بالايتين للتورية قو على كنه اى نهايته قو من غير ان يمحل الى اخره عبارة المطول من غير ذهاب بالايدى الى جهة حقيقة او

مجاز بل يذهب الى اخذ الزبدة والخلاصة من الكلام من غير ان يمحل باعتبار المعنى المقصود والا فهي حقايق باعتبار المعنى الاصلي ولذا قال في شرح المفتاح والمحققون على انها تمثيلات وكنايات لا مجاز في مفرداتها انتهى وفي شرح رسالة الاستعارات للعصام من جملة كلام طويل لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث هو المجموع انتهى قو الاستخدام يعني بالمعجمتين من خدمة الشيء قطعته ومنه سيف مخذم وقد قطع هنا الضمير عما هو حقه وروي بالحاء المهملة والذال المعجمة من خدمت اى قطعت ايضا وروي بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذي لم يرد او لا تابعا في الذكر للمعنى المراد فرد اليه الضمير سيد قو معنيان المراد بالمعنى اعم من الحقيقي والمجازي بضمره الظاهر ان غير ضميره كاشارته كذلك فسقى الغضا الى اخره فان الغضا له معنيان احدهما اسم قرية والثاني شجر معروف واراد بالضمير الاول المعنى الاول وبالضمير الثاني المعنى الثاني انتهى وهو خلاف قول الشارح وبالاخر النار قو في شبوه اى اوقدوا بين جوانحي نار الغضا يعني نار الهوى التي تشبه نار الغضا مطول النار فهي الحقيقة لم يرد بالضمير الاخر المعنى الاخر بل متعلق المعنى الاخر وقد يقال لا حاجة الى ذلك لان الغضا يطلق على النار المذكورة مجازا والمراد بالمعنى هنا ما يشمل المجاز قو اللف والنشر كان وجه تسمية الاول باللف انطوى حكمه لانه اشتمل عليه من غير تصريح به ثم لما صرح به في الثاني فكانه نشره ما كان مطويا فسمي نشرا قو سواء كان معكوس الترتيب بان يكون الاول من النشر للاخر من اللف والثاني لما قبله وهكذا على الترتيب كما في المثال فان اللحظ للغزال والقد للغصن والردف للحقف شبه به الكفل في العظم والاستداره قو وهو النقا من الرمل النقا مقصور الكثيب من الرمل وتثنيته نقوان ونقيان صحاح قو وانت حقف الحقف المعوج من الرمل وجمعه حقاف واحقاف واحقوقف الرمل والهلال اذا اعوج والاحقاف ديار عاد صحاح قو او مختلطا اى مختلط الترتيب بان لا يكون كذلك قال الحفيد عطف على عكس الترتيب انتهى اى مختلط الترتيب قو جود او بها وشجاعة فالجود للبحر والبها للشمس والشجاعة للاسد قو بين الفريقين المذكورين بقوله تعالى وقالوا قو او القولين قول اليهود وقول النصارى ما ذكر قو ولا يتصور في هذا الضرب وهو ان يكون ذكر المتعدد على سبيل الاجمال قو ومن غرائب اللف والنشر ان يذكر الى اخره انظر بماذا يفارق هذا الضرب ما قبله وعبارة المطول وهو ان يذكر متعدد على التفصيل ثم يذكر ما لكل ويوتى بعده بذكر ذلك المتعدد على الاجمال ملفوظا او مقدرا فيقع النشر بين لفين احدهما مفصل والاخر مجمل قو من المتعددين فالمتعدد وان الراحة والتعب والعدل والظلم وقوله قدس الى اخره نشر واحد فالابواب عايد الى الراحة والعدل وفتح الطرق عايد الى الطرق والظلم والضمير في ابوابها وطرقها للراحة والتعب والعدل والظلم قو ما يكون لكل ذكر كل في الموضعين كالتصريح في ان ضمير ابوابها وطرقها في المثال راجع للاربعة وان كلا

من الابواب والطرق مضاف اليها ثابت لكل واحد من الاربعة فليتامل ثم رايت بخط شيخنا البرلسى ما نصه
قوله كما يقول الى اخره فالراحة والتعب متعدد و واحد والعدل والظلم متعدد واخر فقد ذكر متعدد وان لكل
منها فردان ثم ذكر للجميع نشر واحد هو قوله قد سد الى اخره قوله سد وواذ لك النشر يرجع الى
المنفرد الاول بان يرجع شق الاول الى شق الاول وشق الثانى الى شق الثانى ويرجع ايضا ذلك النشر
بعينه الى المتعدد والباقى كذلك فصدق انه قد ذكر نشر واحد راجع الى كل من احاد كل من المتعددين قوله قد
سد الى اخره يحتمل وهو ظاهر العبارة ان كلا من ضمير ابوابها وطرقها عايد الى كل من الاربعة المذكورة ولا تنافى
بين الحكم بسد باب الراحة مثلا وفتح طريقها لان المراد ان لها ابوابا فسد واحدا وفتح اخر فهو ابدا موجود
وكذا الباقى ويحتمل ان ضمير ابوابها للراحة والعدل وطرقها للتعب والظلم ويكون الغرض الاخبار بامر عظيم و
هو سد باب الراحة والعدل وفتح طريق التعب والظلم ولا ينافى هذا قوله نشر واحد لانه احتراض عن
ان يكون بالكل من المتعددين او المتعددات يعقبه قوله كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا فجمع
بين المال والبنون فى حكم واحد وهو زينة الحياة الدنيا قوله علمت فعلى هذا قوله ان الشباب بفتح الهمزة
رواية المفتاح على العكس حفيد قوله مفسرة جمع بين الثلاث فى المفسرة قوله كقوله ما نوال الغمام الى اخره
فان النوالين من نوع واحد هو العطا فاوقع بينهما تباينا باسناد بدرة عين الى نوال الامير واسناد قطرة
ما الى نوال الغمام قوله هى عشرة الاف درهم الظاهر انه تفسير المضاف فقط والعين من اسما الذهب
اعم لا يعلى هذا التقدير شامل للتعيين وعدمه قوله على الخسف بفتح الخا حفيد يقال سامه خسفا وخسفا ايضا
اى اولاه ذلا صحاح قوله وفيه نظر لانا نقول لا نسلم التساوى الى اخره اقول وان كانا متساويين فى الاشارة
الى القريب لكن يتعين الاول الى الاول والثانى الى الثانى بقرينة خبر كل منهما ولا ينحصر اضافة ما لكل منهما
على التعيين فى اسم الاشارة فيتحقق التعيين وحينئذ لا يكون من قبيل اللف والنشر عس قال قد
واما ما ذكره البعض من ان تعيين المقصود يحصل من الخبر ولو سلم تساوى الاشارتين فقد عرفت
انه لا يفيد لان المعتبر هو التعيين بحسب اللفظ قد يوجد فى اللف والنشر ايضا كما لحقيقه تامل
انتهى ومنه الجمع مع التقسيم الفرق بينه وبين التقسيم ان ذكر المتعدد هنا على الاجمال وثم على التفصيل و
اما الفرق بينه وبين اللف والنشر فباعتبار تعيين الاضافة الى كل متعدد هنا بخلاف اللف والنشر
حفيد الفرق الذى ذكره بين الجمع مع التقسيم وبين التقسيم يقتضى ان قولنا الكلمة اسم وفعل و
حرف ليس من التقسيم بمجرده مع انهم يقولون انه تقسيم فلعله بغير هذا المعنى المذكور هنا فليراجع
قوله جمع فى هذا البيت شقا الروم الخ الاولى ان يقال جمع الروم تحت حكم الشقا حفيد ويصدق
عليه ضابط التقسيم السابق لانه ذكر متعدد وهو ما نكحوا وما ولدوا وما جمعوا وما ذرعوا واضيف
ما لكل اليه فانه اضيف ما لكل اليه فانه اضيف الى الاول كونه للسبى وهكذا قوله للسبى البيت

ذكر صاحب المفتاح قبل هذا البيت قوله الدهر معتذر والسيف منتظر وارضهم لك مصطاف ومرتبع وهو فى ديوان
ابى الطيب بعد هذا البيت بكثير قوله مصطاف صاف بالمقام اقام به والربيع قوله كقوله اى حسان بن ثابت قوله
تلك الخصلة التى هى ضر الاعدا ونفع الاوليا وتلك مبتدا والخبر سجيته وتلك اشارة الى ما وصفهم به من ضرهم
للاعدا ومنفعتهم للاوليا والتقدير تلك سجية منهم غير محدثة قوله فاعلم اعتراض بين اسم ان وخبرها قوله
البدع قد يستشكل جعل البدع من الخلائق لانه الامر المحدث ليس طبيعة ولعل الجواب ان المراد بالبدع ما حدث
وصار كالطبيعة ثم رايت فى المطول ما نصه وهى اى البدع فى الاصل المحدث فى الدين بعد الاستكمال والمراد بها هنا
محدثات الاخلاق لا ما هو كالغريزة منها انتهى قوله يوم يأتى الله اى امره او يأتى اليوم اى هوله النفر الاول
واجب لصحة المعنى لاستحالة الظاهر والثانى واجب لا لصحة المعنى لاستقامة الظاهر فيه بل للمحافظة على
المقصود لان المقصود تعظيم الامر والمناسب له مجى الهول لا مجرد الزمان قوله ما ينفع من جواب او شفاعة
الاقتصار على الجواب والشفاعة اما لعدم المنع من غيرهما على الاطلاق او لانه الانسب بالسياق الذى منه
ان احدا لا ينفع احدا بل وانظر ما قبل الاية من نحو فما اغنت عنهم الهتهم التى يدعون من دون الله الى اخره ولانه
الموجب لزيادة الشدة فان المنع من الكلام بغير ذلك لا يوجب تلك المشقة والشدة فان مجرد نحو مطالبة الخصم
بالحق لو منع منه لم توجب تلك المشقة بخلاف المنع من الشفاعة وجواب السؤال تامل قوله فمنهم اى من اهل الموقف
لفهمه من السياق شقى شامل لشقى الايمان وهو الكافر وشقى الاعمال وهو العاصى بدليل ما قرره فى قوله الا ما
شاء ربك وقوله وسعيد شامل لسعيد الايمان فقط وللسعيد على الاطلاق بدليل ما قرره فى قوله الا ما شاء ربك
قوله زفير اخراج النفس والشهيق رده ينبغى ان يكون المراد اخراج النفس ورده على وجه خاص كتتابع
الاخراج والرد وتواليهما وارتفاع النفس فيهما قوله اى سموات الاخرة الى اخره يدل عليه قوله تعالى يوم
تبدل الارض غير الارض والسموات وان اهل الاخرة لا بد لهم من مظل ومقل وفيه نظر لانه تشبيه بما لا يعرف
اكثر الخلق وجوده ودوامه ومن عرفه فانما يعرفه بما يدل على الثواب والعقاب فلا تحدى له التشبيه قوله
او هذه العبارة كناية عن التابيد اى فيكون السموات والارض هى سموات الدنيا وارضها ولا ينافى
التابيد بها فناؤها قبل الدخول فضلا عن الخلود لانه اذا كان من باب الكناية كان المراد التقدير بلازم الكلام
من الطول والمراد طول لا نهاية له على ما جرى به استعمال اللغة فى مثل ذلك يقدرون بالمدة الطويلة كناية عن
عدم الانتهاء الا وقت مشية الله يحتمل انه حمل ما على المصدرية الظرفية فيكون الوقت داخلا فى معناها
لانها نائبة عنه ويحتمل تقديرها بمجرد المصدرية فيكون الكلام على حذف المضاف فالوقت مقدر فى الكلام قوله
من تخليد البعض بيان ما قوله كالكفار الكاف باعتبار الافراد الذهنية قوله عطاء قال البيضاوى وعطاء نصب على
المصدر المؤكد اى اعطوا عطاء او الحال من الجنة انتهى قوله الذين سعدوا بالايمان وان شقوا بسبب المعاصى
وهذا بيان لان الاطلاق السعادة عليهم بهذا الاعتبار لا يقال فعلى هذا كيف يكون قوله فمنهم شقى وسعيد

نفيا صحيحا لان من شرطه ان يكون صدق كل قسم منفية عن قسيمه لان ذلك الشرط من حيث التقسيم لانفصال
حقيقي او مانع من الجمع وههنا المراد ان اهل الموقف لا يخرجون عن القسمين وان حالهم لا يخلو عن السعادة
والشقاوة وذلك لا يمنع اجتماع الامرين في شخص باعتبارين قوله والتابيد من مبدا معين الى اخره
جواب سؤال تقديره كيف ينفى عن ذلك البعض التخليد في الجنة مع انهم اذا دخلوها لا يخرجون منها قط
قوله والتابيد من مبدا معين الى اخره فحاصل الاية على هذا التوجيه الكائنين فيهما من وقت دخول اهل الجنة
الجنة واهل النار النار الى ما لا نهاية له الا وقت مشية الله تعالى ذلك فانه ليس الكل كذلك فقوله تعالى
عطاء غير مجذوذ للاحتراس ودفع ان الاستثناء باعتبار الانقطاع نظرا الى البعض فعلى هذا لا يرد ما قيل
من ان خلود كل شخص في الجنة لا يتصور الا بعد دخوله فيها فلا يصح استثناء الفساق من حكم الخلود باعتبار
ما مضى من زمان دخول غيرهم واما حمل الاستثناء على ان اهل الجنة لهم فيها من نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان
الله تعالى وبقاه ففيه ان الرضوان ايضا في الجنة والاية لا تدل على ان النعيم هو ثمار الجنة فضلا عن حصرهم ونعيمهم
من ثمرات الجنة اللهم الا ان يقدر مضاف اى في نعيم الجنة ويعتبر الحصر بمعونة المقام قوله من وقت دخول
المبدا المعين الاتي في قول الشارح والتابيد من مبدا معين وقوله فانه ليس الكل كذلك اشارة الى ان الاستثناء
باعتبار جملة المؤمنين فقد حكم بالخلود على جملة المؤمنين وابده من ابتداء دخول الجنة الى ما لا نهاية له واستثنى
من ذلك الوقت الذي يكون فيه عصاة المؤمنين خارج الجنة بعد دخول غير العصاة فانه يصدق على جملة المؤمنين
من العصاة وغيرهم انهم في ذلك الوقت غير خالدين لان بعضهم وهو العصاة غير خالدين فالاستثناء من
تابيد الجملة لا من تابيد كل بعض من الجملة فليتامل قوله كما ينتقض باعتبار الانتها كما انتقض تابيد الفساق في النار
باعتبار الانتها قوله فلذلك باعتبار الابتدا وذلك البعض من المؤمنين كان اولا في النار فانتفى عنه التابيد
في الجنة لذلك قوله ثم فرق بينهم بان بعضهم شقي وبعضهم سعيد بقوله فمنهم شقي وسعيد اذ الانفس
واهل الموقف واحد مطول واذا كان واحدا فصار عود الضمير منهم الى الانفس كعوده الى اهل
الموقف قوله وقد يطلق التقسيم الى اخره فضيته ان التقسيم بالمعنى السابق لا ينطبق على واحد من هذين
الامرين وهو ظاهر في غير الاول اذ يصدق عليه انه ذكر متعدد وهو الثقال والخفاف الى اخره وضافه
ما لكل اليه على التعيين كما اضاف الى الثقال خال الملاقاة وهكذا فليتامل وجوابه ان المتعدد هناك نفس
الشيء وهنا حاله تامل وفيه ان التعدد شامل للاحوال تامل ثم رايت ما نصه قوله وقد يطلق التقسيم
على امرين اخرين فيه ان التقسيم السابق ينطبق على الاول من هذين الامرين لانه ذكر وهو تلك
الاحوال واضافه ما لكل اليه على التعيين فلا بد من تخصيص المتعدد فيما سبق بغير الاحوال الشيء فليتامل
ثم رايت بخط شيخنا الدلسي بازاء قوله مضافا الى كل من تلك ما نصه من هنا فارق التقسيم بالمعنى
السابق حيث اشترط فيه كما مر ان يكون الاضافة بعد ذكر المتعدد وهنا بذكر الواحد من الاحوال

ويضاف اليه ما يليق به قبل ذكر الحال الاخر وما يليق به انتهى قوله مضافا الى كل والاضافة في المعنى السابق الى افراد
المتعدد لا الى الاحوال قوله بالقفى اراد به نفسه وغيره وفي بعض الروايات بالقنا بالقاف والنون اى الرمح
والاول انسب بذكر الصفائح قوله ما لتوام اراده باللئام ما كان على الفم من النقاب وقوله مرد قال الحفيد من حيث
انهم لم تنبت لحاهم قوله والثاني الى اخره والتقسيم بهذا المعنى ينطبق على التقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف قوله
يهب لمن يشاء اناثا الى اخره بين في المطول سر تقديم الاناث وتعريف الذكور ثم تقديم الذكور فراجعه
قوله او يزوجهم راجع للطائفتين السابقتين او الى احدهما فلو عطف في المعنى ولزم ان يكون لكل طائفة
من الاناث فقط او مع الذكور فقط او الذكور والاناث معا وقد بسط السيد ذلك وبين سر العدول
الى هذا التعبير عن نحو ويهب لمن يشاء ذكرانا واناثا فراجعه وتامله قوله او يزوجهم اى يجعل لهم الزوج اى
الذكور والاناث يعني لهم ابنين قوله وذلك اى المبالغة وعذره كانه اشارة الى دفع ما قد يتوهم من ان
فيه متعلق بمبالغة وانما هو متعلق بكمالها فالف والمبالغة التي ذكرت ماخوذة من استعمال البلغاء
لانهم لا يستعملون ذلك الا للمبالغة منها ما يكون عن التجريدية وظني انهم نصوا على معنى من والبا التجريد
يتبين فراجعه ويظهر الان ان معنى الابتدا ويصح ان يكون البا السببي ثم رايت في حاشية السيد
للكشاف في تكلمه على تفسير قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا ما نصه وقوله على منهاج قولك
رايت منك اسدا دلالة صريحة على ان من التجريدية بيانية وحينئذ يفوت المبالغة المطلوبة بالتجريد
لان الاجمال والتفصيل يفيد المبالغة في التفسير لا الصفة التي قصد بالتجريد بلوغها الغاية في الكمال والصحيح
انها ابتدائية اى رايت اسدا كائنا منتزعا منك انتهى ورايت قول الشارح الاتي في قوله بمستلئم
والباء للملابسة والمصاحبة انتهى قوله ومنها ما يكون بالباء التجريدية انها والظاهر انها للمعية ومن ما ياتي
رمز اليه قوله وشوهاء اى فرس قبيح المنظر الذي في المطول عقب قوله وشوهاء ما نصه من شاهت
الوجوه قبحت وفرس شوهاء صفة محمودة يراد بها اسداقها وقيل اراد بها فرسا قبيح الوجه لما اصابها
من شدائد الحرب انتهى فرع الاول وهنا جمع بينهما ان كان قوله ولما بالواو كما في هذه النسخة فان
كان بالواو كما في نسخة صحيحة جدا امكن ان يكون اشارة الى قولين مع الاشعار بترجيح الاول للبداءة
به قوله من شدة الحرب من الضربات والنفحات قوله الى صارخ الوغى الاضافة بمعنى في قوله بمستلئم قد
يتوهم انه بدل من بي وهو غير صحيح لانه يلزم حينئذ ان لا يكون البا للمصاحبة فلا يكون تجريدا بل الصواب
ان كلامه في وبمستلئم يتعلق بتعدو والان الباء في الثاني للمصاحبة الاول قوله اى لابس لامه بالهمزة
حينئذ قوله مثل الفنيق الظاهر انه صفة لمستلئم لقربه منه قوله وارسله تفسير لها وهي اى جهنم تفرقها
قوله الا ان يموت استثناء على سبيل المبالغة والا فالموت ليس دخلا في البقا حينئذ قوله
قلنا الى اخره اورد ان مبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى والتجريد على ملاحظة مغايرة واجب

بانه يكفي في الالتفات الاتحاد في الواقع وانما جهة اعتبار التغاير ادعا وقد بسط ذلك شيخ الاسلام وفيه
رد على ما في حاشية السيد هنا قوله على ما ذكرنا ليس المراد الاشارة الى شيء اسلفه قبل ذلك لانه لم يتقدم
ها هنا ولا في بحث الالتفات انه لا ينافي بينهما ولم يتعرض لشيء من ذلك في الموضعين بل المراد الاشارة
الى معنى التجريد المذكور هنا يعني ان الالتفات لا ينافي التجريد بالمعنى الذي فسرنا به التجريد وكذا قوله الاتي
على ما قررنا فيكون من قبيل اي من القسم الاول وهو ما يكون بمن التجريدية قوله بدون هذا التقدير ولا قرينة عليه
مطول قوله اي بشرب الكاس بكف الجواد الى اخره ذكر السيد ما حاصله ان مقصود الشاعر وصف الممدوح
بنفي البخل واثبات الجود فكنى بنفي الشرب بكف البخيل عن نفي ملزومه من كونه بخيلا ويفهم من
نفي كونه بخيلا كونه جوادا وبه يتم المقصود ولا دليل على انه جعل نفي الشرب عن كف البخيل كناية عن
اثبات الشرب له بكف كريم منتزع منه مغاير له ادعا ليكون تجريدا ثم قال فظهر ان كون الممدوح
غير بخيل لا يجامع كونه تجريدا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه يجامعه فصح ما اداه
البعض فاما قوله وان كان الخطاب لنفسه الى اخره فانما يرد عليه اذا كان مراده توجيه ما في الكتاب
واما اذا اراد رده فلا انتهى وقوله فظهر ان كونه كناية عن كون الى اخره اي كما قرره هذا البعض
ويجاب بان قول الشارح الكناية لا تنافي التجريد اي الكناية في نفسها او على الوجه الذي قدرناه ويدل
عليه قوله على ما قررنا لا على الوجه الذي قرره هذا البعض لعدم تعينه قال الحفيد ينبغي ان تعلم قوله و
لا شرب عطف على يركب والضمير له فالتجريد اولا في جنس الممدوح وثانيا في الممدوح ففيه مزيد مبالغة
ان الخطاب اي بقوله يا خير البيت وقوله ان كان لنفسه اي بان اراد بخير من نفسه قوله ولا اي بان كان
لغيره قوله واقول الكناية الى اخره حاصل كلام الشارح اختيارا ان الخطاب لغيره والتجريد حاصل و
كونه كناية لا ينافي التجريد وان كون الخطاب لنفسه صح والتجريد حاصل معه الا انه لا يصح حمل كلام المصنف
عليه لانه لا يكون حينئذ قسما برأسه والمصنف جعله قسما برأسه وللسيد هنا تايد للبعض قوله
واقول الكناية لا تنافي التجريد رد لقوله ان كان الخطاب لنفسه فهو تجريد قوله ولو كان الخطاب
لنفسه لم يكن قسما بنفسه اعترضه السيد بان هذا انما يرد على هذا البعض او اراد توجيه كلام
المصنف واما اذا اراده فلا انتهى وقد يجاب بانه يحتمل ان الشارح عرف فقرينة ان هذا البعض
ذكر ما قاله مع تسليم انه قسم برأسه قوله فليسعد النطق ان لم يسعد الحال اي ان لم يكن عندك
ما تواسي به المادح فواسه بحسن النطق قوله والمبالغة لم تعل وهي لعلا يؤدي الى المبالغة المقبولة
على قياس ما سبق غير مرة قوله غير متناه اي تابع فيه النهاية قوله وتذكير الضمير اي في فيه قوله
قوله باعتبار عوده الى احد فكانه قيل في احد الامرين والاحد مذكور مفرد قوله في التبليغ الى اخره
المناسبة بين معانيها الاصلية والاصطلاحية ان التبليغ في الاصل مد الفارس يده بعنان فرسه

ليزيد في جريه والاغراق استيفا النازع في القوس مدها والغلو مجاوزة الحد في الامر حفيد قوله عدا في الصحاح
العدا بالكسر قوله في طلق الطلق بفتح اللام الشوط دراكا بكسر الدال ولعله تاكيد فان معنى التابع يفهم من
الموالات خصوصا مع اعتباره فيما الكون على الاثر تامل قوله فيفسل مجزوم كان اختيار الجزم لموافقة الرواية
او القوافي والا فالظاهر جواز نصبه بجعل الفاء للسببية في جواب النفي وتنبعه الكرامة قيل ليس هذا
من باب المبالغة لان المراد من الكرامة التزويد ويمكن ان يزود الرجل جاره كلما توجه الرحلة وهو شايع
عند الاسخيا واصحاب المروة وما قيل الى اخره اقول لا مانع من ان يراد بالكرامة الاحسان اللايق به الدافع
حاجته وحاجة اياله في اي سفر كان مع اي حال كان عليه مع مقابلتنا بما يليق وظاهر تعذره ذلك عادة قوله
لامتناع تعليل لاقتصاره في تفسير الاعلا ما ذكره قوله لتحافك النطق يجوز تقييدها بنطق اهل الشرك
و يجوز الاطلاق قوله الى الصحة اي مطابقة الوقع قوله الى الصحة اي الامكان قيل لو قال بدله ما يخرجه عن الامتناع
كان اصوب والى الادب اقرب نظرا الى تمثيله بالاية ونظير كاد في القرب لو ولولا وحرف التشبيه كذا
في المصباح قوله نحو يكاد زيتها يضيء الى اخره انت خبير بان هذا لا يظهر على مذهب المتكلمين القايلين
بالفاعل المختار بتجانس الجواهر المفردة التي تركب منها الاجسام اذ يجوز حينئذ اضاءة الزيت بلا مس
نار اللهم الا ان يبنى الكلام على متفاهم العرب والعوام وعقلهم وعاداتهم حفيد قوله ثمرا بسكون الثاء
المثلثة وفتح الباء المثناة من تحت قوله ولا يفتح فيه العين اي في هذا اللفظ حرف العين هذا مراده وله
معنى صحيح الاخر وان لم يكن مرادا وهو النزغ منه فتح العين الجارحة في الغبار لئلا يؤذيها بدخوله فيها قوله
افتح العين اراد منه افتح الجارحة لترى الحاظرين فتعلم ان هذا المكان لا يناسب فيه هذا الكلام لاجل الحاظرين
وله معنى اخر وهو افتح حرف العين وقل في لحيته العدل بفتح العين قوله علا اي ارتفع قوله وربما اي حينما وعبارة
اخرى ونصها حاصله زمان فتح العين قوله وربما فتحوا عينا اي عين ملك وهي اللام فصار ملكا بفتح اللام
وله معنى اخر وهو ان يراد بالعين الجارحة ولو فتحوا عنهم وتاملوه علموا انه ملك بفتح اللام لا ملك بالكسر
قوله عدا اي صار ملكا تاما له قوله مخرج الهزل الهزل خلاف الجد وهو الكلام الذي لا يراد به الا المطايبة
والضحك وليس منه غرض صحيح والخلاعة الشطارة يقال فلان خليع العذار اي يقول كلما يرد وليس له
مانع من غير الصدق قوله ومنه المذهب الكلامي وهو ايراد حجة الى اخره اقول لا يخفى انه شايع في عرف
العرب وساير الناس الاستدلال سيما بالخطابة والجدل لكن الشايع في الكلام الاستدلال البرهاني
فلا يناسب ان يسمى بالمذهب الكلامي الاستدلال بالمقدمات المسلمة على تقدير التسليم كما لا يخفى حفيد
قوله عن النظام اي وهذا النظام متحقق شاهد قوله دون القطعيات لانه يجوز عدم الفساد مع تعدد
الالهة بان يتفقوا فالشارح في شرح العقايد واعلم ان قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
حجة اقناعية والملازمة عادية على ما هو اللايق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب

عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه بقوله تعالى ولعلى بعضهم على بعض والافان اريد الفساد بالفعل اى خروجها عن
هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه بجواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد امكان الفساد فلا
دليل على انتفايه بل النصوص شاهدة بطى السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة لا يقال الملازمة
قطعية والمراد بفسادهما عدم تكونهما بمعنى انه لو فرض مانعان لامكن بينهما تمانع فى الافعال فلم يكن احدهما
صانعا فلم يوجد مصنوع لانا نقول امكان التمانع لا يستلزم الا عدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفا
المصنوع انتهى المقصود نقله وقد اطال فى هذا المقام قبل ما نقلناه وبعده واطال حواشيه فيه ايضا فمن اراد تحقيق
هذا المبحث فعليه بالاحاطة بما فيه وفى حواشيه اغش افعل تفضيل والمفضل عليه محذوف يريد اغشى
من كل غاش واكذب من كل كاذب قوله اى فى ذلك الجانب واراد به الشام مطول اى موضع ذهاب
للحاجات اى اليه على قوله ملوك واخوان لا يلايم فى ذلك المقام ذكرهم بلفظ الاخوان حفيد فملوك
واخوان مبتدا خبره فى ذلك الجانب قوله على طريق التمثيل يحتمل ان يقال ان هذا اشارة الى الاعتراض على
هذا المثال بانه ليس من المذهب الكلامى لان المذهب الكلامى من انواع القياس عند اهل الميزان ثم بين
تقريرا اخر يكون المثال عليه من المذهب الكلامى بقوله ويمكن رده الى صورة قياس الى اخره ويحتمل انه اشارة
الى ان المصنف اراد بالمذهب الكلامى ما يشمل التمثيل تأمل لان جفنة ذكر فى الصحاح فى فصل الجيم ان جفنة
قبيلة من اليمن ولم يذكر فى فصل الحاء جفنة بالحاء بمعنى قبيلة قوله اى بان ينظر الى اخره فيه اشارة الى ان الاعتبار
ههنا بمعنى نظر العقل وملاحظته وهذا وجه الغلط ثم لا شك ان الاعتبار ههنا بالمعنى المصدرى فيشكل
وصفه بقوله غير حقيقى اذ الذى يوصف بذلك هو المفعول اى المعتبر وجوابه ان المصدر يوصف بذلك
باعتبار متعلقه وهو المفعول لكن قول الشارح اى لا يكون الى اخره يقتضى ان قوله غير حقيقى وصف
للمفعول لا للمصدر فالاولى ان يجاب بان الضمير فى قوله غير حقيقى عايد على الاعتبار بمعنى المعتبر على طريق شبه
الاستخدام وقد يقال الاعتبار بمعنى المعتبر ولا ينافيه قوله بان ينظر بنظر العقل لانه بيان لما يحصل به ذلك
المعتبر ولا وحينئذ فلا اشكال فى الوصف المذكور قوله فغلط لان الاعتبار هنا بمعنى نظر العقل وهو قد يكون
حقيقيا فاحتاج الى التقييد قوله لوجب ان يكون الى اخره واللازم باطل فكذا الملزوم قوله وقد علله بانه عرق
حماها فالعلة هى الحمى قوله او يظهر بها اى فى العادة قوله غير العلة اى علة غير العقل الى اخره مطول قوله
المذكورة اى فى الكلام كما ذكره غير ما ذكره دفع المضرة تأمل قوله ليكون المذكورة غير حقيقية الى اخره فقضيته
ثبوت الملازمة بين ظهورها فى العادة وكونها حقيقية وعبارة المطول يدل هذا اذ لو كانت علتها
هى المذكورة لكانت المذكورة علة حقيقية فلا يكون من حسن التعليل قال السيد لا يلزم من ظهور العلة
فى العادة ان تكون علة حقيقية اى موافقة لما فى نفس الامر كما فسرها بذلك اذ ربما كانت
من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدعى حينئذ فوات الاعتبار اللطيف اذ لا دقة مع الظهور فان

فان كانت مع ذلك علة حقيقية فات القيد الاخير ايضا انتهى قوله ليكون المذكورة الى اخره اى لو كانت علتها
هى المذكور حقيقية فلا يكون من جنس التعليل قوله مابه قبل اعادته اى ليس به حاجة الى ذلك قوله لدفع مضرتهم
هذا هو العلة التى ظهرت فى العادة وهى غير العلة التى ذكرها بقوله ولكن الى اخره قوله حتى ظهرت الى اخره
فيه حمل الذباب على حقيقته ومنهم من حمله على الرجال وحمل اللجيم على الاموال والغنيمة قوله عقبه لبيان وجه استحسانه
هو لها حيث ترك البكا خوفا منه ليلا يطلع على حاله قوله غير ممكنة لان نية الخدمة انما تكون ممن له ادراك
بخلاف غيره كالجوزا قوله وفيه بحث الى اخره قال الفنرى اجيب عن ذلك بان الانتطاق المذكور ليس
ثابتة بل هى صفة غير ممكنة الوقوع اذ الجوزا ليست مما ينتطق بل وصفها بالنسبة الى الكواكب التى هو لها
يشبه الانتطاق لا حقيقة الانتطاق لا يقال مراد الشاعر هذه الحالة الشبيهة بالانتطاق لا حقيقة
الانتطاق لانا نقول لا نسلم ذلك بل مراده الانتطاق الحقيقى بالادعا كما هو مذهب السكاكى فى قوله
واذا المنية انشبت اظفارها البيت لبلوغ من محسنات الكلام وهو مما يمتنع وقوعه تأمل انتهى كلامه
ولك ان تقول غاية ما يفيده هذا الجواب دفع قول الشارح الاتى وهذه صفة ثابتة بانه مبنى على
ان المراد بها الحالة الشبيهة وهو ممنوع بل المراد بها الانتطاق الحقيقى وهو غير ثابت لكنه لا يدفع ما
اعترض به من ان نية الجوزا الخدمة علة لا معلل كما قاله المصنف ففى كون هذا الجواب دفعا للاعتراض
نظر فليتأمل قوله لان مفهوم هذا الكلام على ما هو اصل لو من امتناع الجزا لامتناع الشرط مطول قوله
شبهة الى اخره اذ لا عقد حقيقة قوله كما يقال الى اخره فانه استدل فيه بانتفا الاول على انتفاء الثانى
فيكون من الضرب الاول وهو الصفة الثابتة قوله فهو مع انه مخالف لصريح كلام المصنف فانه صريح كما
ترى بان الصفة الغير الممكنة نية الجوزا لا الانتطاق كما قال هذا قوله فيكون الانتطاق علة الى اخره عبارة
المطول فيكون رؤية ما على الجوزا من هيئة الانتطاق علة الى اخره وقال فيه ايضا والحاصل ان العلة المذكورة قد يقصد
كونها علة لثبوت الوصف ووجوده كما فى الضربين الاولين لان ثبوته معلوم وقد يقصد كونها علة للعلم به
كما فى الاخيرين لعدم العلم بثبوته بل الغرض اثباته فاذا جعلت نية خدمة الممدوح علة لانتطاق كان من الضرب
الاول واذا جعل الانتطاق دليلا على كون النية خدمة الممدوح كان من الضرب الرابع فيصح التمثيل انتهى ومنه
يعلم ان الضرب الثالث ايضا مما يقصد كون العلة علة للعلم بالوصف ثم قال فيه ايضا وهذا الجواب انه لا
يخلو عن تكلف قال لان الظاهر من قوله ان يدعى لوصف علة مناسبته علة لنفس ذلك الوصف لا للعلم
به انتهى فقوله هنا الاقرب اى بحسب المعنى وان كان فيه هذا التكلف من جهة عبارة المصنف قوله اى تحت
الربى المذكورة فى البيت قبله مطول وهو جمع ربوة بالحركات الثلاث وهى المكان المرتفع قوله تحققت اى
للضرورة قوله احترازا عن غلام زيد راكب وابوه راجل كذا فى المطول بزيادة لفظة وهو قيل احترازا قال
الفنرى الظاهر ان هو راجع الى قوله على وجه يشعر الى اخره فالوجه ان يحترز بما ذكر عن نحو قولنا غلام
زيد راكب وابوه راكب كما وقع فى اكثر نسخ المختصر لان اعتبار اتحاد الحكم للمثبت للمتعلقين يخرجه

المثال الذى ذكره فان الحكم المثبت لاحد المتعلقين الركوب والاخر الارجولية انتهى قوله عن نحو غلام زيد راكب
وابوه راجل فغلام متعلق اخر وزيد ام وراكب حكم وابوه متعلق وراجل حكم قوله لسقام السقام بفتح السين
المرض وما فى كما دماؤكم زايدة لا يمنع الجار من العمل كما فى قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم اى فبرحمة فيكون
الدماء هنا مجرورا بالكاف وما بعده اعنى تشفى من الكلب فى موضع النصب على الحال ويجوز ان يكون مرفوعا
على الابتداء وما بعده خبره قوله الكلب هو بكسر اللام وهو الذى ياكل لحم الادمى قوله انجع اى انفع قوله بناه جمع
بان اى انتم بناة مكارم كالقضاة جمع قاض واساة جمع اس وهو الطبيب قوله كلم اى جراحة قوله
فتفرع الى اخره فان قيل الظاهر ان المتفرع المتاخر هو المشبه به قلنا المراد بالتفرع هنا ان الاول يذكر
الثانى ويشعر به وانه كالمقدمة والتوطئة للثانى فجعل الثانى متفرعا عليه فى الذكر سواء كان من الثانى
حرف التشبيه اولا حفيد وقال قد اراد بالتفريع التعقيب الصورى والتبعية فى الذكر كما ينبى عنه
لفظ الوصف لا ان شفاء الدماء من الكلب متفرع فى الواقع على شفاء احلامهم لسقام الجهل اذ لا تفرع
بينهما فى نفس الامر اصلا فلا يرد ان التشبيه فى قوله كما دماؤكم يدل على ان امر التفريع على عكس ما ذكره
الشارح اذ المشبه به اصل والمشبه فرع ولا حاجة الى اعتبار القلب على ان الكاف فى مثله ليس للتشبيه
بل لمجرد التعليل كما قيل فى قوله تعالى واذكروه كما هداكم انتهى قوله وهو ضرب الظاهر ان يقال ضروب لقوله
فيما بعد ومنه ضرب اخر وكانه زعم ان المشهور منه الضربان الاولان حفيد قوله فى حد السيف يقتضى انه قيد فى
مفهوم الفل فاثبت شيئا منه اى من العيب على تقدير كونه منه الى اخره قال فى المطول هذا زيادة توضيح
للمقصود وتصريح به والا فهو مفهوم من بناءه على الشرط المذكور انتهى قال السيد قوله وهذا زيادة توضيح
يعنى ان قوله على تقدير كونه منه توضيح للمقصود لان كون اثبات شئ من العيب على تقدير كون فلول السيف
من العيب مفهوم من بناء اثبات شئ منه على الشرط المذكور يعنى قوله ان كان فلول السيف عيبا وفيه بحث
اذ الظاهر ان قوله ان كان فلول السيف عيبا بيان مراد الشاعر كانه قال يعنى الشاعر ان فيهم عيبا ان كان
فلول السيف عيبا وقوله فاثبت على صيغة الماضى كلام من المصنف متفرع على ما ذكره من مراد الشاعر
وليس فعلا مضارعا مبنيا على الشرط المذكور جزاء له كما توهمه فانه ركيك جدا لفظا ومعنى فلا بد
من قوله على تقدير كونه انتهى وهذا ممنوع لانه لا مانع من ان الشارح اراد الاشارة الى قوله فاثبت
الى اخره لا الى تقدير كونه منه فقط وعلى هذا يندفع الاعتراض لانه على هذا يكون اثبت فعلا ماضيا
وهو ما بعده مفهوم من قول المصنف اى ان كان بيانا لمراد الشاعر فليتامل قوله لانه اى الفلول قوله
بلج الجمل اى يدخل [illegible] قوله لانه علق نقيض المدعى وهو عدم العيب قوله بالمحال وهو كون الفلول عيبا
فى مطلق المستثنى اى لا فى كل استثناء لان الاصل فى الاستثناء فى الضرب الثانى الانقطاع كما سياتى قوله
الاستثناء لعل المراد به اداة الاستثناء ويؤيده امران الاول انه لو اريد به لفظ الاستثناء

لم يبد هنا شيئا اذ الموجود فى الامثلة الاداة لا لفظ الاستثناء والثانى قوله الا فى قد ذكر اداته الى اخره
فجعل مدار فهم الاتصال على الاداة فتامله قوله فان الاستثناء المنقطع مجازا اى الاداة مع الانقطاع مجاز
قال فى التلويح قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثناء حقيقية فى المتصل مجاز فى المنقطع والمراد صيغ الاستثناء
واما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية فى القسمين بلا نزاع انتهى فمراده هنا بالاستثناء فى قوله فان
الاستثناء المنقطع مجاز الاداة وقضيته ان المراد بقول المصنف وان المراد بالاصل الحقيقة لكن فى قول
المصنف حينئذ فذكر اداته حزازة للزوم ان التقدير حينئذ وان الاصل فى اداة الاستثناء الاتصال فذكر
اداته ولا يخفى ما فيه ويجاب بان الاضافة فى اداته بيانية وفيه تكلف تامله فالاحسن الحمل على الاستخدام
فالضمير فى اداته راجع للاستثناء بمعنى المستثنى والعلامة القطب الشيرازى جعل محل الخلاف لفظ الاستثناء
وتبعه المحلى فى جمع الجوامع قوله ويحول الاستثناء المراد انه قد بان الانقطاع بعد ان توهم الاتصال من مجرد
ذكر المادة قوله والاشعار بانه الى اخره الظاهر انه تفسير للمدح الاول فى قوله من المدح على المدح فالمدح
مجرور بعلى هو نفى العيب عنهم على العموم والمدح الذى زيد على هذا ذلك الاشعار قوله بيد الى اخره قد
اختار صاحب المغنى ان بيد بمعنى اجل ونقل عن ابن مالك وغيره ان بيد بمعنى غير كما فى قوله ولا عيب فيهم
غير ان الى اخره فيكون من الضرب الاول وكان وجهه ان الاستثناء من مضمون الكلام اى لا قصور اصلا
فى فصاحتى بوجه غير انى الى اخر الا ان صاحب المغنى قال ان بيد بمعنى غير لا يكون الا استثناء منقطعا
فلو جعل بيد فى الحديث بمعنى غير كان من الضرب الثانى كما ذكر فى الكتاب هنا ووجهه انه اذا قال انا افصح
العرب توهم انه ليس من قريش وغيرهم بل جنس غير العرب فافهم واعلم انه روى فى الصحاح الحديث
بلفظ ميد بالميم لغة فى بيد لكن رواية النهاية بلفظ بيد بالباء حفيد قوله فلو جعل الى اخره كان وجه هذا التفريع
ان الاستثناء فى الضرب الاول بتقدير اتصاله كما سياتى فلا بد ان يكون الاداة مما يحتمل الاتصال تامل
وهو اى غير ادات الاستثناء اى فبيد كذلك لانه بمعناه قوله واصل الاستثناء فيه انظر لم زاد المصنف
لفظ اصل ولم تركه الشارح فى قوله كما ان الاستثناء فى الضرب الاول فانه يفهم انه قد لا يكون كذلك
مع ان كلا من المستثنى صفة ناقصة فلا يتصور شمول احداها للاخرى فلا يتصور الاتصال وقد يقال
اراد المصنف باصل القاعدة الكلية واسقطها الشارح اشارة الى انه لا حاجة الى ذكرها فليتامل
قوله وهذا اى كون الاصل فى هذا ما ذكر قوله لا ينافى كون الاصل الى اخره اى فلا تنافى بين كلامى المصنف
قوله وهو ان ذكر اداة الاستثناء قبل ذكر المستثنى يوهم اخراج شئ مما قبلها الى اخره لا يخفى ان
بين الوجه الثانى فى الضرب الاول والوجه الثانى فى هذا الضرب فرقا لان الاخراج فى الاول من صفة الذم
المنفية فيتوهم قبل ذكر المستثنى انه صفة الذم اريد اخراجها فثبت له ان الاستثناء من النفى اثبات
فاذا تبين بعد ذكره انه صفة مدح اشعر بانه لم يجد صفة ذم يثبتها فيجئ التاكيد والاخراج فى الوجه

الثاني من صفة المدح المثبتة فيتوهم قبل ذكر المستثنى انه صفة مدح اريد اخراجها فتنفى عنه لان الاستثنا من الاثبات نفي فاذا تبين بعد ذكره انه اريد اثباته له ايضا اشعر ذلك ايضا بانه لم يمكنه نفي شيء من صفات المدح عنه فجي التاكيد هكذا يظهر في تقرير هذا المحل وهو المراد ان شاء الله تعالى لا يقال بل يتوهم في الوجه الثاني في هذا الضرب قبل ذكر المستثنى انه صفة ذم اريد اثباتها فاذا تبين انه صفة مدح جا التاكيد لانا نقول هذا ينافيه قوله من حيث ان الاصل في مطلق الاستثنا الاتصال لانه لا يتوهم بملاحظة ذلك الا ان المستثنى صفة مدح لكون السابق اثبات فتامل قوله المبني على تقدير الاستثنا متصلا اي وهو غير ممكن في هذا قوله ومنه ضرب اخر ينبغي ان يعلم ان الاستثنا في هذا الضرب متصل حقيقة بخلاف الضربين السابقين فانه منقطع فيهما او في حكمه حينئذ قوله اي ما يعتبر سا اي شيا او اصلا من الاصول الاصل المناقب الى اخره قوله من وجهين لا يقال الوجه الاول مبني على التعليق بالمحال كما تقدم ولا يجري ذلك هنا لان كون الايمان عيبا ليس بمحال بدليل ان اعابتهم عليه وقت منه بالفعل لانا نقول اعابته لهم عليه لا يقتضي كونه عيبا ولا يخرجه عن كونه حقا قطعا لانها باطلة قطعا بمقتضى العقل السليم فليتامل قوله كما في قوله هو البدر الا انه البحر الخ اقول هذا المثال على طريق الضرب الثاني السابق لانه اثبت اولا صفة مدح وعقبها باداة الاستثنا يليها صفة مدح اخرى الا ان تلك الصفة الاخرى تعددت فالظاهر ان التاكيد فيه من الوجه الثاني فقط كما في الضرب الثاني لما ذكر وقوله زاخرا اي مرتفع ممتلي والضرغام الاسد والوبل جمع وابل وهو المطر الشديد قوله ومنه الاستتباع ويأتي فيه الضرب الاخر اعني الاستثنا المفرغ نحو لا يستحسن منه الا الجهل والاستدراك فيه بمنزلة الاستثنا نحو هو جاهل لكنه فاسق مطول قوله حوبته اي جمعته قوله حيث جعل قتلاه الى اخره مطول اذ كثرة قتلاه بحيث لو ورث اعمارهم لخلد في الدنيا قوله وجهان اخران من المدح الى اخره اقول له وجوه منها الاشارة الى كمال همته حيث لم يلتفت الى طول العمر فنظر الى درجات الاخرة وكان وجه الاشارة الى ان شان العقل في الحروب ان يجر القتل فعدم توقيه دليل انه لم يلتفت الى ذكر ثم ظهر ان وجه الاشارة قوله لو حويته ان لو تدل على نفي ما دخلت عليه فدلت هنا على انه لم يحوه قوله وهم اي العلما قوله يعتبرون ذلك اي التخصيص والاعراض من حيث ما يفهم منه قوله وان لم يعتبره ائمة الاصول لانه لقب كقولهم على زيد حج وهو لا مفهوم له عندهم لكن اعتبره جمع منهم فالمراد لم يعتبره اكثرهم وقد يقال هذا ظاهر بالنظر الى المجرور فقط اي الاعمار اما اذا نظر الى مجموع الجار والمجرور فهو قيد وائمة الاصول يعتبرون مفهوم قوله والثاني انه لم يكن ظالما الى اخره قيل يجوز ان يغلب حسناته او يتوب بعد الظلم فلا يناخ كون القتل ظلما تامل حينئذ قوله في قتلهم اي قتل مقتوله لانه لم يقصد بذلك الاصطلاح الدنيا كذا في المطول فانظر معه قول شيخ الاسلام قيل يجوز الى اخره قوله والا لما كان للدنيا سرور بخلوده فان تهنية الدنيا انما تهنئة لاهلها ولو كان ظالما في قتله من قتل لما كان لاهل الدنيا

سرور بخلوده مطول قوله معنى اخر قال في المطول وهذا المعنى الثاني يجب ان يكون مصرحا به ولا يكون في الكلام اشعار بانه مشوق لاجله ممن قال في قول الشاعر ابى دهرنا اسعافنا في نفوسنا واسعفنا فيمن نحب ونكرم فقلت له نعماك فيهم اتمها ودع امرنا ان المهم المقدم اذا دمج شكوى الزمان في التهنية فقد سهى لان الشكاية مصرح بها فكيف يكون مدمجة ولو جعل التهنية مدمجة لكان اقرب انتهى قوله وقد اسنداي يضمن قوله فمنه شموله المدح وغيره اعم الى اخره اقول لا يناسب تعداد كل منهما على حدة بل المناسب جعل الادماج مختصا ثم تقسيمه الى الاستثنا وغيره كما لا يخفى حينئذ قوله الذنوبا اي ذنوب الدهر او ذنوبي والاول هو المناسب لقوله الشكاية من الدهر قوله فانه ضمن وصف الليل بقوله اقلب فيه اجفاني قوله بالطول والشكاية حيث قال اعد الى اخره قوله محتملا لوجهين اي احتمالا على السوا فلا يتناول الابهام قوله ولا يكفي احتمال معنيين كما توهم كلام المصنف قوله لقوله من قال لاعور الى اخره قبله خاط لي عمرو قبا فان قلت الظاهر ان الشاعر اراد المدح لانه بان خياطته وهو الاحسان ومقابل الاحسان يكون احسانا فلم يستوي الاحتمالين فلا يستقيم عده من التوجيه قلت المراد استوا الاحتمالين بالنظر الى المقام والكلام بعد محل تامل قوله وهو احتمالها الوجهين مختلفين الى اخره لا يخفى انه يبعد جعلها منه بمجرد ذلك اذا اعتبر في مفهومه عدم استوا المعنيين قطعا تامل قوله وهو عدم استوا الاحتمالين بقيد اعتبار استوائهما في التوجيه قوله لان احد المعنيين في المتشابهات الى اخره انظر هذا الاستدلال مع قوله الاتي اكثر قوله الهزل الذي يراد به الجد حاصله ان يذكر الشيء على سبيل اللعب والمطايبة بحسب الظاهر والغرض امر صحيح بحسب الحقيقة قال في الايضاح وترجمته تغني عن تفسيره قوله كقوله اذا ما تميمي اتاك مفاخرا الى اخره فان قولك وقت مفاخرة انسان في حضورك لا يفتخر وقل له كيف تاكل الضب هزل ظاهر لكنك تريد به الجد لانك تريد تعييبه بانه ينسب الى اكل الضب فانه مما يتباعد عنه الاشراف والاشارة في قوله عد عن ذا الى الفخار الذي دل عليه قوله مفاخرا والضب دويبة والجمع ضباب واضب كصحاح تامل قوله وهو كما سماه السكاكي سوق المعلوم فهو مبتدا ثم يحتمل ان يكون خبره سوقا وعليه فقد حذف ثاني مفعولي سماه اختصارا ويحتمل ان خبره كما وسوق ثاني مفعولي سماه قوله كالتوبيخ هل المراد للعاقل او لمن لم يجزع من الناس او للشجر لانها جوزت ادراكه وامكان جزعه فيلام على تركه وسيلة للوم غيره من الناس قوله في قول الخارجية بنت طريف قوله هو اي الخابور وفي نسخة فهو من ديار بكر قوله مورقا انتصب مورقا على الحال من الكاف والعامل ما في لك من معنى الفعل قوله اي ناص العلة من المقام قوله كانك لم تجزع فهي تعلم ان الشجر لم يجزع على ابن طريف لكنها تجاهلت فاستعملت لفظ كان الدال على الشك ولهذا يعلم ان ليس يجب في كان ان يكون

للتشبيه بل قد تستعمل في مقام الشك في الحكم مطول كقولك المع الى اخره اى البحترى قال في المطول بالغ في ابتسامها وحيث لم يفرق بينها وبين البرق وضوء المصباح قوله ام ابتسامها لعل المراد ضوء ابتسامها بالمنظر المراد به ولعله ما ينظر منها اى هيئتها وعبارة اخرى والمنظر المكان الذى ينظر اليه وهو هنا الوجه بدليل قوله الضاحى بالضاد المعجمة قوله وسوف اخال ادرى واخال اعتراض بين سوف وما يليه من الفعل وقد حذف مفعولاه والتقدير وسوف ادرى اخال علمى بحالهم حاصلا يعنى وما ادرى فى الحال حصن رجال ام نسا وفى الزمان الثانى اعلم ذلك وقد تحقق عنده انهم رجال ولكن سلك طريقة التجاهل مبالغة فى الذم قوله فيه دلالة على ان القوم هم الرجال خاصة اى لغة وذلك على حد قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن عرو سا الاقراح قوله تالله الى اخره كذا قاله المصنف والذى يظهر ان هذا من المبالغة فى مدح ليلى وانه من القسم السابق قوله القاع اى القاع والجمع اقواع واقوع وقيعان صارت الواو بالكسر ما قبلها واضاف الضبيات الى القاع لكونها فيه قوله وهذا اى المذكور من النكات قوله انموزج اى طريق قوله احدهما ان يقع صفة الى اخره الضامر بحسب المعنى ان المراد بالصفة الواقعة كناية فى الاية ما يدل على ذات باعتبار معنى كالاعز بالصفة التى روعى اثباتها للغير المعنى القائم بالغير كالعزة فاختلفت الصفتان لكن المتبادر بحسب العرف اتحادهما ويمكن ان يقال يصح ان يقال باثبات الصفة بالمعنى الاول عند اثباتها بالمعنى الثانى حفيد اقول وعلى الاول ففيه الاستخدام وهل المراد بالكناية عن الشئ هنا العبارة عنه لا المعنى المصطلح لها بناء على ان فى ثبوته هنا تكلفا بعيدا فان كون فريق الكفار الذى هو المراد بلفظ الاعز الذى هو الكناية لازم معنا الاعز غير واضح قلت الظاهر انه يجوز ان يراد بها معناها المعروف ويكفى اللزوم ادعاؤهم يدعون انهم لازم معنى الاعز فليتأمل والمراد بالصفة لفظ دال على معنى قايم بالشئ اعم من النعت النحوى بدليل ما ياتى بر ليسه تامل قوله لفريقهم المكنى عنه بالاعز قوله اى انما يحل الى اخره كانه اخذ الحصر من التخصيص بالذكر قوله قال تعلمت كاهلى بالاياد اى منت على واحسنت الى باتيانك والكاهل ما بين الكتفين قوله باسما الممدوح الظاهر ان يقال باسم الممدوح وابائه اسم حفيد اقول قد يشكل على الجواب تقدير الشارح فى المعطوف لفظة اسما الا ان يقال اراد مجرد بيان العامل قوله من غير تكلف فى السبك المراد من التكلف فى السبك ان يقع الفصل بين الاشيا بلفظ غير دال على نسبته كقولك رايت زيدا الفاضل ابن عمرو بن بكر من غير تكلف لا يقال عدم التكلف لا يطلع عليه فكيف يكون الة مع الحكم بوصف الاطراد لانه ممنوع بل قد يطلع عليه بالقراين كان يكون تلك الاسما المرتبة مما يعلم انها لا تحتاج فى هذا الترتيب المخصوص الى تكلف بل يمكن ترتيبها كذلك بسهولة اقول السؤال

والجواب لا يباتيان مع تفسير التكلف فى السبك بما قاله الفنرى كما سبق قوله فى التمسك اى اتحاد الكلام وصوغه قوله يعنى ان تنجو ابقلك البحج الفرج وفد نجح بالكسر ينجح به ونجح ايضا بالفتح لغة ضعيفة فيه وبحجة انا تنجحا فنجح اى افرحنة ففرح وفى حديث ام زرع بجحنى فبحجت له صحاح قوله رايهم هو عتبة بن الحارث قوله فنه الجناس ضبطه قدس سره بالقلم بكسر الجيم قوله وهو تشابههما فى اللفظ قال فى العروس وقد يقال ان هذا الرسم يدخل فيه نحو قام زيد قام زيد وغيره من التاكيد اللفظى فان ادعى ان هذا فى الحقيقة لفظ واحد لاتحاد معناه ورد نحو وتخشى الناس والله احق ان تخشاه لان الخشية الثانية غير الاولى فان قال هما متحدان فى جنس الخشية ورد عليه نحو زيد ابن عمرو وزيد ابن بكر فان معناهما مختلف فليكن جناسا وليس كذلك ثم يرد عليه انه غير جامع لخروج نحو يحيى يحى احدهما اسم والاخر فعل فانهما فى اللفظ متحدان لا متشابهان بل شئ واحد فان ادعى انهما متشابهان فان حقيقتهما مختلفة فى المعنى وانما تشابها فى النطق فيدخل فى الجناس نحو زيد ابن عمرو وزيد بن بكر كما سبق ويرد عليه ايضا نحو قام زيد وقام عمرو فكيس لجناس ثم ان مطلق المشابهة فى اللفظ تصدق بما ليس بجناس كما اذا كانا متفقين فى لام الكلمة فقط او عينها او فايها انتهى وجوابه لا يخفى فتامله قوله اى فى التلفظ فسر بذلك لتستقيم المعنى والا كان التقدير تشابه اللفظين فى اللفظ ولا يخفى ما فيه قوله نحو اسد وسبع للرجل الشجاع قوله فى مجرد الوزن فان قلت التشابه بينهما ليس فى مجرد الوزن بل فى عدد الحروف ايضا قلت الحصر المستفاد من لفظ مجرد اضافى بالنسبة الى التشابه المنفى فيهما فلا محذور قوله وبه يخرج نحو الساق والمساق لا اعتبار بكون المشدد بحرفين هنا كما سياتى قوله وفى اعدادها الظاهر انه لا حاجة اليه فى اخراج نحو الساق والمساق ويمكن ان يقال الشاءان يتفقا فى انواع الحروف بعد حذف الزوايد وكان وجه عدم الحاجة عدم اتفاقهما فى انواع الحروف مخرجا بالقيد الاول فليتامل قوله وبه يخرج نحو البرد والبرد بفتح احدهما وضم الاخر مطول قوله وفى ترتيبها الى اخره فان اختلفا فى واحد من هذه الاربعة كان الجناس ناقصا ولا اعتبار هنا بحركة الحرف الاخير ولا سكونه لانه عرضة التغيير ونحو يوم يقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة فى الاتفاق وانكر بعضهم كون الاية من الجناس وقال الساعة فى الموضعين بمعنى واحد والتجنيس ان يتفق اللفظ ويختلف المعنى ولا يكون احدهما حقيقة والاخر مجازا بل يكونان حقيقتين وزمان القيامة وان طال لكنه عند الله تعالى فى حكم الساعة الواحدة فاطلاق الساعة على القيامة مجاز وعلى الاخر حقيقة وبذلك يخرج الكلام عن التجنيس كما لو قلت ركبت حمارا ولقيت حمارا يعنى بليدا انتهى ما فى الاتفاق بحروفه واقول قضية تمثيل المص بهذه واقرار الشارح والسيد على ذلك عدم موافقتهم على ما قاله هذا البعض وعلى التسليم فلعل ما قاله مخصوص بما اذا كان احدهما حقيقة والاخر مجازا عن

تلك الحقيقة كما في الاية لا مطلقا لانه كثر تمثيلهم بما يكون احدهما مجازا كقوله فانه يحيى لدى يحيى فان الاول
مجاز اذ الحياة حقيقة لا يتصف بها الكرم والثاني حقيقة لان الاعلام تتصف بالحقيقة والمجاز كقوله
ودلالة ذاهبة فانه مجاز لان وصف الدلالة بالذهاب مجاز وكقوله البدعة اشرك الشرك فان
اطلاق الشرك على البدعة مجاز وكقوله من ايد عواض عواصهم ان اريد الايدي حقيقة فان وصفها بعواص
وعواصهم مجاز الى غير ذلك مما يظهر بتتبع امثلتهم والحكم برد جميع تلك الامثلة مما لا مساغ له لكن
تخصيص كلامه اعني ذلك البعض ما قلناه ينافيه قوله بل يكونا حقيقتين فليتأمل قوله ويوم يقوم الساعة
الاية قال الفنري الالف واللام زائدة لا تعتبر ولا كذلك الميم في مناق انتهى اي فلذلك كانت الاية من
التام بخلاف الساق ومساق فليتأمل قوله وان كانا من نوعين الى اخره سيأتي مثال الاسم والفعل ومثال
الاسم والحرف رب عاصر رب عصير الاول حرف تقليل والثاني اسم وهو المانع المعروف ومثال الفعل
والحرف على زيد على الجبل فالاول فعل والثاني حرف قوله ما بات من كرما موصولة موضوعة رفع على الابتدا
وخبره جملة فانه الى اخره ومن كرم الزمان بيانا لما قوله وحينئذ اي حين اذ يكون جناس التركيب قوله
كقوله كلهم قد اخذ الجام ولا جام لنا الى اخره لا يخفى ان الاول مركب من اسم لا وخبرها والثاني من الفعل
والمفعول لكنه مفرد نظرا الى الضمير المتصل وان كان منصوبا لكنه بمنزلة الجزء من الفعل الى اخره حفيد وقوله
لكنه مفرد فيصدق على هذا المثال المقسم وهو ان احد اللفظين مركب والاخر قوله والاخص باسم المرفو
لانه كانه رفي بعض الكلمة كالثوب المرفو قوله كقولك اهذا مصاب ام طعم صاب المصاب قصب
السكر والمصاب عصارة شجر مر صحاح قوله هو عطف على قوله التام فهو عطف جملة فعلية شرطية
على جملة اسمية كقولهم جبة البرد جنة البرد الاول بالباء والثاني بالنون قوله يعني لفظ البرد والبرد واما
لفظ الجبة والجنة فمن التجنيس اللاحق مطول قوله الجاهل اما مفرطا او مفرط الاول بمعنى المجاوز للحد
من افرط في الامر والثاني بمعنى المقصر من التفريط اي التقصير حفيد قوله لان الحرف المشدد الى اخره
شرح المفتاح للسيد الشريف والاختلاف بين الشرك وهو حبالة الصياد والشرك بمعنى الاشراك
انما هو بحسب اختلاف حركة الشين فتحا وكسرا وخلاف حال الراء حركة وسكونا والاختلاف بين المفرط
من الافراط والمفرط من التفريط بحسب اختلاف حال الفاء حركة وسكونا واختلاف حال الراء تخفيفا وتشديدا
الا ان الحرف المشدد لما كان في الصورة الخطية كالمخفف عد حرفا واحدا لا حرفين فكذلك جعل مفرط
ومفرط كالشرك والشرك متفقتين في المادة من المختلفين في الهيئة فقط انتهى تأمل قوله شرك
الشرك حبالة الصياد وهي التي يصطاد بها انتهى حفيد قوله جدي جدي احظى من الدنيا مجرد جهدي
واتعاب نفسي لا من الاب والجد حفيد قوله وقد سبق ان المشدد الى اخره دفع اعتراض قوله
ولا اعتبار بالتنوين لانه لا يثبت في الوقف اي في عواص ولانه في مقابلة الميم فيتنافيان قوله

كما هو مذهب الاخفش من جواز زيادتها في الاثبات قوله هزم من عطفه عطفا الرجل جانباه وحركة العطف كناية
عن التبختر حفيد قوله من عصاه ضربه بالعصا وقيل من العصيان ضاربات معنى عواص وقوله حاميات معنى عواصهم
وقوله حاكمة معنى قواض وقوله قاطعة معنى قواضب قوله ان البكا هو الشفا الى اخره وهذا الكلام منها رد لمن
لامها على كثرة البكا على صخر قيل بكت عليه حتى ابيضت عيناها قوله الجوى بالجيم المفتوحة حفيد قوله هي الحوايج هي
الاضلاع التي تحت الترائب وهي مما يلي الصدر كالاضلاع مما يلي الظهر الواحدة جانحة صحاح قوله يسمى
الجناس مضارعا الى اخره والفرق بينهما ان المضارع هو ان يتفق الحرفان في قرب المخرج لكن بشرط يتفقا
في الوصف كالمهموسة والشديدة وغيرها فسمي لاخفا لتنزل الوصف منزلة القرب في المخرج قوله
بيني وبين كني ليل دامس وطريق طامس الكن بالكاف المكسورة والنون المشددة السر والمراد
هنا البيت الى اخره حفيد والدامس المظلم والطامس الممحي بتشديد الميم وكسر الحا اسم فاعل من انمحى
ينمحي قلبت النون ميما ثم ادغمت قوله والطعن فيها تفسيري قوله وفي عدم التقارب الفا والميم نظر قد
يجاب عنه بان المراد من تقارب المخرج قصر المسافة بين المخرجين وان كانا مختلفين وليس بين مخرجي
الفا والميم تقارب بهذا المعنى لان الميم من طام الشفتين والفاء من باطن الشفة السفلى واطراف
الاسنان وانت خبير بان هذا الجواب يدل على عدم اتحاد مخرجهما لا على طول المسافة بينهما فليتأمل
قوله نحو واذا جاءهم امر من الامن فيه نظر لان النون والراء من حروف الذلاقة سبكي قوله نحو حامه
بضم الهاء السيف القاطع قوله حتف هو الموت قوله كقوله لاح انوار الهدى الى اخره الشاهد في لاح وحال
قوله من سبا اسم رجل وقيل اسم ارض قوله ونحو جئتك من سبا بنبا يقين قال في المطول ونحو قولهم
من طلب شيئا وجد وجد وقولهم النبيذ بغير النغم غم وبغير الدسم سم ومثل عواص عواصم وقواض قواضب
وكقولك حسامه للاوليا وللاعدا فتح وحتف انتهى والشاهد في سبا ونبا والباء في نبا لا دخل لها في
ذلك قوله ان يجمع اللفظين الاشتقاق لعله اراد الصغير ولذا قيد في المطول الحروف الاصول بكونها مرتبة
واراد بالشبيه الثاني ما يعم الكبير تأمل ولا ينافي ذلك قوله الاتي وقد توهم الى اخره لجواز ان يريد توهم
انه الكبير فقط فليتأمل ثم رايت العروس قال وهو شيئان احدهما ان يجمع اللفظين الاشتقاق اي الصغير
ثم بين الثاني وقال انه اشتقاق اكبر وسيأتي ما فيه قوله وهو توافق الكلمتين في الحروف الاصول
اي مرتبة مطول قوله في اصل المعنى وبهذا يخرج من تعريف الجناس برلسه قوله من قام يقوم لعل المراد من
مادته او من مصدره قوله فلفظه ما ان قلت في هذا التفريع نظر لان هذا المذكور لا يتفرع على هذا التفسير
وهو قوله اعني اتفاق بل الذي يتفرع عليه الموصوف فقط قلت وجه التفريع عليه انه لما علم ان ما
بمعنى اتفاق صح كل من الموصولية والموصوفية لانهما يؤديان ذلك المعنى فتامله بلطف قوله فلانه جعل
الضمير المرفوع في تشبيه اللفظين لانه جعل فاعل يشبه اللفظين قوله بل توافقهما يمكن ان يقال هذا مراد

ذلك القايل فقد اراد باشتباه اللفظين في الاشتقاق اشتباه توافق اللفظين وحذف المضاف
شايع ويجاب بانه بعيد لا يصح عند الاستقاعة بالوجوه القريبة ولعل التاويل هنا لما كان ابعد
منه في الوجه الاول لم يتعرض له هنا قو بل توافقهما قد يشبه شبه الاشتقاق بان يكون في كل منهما جميع
مايكون في الاخر من الحروف او اكثرها لكن لا يرجعان الى اصل واحد اشار اليه بقوله بان يكون الى اخره
الى ضابط الشئ الثاني وحينئذ فقط يشكل بشمول هذا الضابط للجناس التام لان في كل من اللفظين
فيه جميع ما في الاخر من الحروف وبعض اقسام الناقص كالمطرف نحو جدى وجهدى وكالمذيل نحو الجوا
والجوانح واى فرق بين هذا المثال ومثال قال انى لعملكم من القالين وكالمضارع نحو طامس و
دامس وكاللاحق نحو همزة لمزة اذ يصدق في كل هذه الاقسام ان في كل من اللفظين اكثر حروف
الاخر ويصدق على الازيد حروفا كالجوانح مع الجوا ان فيه اكثر حروف الاقل لان فيها جميع حروفه
مع زيادة ففيه اكثر حروفه كما ان في الاقل اكثر حروف الاكثر لان جميع حروف الاقل اكثر حروفه
وان ثبت شموله لما ذكر فيلزم احد امرين اما دخول الجناس في هذا الشئ الثاني لانطباق
ضابطه عليه فيكون الجناس من الملحق بالجناس واما دخول هذا الشئ الثاني في الجناس لا بفارقه
معه في ان كلا من اللفظين فيهما يشتمل على جميع ما في الاخر من الحروف فلا يكون ملحقا فليتامل جواب
ذلك ولم يتميز به احدهما عن الاخر ثم رايت عبارة الشارح في شرح المفتاح وهي ومما يلحق بالمجانس
بالتجنيس وبعد من لواحقه وتوابعه امران احدهما الجمع بين لفظين يتوهم في بادى النظر
وقبل التامل انهما يرجعان الى اصل واحد في الاشتقاق مثل قال والقالين لكن يعرف بعد النظر
ان قال من القول والقالين من قلاه يقليه ابغضه انتهى وقد يؤخذ منها جواب ذلك بان يخص
الشئ الثاني بلفظين يتوهم في بادى النظر انهما يرجعان الى اصل واحد في الاشتقاق فليتامل
قوله نحو قال انى لعملكم من القالين قد يشكل هذا المثال بمثال الجوا والجوانح بجامع ان كلا فيه لفظان
يشتمل احدهما على جميع ما في الاخر مع زيادة فلم كان ذلك من الجناس وهذا من الملحق ولا يتاتى الجواب
باختلاف هذا بالاسمية والفعلية لان الجناس شامل للاتفاق في ذلك وللاختلاف فيه الا ان يجاب
بما يؤخذ من شرح المفتاح مما بيناه فيما سبق قو من القالين اى المبغضين التاركين قوله هو
الاشتقاق الكبير لعل المراد الكبير فقط فلا ينافي انه يجوز ان يكون المراد ما يعمه قوله ولا يخفى الى اخره
لان الالف في ارض اصلية بخلافها في ارضيتم اى والترتيب حاصل ايضا قو ليس كذلك
اي ليس بينهما اشتقاق كبير بل نسبي قوله اي المتفقين في اللفظ والمعنى وان لم يستغن
باحدهما عن الاخر قوله اي المتشابهين في اللفظ دون المعنى هذا تصريح باشتراط اختلاف
المعنى في الجناس قوله والله احق ان تخشاه ولا يضر في كونه في اخرها اتصال الضمير به لانه لكونه

معفوله

مفعوله كانه من تتمته قو ودمعه سايل من التسيلان قال في تطريف العزى واسم الفاعل من المجرد يعل بالهمزة
اي يقلب عينه همزة سواء كان واوا او ياء كصاين وبايع الاصل صاون وبايع قلبت الواو والياء
همزة لان الهمزة في هذا المقام اخف هكذا قال بعضهم والحق انهما قلبتا الفا كما في الفعل ثم قلبت
الالف المنقلبت همزة الى اخر ما في شرحه فراجعه قو من الملحقين اشتقاقا بالجناس وعبارة المطول
والثالث ان يجمع اللفظين الاشتقاق نحو استغفروا ربكم انه كان غفارا انتهى وفي عروس
الافراح وانما جعل استغفروا في اول الفقرة وان كان اولها نقلت لان المراد الفقرة في كلام نوح
عليه السلام المحكي لا في الحكاية انتهى قو في الملحقين بشبه الاشتقاق اى في الملحقين بالجناس
بسبب شبه قو حاصله من ضرب اربعة هي كون اللفظين مكررين او متجانسين اشتقاقا او شبه
اشتقاق قو في اربعة وهي كون اللفظ الاخر في صدر المصراع الاول او حشوه او اخره او صدر
المصراع الثاني قو يلطم ممن ضبطه بكسر الطا شيخ الاسلام في سبيل الوصول من شرح الروض
قوله من شميم الشميم مصدر واكثر ما يجي فعيل في الاصوات كالصهيل والشحيج والهدير قوله
من عرار فان في المطول ومن موضع من عرار رفع على انه اسم ما ومن زايدة انتهى وفيه نظر لان ما اذا
فصل بينها وبين اسمها او تقدم خبرها بطل عملها قو الكواعب البيض من اضافة الصفة الى الموصوف
واقول فيه نظر وينبغي جعل الكواعب بدلا او عطف بيان قو للنهود اى للارتفاع قو الا معرج
ساعة التعريج على الشئ الاقامة عليه مطول قوله اهلها بدل من الضمير في وجدتها قو بها اهلها الظاهر
انه جملة اسمية في موضع المفعول الثاني لوجدتها وقوله وحشا اى موحشا خاليا ومقبلها موضعها
قوله اوصفة مقيدة الى اخره كان الفرق بين الوجهين بالاعتبار بان يعتبر في الاول التقييد بساعة
قبل الوصف بقليل وفي الثاني بعد الوصف به قو اى الا تعريجا قليلا فيه اشارة الى ان معرج مصدر
فينبغي فتح رايه على اسم المفعول لانه هو الذي يكون بمعنى المصدر دون اسم الفاعل قوله فيما يكون
المكرر الاخر وهو قليلا قو سفاها جعله القنرى تمييزا ويفهم من حفيد الشارح انه مفعول له وعبارة
القنرى قوله هو الخفة وقلة العقل هذا على تقدير ان يكون سفاها بفتح السين المهملة فيكون نصبا
على التمييز وقد يروى بكسر الشين المعجمة بمعنى المشافهة نصبا على المصدر اى ملاقاة مسافهة او
على الحال انتهى قوله جمع بلبال بفتح البا حفيد قوله الاول الاشارة الى ان المقصود بالتمثيل البلابل الثالثة
بالنسبة الى الاول واما بالنسبة الى الثاني قال في المطول فهو من هذا الباب على مذهب السكاكي
دون المصنف انتهى واشار بمذهب السكاكي الى ان قوله قبل عند قول المصنف وفي النظم
الى اخره واعتبر صاحب المفتاح قسما اخر وهو ان يكون اللفظ الاخر في حشو المصراع الثاني
وراي المصنف تركه اولى اذ لا معنى فيه لرد العجز على الصدر اذ لا صدارة لحشو المصراع الثاني اصلا

بخلاف المصراع الاول انتهى قوله التى بضم طاق منها الى طاق فيه اشارة الى معنى التشبيه قوله واصله التقل
الى اخره قال السيرامى واصل اللفظ ضرب القداح اى خلط سهام القمار وهى متماثلة لا اختيار فى
اخراجها كفعل الطبيعة انتهى وقال فى المطول فهما راجعان الى اصل واحد فى الاشتقاق انتهى فليتأمل ويحتمل
ان المراد بالاصل الواحد مطلق الضرب الشامل لضرب الطبيعة وجعلها وضرب القداح وخلط سهامها
اى جعلها مخلوطة قوله فى الحصر فى الصحاح الحصر بالتحريك البرد ومثله فى القاموس ثم قال وكتف البارد
قوله وقد اوردتها فى الشرح قال فى المطول الامثلة الثلاثة التى اهملها المصنف فمثال ما يقع احد الملحقين
الذين جمعهما شبه الاشتقاق فى اخر البيت والملحق الاخر فى صدر المصراع الاول الجزرى ولاح يلحق
الى جرمى الاناث الى ملهى فمهما له لا يسبح لاح فالاول ماضى يلوح والاخر اسم فاعل من لحاه ومثال
ما وقع الملحق الاخر فى اخر المصراع الاول قوله ومضطلع بتلخيص المعانى ومطلع الى تخليص عانى فالاول
من عنى يعنى والثانى من عنا يعنو ومثال ما وقع الملحق الاخر فى صدر المصراع الثانى قول الاخر لعمرى لقد
كان الثريا مكانه ثراء فاضحى الان مثواه فى الثريا فالثرا واوى من الثروة والثرى يائى قوله الفاصلتين
سياتى ما يدل على ان الفاصلة الكلمة الاخيرة من القرينة قوله ولذا ذكره الى اخره استدلالا على
كونه على كلام السكاكى نفس اللفظ بامرين احدهما ذكره بلفظ الجمع والثانى قوله انها فى النثر كالقوافى
كالقوافى الخ ولم يبين وجه الدلالة من الاول لوضوحه وهو انه لو كان على كلامه بمعنى المصدر لم يجمعه
اذ المصدر يصدق على القليل والكثير ولا يجوز جمعه الا اذا اريد به الانواع ولا يناسب ارادتها هاهنا
لانه فى مقام التعريف الذى لا ينظر فيه اليها وفيه نظر لورود مثله على تقدير ارادة اللفظ بان يقال
كيف ذكره بلفظ الجمع فى مقام التعريف الذى لا ينظر فيه الى الافراد فينبغى ان يقال وجه الدليل
انه لا يجوز جمع المصدر الا اذا اريد الانواع ولم يدل دليل من كلام السكاكى على ارادتها واما
وجه الثانى فبينه بقوله وذلك لان القافية الى اخره وحاصله انه يظن بالقوافى التى هى الفاظ قطعا
فيكون هو كذلك قوله وقال انها اى الاسجاع قوله وليس عبارة عن تواطئ الكلمتين فيه اشارة
الى ان الفاصلة هى الكلمة الاخيرة قوله ومرجع المعنيين واحد هو المراد بقوله التوافق المذكور
فان المعنى الثانى نفس التوافق والاول الكلمة من حيث التوافق فهو المسمى فى الحقيقة قوله
ومرجع المعنيين واحد هو المراد بقوله السابق يعنى ان هذا مقصود كلام السكاكى الى اخره
وعبارة المطول واضحة فى ارادة ذلك قوله اى الفاصلتين سيأتى فى المتن ما يدل ان الفاصلتين
الكلمة الاخيرة من القرينة قوله فان الوقار الى اخره يدل على ان الفاصلة الكلمة الاخيرة من القرينة قوله
اى وان لم يختلفا فى الوزن اى كما لم يختلفا فى التقفية لان قوله قبله اى اختلفا فى الوزن معناه
مع الاتفاق فى التقفية اذ لا يشمل الاختلاف فى التقفية ايضا بقرينة تعريف السجع حيث

اعتبر فيه التوافق فى الحرف الاخر وحينئذ فلا يشمل قوله ولاما اذا اختلفا فى التقفية فقط لانتفائهما عن السجع
بمقتضى التعريف فينحصر فيما اذا اتفقا فينحصر المتوازى الذى هو من اقسام ذلك فيما ذكر فيشكل
قول الشارح وقد يختلف الى اخره ويأتى جوابه قوله القرينتين اراد بالقرينة ما اراد فيما تقدم بالفقرة
كما يدل عليه كلامه قوله كان مثالا كما يكون الى اخره اذ ليس الاذان موافقة للاسجاع فى الوزن بحسب
لفظها الان وان كانت موافقة بحسب اصلها اذ الاذان بوزن افعال لانه لا ينظر الى الاصل فى مثل ذلك
وليست موافقة لها فى التقفية اذ اخر تلك العين وهذه النون ويجوز ان يكتفى بذلك فى عدم التوافق
وان كانت موافقة فى الوزن بحسب الاصل قوله والا فمتواز قد بينا فيما سبق ان قضية كلام المصنف
انحصاره فى المتوافق الوزن فقط الى اخره اى فى المتوازى كما هو صريح عبارة المطول لان المتوازى
لا يشمل ذلك كما تقرر ويجاب بان الشارح لم يقصد ان ذلك داخل فى كلام المصنف بل قصد
الاستدراك عليه بان هذه الاقسام خارجة من كلامه مع انها من المتوازى نعم هذا الجواب لا يناسب
عبارة المطول ولا ينظر الى ذلك فليتأمل قوله اى وان لم يكن جميع ما فى القرينة الى اخره وذلك بان
يكون ما فى احدى القرينتين او اكثره وما يقابل من الاخرى مختلفين فى الوزن والتقفية جميعا مطول
اى بالنظر لما عدا الفاصلة لا غير والتوافق فى الحرف الاخر منها معتبر فى مطلق السجع كما علم من تعريفه
السابق قوله وقد يختلف الوزن فقط الى اخره صرح المطول ان هذا من المتوازى قال الفنرى بقى
قسم اخر يشمله قول المصنف والا فمتواز وهو ان يكون نصف ما فى احدى القرينتين وما يقابله من
القرينة الاخرى مختلفين فى الوزن والتقفية مثلا والاية المذكورة من هذه القبيل لاختلاف سرر
واكواب فى الوزن والتقفية واما لفظ فيها فلا يقابلها شىء من الفقرة الاخرى انتهى ثم اعتذر عن
قول المطول اى وان لم يكن ما فى احدى القرينتين ولا اكثره مثل ما يقابله من الاخرى فهو السجع المتوازى
وذلك بان يكون ما فى احدى القرينتين او اكثره وما يقابله من الاخرى مختلفين فى الوزن والتقفية
جميعا انتهى قوله وذلك بان يكون الى اخره على سبيل التمثيل قال وانما لم يورد القسم الذى ذكرته
للدلالة الاية عليه انتهى قوله وقد يختلف الوزن فقط انت خبير بان ما ذكره لا يناسب فى المتوازى
فانه من اقسام التواطى الفاصلتين الغير المختلفين وزنا حيث قال وان لم يختلفا فى الوزن فان
كان ما الى اخره حينئذ قوله وقد يختلف التقفية اى باعتبار ما عدا الفاصلة بقرينة تعريف مطلق السجع
السابق قوله حصل الناطق والصامت هذا اخر القرينة الاولى والباقى هو الثانية فهذا المثال فيه
قرينتان لا اربع حتى يكون كل لفظة قرينة فيلزم ان يوجد السجع المتوازى بدون تواطى على حرف
الاخر قوله قيل واحسن السجع ما تساوت قرائنه نحو فى سدر مخضود وطلح منضود وظل
ممدود ولم يبين الشارح ولا حواشيه المراد بالتساوى فليحرر وليراجع ويحتمل ان المراد التساوى

في عدد الحروف لكن بعد العاطف بحرفين لنيابته عن العامل الذي على حرفين اعني لفظة في وجعل المشدد
اعني لام ظل بحرفين ويحتمل ان المراد التساوي في عدد الكلمات بجعل العاطف كلمة ويحتمل ان المراد
بالتساوي مقاربة التساوي او يقال المراد التساوي العرفي ويجعل القريب من التساوي تساويا
عرفيا فليتأمل اقول الكلام المنقول في المطول عن ابن الاثير يدل على ان المراد التساوي في عدد الكلمات فراجعه
وتأمله قوله نحو قوله تعالى في سدر الى اخره التمثيل به يقتضي ان حكم المشدد كما في ظل ليس حكم المخفف
خلاف ما سبق في الجناس او بني على ان المراد التساوي عرفا والا فلو جعل اللام في حكم المخفف فان
التساوي حقيقة فليتحرر اقول التساوي ثابت وان جعل المشدد بحرفين لان واحدة من القرينة
الثانية والثالثة دون ذلك مطلقا الا ان يجعل المشدد بحرفين ويجعل العاطف بحرفين لقيامه مقام
في قوله او قرينته الثالثة يشعر بان الثانية هنا لم تطل عن الاولى ويحتمل ان يوجه بان المطلوب هنا
امر عرفي كالمساواة والثانية لم يطل عرفا تأمل قوله نحو خذوه قرينة وفغلوه قرينة ثانية وقوله ثم الجحيم
صلوه قرينة ثالثة قوله اي لو مي قرينة اخرى فالاقصر هو الواليه قوله امده اي غايته قوله يبقى الانسان
عند سماعه الى اخره لان السمع طلب مثل الاولى او قريبا منها فاذا سمع القصير كثيرا حصل ما ذكر
قوله احتراز عن نحو قوله الى اخره فان القرينة الثانية اقصر لكن لا كثيرا قوله والاسجاع مبنية على
سكون الاعجاز هل سكون الاعجاز حال الوصل وهل مطلقا او بشرط الوصل بنية الوقف ويبعد الاطلاق
قوله التواطي اي التوافق والتزاوج اي التشابه قوله اذ لا يتم التواطي والتزاوج في جميع الصور
الا بالوقف والسكون وان تم في بعض الصور بدونها بان يتوافق حركة اواخر الفواصل لا يقال كان
يمكن اعتبار غير السكون لان اخراج الحرف عن حركته الى السكون اولى من اخراجه الى حركة اخرى لان
لاعتبار السكون في الوقف والضرورة وغير ذلك ولانه الاصل فالرجوع اليه اولى انتهى قوله
وانما الكلام في اسماء الله تعالى اي الخلاف في انه يحتاج للاذن الشرعي اولا قوله بل يقال الى اخره
قال في المطول عقب قول المصنف بل يقال فواصل وهذا يشعر بان السجع هو الكلمة الاخيرة من
الفقرة اذ لا يقال الفواصل الا لها انتهى ويوافقه ما تقدم عن السكاكي وحاصل الشارح ص وفي قوله
وهذا يشعر بان السجع هو الكلمة الاخيرة اشعار بانه يطلق على مجموع الفقرة وبناسبه قول
المصنف قيل واحسن السجع ما تساوت قرائنه فلذلك احتاج هنا الى قوله اعني الكلمة الاخيرة
من الفقرة وسيأتي انه يطلق السجع على مجموع القرينتين مجازا حيث قال لان الشطر نفسه الى اخره
قوله بل يقال فواصل هذا يدل على ان السجع اسم للكلمة الاخيرة اذ الفاصلة هي الكلمة الاخيرة
وهو موافق لقول الشارح السابق فالحاصل ان السجع الى اخره قوله يجلى بهذا الضمير وما بعده
عايد الى نصر المذكور في البيت قبله وهو قوله ما

سامحمد نصراً اجبت وانني ما لا اعلم ان قد حل نصر عن الحمد ما قوله وفاض لعله كالتأكيد لما قبله تأمله قوله اي صار
ذو ري الوري خروج النار من الزند حينئذ قال في المطول وهذه عبارة عن الظفر بالمطلوب قوله ومع ذلك
يا باه البع فانه يصير التقدير واوري انا به اي بالممدوح المذكور في البيت قبله فان الضمير عايد اليه وزندي
وري اضرح ناره ولا يخفى ما فيه وبعده عن المقصود قوله ما يسمى التشطير الى اخره هذا لا يشمله التعريف
السابق لاختلاف الحرف الاخر فعلى هذا يزاد فيه ما يدخل فيه هذا ثم الظاهر ان جواز الاختلاف مخصوص
بالشعر على هذا القول قوله ومن السجع على هذا القول ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطري البيت
سجعة مخالفة لاختها فان قلت هذا لا يشمله تعريف السجع السابق لاختلاف الحرف الاخير قلت
بل يشمله باعتبار كل شطر فانه يشتمل على سجعتين متفقتي الاخر وان لم يشمل باعتبار مجموع الشطرين
لعدم اتفاق احدهما وتأمل والظاهر ان المكتوب فيما سبق من انه لا يشمله وما رتب عليه من ان الظاهر
ان هذا مخصوص بالشعر غير صحيح تأمل قوله مخالفة لاختها بان لا يتوافق في الحرف الاخير قوله اي سجوعا
سجعة الظاهر ان السجعة بمعنى تسجيعا كما هو قضية كونها في موضع المصدر وهو الموافق للمعنى
لان كل شطر ليس سجعة بل سجعتين لكنه سجع تسجيعا فتأمله فقوله اي سجوعا تقدير للمفعول الثاني
بجعل الذي هو عامله سجعة الذي هو في موضع المصدر فتأمله ثم رأيت بهامش شيخنا البرلسي في قول
الشارح فالشطر الاول سجعة الى اخره ما نصه بمعنى سجع سجعة مبنية على الميم اعني ان فقرتيه وهما تدبير
معتصم بالله منتصم تواطا فاصلتهما على حرف واحد وكذا يقال في الشطر الثاني او هو مجاز من تسمية الكل
باسم جزئه انتهى قوله لان الشطر نفسه ليس سجعة بل السجعة بعضه قوله تسمية الكل اي الشطر باسم
جزئه اي الكلمة الاخيرة منه قوله من تسمية الكل اي وهو الشطر وقوله باسم جزئه الظاهر ان المراد بجزئه الفاصلة
التي هي الكلمة الاخيرة من الشطر او من اخر قرينته الاولى لا احدى قرينته لانها ليست هي السجعة بل السجعة
الكلمة الاخيرة منها كما علم مما سبق فتأمله قوله منتقم لله اي من اعدائه قوله مرتقب اي لله قوله فالشطر
الاول سجعة مبنية على الميم ان كان اطلاق السجعة على جميع الشطر بالمعنى المجازي السابق فواضح والا
فهو مشكل لانه سجعتان لا سجعة الا ان يراد بالسجعة هنا معنى التسجيع بمعنى المسجع اي فالشطر
الاول مسجع على الميم او يراد بالسجعة هنا الجنس فليتأمل قوله هو سجعة مبنية على الميم هل تسكين
الميم وفاء بقوله السابق مبنية على سكون الاعجاز او لا كما هو المتبادر وانما يحتاج للسكون ان لم
يحصل التوافق بدونه وقد عبر هناك بان اصلها ان تكون ساكنة الاعجاز اي الاواخر اي موقوفا
عليها الى اخره قوله من الفقرتين اي في النثر وقوله او من المصراعين اي في الشعر قوله على ما بين
في موضعه اي في علم القوافي قوله وظاهر قوله دون تقفية الى اخره قال في المطول ويحتمل ان يريد انه
يشترط فيها التساوي في الوزن ولا يشترط التساوي في التقفية وحينئذ يكون بينها وبين التسجيع

عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في مثل سرر مرفوعة واكواب موضوعة وصدق الموازنة بدون السجع
في ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وبالعكس في مثل ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا انتهى
من الموازنة اي تساويه في التقفية قوله الى على رأى ابن الاثير الى اخره لا يخفى ان ظاهر هذا الاستثنا
ان يكون من قوله ويكون بين السجع والموازنة منافية المبنى على ظاهر قول المصنف المذكور وهو انه
يشترط في الموازنة عدم التساوي في التقفية وعلى هذا يشكل قوله وهو اخص بل الامر بالعكس وهو
ان الموازنة حينئذ اخص اذ يشترط فيها عدم التساوي في الحرف الاخير والسجع لا يشترط فيه التساوي
فيه فيجتمعان فيما لم يتساويا في الحرف الاخير وينفرد السجع فيما تساوي فيه الحرف الاخير ولا ينفرد الموازنة
لا يقال لا اشكال لان الاخصية باعتبار اختصاص السجع بالفواصل لانه مع النظر كذلك يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه فانه كما اختص السجع بالفواصل اختصت باشتراط عدم التساوي في الحرف الاخير
فيجتمعان فيما لم يتساويا فيه الحرف الاخير من الفواصل وينفرد الموازنة في الشعر والسجع فيما تساوي فيه
الحرف الاخير على ان اختصار السجع بالفواصل احد القولين كما سبق نعم على النسخة المنقولة فيما سيأتي
من الجانبين يصح الاخصية كما هو ظاهر لكنها لا توافق المنقول عن ابن الاثير على ما في المطول في بعض النسخ
وعبارته واما ما ذكره ابن الاثير في المثل السائر من ان الموازنة هي تساوي فواصل النثر وصدر البيت
وعجزه في الوزن لا في الحرف ايضا كما في السجع فكل سجع موازنة وليس كل موازنة سجعا فمبني
على انه يشترط في السجع تساوي الفاصلتين في الوزن ولا يشترط تساويهما الى اخره فلا مخالفة قوله
فانه يشترط في السجع التساوي في الوزن وفي نسخة والتقفية ويشترط في الموازنة التساوي في الوزن
وبهذه نسخة ونسخة زيادة ليس قبل من السجع يتضح قوله وهو اخص والا كان الامر بالعكس فتأمله
وعلى خلاف هذه النسخة فيجوز ان يكون وجه قوله اخص اختصاصه بالفواصل على احد القولين بخلاف الموازنة
كما تقرر ذلك قوله الا على رأى ابن الاثير فانه يشترط في السجع التساوي في الوزن دون الحرف الاخير
فنحو قريب وشديد من السجع وهو اخص من الموازنة ظاهر سياقه ان هذا الاستثنا مع البنا على ما
اقتضاه كلام المصنف من انه يشترط في الموازنة عدم التساوي في التقفية فيكون الحاصل انه يشترط
في السجع التساوي في الوزن ولا يشترط عدم التساوي في التقفية ولا عدمه ويشترط في الموازنة
التساوي في الوزن ويشترط عدم التساوي في التقفية وحينئذ فيكون الموازنة اخص اذ كلما وجدت
وجد السجع دونها بان يحصل المساوات في التقفية فيشكل قوله وهو اخص من الموازنة الا ان يراد
انه اخص من حيث اختصاصه بالفواصل على قول بخلافها فانها اعم من هذه الحيثية لوجودها في النظم ايضا
وعبارة المطول في نسخة واما ما ذكره ابن الاثير في المثل السائر من ان الموازنة هي تساوي فواصل
النثر وصدر البيت وعجزه في الوزن لا في الحرف ايضا كما في السجع فكل سجع موازنة وليس كل

موازنة سجعا فمبني على انه يشترط في السجع تساوي الفاصلتين في الوزن ولا يشترط تساويهما في الحرف
الاخير كشديد وقريب ونحو ذلك انتهى وفي اخرى بدل قوله ولا يشترط تساويهما في الحرف الاخير ما نصه ولا
يشترط في الموازنة تساويهما في الحرف الاخير انتهى وعلى هذه فمعنى قوله تساوي الفاصلتين في الوزن اي كما
اشترط تساويهما في الحرف الاخير ويكون سكوته عن ذلك للعلم به مما سبق ان من اقسام السجع الاختلاف
في الوزن وهو المطرف وهذه النسخة هي الموافقة لقوله عن ابن الاثير فكل سجع موازنة الى اخره لانه
على هذه النسخة يشترط في السجع امرين الوزن والموافقة وفي الموازنة الاول دون الثاني فكل ما
وجد السجع وجدت الموازنة للزوم وجود احد الامرين عند وجود الامرين وليس كلما وجدت
الموازنة وجد السجع لانها توجد باحد الامرين دون الاخر وذلك لا يستلزم وجود السجع المتوافق
على الامرين جميعا فهو اخص منها مطلقا واما النسخة الاولى فانه لم يقل باختصاص السجع بالفواصل فليست
احدهما اخص منها مطلقا بهذه الاعتبار لاجتماعهما في الفواصل وانفراد الموازنة في النظم والظاهر ان
النسخة الثانية هي الصحيحة واما عبارة المختصر ففيها نسختان احداهما هكذا الا على رأى ابن الاثير فانه
يشترط في السجع التساوي في الوزن دون الحرف الاخير فنحو قريب وشديد من السجع وهو اخص
من الموازنة انتهى وهذه موافقة للنسخة الاولى من المطول فيقال فيها ما قلنا في تلك فيكون اخصيته
باعتبار اختصاصه بالفواصل على احد القولين بخلافه على القول الاخر فيكونان متساويين والنسخة
الثانية من المطول والاخصية عليها ظاهرة لاعتبار الامرين في السجع واحدهما فقط في الموازنة كما بينا
قوله وهو اخص اي مطلقا على هذا سوا ما نقله الى اخره هذا بالنظر الى مقابل ظاهر كلام المصنف
الى كلام ابن الاثير المذكور بالنظر للنسخة التي كتبناها لا على ظاهر كلام المصنف من انه يشترط في الموازنة
عدم التساوي في التقفية اذ لا يتاتى عليه هذا التعميم قوله جمع مهاة الى اخره المها بالفتح جمع المهاة وهي
البقرة الوحشية والقنا جمع قناة وهي الرمح والخط بالفتح موضع باليمامة وهو خط هجر تنسب اليه
الرماح الخطية لانها تحمل من بلاد الهند فيقوم به وتمثال الجمع الى اخره في كونه مثالا للجميع نظر لان فيك
وعنك غير متوازيين ثم رايت شيخ الاسلام حفيد الشارح قال واعلم ان فيك ليس على وزن
عنك بحسب علم التصريف لكنه على وزنه بحسب وزن العروض اي التوافق لا في خصوصية الحركة فصح
البيت مثالا للجميع تأمل انتهى ويلزم على ذلك ان يراد بالوزن هنا ما يعم الوزن العروضي بقي ان
الوزن في السجع كما في الترصيع والمتوازي هل المراد به ما يعم العروضي ايضا او لا فيه نظر ولا يلزم ان
يكون كذلك لجواز اختلاف الاصطلاح فيهما قوله فاحجم اي الاسد وقوله واقدم اي اليك قوله
لما لم يجد عنك مهربا لا احرامه بل لعلمه انه لا ينجو منك فقد مدحه بان الاسد لم يجد فيه مطمعا ولم
يقدر على النجاة منه قوله كقوله مردته الى اخره قال في عروس الافراح هذا الذي ذكره المصنف قلب

الحروف وبقي نوع اخر يقال له قلب الكلمات كقوله قوله عدلوا فما ظلت لهم دول قوله سعدوا فما زالت لهم نعم
بذلوا فما شحت لهم شيم رفعوا فما زلت لهم قدم قوله فهو دعا لكم فاذا انقلب كلماته صار دعا عليهم انتهى
قوله في مجموع البيت اى حال كون القلب في ذلك في مجموع البيت لا في كل مصراع منه اى مجموع البيت
قلب لمجموعه وليس كل المصراع قلبا للاخر نعم المصراع الثاني قلب لغالب الاول والاول قلب لغالب الثاني
قوله وقد يكون ذلك اي القلب قوله وفي التنزيل كل ذلك وربك فكبر حرف العطف خارج عن
ذلك قوله والحرف المشدد في حكم المخفف اي فلا يضر اختلاف لام كل وفلك مثلا تشديدا وتخفيفا قال
في المطول لان المعتبر هو الحروف المكتوبة تامل قوله بخلافه ثمة هل المراد انه لا يجب ثمة بل يجوز او المراد انه
يجب ثمة ان لا يكون عينه قيد نظر وكذا يقال في قوله بخلافه هاهنا فليراجع قوله ويسمى التوشيح وهو التزين
قوله يصح المعنى الى اخره بان يصح اعتبار كل منهما تمام البيت قوله ذات صفة القصيدة فلا بها للجنس
او حال منها قوله قلنا القافية قد يجاب بانه ماخوذ من ذكر البيت فليتامل وعبارة المطول في الجواب
والجواب ان لفظ القافيتين مشعر بذلك فليتامل انتهى وقال الفنري لان القافية لا تكون الا في البيت
فيستلزم بحقها استقامة الوزن انتهى قوله فان وقعت على الردى بان اعتبرته تمام البيت قوله من الكامل
اى من البحر الكامل وتفعيله متفاعلن ست مرات وله تسعة ضروب وثلاثة اعاريض قوله وان وقفت
على الاكدار بان اعتبرته تمام البيت فهو من الضرب الثاني الضرب الثاني منه تفعيله متفاعلن متفاعلن
متفاعلن متفاعلن واذا اقترب فلا تكن متخشعا وتجمل والضرب الثاني تفعيله متفاعلن متفاعلن
متفاعلن متفاعلن فعلاتن وبيته واذا اعوزتك عمهن فانه نسبت يزيدك عنده هن خبالا قوله مع
الحركة التي قبل تلك الحرف تلك الحركة خارج عنها قوله وقد يكون البنا على اكثر من قافيتين قال في المطول ولو
قال هو بنا البيت على قافيتين او اكثر لكان احسن ليشمل نحو قول الحريري ✿
قوله ذا المبتلى المتفكر
جودي على المشتهر الصب الجري قوله وتعطفي بوصاله وترحمي قوله
القلب الشجي قوله ثم اكتفى عن حاله لا تظلمي قوله فان قيل اذا وجد البنا على اكثر من قافيتين فقد وجد البناء على
قافيتين قلنا الظاهر من قوله هو بناء البيت على قافيتين انه يكون مبنيا عليهما فقط انتهى قال الفنري لكنه
وهذه الابيات على قوافي عديدة الاولى رائية في المشتهر والمتفكر والثانية في الصبا والقلب والثا
بائية في الجوى والشجي وعلى هذا القياس انتهى قوله لانه يجمع الى اخره وحينئذ فتحصل ان اضافة حرف
الروى غير بيانية ولهذا قد يعبرون بالروى بدون حرف مرادا به الحرف المذكور فليتامل قوله يجمع بين
قوى الحبل اى طاقات الحبل حصيد قوله اي شددت عليه الروا بكسر الراء والمد قوله فمن زعم انه كان
ينبغي الى اخره قال حصيد انت خبير بان المعنى الذى ذكره الشارح قدس سره غير ظاهر من العبارة فتامل
انتهى اقول لكنه محمل صحيح وقوله لم يعرف معنى هذا الكلام اي معناه الذى اريد به فليتامل قوله ان

ان يكون كذلك اى ان يكون المجي كذلك اى مثلا المجي ما ليس بلازم في بيتين الى اخره بان يكون منه
والجزى يصح ان يشبه بالكلى فليتامل كقوله فقالوا وقوله في بعض النسخ دون بعض وقوله
فقال الى اخره مثال للمجي في كل بيت قالوا وبمنزلة حرف الروى هو بمعنى قول المصنف السابق
او ما في معناه قوله وقوله سا شكر عمرا الى اخره قال في المطول وفي الاساس شكرة لله نعمة وشكر
واله وقد يقال شكرة فلانا تريد ونعمته وكانه اراد ساشكر لعمرو فحذف الجار او جعل ايادي بدل
اشتمال من عمرو انتهى الفنري في هذا الاخير فينبغي ان يقدر الرابطة اى ايادي له لوجوبه في بدل البعض
والاشتمال ثم قال قد جوز الفاضل المحشي في شرح المفتاح كون ايادي مفعولا ثانيا ايضا وفيه
نظر لانه مخالف لتصريح ايمة اللغة حيث صرحوا بعدم تعديته الا الى مفعول واحد اللهم الا ان
يبنى على التسامح انتهى قول المتن غير محجوب ينبغي ان يجوز في غير رفعه نعت لغنى بنا على عدم توقف
غير بالاضافة ونصبه على الحال منه او من ضميره ان كان فيه ضمير بنا على انه بمعنى منتفت فليحرر قوله
اي فقرى تفسير مراد والا فمفهوم الخلة اعم من الفقر قوله الملازم لاشرف اعضائه اي عينيه
ونحو ذلك قال في المطول ففي كل من الاية والابيات نوعان من لزوم ما لم يلزم احدهما التزام
الحرف كالهاء واللام والثاني التزام فتحها وقد الاول بدون الثاني كالتمر ويستمر وبالعكس كقول
ابن الرومي قوله لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد والا فما يبكيه منها وانها قوله
لاوسع مما كان فيه وارغد حيث التزم فتح ما قبل الدال انتهى قوله اي ان لا يكون المعاني الى اخره
الوجه ان تفسير لقوله دون العكس لا لقوله العكس لفساد المعنى فتامله قوله متكلفا اي متكلفا فيها و
قوله مصنوعة كان المراد به ان يقصد الى تحصيل المحسنات اللفظية ويجعل ذلك مقصودا اصليا وكان
ذلك في مقابلة من ترك المعاني على سجيتها فانها حينئذ تكتسي من الالفاظ ما يليق بها فهي كانها غير
مصنوعة وكانها جاءت بنفسها الطلب المعاني اياها قوله وحين رتب الحريري اى اعطا وظيفة
الانشا ورتب فيها وطلب ان يكتب كما يؤمر فيأتي بالالفاظ تابعة للمعاني قوله عجز عن ان تكتب كما
يؤمر قوله فقال ابن الخشاب اى في سبب عجزه قوله وذلك الى اخره اى معنى كونه رجل مقاماتي
قوله ولهذا اى لان بينهما بونا بعيدا قال قاضي حرم اسم بلدة الا هذه السجعة يعني انه ليس له غرض
في غزلي وحامل عليه اذكر هذه السجعة فهي المقصود دون المعنى فصار اللفظ متبوعا والمعنى تابعا
قوله لان المصنف قال الى اخره اي في الايضاح قوله وبقيت الاشيا الى اخره فقوله وبقيت اشيا
الى اخره ظاهر كما ترى في كون تلك الاشيا في نفس الفن لا خارجة عنه والا فلا وجه للتعبير بالبقا ولا بقوله
يذكرها في علم البديع الى اخره وكذا قوله والثاني ما لا باس بذكره لاشتماله الى اخره فانه ظاهر في تعلق
الخاتمة بهذا الفن قوله وهو قسمان اى الباقي وقد ذكر بعض المصنفين قوله على لفظ ليس صلة اتفاق

ولا القايلين كما هو ظاهر بل حاله من القايلين قوله على لفظ التثنية توجيه هذا الضبط وراكونه الرواية
ان الاثنين اقل ما يتصور فيه الاتفاق والاشارة الى ان التعدد باعتبار القول وهو اثنان ماخوذ
وماخوذ منه فالمراد قايل الماخوذ وان تعدد ذلك القايل وقايل الماخوذ منه وان تعدد ذلك القايل
او يقال القايل وان تعدد ينظر في القول باعتبار كل فرد على حدته ويحكم عليه بحكم الاخذ فليتأمل قول
المتن ان كان في الغرض وكونه على العموم فقابل الاول بقوله الاتى وان كان في وجه الدلالة اى
على الغرض لا في الغرض وبقى مقابل الثانى فانظر هل تركه ولم تركه او يستفاد من كلامه وضع ابن قول
المتن كالتشبيه تمثيل لوجه قول المتن وكذكر هيات تدل على الصفة الى اخره الظاهر انه داخل تحت
الكناية تامل حينيذ قول المتن بالتهلك هو الهيئة الدالة على الجود قوله اى المال تفسير مجموع ذات
اليد قول المتن والاجاز الى اخره هذا هو المادة التى يمكن فيها تحقق السرقة لكن لا يتعين فيها السرقة
ولذا فصلها كما سياتى قوله بان يحكم بين القايلين فيه الى اخره فيه اشارة الى انه ليس المراد بالسبق
هنا مجرد التقدم في الزمن بل السبق الى علو المرتبة والكمال فان المتبادر من هذا السباق ان قوله بان يحكم
الى قوله اكمل من الاخر تفسير للسبق وان الثانى تفسير للزيادة فليتأمل قول المتن غريب تفسير
لقوله خاصى لقوله في بحث الاستعارة او خاصية وهى الغريبة قال الشارح هناك التى لا يطلع
عليها الا الخاصة الى اخره وقوله في اصله اى لا بالتصرف في المعانى بما اخرج من الابتذال الى الغرابة قول
المتن فالسرق والاخذ الى اخره تقسيم السرقة والاخذ الى النوعين المذكورين باعتبار كل من الغريبين
السابقين فكل منهما ينقسم الى ذلك قول المتن ويسمى انتحالا يقال انتحل فلان شعر غيره وقول
غيره اذا ادعاه لنفسه قول المتن نسخا لانه نقله الى نفسه من قولهم نسخت الكتاب اى نقلت ما فيه
الى كتاب اخر قول المتن انه فعل اى فعل ذلك اى النسخ والانتحال هذا ما ظهر برلسى قوله انه
فعل يجوز كونه بدل اشتمال من عبد الله اى عن فعله ذلك بقوله معدا وعن كونه فعل به ويجوز كونه
بدلا مما حكى قوله انه فعل اى نسب قوله لنفسه قوله ولم يوفه حقوقه تفسيرى على لم يعطه النصفة
قول المتن على طرف الهجران يجوز ان يكون اضافته بيانية وقوله الهجران بكسر الهاء قول المتن ان كان
يعقل فيه اشارة الى ان ارتكابه الهجران هو قضية العقل فليتأمل قوله اى بدلا لشارة الى البدل فانه
من معانيها قول المتن عن شفرة السيف شفرة السيف حده صحاح قول المتن مرحل بالزاى المعجمة والحاء
المهملة قوله فانشد هذين البيتين الى اخره قال الفنرى في قول المطول فانشد قصيدته الى اخره ما نصه
انشد يتعدى الى مفعولين يقال انشدنى شعرا ومفعوله الاول ها هنا محذوف اى انشده
انتهى قوله قد شعرت اى صرت شاعرا شعر بالضم وهو يشعر بالتعجب صحاح قوله قد شعرت بعدى
اى ولم اعهدك شاعرا قوله وانى لاوجل اى اخوف قوله اول مبنى على الضم مثل قبل وبعد اى اول كل

شيء قوله وقال الم يخبرنى الى اخره يفهم منه ان عبد الله ابن الزبير اخبر معاوية بذلك فكانه لم يرد بنسبتهما
اليه الافتخار بهما ودعوى معرفة الشعر وما ليس له بل وجها صحيحا لا يوجب ذما وكان ذم هذا في حد نفسه
مع قطع النظر عن مقصد صحيح يخرجه عن الذم تامل كما يقال الى اخره يحتمل ان كلا المثالين للابدال با
بالبعض نظرا الى ان قوله فانك لم تبذل ويحتمل ان الاول للابدال بالكل نظرا الى ان قوله فانك لما كان
من الامور العامة التى تشترك ساير الناس في معرفته والتعبير به كان المراد ما عدا امثاله فليتامل قوله
دع المكارم مقول القول قوله المكارم هى جمع مكرمة بمعنى الكرامة والبغية الحاجة قوله لا ترحل لا
تنهض وقوله لبغيتها لطلبها قوله فانك انت الطاعم الكاسى اى حاصل القعدة الطعام والكسوة
فلا احتياج الى طلب المكارم والرحلة ويحتمل ان يراد انت الطاعم والكاسى بما قدره الله تعالى وقوله الكاسى
اسم فاعل قوله ذر الماثر مفعول يقال قوله وقوفا من وقفت بمعنى حبس متعدا لا بمعنى لبث فانه لازم
قال الزوزنى نصب وقوفا على الحال يريد قفا نبك في حال وقوف اصحابى مطيهم على والوقوف جمع
واقف من الوقف بمعنى الحبس لا من الوقوف بمعنى اللبث لانه لازم والمذكور في البيت متعد
مفعوله مطيهم وانتصابه على الحالية من فاعل نبك اى قفا نبك اى قفا نبك في حال وقف اصحابى مراكبهم
على قايلين لا تهلك اسى اى من فرط الحزن وشدة الجزع وتحمل اى تصبر صبرا جميلا قوله صحبى فاعل
وقوفا وقوله مطيهم مفعول وقوفا لانه بمعنى حابسين وقوله يقولون حال من صحبى وقوله اسى
حزنا قوله اغارة الاغارة نهب المال قوله ومسخا لان المسخ تحويل الصورة الى ما هو اقبح منها
وهنا تحول الترتيب من صورة الى اخرى الفعال غير القايل وقوله الحريص على القتل تفسير اللهج قول
المتن ان الزمان بمثله لبخيل اى بعد ان ياتى الزمان بمثله بدليل ما بعده او بعد سيانى بدلالة ما قبله
وهو قوله انسى ابا نصر نسيت اذن يدى من حيث ينتصر الفتى او يقتل قوله لبخيل قال في المطول
قال الشيخ عبد القاهر في المسايل المشكلة قال الشيخ في هذا البيت تقصير لان الغرض في هذا النحو
نفى المثل وان يقال انه لعز وانه لا يكون فاذا بخل لسبب فقد مثله بخل الزمان بان يجود بمثله انتهى
قال الفنرى قد يجاب بان المراد ببخل الزمان عدم تجويز وجود مثله فاذا لم يتصور من الزمان تجويز
وجود مثل له فكيف يتصور من الانسان فيكون حاصل المعنى ان الزمان لا ياتى بمثله لانه لا يجوزه
عن ان ياتى وانت خبير بانه لا بد ان يعتبر شيء يتعلق به البخل فان قدر مضاف اى تجويز مثله لبخيل
يفهم منه جواز وجود مثله في نفس الامر وعدم تجويز الزمان لبخله فاصل المقصود بحاله انتهى قول
المتن اعدى الزمان سخاه الاعداء ان يتجاوز الشيء من صاحبه الى غيره والاسم العدوى وفي
الحديث لا عدوى اى لا يعدى شيء شيئا قوله واخرجه من العدم تفسيرى على سخايه قوله
كذا ذكره ابن جنى فالبيت على ما ذكره ابن جنى من الغلو كقوله

۞ واخفت اهل الشرك حتى انه ۞ ليخافك النطف التى لم تخلق ۞

انتهى قوله لان السخا غير موجود اى فى زمن عدمه الذى هو زمن العدوى قوله لنا اعدى سخاوه اى الزمان وهو بعد وجوده قوله عدم تغاير المعنيين الى اخره وتغايرهما اما على تفسير ابن جنى فيشير اليه الشاعر واما على الاخر فلان المحكوم بان الزمان بخل به فى هذا البيت الضم اليه والهداية له و فى الاول نفس وجود مثله وانما اقتصر الشارح على بيان التغاير على تفسير ابن جنى كابن فورجه لان هذا المتوهم اعتقد عدم التغاير عليه وسلم الاخذ عليه لذلك او منعه على تفسير ابن فورجه لاعتقاده التغاير عليه تامل قوله والا لم يكن ماخوذا منه فى الاستدلال لهذا استعار بموافقة البعض على الاخذ على تاويل ابن جنى قوله لم يقع موقعه اذ المعنى على المضى ان قلت فمن اين يستفاد المضى من قول ابى تمام ان الزمان بمثله لبخيل قلت يمكن ان يستفاد من كون الجملة الاسمية للثبات والدوام الشامل للمضى تامل قوله ان المعنى على المضى فان قلت المعنى وان كان على المضى الا انه عدل الى المستقبل قصدا الى الاستمرار او حكاية للحال الماضية كما تقرر فى امثاله قلت لما لم يبق نحل الزمان بعد اعدا سخاه اياه لم يحسن حمل المضارع على الاستمرار ولا على حكاية الحال تامل قوله باق بعد فى تصرفه يعنى فالزمان وان سخى بوجوده ولم يبخل الا انه ممكن من اعدائه وقادر عليه لكنه لا يفعل ذلك بل يبخل به لعلمه بانه صلاح العالم قوله فى تصرفه اى تصرف الزمان قول المتن الا الفراق استثناء من دليلا قوله دليلا مفعول اجد ومفعوله الثانى ان كان الذى ينصب مفعولين محذوف اى موجودا قول المتن ما وجدت لها اللهات المحية المطبقة فى اقصى سقف الفم واللجمع اللها صحاح قوله فاعل وجدت على تقديران يكون لها جارا ومجرورا واما اذا جعلت لفظة لها جمع لهاة تكون هى فاعل وجدت والمنايا تكون مضافا اليه للها وكان فى الكلام على هذا استعارة بالكناية فشبه المنية بانسان ثم اثبت لها على سبيل اللها وكان المناسبة ان اللها سلف بالفم الذى يقع به العض ففيه اشارة الى عض المنية كما يعض انسان فليتأمل قوله فقد اخذ المعنى كله لقايل ان يقول ان الاول افاد انحصار السبب فى مفارقة الاحباب انما هو على تقدير التحير واستبناه الحال وقضية ذلك امكان سبيل اخر عند عدم التحير وكان حاصل المعنى ان المنية لها طريق الى الاهلاك لكنها اذا اشتبهت عليها لا تجد طريقا حينئذ غير المفارقة وهذا المعنى لم يفده الثانى فكيف حكم باخذ كل المعنى الا ان يقال ان هذه الزيادة التى قلنا ان الاول افادها غير مرادة له او انها غير معتبرة هاهنا فليتأمل انتهى قوله واصله من المام فاصل الالمام النزول بالمنزل ثم اطلق على مطلق القصد قوله اذا نزل به والمناسبة هنا انه لاخذه المعنى فقد قصده وكانه نزل به فليتأمل قوله اى مثل ما سمى اغارة الى اخره وهو اخذ اللفظ كله مع تغيير نظمه او اخذ بعضه فالتشبيه به بقوله كذلك فى انقسامه الى ثلاثة اقسام وفى كون الاقسام هى كون الثانى ابلغ وكونه دونه وكونه مثله المذكورة هناك بقوله فان كان الثانى

ابلغ لاختصاصه قول المتنبى ان يجل فنحرا اى فهو خير وقوله وان يرث من راث يريث وقوله فللريث لا لم الابتدا قوله انفع الى اخره الا ترى انه يقع فى العادة انك لو وعدت احدا باحسان ثم ابطات عنه فاذا اعطيته ردته على ما كلفت تعطيه لو عجلت حيا من ابطائك وجبر الابطا قوله والاحسن لعل وجهه ان كون الضمير للثانى خلاف الظاهر مع افادة هذا الاعراب ما يفيده الاول من الاجمال والتفصيل ومع كونه افيد لتعدد الحكم فيه اذ فيه الحكم بان ذلك المتعقل الصفيع من صفته ما ذكر قوله وهكذا قول ابى العلا لعل مقصوده نظيره فى رجوع الضمير للمتعقل الحاضر فى الذهن فان هذا هو المناسب فى بيت ابى العلا اذ لا يتاتى فيه رجوع الضمير للثانى اذ ما بعد البحر لا يصلح للخبرية عنه فليتأمل وبينهما مناسبة من وجه اخر وهو ان فى كل منهما ان الشئ المكروه قد يكون سببا فى المحبوب كما كان فى الاول ابطا الاحسان سببا فى كثرته وفى الثانى الصدود سببا فى الوصال الا ان الظاهر انه لم يرد هذا ايضا بدليل قوله وهذا نوع من الاغراب لطيف الى اخره فانه يشعر بان كلامه من جهة الاغراب دون غيره فليتأمل قوله ما يلم خيال ضمير يلم للهجر واما ما فقيل نافية اى حتى اذا انتفى المامه وحصوله فهو خيال لعدم وجوده وقيل زائدة اى حتى اذا لم فهو خيال وقيل مصدرية اى حتى المامه خيال والمعنى كما فى الثانى ويتعين رفع الفعل على هذا الثالث بخلاف الاولين فانه يجوز نصبه بحتى قوله وهذا نوع الاحسن ونحوه قوله الراضية فى الصحاح ان الراضية نحى فى بعض اللغات بمعنى الغالبة وهذا المعنى يمكن هنا وانصرف الجوزان يكون بمعنى المرضية اى المعتبرة المستقيمة قوله الراضية قول رواض وراضية صحاح قوله ففى بيت ابى الطيب الى اخره قد يقال بينهما تفاوت ايضا فان بيت ابى الطيب يدل على ان سببه مطلقا قوله بخلاف بيت ابى تمام فانه يدل على انه قد يكون لقوله فى بعض المواضع قوله اى سيفه القاطع شبه لسانه بسيفه قوله فبيت البحترى ابلغ الى اخره وايضا ان فى بيت ابى الطيب لفظ كان الذى يدل على الشك فى التشبيه بخلاف بيت البحترى فان فيه لفظ خلت الذى يفيد انها على رجحان قوله بمنزلة الاظفار التى اثباتها لها استعارة تخييلية كما سبق قوله بمنزلة الاظفار للمنية فانهما يخصان المشبه به وهو السيف قوله ولزوم من تلك الى اخره انما قال لان التخييلية والمكنية متلازمان كما سبق فى موضعه قول المتن ارجبهم صدرا كان والرحب بالفتح الواسع الضمير للملوك فى البيت قبله قوله هذا لا يعجبنى الى اخره يعنى لان صيغة معروفة واسع تستعمل فى العادة بمعنى ذبن واسع وذلك ذم وكان ترك التصريح به فيها استهجانا لذكره وكانه قيل فيها الامر المعروف منه يعنى ذبن واسع وحينئذ فهو توهم هذا المعنى فلم يعجب الشارح لذلك قول المتن لحاهم بالضم مطول قول المتن ذو العمامة الى اخره فتعبير جرير عن الرجل بذى العمامة كتعبير ابى الطيب عنه بمن من كفه منهم قناة وكذا التعبير عن المراة بذات الخمار وبمن فى كفه خضاب مطول تشبيبا من شبب بكذا وفى بعض النسخ لنسيبا هذه عبارة المطول والنسب وصف الجمال كما بانى

في الفصل وسياتي فيه ايضا تفسير التشبيب بما يمكن ان يراد هنا وقوله على ما في بعض النسخ نسيبا نسب الشاعر بالمراة ينسب بالكسر نسبا اذا شبب بها قوله والى هذا اشار بقوله الى اخره وجه الاشارة انه ذكر انه ينقل المعنى الى محل اخر وذلك صادق بان ينقله من التشبيب الى احد المذكورات او يفهم منه ان نقله المذكور لذلك قول المتن يبين البجيع البجيع من الدم ما كان يضرب الى السواد وقال الاصمعي هو دم الجوف خاصة وقوله وهو مجرد حال من البجيع وفيه نظر لانه حال من السيف قوله مقام كلهم مجمعهم جميع ما في الناس من الكمال قول المتن ان يجمع العالم اى صفات العالم قول المتن اللوم جمع لائم قوله وهذا نقيض معنى بيت ابى الشيص لان في هذا محبة الملامة وفي ذلك اثباتها قوله لكن كل منهما الى اخره اما الاول فهو باعتبار ان لومه يتضمن ذكر المحبوب له ونسبته هواه الى اخره محبته واظهار ذلك وهذا امر محبوب له واما الثانى فباعتبار انه صادر من العدو والصادر منه يكون مبغوضا قوله ولهذا اى لان كلا باعتبار قوله قالوا والاخفش الى اخره قال في المطول الا ان يكون ظاهرا كما في قول ابى تمام

ونغمة معتق جرواه احلى … على اذنيه من نغم السماع

وقوله

ابى الطيب والجراحات عنده نغمات سبقت قبل سيبه لسوال واراد ابو تمام ان الممدوح يستلذ نغمات السايلين لما فيه من غاية الكرم ونهاية الجود واراد ابو الطيب انه لم يسبقت نعمة من سايل الممدوح بلغ ذلك منه مبلغ الجراحة من المجروح لان عادته ان يعطى بغير سوال انتهى قوله في هذا النوع اى القلب قوله ان يبين السبب ليعلم ان التناقص بين المعنيين ليس بحسب الحقيقة بل بحسب الصورة اذ اختلافهما انما هو لاختلاف الاعتبار وقد بين السبب في البيتين المذكورين حيث قال في الاول حبا لذكرك الى اخره فاشار الى ان سبب محبته اللوم وكونه لذيذا تضمنه لذكر المحبوب وحيث علل في الثانى نفى محبة اللوم بقوله ان الملامة فيه من اعدائه قوله ان تبين السبب كما في هذين البيتين الا ان يكون ظاهرا قول المتن وقد ظللت الى اخره قال الغنرى قوله وقد ظللت عقبان اعلامه ضحى الى اخره العقبان كذا في الصحاح وقال الخلخالى المراد بالعقبان الاعلام هو الصور المعمولة من الذهب وغيره على روس الاعلام والعقبان الثانى جمع عقاب الطير وهو الطير المعروف انتهى وعلى ما تقدم من الصحاح فالمعنى العقبان من الاعلام قوله عقبان جمع عقاب للكثرة كغربان وغراب وجمع القلة اعقب والمراد من عقبان الاعلام صور الطيور المعمول له على الاعلام على هيئة العقبان جمع عقاب قول المتن نواهل الناهل العطشان والناهل الريان وهو من الاضداد قوله وهذا ايضا مما يوكد المقصود اى شجاعتهم وقتلهم الاعادى قوله محنة للمعنى عبارة المطول البعض المعنى الذى اخذه من الافوة وهو ساير الطير على اثارهم انتهى قوله لانه لا يحسن الى اخره لانه لو قيل ظللت عقبان الرايات لعقبان الطير الا انها لم تقاتل لم يحسن هذا الاستثنا المنقطع ذلك

الحسن انتهى قوله هذا هو المفهوم الى اخره الذى ذكر في معنى قوله وبها يتم الى اخره قوله هذا هو المفهوم من الايضاح قال في المطول وعلى التعويل انتهى وفيه ترجيح له ويمكن ان يكون وجهه بعد كونه الموافق للايضاح ان يكون هذه الزيادة بحسنه علم من قوله ويضاف اليه ما يحسنه بخلاف كون بعض الزيادة محسنا للبعض فانه لم يعلم من ذلك قوله وقيل معنى قوله الى اخره عبر في المطول بقوله ويحتمل ان يكون معنى قوله وبها يتم حسن الاول ان لهذه الزيادة الى اخره قول المتن واكثر هذه الانواع الى اخره فيه اشارة الى ان منها ما لا يقبل ولعل ضابطه ما لا تصرف فيه مطلقا كما يشعر به هذا التعليل ولعل تعبيره بالاكثر بالنظر للمعطوف اعنى قوله ونحوها والا فالظاهر ان جميع ما ذكر لا يخلو عن نوع تصرف قوله بان يعلم انه كان الى اخره بيان لسبب علم ان الثانى اخذ من الاول وينبغى ان يكون منه ايضا ان يقر احدا انه انشد للثانى بيت الاول فتامله ثم عمل على نظيره ونحو ذلك قوله والا فلم يحكم الى اخره عبارة المطول والا فلا يحكم بسبق احدهما واتباع الاخر ولا يترتب عليه الاحكام المذكورة قول المتن لجواز ان يكون الاتفاق الى اخره اى اتفاق القايلين في اللفظ والمعنى جميعا او في المعنى وحده قوله عن ابن متادة مبادة اسم امراة صحاح قوله فقيل له اين يذهب بك الى اخره هذا كلام يقال للضال مثل قوله تعالى فاين تذهبون يعنى يقال عند التضلل اى عند نسبة الشخص الى الضلالة ليغتنم فضيلة الصدق اذ لو ادعى سرقة مثلا او عدمها لم يامن ان يخالف الواقع قوله من دعوى علم الغيب لو عين نوعا كالسرقة او عدمها فتدبره قوله ونسبة النقص الى الغير لو ادعى السرقة مثلا قول المتن ومما يتصل بهذا اى يتعلق قوله لجه هو بالتشديد كفرح قوله وذلك اى ان القول فيها مما يتصل بهذا قوله اخذ شىء من الاخر كما ان في السرقات اخذا قوله كما يقال متعلق بيكون لا بلا فالاول من القران في النثر قول المتن فاغرب اى اتى بشىء غريب بديع قوله الثانى منه في النظم قول المتن من غير ما زيادة قوله فصبر جميل اث هدفيه قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فيه الشاهد قوله الثالث من الحديث في النثر قوله على ما روى استدلال على انه لفظ الحديث قوله الرابع منه في النظم قول المتن غداره اى ليلا يمنعك عنى والمحايك في بعض النسخ المحالة المخادعة والتخيل عبارة المطول المحايله والملاطفة انتهى قول المتن وجهك مبتدا خبره الجنة وما بعدهما حال من الجنة باضمار قد قول المتن لين اخطات في مدحك اى حيث مدحتك وانت لا تستحق المدح وقوله ما اخطات في معنى اى لا استحقاق المنع حيث مدحت من لا يستحق المدح قول المتن ولا باس بتغيير يسير خرج الكثير فانظر ضابطها قول المتن سيان شعر الغير ولو قال مكان غيره من شعر الغير من شعر اخر لكان احسن ليتناول ما اذا ضمن الشاعر شعره من قصيدته الاخرى لكنه لم يلتفت اليه لندرته في الاشعار تامل قوله بيتا كان وما فوقه الى اخره قال في المطول واعلم ان تضمين ما دون البيت ضربان احدهما ان يتم المعنى بدون تقديم الباقى كما مر انفا والثانى ان لا يتم بدونه كقول الشاعر كنا معا امس في بوس نكابده والعين والقلب منا في اذى ولا ائتلا قوله

والان اقبلت الدنيا عليك بما تهوى فلا تنسى ان الكرام اذا اشار الى بيت ابى تمام ولا بد فيه تقدير الباقى
منه لان المعنى لا يتم بدونه انتهى وقوله اشار الى بيت ابى تمام وهو
ان الكرام اذا ما اسهلوا ذكروا من كان يألفهم فى المنزل الخشن قوله بيتا كان او ما فوقه الى اخره المصنف
اقتصر فى التمثيل على تضمين الشطر ومثل فى المطول لتضمين البيت مع التنبيه وتركه قوله وبهذا يتميز اى التنبيه و
ان لم يكن مشهورا قوله يحكى ما قاله العلامه عند العرض للبيع فاخبر العلامه عند العرض بانه يوم البيع ينشد ما ذكر
قول المتن سانشد منشئ التنبيه وقوله عند بيعى فى بعض النسخ يوم بيعى قوله المصراع الثانى الى اخره وهو
معمول لانشد قوله اى اضاعونى فى وقت الحرب فيه اشارة الى ان اللام ليوم بمعنى فى قوله اخرج حال من
واو براعوا قوله وجناته ما ارتفع من الخدين قوله الشقيق اراد به خده تشبيها له بالشقيق واراد بروضة
الاس الشعر على خده تشبيها له بالاس وقوله اعزاره الهمزه للنداء وقوله الغصن اى اللين الرطب وقوله
اس ورد اخضر انتهى قوله ترفقا امر من ترفق اصله مترفقا قلبت النون الخفيفة الفا قوله قول المتن كا
لتورية وهى ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد مطول قول المتن اذ الوهم والمراد اذ تخيلت
ذلك وقوله وتغير بى اسنانها قول المتن قد هامتعلق بتذكرنى ومن للابتداء قوله على انه مفعول ثان
والاول ياء المتكلم فى تذكرنى قوله والعذيب الى اخره شروع فى بيان مراد ابى الطيب ثم بين مراد المضمن
قوله وما بين ظرف ليذكر اى وعلى هذا فبحرا وما عطف عليه مفعول تذكر وقوله اى للبحرى والمحل مفعول
تذكر قوله على عامله المصدرى وقوله وما بين الى اخره ما زائده قوله او ما بين مفعول الى اخره على ان ما موصولة
وبين صلتها قوله والمعنى انهم اى القابل وقومه قوله التشبيه بالبرق فى اللمعان وهذا تورية الى اخره فراد
على ابى الطيب بهذه التورية والتشبيه ليدخل فى معنى الكلام اى ينتظم فيه ويناسبه قوله فى يهودى اى ذم الله
قوله به ذا الثعلب وهو ان تعظم احد الرجلين وينتفخ دون الاخرى غلطوا فى حقه وقوله وغلطوا اى
لم يحترموه وقوله من الشيخ يعنى ذلك اليهودى تامل قوله الرشيد وانكروه وصفه بهذا وما بعده استهزاء
وتهكم قال فى المطول واراد به الغوى على طريق التهكم قوله وهو انا ابن جلا اى الى اخره ليدخل فى المقصود
وينتظم معه قوله كانه اودع الى اخره كان كان بالنظر للمعنى الحقيقى فى الموضعين وكان اسقاط المطلوب
لها بالنظر للمعنى المجازى للابداع والرفو فليتأمل قوله اذا غير تغييرا كثيرا لانه لا يغتفر فى الاقتباس الا التغيير
الا اليسير كما تقدم قوله اذ لا دخل فيه للاقتباس لانه انما يكون فى القران او الحديث كما علم من تعريفه السابق
قوله الجملة اى بحر قوله وان يكون معطوف على كان سبكه بالنظر للمعنى اذ معنى قوله اذا كان سبكه الى اخره
بشرط ان يكون سبكه مختارا او الواو بمعنى مع وقوله الموقع الظاهر انه بمعنى الوقوع بولسمى قوله
الى التخيلات معتقده كل ما يتوهم حقا قول المتن ويصدق حال من فاعل يعتاد وقول المتن يعتاده
ضمير المفعول للند بضم قوله صح بتعد ثم اللام الى اخره تعريض بحاسديه قوله وكثيرا ما سد لانه يتعدى ثم اللام

قوله

قوله وان اخذ مذهبا الى اخره قال بعضهم انه يجوز ارادة هاهنا وانه هو والتلميح بتقديم اللام واحد وسبق
ذلك فى الاستعارة قول المتن فوالله ما ادرى الى لحقنا باخرهم وحرم الهوى فلوا بعهد ناطيرها وهى وقع
قد غزوت بملينا الشمس والليل راغم قد بشمس لهم من جانب الخدر تطلع قد نضا ضوها صبغ الدجنة وانطوى
قد لبهجتها ثوب السما المجزع قد وقوله باخراهم اى الاهبة وقوله وقد حرم دار وقوله عهدنا طيرها او
طير القلوب ما يتخالج فيها من الخواطر وقوله وقع جمع واقع اى والحال ان تلك الطيور ساكنة وقوله راغم
ذليل وذلته بمجئ الشمس وقوله الخدر هو الهودج وقوله نضا اى ذهب به وازاله وقوله ضوءها اى
الشمس الطالعة من الخدر وقوله صبغ اى لون وقوله الدجنة اى الظلمة وقوله لبهجتها اى الشمس المذكورة
وقوله المجزع ذو لونين والمراد بانطواء الثوب المجزع هنا الكواكب قول المتن احلام جمع حلم بالضم
وهو يراه النايم فوله من جانب الخدر اى الستر قوله ثم استعظم ذلك حتى كانه لا يمكن عادة كون الشمس
قوله ام كان ما بين الى اخره فى بعض النسخ ام كان فى الركب قوله وعمرو وهو جباس بن مرة فيه سهو
لان عمرا هو عمرو ابن الحارث وجباس هو جباس ابن مرة فلبس احدهما الاخر وقد ذكر فى شرح مجمع الامثال
ان جباسا ركب فرسه واخذ رمحه واتبعه عمرو ابن الحارث فلم يدركه حتى طعن كليبا فقد صلبه ثم وقف
عليه فقال يا جباس اغثنى بشربة ما فقال جباس تركت الماء وراءك وانصرف عنه فلحقه عمرو فقال يا
عمرو اغثنى بشربة ما فنزل عمرو اليه واجهز عليه وهذا اصرح فيما قلته قوله قول المتن ينبغى للمتكلم ان يتانق
الى اخره قال الفنرى بعد ذلك واعلم ان المصنف لم يتعرض لذكر حسن المطلب وهو ايضا مما يستحسن رعايته
فى الكلام البليغ وفسره بان يخرج المتكلم الى غرضه بعد التمهيد وعى فى الكلام بتقديم وسيلة موصلة اليه
كقوله اياك نعبد واياك نستعين فانه قدم الوسيلة التى هى العبارة على المطلوب الذى هو الاستعانة
لانه اسرع فى الظفر به كما يفعل ذلك عند الحضور الى الملوك والكبار انتهى قوله تانق فى الروضة الى
اخره تانق الامر اى اجاد النظر فيه صاح قول المتن قفا نبك الى اخره قال فى المطول وقد صرح
بعضهم فى هذا البيت بما فيه من عدم التناسب لانه وقف واستوقف وبكى واستبكى وذكر الحبيب
والمنزل فى نصف بيت عذب اللفظ سهل السبك ثم لم يتفق له ذلك فى نصفه الثانى بل اتى فيه
بمعان قليلة فى الفاظ غريبة فتباين الاول انتهى قوله والمعنى بين اجزاء الدخول والالم تصحح الفا قوله
وقطرح عليه اشارة الى تضمين خلع معنى الطرح حتى عدى بعلى قوله من بديع اذا فاق براعة الاستهلال
ان يدل الانسان فى اول خطبته او قصيدته او رسالته على الغرض الذى يقصده ليكون ابتداء الكلام دالا على
انتهائه وبديع بضم الراء وفتحها قول المتن علا فيها الملا بالكسر قدر ما يملأه والملا بالفتح المصدر ومعنى قوله
بملا فيها انها تقول صريحا ظاهرا لا اخفاء فيه ولا قول الدنيا والمراد تبديل الابدان وتقليب الاحوال والمصراع
الاخر فى محل النصب لانه مفعول قوله تقول قوله معناه اللغوى وان اراد المعنى الاصطلاحى ينبغى ان لا
يذكر قوله مما سبب الى اخره لانه يودى الى التكرار قول المتن كقوله لو راى الله ان فى الشيب الى اخره قد يقال

لا يتعين كون هذا من الاقتضاب لان الاول كلام يذم الشيب ويحتمل ان يكون ابو سعيد شيبا فيكون مناسبا
لاول الكلام قوله الابرار خيار الناس قوله وهذا مشعر بانه الى اخره لان الجزء الثاني هنا لما كان هو الجزء الاسم
الاشارة دل على ان اسم الاشارة مبتدا حيث حذف الخبر قوله الذي هو احسن من الوصل اي بان يترك
الفصل بنحو هذا قول المتن ومنه قول الكاتب هذا باب قال في المطول ومن هذا القبيل لفظ ايضا في كلام
المتاخرين من الكتاب انتهى ولعل المراد ايضا في ابتداء الكلام نحو ايضا كذا فليتامل قوله فالانتها الحسن
اي ما به الانتها وهو في المثال جمع البيتين قول المتن واني جدير الى اخره يقال هو جدير بكذا اي خليق به
قوله بالمنى يريد ببلوغها وقوله فاهله اي فانت اهله فحذف المبتدا والمعنى اني حقيق ببلوغ الاماني اذ
بلغتك لان من بلغك فهو الحقيق ببلوغ متمناه وانت جدير بما املته منك فان تعطني الاحسان من
من عندك فلا عذر فيه فانت اهل لذلك والا اي وان لم تعط الاحسان من عندك فلا عذر فيه فانت اهل
لذلك والا الجميل فاني اعذرك واشكرك على كل حال قول المتن ما اذن بانتها الكلام اي بمنتهاه واخره
كالمثال فان قوله بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله اي اهل الدهر يعلم منه انه دعاء لجميع البرية وهو اخر الكلام
اقول عبارة الحاشية تدل على ان المراد ان الانتهاء يدل على ما بعده وفيه نظر والذي يظهر ان المراد ان
الانتها يدل على انه اي نفس الانتها انتها الكلام لان العادة ختم الكتاب بالدعاء فليتامل قوله وانواع الاشارة
يحتمل ان يريد اشارة القريب واشارة البعيد واشارة المتوسط ويحتمل ان يريد وجوه التعبير وفنون
المعاني فليراجع . قوله وكونها اي الفواتح والخواتم هذا ظاهر لكنه في المطول خص الاول بالفواتح والثاني
بالخواتم حيث قال فانك اذا نظرت الى فواتح السور جملها ومفرداتها رايت من البلاغة والتفنن
وانواع الاشارة ما تقصر عنه وصف كنه العبارة واذا نظرت الى خواتمها وجدتها في غاية الحسن ونهاية
الكمال لكونها من ادعية ووصايا ومواعظ وتحميد ووعد ووعيد الى غير ذلك من الخواتم التي لا يبقى
للنفوس بعدها تطلع ولا تشوف الى شيء اخر وكيف لا وكلام الله الى اخره انتهى ويجاب بحمل ما في
المختصر على التوزيع فقوله لما فيها من التفنن وانواع الاشارة راجع للفواتح وما بعد ذلك راجع للخواتم
فيتفق الكتابان ويحتمل ان يبقى على عمومه وان لا من جميع المذكورات يناسب الابتدا والانتها خصوصا مثل
التمجيدات تامل قوله وكونها من ادعية اي لا يخلو عن كونها واحدا من المذكورات المناسبة
للابتدا والانتها قوله الاهوال والافزاع واحوال الكفار اي التي قد يتوهم عدم
مناسبتها للابتداء والختم هذا اخر ما وجد بخط مؤلفه الامام العلام
احمد بن قاسم العبادي وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

تمت

تم هذه الكتاب الناقص
بيد عبد الضعيف المسكين
[illegible] عفي عنهما

تم القول بيد الفقير
حاجي نوري عفي له